

# هَيَاتِ الْأَحْكَامِ

لشيخ الطائفة

بجيش محمد بن الحسن بن علي الطوسي عليه السلام

صاحبه وعلق عليه

علي أكبر الغفاري



مكتبة الجوادين العامة  
مؤسسة لتبليغ دين الإسلام  
بمكة المكرمة

وقف \* وقف \* وقف  
بعض امر النبي عليه السلام القر العام الخلف الأثر  
Ahl-ul-bait-assembly  
E-Majmaahulubet@yahoo.com  
٢٢٢١٨٠ ٢٠٠١٩٧٩

# هدية الجوامر

وقف \* وقف \* وقف  
بعض امر النبي عليه السلام القر العام الخلف الأثر  
Ahl-ul-bait-assembly  
E-Majmaahulubet@yahoo.com  
٢٢٢١٨٠ ٢٠٠١٩٧٩

في شرح المقنعة

لشيخ الطائفة

أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي

رحمه الله

المتوفى ٤٦٠

هدية  
مؤسسة آل البيت لإحياء التراث  
بمس مكتبة الجوادين العامة

الجزء الخامس

وقف \* وقف \* وقف  
بعض امر النبي عليه السلام القر العام الخلف الأثر  
Ahl-ul-bait-assembly  
E-Majmaahulubet@yahoo.com  
٢٢٢١٨٠ ٢٠٠١٩٧٩

صححه وعلق عليه

علي أكبر الغفاري

مكتبة الصدوق

جميع حقوق الطبع محفوظة للناسخ  
Copyright © 1997 by Sadough Publishing Co.  
All right reserved

اللّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ ، الَّذِينَ اصْطَفَيْتَهُمْ يَعْلَمُكَ ، وَاخْتَرْتَهُمْ  
لِسِرِّكَ ، وَاجْتَبَيْتَهُمْ بِقُدْرَتِكَ ، وَأَعَزَّزْتَهُمْ بِهَدَاكَ ، وَخَصَّصْتَهُمْ بِرَهَانِكَ ،  
وَأَنْتَجِبْتَهُمْ بِنُورِكَ ، وَأَيَّدْتَهُمْ بِرُوحِكَ ، وَجَعَلْتَهُمْ حَفْظَةً لِسِرِّكَ ، وَخَزَنَةً  
لِعِلْمِكَ ، وَأَرْكَانًا لِتَوْحِيدِكَ ، وَخُلَفَاءَ فِي أَرْضِكَ ، وَحُجَجًا عَلَى بَرِيَّتِكَ ،  
وَأَدْلَاءَ عَلَى صِرَاطِكَ ، وَأَعْلَامًا لِعِبَادِكَ ، وَقَنَارًا فِي بِلَادِكَ ، وَتَرَاجِمَةً  
لِوَحْيِكَ ، وَمُسْتَوْدَعًا لِحِكْمَتِكَ ، وَأَرْكَانًا لِتَوْحِيدِكَ ، عَصَمْتَهُمْ مِنَ الزَّلَلِ ،  
وَأَمَنْتَهُمْ مِنَ الْفِتَنِ ، وَطَهَّرْتَهُمْ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَذْهَبْتَ عَنْهُمْ الرِّجْسَ وَ  
طَهَّرْتَهُمْ تَطْهِيرًا .



من المكتبة الأزلية الفقهية  
تتمت الأحكام (في شرح المقنع) - المجلد الخامس  
مؤلف: آية الله العظمى محمد بن أبي الحسن بن علي؛ الشيخ الطوسي - رحمه الله -  
المحقق: الأستاذ علي أكبر الفقاهي  
١٤٧٦ - ١٤٦٧ هـ / الطبعة الأولى  
نيويورك / كيان / چاپ : خواجه / صفای : ایرانه  
کتابخانه الصدوق أو نشر صدوق : ٣٩٨٣٨٤ - ٧٦١٤١٦  
شابک : ١٠ / جزء ٥ - ٠٤ - ٠٠ - ٦٢٤٧ - ٩٦٤  
ISBN : 964 - 6247 - 04 - 0 - VOL. 5 / 10

تهران - میدان بهارستان - کوچه نظامیه - شماره ٩٥  
تهران - بهارجنوبی - کوچه نیلوفر - شماره ٤/٣٥

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب الحجّ (١)

### ﴿ ١ - باب وجوب الحجّ ﴾

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿الحجّ فريضة على كلّ حرّ (٢) بالغ ، مستطيع إليه السبيل ، والاستطاعة عند آل محمد صلوات الله عليهم للحجّ بعد كمال- العقل ، وسلامة الجسم ممّا يمنعه من الحركة التي يبلغ بها المكان ، والتخلية من- الموانع [و] بالإلجاء والاضطرار ، و حصول ما يلجأ إليه في سدّ الخلة (٣) من صناعة يعود إليها في اكتسابه ، أو ما ينوب عنها من متاع ، أو عقار (٤) ، أو مال ، ثمّ وجود الزاد والراحلة ﴾ . يدلّ على ذلك ما رواه :

﴿ ١ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الترييع الشاميّ (٤) « قال : سئل

- 
- ١ - الحجّ في اللّغة هو القصد ، وفي الشريعة كذلك ، إلاّ أنّه اختصّ بقصد البيت الحرام لأداء مناسك مخصوصة عنده ، متعلّقة بزمان مخصوص ، والعمرة هي الزيارة في اللّغة ، وفي الشريعة عبارة عن زيارة البيت الحرام لأداء مناسك عنده ، ولا يختصّ بزمان مخصوص . (المبسوط)
  - ٢ - في المنقعة بعد ذكر آية وجوب الحجّ : « فأوجب الله تعالى الحجّ وفرضه على كلّ حرّ » .
  - ٣ - الخلة : الحاجة والفقر ، والعقار - بالفتح - : الأرض والضياع والتخل . (الصحاح)
  - ٤ - قد اختلف في اسمه ، والشيخ - رحمه الله - عدّه في رجاله من أصحاب الباقر عليه السلام وسماه خالد بن أوفى ، ويقال : خلود . وقال في الخلاصة : اسمه خليل بن أوفى . وقيل : في صحّة الطريق إلى الحسن بن محبوب وإجماع العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه توثيق ما وفيه نظر .

أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عزَّ و جَلَّ: « وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » (١) فقال: ما يقول الناس؟ قال: فقلتُ له (٢): الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا فقال: هلك النَّاسُ إِذَا، لئن كان [كلُّ] مَنْ كان له زادٌ و راحلةٌ قدرَ ما يقوتُ به عياله ويستغني به عن النَّاسِ (٣) ينطلق إليهم (٤) فيسلمهم إياه لقد هلكوا إِذَا (٥)؛ فقيل له: فما السَّبيلُ؟ قال: فقال: السَّعةُ في المال إِذَا كان يحجُّ ببعض و يبقى بعضاً يقوتُ به عياله (٦)، ليس قد فرض الله الزَّكاةَ فلم يجعلها إِلا على من ملك مائتي درهمٍ.»

تدويع (٢) ٢ - و عنه، عن عليٍّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن يحيى الخثعميُّ «قال: سألتُ حفصَ الكُناسيَّ أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن قول الله عزَّ و جَلَّ: « وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا »، ما يعني بذلك؟ قال: مَنْ كان صحيحاً في بدنه، مُخْلِ سَرْبُهُ (٧) له زادٌ و راحلةٌ، فهو ممن يستطيع الحجَّ، - أو قال: ممن كان له مالٌ - فقال له حفصُ الكُناسيُّ: وَإِذَا كان صحيحاً في بَدَنِهِ، مُخْلِ سَرْبُهُ، له زادٌ و راحلةٌ فلم يحجَّ فهو ممن يستطيع الحجَّ؟ قال: نعم.»

١ - آل عمران: ٩٧. ٢ - في الكافي: «فقيل له».

٣ - في بعض النسخ: «و يستغنون به عن الناس»، و قال الفاضل التستري - رحمه الله - : كأنَّ فيه إيماء على مراد المصنِّف إِلا أَنَّهُ لا يكفيهِ هذا المقدار من الدَّلالة . (ملذ) و حكى العلامة في المختلف عن المفيد في المنفعة أَنَّهُ أورد رواية أبي الربيع بزيادة مرَّحة لما ذهب إليه : «وقد قيل ذلك لأبي جعفر عليه السلام فقال: هلك النَّاسُ إِذَا كان من له زادٌ و راحلةٌ لا يملك غيرهما، و مقدار ذلك ممَّا يقوتُ به عياله، و يستغني به عن النَّاسِ فقد وجب عليه أن يحجَّ، ثمَّ يرجع فيسأل النَّاسَ بكفِّه فقد هلك إِذن، فقيل له: و ما السَّبيل عندك؟ قال: السَّعة في المال و هو أن يكون معه ما يحجُّ ببعضه و يبقى البعض يقوتُ به نفسه و عياله.»

٤ - في الكافي: «ينطلق إليه» أي إلى الحجِّ. فقوله: «فيسلمهم إياه» يعني بسبب عياله ما

يقوتون به. ٥ - قوله: «لقد هلكوا» يعني عياله.

٦ - في بعض النسخ: «ويبقى بعض لقوت عياله».

٧ - أي أمن في نفسه، و في الصَّحاح: السَّرْبُ: الظَّرِيقُ، يقال: فلان آمنٌ في سِرْبِهِ - بالكسر -، أي في نفسه.

ح ﴿٣﴾ ٣ - وعنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبيّ « عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « وَ لِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ اِلَيْهِ سَبِيْلًا » ما السبيل ؟ قال : أن يكون له ما يحجّ به ، قال : قلت : من عرض عليه ما يحجّ به فاستحيا من ذلك أ هو ممن يستطيع إليه سبيلاً ؟ قال : نعم ما شأنه يستحي ؟! ولو يحجّ على حمار أبتر<sup>(١)</sup> ، فإن كان يطيق أن يمشي<sup>(٢)</sup> بعضاً ويركب بعضاً فليحجّ » .

صح ﴿٤﴾ ٤ - موسى بن القاسم عن<sup>(٣)</sup> معاوية بن وهب ، عن صفوان ، عن - العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام (٤) : قوله تعالى : « وَ لِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ اِلَيْهِ سَبِيْلًا » ؟ قال : يكون له ما يحجّ به ، قلت : فإن عرض عليه الحجّ فاستحيا ؟ قال : هو ممن يستطيع و لم يستحي ؟! و لو على حمار أجدع أبتر ! قال : فإن كان يستطيع أن يمشي بعضاً<sup>(٥)</sup> ويركب بعضاً فليفعل<sup>(٦)</sup> » .

وأما ما ذكره الشيخ - رحمه الله - في شروط من يجب عليه الحج من كونه

١ - في الكافي «على حمار أجدع أبتر» ، والأجدع : مقطوع الأنف والأذن والشفة ؛ و كثيراً ما يستعمل في مقطوعة الأذن . والأبتر : مقطوع الذنب .

٢ - يحتمل أن يكون المراد بعد أن عرض عليه فلم يقبل ، فلا يدل على عدم اشتراط الرّاحلة في جميع الطريق ، و يمكن أن يحمل على من كانت له راحلة و لا يقدر على التّركوب في جميع الطريق ، وكذا قوله عليه السلام : «ولو يحجّ على حمار أبتر» . (ملذ) و في بعض النسخ : «يستطيع أن يمشي - إلخ» .

٣ - كذا ، و قيل : هو تصحيح ، والصواب «موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب» لأن موسى يروي عن صفوان بن يحيى بلا واسطة ، ومعاوية بن وهب أقدم طبقة من صفوان . و يروي موسى بن القاسم عن صفوان بلا واسطة كثيراً . و قال صاحب المنتقى - رحمه الله - : و في نسخة عندي قديمة للاستبصار : «موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب» ، وهو الصحيح .

٤ - كذا في النسخ ، والاستبصار أيضاً ، لكن في الكافي بسند آخر مثله عن أبي عبد الله عليه السلام .

٥ - في بعض النسخ : «يطيق أن يمشي بعضاً» . ٦ - في بعض النسخ : «فليقبل» .

حُرّاً، فالوجه فيه أنّ وجوب الحجّ إنّما يتعلّق على من له مال، وإذا كان العبد لا يملك شيئاً عندنا، ولا يملك التصرف في نفسه بحسب اختياره، لم يكن ممن يتناول الخطاب بوجوب الحجّ.

و يدلّ أيضاً على أنّ المملوك لا يجب عليه الحجّ ما رواه:

﴿٥﴾ ٥ - موسى بن القاسم، عن محمد بن سهل، عن آدم بن عليّ، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: ليس على المملوك حجّ ولا جهاد، ولا يسافر إلاّ بإذن مالِكِهِ» (١).

﴿٦﴾ ٦ - و روى محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن الفضل بن يونس، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: ليس على المملوك حجّ ولا عمرة حتى يعتق».

\* (ومثي حجّ المملوك بإذن سيّده ثمّ أعتق لم يجزئه ذلك عن حجة الإسلام و عليه إعادة الحجّ) \* (٢)

والذي يدلّ على ذلك ما رواه:

﴿٧﴾ ٧ - موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال: المملوك إذا حجّ ثمّ أعتق، فإنّ عليه إعادة الحجّ» (٣).

﴿٨﴾ ٨ - و عنه، عن صفوان؛ و ابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: المملوك إذا حجّ و هو مملوك ثمّ مات قبل أن يُعتق أجزاء ذلك الحجّ، فإن كان أعتق أعاد الحجّ».

﴿٩﴾ ٩ - مسمع بن عبد الملك (٤)، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لو أنّ عبداً حجّ عشر حجّج كانت عليه حجة الإسلام إذا استطاع إلى ذلك سبيلاً».

١ - يدلّ على عدم وجوب الحجّ على المملوك و عليه الإجماع.

٢ - هذا كلام المؤلف دون أستاذه المفيد - رحمهما الله - و لا خلاف فيه بين الفقهاء من

الفريقين . ٣ - في بعض النسخ: «كان عليه إعادة الحجّ».

٤ - طريق المؤلف إلى «مسمع» غير مذكور في المشيخة والقهرست .



١٠ ﴿١٠﴾ - إسحاق بن عمار « قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن أمّ الولد تكون للرجل ويكون قد أحجّها ، أيجزء ذلك عنها عن حجة الإسلام ؟ قال : لا ، قلت : لها أجر في حجّتها ؟ قال : نعم » .

صح ١١ ﴿١١﴾ - والذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن السندي بن محمد ، عن أبان ، عن حكيم بن حكيم الصيرفي « قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : أيتا عبد حجّ به مولاة <sup>(١)</sup> فقد قضى حجة الإسلام » <sup>(٢)</sup> .

فحمولاً على من حجّ به مولاة وأعتقه عشية عرفة أو عند وقوفه بأحد- الموقفين ، والذي يدلّ على ذلك ما رواه :

صح ١٢ ﴿١٢﴾ - محمد بن يعقوب ، عن عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن شهاب <sup>(٣)</sup> « عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أعتق عشية عرفة عبداً له ، أيجزء عن العبد حجة الإسلام ؟ قال : نعم ، قلت : فأم ولد أحجّها مولاها أيجزء عنها ؟ قال : لا ، قلت : لها أجر في حجّتها <sup>(٤)</sup> ؟ قال : نعم » .

صح ١٣ ﴿١٣﴾ - معاوية بن عمار <sup>(٥)</sup> « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : مملوك أعتق يوم عرفة ؟ قال : إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج » .

وأمّا ما ذكره - رحمه الله - من شرط كونه بالغاً فلا بدّ منه ، لأنّ وجوب- الحجّ لا يتوجّه إلّا إلى من هو مخاطب بشرائط التكليف ، ومن شرائطه كمال- العقل ، وإذا كان الصبيّ لم يكن كامل العقل لم يجب عليه الحجّ ، وإتّما يدخل تحت الخطاب بعد كمال العقل ، فما يفعله قبل ذلك لا يجزئه عمّا يجب عليه في-

١ - في بعض النسخ : « حجّ به موالبه » .

٢ - لعلّ المراد يجزئته عن حجة الإسلام مادام مملوكاً ولم يجب عليه حجّ آخر . (ملذ)

٣ - هو شهاب بن عبدربه الأسديّ مولاهم الصيرفي الكوفي .

٤ - في بعض النسخ : « في حجّتها » .

٥ - طريق المؤلف إلى معاوية بن عمار صحيح في فهرسته وغير مذكور في مشيخة الكتاب ، والظاهر نقله عن الفقيه ، و طريق الصدوق إلى معاوية بن عمار في مشيخة الفقيه صحيح لكن قال : « وروي عن معاوية بن عمار » ، وربما أوهم نقله عن كتاب غيره .

المستقبل؛ ويدلُّ عليه أيضاً ما رواه:

ص ١٤ ﴿١٤﴾ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن شهاب «قال: سألته عن ابن عشر سنين يحجُّ، قال: عليه حجة الإسلام إذا احتلم، وكذلك الجارية عليها الحج إذا طمشت».

ص ١٥ ﴿١٥﴾ - وعنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسين، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصم، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لو أن عبداً حجَّ عشر حجج كانت عليه حجة الإسلام أيضاً إذا استطاع إلى ذلك سبيلاً، ولو أن غلاماً حجَّ عشر سنين، ثم احتلم كانت عليه فريضة الإسلام، ولو أن مملوكاً حجَّ عشر حجج ثم أعتق كانت عليه فريضة الإسلام إذا استطاع إليه سبيلاً».

ص ١٦ ﴿١٦﴾ - والذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي ابن بدت إلياس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سمعته يقول: مرَّ رسول الله صلى الله عليه وآله بروثينة<sup>(١)</sup> وهو حاجٌّ، فقامت إليه امرأة ومعها صبي لها فقالت: يا رسول الله أيجز عن مثل هذا؟ فقال: نعم ولك أجره».

فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه<sup>(٢)</sup> لأنه صلى الله عليه وآله إنما قال: يحج عنه على طريق الاستحباب والتدب، دون أن يكون ما قاله فرضاً.

وقد قدّمنا أن وجود المال والزاد والراحلة من شرائط وجوب الحج، فن ليس له مالٌ وحج به بعض إخوانه فقد أجزء عنه عن حجة الإسلام. يدلُّ على ذلك ما رواه:

ص ١٧ ﴿١٧﴾ - الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجلٌ لم يكن له مال فحج به رجلٌ من إخوانه، هل يجزئ ذلك عنه عن حجة الإسلام أم هي ناقصة؟ قال: بل هي

١ - رويحة موضع بين الحرمين على ليلة من المدينة.

٢ - في بعض النسخ: «فليس ينافي لما ذكرناه».

حجّة تامّة» .

س١  
ك١  
﴿١٨﴾ ١٨ - و الذي رواه محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن ابن سَمَاعَةَ ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضل بن عبد الملك «قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن له مالٌ ، فحجَّ به أناس من أصحابه ، أفضى حجّة الإسلام ؟ قال : نَعَمْ ، فإن أيسر بعد ذلك فعليه أن يحجَّ ، قلت : هل تكون حجّته تلك تامّة ، أو ناقصة إذا لم يكن حجٌّ من ماله ؟ قال : نَعَمْ قضى عنه حجّة الإسلام و تكون تامّة و ليست بناقصة و إن أيسرَ فليحجَّ» (١) .

قوله عليه السلام : «و إن أيسرَ فليحجَّ» محمولٌ على الاستحباب ، يدلُّ على ذلك - الخبر الأوّل ، و قوله عليه السلام في هذا الخبر أيضاً : « قد قضى [عنه] حجّة الإسلام و تكون تامّة و ليست بناقصة» يدلُّ على ما ذكرناه ، و ما أتبع من قوله عليه السلام : «و إن أيسرَ فليحجَّ» المراد به ما ذكرناه من الاستحباب ، لأنّه إذا قضى حجّة - الإسلام فليس بعد ذلك إلاّ التّدب و الاستحباب .

٧ ↑  
\* ( و المعسر إذا حجَّ عن غيره فقد أجزّاه ذلك عن حجّة الإسلام ما لم يوسر ، فإذا أيسرَ وجبَ عليه الحجُّ ) \* (٢)

يدلُّ على ذلك ما رواه :

ح ﴿١٩﴾ ١٩ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن - أبي عمير ، عن معاوية بن عمار «قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حجَّ عن غيره ، يُجزّئه ذلك عن حجّة الإسلام ؟ قال : نَعَمْ (٣) ، قلت : حجّة الجمال تامّة أو

١ - المشهور أنّه لا يجب على المبدول له إعادة الحجّ بعد اليسار . و قال الشيخ في الاستبصار : يجب عليه إعادة ، و استدللّ بهذه الرواية - أي بأمثالها - ، و ما حمله هنا أصوب . (ملذ)

٢ - لا خلاف فيه بين الأصحاب . (ملذ)

٣ - حمل على أنّه يُجزّئه إن كان مُعسراً إلى وقت اليسار ، أي إن له ثواب حجّة الإسلام إلى أن يستطيع لها فيحجّها . أقول : يحظر بالبال أن هنا تقدّم وتأخير في الخبرين ، فخير معاوية بن - عمار الذي كان تحت رقم ١٩ علّه تحت رقم ١٨ ، و خير الفضل الذي كان تحت رقم ١٩ علّه بعد بيان المصتف .

ناقصة<sup>(١)</sup>؟ قال: تامّة، قلت: حجّة الأجير تامّة أو ناقصة؟ قال: تامّة» (٢).

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحُجُّ إِذَا أَيْسَرَ مَا رَوَاهُ:

« (٢٠) ٢٠ - موسى بن القاسم، عن محمد بن سهل، عن آدم بن علي، عن أبي الحسن عليه السلام » قال: مَنْ حَجَّ عَنْ إِنْسَانٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يَحُجُّ بِهِ أَجْرَآتٍ عَنْهُ حَتَّى يَرْزُقَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَا يَحُجُّ بِهِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ ».

« (٢١) ٢١ - روى أحمد بن محمد بن سعيد بن عُقْدَةَ الحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْجُعْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَبَلَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ إِلْيَاسٍ «قَالَ: حَجَّ بِي أَبِي وَأَنَا صَرُورَةَ، وَمَاتَتْ أُمِّي وَهِيَ صَرُورَةَ<sup>(٣)</sup>، فَقُلْتُ لِأَبِي: إِنِّي أَجْعَلُ حَجَّتِي عَنْ أُمِّي؟ قَالَ: كَيْفَ يَكُونُ هَذَا وَأَنْتِ صَرُورَةَ وَأُمَّكَ صَرُورَةَ؟! قَالَ: فَدَخَلَ أَبِي عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - وَأَنَا مَعَهُ - فَقَالَ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنِّي حَجَجْتُ بِابْنِي هَذَا وَهُوَ صَرُورَةَ وَمَاتَتْ أُمُّهُ وَهِيَ صَرُورَةَ، فَزَعَمَ أَنَّهُ يَجْعَلُ حَجَّتَهُ عَنْ أُمِّهِ؟! فَقَالَ: أَحْسَنُ، هِيَ عَنْ أُمَّه [أ] فَضِلْ، وَهِيَ لَهُ حِجَّةٌ » (٤).

وَيَدُلُّ أَيْضاً عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ<sup>(٥)</sup>:

١ - الجمال هو الذي له جمل و كان مستطيعاً للحج، أو حج حجّة الإسلام و يحج ندباً لكن نيّته ليست بخالصة، و يطلق على خدمة الجمل أيضاً. (المولى المجلسي - رحمه الله -).

٢ - أي مبرّة للذمة أو صحيحة، و قوله عليه السلام: «تامّة» أي في المستطيع بالبراءة، و في غيره بالصحة. (المولى المجلسي (ره) ٣ - الصرورة: من لم يحج، أو من لم يتزوج، و المراد هنا الأول -).

٤ - سيأتي هذا الخبر في أواخر الكتاب «باب من الزيادات في فقه الحج» تحت رقم ٨٠ ص ٤٥٥، و كان في الكافي ج ٤ ص ٣١٥ والاستبصار ج ٢ ص ٣٢١: «و قال إلياس: جعلت فداك إن ابني هذا صرورة و قد ماتت أمه فأحب أن يجعل حجته لها، أفيجوز ذلك له؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: يكتب له و لها، و يكتب له ثواب أجر البر».

٥ - قال الفاضل التستري - رحمه الله - : كأن في هذا الكلام دلالة على أن رواية ابن عقدة المذكورة ممّا يدلُّ على وجوب الحج بعد اليسار، كما تدلُّ عليه هذه الرواية، فإن أراد فقيه ما لا يخفى. أقول: جاء هذا الخبر في الاستبصار - كما مرّ - و عنوانه الشيخ في «باب جواز أن يحج الصرورة عن الصرورة إذا لم يكن له مال»، و في الكافي تحت عنوان: «من يشرك قرابته وإخوته في حجته أو يصلهم بحجّة».

ص ٢٢ ﴿٢٢﴾ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن -  
 محمد؛ وسهل بن زياد جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن علي بن أبي -  
 حمزة ، عن أبي بصير <sup>(١)</sup> ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لو أنّ رجلاً معسراً أحجّه  
 رجل كانت له حجة ، فإن أيسر بعد ذلك كان عليه الحج ، وكذلك التائب إذا  
 عرف فعلية الحج وإن كان قد حج » <sup>(٢)</sup> .

فما تضمن هذا الحديث من قوله : « وكذلك التائب إذا عرف فعلية الحج »  
 محمولٌ على الاستحباب ، لأنه متى حج في حال كونه مخالفاً فقد أجزئه ذلك عن  
 حجة الإسلام .

يدلُّ على ذلك ما رواه :

ص ٢٣ ﴿٢٣﴾ - موسى بن القاسم ، عن صفوان ؛ وابن أبي عمير ، عن عمر  
 ابن أذينة ، عن بُريد بن معاوية العجلي « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل  
 حج وهو لا يعرف هذا الأمر ، ثم من الله عليه بمعرفته و الدينونة به [هل] عليه  
 حجة الإسلام ؟ أو قد قضى فريضته ؟ فقال : قد قضى فريضته ، ولو حج لكان  
 أحبُّ إليّ ، قال : وسألته عن رجل حج وهو في بعض هذه الأصناف من أهل -  
 القبلة ناصب متدين ، ثم من الله عليه فعرف هذا الأمر يقضي حجة الإسلام ؟  
 فقال : يقضي أحبُّ إليّ ، وقال : كلُّ عمل عمله وهو في حال نصبه و ضلالته ،

١ - سند الخبر ضعيف في الظاهر باين أبي حمزة ، لكن ابن أبي نصر كان من أصحاب  
 الإجماع ، و روايات علي بن أبي حمزة عن أبي بصير يحيى بن القاسم الأسدّي جلّها بل كلّها في زمان  
 استقامته ، و بناء على ذلك يكون التسند موثقاً و لا يكون ضعيفاً .

٢ - اعتبر الشيخ و أكثر الأصحاب في عدم وجوب إعادة الحج على المخالف إذا استبصر عدم  
 إخلاله بركن منه ، لكن ليس في التصوُّص هذا القيد . و المراد بالرُّكن ما كان عند أهل الحق  
 رُكناً ، كما نص عليه المحقق في المعبر و العلامة في المنتهى و الشهيد في الذروس ، مع أنّهم لم  
 يشترطوا قضاء الصلوات ذلك ، بل قالوا : إنّ المخالف يسقط عنه قضاء ما صلاه صحيحاً عنده ، و  
 إن كان فاسداً عندنا ، و في الجمع بين الحكيم إشكال . و قال العلامة المجلسي - (ره) - : لو فسر  
 الرُّكن بما كان رُكناً عندهم كان أقرب إلى الصواب كما ذكره بعض المحقّقين .

ثُمَّ مَنْ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَرَّفَهُ الْوِلَايَةَ فَإِنَّهُ يُؤْجِرُ عَلَيْهِ إِلَّا الزَّكَاةَ فَإِنَّهُ يَعْبِدُهَا ، لِأَنَّهُ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهَا ، لِأَنَّهَا لِأَهْلِ الْوِلَايَةِ ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ وَالْحَجُّ وَالصِّيَامُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ» (١).

مع ﴿٢٤﴾ ٢٤ - وَالَّذِي رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ « قَالَ : كَتَبَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ - الْهَمْدَانِيُّ (٢) إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام : إِنِّي حَجَجْتُ وَأَنَا مُخَالَفٌ وَكُنْتُ صَرُورَةً فَدَخَلْتُ مَتَمِّعًا بِالْفُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَكَتَبَ عليه السلام إِلَيْهِ : أَعَدَّ حَجَّكَ » (٣).

فمحمولة أيضاً هذه الرواية على الاستحباب دون الفرض ، والذي يدلُّ على ذلك ما قدَّمناه من رواية بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجَلِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ : « قَدْ قَضَى فَرِيضَتَهُ وَ لَوْ حَجَّ لَكَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ » ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا مَا رَوَاهُ :

ج ﴿٢٥﴾ ٢٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ « قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ حَجَّ فَلَا يَدْرِي وَلَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ ، ثُمَّ مَنْ اللَّهُ عَلَيْهِ بِمَعْرِفَتِهِ وَ الدَّيْنُونَةَ بِهِ ، أَعْلِيهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ ؟ أَوْ قَدْ قَضَى فَرِيضَةَ اللَّهِ ؟ قَالَ : قَدْ قَضَى فَرِيضَةَ اللَّهِ ، وَ الْحُجُّ أَحَبُّ إِلَيَّ ؛ وَعَنْ رَجُلٍ هُوَ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ نَاصِبٌ مَتَدِينٍ ، ثُمَّ مَنْ اللَّهُ عَلَيْهِ فَعَرَفَ هَذَا الْأَمْرَ أَيَقْضِي عَنْهُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ (٤) ؟ أَوْ عَلَيْهِ أَنْ يَحْجَّ

١ - الظاهر أنه سأل أولاً عن المخالف ، و ثانياً عن سائر فرق الشيعة غير الامامية . (ملذ)

٢ - هو غير المذكور في كتب الرجال و يظهر من رواية رواها الصدوق (ره) في كتاب الحج تحت رقم ٢٨٨٤ أنه أبو عبدالله الخراساني و طريقه إليه حسن كالصحيح و في تنقيح المقال : «إبراهيم بن محمد مولى خراساني ، عدّه الشيخ (ره) بهذه العبارة في رجال الرضا عليه السلام و ظاهره كونه إمامياً ، إلا أنني لم أقف فيه على غير ذلك فهو مجهول الحال» .

٣ - يمكن أن يكون الأمر بالإعادة لكونه غير معتقد للتمتع ، فيكون مؤيداً لتفسيده بعدم الإخلال بالركن على مذهبه . (ملذ) أقول : و في الفقيه : «و روي عن أبي عبدالله الخراساني ، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال : قلت له : إنني حججت و أنا مخالفٌ و حججت حجتي هذه و قد منَّ الله عزَّ و جلَّ عليَّ بمعرفتكم و علمت أن الذي كنت فيه كان باطلاً ، فما ترى في حجتي ؟ قال : اجعل هذه حجَّة الإسلام و تلك نافلة» .

٤ - الظاهر : «أقصى حجَّة الإسلام» .

من قابل؟ قال: يحجّ أحبُّ إليَّ<sup>(١)</sup>».

وقد قدّمنا أيضاً أنّ وجود المال من الرّزاد والرّاحلة من شرائط وجوب الحجّ،

ولا ينافي ذلك ما رواه:

صع ﴿٢٦﴾ ٢٦ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ، عن أبي -

بصير «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قول الله عزّ وجلّ: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ

١٠ أَلْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»؟ قال: يخرج ويمشي إن لم يكن عنده، قلت: لا

يقدر على المشي، قال: يمشي ويركب، قلت: لا يقدر على ذلك - أعني المشي -

قال: يخدم القوم ويخرج معهم».

صع ﴿٢٧﴾ ٢٧ - و عنه أيضاً، عن فضالة بن أيّوب، عن معاوية بن عمّار

«قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دينٌ أعلىه أن يحجّ؟ قال: نعم، إن

حجّة الإسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين، ولقد كان [أكثر] من

حجّ مع النبي صلى الله عليه وآله مشاة، ولقد مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله بكراع الغميم<sup>(٢)</sup>

فشكوا إليه الجهد والعناء، فقال: شدّوا أزرّكم واستبطنوا<sup>(٣)</sup> ففعلوا ذلك فذهب

عنهم».

لأنّ المراد بهذين الخبرين الحثُّ على الحجّ ماشياً، والتّريغيب فيه، وأنّه

١ - في الكافي: «الحجّ أحبُّ إليّ». وقال العلامة المجلسي - رحمه الله -: يدلّ على الإجزاء

واستحباب الإعادة.

٢ - كراع الغميم - بالضم - موضع بين مكّة والمدينة، وهو واد أمام عُسفان بثمانية

أميال. وفي القاموس: كراع الغميم موضع على ثلاثة أميال من عُسفان، و عُسفان - كعثان -

موضع على مرحلتين من مكّة.

٣ - «شدّوا أزرّكم» أي شدّوا الإزار على أوساطكم، و «استبطنوا» - بالتّون بعد الطاء

- أي شدّوا الإزار على بطونكم فوق مَعقَد الإزار، وأبطن العبير شدّ بطنه، و البطان الحزام. وفي

بعض النسخ: «استبطنوا» بالهمزة، أي لا تسرعوا. ولكن قال العلامة المجلسي - رحمه الله -:

هذا مناف لخبر آخر ورد أنّه صلى الله عليه وآله أمرهم بالإسراع، إلا أن يقال: أمر جماعة بالإسراع و جماعة

بالإبطاء لاختلاف أحوالهم وأمزجتهم. والله يعلم.

الأولى مع الطاقة ، وإن كان قد أطلق في الخبر الأخير لفظ الوجوب ، لأننا قد بيننا في غير مَوْضِع من هذا الكتاب أن ما الأولى فعله قد يطلق عليه اسم الوجوب و إن لم يُرد به الوجوب الَّذِي يستحقُّ بتركه العقاب<sup>(١)</sup> ، وقد رُوِيَتْ أخبارٌ كثيرةٌ في الحثِّ على الحجِّ ماشياً ، منها ما رواه :

ص ٢٨ ﴿٢٨﴾ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ؛ وفضالة ، عن عبدالله بن -  
سينان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : ما عبد الله تعالى بشيءٍ أشدَّ من المشي ولا أفضل . »

ص ٢٩ ﴿٢٩﴾ - ومنها ما رواه موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ،  
عن الحلبي قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن فضل المشي فقال عليه السلام : الحسن بن -  
علي عليه السلام قاسم ربه<sup>(٢)</sup> ثلاث مرّات حتى نعلًا ونعلًا ، وثوبًا وثوبًا ، ودينارًا و  
دينارًا ! و حجَّ عشرين حجّة ماشياً على قدميه . »

ص ٣٠ ﴿٣٠﴾ - وعنه ، عن فضل بن عمرو ، عن محمد بن إسماعيل بن -  
رجاء الزبيدي<sup>(٣)</sup> ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : ما عبد الله بشيءٍ أفضل من المشي . »  
ص ٣١ ﴿٣١﴾ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي ،  
عن رِفَاعَةَ « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام رجل : الرُّكُوب أفضل أم المشي ؟ فقال :  
الرُّكُوب أفضل من المشي لأنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله ركب . »

ص ٣٢ ﴿٣٢﴾ - و ما رواه موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف -

١ - يمكن الحمل على من استقرَّ عليه الحجُّ سابقاً ، أو على القريب ، و يأتي الخبر الثاني عن  
الحمل الثاني .

٢ - أي أنفق نصف ماله في سبيل الله و أعطى الفقراء و المساكين حتى أخذته أعطى  
المحتاج نعلين و أخذ لنفسه نعلين .

٣ - الزبيدي - بضم الزَّاي وفتح الباء و تكون الباء المثناة من تحتها و في آخرها دال مهمله  
- :نسبة إلى زبيد و هي قبيلة من مدجج ، و اسم زبيد منته بن صعيب بن سعد العشيرة بن مالك  
ابن أدد ، و إتْمَا قيل له : « زبيد » لأنه قال : « من يزيد لمن رَفده » فأجابه أعمامه ، فقيل لهم جميعاً :  
زبيد ، وينسب إليها خلق كثير .



التَّمَار « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إته بلغنا - و كنا تلك السنّة مُشاة - عنك أنك تقول في الرُّكوب ؟ فقال : إنَّ النَّاسَ يَحْجُونَ مُشاةً و يركبون ، فقلت : ليس عن هذا أسألك ، فقال : عن أيِّ شيء تسألني ؟ فقلت : أيُّ شيء أحبُّ إليك ممشي أو نركب ؟ فقال : تركبون أحبُّ إليّ ، فإنَّ ذلك أقوى على الدُّعاء والعبادة . فالوجه في هذه الأخبار أنَّ من قَوِيَ على المشي و يكون ممّن لا يضعفه ذلك عن الدُّعاء والمناسك ، أو يكون ممّن يساق معه المحمل ، إذا أعيا رَكِبَ ، فإنَّ - المشي له أفضل من الرُّكوب ، و ممّن أضعفه المشي و لم يكن معه ما يلجأ إلى رُكوبه عند إعيائه فلا يجوز له أن يخرج إلّا راكباً ، ويدلُّ على هذا المعنى ما رواه :  
 كصَحَّ (٣٣) - موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن عبد الله بن بكير « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنا نريد الخروج إلى مكّة ؟ فقال : لا تمشوا وازكبوا ، فقلت : أصلحك الله إته بلغنا أنَّ الحسن بن عليّ عليه السلام حجَّ عشرين حجّة ماشياً ، فقال : إنَّ الحسن بن عليّ عليه السلام كان يمشي و تُساق معه محامله و رحاله . »  
 و يحتمل أيضاً أن يكون إنَّما فضل الرُّكوب على المشي إذا علم أنه يلحق مكّة إذا ركب قبل المشاة فيعبد الله تعالى و يستكثر من الصّلاة إلى أن يقدم المشاة ؛  
 و قد روى هذا المعنى :

كصَحَّ (٣٤) - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ ، عن هشام ابن سالم « قال : دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام - أنا و عنبسة بن مُصعب و بضعة عشر رجلاً من أصحابنا - فقلنا : جعلنا الله فداك أيّهما أفضل المشي أو الرُّكوب ؟ فقال : ما عبّد الله بشيءٍ أفضل من المشي ، فقلنا : أيّنا أفضل نركب إلى مكّة فنعجل فنقيم بها إلى أن يقدم الماشي أو نمشي ؟ فقال : الرُّكوب أفضل . »  
 ﴿ فأمّا من نذر المشي إلى بيت الله تعالى فليمش ، و يجزئه ذلك عن حجّة الإسلام ، و إذا أعيا ركب و ليس عليه شيء <sup>(١)</sup> ﴾

١ - المعروف من مذهب الأصحاب انعقاد التذر ماشياً . وقال العلامة في القواعد : لو نذر الحج ماشياً - وقلنا: المشي أفضل - انعقد الوصف و إلّا فلا ، و قال ابنه فخر المحققين في الإيضاح : -

يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح **﴿٣٥﴾** ٣٥ - موسى بن القاسم ، عن صفوان ؛ وابن أبي عمير ، عن رِفاعَةَ ابن موسى « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ نذرَ أن يمشي إلى بيت الله - الحرام فمشى ، هل يُجزئُه عن حجة الإسلام ؟ قال : نعم » (١) .

صح **﴿٣٦﴾** ٣٦ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجلٌ نذرَ أن يمشي إلى بيت الله الحرام وعجز عن المشي ؟ قال : فليركب و ليسق بَدَنَةً (٢) فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِي عَنْهُ إِذَا عَرَفَ اللَّهُ مِنْهُ الْجَهْدَ » .

صح **﴿٣٧﴾** ٣٧ - وعنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن أبي عبيدة الخدّاء « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام (٣) عن رجلٍ نذرَ أن يمشي إلى مكة حافياً ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج حاجاً فنظر إلى امرأة تمشي بين الإبل ، فقال : من هذه ؟ فقالوا : أختُ عُقْبَةَ بن عامرٍ نذرتُ أن تمشي إلى مكة حافية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا عُقْبَةُ انطلق إلى أختك فمرها فلتركب ، فإن الله غني عن مشيها وحفاها ، قال : فرَكبت » (٤) .

← إذا نذر الحج ماشياً انعقد أصل التذرع إجماعاً ، و هل يلزم القيد مع القدرة ؟ فيه قولان مبنيان على أن المشي أفضل من الركوب ، أو الركوب أفضل .

١ - حل على أنه يجزئ إن كان معسراً إلى وقت اليسار ، أى إن له ثواب حجة الإسلام إلى أن يستطيع لها فيحجها . وسيأتي هذا الخبر في «باب من الزيادات في فقه الحج» تحت رقم ٢٤١ ص ٥٠٨ بتفاوت في السند ، وفي الكافي عن رِفاعَةَ ، بزيادة في آخره ج ٤ ص ٢٧٧ .

٢ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : لعل هذا إنما يكون إذا كان التذرع متعلقاً بسنة معينة .

٣ - في بعض النسخ : «سألت أبا عبد الله عليه السلام» .

٤ - في قوله عليه السلام : «إن الله غني عن مشيها وحفاها» دليل واضح على عدم رجحان الحج حافياً ، وعدم انعقاد التذرع به ، وتخصيصه بالنساء بإباه العقل التسليم ؛ و كتاب الله أيضاً حيث يقول : «لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ» و قال : «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَ الْيَوْمَ الْآخِرَ وَ ذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا» ، و المشي حافياً من العبادات المحترمة كالزهدانية التي ابتدعوها . فلا ينعقد التذرع به لكونه منهيّاً عنه .

و قال الفاضل التستري - رحمه الله - : لعل أمره عليه السلام إياها بالركوب لما وجد الركوب أولى بالنسبة إليها لا لكون المشي في نفسه مرجوحاً .

\* (وَمَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى التَّهْوِضِ إِلَيْهِ لِكِبْرِهِ أَوْ مَرَضٍ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ، أَوْ أَمْرٍ يَعْذُرُهُ اللَّهُ فِيهِ فَإِنَّهُ يُخْرِجُ مَنْ يَحْجُّ عَنْهُ وَقَدْ أَجْزَأَهُ عَنِ حُجَّةِ الْإِسْلَامِ) \*  
يدلُّ على ذلك ما رواه :

مع ﴿٣٨﴾ ٣٨ - موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إنَّ عليّاً عليه السلام رأى شيخاً لم يحج قط و لم يطق الحج من كبره فأمره أن يجتهد رجلاً فيحج عنه » (١).

مع ﴿٣٩﴾ ٣٩ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة « قال : سألته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض أو أمر يعذره الله فيه ، قال : عليه أن يحج عنه من ماله ضرورة لا مال له » (٢).

مع ﴿٤٠﴾ ٤٠ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن القاسم بن -  
بريد (٣) ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : كان علي عليه السلام يقول :  
لو أن رجلاً أراد الحج فمرض له مرض أو خالطه سقم ، فلم يستطع الخروج

١٤

١ - أجمع الأصحاب على أنه إذا وجب الحج على كل مكلف ولم يحج حتى استقر في ذمته ثم عرض له مانع يمنعه عن الحج لا يرجى زواله عادة من مرض أو كبر أو خوف أو نحو ذلك يجب عليه الاستنابة ، واختلف فيما إذا عرض له مانع قبل استقرار الوجوب ، فذهب الشيخ و أبو الصلاح و ابن الجنيد و ابن البراج إلى وجوب الاستنابة ، وقال ابن إدريس : لا يجب واستقره في المختلف ، وإنما يجب الاستنابة مع اليأس من البرء ، و إذا رجا البرء لم تجب عليه الاستنابة إجماعاً . وربما لاح من كلام الشهيد في الذروس وجوب الاستنابة مع عدم اليأس من البرء على التراخي وهو ضعيف ، نعم قال في المنتهى باستحباب الاستنابة مع عدم اليأس من البرء والحال هذه ولو حصل له اليأس بعد الاستنابة وجب عليه الاعادة ، و لو اتفق موته قبل حصول اليأس لم يجب القضاء عنه . (المرآة)

٢ - رواه الصدوق - رحمه الله - بسند صحيح ، و يدل على الوجوب مطلقاً سواء استقر قبل عروض المانع في ذمته أو بعده ، و سواء كان المانع مرضاً أو غيره من ضعف أصلي ، أو هزم أو عدو أو غيرها .  
٣ - هو القاسم بن بريد بن معاوية العجلي الثقة .

فليجهز رجلاً من ماله ثم ليبعثه مكانه» (١).

\*(فإن مات من وجب عليه الحج فليحج عنه من صلب ماله)\* .  
يدلُّ على ذلك ما رواه :

٤١ ﴿٤١﴾ - موسى بن القاسم ، عن عثمان بن عيسى ؛ وزرعة بن محمد ، عن سماعة بن مهران « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحجَّ حجة الإسلام ، ولم يوص بها ، وهو موسرٌ ، فقال : يُحجُّ عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك » .

٤٢ ﴿٤٢﴾ - وعنه ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحجَّ حجة الإسلام ويترك مالا ، قال : عليه أن يُحجَّ عنه من ماله رجلاً ضرورة لا مال له » .

٤٣ ﴿٤٣﴾ - وعنه ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحجَّ حجة الإسلام ، يُحجَّ عنه ؟ قال : نعم » .

\*(فإن كان الرجل لا مال له ولولده مال ، فإنه يأخذ من مال ولده ما يحجُّ به من غير إسراف وتقتير<sup>(٢)</sup>)\* .  
يدلُّ على ذلك ما رواه :

٤٤ ﴿٤٤﴾ - موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن سعيد بن يسار قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يحجُّ من مال ابنه وهو صغير ؟ قال : نعم يحجُّ منه حجة الإسلام ، قلت : وينفق منه ؟ قال : نعم<sup>(٣)</sup> ، ثم قال : إن مال الولد لوالده ،

١٥

١ - قال الفاضل التسترئي - رحمه الله - : لا دلالة فيه على حكم حجة الإسلام ، إذ ربما كانت الواقعة في المندوبة . (ملذ)

٢ - قُتِر على عياله أي ضيق عليهم في النفقة . وكذلك التقتير والإقتار . (الضحاح)

٣ - حمل على ما إذا استقرَّ الحجُّ في ذمته ، ثم صار معسراً ، فإنه يجوز أن يأخذ قرصاً من مال ابنه ويحج . (ملذ)

إِنَّ رَجُلًا اخْتَصَمَ هُوَ وَوَالِدُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَضَى: إِنَّ الْمَالَ وَالْوَلَدَ لِلْوَالِدِ» (١).  
 \* ﴿٤٥﴾ ٤٥ - وقد روى هذا الخبر أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن -  
 الحكم، عن عمرو بن حفص، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبد الله ﷺ مثله.  
 \* (وفرض الحج مرة واحدة وما زاد عليه فندوب إليه، مستحب) \*  
 وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين، فلاجل ذلك لم نتشغل بإيراد-  
 الأحاديث فيه، والذي رواه:

ضع ﴿٤٦﴾ ٤٦ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد،  
 عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبد الله ﷺ «قال: أنزل-  
 الله عز وجل فرض الحج على أهل الجدة في كل عام» (٢).

ح ﴿٤٧﴾ ٤٧ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن  
 يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي جرير القمي، عن أبي عبد الله ﷺ  
 قال: الحج فرض على أهل الجدة في كل عام».

١ - روى الصدوق - رحمه الله - في المعاني «عن أبي عبد الله ﷺ أنه سئل ما يجمل للرجل من  
 مال ولده، فقال: قوته بغير سرف إذا اضطر إليه. قال السائل: فقول رسول الله ﷺ «أنت و  
 مالك لأبيك»؟ فقال: «جاء رجل بأبيه إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله هذا أبي وقد ظلمني  
 ميراثي من أمتي، فأخبر الأب النبي ﷺ أنه قد أنفتمه عليه وعلى نفسه، فقال: «أنت و مالك  
 لأبيك ولم يكن عند الرجل شيء»، أو كان رسول الله ﷺ يجبس الأب للإبن؟!». و يفهم منه  
 عدم الإطلاق.

٢ - الجدة - بكسر الجيم - : الغنى والقدرة. وحمل الخبر على تأكيد الاستحباب، ويحتمل أن  
 يكون المراد بالفرض الوجوب الكفائي. وذلك لئلا يجملوا البيت عن الطائف، وقال أمير المؤمنين  
 ﷺ في وصيته: «والله الله في بيت ربكم، لا تُخلوه ما بقيتم، فإنه إن ترك لم تُناظروا». ويفهم من  
 كلامه ﷺ وأيضاً من الآية الشريفة: «وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» المراد  
 من هذا الخبر وأمثاله وجوب الحج على المسلمين في كل عام لا على كل فرد في كل عام وإن  
 حج؛ وقيل: المراد من الفرض تأكيد الاستحباب، ولا يؤيده خبر علي بن جعفر ﷺ (ح ٤٨)،  
 بل الدقة في خبره يؤيد ما قلنا.

صح (٤٨) ﴿٤٨﴾ - وروى علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال: إن الله عز وجل فرض الحج على أهل الجدة في كل عام، وذلك قول الله عز وجل: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ»<sup>(١)</sup>»، قال: قلت: ومن لم يحج منا فقد كفر؟ فقال: لا ولكن من قال: ليس هذا هكذا فقد كفر».

فمعنى هذه الأخبار أنه يجب على أهل الجدة في كل عام على طريق البدل، لأن من وجب عليه الحج في السنة الأولى فلم يفعل وجب عليه في الثانية، وكذلك إذا لم يحج في الثانية وجب عليه في الثالثة، وعلى هذا في كل سنة إلى أن يحج، ولم يعنوا عليه السلام وجوب ذلك عليهم في كل عام على طريق الجمع، ونظير هذا ما نقوله في وجوب الكفارات الثلاث من أنه متى لم يفعل واحدة منها فإننا نقول: إن كل واحدة منها لها صفة الوجوب، فإذا فعل واحدة منها خرج الباقي من أن يكون واجباً، وكذلك القول فيما تضمنت هذه الأخبار.

## ﴿٢﴾ - باب كيفية لزوم فرض الحج من الزمان

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿وفرضه عند آل محمد عليهم السلام على الفور، دون- التراخي<sup>(٢)</sup> - إلى آخر الباب﴾.

الدليل على ذلك قوله تعالى: «وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ»<sup>(٣)</sup> وقوله تعالى: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا».

وقد ثبت أن المراد بهذه الآية الأمر أيضاً دون الخبر، وإذا ثبت توجه الأمر

١ - آل عمران: ٩٧.

٢ - وفي المقنعة: «..... دون التراخي بظاهر القرآن وما جاء عنهم عليهم السلام».

٣ - البقرة: ١٩٦.

إلى المكثف بظاهر القرآن ، والأوامر إذا ثبت أنها على الفور ثبت أن فرض الحج على الفور دون التراخي ، حسب ما بيّناه .  
ويدلُّ عليه أيضاً ما رواه :

سح ﴿٤٩﴾ ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن -  
عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ذريح الحاربيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام : « قال :  
مَنْ ماتَ ولم يحجَّ حجة الإسلام ولم يمنعه من ذلك حاجةٌ تُجِيفُ به <sup>(١)</sup> ، أو  
مرضٌ لا يطيق فيه الحجَّ ، أو سلطان يمنعه فليمت يهودياً أو نصرانياً » .

سح ﴿٥٠﴾ ٢ - وعنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن -  
أبي نجران ، عن أبي جميلة ، عن زيد الشحام « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : التاجر  
يُسَوِّفُ الحجَّ ؟ قال : ليس له عُذْرٌ ، فإن مات فقد تركَ شريعة من شرائع -  
الإسلام » .

سح ﴿٥١﴾ ٣ - وعنه ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن سماعة <sup>(٢)</sup> ، عن  
أحمد بن الحسن الميثميّ ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير « قال : سمعت  
أبا عبد الله عليه السلام يقول : مَنْ ماتَ وهو صحيح موسر لم يحجَّ فهو ممن قال الله عزَّ و  
جَلَّ : « وَتَخَشَّرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى <sup>(٣)</sup> » قال : قلت : سبحان الله ! أعمى ؟ قال :  
نعم ، إنَّ الله عزَّ و جَلَّ أعماه عن طريق الحق » .

سح ﴿٥٢﴾ ٤ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمارة ،  
عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قال الله عزَّ و جَلَّ : « وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ

١ - في الصحاح : أجحف به أي ذهب به ، أو قاربه ودنا منه ، و سيل جُحاف - بالضم -  
إذا جرف كلَّ شيء و ذهب به .

٢ - التسمية إلى الجدِّ ، والصواب : « الحسن بن محمد بن سماعة » ، كما في الكافي .

٣ - طه : ١٢٤ . و قبلها قوله تعالى : « وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً » .  
والإعراض عن الذِّكر يشتمل ترك جميع الطاعات و ارتكاب جميع المناهي ، و عدم قبول كلِّها  
يذكر الله تعالى من المواعظ و الأحكام ، فيحتمل أن يكون ذكر الحج لبيان فرد من أفرادها ، أو  
لبيان مورد نزول الآية . ( المرأة ) .

أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» ، قال : هذه لمن كان عنده مال و صحته ، وإن كان سَوْفَهُ  
لِلتَّجَارَةِ فَلَا يَسَعُهُ ، فَإِنْ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ تَرَكَ شَرِيعَةً مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ إِذَا  
هُوَ يَجِدُ مَا يَحْتَاجُ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ دَعَاهُ قَوْمٌ أَنْ يَحْتَجُّهُ فَاسْتَحْيَا فَلَمْ يَفْعَلْ فَإِنَّهُ لَا يَسَعُهُ  
إِلَّا الْخُرُوجُ<sup>(١)</sup> وَلَوْ عَلَى حِمَارٍ أَجْدَعٍ أَبْتَرَهُ ، وَعَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « وَمَنْ كَفَرَ » ؟  
قال : يعنى مَنْ تَرَكَ .

سح ﴿٥٣﴾ ٥ - موسى بن القاسم<sup>(٢)</sup> ، عن معاوية بن عمار « قال : سألت  
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له مال و لم يحج قط ، قال : هو ممن قال الله تعالى : « وَ  
نَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى » ، قال : قلت : سبحان الله ! أعمى ؟! قال : أعماه الله عن  
طريق الجنة »<sup>(٣)</sup> .

سح ﴿٥٤﴾ ٦ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي -  
عبد الله عليه السلام « قال : إذا قدر الرجل على ما يحج به ، ثم دفع ذلك عنه و ليس له  
شغل يعذره به ، فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام » .

١٨

### ﴿٣- باب ثواب الحج﴾

ح ﴿٥٥﴾ ١ - موسى بن القاسم ، عن حماد بن عيسى الجهمي ، عن إبراهيم  
ابن عمير اليماني ، عن سعد الإسكافي « قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن -  
الحاج إذا أخذ جهازه<sup>(٤)</sup> لم يخط خطوة إلا كتب الله له عشر حسنات ، و محي  
عنه عشر سيئات ، و رفع له عشر درجات ، حتى يفرغ من جهازه متى ما فرغ ،

١ - في بعض النسخ : «إلا أن يخرج» .

٢ - في هذا الإسناد سقط ، فإن موسى بن القاسم إنما يروي عن معاوية بن عمار بالواسطة ، و  
هو مكررة فيما يأتي . (المنتقى)

٣ - في بعض النسخ : «عن طريق الحق» و في الاستبصار : «عن طريق الخير» .

٤ - جهاز المسافر والعروس والميت - بالكسر والفتح - : ما يحتاجون إليه . (القاموس)



فإذا استقلت به راحلته<sup>(١)</sup> لم ترفع خُفّاً ولم تضعه إلا كتب الله له [به] مثل ذلك حتى يقضي نُسكَه ، فإذا قضى نُسكَه غفر الله له بقية ذي الحجة والحرم وصفر و شهر ربيع الأول ، فإذا مضت أربعة أشهر خلط بالناس .»

ص ٥٦ ﴿٢﴾ - وعنه ، عن صفوان ؛ وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن آباءه عليهم السلام « أن رسول الله صلى الله عليه وآله لقيه أعرابي فقال له : يا رسول الله إني خرجت أريد الحج ففاتي وأنا رجلٌ مُميل<sup>(٢)</sup> فُرني أن أصنع في مالي ما أبلغ به مثل أجر الحاج ، قال : فالتفت إليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له : انظر إلى أبي قبيس ، فلو أن أباقبيس لك ذهبة حمراء أنفقتها في سبيل الله ما بلغت به ما يبلغ الحاج ، ثم قال : إن الحاج إذا أخذ في جهازه لم يرفع شيئاً ولم يضعه إلا كتب الله له عشر حسنات ، وعصى عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات ، فإذا ركب بعيره لم يرفع خُفّاً ولم يضعه إلا كتب الله له مثل ذلك ، فإذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه ، فإذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه ، فإذا وقف بعرفات<sup>(٣)</sup> خرج من ذنوبه ، فإذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه ، فإذا رمى الجمار خرج من ذنوبه ، قال عليه السلام : «فعدد<sup>(٤)</sup> رسول الله صلى الله عليه وآله كذا وكذا موقفاً إذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه<sup>(٥)</sup> ، ثم قال : أتى لك أن تبلغ ما يبلغ -

١ - استقله أي حمله ورفع ، وأقل الشيء يقله واستقله إذا رفعه وحمله .

٢ - الميل - من مال يمول ويمال مؤللاً - أي ذومال ، أو كثير المال ، يقال : ما أموله أي ما أكثر ماله . وفي بعض النسخ : «ميتل» ، وفي بعضها : «ممول» .

٣ - في كتاب ثواب الأعمال للصدوق (ره) : «وقف بالعرفات» وهو الظاهر .

٤ - للذنوب أنواع مختلفة في التأثير والتلذذ ومراتب متفاوتة في الصغر والكبر ، فلعله بكل فعل وموقف يخرج من نوع أو مرتبة منها إلى أن يطهر منها جميعاً ، وفي الحديث : «إن من الذنوب ذنوباً لا يكفرها إلا الوقوف بعرفة» ؛ «فعدد» مخففاً ومشدداً بمعنى عد ، كما فسر به ، و قرء مخففاً قوله تعالى : «و عدده» . (الواقفي) وفي ثواب الأعمال : «فعد» .

٥ - لعل الغرض بيان شرف كل فعل من تلك الأفعال ، بأن كلاً منها يترتب عليه هذا الأثر ، ولو لم يتقدمه فعل آخر يكفر السيئات ، وفيه فائدة أخرى ، وهي أنه إذا خلا واحد منها من شرائط القبول ، فلو لم يترتب عليه التكفير يترتب على الفعل الآخر الذي بعده ، على أن مراتب ←

الحاج؟! قال أبو عبدالله عليه السلام: ولا تُكتب عليه الذُّنوب أربعة أشهر، وتُكتب له الحسنات إلا أن يأتي بكبيرة» (١).

ص ٥٧ ﴿٣﴾ - وعنه، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن محمد بن قيس (٢) «قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام - وهو يحدث الناس بمكة - فقال: إن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسأله، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن شئت فسَل وإن شئت أخبرتك عما جئت تسألني عنه؟ فقال: أخبرني يا رسول الله، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: جئت تسألني: ما لك في حجك وعمرتك (٣)، فإنَّ لك إذا مضت راحلتك لم تضع خُفًا ولم ترفع خُفًا إلا كتب لك حسنة (٤)، ومحا عنك سيئة، فإذا أحرمت ولبيت كان لك بكلِّ تلبية لبيتها عشر حسنات، ومحا عنك عشر سيئات، فإذا طفت بالبيت الحرام أسبوعاً كان لك بذلك عند الله عهدٌ ودُخْرٌ (٥) يستحي أن يُعذِّبك بعده أبداً، فإذا صليت الركعتين خلف-

← الخروج من الذنوب متفاوتة، في الأول يحصل أصل التكفير، وفي الثاني يزول بعض الآثار الحاصلة من الذنوب في النفس وهكذا. والله يعلم. (ملذ)

١ - أي كبيرة عظيمة موبقة، والذنوب أعم من الكبائر، والكبائر هي الذنوب التي وعد الله عليها النار، والصغائر دونها مما لم يوعده عليه النار بل العذاب، وهو إما في الدنيا كالفقر والمرض والخزي، وإما في الآخرة كالمنع من الدخول في الجنة وأمثاله.

٢ - محمد بن قيس مشترك بين الثقة والضعيف. والأول البجلي، والثاني هو الذي بينه وبين عبدالرحمن القصير قرابة، في رواية الكشي «عن محمد بن غالب، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن محمد بن زياد، عن فضيل بن عثمان، عن مرزوق» قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: محمد ابن قيس يقرئك السلام، فقال لي: محمد بن قيس الذي بينه وبين عبدالرحمن القصير قرابة؟ قلت: نعم، قال: قل له: اعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وآمن برسوله خاتم النبيين لا نبي بعده، وأنه كان لرسول الله الطاعة المفروضة، وعلى ابن عمه، وإياك والسمع من فلان وفلان».

٣ - في الفقيه: «جئت تسألني عن حجك وعمرتك وما لك فيها من الثواب».

٤ - وفيه: «إلا كتب لك حسنة».

٥ - في الفقيه ج ٢ ص ٢٠٣ «عند الله عهد و ذكر»، وقال المولى المجلسي (ره) في شرحه: «يعني لما طلب الله عباده إلى بيته بالفرار إليه وعدهم المغفرة، فكأنه حصل لهم على الله بعهدته أن ←

المَقَامِ كان لك بها ألفا حِجَّةً مُتَقَبَلَةً، فإذا سمعت بين الصفا والمروة كان لك مثل أجر من حج ماشياً من بلاده<sup>(١)</sup>، و مثل أجر من أعتق سبعين رَقَبَةً مؤمنة، فإذا وقفت بعَرَقات إلى غروب الشَّمْسِ، فإن كان عليك من الذنوب مثل رمَلِ عالج<sup>(٢)</sup> أو بعددِ نجوم السماء أو قطر المطر لغفرها الله لك، فإذا رميت الجمار كان لك بكلِّ حِصَاةٍ عشر حَسَنَاتٍ، تكتب لك فيما يستقبل من عُمرِكَ، فإذا حَلَقْتَ رأسَكَ كان لك بعددِ كلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٌ، تكتب لك فيما يستقبل من عُمرِكَ<sup>(٣)</sup>، فإذا ذبحت هَدْيِكَ أو تَحَرَّتْ بدنَتِكَ كان لك بكلِّ قَطْرَةٍ من دمها حسنة تكتب لك فيما يستقبل من عُمرِكَ، فإذا زُرْتَ البَيْتَ و طُفَّتْ به أُسْبُوعاً و صَلَّيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ خلف المقام ضرب ملك على كتفك<sup>(٤)</sup>، ثمَّ قال لك: قد غفر الله لك ما مضى و فيما يستقبل ما بينك و بين مائة و عشرين يوماً».

مع ﴿٥٨﴾ ٤ - وعنه<sup>(\*)</sup> عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمارة، عن أبي - عبدالله عليه السلام «قال: الحاجُّ حُمْلَانُهُ<sup>(٥)</sup> و ضِمَانُهُ على الله، فإذا دخل المسجد الحرام و كَلَّ الله به ملكين يحفظان طوافه و صَلَاتَهُ و سَعْيَهُ، فإذا كان عَشِيَّةَ عَرَفةٍ ضربا على مَنْكِبِهِ الأيمن و يقولان له: يا هذا أَمَا ما مضى فقد كُفِيْتَهُ، فانظر كيف تكون فيما تستقبل».

← يغفر لهم ذنوبهم و أن يذكرهم بالرحمة، كما قال تعالى: «فأذكروني أذكركم». و ليسوا كمن نسوا الله فأنساهم أنفسهم، أو يذكرهم الله عند ملائكته و يباهي بهم كما ورد في الأخبار.

١ - المراد ثواب أصل المشي لا الحج. أو من حج كذلك من الأمم السالفة.

٢ - في القاموس: العالج موضع به رمل.

٣ - كأنَّ مِنبأه على الحِطِّ و التكفير، أي يكتب له الذنوب يقترفها في بقية عمره ليكفرها و يحيطها. و يمكن أن يكون المراد أنَّ الكتابة مستمرة في بقية عمره، يكتب له كلَّ يوم هذا الثواب، والله يعلم. (ملذ)

٤ - في بعض النسخ: «بين كتفك». - الضمير راجع إلى موسى بن القاسم الثقة.

٥ - الحملان: المتاع و أسباب السفر. في القاموس: حمله حملاً و حُمْلَاناً، و الحُمْلَان -

بالضم - ما يحمل عليه من الدواب في الهبة خاصة. (القاموس) و في النهاية: «الحملان: مصدر حمل يحمل حُمْلَاناً».

مع ﴿٥٩﴾ ٥ - وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي-  
عبدالله عليه السلام «قال: الحاجُّ يصدُّرونَّ على ثلاثة أصناف، فصنَّف يُعتقون من-  
النَّار، و صِنْفٌ يخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، و صِنْفٌ يحفظ في أهله و ماله  
فذلك أدنى ما يرجع به الحاجُّ».

مع ﴿٦٠﴾ ٦ - وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن  
أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الحجُّ والعُمْرَة ينفيان الفقر  
والذنوب كما ينفي الكبر<sup>(١)</sup> خبث الحديد، و قال معاوية: فقلت له: حِجَّة أفضل  
أو عتق رَقبة؟ قال: حِجَّة أفضل، قلت: فثنتين؟ قال: فحِجَّة أفضل، قال  
معاوية: فلم أزل أزيد و يقول: حِجَّة أفضل حتى بلغت إلى ثلاثين رَقبة، فقال:  
حِجَّة أفضل»<sup>(٢)</sup>.

مع ﴿٦١﴾ ٧ - وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن مسكان، عن  
إسماعيل بن جابر، عن أبي بصير؛ و عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير؛ و عثمان  
ابن عيسى، عن يونس بن ظبيان كلهم عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: صلاة  
فريضة أفضل من عشرين حِجَّة، و حِجَّة خيرٌ من بيت [مملوء] من ذهب  
يتصدَّق به حتى لا يبقى منه شيء».

مع ﴿٦٢﴾ ٨ - وعنه<sup>(٣)</sup>، عن صفوان؛ و ابن أبي عمير، عن نصير بن-  
كثير<sup>(٤)</sup>، عن أبي بصير «قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام و هو يقول: درهم في الحجِّ

١ - الكبر - بالكسر - : زق أو جلد غليظ ذو حافات ينفخ فيه الحداد . يقال له بالفارسية :  
«دم آهنگری» .

٢ - في الفقيهيه تحت رقم ٢١٥٩ : « قال الصادق عليه السلام : قضاء حاجة المؤمن أفضل من  
طواف و طواف و طواف - حتى عدَّ عشرًا - » ، و رواه الكليني ذيل حديث مسند عن إسحاق بن-  
عمار؛ و في حديث آخر عن أبان بن تغلب عنه عليه السلام .

٣ - الضمير راجع إلى موسى بن القاسم .

٤ - نصير بن كثير ليس في كتب الرجال بل ذكر مُهملًا ، و قد وجد بضم الأول ، و ربما  
وجد في بعض النسخ : «نصر» بغير ياء .

أفضل من ألفي درهم فيما سوى ذلك من سبيل الله» (١).

مع ﴿٦٣﴾ ٩ - وعنه، عن (٢) معاوية بن وهب، عن عُمَرَ بن يزيد «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: حِجَّة أفضل من عتق سبعين رَقَبَةً» (٢).

مع ﴿٦٤﴾ ١٠ - الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى؛ والقاسم بن محمد؛ وفضالة بن أيوب جميعاً، عن الكِنَانِي (٣) «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يذكر - الحج فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هو أحد الجهادين، وهو جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء».

مع ﴿٦٥﴾ ١١ - وعنه، عن ابن بنت إلياس، عن الرِّضَا عليه السلام «قال: إن - الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكبر الخبث من الحديد» (٤).

مع ﴿٦٦﴾ ١٢ - وعنه، عن التضر بن سُوَيْد، عن ابن سنان، عن أبي - عبد الله عليه السلام «قال: قال لي إبراهيم بن ميمون: كنت عند أبي حنيفة جالساً فجاءه رجلٌ فسأله فقال: ما ترى (٥) في رجلٍ قد حجَّ حِجَّة الإسلام، الحج أفضل أو العتق؟ قال: لا بل يعتق رَقَبَةً، قال أبو عبد الله عليه السلام: كذب والله وأثم، لِحِجَّة أفضل من عتق رَقَبَةٍ و رَقَبَةٍ و رَقَبَةٍ - حتى عدَّ عشر رَقَبَات -، ثم قال: ويحه!! أي رَقَبَةً فيه طواف بالبيت، وسعي بين الصفا والمروة، ووقوف بعرفة، وحلق الرأس، ورمي الجمار؟! فلو كان كما قال لعطل الناس الحج، ولو فعلوا

١ - روى البرقي في المحاسن ص ٦٤ مسنداً عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «و لدرهم ينفقه الحاج يعدل ألفي درهم في سبيل الله»، و رواه الصدوق مرسلًا في الفقيه تحت رقم ٢٢٤٩ بلفظ آخر.

٢ - في نسخة «تسعين»، وفي المطبوعة: «ستين». و رواه الصدوق في ثواب الأعمال ص ٧٢ بإسناده عن عمر بن يزيد نحوه وزاد: «و الطواف و ركعتا الطواف أفضل من عتق رَقَبَةً». و في الفقيه نحو ما في المتن.

٣ - كذا، و في الكافي: «عن صفوان بن يحيى، عن الكاهلي». و ما في المتن هو أبو الصَّبَّاح إبراهيم بن نعيم العبدي.

٤ - في بعض النسخ: «خبث الحديد». ٥ - في بعض النسخ: «ما تقول».

لكان ينبغي للإمام أن يجيرهم على الحج إن شاؤوا وإن أبوا، فإن هذا البيت إنما وضع للحج».

مع ﴿٦٧﴾ ١٣ - وعنه، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: ودّمّن في القبور<sup>(١)</sup> لو أنّ له حجة واحدة بالدنيا وما فيها».

مع ﴿٦٨﴾ ١٤ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان، عن أبي-عبدالله عليه السلام «قال: من مات في طريق مكة ذاهباً أو جانياً أمن من الفرع الأكبر يوم القيامة».

مع ﴿٦٩﴾ ١٥ - محمد بن يعقوب، عن عذّة من أصحابنا، عن أحمد بن-محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الأعلى قال: «قال أبو عبدالله عليه السلام: كان أبي يقول: من أمّ هذا البيت حاجاً أو معتمراً مبرّأً من الكبر رجع من ذنوبه كهيئته يوم ولدته أمه، ثم قرء «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى<sup>(٢)</sup>» قلت: ما الكبر؟ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن أعظم-الكبر غمض الحق وسفه الحق<sup>(٣)</sup>، قلت: وما غمض الحق وسفه الحق؟ قال:

↑  
٢٣

١ - أي يتمنى أن يكون له الدنيا وما فيها ويعطيا ويأخذ ثواب حجة واحدة، أو يكون في الدنيا والدنيا وما فيها له ويصرفها في حجة واحدة، لما يرى من ثوابها. (ملذ)  
٢ - البقرة: ٢٠٣.

٣ - غمض فلاناً: احتقره وعابه وتهاون عليه وبجقه، والسفه - محرّكة - الجهل. والخبر رواه الصدوق في المعاني ص ٢٤٢ وفيه «غمض الخلق وسفه الحق»، ورواه هكذا بإسناد آخر عن أبي عبدالله عليه السلام، وقال - رحمه الله - في كتاب الخليل بن أحمد «العين» يقول: «فلان غمض الناس وغمض النعمة إذا تهاون بها وبجقوقهم، ويقال: إنه لمغوص عليه في دينه أي مطعون عليه، وقد غمض النعمة والعافية إذا لم يشكرها. وقال أبو عبيد في قوله عليه السلام: «سفه-الحق» أن يرى الحق سفهاً وجهاً، وقال الله تبارك وتعالى: «ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه». وقال بعض المفسرين: «إلا من سفه نفسه» يقول: سفهاً. وأما قوله: «غمض الناس» فإنه الاحتقار لهم والازدراء بهم، وما أشبه ذلك. قال: وفيه لغة أخرى في غير هذا الحديث. وغمض بالصاد غير معجمة وهو بمعنى غمط، والغمص في العين، والتقطعة عنه غمصة؛ والغميصاء: كوكب، والغمص في الماء: غلظة وتقطيع ووجع.

يجهل الحق ويطعن على أهله، ومن فعل ذلك نازع الله رداؤه.»

٧٠ ﴿١٦﴾ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن علي بن إسماعيل، عن علي ابن الحكم، عن جعفر بن عمران، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: الحج والعمرة سوقان من أسواق الآخرة، اللازم لها في ضمان الله، إن أبقاه آذاه إلى عياله، وإن أماته أدخله الجنة.»

٧١ ﴿١٧﴾ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد ابن عيسى، عن زكريا المؤمن، عن إبراهيم بن صالح - عن رجل من أصحابنا - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: الحاج والمعتمر وفد الله، إن سألوه أعطاهم، وإن دعوهم أجابهم، وإن شفَعُوا شفَعهم، وإن سكتوا ابتدءهم، ويعوضون بالدرهم ألف درهم.»

#### ﴿٤﴾ - باب ضروب الحج

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿الحج على ثلاثة أضرب: تمتع بالعمرة إلى الحج، قرآن في الحج، وإفراد﴾ . يدل على ذلك ما رواه :

٧٢ ﴿١﴾ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن - أبي عمير، عن معاوية بن عمار «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الحج على ثلاثة أصناف: حج مفرد، وقرآن، و تمتع بالعمرة إلى الحج، [و] بها أمر رسول الله صلى الله عليه وآله، والفضل فيها ولا نأمر الناس إلا بها.»

٧٣ ﴿٢﴾ - وعنه، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن منصور الصيقل «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الحج عندنا على ثلاثة أوجه: حاج متمتع، وحاج مقرر سائق الهدي، وحاج مفرد للحج.»

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿فأما التمتع بالعمرة إلى الحج فهو فرض الله عز وجل على سائر من نأى عن المسجد الحرام، ومن لم يكن أهله من حضره؛ لا يسعهم مع الإمكان غيره، ولا يقبل منهم سواه﴾ .

يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح (٧٤) ٣ - موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام «قال: لما قرَّع رسول الله ﷺ من سعيه بين الصفا والمروة أتاه جبرئيل عليه السلام عند فراغه من السعي وهو على المروة ، فقال : إن الله يأمرُك أن تأمر الناس أن يمشوا إلا من ساق الهدى ، فأقبل رسول ﷺ على الناس بوجهه ، فقال : يا أيها الناس هذا جبرئيل - وأشار بيده إلى خلفه - يأمرني عن الله عزَّ وجلَّ أن آمر الناس أن يمشوا إلا من ساق الهدى ، فأمرهم بما أمر الله به ، فقام إليه رجلٌ فقال : يا رسول الله نخرج إلى منى و رؤوسنا تقطر من النساء؟! و قال آخرون : يأمرنا بشيء و يصنع هو غيره! فقال : يا أيها الناس لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ، صنعتُ كما يصنع الناس<sup>(١)</sup> و لكتي سقت الهدى فلا يمش من ساق الهدى حتى يبلغ الهدى محله ، فقصر الناس و أحلوا وجعلوها عُمرة ، فقام إليه سراقه بن مالك بن جشعم - المدلجي<sup>(٢)</sup> فقال : يا رسول الله هذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أم للأبد ؟ فقال : بل للأبد إلى يوم القيامة و شتكَ بين أصابعه<sup>(٣)</sup> ، فأنزل الله في ذلك قرآنا : « فَمَنْ تَمَسَّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ »<sup>(٤)</sup> .

↑  
٢٥

١ - في الكافي - في حديث طويل - عن معاوية بن عمار - «ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لصنعت مثل ما أمرتكم و لكتي سقت الهدى - إلخ» ، وقال الفيض - رحمه الله - : يعني لو جاءني جبرئيل بجميع التمتع و إدخال العمرة في الحج قبل سياقي الهدى كما جاءني بعد ما سقت الهدى لصنعت مثل ما أمرتكم ، يعني تمتعت بالعمرة و ما سقت الهدى .

٢ - كذا في النسخ و هو سهو أو تصحيف ، و هو سراقه بن مالك بن جشعم بن مالك بن عمرو بن نيم بن مدلج بن مرة ، يكتنى أباسفيان ، و هو الذي تعقب النبي ﷺ في هجرته إلى المدينة لردة إلى قريش و أخذ مائة ناقة جائزة . (راجع قصته سيرة ابن هشام ج ٢ ص ١٣٠) و ما في نسخ الكتاب «جشعم» تقديم الشين ، تصحيف أو سهو .

٣ - للإشارة إلى ارتباط الحج بالعمرة كأنها فعل واحد ، أدخل أصابع اليدين بعضها في

بعض . (ملذ) ٤ - البقرة : ١٩٦ .



ص ٧٥ ﴿٧٥﴾ ٤ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي -  
عبدالله عليه السلام « قال : دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ، لأن الله تعالى يقول :  
« فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ » ، فليس لأحد إلا أن يتمتع ،  
لأن الله أنزل ذلك في كتابه وجرت به السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » (١) .

ص ٧٦ ﴿٧٦﴾ ٥ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي « قال : سألت  
أبا عبدالله عليه السلام عن الحج ، فقال : تمتع ، ثم قال : إنا إذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا :  
يا ربنا أخذنا بكتابك ، وقال الناس : رأينا رأينا ، ويفعل الله بنا وهم ما أراد » .

ص ٧٧ ﴿٧٧﴾ ٦ - وعنه ، عن الثضر بن سويد ، عن دُرست الواسطي ، عن  
عمد بن الفضل الهاشمي « قال : دخلت مع إخوتي على أبي عبدالله عليه السلام فقلنا له :  
إنا نريد الحج فبعضنا ضرورة فقال : عليكم بالتمتع ، ثم قال : إنا لا نتقي أحداً في -  
التمتع بالعمرة إلى الحج (٢) ، واجتناب المسكر ، والمسح على الخفين - معناه إنا  
لا نمسح - » (٣) .

ص ٧٨ ﴿٧٨﴾ ٧ - العباس بن معروف ، عن علي ، عن أبي العباس ، عن الحسن ،  
عن الثضر ، عن عاصم ، عن أبي بصير (٤) « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لي : يا

١ - «فن تمتع» أي استمتع و انتفع «بالعمرة» منتهياً «إلى الحج» ، و استمتعاه بالعمرة  
إلى وقت الحج انتفاعه بالتقرب بها إلى الله قبل الانتفاع بتقربه إليه بالحج ، و قيل : إذا حل من  
عمرته انتفع باستباحة ما كان محرماً عليه إلى أن يجرم بالحج ، فوجب عليه ما تيسر و تهيأ من  
أصناف الهدى ، و هي هدي المتعة . (زبدة البيان)

٢ - وفي الكافي : «إنا لا نتقي في التمتع بالعمرة إلى الحج سلطاناً - إلخ» .

٣ - أي على الخفين ولا نعمل التقيّة في هذه الأحكام الثلاثة .

٤ - الظاهر المراد بعلي هو إمامنا «ابن مهزيار» أو «ابن الحسن فضال» ، و المراد بالحسن إمامنا  
«الحسن بن سعيد» راوي الثضر بن سويد الكوفي ، و إمامنا «الحسن بن علي بن فضال التيملي» ،  
و المراد بعاصم ، «عاصم بن حميد» راوي أبي بصير ليث المرادي ، و أمنا «أبو العباس» في السنن ليس  
في الاستبصار ولم أعرف من هو؟ لأن المعروف بهذه الكنية إمامنا «أحمد بن محمد بن سعيد ابن -  
عقدة» فلا يمكن أن يكون المراد هو لأنه ولد سنة ٢٤٩ و رواية علي بن مهزيار الأهوازي الذي -

أباً محمد! كان عندي رَهْطٌ من أهل البصرة فسألوني عن الحج ، فأخبرتهم بما صنع رسول الله ﷺ و بما أمر به ، فقالوا لي : إنَّ عمر أفرَدَ الحج ، فقلت لهم : إنَّ هذا رأي رآه عُمَرُ ، وليس رأي عُمَرُ كما صنع رسول الله ﷺ .

٣٦ ↑  
 ﴿٧٩﴾ ٨ - وعنه ، عن عليِّ بن الحسن <sup>(١)</sup> ، عن فضالة ، عن أبي المغراء ، عن ليث المرادي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : « قال : ما نعلم حجاً لله غير المتعة ، إنا إذا لقينا ربَّنَا قلنا : يا ربَّنَا عملنا بكتابك و سنة نبيك ، و يقول القوم : عملنا برأينا ، فيجعلنا الله وإتاهم حيث يشاء . »

مع ﴿٨٠﴾ ٩ - الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان ، عن ابن مُسكان ، عن يعقوب الأحرر : « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجُلٌ اعتمر في الحرام <sup>(٢)</sup> ، ثم خرج في أيام الحج أيتمتع ؟ قال : نعم ، كان أبي لا يعدل بذلك <sup>(٣)</sup> ، قال ابن - مُسكان : و حدَّثني عبد الخالق أنه سأله عن هذه المسألة فقال : إن حجَّ فليتمتع ، إنا لا نعدل بكتاب الله و سنة نبيته <sup>(٤)</sup> . »

← كان من أصحاب الرضا و الجواد و الهادي عليهم السلام عنه بعيد بل محال . و الظاهر زيادته في نسخ التهذيب ، أو كون «عن» تصحيف «أو» . و العلم عند الله . و قيل : المراد بأبي العباس أحمد بن محمد الدينوري .

١ - في بعض النسخ «عنه، عن علي، عن الحسن، عن فضالة»، وفي الاستبصار: «عن علي، عن فضالة» بدون واسطة الحسن أو «بن الحسن». فالمراد بعلي بن الحسن «ابن فضال» وعليه فالسند موثق، ولا يبعد أن يكون «بن» تصحيف «عن» والمراد بعلي «ابن مهزيار» وبالحسن «ابن سعيد»، وعليه فالسند صحيح، ويأتي هذا الخبر قريباً بتفاوت في السند تحت رقم ٨١ .

٢ - في بعض النسخ: «الحرم» و كان المراد القعدة ، و من الخروج الخروج من مكة ، والمراد : هل الخروج سبباً لإبطال العمرة السابقة أم لا ؟ فيحمل الجواب على ما إذا كان رجوعه قبل الشهر . و في بعض النسخ : «اعتمر في المحرم» ، فالمراد : أن العمرة المفردة هل تسقط العمرة المتمتع بها ؟ والمراد بالخروج الخروج من المنزل للحج ، والجواب ظاهر ، فتأمل . (ملذ)

٣ - «لا يعدل» إما من المعادلة ، أي كان لا يعادل بحج التمتع شيئاً ، أو من العدول ، أي كان لا يعدل بسبب العمرة السابقة ، أو الخروج من مكة عن التمتع ، فتأمل . (ملذ)

٤ - في بعض النسخ : «و سنة رسوله ﷺ» .

ص ٨١ ﴿١٠﴾ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن معاوية بن عمار «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما نعلم حجاً لله غير المتعة، إنا إذا لقينا ربنا قلنا: يا ربنا عمِلنا بكتابك وسنة نبيك، ويقول القوم: عمِلنا برأينا، فيجعلنا الله وإيتاهم حيث يشاء» (١).

« ٨٢ ﴿١١﴾ - وعنه، عن علي، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: من حج فليتمتع، إنا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه عليه السلام».

ص ٨٣ ﴿١٢﴾ - وعنه، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر، عن صفوان الجمال، عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: من لم يكن معه هدي وأفرد رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله عز وجل».

فهذه الأخبار كلها تدل على أن الفرض الواجب على المكلف في الحج «التمتع» دون الأفراد والقران، فمن أفرد أو أقرن مع التمكن من المتعة فإن ذلك لا يجزئه عن حجة الإسلام، وإنما قلنا ذلك من حيث تضمنت هذه الأخبار الأمر بالتمتع، فمن لم يتمتع لم يكن قد فعل ما أمر به، لأنهم عليهم السلام نسبوا العمل بالمتعة إلى كتاب الله وسنة رسوله عليه السلام، والعمل بغيرها إلى الآراء والشهوات، وكل فعل خالف كتاب الله وسنة رسوله فإن ذلك لا يجزئ عما أوجب الله تعالى على الأنام، وأيضاً قد نسبوا عليهم السلام (٢) في بعض ما قدّمناه من الأخبار أن الأفراد في الحج من رأي عمر، وقول عمر ليس بحجة في شريعة الإسلام، وذكروا في بعضها أنهم لا يعرفون لله حجاً غير التمتع، وهذه الجملة تدل على أن من لم يتمتع مع التمكن لم يجزئه عن حجة الإسلام.

﴿فأما إذا كانت الحال حال ضرورة ولم يتمكن فيها من المتعة فإنه لا بأس بالاعتصار على القران (٣) والأفراد﴾ يدل على ذلك ما رواه:

١ - تقدمت تحت رقم ٧٩ من الباب بتفاوت في السند.

٢ - في الاستبصار المطبوعة: «قد بينوا عليهم السلام». ٣ - وفيه أيضاً: «على الإقران».

مع ﴿٨٤﴾ ١٣ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن عبد الملك بن عمرو « أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن التمتع ، فقال : تمتع ، قال : فقضى أنه أفرد الحج [في ذلك العام أو بعده فقلت : أصلحك الله سألتك فأمرتني بالتمتع و أراك قد أفردت الحج - العام؟! ] فقال : أما والله إن الفضل لي الذي أمرتك به ، و لكنني ضعيف فشق علي طوافان بين الصفا و المروة فلذلك أفردت [الحج العام] » .

مع ﴿٨٥﴾ ١٤ - علي بن السندي ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما دخلت قط إلا متمتعاً إلا في هذه السنة فيني و الله ما أفرغ من السعي حتى تتقلقل أضراسي <sup>(١)</sup> ، و الذي صنعتم أفضل » .

فأما ما ورد في فضل المتعة في الحج ، فهو أكثر من أن يحصى ، منها ما رواه :

↑  
٢٨

مع ﴿٨٦﴾ ١٥ - أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن القاسم بن محمد ، عن عبد الصمد بن بشير « قال : قال لي عطية : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أفرد الحج جعلت فداك سنة ؟ فقال لي : لو حججت ألفاً و ألفاً فتمتعت فلا تفرد » <sup>(٢)</sup> .

مع ﴿٨٧﴾ ١٦ - سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن أحمد ، عن صفوان <sup>(٣)</sup> « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : بأبي أنت و أمي إن بعض الناس يقول : أقرن و سق <sup>(٤)</sup> ، و بعض يقول : تمتع بالعمرة إلى الحج ، فقال : لو حججت ألي عام ما قدمتها إلا متمتعاً » <sup>(٥)</sup> .

مع ﴿٨٨﴾ ١٧ - و عنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن

١ - التقلقل : التحرك كما في القاموس . ٢ - في بعض النسخ : « تمتعت » ، و علي

نسخة المتن المراد : أنه لو حججت ألي حج متمتعاً فلا تفرد بعدها بل تمتع . (ملذ)

٣ - المراد صفوان بن مهران الجمال (كما في الكافي) و رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر البرنظي على ما هو الظاهر مما تقدم .

٤ - في بعض النسخ « أفرد و سق » و الظاهر صحة ما في المتن .

٥ - قال في الدروس : و يتخير الحاج ندباً في الثلاثة ، و كذا النادر و شبهه و ذو المنزلين المتساويين في الإقامة ، و التمتع أفضل مطلقاً .

حفص بن البخترى؛ والحسن بن عبد الملك، عن زرارة جميعاً<sup>(١)</sup>، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: المتعة والله أفضل، وبها نزل القرآن وجرت السنة».

مع ﴿٨٩﴾ ١٨ - وعنه، عن يعقوب، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب إبراهيم بن عيسى «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أي أنواع الحج أفضل؟ فقال: المتعة، وكيف يكون شيء أفضل منها؟ ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت، فعلت كما فعل الناس»<sup>(٢)</sup>.

مع ﴿٩٠﴾ ١٩ - موسى بن القاسم، عن صفوان؛ وابن أبي عمير - وغيرهما - عن عبد الله بن سنان «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني قرنت العام وسقت -

٢٩ ↑

١ - تأخير «جميعاً» عن زرارة يشعر بأن رواية حفص وزرارة عن أبي عبد الله عليه السلام، مع احتمال عطف الحسن على حفص وابن أبي عمير. فتدبر (ملذ) أقول: الحسن بن عبد الملك مهمل. وفي الكافي: «عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البخترى، عن أبي عبد الله عليه السلام».

٢ - قال الجزري في النهاية: في حديث الحج: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي» أي لو عن لي هذا الرأي الذي رأيته آخرأ وأمرتكم به في أول أمري، لما سقت - الهدي معي وقلده وأشعرته، فإنه إذا فعل ذلك لا يجل حتى ينحر، ولا ينحر إلا يوم النحر، فلا يصح له فسخ الحج بعمره، ومن لم يكن معه هدي فلا يلتزم هذا، ويجوز له فسخ الحج. وإنما أراد بهذا القول تطيب قلوب أصحابه؛ لأنه كان يشق عليهم أن يجلوا وهو محرم، فقال لهم ذلك لتلا يجدوا في أنفسهم، وليعلموا أن الأفضل لهم قبول ما دعاهم إليه، وأنه لو لا الهدي لفعله - انتهى.

وقال الكرماني في شرح البخاري: أي لو علمت في ابتداء شروعي ما علمت الآن من لحوق مشقة لأصحابي بانفرادهم بالفسخ، حتى توقفوا وترددوا وراجعوه أو من جواز العمرة في أشهر الحج لما أهديت، أي: كنت مستمتعاً مخالفة الجاهلية وما قارنت أو ما أفردت - انتهى.

وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : الظاهر أنه جعل الاستقبال كناية عن العلم، والاستدبار كناية عن الجهل، فإن من يستقبل أمراً فهو يراه ويعلمه، ومن يستدبره لا يعلمه. ومجتمه أن يكون الاستدبار كناية عن المضي، أي لو علمت سابقاً ما وقع الآن ومضى وتحقق، والأول أظهر.

الهدّي، قال: ولم فعلت ذلك؟! التمتع والله أفضل، لا تعودن».

ح ﴿٩١﴾ ٢٠ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن -  
أبي عمير، عن أبي أيوب الخزاز «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: أي أنواع الحج  
أفضل؟ فقال: التمتع، وكيف يكون شيء أفضل منه؟! ورسول الله صلى الله عليه وآله  
يقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لفعلت كما فعل الناس» (١).

سح ﴿٩٢﴾ ٢١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد،  
عن أحمد بن محمد بن أبي نصر «قال: سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام في السنة التي  
حج فيها - وذلك سنة اثنتي عشرة و مائتين - فقلت: جعلت فداك بأي شيء  
دخلت مكة مفرداً أو متمتعاً؟ فقال: متمتعاً، فقلت: أيأ أفضل: التمتع  
بالعمرة إلى الحج أو من أفرد فساق الهدّي؟ فقال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: (٢)  
التمتع بالعمرة إلى الحج أفضل من المفرد السائق للهدّي، و كان يقول: ليس  
يدخل الحاج بشيء أفضل من المتعة».

و ليس لأحد أن يقول: إن ما أوردتموه من هذه الأحاديث في أن التمتع  
أفضل من المفرد والقارن، يبطل ما ذكرتم أولاً من أن من أفرد الحج أو قرن لم  
يجزئه عن حجة الإسلام، وأن يقول: لو لم يكن مجزئاً لما كان التمتع أفضل  
منه، لأننا وإن قلنا: إن الفرض التمتع وإنه لا يجزئ غيره في براءة الذمة لم نقل:  
إن المفرد أو القارن عاص لله تعالى، لأن من أفرد الحج أو قرن فإنه يستحق -  
الثواب الجزيل وإن لم يسقط عنه الفرض (٣)، [و] نظير ذلك أن من وجبت عليه

١ - في بعض النسخ: «مثل ما فعل الناس».

٢ - يعني الباقر عليه السلام (أبا جعفر الأول).

٣ - كأنه يرى جواز الحج ندباً لمن عليه فريضة الحج، وكذا صلاة النافلة لمن عليه صلاة  
فريضة، وفي الثاني يمكن حمله على التوافل اليومية، وفي الأول مشكل لفوريته، ولم أر قائلًا  
بجوازه غيره. (ملذ) أقول: قال المصنف - رحمه الله - في نهايته: «و من وجب عليه التمتع لا  
يجزئه إفراد ولا قران، إلا عند الضرورة وقد التمكن من التمتع. فإن كان متمكناً وحج  
قارناً أو مفرداً؛ كان عليه إعادة الحج».

صلاة فريضة فصلّى نافلة فإنه يستحقّ عليها الثواب وإن كانت النافلة لا تجزئ عن الفريضة، كذلك من وجبت عليه زكاة فريضة في نصاب معلوم فتصدّق بشيء من ماله على جهة التطوّع فإنه يستحقّ بذلك الثواب وإن كانت الزكاة في ذمته، مع أنه ليس في شيء من هذه الأخبار أنّ المتمتع أفضل من القارن والمفرد في أيّ حال، وهل هو من الذي قضى حجة الإسلام أو من لم يقضه؟<sup>٣٠</sup> ويجوز أن يكون المراد بها «من قضى حجة الإسلام ثم تطوّع بالحجّ فإنه مخير بين أن يحجّ متمتعاً أو قارناً أو مفرداً»، ويستحقّ بكلّ نوع منه الثواب، وإن كان ما يستحقّ بالتّمتع أكثر.

فأما الخبر الذي رواه:

مع ﴿٩٣﴾ ٢٢ - محمد بن أبي عمير، عن عمّار بن أديّنة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما أفضل ما حجّ الناس؟ فقال: عمرة في رجب، وحجة مفردة في عامها، قلت: فما الذي يلي هذا؟ قال: المتعة، قلت: فكيف التّمتع<sup>(١)</sup>؟ فقال: يأتي الوقت فيلبي بالحجّ، فإذا أتى مكة طاف وسعى وأحلّ من كلّ شيء وهو محتبس<sup>(٢)</sup>، وليس له أن يخرج من مكة حتى يحجّ، قلت: فما الذي يلي هذا؟ قال: القرآن، والقرآن أن يسوق الهدّي، قلت: فما الذي يلي هذا؟ قال: عمرة مفردة ويذهب حيث يشاء، فإن أقام بمكة إلى الحجّ

١ - في بعض النسخ: «فكيف أتمتع».

٢ - لا ينافي هذا الخبر ما تقرّر من أفضلية القران بالنسبة إلى الأفراد، لأنّ ما فضل على القران في هذا الخبر عمرة رجب مع حجة مفردة، فلعله يكون القران أفضل منها، وقال بعض الأفاضل: الظاهر أنّ السائل إنّما سأل عن أفضل ما يفعله الناس بزعمهم، لا أفضل ما ينبغي أن يفعل، كما يدلّ عليه قوله عليه السلام في آخر الحديث: «بلا حجة ولا عمرة». ولا تنافي بين هذا الخبر والأخبار السابقة من أنّ التّمتع أفضل من غيره مطلقاً، وإنّما كان عمرة رجب والحجّ المفرد في عامها أفضل من المتعة بزعمهم لإتيانهم بالعبادتين مع إتيانهم مكة للعبادة مرتين، أو إقامتهم الطويلة بها انتظاراً للعبادة، مع أنّهم لا يرون للمتعة فضلاً على غيرها. (ملذ)

فُعْمَرْتَهُ تَامَةً وَحَجَّتَهُ نَاقِصَةً مَكِّيَّةً<sup>(١)</sup>، قلت: فما الَّذِي يَلِي هَذَا؟ قال: ما يَفْعَلُ - النَّاسُ الْيَوْمَ يَفْرَدُونَ الْحَجَّ فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ وَطَافُوا بِالْبَيْتِ أَحْلُوا، وَإِذَا لَبَّوْا أَحْرَمُوا، فَلَا يَزَالُ يَجْلَى وَيَعْقَدُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى مِثْنَى بِلَا حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ<sup>(٢)</sup>.  
فليس بمنافٍ لما ذكرناه من أن التمتع من أنواع الحج أفضل على كل حال، لأن ما تضمن هذا الخبر المراد به: من اعتمر في رجب وأقام بمكة إلى أوان الحج ولم يخرج ليطمئنح فليس له إلا الأفراد، فأما من خرج إلى وطنه ثم عاد في أوان الحج، أو أقام بمكة ثم خرج إلى بعض المواقيت وأحرم بالتمتع إلى الحج فهو أفضل حسب ما قدمناه. والذي يدل على ذلك ما رواه:

٣١

ص ٩٤ ﴿٢٣﴾ - موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى؛ وحماد بن عيسى؛ وابن أبي عمير؛ وابن المغيرة، عن معاوية بن عمار «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة -: إني اعتمرت عمرة في رجب وأنا أريد الحج، فأسوق الهدى أو أفرد أو أتمتع؟ قال: في كل فضل، وكل حسن، قلت: وأي ذلك أفضل؟ فقال: إن علياً عليه السلام كان يقول: لكل شهر عمرة، تمتع فهو والله أفضل، ثم قال: إن أهل مكة يقولون: «إن عمرته عراقية وحجته مكية» وكذبوا! أو ليس هو مرتبطاً بحجّه<sup>(٣)</sup> لا يخرج حتى يقضيه؟!».

ص ٩٥ ﴿٢٤﴾ - وعنه، عن صفوان؛ وابن أبي عمير، عن بريد؛ ويونس

١ - إذ لم يجرم من الميقات، وهذه شبهة العامة في التمتع، وهذا دليل على أن هذا الخبر صدر تقيّة، ويمكن حمله على ما إذا لم يهل بالحج مع العمرة كما سيجيء، أو على ما إذا اكتفى بعمرة رجب ولم يعتمر بعد للتمتع وأحرم بالحج من مكة، فإن عمرته مفردة تامة، وحجته ناقصة، إذ لم يجرم لها من الميقات، ولا للعمرة المرتبطة بها والله يعلم. (ملذ)

٢ - لأنه بالسعي أيضاً يحصل الإحلال، وهم ما كانوا يلبتون بعد السعي، وكانوا يسعون مع كل طواف سعيًا كما أفيد، والأولى أن يحمل على ما إذا لم يجدد التلبية مقارناً للطواف أو ركعتيه، فإن القائل بأنه يجب عقد الإحرام بالتلبية يقول بوجوبه مقارناً لأحدهما، والله يعلم. (ملذ)

٣ - أي حجته أيضاً عراقية، لأن الحج مربوط بالعمرة، حتى كأنها فعل واحد، فلما أحرم بالعمرة من الميقات، فكانه أحرم بالحج أيضاً منها. (ملذ)



ابن ظبيان « قالوا : سألتنا أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يُحرم في رجب أو في شهر رمضان حتى إذا كان أوان الحج أتى مُتمتعاً ، فقال : لا بأس بذلك » .

\*) والذين لا يجب عليهم المتعة ، فهم أهل مكة أو من كان بيته دون- المواقيت إلى مكة ، أو يكون بينه وبين مكة ثمانية وأربعون ميلاً ، فإنه لا يجوز لهم التمتع \*) . يدلُّ على ذلك ما رواه :

مع ﴿٩٦﴾ ٢٥ - موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ؛ وابن أبي عمير ، عن عبد الله بن مسكان ، عن عبيد الله الخليلي ؛ وسليمان بن خالد ؛ وأبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : ليس لأهل مكة ولا لأهل مَرّ ، ولا لأهل سَرِفٍ <sup>(١)</sup> متعة وذلك لقول الله عزَّ وجلَّ : « ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ - الْحَرَامِ » <sup>(٢)</sup> .

مع ﴿٩٧﴾ ٢٦ - وعنه ، عن علي بن جعفر « قال : قلت لأخي موسى بن- جعفر عليه السلام : لأهل مكة أن يتمتعوا بالعمرة إلى الحج ؟ فقال : لا يصلح أن يتمتعوا لقول الله عزَّ وجلَّ : « ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » .

مع ﴿٩٨﴾ ٢٧ - وعنه ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : قول- الله عزَّ وجلَّ في كتابه : « ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » قال : يعني أهل مكة ليس عليهم متعة ، كلُّ مَنْ كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلاً ذات-

١ - «مَرّ» - بالفتح والتشديد - : موضع بينه وبين مكة خمسة أميال ، وفي القاموس : بطن مَرّ ، ويقال : مَرَّ الظَّهْران موضعٌ على مرحلة من مكة ، و«سَرِفٍ» - بفتح أوله وكسر ثانيه - : موضع قبل التعميم ، كان على ستة أميال من مكة ، وقيل : سبعة ، وقيل : تسعة .

٢ - البقرة : ١٩٦ ، وللأصحاب - في حدِّ البعد المقتضي لتعتين التمتع - قولان : أحدهما أنه البعد عن مكة باثني عشر ميلاً ، فما زاد من كلِّ جانب ، ذهب إليه الشيخ في المبسوط ، وابن- إدريس والمحقق في الشرايع ، مع أنه رجح عنه في المعتمد ، وقال : إنه قولٌ نادرٌ لا عبرة به . والثاني أنه البعد من مكة بنهائية وأربعين ميلاً ، وذهب إليه الشيخ في النهاية والتهديب ، وابن بابويه و أكثر الأصحاب وهو المعتمد . (ملذ)

عِرْقٍ وَ عُسْفَانَ<sup>(١)</sup> كَمَا يَدُورُ حَوْلَ مَكَّةَ فَهُوَ مِمَّنْ دَخَلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَ كُلُّ مَنْ كَانَ أَهْلَهُ وَرَاءَ ذَلِكَ فَعَلِيهِ الْمُنْتَعَةُ».

صَحَّحَ ﴿١٩٩﴾ ٢٨ - وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ التَّخَمِّيِّ<sup>(٢)</sup>، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ فِي حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: مَا دُونَ الْمَوَاقِيتِ إِلَى مَكَّةَ فَهُوَ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ لَيْسَ لَهُمْ مُنْتَعَةٌ».

﴿٢٠﴾ (وَ مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى مِصْرَ مِنَ الْأَمْصَارِ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا فَبَلَغَ أَحَدَ الْمَوَاقِيتِ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يَتَمَتَّعَ) ﴿٢١﴾ رَوَى ذَلِكَ:

صَحَّحَ ﴿١٠٠﴾ ٢٩ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ؛ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ<sup>(٣)</sup> قَالَ: «سَأَلْنَا أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ خَرَجَ إِلَى بَعْضِ الْأَمْصَارِ، ثُمَّ رَجَعَ فَرَّ بَعْضُ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، أَلَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ؟ فَقَالَ: مَا أَرَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ، وَ الْإِهْلَالُ بِالْحَجِّ أَحَبُّ إِلَيَّ<sup>(٤)</sup>. وَ رَأَيْتُ<sup>(٥)</sup> مَنْ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَ ذَلِكَ [فِي] أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ - فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي قَدْ نَوَيْتُ أَنْ أَصُومَ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: تَصُومُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، قَالَ لَهُ: وَ أَرْجُو أَنْ يَكُونَ

↑  
٣٣

١ - ذات عرق: موضع أول تهامة و آخر العقيق على نحو مرحلتين من مكة. و عسفان - كعمان - : موضع على مرحلتين من مكة.

٢ - هو علي بن التعمان الأعلم التخميني مولاهم، روى عن الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهو ثقة ثبت.

٣ - كذا في النسخ، لكن في «كش» مات عبد الرحمن في حياة أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٤ - إنما لأنه مكّي و الحج أفضل، أو المراد بالإهلال بالإهلال بالحج مع العمرة ليكون حجّه أيضاً عراقياً. و الظاهر أنه محمول على التقية لما رواه عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ. و يمكن حمل خبر الجواد عَلَيْهِ السَّلَامُ على من حجّ ندباً، كما هو الظاهر، و خبر أبي الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ على من حجّ فرضاً، بناءً على تجويز التمتع له. (ملذ)

٥ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله -: «الظاهر أن قوله: «رأيت» من كلام موسى بن القاسم و المسؤول الجواد عَلَيْهِ السَّلَامُ. أقول: الظاهر أن من قوله: «رأيت» إلى قوله: «فيقول: تمتع» مضمون خبر رواه الكليني (ره) في باب الطواف و الحجّ عن الأئمة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عن موسى بن القاسم البجليّ، عن أبي جعفر الجواد عَلَيْهِ السَّلَامُ.

خروجي في عشر من شوال ، فقال : تخرج إن شاء الله تعالى ، فقال له : إني قد نويت أن أحجَّ عنك أو عن أبيك فكيف أصنع ؟ فقال له : تمتع ، فقال له : إن الله ربما منَّ عليَّ بزيارة رسول الله ﷺ و زيارتك و السلام عليك ، و ربما حَجَّجْتُ عَنْكَ و ربما حَجَّجْتُ عَنْ أَبِيكَ ، و ربما حَجَّجْتُ عَنْ بَعْضِ إِخْوَانِي أَوْ عَنْ نَفْسِي فَكَيْفَ أَصْنَعُ ؟ فقال له : تمتع ، فردَّ عليه القول (١) ثلاث مرَّات يقول له : إني مقيم بمكة و أهلي بها ، فيقول : تمتع (٢) .

وسأله بعد ذلك رجلاً من أصحابنا فقال له : إني أريد أن أفردَ عُمْرَةَ هَذَا الشَّهْرِ - يعني شوال - ؟ فقال له : أنت مُرْتَهِنٌ بِالْحَجِّ ، فقال له الرجل : إنَّ أهلي و منزلي بالمدينة و لي بمكة أهلٌ و منزلٌ و بينها أهلٌ و منازلٌ ؟! فقال له : أنت مُرْتَهِنٌ بِالْحَجِّ (٣) ، فقال له الرجل : فإنَّ لي ضياعاً حَوْلَ مَكَّةَ و أريدُ أنْ أُخْرَجَ

١ - ظاهره جواز التمتع للمكي إذا خرج وأحرم من الميقات ، ويمكن حمله على المندوب ، بل هو الظاهر من الخبر . (ملذ)

٢ - هذا مضمون خبر أورده المصنف في باب الزيادات تحت رقم ١٦٤ «عن موسى بن القاسم قال: أخبرني بعض أصحابنا أنه سأل أبا جعفر (الجوادي) عليه السلام - الخ» .

٣ - أي اعتمر عمرة التمتع ، فتكون مرتيناً بحجها لا تخرج من مكة (ملذ) . و قال الشيخ في الاستبصار بعد إيراد هذا الخبر : «فلا يتأني هذا الخبر ما قدمناه من الأخبار ، لأنَّ ما يتضمنه أول الخبر من حكم من يكون من أهل مكة و قد خرج منها ثم يريد الرجوع إليها فإنه يجوز أن يتمتع ، فإنَّ هذا حكم يختص بمن هذه صفته ، لأنه أجراه مجرى من كان من غير الحرم ، و يجري ذلك مجرى من أقام بمكة من غير أهل الحرم سنتين ، فإنَّ فرضه يصير الأفراد والإقران و ينتقل عنه فرض التمتع ، و أمَّا ما ذكره بعد ذلك من سؤال من سأله فقال : إني أريد أن أحجَّ عنك أو عن أبيك ، فقال له : تمتع ، فإنَّ أمره بذلك لأنَّ الذي يحجَّ عنه من غير أهل الحرم فجاز له أن يحجَّ عنه متمتعاً ، لأنه إنَّما لا يجوز له أن يتمتع عن نفسه لا عن غيره ، و أمَّا قوله بعد ذلك : إني أحجَّ عن نفسي و لي بمكة أهل و أنا مقيم بها فيجوز أن يكون ممن كان انتقل إلى مكة و لم يكن من أهلها ، و لم يمض عليه سنتان فصاعداً فإنَّ فرضه التمتع ، و أمَّا سؤال الأخير الذي سأله فقال : لي بمكة أهل و بالمدينة أهل ، فإنَّما قال له : أنت مرتَهِنٌ بِالْحَجِّ لأنه غلب عليه مقامه بالمدينة ، و لعله كان مقامه بها أكثر من مقامه بمكة فلم ينتقل فرضه إلى الأفراد» .

حلالاً فإذا كان إبان الحج حجَّجتُ» (١).

﴿فأما المجاور بمكة فإن كان قد أقام دون السنتين فإنه يجوز له أن يتمتع ، فإن أقام أكثر من ذلك فحكمه حكم أهل مكة في أنه ليس عليه المتعة﴾ .  
يدلُّ على ذلك ما رواه :

مع ﴿١٠١﴾ ٣٠ - موسى بن القاسم ، قال : حدَّثنا عبد الرحمن (\*) عن حماد ابن عيسى ، عن حريز ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة لا مُتعة له ، فقلت لأبي جعفر عليه السلام : أرايت إن كان له أهل بالعراق وأهل بمكة ؟ قال : فليُنظر أيُّهما الغالب عليه فهو من أهله .»

مع ﴿١٠٢﴾ ٣١ - وعنه (٢) ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : المجاور بمكة يتمتع بالعمرة إلى الحج إلى سنتين ، فإذا جاوز سنتين كان قاطناً وليس له أن يتمتع » (٣).

مع ﴿١٠٣﴾ ٣٢ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام : لأهل مكة أن يتمتعوا ؟ فقال : لا ، ليس لأهل مكة أن يتمتعوا ، قال : قلت : فالقاطنون بها ؟ قال : إذا أقاموا سنة أو سنتين صنعوا كما يصنع أهل مكة ، فإذا أقاموا شهراً فإن لهم أن يتمتعوا (٤) ، قلت : من أين ؟ قال : يخرجون من الحرم ، قلت : من أين يهلون بالحج ؟ فقال : من مكة نحواً مما يقول الناس (٥) .»

١ - الإبان - بتشديد الباء الموحدة - : الموسم و الوقت .

٢ - الضمير راجع إلى موسى بن القاسم ، و الغالب في الطرُق أن تكون روايته عن محمد ابن عذافر بنو شط «محمد بن عمر بن يزيد» ، فتأمل . ﴿ - الظاهر هو ابن أبي نجران الثقة .

٣ - قطن بالمكان يقطن أقام به ووطنه فهو قاطن . (الصحاح)

٤ - رواه الكليني - رحمه الله - في الكافي عن حماد عن أبي عبدالله عليه السلام وفيه : «إن مكث الشهر يتمتع» . والظاهر الصواب تعبير خير الكافي دون التهذيب الظاهر منه عدم الوجوب .

٥ - كذا في الكافي أيضاً ، ويحتمل كونه تحريفاً ، والصواب : «من مكة نحو ما يفعل الناس» . و قال في المدارك : لا ريب أن من فرضه التمتع إذا أقام بمكة أو ما في حكمها إقامة -

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ وصفة التمتع بالعمرة إلى الحج : أن يهمل الحاج من الميقات بالعمرة ، فإذا دخل مكة طاف بالبيت سبعا و سعى بين الصفا والمروة سبعا ، ثم أحل من كل شيء أحرم منه ، فإذا كان يوم التروية عند زوال الشمس أحرم بالحج من المسجد الحرام ، و عليه طوافان بالبيت ينضافان إلى الأوّل وسعي آخر بين الصفا والمروة ينضاف إلى سعيه المتقدم ، فيكون فرض الطواف عليه بالبيت للحج والعمرة ثلاثة أطواف ، و الفرض في السعي سعيان ، و عليه دم يهريقه ، لا بد له من ذلك ﴾ .

ص ١٠٤ ﴿ ٣٣ - روى محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير <sup>(١)</sup> ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ و صفوان جميعاً ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : علي - المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف بالبيت ، و سعيان بين الصفا والمروة ، فعليه إذا قدم مكة طواف بالبيت ، و ركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام ، و سعي بين الصفا والمروة ، ثم يقصر و قد أحل هذا للعمرة <sup>(٢)</sup> ، و عليه للحج طوافان ، و سعي بين الصفا والمروة ، و يصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام » <sup>(٣)</sup> .

ص ١٠٥ ﴿ ٣٤ - و عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ٣٥ محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : المتمتع عليه ثلاثة أطواف بالبيت ، و طوافان بين الصفا والمروة ، و [يـ]قطع -

← لا تقتضي انتقال فرضه إلى الأفراد أو القران يجب عليه التمتع ، قد قطع الأصحاب بأن من هذا شأنه إذا أراد حج الإسلام يخرج إلى الميقات مع الإمكان ، فيحرم منه . فإن تعذر خرج إلى أدنى الحل ، فإن تعذر أحرم من مكة . و يجتمل الاكتفاء بالخروج إلى أدنى الحل مطلقاً ، لصحيفة عمر بن يزيد و صحيفة الحلبي ، و لا ريب أن الاحتياط يقتضي المصير إلى ما ذكره الأصحاب - انتهى .

١ - « عن ابن أبي عمير » زائد لا يحتاج إلى ذكره ، و ليس في الكافي ، كما في الخبر الآتي تحت

رقم ٣٥ . ٢ - في بعض النسخ : « من هذه العمرة » .

٣ - يدل - كالأخبار الآتية - على أنه لا يجب طواف النساء في العمرة المتمتع بها . (ملذ)

التلبية من متعته إذا نظر إلى بيوت مكة، و يحرم بالحج يوم التروية، و يقطع-  
التلبية يوم عرفة حين تزول الشمس».

ص ١٠٦ ﴿٣٥﴾ - و عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه. و محمد بن-  
إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن-  
البخري، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: على المتمتع  
بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف بالبيت، و يصلي لكل طواف ركعتين، و سعيان  
بين الصفا و المروة».

ص ١٠٧ ﴿٣٦﴾ - موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن حماد بن-  
عيسى؛ و ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة بن أعين « قال: سألت  
أبا جعفر عليه السلام عن الذي يلي المفرد للحج في الفضل، فقال: المتعة<sup>(١)</sup>، فقلت: وما-  
المتعة؟ فقال: يهل بالحج في أشهر الحج<sup>(٢)</sup> فإذا طاف بالبيت و صلى ركعتين  
خلف المقام و سعى بين الصفا و المروة قصر و أحل، فإذا كان يوم التروية أهل  
بالحج و نسك المناسك و عليه الهدى<sup>(٣)</sup>، فقلت: و ما الهدى؟ فقال: أفضله بدنة،  
و أوسطه بقرة، و أخفضه شاة، و قال: قد رأيت العنم تقلد بحيط أو بسير»<sup>(٤)</sup>.

ص ١٠٨ ﴿٣٧﴾ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن-  
محمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن سعيد الأعرج « قال: قال

١ - لعله وُرد تفتية، أو هو بالنسبة إلى المكّي إن قلنا إنه مرجوح للمكّي إذ أحجّ ندباً. (ملذ)  
٢ - أي في ضمن الإهلال بالعمرة، أو يهل بالحج، ثم بعد الدخول يعدل إلى العمرة،  
كما فعله الضحابة. و يمكن أن تكون المتعة بهذا المعنى. جوحاً بالنسبة إلى الإفراد، لكن فيه  
أيضاً كلام.

٣ - المنسك - بفتح السين و كسرها - : هو المتعبد، و يقع على المصدر و الزمان و المكان،  
ثم سميت أمور الحج كلها مناسك، و المنسك: المذبح، قد نسك ينسك نسكاً إذا ذبح،  
و التسيكة: الذبيحة و جمعها: نُسك، و النُسك أيضاً الطاعة و العبادة - إلخ. (النهاية).

٤ - لعل المراد إذا ساق الهدى في الحج المتمتع به، و في القاموس: السير - بالفتح - : الذي  
يُقَدَّم من الجلد، الجمع سيور.

أبو عبد الله عليه السلام: من تمتع في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة، ومن تمتع في غير أشهر الحج <sup>(١)</sup> ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم إنا هي حجة مفردة، وإنا الأضحى على أهل الأمصار <sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿فإن عدم الهدى و كان واجداً ثمنه تركه عند من يثق به من أهل مكة ليبتاع له به هدياً يذبحه عنه <sup>(٣)</sup> في ذي الحجة، فإن لم يتمكن من ذلك أخرجه عنه في ذي الحجة من العام المقبل عند حلول وقت - النحر <sup>(٤)</sup>﴾.

ح ﴿١٠٩﴾ ٣٨ - روى ذلك محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن خريز «عن أبي عبد الله عليه السلام في تمتع يجذ الثمن و لا يجذ العثم؟ قال: يخلف الثمن عند بعض أهل مكة و يأمر من يشتري له و يذبح عنه و هو يجزئ عنه، فإن مضى ذو الحجة أخر ذلك إلى قابل من ذي الحجة».

« ﴿١١٠﴾ ٣٩ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن النضر بن قزواش <sup>(٥)</sup> «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة

- ١ - يعني انتفع بالعمرة في غير أشهر الحج لأن عمرة التمتع لا تكون في غيرها. (المرآة)
  - ٢ - «إنا الأضحى»: لعل الحصر إضافي بالنسبة إلى التمتع، و ربما يحمل الأضحى على الهدى فيستأنس له. و في الوافي: الأضحى جمع الأضحية و هي الأضحية، و حاصل الحديث أن التمتع يجب عليه الهدى و غير التمتع لا يجب عليه الهدى، و الأضحية ليست على أهل الأمصار، ممن لم يحضر الحج دون من حضر. ٣ - في المقنعة: «يذبحه أو ينحره عنه».
  - ٤ - قوله: «فإن عدم الهدى...» هذا هو المشهور بين الأصحاب إلا أن ابن إدريس قال: الأصح أنه إذا لم يجد الهدى و وجد ثمنه لا يلزمه أن يخلفه، بل الواجب عليه إذا عدم الهدى الصوم سواء وجد الثمن أم لم يجد، و اختاره المحقق في الشرايع، و قال ابن الجنيد باختياره بين أن يصوم أو يدع الثمن عند بعض أهل مكة يذبح عنه إلى آخر ذي الحجة. (ملذ)
  - ٥ - هو النضر بن قزواش الخزاعي الكوفي الجمال، عده الشيخ (ره) تارة بعنوان النضر ابن قزواش الخزاعي من أصحاب الباقر عليه السلام و أخرى بعنوان النضر بن قزواش الكوفي الجمال من أصحاب الصادق عليه السلام. و قال في تنقيح المقال: ظاهره أنه إمامي إلا أن حاله مجهول، و عن بعض الأخبار ما يقضي بعدم كونه إمامياً. (راجع تنقيح المقال ج ٣ ص ٢٧١ تحت رقم ١٢٤٧٢)
- و في القاموس: القزواش - بالكسر - : الطُّفيلي والعظيم الرأس.

إلى الحج فوجب عليه النسك ، فطلبه فلم يصبه و هو موسر حسن الحال ، و هو يضعف عن الصيام فما ينبغي له أن يصنع ؟ قال : يدفع ثمن النسك إلى من يذبح عنه بمكة<sup>(١)</sup> إن كان يريد المضي إلى أهله وليذبح عنه في ذي الحجة ، فقلت : فإنه دفعه إلى من يذبح عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكاً و أصابه بعد ذلك ؟ قال : لا يذبح عنه إلا في ذي الحجة ولو أخره إلى قابل .»

فأما الخبر الذي رواه :

٣٧ ﴿ ١١١ ﴾ ٤٠ - أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن [الهيئة] أذبح أو يصوم ؟ قال : بل يصوم ، فإن أيام الذبح قد مضت »<sup>(٢)</sup> .

فليس فيه ضد لما قلناه ، لأن المراد بهذا الخبر من صام ثلاثة أيام ، ثم وجد ثمن الهدي ، فعليه أن يصوم لما بقي عليه تمام العشرة ، و ليس يجب عليه الهدي .  
يدل على ذلك ما رواه :

ص ٤١ ﴿ ١١٢ ﴾ - محمد بن يعقوب ، عن عثة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبد الله بن يحيى<sup>(٣)</sup> ، عن حماد بن عثمان « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع صام ثلاثة أيام في الحج ثم أصاب هدياً يوم خرج من منى ، قال : أجزأه صيامه » .

٤٢ ﴿ ١١٣ ﴾ - و الذي رواه محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عتبة بن خالد « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

١ - فيه تحريف ، والصواب : « إلى من يذبح عنه من أهل مكة » و نسك المتمتع محل ذبحه منى . (الأخبار الدخيلة)

٢ - ما تضمنته من جواز المضي في الصوم و عدم وجوب الهدي إذا وجده بعد صوم الأيام الثلاثة قول أكثر الأصحاب ، و استقر العلامة في القواعد وجوب الهدي إذا وجده في وقت الذبح . (ملذ)

٣ - في الكافي : « عبد الله بن بحر » و الظاهر تصحيف « بحر » بـ « يحيى » للتشابه الخطي .



رَجُلٌ تَمَتَّعَ وَ لَيْسَ مَعَهُ مَا يَشْتَرِي بِهِ هَدِيًّا ، فَلَمَّا أَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ أَيْسَرَ ،  
أَيْشَرِي هَدِيًّا فَيَنْحَرُهُ أَوْ يَدَعُ ذَلِكَ وَ يَصُومُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ؟ قَالَ :  
يَشْتَرِي هَدِيًّا فَيَنْحَرُهُ وَ يَكُونُ صِيَامَهُ الَّذِي صَامَهُ نَافِلَةً لَهُ .»

فهذا الخبر محمولٌ على الاستحباب والتدب لأن من أصاب ثمن الهدى بعد  
أن صام شيئاً<sup>(١)</sup> فهو بالخيار ، إن شاء صام بقية ما عليه وإن شاء ذبح الهدى ،  
ومن لم يجد الهدى فإنه يجب عليه صيام عشرة أيام ، ثلاثة في الحج وسبعة إذا  
رجع إلى أهله<sup>(٢)</sup> ، قال الله تعالى : « فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةَ إِذَا  
رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ »<sup>(٣)</sup>.

سـ ﴿ ١١٤ ﴾ ٤٣ - و روى محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن  
أحمد بن محمد ؛ و سهل بن زياد جميعاً ، عن رِفاعَةَ<sup>(٤)</sup> بن موسى « قال : سألت  
أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع لا يجِدُ الهدى ، قال : فليصم قبل التروية و يوم التروية  
و يوم عرفة ، قلت : فإنه قدم يوم التروية ؟ قال : يصوم ثلاثة أيام بعد التشريق ،  
قلت : لم يقم عليه جماله ؟ قال : يصوم يوم الحصة<sup>(٥)</sup> وبعده بيومين ، قال : قلت :

١ - ظاهره الاكتفاء بأقل من الثلاثة أيضاً ، خلاف ما يظهر من كلامه سابقاً . (ملذ)

٢ - أمّا وجوب صوم العشرة الأيام مع فقد الهدى و ثمنه فقال العلامة - رحمه الله - في  
المنتهى : إنه لاخلاف فيه بين العلماء كافة ، و قال فيه : و يستحب أن تكون الثلاثة في الحج هي  
يوم قبل التروية و يوم التروية و يوم عرفة ، فيكون آخرها يوم عرفة عند علمائنا أجمع .

٣ - البقرة : ١٩٦ .

٤ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : الظاهر أنّ فيه سقطاً إذ أحمد بن محمد وسهل بن -  
زياد لا يرويان عن رفاعَةَ ، لكنّ الغالب أنّ الوساطة إمّا فضالة أو ابن أبي عمير أو ابن فضال أو  
ابن أبي نصر . والخبر أورده في الاستبصار «عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ؛ و فضالة ، عن  
رفاعة» . (راجع تفصيل الكلام هامش الكافي ج ٤ ص ٥٠٦)

٥ - الحصة - بالفتح - : الأبطح ، و إنّما أضاف يوم التفر إليه لأن من الستة أن ينزل فيه إذا  
بلغ في نفره إليه . و يستفاد من هذا الحديث و ما في معناه ممّا يأتي جواز صيام اليوم الثالث  
عشر في هذه الصورة ، و لا بأس به فيخص المنع من صام أيام التشريق بغيرها لتخصيص منع  
الصيام في السفر بغير الثلاثة الأيام إلا أنه يأتي ما ينافي . و يظهر من كلام بعض أهل اللغة أنّ  
يوم الحصة اليوم الرابع عشر و لا يلائمه هذه الأخبار . (الوافي)

وما الحَصْبَةُ؟ قال: يوم نَفَره، قلت: يصوم وهو مسافر؟! قال: نعم، أفليس هو يوم عَرَفَةَ مسافراً؟! إنا أهل بيت نقول ذلك لقول الله عزَّ وجلَّ: « قَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ » نقول في ذي الحِجَّة (١) .

مَحْمَدٌ (١١٥) ٤٤ - و عنه ، عن عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن - إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ؛ و ابن أبي عمير ، عن معاوية بن - عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن مُتَمَتِّعٍ لم يَجِدْ هَدْيًا ، قال : يصوم ثلاثة أَيَّامٍ في الحجِّ : يوماً قبل التَّروية و يوم التَّروية و يوم عَرَفَةَ ، قال : قلت : فإن فاته ذلك اليوم ؟ قال : فليتسحَّر ليلة الحَصْبَةِ (٢) و يصوم ذلك اليوم و يومين بعده ، [فـ]قلت : فإن لم يقم عليه جماله أيصومها في الطريق ؟ قال : إن شاء صامها في الطريق و إن شاء إذا رجع إلى أهله » (٣) .

\* (فإن لم يصم هذه الثلاثة الأيام في ذي الحجة حتى يهله هلال المحرم فعليه دم شاة ، وليس له صوم) \* (٤)

ح (١١٦) ٤٥ - روى ذلك محمد بن يعقوب ، عن عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البَخْرِيِّ ، عن منصور ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : من لم يصم في ذي الحِجَّة حتى يهله هلال المحرم فعليه دم شاة ، و ليس له صوم و يذبح بمنى » .

١ - جاء الخبر في الاستبصار بعينه إلا سؤاله عن الحَصْبَةُ و جوابه مع اختلاف ألفاظه ، و فيه : « قلت : يصوم و هو مسافر؟ قال : نعم ، أفليس هو يوم عرفة مسافراً؟ فإن الله تعالى يقول : « ثلاثة أَيَّامٍ في الحجِّ » ، قال : قلت : أعزك الله تعالى ! يقول الله تعالى في ذي الحِجَّة! قال أبو عبد الله عليه السلام : نحن أهل البيت نقول في ذي الحِجَّة . و سيأتي الخبر تحت رقم ١٢٤ باب - الذبح ص ٢٦٣ مثل ما في الاستبصار .

٢ - في بعض النسخ : « فليصم ليلة الحَصْبَةُ » أى فليصم الصوم فيها ، و في الكافي مثل ما في المتن . و معناه : يأكل التسحور للصوم أو المعنى يخرج في السحر أي قبل الصبح من منى ليتأتى له نية الصوم ، و لا يكون في جزء من صومه بمنى . (ملذ)

٣ - أي إذا علم رجوعه في ذي الحِجَّة ، و إلا فليصم في الطريق .

٤ - أي يتعين عليه الهدى . و هذا قول علمائنا و أكثر العاقبة . (المدارك)

﴿فإن مات ولم يكن صام هذه الثلاثة الأيام فعلى وليه أن يقضي عنه﴾. روى ذلك:

صح (١١٧) ﴿٤٦﴾ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن - محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمار «قال : من مات ولم يكن له هدي لمُتعته فليصم عنه وليه» .

يعني هذه الثلاثة الأيام . ﴿فأما السبعة الأيام فليس على أحد القضاء عنه إذا مات بعد الرجوع إلى أهله﴾ . روى ذلك :

ح (١١٨) ﴿٤٧﴾ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام «أنته سأله عن رجل تمتع بالعمرة ولم يكن له هدي فصام ثلاثة أيام في ذي الحجة ، ثم مات بعد ما رجع إلى أهله قبل أن يصوم السبعة الأيام ، أعلّى وليه أن يقضي عنه؟ قال : ما أرى عليه قضاء» .

﴿فإن رجع إلى أهله فلا بدّ له من صيام هذه السبعة الأيام ، ولا يجوز له أن يتصدّق عنه مع الاختيار﴾ . روى ذلك :

ص (١١٩) ﴿٤٨﴾ - موسى بن القاسم - عن بعض أصحابنا - عن أبي الحسن عليه السلام «قال : كتب إليه أحمد بن القاسم في رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فلم يكن عنده ما يهدي فصام ثلاثة أيام ، فلما قدم أهله لم يقدر على صوم السبعة الأيام فأراد أن يتصدّق من الطعام ، فعلى كم يتصدّق؟ فكتب : لا بدّ من الصيام» .

قوله : «لم يقدر على صوم» ، يعني لا يقدر عليه إلا بمشقة<sup>(١)</sup> لأنّه لو لم يكن قادراً عليه على كلّ حال لما قال له عليه السلام : «لا بدّ من الصيام» .

ص (١٢٠) ﴿٤٩﴾ - موسى بن القاسم ، عن محمد<sup>(٢)</sup> ، عن زكريّا المؤمن ، عن

١ - يمكن أن يكون المراد أنّه لا بدّ أن يتوقع المكنة من الصيام .

٢ - المراد إمّا محمد بن عيسى بن عبيد ، أو محمد بن عذافر ، وفي نسخة «محمد بن زكريّا

المؤمن» فالخير مجهول .

عبد الرحمن بن عتبة ، عن عبد الله بن سليمان الصيرفي « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لسفيان الثوري : ما تقول في قول الله عز وجل : « فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ <sup>(١)</sup> » أي شيء يعني بالكاملة ؟ قال : سبعة و ثلاثة ، قال : و يختلُّ ذا على ذي حجي <sup>(٢)</sup> إن سبعة و ثلاثة عشرة ؟ قال : فأَيُّ شيء هو أصلحك الله ؟ قال : انظر ، قال : لا علم لي ، فأَيُّ شيء هو أصلحك الله ؟ قال : الكامل كلها [إ] كمال - الأضحية <sup>(٣)</sup> ، سواء أتيت بها أو أتيت بالأضحية <sup>(٤)</sup> ، تمامها كمال الأضحية .»

﴿ و من أقام بمكة فليحفظ مدة مسير أهل بلده إلى بلده <sup>(٥)</sup> ، ثم ليضم الأيَّام السبعة ﴾ . روى ذلك :

صح **﴿ ١٢١ ﴾** ٥٠ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر <sup>(٦)</sup> « في المقيم إذا صام الثلاثة الأيام ثم يجاور ينظر مقدم أهل بلده فإذا ظن أنهم قد دخلوا فليضم السبعة الأيام .»

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ وأما القرآن فهو أن يهل الحاج من الميقات الذي هو لأهله <sup>(٧)</sup> ، ويقرن في إحرامه سياق ما تيسر من الهدْي ، وإثنا سمي قارناً لسياق الهدْي مع الإهلال ، فن لم يسق من الميقات لم يكن قارناً وعليه طوافان بالبيت و سعي واحد بين الصفا والمروة وتجديد التلبية عند وقت كل طواف ﴾ .

١ - البقرة : ١٩٦ .

٢ - الجحي - بكسر المهملة و فتح المعجمة - في اللغة بمعنى العقل و الفطنة .

٣ - فذكر العشرة أيضاً للوصف بالكمال .

٤ - في بعض النسخ : « أتيت بها أو لم تأت فالأضحية - إلخ » .

٥ - المشهور أقل الأمرين منها و من مضى شهر ، و مبدء الشهر من انقضاء أيام التشريق .

(ملذ)

٦ - كذا مقطوعاً .

٧ - في النهاية : قد تكرر في أحاديث الحج ذكر الإهلال ، و هو رفع الصوت بالتلبية ، يقال : أهل المحرم بالحج إهلالاً إذا لتي و رفع صوته .

مع ﴿١٢٢﴾ ٥١ - سعد بن عبدالله، عن العباس، والحسن، عن علي<sup>(١)</sup>، عن فضالة، عن معاوية<sup>(٢)</sup>؛ ومحمد بن الحسين، عن صفوان، عن معاوية، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنه قال في القارن: لا يكون قران إلا بسياق الهدي، وعليه طواف بالبيت، ورَكَعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام، وسعي بين الصفا والمروة، وطواف بعد الحج<sup>(٣)</sup>، وهو طواف النساء، وأما المتمتع بالعمرة إلى الحج فعليه ثلاثة أطواف بالبيت، وسعيان بين الصفا والمروة؛ وقال أبو عبدالله عليه السلام: <sup>٤١</sup>التمتع أفضل الحج وبه نزل القرآن وجرت السنة، فعلى المتمتع إذا قدم مكة طواف بالبيت، ورَكَعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام، وسعي بين الصفا والمروة، ثم يقصر وقد أحلَّ هذا للعمرة<sup>(٤)</sup>، وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة، وبصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام، وأما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت، ورَكَعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام، وسعي بين الصفا والمروة، وطواف الزيارة<sup>(٥)</sup> وهو طواف النساء، وليس عليه هدي ولا أضحية».

مع ﴿١٢٣﴾ ٥٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه. و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن -

١ - الظاهر كون العباس ابن معروف، والمراد بالحسن هو ابن علي الكوفي و«علي» هو ابن مهزيار، وقوله: «عن علي» في بعض النسخ: «و علي». ومحمد بن الحسين هو محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عطف على سعد بن عبدالله أو على العباس.

وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : المراد بالعباس العباس بن عامر.

٢ - السنن كما ترى لا يحتاج إلى تكرار معاوية.

٣ - أي بعد إتمام الحج، أي أركانه، فإنه آخر الأركان، و يحتمل أن يكون المراد لا يجوز تقديمه كما يجوز تقديم طواف الزيارة والتسعي.

٤ - أي المتمتع للعمرة أي منها، أو إحلالاً واقعاً للعمرة، و يحتمل أن يكون هذا ابتداء الكلام، أي هذا الإحلال، أو هذا المذكور جملة للعمرة، ولعله أظهر. (ملذ)

٥ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : هذا الإطلاق غير معهود في غير هذا الخبر.

البخري، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا يكون القارن قارناً إلا بسياق الهدى، وعليه طوافان بالبيت، وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد، وليس أفضل من المفرد<sup>(١)</sup> إلا بسياق الهدى».

صح (١٢٤) ﴿٥٣﴾ - موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إنما نسك الذي يقرب بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد<sup>(٢)</sup>، وليس بأفضل منه إلا بسياق الهدى، وعليه طواف بالبيت، وصلاة ركعتين خلف المقام، وسعي واحد بين الصفا والمروة، وطواف بالبيت بعد الحج، وقال: أتيا رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح<sup>(٣)</sup> إلا أن يسوق الهدى قد أشعره وقلده، والإشعار أن يطعن في سنامها بجديدة حتى يدميها، وإن لم يسق الهدى فليجعلها متعة».

قوله عليه السلام: «أتيا رجل قرن بين الحج والعمرة»<sup>(٤)</sup> يريد في تلبية الإحرام،

↑  
٤٢

١ - في الكافي: «ليس بأفضل من المفرد».

٢ - يعني نسك الذي يقرب مثل نسك المفرد في بين الصفا والمروة، وليس عليها إلا سعي واحد، وليس بأفضل منه إلا بالسباق فهو صريح في القرآن بالمعنى المشهور عندنا كما لا يخفى. والظاهر أن قصده عليه السلام به الرد على المخالفين حيث زعموا أنه جمع بين الحج والعمرة السابقة عليه، فرد عليهم بأن القارن كالمفرد بعينه في السعي بين الصفا والمروة سبعة مرة لا غير، فلا يكون جامعاً بينهما، وخص القول بالنسك بين الصفا والمروة لأنهم يقولون بتكرار الطواف، ولا يقولون بطواف النساء فإن جاز عندهم نظراً إلى الطواف فيجب أن لا يجوز نظراً إلى السعي إذ لا حاجة لسقوطه، بل ينبغي لذلك التنبيه بوجوب طواف النساء كما أجمعنا عليه. (ملذ)

٣ - لا يخفى أن المراد به أنه أتيا رجل قرن بين الحج والعمرة في نية إحرامه فلا يصلح، ولا نقوله إلا أن يكون قد ساق هدياً فيصح له الحج ويكون قارناً بالمعنى المذكور، أو لم يسق الهدى فيجعله متمماً، حملاً على الصحة ما أمكن، على أن هذا مقتضى الجمع بين الروايات وقد تظافت على المشهور، وأما ما حمل عليه الشيخ فبعيد جداً. (ملذ)

٤ - يحتمل أن يكون المراد بقوله: «أتيا رجل» أن من وصل عمرته بحججه فينبغي أن يجعله متمماً بأن يقدم العمرة، أو قرناً بأن يسوق الهدى مع الحج فإنها أفضل من الأفراد، ويحتمل أن يكون استثناءً منقطعاً، أي القارن بين الحج والعمرة بنية واحدة لا يصلح، بل ما يصلح هو أن يحج ويسوق الهدى، أو يقرب بين الحج والعمرة على نحو ما يفعل في التمتع، لا أن يوقعهما معاً. (ملذ)

لأنه يحتاج أن يقول: «إن لم تكن حجة فعمرة»، و يكون الفرق بينه وبين -  
التمتع أن المتمتع يقول هذا القول و ينوي العمرة قبل الحج، ثم يحل بعد ذلك و  
يحرم بالحج فيكون متمتعاً. و السائق يقول هذا القول و ينوي الحج، فإن لم يتم  
له الحج فليجعله<sup>(١)</sup> عمرة مبتولة، روى هذا المعنى:

صح **﴿١٢٥﴾** ٥٤ - الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن الفضيل بن -  
يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: القارن الذي يسوق الهدى عليه طوافان  
بالبيت و سعي واحد بين الصفا و المروة، و ينبغي له أن يشترط على ربه إن لم  
تكن حجة فعمرة».

\*(و من شرط القارن أن يسوق بدنته معه، و يشعرها من جانبها الأيمن، و  
يقلدها بنعل قد صلى فيه)\*<sup>(٢)</sup>. روى ذلك:

صح **﴿١٢٦﴾** ٥٥ - موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن -  
عمار «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: كيف تشعر البدنة؟ قال: البدنة يشعرها من  
جانبها الأيمن، ثم يقلدها بنعل قد صلى فيها».

صح **﴿١٢٧﴾** ٥٦ - و عنه، عن صفوان؛ و ابن أبي عمير، عن عبدالله بن -  
سنان «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البدنة كيف يشعرها؟ قال: يشعرها و  
هي باركة و ينحرها و هي قائمة و يشعرها من جانبها الأيمن، ثم يحرم<sup>(٣)</sup> إذا  
قلدت و أشعرت».

صح **﴿١٢٨﴾** ٥٧ - و عنه، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن  
أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا كانت بُدن كثيرة فأردت أن تشعرها دخل الرجل بين  
كل بدنيتين فيشعر هذه من الشق الأيمن و يشعر هذه من الشق الأيسر، و لا

١ - في بعض النسخ: «فليجعله».

٢ - بصيغة المعلوم، و الضمير المستتر يعود إلى السائق، و قيل: بصيغة المجهول. و في بعض

النسخ: «ينعال قد صلى فيها».

٣ - أي يصير محرماً و يعتقد إحرامه، و لا يخالف سائر الأخبار إن قلنا: إنه يؤخر الإحرام.

يشعرها أبداً حتى يتهيأ للإحرام ، فإنه إذا أشعر[ها] و قلد[ها] وجب عليه الإحرام و هو بمنزلة التلبية».

مع ﴿١٢٩﴾ ٥٨ - وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : يوجب الإحرام ثلاثة أشياء : التلبية و الإشعار و التقليد ، فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم».

مع ﴿١٣٠﴾ ٥٩ - وعنه <sup>(١)</sup> ، عن محمد بن عذافر ، عن عمّر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : من أشعر بدنة فقد أحرم و إن لم يتكلم بقليل ولا كثير».

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ و أما الإفراد فهو أن يهلّ الحاج من ميقات أهله بالحج مفرداً ذلك من السياق ، و العمرة أيضاً ، و ليس عليه هدي ، ولا تجديد- التلبية عند كل طواف ، ثم مناسك المفرد و مناسك القارن سواء لافرق بينهما﴾ .  
 ح ﴿١٣١﴾ ٦٠ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : المفرد عليه طواف بالبيت ، و ركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام ، و سعي بين الصفا و المروة ، و طواف الزيارة و هو طواف النساء <sup>(٢)</sup> ، و ليس عليه هدي و لا أضحية ؛ قال : و سألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة ، قال : نعم ما شاء و يجدد التلبية بعد الركعتين ، و القارن بتلك المنزلة يعقدان ما أحلّ من الطواف بالتلبية».

قال محمد بن الحسن : فقه هذا الحديث أنه قد رخص للقارن و المفرد أن يقدّم طواف الزيارة قبل الوقوف بالموقفين ، فتي فعلا ذلك فإن لم يجدد التلبية بصيراً محلّين و لا يجوز ذلك ، فلاجله أمر المفرد و السائق بتجديد التلبية عند-

١ - تقدم الكلام فيه .

٢ - تسمية طواف النساء بطواف الزيارة خلاف المشهور ، و قال في الذرورس : روى

معاوية بن عمّار عنه عليه السلام تسمية طواف النساء بطواف الزيارة . (المرأة)



الطواف، مع أن السائق لا يجلي وإن كان قد طاف لسياقه الهدى<sup>(١)</sup>.  
و روى ذلك :

١٣٢ ﴿ ٦١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ﴾ « قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من طاف بالبيت و بالصفاء و المروة أحلّ أحبّ أو كره » .

١٣٣ ﴿ ٦٢ - و عنه ، عن أحمد ، عن الحسن بن علي ، عن يونس بن يعقوب - عمّن أخبره - عن أبي الحسن عليه السلام » قال : ما طاف بين هذين الحجرين الصفا و المروة أحداً أحلّ إلا سائق الهدى » .

﴿ فأما الرخصة في تقديم الطواف للمفرد ﴾ . فقد روى ذلك :

١٣٤ ﴿ ٦٣ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ﴾ « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المفرد للحجّ يدخل مكة أيقدم طوافه أو يؤخره ، قال : سواء » <sup>(٢)</sup> .

١٣٥ ﴿ ٦٤ - و عنه ، عن عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن حماد بن عثمان ﴾ « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحجّ أيعجل طوافه أو يؤخره ؟ قال : هو والله سواء عجله أو أخره » .

١٣٦ ﴿ ٦٥ - و عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن ابن بكير ، عن زرارة ﴾ « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن مفرد الحجّ يقدم طوافه أو يؤخره ، [ف]قال : يقدمه ، فقال رجل إلى جنبه : لكن شيخي لم يفعل ذلك ، كان إذا قدم أقام بفتح<sup>(٣)</sup> حتى إذا راح الناس إلى منى راح

١ - ما قال أولاً شرح الخبر ، و ما قال هنا مختاره جمعاً بين الأخبار .

٢ - يدلّ على جواز تقديم الطواف للمفرد كما هو مختار الأكثر ، من أنه يجوز تقديم الطواف الواجب على الوقوفين للقران و المفرد ، و عزاه في المعتبر إلى فتوى الأصحاب ، و يدلّ عليه روايات كثيرة ، و منح ابن إدريس من التقديم ، و أمّا طواف المندوب فلا خلاف في جوازه قبل المضيّ إلى عرفات . (ملذ)

٣ - فتح - بفتح أوله و تشديد ثانيه - : بئر قريبة من مكة على نحو من فرسخ .

معهم ، فقلت : من شيخك ؟ فقال : علي بن الحسين عليه السلام ، فسألت عن الرجل ، فإذا هو أخو علي بن الحسين عليه السلام لأُمّه « (١) .

فأما الذي يدلُّ على ما ذكرناه من أن تجديد التلبية إثر أمر به لئلا يدخل الإنسان في أن يكون مُحِلًّا ما رواه :

مع ﴿١٣٧﴾ ٦٦ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج « قال : قلت لأبي - عبدالله عليه السلام : إني أريد الجوار بمكة فكيف أصنع ؟ قال : إذا رأيت الهلال - هلال ذي الحجة - فأخرج إلى الجعرانة (٢) فأحرم منها بالحج ، فقلت له : كيف أصنع إذا دخلت مكة أقيم إلى يوم التروية ولا أطوف بالبيت ؟ قال : [أقيم عشراً لا تأتي الكعبة؟! إنَّ عشراً لكثير، إنَّ البيت ليس بمهجور، ولكن إذا دخلت فطف بالبيت و اشع بين الصفا والمروة ، فقلت : أليس كلُّ من طاف بالبيت و سعى بين الصفا والمروة فقد أحل؟ قال : إنك تعقد بالتلبية، ثمَّ قال : كلما طفت [طوافاً] و صلّيت ركعتين فاعقد طوافاً بالتلبية» .

### ﴿٥﴾ - باب العمل و القول عند الخروج ﴿

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿وإذا أراد الحج فليوقر شعر رأسه في مُسْتَهَلّ ذي القعدة ، فإن حلَّقه في ذي القعدة كان عليه دمٌ يهرِّيقه﴾ (٣) .

١ - ورد في الخبر أنها لم تكن أمّه عليها السلام حقيقة بل كانت أمّةً للحسين عليه السلام ربّت علي بن - الحسين عليه السلام فكان يسميها أمّاً . (ملذ)

٢ - لاختلاف في كسر أوّله و أصحاب الحديث يكسرون عينه و يشددون راءه ، و أهل الأدب يخطئونهم و يسكنون العين و يخففون الرّاء ، و الصحيح أنّها لغتان جيّدتان ، قال علي بن - المديني : أهل المدينة يثقلون الجعرانة و الحديبية ، و أهل العراق يخففونها ، و هي منزلٌ و ماءٌ بين مكة و الطائف على سبعة أميال من مكة و هو أحد حدود الحرم ، و منها أحرم النبي صلى الله عليه و آله . و في النهاية : هي موضع قريب من مكة و هي في الحلّ ، و ميقاتٌ للإحرام و هي بتسكين العين و التخفيف (الجعرانة) و قد تُكسر العين و تشدّد الرّاء (الجعرانة) .

٣ - لم يقيد - رحمه الله - التوفير بحج التمتع ، و الأكثر ذهبوا إلى استحباب توفير الشعر في ←

يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح **﴿١٣٨﴾** ١ - الحسين بن سعيد ، عن النَّضْر ؛ و صَفْوَان ، عن ابن-سينان<sup>(١)</sup> ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لا تأخذ من شَعْرِكَ و أنت تُريدُ الحجَّ في ذي القعدة ، و لا في الشَّهر الَّذِي تُريدُ فيه الخروج إلى العُمْرة » **﴿٢﴾**.

ح **﴿١٣٩﴾** ٢ - محمد بن يعقوب ، عن عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن-إبي عمير ، عن معاوية بن عمَّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : الحجُّ أشهرُ معلومات : شَوَّال و ذوالقعدة و ذوالحِجَّة ، فمن أراد الحجَّ و قرَّ شَعْرَهُ إذا نظر إلى هلال ذي القعدة ، و من أراد العُمْرة و قرَّ شَعْرَهُ شهراً ».

ح **﴿١٤٠﴾** ٣ - موسى بن القاسم ، عن عباس بن عامر ، عن الحسين بن أبي-العلاء « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجُل يُريدُ الحجَّ [أ] يأخذ من شَعْرِهِ في شَوَّال كَلَّهُ ما لم ير الهلال ؟ قال : نعم ».

صح **﴿١٤١﴾** ٤ - عنه ، عن عبد الله بن بُكَيْر ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : خُذْ من شَعْرِكَ إذا أزمعت على الحجِّ <sup>(٣)</sup> شَوَّال كَلَّهُ إلى غَزَّة ذي القعدة ».

صح **﴿١٤٢﴾** ٥ - عنه ، عن إسماعيل بن جابر « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كم أَوْفِرُ شَعْرِي إذا أردتُ هذا السَّفر ؟ قال : أَعْفِهِ شهراً » **﴿٤﴾**.

ن **﴿١٤٣﴾** ٦ - عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن إسحاق بن-

أول ذي القعدة و تأكده عند هلال ذي الحجة لمن أراد التمتع ، و ظاهر كلام المؤلف في النهاية و الاستبصار الوجوب ، و ما قاله المفيد - رحمة الله عليه - من التعميم أولى ، لعدم دلالة الأخبار على الاختصاص ، و أما الدم فالمشهور الاستحباب ، و ظاهر المفيد الوجوب . (ملذ)

١ - يعني عبد الله ، و في بعض النسخ مكانه : « ابن مسكان » .

٢ - ظاهر في كون المراد بالشهر ، القمري لا الشمسي كما قيل . و في بعض النسخ : « تريد

أن تخرج إلى العمرة » .

٣ - أزمع الأمر و عليه و به : ثبت عليه ، و أظهر فيه عزماً .

٤ - إعفاء اللحية : توفيرها .

عَمَّارٌ «قال: قلتُ لأبي الحسن موسى عليه السلام: مَرْنِي [في] كَم أَوْقَرِ شَعْرِي إِذَا أَرَدْتُ - العُمرة؟ فقال: ثلاثين يوماً».

مد ﴿١٤٤﴾ ٧ - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي - عن بعض أصحابنا - عن سعيد الأعرج، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا يأخذ الرجل إذا رأى هلال ذي العِقدَة وأراد الخروج من رأسه ولا من لحيته».

ن ﴿١٤٥﴾ ٨ - الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زُرْعَة، عن سَمَاعَة، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الحِجامة و حَلَق القفا في أشهر الحج، فقال: لا بأس به والسَّوَاك والتُّورة».

[و] المراد بقوله: «حَلَق القفا في أشهر الحج» التي هي سوى ذي القِعدة مثل شَوَّال، لأنَّه لا بأس أن يَحْلِقَ الرَّجُلُ الرَّأسَ والقفا في هذا الشَّهر <sup>(١)</sup>. يدلُّ على ذلك ما رواه:

ح ﴿١٤٦﴾ ٩ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد؛ وفضالة، عن الحسين بن أبي العلاء «قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السلام عن الرَّجُلِ يُريدُ الحجَّ يأخذ من شعره في شَوَّال كلَّه ما لم يَرِ الهِلَال؟ قال: نَعَمْ لا بأس به».

هـ ﴿١٤٧﴾ ١٠ - والذي رواه الحسين بن سعيد، عن النضر، عن زُرْعَة، عن محمد بن خالد الخزاز «قال: سمعتُ أبا الحسن عليه السلام يقول: أمَّا أنا فأخذ من شعري حين أريدُ الخروج - يعني إلى مكَّة للإِحرام -».

المراد به أنَّه يأخذ من شعره ما سوى الرَّأس من شاربه أو بدنه، فإنَّه لا بأس بأخذ ذلك ما لم يجرم، يدلُّ على ذلك ما رواه:

سج ﴿١٤٨﴾ ١١ - الحسين بن سعيد، عن ابن الفضيل، عن أبي الصَّبَّاح - الكِنَانِي «قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السلام عن الرَّجُلِ يُريدُ الحجَّ يأخذ من شعره في أشهر الحج؟ فقال: لا، ولا من لحيته، ولكن يأخذ من شاربه ومن أظفاره،

١ - الحمل على الضرورة أظهر كما هو الظاهر، أو المراد بحلق القفا حلق ما بين الكتفين

للحجامة. (ملذ)

وليطل إن شاء».

فأما ما يدل على أنه ﴿إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ فِي ذِي الْقَعْدَةِ لَزِمَهُ دُمٌّ شَاءَ﴾ ما رواه:  
 ص ١٤٩ ﴿١٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن  
 محمد، عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن  
 متمتع حلق رأسه بمكة، قال: إن كان جاهلاً فليس عليه شيء، وإن تعمد  
 ذلك في أول الشهر للحج بثلاثين يوماً فليس عليه شيء<sup>(١)</sup>، وإن تعمد بعد-  
 الثلاثين التي يوقر فيها الشعر للحج فإن عليه دماً بهريقه»<sup>(٢)</sup>.

ح ١٥٠ ﴿١٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن  
 ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيكراه السفر  
 في شيء من الأيام المكروهة: الأربعاء وغيره؟ قال: افتتح سفرك بالصدقة واقراء  
 «آية الكرسي» إذا بدلك»<sup>(٣)</sup>.

ص ١٥١ ﴿١٤ - وعنه، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن  
 ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: تصدق  
 واخرج أي يوم شئت».

ص ١٥٢ ﴿١٥ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوقلي، عن-

١ - في الكافي: «في أول أشهر الحج بثلاثين يوماً منها فليس عليه شيء».

٢ - مورد كلام المفيد - رحمه الله - ما إذا كان أراد الحج، و مورد الخبر ما إذا تلبس بالحج،  
 و سيأتي الخبر في باب الخروج إلى الصفا تحت رقم ٥١ و في باب الزيادات تحت رقم ٣١١. وقال  
 في المدارك: الجواب عن الزاوية أولاً بالطبع في السند، و ثانياً بالمنع من الدلالة، فإنها إنما  
 تضمنت لزوم الدم بالحلق بعد الثلاثين الذي يوقر فيها الشعر للحج، و هو خلاف المدعى، مع  
 أن السؤال إنما وقع عن حلق رأسه بمكة، و الجواب مقيد بذلك السؤال، لعود الضمير الواقع فيه  
 إلى المسؤول عنه، فلا يمكن الاستدلال بها على لزوم الدم بذلك على وجه العموم - انتهى - و يمكن  
 أن يكون المراد بقوله: «بثلاثين يوماً» شهر شوال، و يكون الموصول صفة البعد لا الثلاثين،  
 لكن الاستدلال بهذا الاحتمال مشكل - (ملذ)

٣ - يمكن حمله على الضرورة، أو على عدم الكراهة الشديدة، أو سائر الأخبار على من لم  
 يتوسل بالدعاء و القرآن، و لم يكن له توكل كامل - (ملذ)

السكوني، عن أبي عبدالله، عن آباءه عليهم السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما- استخلف رجلاً على أهله خليفة أفضل من ركعتين ير كعهما إذا أراد الخروج إلى سفره ويقول: «اللهم إني أستودعك نفسي وأهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وخاتمة عملي» إلا أعطاه الله ما سأل».

صح (١٥٣) ١٦ - وعنه، عن عِدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم قال: حدثني صباح الخذاء «قال: سمعتُ موسى بن جعفر عليهما السلام يقول: لو كان الرجل منكم إذا أراد السفر قام على باب داره تلقاء وجهه الذي يتوجه له، فقرأ «فاتحة الكتاب» أمامه وعن يمينه وعن شماله<sup>(١)</sup>، و «آية- الكرسي» أمامه وعن يمينه وعن شماله، ثم قال: «اللهم أحفظني وأحفظ ما معي، و سلمني و سلم ما معي، و بَلِّغني و بَلِّغ ما معي يتلغك الحسن الجميل» لحفظه الله و حفظ ما معه، و سلمه الله و سلم ما معه، و بَلِّغه الله و بَلِّغ ما معه، قال: ثم قال يا صباح: أما رأيت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه، ويسلم ولا يسلم ما معه، و يبلغ ولا يبلغ ما معه؟ قلت: بلى جعلتُ فداك».

صح (١٥٤) ١٧ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن- أبي عمير<sup>(كنا)</sup>؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير؛ و صفوان بن يحيى جميعاً، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا خرجت من بيتك تريد الحجَّ و العمرة إن شاء الله فادع دعاء الفرج و هو: «لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السماوات السبع و رب الأرضين السبع و رب العرش العظيم، و الحمد لله رب العالمين»، ثم قل: «اللهم كن لي جاراً من كل جنار عنيد، و من كل شيطان مريد».

ثم قل: «باسم الله دخلت، باسم الله خرجت، و في سبيل الله [جاهدت]، اللهم إني أقدم بين يدي نسياني و عجلني، باسم الله و ما شاء الله في سقري هذا ذكرته أو

١ - زاد هنا في الكافي ج ٢ ص ٥٤٣ «و المعوذتين أمامه و عن يمينه و عن شماله، و قل هو

الله أحد أمامه و عن يمينه و عن شماله».

نَسِيتُهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمُسْتَعَانُ عَلَى الْأُمُورِ كُلِّهَا، وَأَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي-  
 الْأَهْلِ (١)، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا وَأَطْوِ لَنَا الْأَرْضَ (٢)، وَسَيِّرْنَا فِيهَا بِطَاعَتِكَ وَطَاعَةِ  
 رَسُولِكَ، اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لَنَا ظَهْرَنَا (٣)، وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، اللَّهُمَّ  
 إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ (٤)، وَسُوءِ الْمُنْتَظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْهَالِ  
 وَالْوَالِدِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي وَنَاصِرِي (٥)، اللَّهُمَّ أَقْطَعْ عَنِّي بُعْدَهُ وَمَشَقَّتَهُ، وَاصْحَبْنِي  
 فِيهِ وَاخْلُفْنِي فِي أَهْلِي بِخَيْرٍ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ  
 وَهَذَا حِمْلَانُكَ (٦)، وَالْوَجْهُ وَجْهُكَ، وَالسَّفَرُ إِلَيْكَ، وَقَدْ أَطْلَعْتَ عَلَيَّ مَا لَمْ يَطْلُغْ (٧)  
 عَلَيْهِ أَحَدٌ [غَيْرُكَ]، فَاجْعَلْ سَفْرِي هَذَا كَفَارَةً لِمَا قَبْلَهُ مِنْ ذُنُوبِي، وَكُنْ عَوْنًا لِي  
 عَلَيْهِ، وَاكْفِنِي وَعْنَهُ وَمَشَقَّتَهُ، وَلَقِّنِي مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ رِضَاكَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ وَ  
 بِكَ وَ لَكَ (٨) .

فإذا جعلت رجلك في الركاب فقل: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ  
 أَكْبَرُ» .

- ١ - «الصاحب في السفر والخليفة في الأهل» هاتان الصفتان مما لا يجتمعان في واحد سوى الله جلّ كبريائه .
- ٢ - قوله: «واطو» كناية عن سهولة السفر. وقيل: اقطع وقرب .
- ٣ - الظهر خلاف البطن ويستعار للدابة أو الرحلة. (المغرب) أي ما نركبه من البعير وغيره، والظهر يقال لما غلظ من الأرض أيضاً .
- ٤ - الوعْثاء: المشقة، والكآب الكآبة: الغم وسوء الحال وانكسار من حزن، والمراد هنا تغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن. (النهاية) والمراد بسوء المنظر أن ينتظر بعد رجوعه في أهله وماله ما لا يحبه .
- ٥ - في الكافي هنا «بك أحلّ و بك أسير، اللهم إني أسألك في سفري هذا السرور والعمل بما يرضيك عني»، والظاهر سقوطه من نسخة الشيخ .
- ٦ - الحملان - بالضم -: ما يحمل عليه من الدواب في هيئة خاصة. «والوجه وجهك» أي الجهة التي أتوجه إليها إتّما هي جهتك، أو جهة التي أمرت بالتوجه إليها هي جهتك .
- ٧ - في بعض النسخ: «عمّا لم يطلع». وفي الكافي مثل ما في المتن .
- ٨ - أي أستعين بك في جميع أموري واجعل أعمالي خالصة لك .

فإذا استويت على راحلتك واستوى بك حميلك<sup>(١)</sup> فقل: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ<sup>(٢)</sup> وَمَنْ عَلَيْنَا بِمُحَمَّدٍ ﷺ، سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ<sup>(٣)</sup>، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ-الْحَامِلُ عَلَى الظَّهِيرِ<sup>(٤)</sup>، وَالْمُسْتَعَانُ عَلَى الْأَمْرِ، اللَّهُمَّ بَلِّغْنَا بِلَاغًا يَبْلُغُ إِلَى خَيْرِ بِلَاغٍ، بِلَاغًا يَبْلُغُ إِلَى مَغْفِرَتِكَ وَرِضْوَانِكَ، اللَّهُمَّ لَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ<sup>(٥)</sup>، وَلَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا حَافِظَ غَيْرِكَ».

### ﴿٦- باب المواقيت﴾

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿اعلم أن رسول الله ﷺ وقت لكل قوم ميقاتاً مجرمون منه ولا يجوز لهم التقدم في الإحرام من قبل بلوغه ولا- التأخر عنه﴾<sup>(٦)</sup>.

يدل على ذلك ما رواه:

صع ﴿١٥٥﴾ ١ - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن مثنى، عن زرارة «عن أبي جعفر عليه السلام قال: الحج أشهر معلومات: شوال وذو القعدة وذو الحجة، ليس لأحد أن يحرم

١ - في بعض النسخ: «جملك». وفي الكافي مثل ما في المتن.

٢ - في الكافي هنا: «وعلّمنا القرآن و من علينا بمحمد ﷺ».

٣ - أي مطيقين.

٤ - أي أنت تحفظنا على ظهر المركوب و توقفنا لركوبه.

٥ - أي لا تأثير للطيرة إلا طيرتك، أي مقدرتك على سبيل المشاكلة. أو لا شر معتداً به إلا شر ينشأ منك، أي: عذابك كما في الفقرة الثانية. أو ما ينبغي أن يجتزعه عنه هو ما نهيت عنه، لا ما يعطير به الناس. (ملذ) و في القاموس: الطيرة و الطيرة و الطورة ما يشاءم به من الفأل الرديء - انتهى. و في بعض النسخ: «لا ضير إلا ضيرك». و في الصحاح: «ضاره أي ضره». و في الكافي مثل ما في المتن.

٦ - لا خلاف في عدم مشروعية الإحرام قبل الميقات و لا في عدم انعقاده إلا فيما سيأتي من الصورتين. (ملذ)



بالحج في سواهن، و ليس لأحد أن يحرم قبل الوقت الذي وقَّته رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>، وإتيا مثل ذلك مثل من صلى في السفر أربعاً وترك الثنتين»

مع ﴿١٥٦﴾ ٢ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان قال: حدَّثني ميسر «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أحرم من العقيق و آخر من الكوفة أيها أفضل؟ قال: يا ميسر أتصلي العصر أربعاً أفضل أم تصليها سبئاً؟ فقلت: أصليها أربعاً أفضل، قال: فكذلك سنة رسول الله ﷺ أفضل من غيرها».

مع ﴿١٥٧﴾ ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن محمد بن صدقة البصري، عن ابن أذينة قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: من أحرم بالحج في غير أشهر الحج فلا حج له، و من أحرم دون إليقات فلا إحرام له».

ت ﴿١٥٨﴾ ٤ - موسى بن القاسم، عن حنان بن سدير «قال: كنت أنا و أبي و أبو حمزة الثمالي و عبدالرحيم القصير و زياد الأحملا<sup>(١)</sup> فدخلنا على أبي جعفر عليه السلام فرأى زياداً قد تسلخ جسده<sup>(٣)</sup>، فقال له: من أين أحرمت؟ قال: من الكوفة، قال: و لم أحرمت من الكوفة؟! فقال: بلغني عن بعضكم أنه قال: ما بعد من الإحرام فهو أعظم للأجر، فقال: ما بلغك هذا إلا كذاب! ثم قال لأبي - حمزة: من أين أحرمت؟ قال: من الرَبْذَة<sup>(٤)</sup>، فقال له: و لم؟ لأنك سمعت أن قبر أبي ذرٍ بها فأحببت أن لا تجوزه<sup>(٥)</sup>؟! ثم قال لأبي و لعبدالرحيم: من أين أحرمتما؟ فقالا: من العقيق، فقال: أصبنا الرُّخْصَة و أتبعنا السُّتَة، و لا يعرضُ لي بابان

١ - أي قبل البلوغ إلى الموضع الذي جعله رسول الله ﷺ ميقاتاً، و يحتمل الزمان أيضاً على التأكيد لكن التأسيس أولى.

٢ - كذا، و في الاستبصار: «و زياد الأحملا حجاجاً» و في نسخة منه: «حاجاً».

٣ - في بعض النسخ: «و قد تسلخ جلده» أي تجرد.

٤ - الرَبْذَة - بالتحريك - قرية معروفة قرب المدينة.

٥ - يعني إلا محرماً، و لعل الجملة سقطت من قلم الناسخ.

بكلاهما حلالاً إلا أخذت باليسير ، و ذلك أن الله يَسِيرٌ<sup>(١)</sup> و يحبُّ اليسير ، و يعطي على اليسير ما لا يعطي على العَنَفِ .»

﴿١٥٩﴾ ٥ - و عنه ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أحرم في غير أشهر الحج أو من دون الميقات - الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال : ليس إحرامه بشيء ، فإن أحب أن يرجع إلى أهله فليرجع ، فإني لا أرى عليه شيئاً ، فإن أحب أن يمضي فليمض ، فإذا انتهى إلى الوقت<sup>(٢)</sup> فليحرم وليجعلها عمرةً ، فإن ذلك أفضل من رجوعه ، لأنه قد أعلن الإحرام »<sup>(٣)</sup> .

﴿١٦٠﴾ ٦ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن - العُمرة في رجب ) ﴿٤﴾ . روى ذلك :

عمارة « قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يجيء مُعْتَمِراً ينوي عمرة رجب ، فيدخل عليه الهلال قبل أن يبلغ العتيق<sup>(٥)</sup> ، أيجرم قبل الوقت و يجعلها لرجب أم يؤخر الإحرام إلى العتيق و يجعلها لشعبان ؟ قال : يجرم قبل الوقت لرجب فإن لرجب فضلاً<sup>(٦)</sup> و هو الذي نوى »<sup>(٧)</sup> .

١ - قوله : « يسير » كأنه زيادة على ما يحظر بالبال ، و أشار إليه الأستاذ العلامة التستري - قدس سره - ، لأن إطلاق اليسير عليه تعالى غير مذكور على ما تتبعنا . و أنه تعالى يحب اليسير كما قال : « يريد الله بكم اليسر » و الله يعلم . - ٢ - أي إلى الميقات .

٣ - أي علم به المخالفون ، فإذا تركه و خالفهم علموا أنه مخالفهم في المذهب ، أو أنه أظهر لله طاعة ، فلا ينبغي أن لا يتمه . و الأول أظهر . (ملذ)

٤ - قال في المعبر : عليه اتفاق علمائنا .

٥ - في الكافي : « فيدخل عليه هلال شعبان قبل أن يبلغ الوقت » .

٦ - في الكافي : « فإن لرجب فضله » .

٧ - يستفاد منها أن الاعتار في رجب يحصل بالإهلال فيه ، وإن وقعت الأفعال في غيره . و قيل : الأولى تأخير الإحرام إلى آخر الشهر اقتصاراً في تخصيص العمومات على موضع - الضرورة ، ولا بأس به ، و قوله : « وهو الذي نوى » أي كان مقصوده إدراك عمرة رجب . (ملذ)

ص ١٦١ ﴿٧﴾ - و عنه ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمار « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ليس ينبغي [لأحد] أن يُحرمَ دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله إلا أن يخاف فوت الشهر في العُمرة . »  
 \* ( و من نذر أن يُحرمَ قبل الميقات فإنه يلزمه الإحرام من الموضع الذي نذر منه ) \* . روى ذلك :

ص ١٦٢ ﴿٨﴾ - الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن علي<sup>(١)</sup> « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكراً أن يُحرمَ من الكوفة ، قال : فليُحرم من الكوفة ، ولتف لله بما قال . »

ص ١٦٣ ﴿٩﴾ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صفوان ، عن علي بن أبي حمزة « قال : كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل جعل لله عليه أن يحرم من الكوفة ؟ قال : يُحرم من الكوفة . »

ص ١٦٤ ﴿١٠﴾ - محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين ، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سمعته يقول : لو أن عبداً أنعم الله عليه نعمة أو ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه أن يُحرم بخراسان كان عليه أن يتم . »  
 \* ( و من أحرم قبل الميقات فأصاب صيداً فليس عليه شيء ) \* .

روى ذلك :

ص ١٦٥ ﴿١١﴾ - موسى بن القاسم ، عن حماد ، عن حريز بن عبد الله - عن رجل - عن أبي جعفر عليه السلام « قال : من أحرم من دون الميقات<sup>(٢)</sup> الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله ، فأصاب شيئاً من النساء والصياد فلا شيء عليه . »

١ - يعني البطائني ، وفي بعض النسخ وفي الاستبصار : « عن الحلبي » وهو تصحيف ، والصواب ما في المتن ، وسيأتي الخبر في المجلد الثامن « باب التدوير » تحت رقم ٤٣ هذا السند عن حماد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام .

٢ - في بعض النسخ : « من دون الوقت » .

ح ١٦٦ ﴿١٢﴾ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه. و محمد ابن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير؛ و صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: من قام الحج والعمرة أن تحرم من- المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا تجوزها إلا وأنت محرم، فإنه وقت لأهل العراق ولم يكن يومئذ عراق<sup>(١)</sup> بطن العقيق من قبل أهل العراق، و وقت لأهل اليمن يَلْمَنَم، و وقت لأهل الطائف قرن المنازل، و وقت لأهل المغرب الجحفة وهي مهبيعة، و وقت لأهل المدينة ذا الحليفة<sup>(٢)</sup>، و من كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله».

↑  
٥٤

ح ١٦٧ ﴿١٣﴾ - و عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الإحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا ينبغي لحاج ولا يُلْمَنَم أن يحرم قبلها ولا بعدها<sup>(٣)</sup>: وقت لأهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلي فيه و يفرض الحج، و وقت لأهل الشام الجحفة، و وقت لأهل نجد العقيق، و وقت لأهل الطائف قرن المنازل، و وقت لأهل اليمن يَلْمَنَم، و لا ينبغي لأحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم».

١ - يعني أهل العراق يومئذ كانوا كفاراً لم يؤمنوا، و لم يكونوا يأتون للحج.

٢ - العقيق: وادٍ من أودية المدينة يزيد على تبريد قريب من ذات عرق قبلها بمرحلة أو مرحلتين. و يَلْمَنَم: ميقات أهل اليمن وهو موضع على ليلتين من مكة. و قرن المنازل: ميقات أهل نجد تلقاء مكة على يوم و ليلة منها. و الجحفة - بضم المعجمة - : مكان بين مكة و المدينة محاذ لذي الحليفة من الجانب الشامي قريب من رابع بين بدر و خليص. و المهبيعة - بتسكين الهاء و فتح الباء - : مشتقة من المهيع و هو المكان الواسع، و الميم زائدة و هو مفعول من الهيع، و ذو الحليفة: موضع على ستة أميال من المدينة.

٣ - ظاهره يدل على استحباب الإحرام من تلك المواقيت، و قد يفهم من الأخبار التي تقدمت في باب ضروب الحج عدم جواز تأخير الإحرام من أدنى الحِل، و أخبار تدل على أنها مواقيت لمن مر بها، كما هي مواقيت لأهلها، و سيأتي الكلام فيه.

صَحَّحَ ﴿١٦٨﴾ ١٤ - و عنه ، عن عِدَّةٍ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن داود بن التُّعْمَانِ ، عن أبي أيوب الخَزَّازِ « قال : قلت لأبي - عبدالله عليه السلام : حَدَّثَنِي عن العَقِيقِ أَوْقَتَ وَقَّتَهُ رسولُ الله صلى الله عليه وآله ، أو شيء صنعه - النَّاسُ ؟ فقال : إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وَقَّتَ لأهلَ المدينةِ ذا الحُلَيْفَةِ ، و وَقَّتَ لأهلَ المَغْرِبِ الجُحْفَةَ و هي عندنا مكتوبةٌ مَهْبِعةٌ ، و وَقَّتَ لأهلَ اليمنِ يَلْمَلَمَ ، و وَقَّتَ لأهلَ الطَّائِفِ قَرْنَ المَنَازِلِ ، و وَقَّتَ لأهلَ نَجْدِ العَقِيقِ و ما أُنجِدَتِ » (١) .

صَحَّحَ ﴿١٦٩﴾ ١٥ - محمد بن أحمد ، عن العَمْرَكِيِّ ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام « قال : سألتُه عن إِحْرَامِ أَهْلِ الكُوفَةِ ؛ و أَهْلِ خُرَاسَانَ ؛ و ما يَلِيهِمُ و أَهْلَ الشَّامِ و مِصرَ مِنْ أَيْنَ هُوَ ؟ قال : أَمَّا أَهْلُ الكُوفَةِ و خُرَاسَانَ و ما يَلِيهِمُ فَمِنَ العَقِيقِ ، و أَهْلَ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ و الجُحْفَةِ ، و أَهْلَ الشَّامِ و مِصرَ مِنَ الجُحْفَةِ ، و أَهْلَ اليَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ ، و أَهْلَ السَّنَدِ مِنَ البَصْرَةِ - يعني مِنْ مِيقَاتِ أَهْلِ البَصْرَةِ - » (٢) .

صَحَّحَ ﴿١٧٠﴾ ١٦ - موسى بن القاسم ، عن محمد بن عُدَّافِرٍ ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : وَقَّتَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله لأهلَ المَشْرِقِ العَقِيقَ نَحْوًا مِنْ بَرِيدَيْنِ ما بَيْنَ بَرِيدِ البَعْثِ إِلَى عَمْرَةَ (٣) ، و وَقَّتَ لأهلَ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ ، و لأهلَ نَجْدِ قَرْنِ المَنَازِلِ ، و لأهلَ الشَّامِ الجُحْفَةَ ، و لأهلَ اليمنِ يَلْمَلَمَ » .

صَحَّحَ ﴿١٧١﴾ ١٧ - و عنه ، عن الحسن بن محمد ، عن محمد بن زياد ، عن عمار بن مروان ، عن أبي بصير « قال : سمعتُ أبا عبدالله عليه السلام يقول : حَدَّثَ العَقِيقِ أوْلَهُ المَسْلُحِ و آخِرَهُ ذَاتِ عِرْقٍ » (٤) .

١ - أنجد أي أتى نجداً ، أو خرج إليه ، و أنجدنا أي أخذنا في بلاد التجد .

٢ - الظاهر أن قوله: «يعني» من كلام الأشعري، ولا يبعد كونه من كلام الشيخ .

٣ - البعث - بالعين المهملة و التاء المثقلة - : و هو مكان دون المسلخ بسنة أميال مما يلي

العراق . و في بعض النسخ: «البعث» - بالفتح ثم السكون و هو اسم وادٍ عند خير بقر ببعث ، و عمرة - بالغين المعجمة - : بئر حكمة قديمة ، و البريد فرسخان أو اثني عشر ميلاً .

٤ - المسلح - بفتح الميم و كسره - : أول وادي العقيق من جهة العراق ، و قال في المرصد : -

١٧٢ ﴿١٧٢﴾ ١٨ - وعنه، عن محمد بن أحمد<sup>(١)</sup>، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن الإحرام من أيّ العقيق أحرم، قال: من أوله، وهو أفضل».

١٧٣ ﴿١٧٣﴾ ١٩ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: آخر العقيق بريد أوطاس، وقال: بريد البعث دون غمرة بريدين»<sup>(٢)</sup>.

١٧٤ ﴿١٧٤﴾ ٢٠ - وعنه، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال - عن رجل - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: أوطاس ليس من العقيق».

١٧٥ ﴿١٧٥﴾ ٢١ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: أول العقيق بريد البعث وهو دون المسلح بسبعمائة أميال مما يلي العراق، وبينه وبين غمرة أربعة وعشرون ميلاً - بريدان -».

١٧٦ ﴿١٧٦﴾ ٢٢ - موسى بن القاسم، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: خصال عابها عليك أهل مكة، قال: وما هي؟ قلت: قالوا: أحرم من الجحفة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحرم من الشجرة، فقال: الجحفة أحد الوقتين فأخذت بأدناهما وكنت عليلاً»<sup>(٣)</sup>.

← «المسلح - بالفتح، ثم السكون وفتح اللام والحاء المهملة - موضع من أعمال المدينة. قلت: وسلح قبل ذات عرق يحرم منه الشيعة». و نقل الشهيد عن بعض الفقهاء أنه ضبط بالخاء المعجمة من السلخ وهو الزرع، لأنه يزرع الثياب للإحرام ومقتضى ذلك تأخير التسمية عن وضعه ميقاتاً. ١ - كذا في النسخ، والصواب: «محسن بن أحمد» فيكون السند مجهولاً. ٢ - أوطاس واد في ديار هوازن، فيه كانت وقعة حنين للنبى صلى الله عليه وآله وسلم بهم. وقيل: المراد ما بين أول بريد البعث إلى آخر غمرة، وعلى أي حال ظاهره خروج ذات عرق. وفي بعض النسخ: «بريد البغت دون غمرة بين البريدين»، والبغت - بالناء المشناة -: لم أجده في المعاجم باسم مكان. ٣ - لا اختلاف بين الأصحاب في جواز تأخير المدي الإحرام إلى الجحفة عند الضرورة، وأما اختياراً فالمشهور عدم الجواز، ويظهر من كثير من الأخبار الجواز، لكن ظاهرهم أنه إذا تجاوز يصح إحرامه وإن كان آتماً. (ملد)

ص ١٧٧ ﴿٢٣﴾ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام : من أين يحرم الرجل إذا جاوز الشجرة ، فقال : من الجحفة ، ولا يجاوز الجحفة إلا محرماً » .

ص ١٧٨ ﴿٢٤﴾ - محمد بن يعقوب ، عن عذّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : من أقام بالمدينة شهراً وهو يريد الحج ، ثم بدا له أن يخرج في غير طريق أهل المدينة الذي يأخذونه فليكن إحرامه من مسيرة ستة أميال » <sup>(١)</sup> .

﴿ و ليس لمن أحرّم من طريق المدينة أن يعدل بالإحرام من الشجرة إلى ذات عرق ﴾ . روى ذلك :

ص ١٧٩ ﴿٢٥﴾ - موسى بن القاسم ، عن جعفر بن محمد بن حكيم ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام « قال : سألته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد و كثرة الأيام - يعني الإحرام من الشجرة - فأرادوا أن يأخذوا منها إلى ذات عرق فيحرموا منها ، فقال : لا - وهو مفضّب - ، من دخل المدينة فليس له أن يحرم إلا من المدينة » .

﴿ ومن نسي الإحرام من الميقات فليرجع إليه ويحرم منه إن كان عليه وقت ، وإن لم يكن عليه وقت فليمض وليحرم من الموضع الذي انتهى إليه ﴾ . روى ذلك :

ص ١٨٠ ﴿٢٦﴾ - موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي

١ - قوله : « من أقام بالمدينة شهراً » يمكن أن يكون ذكر هذا لبيان ضيق الوقت و عدم إمكان الذهاب من الطريق المنتهي إلى ذي الحليفة لبعده ، و الخير في الكافي هكذا : « من أقام بالمدينة شهراً و هو يريد الحج ، ثم بدا له أن يخرج في غير طريق أهل المدينة الذي يأخذونه فليكن إحرامه من مسيرة ستة أميال ، فيكون خذاء الشجرة من البيداء » . وفي الفقيه : « من أقام بالمدينة و هو يريد الحج شهراً أو نحوه ، ثم بدا له أن يخرج في طريق المدينة فإذا كان خذاء الشجرة والبيداء مسيرة ستة أميال فليحرم منها » .

« قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك الإحرام حتى دخل الحرم ، فقال : يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذي يجرمون منه فيحرم ، وإن خشي أن يفوته - الحج فيلحرم من مكانه ، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج » .

ص ١٨١ ﴿ ٢٧ - وعنه ، عن عبد الرحمن [بن أبي نجران] ، عن عبد الله بن - سينان ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن رجل مر على الوقت <sup>(١)</sup> الذي يحرم منه الناس فسي أو جهل فلم يحرم حتى أتى مكة ، فخاف إن يرجع إلى الوقت فيفوته الحج <sup>(٢)</sup> ، قال : يخرج من الحرم فيحرم فيجزئه ذلك » <sup>(٣)</sup> .

وليس بين هذه الرواية والأولى تناف ، لأنه إنما يجب عليه الخروج من - الحرم متى لم يخف إن خرج فوت الحج ، كما أنه متى لم يخف فوت الحج إن خرج إلى ميقات أهله يلزمه الخروج إليها .

\*( ولا بأس للمضطّر الخائف على نفسه أن يؤخر الإحرام من الميقات إلى أن يدخل الحرم <sup>(٤)</sup> ) \* . روى ذلك :

ص ١٨٢ ﴿ ٢٨ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف ، عن أبي شعيب الحمالي <sup>(٥)</sup> - عن بعض أصحابنا - عن أحدهم عليه السلام « قال : إذا خاف - الرجل على نفسه أخطر إحرامه إلى الحرم » .

١ - أي الميقات .

٢ - في الكافي : « فخاف إن رجع إلى الوقت أن يفوته الوقت » .

٣ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : يدل على أنّ الناسي والجاهل مع تعدد عودهما إلى الميقات يخرجان إلى أدنى الحل وهو المشهور بين الأصحاب .

٤ - في النهاية : من عرض له مانع من الإحرام جاز له أن يؤخره عن الميقات ، فإذا زال المانع أحرم من الموضع الذي انتهى إليه . وقال ابن إدريس : مقصوده تأخير نزع الثياب و كشف الرأس ، والارتداء والتوشح والانتزاع ، فأما التلبية مع القدرة عليها فلا يجوز له ذلك إذ لا مانع .

٥ - هو صالح بن خالد الحمالي ، كوفي ثقة ، روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام ، له كتاب ، عنه جماعة منهم العباس بن معروف .



\*(وَمَنْ كَانَ مَنزَلُهُ دُونَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا فَيَقَاتُهُ مَنزَلُهُ ، وَيَلْزِمُهُ- الإِحْرَامَ مِنْهُ) \* روى ذلك :

مع ﴿١٨٣﴾ ٢٩ - موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن -  
عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام « قَالَ : مَنْ كَانَ مَنزَلُهُ دُونَ الْوَقْتِ إِلَى مَكَّةَ فَلْيُحْرِمِ مِنْ  
مَنزَلِهِ » (١).

﴿١٨٤﴾ ٣٠ - وقال في حديث آخر : « إِذَا كَانَ مَنزَلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ إِلَى  
مَكَّةَ فَلْيُحْرِمِ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ » .

مع ﴿١٨٥﴾ ٣١ - وعنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن  
مِسْمَعٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام « قَالَ : إِذَا كَانَ مَنزَلُ الرَّجُلِ دُونَ ذَاتِ عِرْقٍ إِلَى  
مَكَّةَ فَلْيُحْرِمِ مِنْ مَنزَلِهِ » (٢).

﴿١٨٦﴾ ٣٢ - وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان  
قال : حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ (٣) « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَمَّنْ كَانَ مَنزَلُهُ دُونَ-  
الْجُحْفَةِ إِلَى مَكَّةَ ، قَالَ : فَلْيُحْرِمِ مِنْهُ » .

﴿١٨٧﴾ ٣٣ - وعنه ، عن صفوان [بن يحيى] ، عن عاصم بن حميد ، عن  
زِيَادِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ « قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : يَرَوُونَ أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَالَ : إِنَّ  
مِنْ تَمَامِ حَجِّكَ إِحْرَامَكَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ ؟!! فَقَالَ : سَبْحَانَ اللَّهِ ! فَلَوْ كَانَ كَمَا  
يَقُولُونَ لَمْ يَتَمَتَّعْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم بِثِيَابِهِ إِلَى الشَّجَرَةِ ؟ وَإِنَّمَا مَعْنَى دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ  
مَنْ كَانَ أَهْلُهُ وَرَاءَ الْمِيقَاتِ (٤) إِلَى مَكَّةَ » .

\*(وَالْمَجَاوِرِ بِمَكَّةَ يُخْرَجُ إِلَى مِيقَاتِ أَهْلِهِ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا ، فَإِنْ لَمْ يَتِمَّكَنْ

١ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، و يستفاد من  
الروايات أن المعتبر القرب إلى مكة ، واعتبر المحقق في المعتبر القرب إلى عرفات ، والأخبار تدفعه .

٢ - يشعر بأن ذات عرق من الميقات . (ملذ)

٣ - الظاهر هو أبان بن تغلب أبو سعيد البكري الجريبي الثقة ، لقي أبا محمد علي بن -

الحسين وأبا جعفر وأبا عبدالله عليه السلام .

٤ - في بعض النسخ : «دون الميقات» .

من ذلك أحرم من خارج الحرم) \* روى ذلك :

ص ١٨٨ ﴿٣٤﴾ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان بن عثمان، عن سماعة، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: سألته عن المجاور أنه أن يتمتع بالعمرة إلى الحج، قال: نعم يخرج إلى مهل أرضه فيلبي إن شاء».

٥٩  
ص ١٨٩ ﴿٣٥﴾ - وعنه<sup>(١)</sup>، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز - عمّن أخبره - عن أبي جعفر عليه السلام «قال: [إن] من دخل مكة بحجة عن غيره، ثم أقام [بمكة] سنة فهو مكّي، فإن أراد أن يحج عن نفسه أو أراد أن يعتمر<sup>(٢)</sup> بعد ما انصرف من عرفة فليس له أن يحرم بمكة و لكن يخرج إلى- الوقت، و كل ما حوّل رجع إلى الوقت»<sup>(٣)</sup>.

ص ١٩٠ ﴿٣٦﴾ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن- مرّار، عن يونس، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: المجاور بمكة إذا دخلها بعمرة في غير أشهر الحج في رجب أو شعبان أو شهر رمضان أو غير ذلك من الشهور إلا أشهر الحج، فإن أشهر الحج شوال و ذوالقعدة و ذوالحجة، من دخلها بعمرة في غير أشهر الحج ثم أراد أن يحرم فليخرج إلى الجعرانة<sup>(٤)</sup>، فليحرم منها، ثم يأتي مكة و لا يقطع التلبية حتى ينظر إلى البيت، ثم يطوف بالبيت و يصلي ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ثم يخرج إلى الصفا و المروة، فيطوف بينها، ثم يقصر و يحل، ثم يعقد التلبية يوم التروية»<sup>(٥)</sup>.

١ - مرجع ضمير «عنه» صاحب الكافي، و هكذا في الخبر الآتي.

٢ - في بعض النسخ: «أو أراد أن يقيم بعد ما انصرف»، وقال المحدث الأسترابادي: يعني لا يجوز للثاني - أي المقيم بمكة سنة - أن يحرم بمكة لحج التمتع، و لا يجوز لأهل مكة أن يحرموا بمكة، لأن إحرامهم إنّما يكون لحج الأفراد، أو بالعمرة المفردة، و ميقاتها إنّما يكون خارج الحرم.

٣ - قوله: «كل ما حوّل» المراد به كل ما أتى عليه الحول، و لكن لم يرد بهذا المعنى في

كتب اللغة و إنّما فيها بهذا المعنى: «أحال».

٤ - حل على عدم إمكان الرجوع إلى الميقات. و تقدّم ضبط «الجعرانة» ص ٥٦.

٥ - يدل على جواز الاكتفاء بالخروج إلى أدنى الحل.

﴿ و المريض إذا بلغ الميقات فليُحْرِمَ عنه مَنْ يَكُونُ معه ، و يجتنب ما يجتنبه المحرم ﴾<sup>١</sup> روى ذلك :

١٩١ ﴿ ٣٧ - موسى بن القاسم ، عن جميل بن دُرَّاج - عن بعض أصحابنا - عن أحدهما عليه السلام « في مريض أُغْمِيَ عليه فلم يعقل حتى أتى الوقت <sup>(١)</sup> ؟ قال : يحرم عنه رجل <sup>(٢)</sup> . »

﴿ و من نسي الإحرام و لم يذكره إلا بعد الفراغ من المناسك كلها فليس عليه شيء ، و قد أجزأته نيته ﴾<sup>٢</sup> . روى ذلك :

١٩٢ ﴿ ٣٨ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دُرَّاج - عن بعض أصحابنا - عن أحدهما عليه السلام « في رجل نسي أن يحرم أو جهل و قد شهد المناسك كلها ، و طاف و سعى ؟ قال : يجزئه نيته إذا كان قد نوى ذلك فقد تمَّ حجّه و إن لم يهَلَّ . »

### ٧ - باب صفة الإحرام

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ و إذا بلغ المتوجّه إلى ميقات أهله فليتنظف في ذلك المكان ، و إن كان على عورته شعر فليزله ، و لينظف إبطيه أيضاً من الشعر ، و ليقص من شاربه ، و ليقص من أظفاره ، و لا يمس شيئاً من شعر رأسه و لا شعر لحيته ثم ليغتسل و يلبس ثوبي إحرامه ، يأتزر بأحدهما و يتوشح بالآخر ، [أ] و يرتدي به ﴾ .

١٩٣ ﴿ ١ - روى ذلك موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا انتهيت إلى بعض المواقيت التي

١ - في بعض النسخ : « أتى الموقف » .

٢ - قوله : « فلم يعقل » كأنه جملة زائدة ، لأنه إذا عقل و أفارق وقت وصوله الميقات لم يحرم عنه رجل غيره ؟ و لم لا يحرم نفسه ؟! (الأخبار الدخيلة)

وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فانتفِ إبْطِيكَ ، وَاحْلِقْ عانتَكَ ، وَ قَلِّمْ أَظْفَارَكَ ، وَ قَصِّ شَارِبَكَ ، وَ لَا يَصْرُكَ بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَّتْ « (١) .

مع ﴿ ١٩٤ ﴾ ٢ - و عنه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للإحرام ، فقال : تقليم الأظفار ، و أخذ الشارب ، و خلق العانة » (٢) .

مع ﴿ ١٩٥ ﴾ ٣ - و عنه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ؛ و القاسم بن محمد ، عن الحسين بن أبي العلاء جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام . و (\* صفوان بن يحيى ، عن - العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام « قال : سُئِلَ عن نتف الإبط ، و خلق العانة ، و الأخذ من الشارب ، ثم يُجرم ، قال : نعم لا بأس به » .

\*) ( فإن كان قد تنظف قبل حضوره ذلك المكان فإنه لا بأس أن يقتصر عليه ، و إن كان بينها (٣) خمسة عشر يوماً ) . \* روى ذلك :

مع ﴿ ١٩٦ ﴾ ٤ - الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن معاوية بن وهب « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام - و نحن بالمدينة - عن التهيؤ للإحرام ، فقال : اطل بالمدينة و تجهز بكل ما تُريد و اغتسل (٤) ، و إن شئت استمتمت بقميصك حتى تأتي مسجد الشجرة » .

مع ﴿ ١٩٧ ﴾ ٥ - و روى محمد بن يعقوب ، عن عده من أصحابنا ، عن أحمد ابن محمد ، عن صفوان ، عن أبي سعيد المكاربي ، عن أبي بصير « عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن يطلى قبل الإحرام بخمسة عشر يوماً » .

١ - هذه الأمور كلها مستحبة عند أصحابنا . و قيل : يفهم من الخبر صحة الإحرام بالحج من أي ميقات كان ، و إن لم يكن ميقات أهله ، ولكن المراد ببعض هنا بيان كل ميقات لأهله .

٢ - العانة : منبت الشعر من أسفل البطن ، جمعها عون و عانات .

٣ - قيل في النورة : نعم ، و أتا في أخذ الشارب و قص الأظفار : فلا ، بل ينبغي التجديد قبل ذلك و هو حسن . ( ملذ ) \* - عطف على « حماد » .

٤ - في الفقيه زاد هنا : « إن شئت » .

﴿وإذا أتى عليه خمسة عشر يوماً فالأفضل له استيناف التَّنْظِيفِ﴾\* .

روى ذلك :

ص ١٩٨ ﴿٦﴾ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة « قال : سألت أبا بصير أبا عبد الله عليه السلام - وأنا حاضرٌ - فقال : إذا طَلَيْتَ للإِحْرَامِ الأوَّلَ كيف أصنع في الطَّلِيَةِ الأخيرة وكم بينها ؟ قال : إذا كان بينهما جُمَعَتَانِ خمسة عشر يوماً فاطل » (١) .

ص ١٩٩ ﴿٧﴾ - محمد بن يعقوب - عن بعض أصحابنا - عن ابن جمهور ، عن محمد بن القاسم ، عن عبد الله بن أبي يعفور « قال : كتنا بالمدينة فلاحاني زُرارة (٢) في نتف الإِبْطِ وِخَلْقِهِ ، فقلت : حَلَقَهُ أَفْضَلُ ، وقال زُرارةُ : نتفه أَفْضَلُ ، فَاسْتَأْذَنَّا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، فَأَذَّنَ لَنَا وَهُوَ فِي الْحَمَّامِ يَطْلِي قَدْ طَلَى إِبْطِيهِ (٣) ، فقلت لِرُزَارَةَ : يكفيك ؟ قال : لا لَعَلَّهُ فَعَلَ هَذَا لِمَا لَا يَجُوزُ لِي أَنْ أَفْعَلَهُ ، فقال : فَمِ أَنْتَا ؟ فقلت : إِنَّ زُرارةَ لَاحِثِي فِي نَتْفِ الإِبْطِ وَحَلَقِهِ ، فقلت : حَلَقُهُ أَفْضَلُ (٤) ، فقال : أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَخْطَأَهَا زُرارةُ ، حَلَقَهُ أَفْضَلُ مِنْ نَتْفِهِ ، وَطَلَيْهِ أَفْضَلُ مِنْ حَلَقِهِ ، ثُمَّ قَالَ لَنَا : اطْلِيَا ، فقلنا : فعلنا منذ ثلاث (٥) ، فقال : أَعِيدَا فَإِنَّ الإِطْلَاءَ طَهُورٌ .

وقد بيّنا أنّ الغسل عند الإحرام أفضل ، ولا بأس أن يقدم الغسل قبل الميقات (٦) فيكون على هيئته إلى أن يبلغ الميقات ، ثمَّ يُجْرِمُ ما لم يَمِّمْ أو يَمْضُ

١ - ظاهره الاكتفاء بأقل من خمسة عشر يوماً و عدم استحبابه لأقل من ذلك كما ظاهر المحقق و جماعة ، و ذهب العلامة و جماعة إلى أنّ المراد به نبي تأكد الاستحباب ، و يستحب قبل ذلك أيضاً لغيره من الأخبار و هو أظهر . (المرأة)

٢ - لاحث أي نازعي ، و الملاحاة : المنازعة .

٣ - في الكافي : «وقد طلى إبطيه» .

٤ - زاد في الكافي هنا : «وقال زرارة : نتفه أفضل ، فقال : أصبت - إلخ» .

٥ - في بعض النسخ : «منذ ثلاثة» ، وما في المتن مثل ما في الكافي .

٦ - قال في الدروس : يستحب الغسل ، و أوجه الحسن ، و لو فقد الماء تيمم عند الشيخ ، ←

عليه يوم و ليلة ؛ روى ذلك :

مع ﴿٢٠٠﴾ ٨ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مزار ، عن يونس ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي - عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرجل يغتسل بالمدينة لإحرامه أجزئه ذلك من غسل ذي الحليفة ، قال : نعم . »

مع ﴿٢٠١﴾ ٩ - موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يغتسل بالمدينة للإحرام أجزئه عن غسل ذي الحليفة ؟ قال : نعم . »

و هذه الروايات إنما وردت رخصة في تقديم الغسل عن الميقات لمن [يخاف أن لا يجد الماء عند الميقات ، روى ذلك :

مع ﴿٢٠٢﴾ ١٠ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم « قال : أرسلنا إلى أبي عبدالله عليه السلام ونحن جماعة ، ونحن بالمدينة - : إنا نريد أن نودعك ، فأرسل إلينا : أن اغتسلوا بالمدينة فإني أخاف أن يعز عليكم <sup>(١)</sup> الماء بذي الحليفة ، فاغتسلوا بالمدينة و البسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ، ثم تعالوا فرادى أو مثنى . »

وهذه الرواية لا تنافي ما ذكرناه من جواز لبس القميص إلى أن يبلغ الميقات لأنه إن عمل على هذا لم يخرج بذلك ، و إن لبس القميص إلى أن يبلغ الميقات ، ثم يلبس ثوبي إحرامه فلم يلزمه شيء أيضاً .  
و الذي يكشف عن ذلك ما رواه :

مع ﴿٢٠٣﴾ ١١ - موسى بن القاسم ، عن معاوية بن وهب « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التهيؤ للإحرام ، فقال : اطل بالمدينة فإنه طهور ، و تجهز بكل ما تريد <sup>(٢)</sup> ، و إن شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي الشجرة فتفيض

← و يجزئ غسل النهار ليومه ، والليل لليلته ما لم ينم . ١ - في بعض النسخ : « يعسر عليكم » .

٢ - كذا ، و تقدم تحت رقم ١٩٦ و فيه : « تجهز بكل ما تريد واغتسل » ، و زاد في الفقيه : ←

عليك من الماء و تلبس ثوبيك إن شاء الله» (١).

﴿و غُسل اليوم مجزء عن ذلك اليوم، وكذلك غسل الليل مجزء عن ليلته ما لم ينم﴾. روى ذلك:

صح ﴿٢٠٤﴾ ١٢ - موسى بن القاسم، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن - يزيد<sup>(٢)</sup>، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غُسله إلى الليل في كل موضع يجب فيه الغُسل، و من اغتسل ليلاً<sup>(٣)</sup> كفاه غُسله إلى طلوع الفجر».

ث ﴿٢٠٥﴾ ١٣ - وعنه، عن زُرعة بن محمد، عن سماعة، عن أبي بصير؛ و عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، كلاهما<sup>(٤)</sup> عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: من اغتسل قبل طلوع الفجر<sup>(٥)</sup> و قد استحتم قبل ذلك<sup>(٦)</sup> ثم أحرم من يومه أجزاءه غُسله، و إن اغتسل في أول الليل ثم أحرم في آخر الليل أجزاءه غُسله». ﴿فأما إذا نام بعد الغُسل قبل عقد الإحرام فإنه يجب عليه إعادة-

﴿واغتسل إن شئت﴾.

١ - قال الفاضل التستري - رحمه الله - : لعله كان الأولى أن يستشهد على هذا المدعى بما سبق [تحت رقم ٤] من رواية معاوية، لأنه لم يتعرض في هذه الرواية للغسل قبل لبس القميص، و أيضاً قوله: «فتنفيض عليك من الماء» مما يترأى منه خلاف مقصوده. (ملذ) أقول: و في بعض النسخ: «ثوبي إحرامك إن شاء الله».

٢ - في بعض النسخ: «عثمان بن يزيد» فالخير مجهول، و سيأتي تحت رقم ٣٩ رواية موسى ابن القاسم، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد.

٣ - في بعض النسخ: «و متى اغتسل ليلاً».

٤ - في بعض النسخ: «كلبها».

٥ - كذا في النسخ و الظاهر كونه محرف: «من اغتسل بعد طلوع الفجر» لما في ذيله، فتدبر.

٦ - أي قبل الفجر و كأنه لبيان أنه إنما يصح ذلك لعذر، و ههنا الاستحمام قبل الفجر، و تعسر الاستحمام مرتين عذر، و محتمل أن يكون المراد قبل الاستحمام الذي للاغتسال، أي: و قد استحتم قبل ذلك للتطلية و التنظيف فلا رجوع إلى الحمام بعد ذلك. (ملذ)

الغسل<sup>(١)</sup> \* روى ذلك :

مع ﴿٢٠٦﴾ ١٤ - محمد بن يعقوب ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النَّصْر بن سُوَيْد ، عن أبي الحسن عليه السلام «قال : سألته عن الرَّجُل يَغْتَسِلُ لِلإِحْرَامِ ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، قال : عليه إعادة الغُسل» .

مع ﴿٢٠٧﴾ ١٥ - وعنه ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة «قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رَجُل اغْتَسَلَ لِلإِحْرَامِ ، ثُمَّ نَامَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، قال : عليه إعادة الغُسل» .

مع ﴿٢٠٨﴾ ١٦ - والذي رواه الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عيص بن القاسم «قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجُل يَغْتَسِلُ لِلإِحْرَامِ بِالْمَدِينَةِ ، وَ يَلْبَسُ ثَوْبَيْنِ ، ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، قال : ليس عليه غُسل» .

لا ينافي ما ذكرناه لأته عليه السلام إنما قال : ليس عليه غُسل فريضة ، ولم ينف - الغسل على طريق الاستحباب<sup>(٢)</sup> .

\* (و من لبس قيصاً بعد الغسل فإنَّ عليه إعادة الغُسل) \* روى ذلك :

مع ﴿٢٠٩﴾ ١٧ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة «قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رَجُل اغْتَسَلَ لِلإِحْرَامِ ، ثُمَّ لَبَسَ قَيْصاً قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، فقال : قد انتقض غُسله» .

مع ﴿٢١٠﴾ ١٨ - وعنه ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن علاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال : إذا اغْتَسَلَ الرَّجُلُ وَ هُوَ يَرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ فَلَبَسَ قَيْصاً قَبْلَ أَنْ يَلْبِيَ فَعَلِيهِ -

١ - قال الفاضل التستري (ره) : الظاهر «يستحب» بدل «يجب» ، أو حمل الوجوب على

تأكيد الاستحباب ، لما يدلُّ عليه ما اعترف به في الجمع بين الأخبار بعيد هذا . (ملذ)

٢ - هذا الحمل بعيد ، و ظاهر الكلام عدم انتقاض الغسل باليوم ، وإن استحب إعادة .



الغسل».

﴿فإن قلم أظفاره بعد الغسل قبل أن يُحرم لم يلزمه شيء ولا إعادة عليه في الغسل﴾. روى ذلك:

كاتب (٢١١) ١٩ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دُرّاج - عن بعض أصحابه - عن أبي جعفر عليه السلام «في رجل اغتسل للإحرام، ثم قلم أظفاره؟ قال: يمسخها بالماء، ولا يعيد الغسل». قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ولا يحرم في ذيباج<sup>(١)</sup> ولا خبز مغشوش بوتر - الأرائب أو الثعالب، ولا يحرم في ثياب سود، وأفضل الثياب للإحرام البيض من القطن أو الكتان﴾. يدل على ذلك ما رواه:

ح (٢١٢) ٢٠ - محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: كل ثوب يصلى فيه فلا بأس أن يحرم فيه». د (٢١٣) ٢١ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي - عن بعض أصحابنا - عن بعضهم عليه السلام «قال: أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوبي - كرسف»<sup>(٢)</sup>.

ذ (٢١٤) ٢٢ - محمد بن يعقوب، عن عذبة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي<sup>(\*)</sup>، عن أحمد بن عائد، عن الحسين بن المختار «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيجرم الرجل في الثوب الأسود؟ قال: لا يحرم في الثوب الأسود ولا يكفن به الميت»<sup>(٣)</sup>.

١ - لاختلاف فيه للرجال، وأما النساء ففيه اختلاف، ذهب المفيد وجماعة إلى جواز إحرامهن في الحرير، ومنع منه الشيخ وجمع من الأصحاب، وعدم جواز الخبز المغشوش مقطوع به في كلام الأصحاب. \* - مشترك بين ابن فضال والوشاء.

٢ - الكرسف - كعصفر ورتبور - القطن - (القاموس)

٣ - نهي تنزيهي فلا ينافي حديث الحميمة الآتي.

مع ﴿٢١٥﴾ ٢٣ - وعنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن عبدالكريم بن عمرو، عن أبي بصير «قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الخميصة سداها إبريسم وحمّتها من غزل<sup>(١)</sup>، قال: لا بأس بأن يحرم فيها، إنّما يكره الخالص منه».

ث ﴿٢١٦﴾ ٢٤ - محمد بن أحمد، عن محمد بن إسماعيل، عن حنان بن - سدير، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: كنتُ عنده جالساً فسئل عن رجلٍ يُجرّم في ثوب فيه حرير فدعا بإزار قرقبيي<sup>(٢)</sup>، فقال أنا أحرم في هذا وفيه حرير». (فأما الثياب المصبوغة بما عدا<sup>(٣)</sup> السواد فإنه لا بأس بلبسها للمحرم، ما لم يكن فيها طيب) \* روى ذلك:

مع ﴿٢١٧﴾ ٢٥ - موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر «قال: سألت أخي موسى عليه السلام يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر<sup>(٤)</sup>؟ فقال: إذا لم يكن فيه طيب فلا بأس به».

ث ﴿٢١٨﴾ ٢٦ - وعنه، عن عثمان<sup>(٥)</sup>، عن سعيد بن يسار «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الثوب المصبوغ بالزعفران أغسله وأحرم فيه؟ قال: لا بأس به».

مع ﴿٢١٩﴾ ٢٧ - وعنه، عن صفوان، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير،

١ - في النهاية: «قد تكرر ذكر الخميصة في الحديث وهي ثوب خزّ أو صوف مُعلّم، و قيل: لا تستسى خميصة إلا أن تكون سوداء مُعلّمة، وكانت من لباس الناس قديماً وجمعها الخمائص». والمراد هنا كساء أسود مربع له علان.

٢ - القرقبيي: ثوب أبيض مصري من كتان منسوب إلى قرقوب. وفي بعض النسخ: «القرقي». وفي اللغة: القرقي والمقرق: من في لونه حمرة. وفي بعض النسخ: «قرقي».

٣ - في بعض النسخ: «مما عدا» وفي بعضها: «فا عدا».

٤ - العصفر - بضم العين - : نبتٌ معروفٌ يهزّ اللحم الغليظ (و يُصنَعُ به) و بزُرّة المقرظم. (القاموس)

٥ - يعني عثمان بن سعيد أباعمر و العمري.

عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سمعته وهو يقول: كان عليٌّ عليه السلام مُحْرِمًا ومعه بعض صبيانه، وعليه ثوبان مَصْبُوغان، فَرَّ به عُمر بن الخطاب فقال: يا أبا الحسن ما هذان الثوبان المصبوغان؟ فقال له عليٌّ عليه السلام: ما نريد أحداً يعلمنا بالسُّنة إناهما ثوبان صَبِغًا بالمشق - يعني الطين -».

﴿فإذا كان الثوب مَصْبُوغاً بالزَّعفران فغُسلَ و ذَهَبَتْ رَائِحَتُهُ﴾ (١) فلا بأس بالإحرام فيه. ﴿روى ذلك:

ح ﴿٢٢٠﴾ ٢٨ - موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن أبي-العلاء «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب للمحرم يصيبه الزَّعفران، ثم يغسل، فقال: لا بأس به إذا ذهب ريحه، ولو كان مصبوغاً كله إذا ضرب إلى-البياض (٢) فلا بأس به».

﴿ويكره المنام على الفرش المصبوغة﴾. ﴿روى ذلك:

صح ﴿٢٢١﴾ ٢٩ - موسى بن القاسم، عن عاصم (٣)، عن أبي بصير، عن أبي-جعفر عليه السلام «قال: يكره للمحرم أن ينام (٤) على الفراش الأصفر و المرفقة-الصفراء» (٥).

﴿ويكره الإحرام في الثياب الوسخة إلا أن تغسل﴾. ﴿روى ذلك:

صح ﴿٢٢٢﴾ ٣٠ - موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن-رزين «قال: سئل أحدهما عليه السلام عن الثوب الوسخ أيجز فيه المحرم، فقال: لا، ولا أقول: إنه حرام، ولكن يطهره أحبُّ إليَّ، و طهوره غَسْلُهُ» (٦).

١ - في بعض النسخ: «و ذهب ريحه».

٢ - أى بعد الغسل ليكون علامة لذهاب طيبه، أو مطلقاً بناء على كراهة المشبع. (ملذ)

٣ - رواية موسى بن القاسم عن عاصم غريب و قد تقدمت روايته عنه بواسطة «صفوان»

تحت رقم ٢٧.

٤ - في الفقيه: «أكره أن ينام المحرم - إلخ».

٥ - المرفقة - بكسر الميم - : الخنثة.

٦ - في بعض النسخ: «و طهره غسله».

\* (وإن كان<sup>(١)</sup> الثوب قد أصابه الطيب فلا بأس بلبسه بعد أن يكون قد ذهب رائحته) \* روى ذلك :

مع ﴿٢٢٣﴾ ٣١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن مُعلّى بن - محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الثوب قد أصابه الطيب ، فقال : إذا ذهب ريح - الطيب فليلبسه » (٢).

و قد قدّمنا جواز لبس ثياب قد صبغت بالعُصْفُر ، و تجتبه أفضل مخافة - الشُّهرة بذلك . روى ذلك :

مع ﴿٢٢٤﴾ ٣٢ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي - الفرج<sup>(٣)</sup> ، عن أبان بن تغلب « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام أخي - و أنا حاضر - عن الثوب يكون مصبوغاً بالعُصْفُر ، ثم يُغسلُ البسه و أنا مُحْرِمٌ ؟ فقال : نعم ليس العُصْفُر من الطيب و لكن أكره أن تلبس ما يشهرك به الناس » (٤).

\* (وإذا أصاب ثوب المحرم شيء من خلوق الكعبة و [من] زعفرانها فلا يضره ذلك ، وإن لم يغسله) \* روى ذلك :

مع ﴿٢٢٥﴾ ٣٣ - موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة يُصيب ثوب المحرم ، قال : لا بأس به ، و لا يغسله فإنه طهور » .

مع ﴿٢٢٦﴾ ٣٤ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن يعقوب بن شعيب « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المحرم يُصيب ثيابه الزعفران من الكعبة ؟ قال : لا يضره و لا يغسله » .

\* (و لا يجوز للمحرم أن يلبس ثوباً يزّره و لا يدّعه ، و لا يلبس

١ - في بعض النسخ : «وإذا كان» . ٢ - في بعض النسخ : «فيلبسه» .

٣ - أي السندي اسمه عيسى له كتاب .

٤ - أي المخالفين ، و في بعض النسخ : «ما يشهرك بين الناس» أي بين العامة بمخالفتهم ، و هو أمر بالتقية . (ملذ)

سراويل إلا أن لا يكون له إزار<sup>(١)</sup> \* . روى ذلك :

مع ﴿٢٢٧﴾ ٣٥ - موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن -  
عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لا تلبس وأنت تريد الإحرام ثوباً تزوره ، ولا  
تدرّعه<sup>(٢)</sup> ، ولا تلبس سراويل إلا أن لا يكون لك إزار ، ولا الخفين إلا أن لا  
يكون لك نعلان<sup>(٣)</sup> . »

\* (فإن كان الرجل ليس معه إلا قباء فليلبسه مقلوباً ، ولا يدخل يديه في  
يدي القباء) \* . روى ذلك :

مع ﴿٢٢٨﴾ ٣٦ - موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ،  
عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إذا اضطرّ المحرم إلى القباء ولم يجد ثوباً غيره فليلبسه  
مقلوباً ، ولا يدخل يديه في يدي القباء<sup>(٤)</sup> . »

مع ﴿٢٢٩﴾ ٣٧ - وعنه ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي -  
عبد الله عليه السلام « قال : يلبس المحرم الخفين إذا لم يجد نعلين ، وإن لم يكن له رداء  
طرح قميصه على عاتقه ، أو قباؤه بعد أن ينكسه . »

\* (ولا بأس بأن يلبس الرجل ما زاد على الثوبين يتقي به من البرد ، ويغيّر  
ثيابه ويستبدل بها إلا أنه لا يطوف إلا في الثياب التي أحرم فيها) \* . روى ذلك :

١ - في المصباح : زر القميص زراً - من باب قتل - : أدخل الأزرار في العرى وزرره -  
بالتضعيف مبالغة - وأزره - بالألف - : جعل له إزراراً ، واحدها زر - بالكسر - ، وزررت  
الشيء زراً : جمعته جمعاً شديداً - انتهى . و في الوافي : « تدرّعه » - بحذف إحدى التائين - : أي  
تلبسه بإدخال يديك في يدي الثوب .

٢ - « تدرّعه » - بحذف إحدى التائين - : أي تلبسه بإدخال يديك في يدي الثوب . (الوافي)  
٣ - قال في المدارك : لاخلاف بين الأصحاب في حرمة لبس القباة الخيطة للرجال حال  
الإحرام ، و ظاهر الروايات إنها تدلّ على تحريم القميص و القباة و السراويل و الثوب المززر أو  
المدرج لا مطلق الخيط ، و قد اعترف الشهيد بذلك في الدروس ، و قال : تظهر الفائدة في الخياطة  
في الأزار و شبهه .

٤ - هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، بل ظاهر التذكرة و المنتهى أنه موضع  
وفاق . و قوله : « فليلبسه مقلوباً » فسره بعض يجعل باطن القباة ظاهراً ، و يستفاد من الأخبار  
أن معنى قلب الثوب تنكيسه و جعل الذيل على الكتفين .

مع ﴿٢٣٠﴾ ٣٨ - موسى بن القاسم ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوبين يرتدي بهما المحرم ؟ قال : نعم والثلاثة يتقي بها الحرّ والبرد<sup>(١)</sup> ؛ و سألته عن المحرم يحول ثيابه ؟ فقال : نعم ؛ و سألته يغسلها إن أصابها شيء ؟ قال : نعم ، وإذا احتلم فيها فليغسلها . »  
 \* ( فإن تطيب بعد الغسل أو أكل طعاماً لا يجوز أكله للمحرم ، فإنه يجب عليه إعادة الغسل ) \* روى ذلك :

↑  
٧٠

مع ﴿٢٣١﴾ ٣٩ - موسى بن القاسم ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن - يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إذا اغتسلت للإحرام فلا تقنع ، ولا تطيب ، ولا تأكل طعاماً فيه طيب ، فتعيد الغسل . »

مع ﴿٢٣٢﴾ ٤٠ - وعنه ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي - عبد الله عليه السلام « قال : إذا لبست ثوباً لا ينبغي لك لبسه أو أكلت طعاماً لا ينبغي لك أكله ، فأعد الغسل . »

ح ﴿٢٣٣﴾ ٤١ - محمد بن يعقوب ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا بأس بأن يغير المحرم ثيابه ، و لكن إذا دخل مكة لبس ثوبي إحرامه اللذين أحرم فيها و كره أن يبيعهما . »  
 \* ( ولا يجوز للمحرم أن يغسل ثوبه إلا إذا أصابه ما يوجب إزالته ) \* (٢) .  
 روى ذلك :

مع ﴿٢٣٤﴾ ٤٢ - محمد بن يعقوب ، عن عذّة من أصحابنا ، عن أحمد بن - محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام « قال : لا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يجمل وإن توسخ ، إلا أن يصيبه جنابة أو شيء فيغسله . »

١ - إلى هنا رواه الكليني بسند حسن ، في الكافي ج ٤ ص ٣٤١ تحت رقم ٧ .

٢ - المشهور كراهة غسل المحرم ثوبه الذي أحرم فيه إلا إذا تنجس . و كراهة الإحرام في -

﴿ ولا بأس بلبس الثياب المُعلَّمة، واجتنابها أفضل ﴾ \* روى ذلك :  
 صح ٢٣٥ ﴿ ٤٣ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية<sup>(١)</sup> » قال : قال  
 أبو عبد الله عليه السلام : لا بأس أن يحرم الرجل في الثوب المُعلَّم، وتركه<sup>(٢)</sup> أحبُّ إليَّ إذا  
 قدر على غيره .»

↑  
٧١

﴿ ويكره بيع ثوب أُحرَمَ فيه المحرم ﴾ \* روى ذلك :  
 صح ٢٣٦ ﴿ ٤٤ - موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن -  
 عمار » قال : كان<sup>(٣)</sup> يكره للمحرم أن يبيع ثوباً أُحرَمَ فيه .»  
 ﴿ و إذا لبس الإنسان قيصاً بعد الإحرام فإنه يجب عليه أن يشقه و يخرج  
 من قدميه، و إن لبسه قبل الإحرام فليزعه من أعلاه ﴾ \* روى ذلك :  
 صح ٢٣٧ ﴿ ٤٥ - موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن -  
 عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام » قال : إذا لبست قيصاً و أنت محرم فشقه و أخرجه  
 من تحت قدميك .»

صح ٢٣٨ ﴿ ٤٦ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار -  
 وغير واحد - عن أبي عبد الله عليه السلام » في رجل أُحرَمَ و عليه قيصه، فقال : يزرعه  
 و لا يشقه، و إن كان لبسه بعد ما أُحرَمَ شقه و أخرجه مما يلي رجليه .»  
 صح ٢٣٩ ﴿ ٤٧ - موسى بن القاسم، عن عبد الصمد بن بشير، عن أبي -  
 عبد الله عليه السلام » قال : جاء رجلٌ يلتي حتى دخل المسجد و هو يلتي و عليه قيصه،  
 فوثب إليه أناس من أصحاب أبي حنيفة فقالوا : شق قيصك و أخرجه من  
 رجليك، فإن عليك بدنة، و عليك الحج من قابل، و حجك فاسد، فطلع  
 أبو عبد الله عليه السلام فقام على باب المسجد فكبر و استقبل الكعبة، فدنى الرجل من  
 أبي عبد الله عليه السلام و هو ينتف شعره و يضرب وجهه، فقال له أبو عبد الله عليه السلام :  
 اسكن يا عبد الله، فلما كلمه - وكان الرجل أعجمياً - فقال أبو عبد الله عليه السلام :

١ - يعني معاوية بن عمار الذهني . ٢ - في بعض النسخ : « و يدعه » .

٣ - كذا مقطوعاً، و ضمير كان يرجع إلى أبي عبد الله عليه السلام .

ما تقول؟ قال: كنت رجلاً أعمل بيدي فاجتمعت لي نفقة فجئت أحج لم أسأل أحداً عن شيء فأفتوني هؤلاء أن أشق قيصي وأنزعه من قبيل رجلي وأن حجي فاسد وأن علي بدنة، فقال له: متى لبست قميصك أبعد ما لبيت أم قبل؟ قال: قبل أن ألبس، قال: فأخرجه من رأسك، فإنه ليس عليك بدنة، وليس عليك الحج من قابل، أي رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه، طف بالبيت سبعا، وصل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام، واسع بين الصفا والمروة، وقصر من شعرك، فإذا كان يوم التروية فاغتسل، وأهل بالحج، واصنع كما يصنع الناس» (١).

↑  
٧٢

\*(ولا بأس بلبس الخاتم للستة ويكره لبسه للترتين به) (٢)\* روى ذلك: \* (٢٤٠) ٤٨ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نصر، عن مجيب، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: لا بأس بلبس الخاتم للمحرم». صح (٢٤١) ٤٩ - وروى الحسين بن سعيد، عن محمد بن إسماعيل «قال: رأيت العبد الصالح عليه السلام وهو محرمٌ وعليه خاتمٌ، وهو يطوف طواف الفريضة». \* (٢٤٢) ٥٠ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن مهزيار، عن صالح بن السندي، عن ابن محبوب، عن علي (٣)، عن يسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل نسي أن يحلق أو يقصر حتى نفر؟ قال: يحلق إذا ذكر في الطريق أو أين كان، قال: وسألته ألبس المحرم الخاتم؟ قال: لا يلبس له للزينة».

- ١ - قال في الذروس: هل اللبس من شرائط الصحة حتى لو أحرم عارياً أو لابساً مخيطاً لم ينمقد؟ نظر، وظاهر الأصحاب انعقاده، حيث قالوا: لو أحرم وعليه قميص نزع ولا يشقه، ولو لبسه بعد الإحرام وجب شقه وإخراجه من تحته كما هو المروي.
- ٢ - قوله: «ويكره لبسه للترتين به» المشهور الحرمة. (ملذ) أقول: لعل المراد حرمة إذا لبسه للزينة، لا لأمر آخر، كما يفهم من خبر يسمع الآتي.
- ٣ - المراد علي بن رثاب أبو الحسن الكوفي، روى عن يسمع بن عبد الملك كردين.



\* (فَأَمَّا الْمَرْءَةُ فَإِنَّهَا تَلْبَسُ مِنَ الْغِيَابِ مَا شَاءَتْ مَا خَلَا الْحَرِيرَ - الْمُحَضَّ وَالْقُقَازِينَ<sup>(١)</sup>)، وَلَا تَلْبَسُ حُلِيًّا تَتَرْتِّنُ بِهِ، وَلَا تَلْبَسُ الْغِيَابَ الْمَصْبُوغَةَ - الْمُقَدَّمَةَ<sup>(٢)</sup>) \* .

ص ٢٤٣ ﴿٥١﴾ - روى محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن الحلبي ، عن عيص بن القاسم « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : المرءة المحرمة تلبس ما شاءت من الغياب غير الحرير والققازين وكره التقاب ، و قال : تسدل الثوب على وجهها ، قلت : حد ذلك إلى أين ؟ قال : إلى طرف الأنف قدر ما تبصر . » .

ص ٢٤٤ ﴿٥٢﴾ - وعنه ، عن عثة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن إسماعيل بن مهران ، عن الثَّضْر بن شَوَيْد ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : سألته عن المحرمة أي شيء تلبس من الغياب ، قال : تلبس - الغياب كلها إلا المصبوغة بالزعفران والورس<sup>(٣)</sup> ولا تلبس الققازين ، ولا حلياً تترتّن به لزوجها<sup>(٤)</sup> ، ولا تكتحل إلا من علة ، ولا تمس طيباً ، ولا تلبس حلياً<sup>(٥)</sup> ، ولا بأس بالعلم في الثوب . » .

ح ٢٤٥ ﴿٥٣﴾ - وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : مر أبو جعفر عليه السلام بامرأة

١ - القُقَاز - بالضم والتشديد كزُمان - : يعمل لليدين محشى بقطن و يكون له أزرار تترز على الساعدين من البرد تلبسها المرءة في يديها و هما قُقَازان .  
٢ - المُقَدَّم : الثوب المصبوغ بالحمرة صبغاً مشعباً ، كأنه لتناهي حمرته كالممتنع من قبول زيادة الصبغ .

٣ - الورس : صمغ تتخذ منه الحمرة ، و نوع من الطيب ، و قيل : نبات كالسمسم ليس إلا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة .

٤ - قال في المدارك : مقتضى الرواية تحريم إظهاره للرجال مطلقاً ، فيندرج في ذلك الزوج و المحارم و غيرها ، فلا وجه لتخصيص الحكم بالزوج ، و لا بأس به .

٥ - زاد في الكافي : « و لا فرنداً » و هو - بكسر الفاء و الراء - ثوب معروف معرّب .

مُتَنَقِبَةٌ وَهِيَ مُحْرَمَةٌ، فَقَالَ: أَحْرَمِي وَاسْفِرِي وَأَرْخِي ثَوْبَكَ<sup>(١)</sup> مِنْ فَوْقِ رَأْسِكَ، فَإِنَّكَ إِنْ تَنَقَبْتَ لَمْ يَتَغَيَّرْ لَوْنُكَ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِلَى أَيْنَ تَرُخِيهِ؟ قَالَ: [إِلَى أَنْ تَغْطِيَ عَيْنَيْهَا، قَالَ: قُلْتَ: يَبْلُغُ فَمَا؟ قَالَ: نَعَمْ؛ قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْمُحْرَمَةُ لَا تَلْبَسُ الْحُلِيَّ وَلَا الشِّيَابَ الْمَصْبُوغَاتَ إِلَّا صَبِغًا لَا يَرْدَعُ] <sup>(٢)</sup>.

مع ﴿٢٤٦﴾ ٥٤ - وَالَّذِي رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ؛ وَصَفْوَانَ بْنِ مِجْبِي؛ وَعَلِيِّ بْنِ السُّعْمَانَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ «قَالَ: قُلْتَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْمَرْءَةُ تَلْبَسُ الْقَمِيصَ تَرْزَهُ عَلَيْهَا، وَتَلْبَسُ الْحَرِيرَ وَالْحَزَّ وَالذَّبِيحَ<sup>(٣)</sup>؟ فَقَالَ: نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ، وَتَلْبَسُ الْخَلْخَالِينَ وَالْمَسَّكَ» <sup>(٤)</sup>.

فَمَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبْرَ مِنْ جَوَازِ لُبْسِ الْحَرِيرِ لَهْنٍ فَحَمُوكٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَرِيرًا مَحْضًا بَلْ يَكُونُ إِمَّا سُدَاهُ أَوْ لُحْمَتَهُ خَزًّا أَوْ كِتَانًا أَوْ قُطْنًا، وَجَوَازِ لُبْسِ الْخَلْخَالِينَ لَا يَنَافِي أَيْضًا مَا قَدَّمَاهُ مِنْ كِرَاهِيَةِ لُبْسِ الْحُلِيِّ، لِأَنَّ الْكِرَاهِيَةَ فِي ذَلِكَ إِنَّمَا تَوَجَّهَتْ إِلَى مَا لَمْ تَجْرُ عَادَةٌ مِنَ التَّسَاءِ بِلِبْسِ ذَلِكَ فَيَتَكَلَّفْنَ لُبْسَهُ لِلزَّيْنَةِ. وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا قَدَّمَاهُ مَا رَوَاهُ:

مع ﴿٢٤٧﴾ ٥٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ - أَوْ غَيْرِهِ - عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ<sup>(٥)</sup>، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام

١ - سَفَرَتِ الْمَرْءَةُ سَفُورًا: كَشَفَتْ وَجْهَهَا، فَهِيَ سَافِرٌ - بغيرهَاء - . (المصباح)

٢ - الرَّدَعُ: الزَّعْفَرَانُ، أَوْ لَطَخَ مِنْهُ، وَفِي الْكَافِي: «الْمَصْبُغَاتُ».

٣ - فِي النِّهَايَةِ: فِي حَدِيثِ عَلِيِّ عليه السلام «أَنَّهُ نَهَى عَنِ رُكُوبِ الْحَزِّ وَالْجُلُوسِ عَلَيْهِ». الْحَزُّ الْمَعْرُوفُ أَوَّلًا: ثِيَابٌ تُنْتَجَجُ مِنْ صُوفٍ وَإِبْرَيْسِمٍ وَهِيَ مَبَاحَةٌ، وَقَدْ لَبَسَهَا الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ، فَيَكُونُ التَّهْيِئَةُ لَهَا لِأَجْلِ التَّشْبِيهِ بِالْعَجْمِ وَزَيْيِ الْمَتْرَفِينَ، وَإِنْ أُريدَ بِالْحَزِّ النُّوعُ الْآخَرُ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ الْآنَ فَهُوَ حَرَامٌ، لِأَنَّ جَمِيعَهُ مَعْمُوكٌ مِنَ الْإِبْرَيْسِمِ. وَعَلَيْهِ يَحْمَلُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ: «قَوْمٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَزَّ وَالْحَرِيرَ» - أَنْتَهَى. وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ هُنَا الْمَعْمُوكَ مِنَ الْحَزِّ الْمَعْرُوفِ. (ملذ)

٤ - الْمَسَّكَ - بفتحين - : آسُورَةٌ مِنْ ذَبَلٍ أَوْ عَاجٍ، وَالدَّبَلُ - كَفَلَسَ - : شَيْءٌ كَالعَاجِ.

٥ - فِيهِ سَقَطَ، وَفِي الْكَافِي «عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ ابْنِ عُيَيْشَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام».

« قال : سألته ما يجلب للمرّة أن تلبس وهي مُحْرِمَةٌ ، قال : الثياب كلها ما خلا -  
القُفَّازين والبرقع و الحرير ، قلت : تلبس الخنز ؟ قال : نعم ، قلت : فإن سُدَّاهُ  
إبريسم وهو حَرِيرٌ؟! قال : ما لم يكن حَرِيرًا خَالِصًا فلا بأس » (١).

ص ٢٤٨ ﴿ ٥٦ - وعنه ، عن أبي عليٍّ الأشعريِّ ، عن محمد بن عبد الجبار ،  
عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرّة  
يكون عليها الخلي والخلخال والمسكة والقُرطان من الذهب والورق مُحْرِمٌ فيه  
وهو عليها ، وقد كان تلبسه في بيتها قبل حجّها ، أو تزعه إذا أحرمت أو تركه  
على حاله ؟ قال : مُحْرِمٌ فيه و تلبسه من غير أن تُظهِره للرجل في مرّكها و  
مسيرها » (٢).

ص ٢٤٩ ﴿ ٥٧ - سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين (\*) عن  
صَفْوَانَ بن يحيى ، عن حَرِيز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال :  
المُحْرِمَةُ تلبس الخلي كله إلا حَلِيًّا مشهوراً للزينة » (٣).

❖ (ولا بأس أن تلبس الخاتم من الذهب) ❖ روى ذلك :

ن ٢٥٠ ﴿ ٥٨ - سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن الحسن بن عليِّ بن فضال ،  
عن عمرو بن سعيد المدائنيِّ ، عن مُصَدِّق بن صدقة ، عن عمار بن موسى -  
الساباطيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : تلبس المُحْرِمَةُ الخاتم من الذهب ».

١ - يدلّ على عدم جواز لبس الحرير للنساء في حال الإحرام ، كما ذهب إليه الشيخ و  
جماعة من الأصحاب ، و قد دلّت عليه صحيحة عيص بن القاسم كما مرّ تحت رقم ٥١ . و ذهب  
المفيد و ابن إدريس و جماعة من الأصحاب إلى التحريم ، و الزوايات مختلفة ، فالهجوّزون حلوا  
أخبار التهي على الكراهة ، و المانعون حلوا أخبار الجواز على الحرير المحض ، كما يرمى إليه هذا  
الخبر ، و المسألة قوية الإشكال ، و لا ريب أنّ الاجتناب عنه طريق الاحتياط . (المرآة)

٢ - يظهر منه أنّه لا ينبغي لها إظهار الزينة ، بل و لا إحداثها للإحرام ، و تحمل أخبار  
الرخصة به . (الوافي) و في بعض النسخ : «أن تظهره للرجال - إلخ» .

٣ - كذا ، و في الفقيه : «مشهوراً للزينة» ، أي تلبسه للزينة أي غير المعتادة ، أو مع إظهارها ،  
و قوله : «مشهوراً» أي ظاهراً ، غير مخفي عن الناس . ❖ - يعني ابن سعيد الأهوازي .

\* (وإذا كانت المرأة حائضاً فلا بأس أن تلبس غلالة<sup>(١)</sup> تحت الثياب) \*  
 روى ذلك :

مع ﴿٢٥١﴾ ٥٩ - سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ؛ والنضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام (قال : تلبس المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة) .

\* (ولا بأس أن تلبس السراويل على كل حال) \* . روى ذلك :

مع ﴿٢٥٢﴾ ٦٠ - محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن سماعة - عن غير واحد - عن أبان ، عن محمد الحلبي (قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة إذا أحرمت ألبس السراويل ؟ قال : نعم ، إنما تريد بذلك السر) .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿وإن كان وقت فريضة و كان متمسماً قدم نوافل الإحرام وهي ست ركعات ، و تجزئ منها ركعتان ، ثم صلى الفريضة و أحرم في دبرها فهو أفضل ، و إن لم يكن وقت فريضة صلى ست ركعات﴾ (٢) .  
 مع ﴿٢٥٣﴾ ٦١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ؛ و ابن أبي عمير جميعاً ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : «لا يكون إحرام إلا في دبر صلاة مكتوبة ، تحرم في دبرها» (٣) بعد التسليم ، و إن كانت نافلة (٤) صليت ركعتين و أحرمت في دبرها [بعد التسليم] ، فإذا انتقلت (٥) من صلاتك فأحمد الله ، و اثن عليه ، و صل على النبي صلى الله عليه و آله و سلم و قل :

١ - الغلالة - بالكسر - : ثوب رقيق تلبسه الحائض تحت ثيابها لمنع الحيض عن التعدي و التلويث . و اختلفوا في وجوب اجتناب المرأة عن المحيط ، و أما الغلالة فلا خلاف بينهم في جواز لبسها للتص و الضرورة ، بل ادعى عليه الإجماع .

٢ - مقتضى العبارة أن مع صلاة الفريضة لا يحتاج إلى ستة الإحرام .

٣ - في بعض النسخ : «أحرمت في دبرها» .

٤ - قال الفيض - رحمه الله - : يعني و إن لم يكن وقت صلاة فريضة و تكون صلاتك

للإحرام نافلة صليت ركعتين . ٥ - في بعض النسخ : «فإذا انتقلت» .

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنِ اسْتَجَابَ لَكَ ، وَ آمَنَ بِوَعْدِكَ ، وَ اتَّبَعَ أَمْرَكَ ، فَإِنِّي عَبْدُكَ وَ فِي قَبْضَتِكَ ، لَا أُوْقِي إِلَّا مَا وَ قَيْتَ ، وَلَا أَخْذُ إِلَّا مَا أَعْطَيْتَ ، وَ قَدْ ذَكَرْتَ الْحَجَّ ، فَاسْأَلُكَ أَنْ تَغْزِمَ لِي <sup>(١)</sup> عَلَيَّ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ، وَ تَقْوِيَنِي عَلَى مَا ضَعَفْتُ عَنْهُ ، وَ تَسَلِّمْ <sup>(٢)</sup> مِنِّي مَنَاسِكِي فِي يُسْرِ مِنْكَ وَ عَافِيَةٍ ، وَ اجْعَلْنِي مِنْ وَفْدِكَ الَّذِي رَضِيَتْ وَ آرْتَضَيْتَ وَ سَمَّيْتَ وَ كَتَبْتَ <sup>(٣)</sup> ، اللَّهُمَّ فَتَمِّمْ لِي حِجَّتِي وَ عُمْرَتِي ، اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ، فَإِن عَرَّضَ لِي شَيْءٌ يَحْبِسُنِي فَحَلِّبْنِي <sup>(٤)</sup> حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدْرِكَ <sup>(٥)</sup> الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ ، اللَّهُمَّ إِنَّم تَكُنْ حِجَّةً فَعُمْرَةٌ ، أُحْرِمُ لَكَ شَعْرِي وَ بَشْرِي وَ لَحْمِي وَ دَمِي وَ عِظَامِي وَ مَحْيِي وَ عَصْيِي مِنَ النَّسَاءِ وَ الثِّيَابِ وَ الطَّيِّبِ ، أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَكَ وَ الدَّارَ الْآخِرَةَ» .

قال : و يجزئك أن تقول هذا مرة واحدة حين تحريم ، ثم قم فامشي هنيئة ، فإذا استوت بك الأرض <sup>(٦)</sup> ماشياً كنت أو راكباً قلبت <sup>(٧)</sup> .

س ٢٥٤ ﴿ ٦٢ - و عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد

- ١ - قال في النهاية : حديث أم سلمة : «فغزم الله لي» أي خلق لي قوة و صبراً .
- ٢ - كذا مجذوف إحدى التائين ، أي تتقبل . و في الفقيه «تسلم» .
- ٣ - زاد هنا في الفقيه : «اللَّهُمَّ إِنِّي خَرَجْتُ مِنْ شِقَّةٍ بَعِيدَةٍ ، وَأَنْقَضْتُ مَالِي أَيْغَاءَ مَرْضَاتِكَ» .
- ٤ - قال ابن الشهيد الثاني : الذي في الكافي «فحلبي» بدون النون ، و كذا في كتب المتقدمين كالمقنع للصدوق و مختصر ابن الجنيد ، و ذكره كذلك العلامة في المنهى على ما وجدته بخطه ، ولكن في النسخ التي ليست بخطه زيادة النون ، كما هو المعروف في كلام المتأخرين ، و لعل الإصلاح الواقع هنا مبني على ما هو المعروف ، و حينئذ يكون الصواب إسقاط النون و إبقاء الكلمة على ما كانت عليه في الأصل . (كذا في هامش المخطوطة)
- و في الصحاح : «حَلَلْتُ العُقْدَةَ أَحْلُهَا حَلًّا : فَتَحْتَهَا فَاحْلَمْتُ ، وَ فِيهِ أَيْضاً : حَلَّ الحَرَمِ يَحِلُّ حَلَالاً ، وَ أَحْلَى بِمَعْنَى ، وَ فِي القاموس : أَي خَرَجَ مِنْ إِحْرَامِهِ . (ملذ)
- ٥ - في بعض النسخ : «بقدرك» .
- ٦ - أي سلكت فيها و دخلت في الطريق .
- ٧ - قال في المدارك : التلبيات الأربع و عدم انعقاد الإحرام للمتمتع إلا بها ، قال العلامة في التذكرة و المنهى : إنه قول علمائنا أجمع ، و الأخبار فيها مستفيضة .

ابن الفضيل ، عن أبي الصَّبَّاح الكِنَانِيّ « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أرأيت لو أنَّ رَجُلًا أَحْرَمَ فِي دُبُرِ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ <sup>(١)</sup> أَكَانَ يُجْزِئُهُ ذَلِكَ ؟ قال : نعم . »

مع ﴿٢٥٥﴾ ٦٣ - موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عُمَيْرٍ ، عن حماد ، عن الحلبيّ « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام أليلاً أَحْرَمَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَمْ نَهَارًا ؟ فقال : بل نَهَارًا ، فقلت : فأية ساعة ؟ قال : صلاة الظهر . »

مع ﴿٢٥٦﴾ ٦٤ - وعنه ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمَّار ، وحماد بن عثمان ، عن عبيد الله الحلبيّ ، كلاهما عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لا يضرُّك بلبيل أَحْرَمْتَ أَوْ نَهَارَ ، إِلَّا أَنْ أَفْضَلَ ذَلِكَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ » <sup>(٢)</sup> .

مع ﴿٢٥٧﴾ ٦٥ - وعنه ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : تصلي للإحرام ستَّ رَكَعَاتٍ تَحْرِمُ فِي دُبُرِهَا » <sup>(٣)</sup> .

مع ﴿٢٥٨﴾ ٦٦ - وعنه ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمَّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال إذا أردت الإحرام في غير وقت صلاة فريضة فصلَّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَحْرَمَ فِي دُبُرِهَا . »

مع ﴿٢٥٩﴾ ٦٧ - وعنه ، عن محمد بن سهل ، عن أبيه ، عن إدريس بن عبد الله « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجُلِ يَأْتِي بَعْضَ الْمَوَاقِيتِ بَعْدَ الْعَصْرِ كَيْفَ يَصْنَعُ ، قال : يقيم إلى المغرب ، قلت : فإنَّ أبا جَمَّالَهُ أَنْ يَقيمَ عَلَيْهِ ؟ قال : ليس له أن يجالِفَ السُّنَّةَ ، قلت : أله أن يتطوَّعَ بَعْدَ الْعَصْرِ ؟ قال : لا بأس به ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ <sup>(٤)</sup> لِلشُّهْرَةِ ، وَتَأخِيرِ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ ، قلت : كم أصلي إذا تطوَّعت ؟

١ - كذا في نسخ الكتاب وفي مصدره «الكافي» ، ولكن في الاستبصار (ج ٢ ص ١٦٦) مع نقله عن الكليني هكذا : «في دبر صلاة غير مكتوبة» واستدل المؤلف بها على جواز الإحرام عقب النافلة ، وهو غريب ، وأشار إليه الفاضل التستري (ره) .

٢ - وجه الأفضلية ظاهراً التأسّي برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

٣ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : الجمع يقتضي كون الأفضل ست ركعات ، و تجزئ ركعتان ، و الأربع متوسط في الفضل ، كما يفهم من الأصحاب أيضاً .

٤ - في بعض النسخ : «و لكن أكرهه» .

قال: أربع ركعات».

\* (وَمَنْ أَحْرَمَ بِغَيْرِ صَلَاةٍ أَوْ بِغَيْرِ غُسْلِ أَعَادَ<sup>(١)</sup>) \* روى ذلك :

ص ٢٦٠ ﴿٦٨﴾ - الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن « قال : كتبت إلى -  
العبد الصالح أبي الحسن عليه السلام <sup>(٢)</sup> رجل أحرم بغير صلاة أو بغير غسل ، جاهلاً أو  
علماً<sup>(٣)</sup> ، ما عليه في ذلك ؟ وكيف ينبغي له أن يصنع ؟ فكتب : يعيده .»

\* (فَأَمَّا عَقْدُ الْإِحْرَامِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَمَّتَّعَ

بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ - تَمَّ الدُّعَاءُ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ<sup>(٣)</sup> -) \* روى ذلك :

ص ٢٦١ ﴿٦٩﴾ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ،  
عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : إني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج فكيف  
أقول ؟ قال : تقول : «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَمَّتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ  
نَبِيِّكَ » ، وإن شئت أضمرت الذي تريد .»

\* ﴿٢٦٢﴾ ٧٠ - وعنه ، عن حماد ، عن إبراهيم بن عمر ، عن أبي أيوب قال  
حدثني أبو الصَّبَّاحِ مولى بَسَّامِ الصَّيرِي « قال : أردت الإحرام بالتمتع فقلت  
لأبي عبدالله عليه السلام : كيف أقول ؟ قال : تقول : «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَمَّتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى -  
الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ » ، وإن شئت أضمرت الذي تريد .»

ص ٢٦٣ ﴿٧١﴾ - وعنه ، عن النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عن عبدالله بن سنان ؛ و  
حماد<sup>(٤)</sup> ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا  
أردت الإحرام و التَّمَتُّعَ فقل : «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ مَا أَمَرْتَ بِهِ مِنْ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى -  
الْحَجِّ ، فَيَسِّرْ ذَلِكَ لِي ، وَ تَقَبَّلْهُ مِنِّي وَ أَعِنِّي عَلَيْهِ ، وَ حَلِّئْ حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدْرِكَ الَّذِي  
قَدَّرْتَ عَلَيَّ ، أَحْرَمُ لَكَ شَعْرِي وَ بَشْرِي مِنَ النِّسَاءِ وَ الطَّيِّبِ وَ اللَّيَابِ » ، وإن شئت

١ - هذا هو المشهور ، و أنكر ابن إدريس استحباب الإعادة ، و قد نصَّ الشَّهيدان على أنَّ  
المعتبر هو الأول ، إذ لا سبيل إلى إبطال الإحرام بعد انعقاده ، وعلى هذا فلا وجه لاستئناف التَّيَّةِ ،  
بل ينبغي أن يكون المعاد بعد الغسل و الصَّلَاةِ وَ التَّلْبِيَةِ وَ اللِّبْسِ خَاصَّةً . (ملذ)

٢ - كأنه أبو الحسن الرضا عليه السلام . \* - في الكافي : «عالم أو جاهل» .

٣ - تحت رقم ٦١ . ٤ - يعني ابن عيسى الجهني ، و راويه ابن سعيد الأهوازي .

قلت حين تنهض ، وإن شئت فأخزّه حتى تركب بعيرك و تستقبل القبلة فافعل» (١).

\*( و يجوز للرجل أن يحرم بالحج و ينوي العمرة ، فإذا دخل مكة و طاف و سعى قصر، ثم أحرم بالحج بعد ذلك ) \* روى ذلك :

صح (٢٦٤) ٧٢ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : سألته عن رجل متمتع كيف يصنع ؟ قال : ينوي المتعة و يحرم بالحج » (٢).

ص (٢٦٥) ٧٣ - وروى محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار « قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : إن أصحابنا يختلفون في وجهين من الحج ، يقول بعضهم : أحرم بالحج مفرداً ، فإذا طفت بالبيت و سعت بين الصفا و المروة فأحلّ و جعلها عمرة ؛ و بعضهم يقول : أحرم و أنت المتعة بالعمرة إلى الحج ، أي هذين أحب إليك ؟ قال : أنت المتعة ».

\*( فأما الاشتراط في عقد الإحرام فليس لأجل أنه إن لم يشترط ثم احصر بقي على إحرامه لأنه متى أحصر فإنه أحلّ سواء اشترط أو لم يشترط ) \* .  
يدلّ على ذلك ما رواه :

ص (٢٦٦) ٧٤ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن حمزة بن حمران « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يقول : « حَلَيْتُ حَيْثُ حَبَسْتَنِي » ، قال : هو حلّ حيث حبسه [الله] ؛ قال أو لم يقل » (٣).

١ - يدلّ على عدم وجوب مقارنة التلبية ، و تحلّ على التلبية الجهرية . (ملذ)

٢ - أي يُلَبّي بالحج تقية ، أو يجمع الحج مع العمرة بأن يقول : « لبيك بحجة و عمرة معاً » . و الأول أظهر . (ملذ)

٣ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : أجمع علماؤنا و أكثر فقهاء العامة على أنه يستحب -



ح ﴿٢٦٧﴾ ٧٥ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: هو حل إذا حبسه، اشترط أو لم يشترط».

\* (فأما لزوم الحج له في العام المقبل فلا يسقط عنه لأجل الشرط) \*  
يدل على ذلك ما رواه:

سح ﴿٢٦٨﴾ ٧٦ - موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن -  
مُسكَّانَ، عن أبي بصير «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج أن تحلني حيث حبستني، أعليه الحج من قابل؟ قال: نعم».

سح ﴿٢٦٩﴾ ٧٧ - وعنه، عن محمد بن فضيل، عن أبي الصَّبَّاحِ الكِنَانِيِّ «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج كيف يشترط، قال: يقول - حين يريد أن يحرم أن - : «حلني حيث حبستني، فإن حبستني فهو عُمرة»، فقلت له: فعليه الحج من قابل؟ قال: نعم».

وقال صفوان: قد روى هذه الرواية عدّة من أصحابنا كلهم يقول: إن عليه الحج من قابل؛ والذي رواه:

سح ﴿٢٧٠﴾ ٧٨ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن ذريح الحارثي، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته<sup>(١)</sup> عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج وأحصِرَ بعد ما أحرم كيف يصنع؟ قال: فقال:

← لمن أراد الإحرام بالحج أو العمرة أن يشترط على ربه عند عقد إحرامه أن يحلّه حيث حبسه .  
واختلفوا في فائدته على أقوال فقال بعض : فائدته سقوط الحج في القابل عمن فاته الموقفان . وقال بعض : فائدته جواز التحلل عند الإحصار من غير ترتب إلى أن يبلغ الهدى محلّه ، فإنّه لو لم يشترط لم يجوز له التعجيل . (قاله المحقق) وقال بعض : فائدته سقوط الهدى مع الإحصار و التحلل بمجرد النية . (ذهب إليه المرتضى وابن إدريس ، و نقلوا فيه إجماع الفرقة) وقال بعض : فائدته استحقاق الثواب بذكره في عقد الإحرام . وقال صاحب المدارك - رحمه الله - : الذي يقتضيه النظر أن فائدته سقوط الترتب عن المحصر .

١ - في بعض النسخ وفي الاستبصار : «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام» .

أو ما اشترط على ربه قبل أن يُحرم أن يحمله من إحرامه عند عارض عرض له من أمر الله [تعالى]؟ فقلت: بلى قد اشترط ذلك، قال: فليرجع إلى أهله حلاً<sup>(١)</sup>، لا إحرام عليه، إن الله أحقُّ من وُفي بما اشترط عليه، فقلت: أفعلية الحج من قابل؟ قال: لا».

فالمراد به من كان حجه تطوعاً فإنه متى أحصر لا يلزمه الحج من قابل، والروايات المتقدمة متناولة لئن كانت حجة الإسلام، فإنه يلزمه الحج من قابل حسب ما قدمناه.

\*(و ينبغي أن يشترط المعتمر عمرة مفردة على ربه أن يحمله حيث يحبسه، كذلك المفرد للحج أيضاً إن لم تكن حجة فعمرة)\* روى ذلك:

مع (٢٧١) ﴿٧٩﴾ - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن علي بن رثاب، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه أن يحمله حيث يحبسه، و مفرد الحج يشترط على ربه إن لم تكن حجة فعمرة».

\*(ولا بأس للمحرم باستعمال<sup>(٢)</sup> ما يجب عليه اجتنابه بعد الإحرام قبل التلبية من النساء والصيد والطيب وما أشبه ذلك، فإذا لبي فقد حرم عليه ذلك كله، وإن فعل لزمته الكفارة<sup>(٣)</sup>)\* روى ذلك:

مع (٢٧٢) ﴿٨٠﴾ - موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير؛ و صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا بأس أن يصلي الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد أن يقوله، و لا يلبي ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره، فليس عليه فيه شيء».

س (٢٧٣) ﴿٨١﴾ - و عنه، عن صفوان، عن جميل بن دراج - عن بعض

١ - حُمل على أنه يرجع بلا انتظار لبلوغ المهدي محله، ليحصل الفرق بين الاشتراط و عدمه.

٢ - في بعض النسخ: «أن يستعمل».

٣ - لا خلاف فيه بين الأصحاب. (ملذ)

أصحابنا - عن أحدهما عليه السلام «أته قال في رجل صلى في مسجد الشجرة و عقد - الإحرام و أهل بالحج ، ثم مش الطيب و اصطاد طيراً و وقع على أهله ، قال : ليس بشيء<sup>(١)</sup> حتى يلبي» .

مع ﴿٢٧٤﴾ ٨٢ - و عنه ، عن صفوان بن يحيى ؛ و ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرجل يقع على أهله بعد ما يعقد الإحرام و لم يلب ؟ قال : ليس عليه شيء» .

مع ﴿٢٧٥﴾ ٨٣ - و عنه ، عن صفوان بن يحيى ؛ و ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ؛ و عبدالرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أته صلى ركعتين في مسجد الشجرة و عقد الإحرام ، ثم خرج فأتي بمخبيص فيه زعفران فأكل<sup>(٢)</sup> منه» .

مع ﴿٢٧٦﴾ ٨٤ - و عنه ، عن صفوان ؛ و ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن - مسكان ، عن علي بن عبدالعزيز « قال : اغتسل أبو عبدالله عليه السلام للإحرام بذي - الحليفة ، ثم قال ليغلمانه : هاتوا ما عندكم من الصيد حتى نأكله ، فأتي بحجلتين فأكلهما»<sup>(٣)</sup> .

والمعنى في هذه الأحاديث أن من اغتسل للإحرام و صلى و قال ما أراد من -

١ - في بعض النسخ : «ليس عليه شيء» ، و قوله : «أهل بالحج» بمعنى «لبي بالحج» فكيف يقول : «ليس (ما فعل) شيء حتى يلبي» . و في مستطرفات السرائر في مشيخة السرداد ج ٣ ص ٥٩٠ «قال ابن سنان : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الإهلال بالحج و عقده ، قال : هو التلبية ، إذا لبي و هو متوجه ، فقد وجب عليه ما يجب على المحرم» و في «باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله من الطيب و الصيد» من الكافي في الخبر الثامن «في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة و عقد الإحرام ، ثم مش طيباً أو صاد صيداً أو وقع أهله ؟ قال : ليس عليه شيء ما لم يلب» ، فالظاهر أن جملة «و أهل بالحج» زائدة ، أو حذف لفظة «لم» ولكنه بعيد لمنافاته لجملة «عقد الإحرام» .

٢ - الخبيص : وزان فعيل بمعنى مفعول ، طعام يعمل من التمر و الزبيب و التمن . والخبر رواه الصدوق - رحمه الله - و فيه : «أُتي بمخبيص فيه زعفران فأكل - قبل أن يلبي - منه» .

٣ - الحجّل - محرّكة - : الذّكر من القبيح الواحد حجّلة . (القاموس) .

القول بعد الصلاة لم يكن في الحقيقة مُحَرَّمًا، وإنما يكون عاقداً للحج أو العُمرة، وإنما يدخل في أن يكون مُحَرَّمًا إذا لَبَّيْ، والذي يدلُّ على هذا المعنى ما رواه موسى ابن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، وغير معاوية يَمَن روى صفوانُ عنه هذه الأحاديث - يعني الأحاديث المتقدمة -، وقال: هي عندنا مُستفيضة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنها قالا: «إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ رَكَعَتَيْنِ وَقَالَ الَّذِي يَرِيدُ أَنْ يَقُولَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا فَرَضَ عَلَى نَفْسِهِ الْحَجَّ وَعَقْدَ الْحَجِّ» وَقَالَا: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ صَلَّى فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ صَلَّى وَعَقْدَ الْحَجِّ» وَلَمْ يَقُولَا: «صَلَّى وَعَقْدَ الْإِحْرَامِ» فَلِذَلِكَ صَارَ عِنْدَنَا أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ فِيمَا أَكَلَ مِمَّا يُحْرَمُ عَلَى الْمُحْرَمِ، وَلِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَأْكُلُ - الصَّيْدَ قَبْلَ أَنْ يُلَبِّيَ وَقَدْ صَلَّى، وَقَدْ قَالَ الَّذِي يَرِيدُ أَنْ يَقُولَ وَلَكِنْ لَمْ يَلْبَ، وَقَالُوا: قَالَ أَبَانُ بْنُ تَغْلِبٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام: «يَأْكُلُ الصَّيْدَ وَغَيْرَهُ»، فَإِنَّمَا فَرَضَ عَلَى نَفْسِهِ الَّذِي قَالَ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَنَا أَنْ يَرْجِعَ حَتَّى يَتِمَّ إِحْرَامُهُ، فَإِنَّمَا فَرَضَهُ عِنْدَنَا عَزِيمَةً حِينَ فَعَلَ مَا فَعَلَ، لَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ حَتَّى يَمْضِيَ وَهُوَ مُبَاحٌ لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَهُوَ أَنْ يَرْجِعَ مَتَى [مَا] شَاءَ، وَإِذَا فَرَضَ عَلَى نَفْسِهِ - الْحَجَّ ثُمَّ أَتَمَّ بِالتَّلْبِيَةِ فَقَدْ حَرَّمَ عَلَيْهِ الصَّيْدَ وَغَيْرَهُ، وَوَجِبَ عَلَيْهِ فِي فِعْلِهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرَمِ، لِأَنَّهُ قَدْ يُوْجِبُ الْإِحْرَامَ أَشْيَاءُ ثَلَاثَةٌ: «الْإِشْعَارُ وَالتَّلْبِيَةُ وَالتَّقْلِيدُ»، فَإِذَا فَعَلَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ أَحْرَمَ، وَإِذَا فَعَلَ الْآخَرَ قَبْلَ أَنْ يَلْبِي فَلَبِّي فَقَدْ فَرَضَ.

\*(وَأَوَّلُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَجْهَرُ الْإِنْسَانُ فِيهَا بِالتَّلْبِيَةِ إِذَا أَرَادَ الْحَجَّ عَلَى طَرِيقِ - الْمَدِينَةِ التَّبِيدَاءِ<sup>(١)</sup> حَيْثُ الْمَيْلِ) \* روى ذلك:

صح (٢٧٧) ٨٥ - الحسين بن سعيد، عن حماد، عن معاوية بن وهب (قال: سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن التَّهَيُّؤِ لِلْإِحْرَامِ، فَقَالَ: فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ فَقَدْ صَلَّى

١ - التَّبِيدَاءُ: اسم الأرض ملساء بين الحرمين، وهي إلى مكة أقرب، تُعَدُّ مِنَ الشَّرَفِ أَمَامَ ذِي الْحُلَيْفَةِ. (معجم البلدان)

فيه رسول الله ﷺ، وقد نرى [أناساً] يُحرمون منه، فلا تفعل حتى تنتهي إلى -  
البيداء حيث الميل فتحرمون كما أنتم في محاملكم، تقول: «لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ،  
لَيْتَكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَيْتَكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالتَّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ لَيْتَكَ، بِمُنَّةِ  
بِعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ».

مح ﴿٢٧٨﴾ ٨٦ - وعنه، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي -  
عبدالله ﷺ قال: «إِذَا صَلَّيْتَ عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَلَا تَلُبَّ حَتَّى تَأْتِيَ الْبَيْدَاءَ حَيْثُ  
يَقُولُ النَّاسُ: يَخْسَفُ بِالْجَيْشِ» (١).

مح ﴿٢٧٩﴾ ٨٧ - وعنه، عن صفوان، عن عبدالله بن سنان «قال: سَمِعْتُ  
أبا عبدالله ﷺ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُلَبِّي حَتَّى يَأْتِيَ الْبَيْدَاءَ» (٢)  
\* (وقد رُويت رُخصة في جواز تقديم التلبية في المواضع الذي يصلّى فيه،  
فإن عمل الإنسان بها لم يكن عليه فيه بأس) \* روى ذلك:

\* ﴿٢٨٠﴾ ٨٨ - محمد بن يعقوب، عن عليّ، عن أبيه، عن إسماعيل بن -  
مَرَّار، عن يونس، عن عبدالله بن سنان «أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ هَلْ يَجُوزُ  
لِلْمُتَمَتِّعِ بِالْمُؤْمَرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَنْ يُظْهَرَ التَّلْبِيَةَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِنَّمَا  
لَبِّي النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْبَيْدَاءِ، لِأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَعْرِفُوا التَّلْبِيَةَ، فَأَحَبُّ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ  
كَيْفَ التَّلْبِيَةَ».

فالوجه في هذه الرواية أن من كان ماشياً يستحبُّ له أن يُلَبِّي من المسجد، و  
إن كان راكباً فلا يلبي إلا من البيداء (٣)، روى ذلك:

١ - أي جيش السفيناتي الذي ذكر في الأخبار، والمراد يخسف بالبيداء.

٢ - قال في المدارك - ونعم ما قال - أقول: إن هذه الروايات لا دلالة لها على حكم الجهر،  
وإنما المستفاد منها التهي عن التلبية قبل الوصول إلى البيداء، وغاية ما يمكن حمله على الكراهة  
جمعاً بين الأدلة. (ملذ)

٣ - قال في المدارك: هذا غير واضح، أما أولاً: فلأن حمل الروايات المتضمنة للأمر بتأخير  
التلبية إلى البيداء من غير تفصيل على الركاب بعيد جداً، وأما ثانياً: فللتصريح في صحيحة  
معاوية بن عمار بالأمر بالتلبية للماضي والراكب بعد المضي هُنَيْهَةً. والذي يقتضيه الجمع بين - ←

ص ٢٨١ ﴿٨٩﴾ - موسى بن القاسم ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إن كنت ماشياً فاجهر بإهلالك وتلبيتك من المسجد ، وإن كنت راكباً فإذا علّت بك راحلتك البيداء . »  
 \* ( فإذا أراد المحرم أن يلتي فليلبّ بالعمرة إلى الحج و يذكرهما جميعاً ) \* .  
 روى ذلك :

ص ٢٨٢ ﴿٩٠﴾ - موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إن عثمان خرج حاجاً فلما صار إلى الأبواء (١) أمر مُنادياً ينادي بالناس : اجعلوها حجة ولا تتمتعوا ، فنادى المُنادي ، فمرّ المنادي بالمقداد بن الأسود ، فقال : أما لتجدنّ عند القلائص (٢) رجلاً يُنكر ما تقول ، فلما انتهى المُنادي إلى علي عليه السلام و كان عند ركبته يُلقمها خبطاً (٣) و دقيقاً ، فلما سمع النداء تركها و مضى إلى عثمان ، فقال : ما هذا الذي أمرت به ؟ فقال : رأيي رأيتُه ، فقال : والله لقد أمرت بخلاف رسول الله صلى الله عليه وآله ، ثم أدبر مُولياً رافعاً صوته : « لبيك بحجة و عمرة معاً لبيك » ، و كان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك : فكأنّي أنظرُ إلى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه (٤) .

٨٥ ↑

← الزوايات التخير بين التلبية في موضع عقد الإحرام و بعد المشي هُنَيْتَه و بعد الوصول إلى البيداء ، و إن كان الأولى العمل بما تضمنته صحيحة معاوية . أقول : قال الشيخ (ره) في الاستبصار : فالوجه في هذه الرواية أحد شينين ، أحدهما : أن يكون معمولاً على الجواز والأخبار الأوتة على الفضل ، والثاني : - كما مرّ في المتن - .

١ - الأبواء - بالمدّ - : موضع بعد الشقيا لجهة مكة بأحد و عشرين ميلاً و بينه و بين الجحفة مئالي المدينة ثلاثة و عشرون ميلاً .

٢ - القلائص : الناقة الطويلة القوائم جمعه قلائص .

٣ - الخبط - محرّكة - : ورق ينفض بالمخاطب و يجفّف و يطحن و يخلط بدقيق أو غيره و يعجن بالماء فتوجره الإبل ، أي ابتلعه . و التراب - ككتاب - : الإبل ، جمعه : ركائب ، والخبط : ضرب الشجر بالعصا ليغناثر ورقها ، و اسم الورق الساقط خبط - بالتحريك - : فقل بمعنى مفعول ، و هو من علف الإبل . (النهاية)

٤ - في سنن البيهقي : « إن عثمان أنكر على علي عليه السلام القرآن بين الحجة و العمرة ، و قوله :

« لبيك بحجة و عمرة » و هذا كما ترى . و إنها هو عليه السلام أنكر على عثمان مخالفته للكتاب حيث ←

و ليس بين ما ذكرناه وبين ما رواه :

نواع (٢٨٣) ٩١ - موسى بن القاسم ، عن أبان بن عثمان ، عن حُمران بن -  
أعين « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن التلبية ، فقال لي : لبّ بالحج ، فإذا دخلت  
مكة طففت بالبيت و صلّيت و أحللت » ،  
و ما رواه أيضاً :

ص (٢٨٤) ٩٢ - عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن زُرارة  
ابن أعين « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : كيف أتمتع ؟ قال : تأتي الوقت فتلي  
بالحج ، فإذا دخلت مكة طففت بالبيت ، و صلّيت الرّكعتين خلف المقام <sup>(١)</sup> ، و  
سعت بين الصفا و المروة ، و قصرت و أحللت من كل شيء ، و ليس لك أن  
تخرج من مكة حتى تحج » ،

- تناف ، لأنّ هذه الروايات محمولة على من لبّ بالحج و نوى العمرة ، لأنّه  
يجوز ذلك عند الضرورة و التقيّة ، بل ربما كان الإضمار للمتعة أفضل .  
يدلّ على ذلك ما رواه :

ص (٢٨٥) ٩٣ - موسى بن القاسم ، عن أحمد بن محمد « قال : قلت لأبي -  
الحسن عليّ بن موسى عليه السلام : كيف أصنع إذا أردت أن أتمتع ؟ فقال : لبّ بالحج  
وأنو المتعة ، فإذا دخلت مكة طففت بالبيت ، و صلّيت الرّكعتين خلف المقام ، و  
سعت بين الصفا و المروة ، و قصرت [ف]فسختها و جعلتها متعة » .

\* (و يجوز له أن لا يذكر شيئاً جملة و ينوي المتعة) \* روى ذلك :

ص (٢٨٦) ٩٤ - سعد بن عبد الله ، عن الحسن بن عليّ بن عبد الله ، عن عليّ

← يقول : «فن تمتع بالعمرة إلى الحجّ فا استيسر من الهدى - إلى - ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام» وقال الطبري - في تفسير الآية - «بعد إجماع الجميع على أن أهل الحرم معتبون به وأنه لا متعة لهم» وقال المجاهد : «ليس على أهل مكة متعة» ، وأخرج ابن أبي شيبة عن ميمون ابن مهران «قال: ليس لأهل مكة ولا من توطن مكة متعة» . وأخرج أيضاً عن طاووس قال : «المتعة للناس أجمعين إلا أهل مكة» . (راجع الدر المنثور للسيوطي ج ١ ص ٢١٧)

١ - في بعض النسخ : «خلف مقام إبراهيم عليه السلام» .

ابن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن رفاعَةَ بن موسى، عن أبان بن تغليب «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بأي شيء وأهل؟ فقال: لا تُسَمِّ؛ لا حَجًّا ولا عُمْرة، ولا أضير في نفسك المتعة، فإن أدركت متمتعاً وإلا كنت حاجاً».

صح **﴿٢٨٧﴾** ٩٥ - محمد بن يعقوب، عن عِدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عُميرة، عن أبي بكر الحضرمي؛ و زيد الشحام، عن منصور بن حازم «قال: أمرنا أبو عبد الله عليه السلام أن نلتي ولا نسقي شيئاً، وقال: أصحاب الإضمار أحب إلي».

ت **﴿٢٨٨﴾** ٩٦ - وعنه <sup>(١)</sup>، عن أحمد، عن علي، عن سيف، عن إسحاق بن عمار أنه سأل أبا الحسن موسى عليه السلام «قال: الإضمار أحب إلي، ولا تُسَمِّ شيئاً» <sup>(٢)</sup>.

والذي يكشف عما ذكرناه من أن الإضمار على التلبية بالحج والتية في المتعة إنها ورد لضرب من التقية ما رواه:

ص **﴿٢٨٩﴾** ٩٧ - الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن عبد الملك ابن أعين «قال: حج جماعة من أصحابنا، فلما وافوا المدينة ودخلوا على أبي جعفر عليه السلام فقالوا: إن زُرارة أمرنا بأن نهل بالحج إذا أحرمتنا، فقال لهم: تمتعوا، فلما خرجوا من عنده دخلت عليه، فقلت له: جعلت فداك والله لئن لم تخبرهم بما أخبرت [به] زُرارة لنا تين الكوفة ولنصبحن بها كذاباً! قال: ردهم إلي، قال: فدخلوا عليه، فقال: صدق زُرارة <sup>(٣)</sup>، ثم قال: أما والله لا يسمع هذا بعد اليوم

١ - أي محمد بن يعقوب بالإسناد المتقدم عن أحمد بن محمد.

٢ - في الكافي: «الإضمار أحب إلي فلب ولا تسَمِّ».

٣ - لعنه عليه السلام إنها أراد بما أخبر به زُرارة الإهلال بالحج مع تلبية العمرة، ولم يفهم عبد الملك، أو كان مراده عليه السلام الإهلال بالحج ظاهراً تقية مع نية العمرة باطناً، ولما لم تكن التقية في هذا الوقت شديدة لم يأمرهم بذلك، فلما علم أنه يصير سبباً لتكذيب زُرارة أخبرهم، وبين أنه لا حاجة إلى ذلك بعد اليوم، وقال صاحب المنتقى - رحمه الله - : كأنه عليه السلام أراد للجماعة تحصيل فضيلة التمتع، فلما علم أنهم يذيعون وينكرون على زُرارة فيما أخبر به على سبيل التقية ←



أحد ميني» (١).

مع ﴿٢٩٠﴾ ٩٨ - و عنه ، عن صفوان ، عن جميل بن دُرَّاج ؛ و ابن أبي -  
نجران ، عن محمد بن حمران جميعاً ، عن إسماعيل الجمعي « قال : خرجت أنا و  
ميسر و أناس من أصحابنا ، فقال لنا زُرارة : لَبَّوْا بِالْحَجِّ ، فَدَخَلْنَا عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْنَا لَهُ : أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّا نُرِيدُ الْحَجَّ وَ نَحْنُ قَوْمٌ صَرُورَةٌ - أَوْ كَلْنَا صَرُورَةَ -  
فكيف نصنع ؟ فقال : لَبَّوْا بِالْعُمْرَةِ ، فَلَمَّا خَرَجْنَا قَدِمَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ فَقُلْنَا  
لَهُ : أَلَا تَعْجَبُ مِنْ زُرَّارَةٍ ؟ قَالَ لَنَا : لَبَّوْا بِالْحَجِّ وَ إِنِّي أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَنَا : لَبَّوْا  
بِالْعُمْرَةِ ! فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ فَقَالَ لَهُ : إِنَّ أَنَسًا مِنْ مَوَالِيكَ أَمْرَهُمْ  
زُرَّارَةٌ أَنْ يَلْبَتُوا بِالْحَجِّ عَنْكَ (٢) وَ أَنْتُمْ دَخَلُوا عَلَيْكَ فَأَمَرْتَهُمْ أَنْ يَلْبَتُوا بِالْعُمْرَةِ ،  
فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يُرِيدُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ أَنْ يَسْمَعَ عَلَى حِدَةٍ (٣) أَعِدَّهُمْ عَلَيَّ ،  
فَدَخَلْنَا [عَلَيْهِ] فَقَالَ : لَبَّوْا بِالْحَجِّ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَتَى بِالْحَجِّ .»

ألا ترى إلى هذين الخبرين و أتهما تضمنا الأمر للسائل بالإهلال بالعمرة  
إلى الحج ، فلما رأى أن ذلك يؤدي إلى الفساد و إلى الظعن على من يختص به من  
أجلة أصحابه قال لهم : « لَبَّوْا بِالْحَجِّ » .

و يؤكد ما ذكرناه من أن الإهلال بها والتلبية بها أفضل ما رواه :

مع ﴿٢٩١﴾ ٩٩ - موسى بن القاسم ، عن صفوان ؛ و ابن أبي عمير ، عن  
يعقوب بن شعيب « قال : سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ لَهُ : كَيْفَ تَرَى لِي أَنْ

← عدل عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ كَلَامِهِ وَ رَدَّهُمْ إِلَى حُكْمِ التَّقِيَّةِ . (المرأة)

١ - أي الأمر بالتمتع للتقية أو الإهلال بالحج ، لآتي إننا قلت ذلك لعدم تكذيب  
زرارة . (ملذ)

٢ - الأمر بالإهلال بالحج من زرارة كان للتقية ، و مراده الإعلان و التظاهر به ، و أن  
يضمروا في نياتهم التمتع بالعمرة .

٣ - لما رأى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُمْ لَا يَفْهَمُونَ ذَلِكَ وَ يُمْكِنُ أَنْ يُوَدِّيَ ذَلِكَ إِلَى الْفَسَادِ وَ إِلَى الظُّعْنِ عَلَى  
مَنْ يَخْتَصُّ بِهِ مِنْ أَصْحَابِهِ ، أَفْتَاهُمْ بِحُكْمِ الْعَاقَةِ مِنْ غَيْرِ تَوْرِيَةٍ ، وَ إِلَى عَدَمِ فَهْمِ الْقَوْمِ وَ إِفْهَامِ زُرَّارَةَ  
إِنْتَاهُمْ كَمَا يَنْبَغِي ، أَشَارَ بِقَوْلِهِ : « يُرِيدُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ أَنْ يَسْمَعَ عَلَى حِدَةٍ » . (ملذ)

أهلٍ؟ فقال لي: إن شئت سميت وإن شئت لم تسم شيئاً، فقلت له: كيف تصنع أنت؟ فقال: أجمعها فأقول: «لَبَّيْكَ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعاً»، ثم قال: أما إنِّي قد قلت لأصحابك غير هذا».

ح ﴿٢٩٢﴾ ١٠٠ - والخبر الذي رواه موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن حمران بن أعين «قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقال لي: بما أهلت؟ فقلت: بالعمرة، فقال لي: أفلا أهلت بالحج ونويت المتعة فصارت عمرتك كوفية وحجتك مكية، ولو كنت نويت المتعة وأهلت بالحج كانت عمرتك وحجتك كوفيتين» (١).

٨٨

فإنما أراد عليه السلام هذا لمن أهل بالعمرة المفردة المبتولة دون التي يتمتع بها، ولو كانت التي يتمتع بها لم تكن حجته مكية، بل كانت حجته و عمرته كوفيتين حسب ما ذكره بقوله: «ولو كنت نويت المتعة».

\*(و من لبي بالحج مفرداً ولم ينو التمتع، [فهيجوز له أن يفسخ بعد طوافه وسعيه، وأن يقصر ثم يحرم بعد ذلك بالحج] روى ذلك:

سح ﴿٢٩٣﴾ ١٠١ - موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية ابن عمار «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لبي بالحج مفرداً، ثم دخل مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، قال: فليحل وليجعلها متعة إلا أن يكون ساق الهدى فلا يستطيع أن يحل حتى يبلغ الهدى محله» (٢).

سح ﴿٢٩٤﴾ ١٠٢ - وعنه، عن صفوان بن يحيى «قال: قلت لأبي الحسن علي بن موسى عليه السلام: أن ابن السراج (٣) روى عنك أنه سألك عن الرجل يهله بالحج، ثم [يهدخل مكة فطاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة،

١ - الظاهر أن غرضه عليه السلام أنه ينبغي أن يذكر الحج أيضاً عند الإحرام بالعمرة. (ملذ)

٢ - جواز العدول إلى التمتع بعد ما دخل مكة للمفرد و عدم جوازه للقارن مما أجمع عليه فقهاؤنا كما في المعتبر.

٣ - ابن السراج كان من أهل الوقف و كان اسمه أحمد بن أبي بشر.

يفسخ ذلك ويجعلها مُتعة، فقلت له: لا، فقال: قد سألتني عن ذلك فقلت له: لا، وله أن يجليّ ويجعلها مُتعة، و آخر عهدي بأبي أنه دخل على الفضل بن-الزبيع وعليه ثوبان وساج<sup>(١)</sup>، فقال الفضل بن الزبيع: يا أبا الحسن [إن] لنا بك أسوة أنت مفردٌ للحج، وأنا مفردٌ، فقال له أبي: لا، ما أنا مفرد، أنا متمتع، فقال له الفضل بن الزبيع: فلي الآن أن أتمتع وقد طفت بالبيت؟ فقال له أبي: نعم، فذهب بها محمد بن جعفر إلى سفيان بن عيينة وأصحابه فقال لهم: إن موسى بن جعفر عليه السلام قال للفضل بن الزبيع كذا وكذا، يشنع بها على أبي». <sup>٨٩</sup>

\*(و المفرد إذا لبي بعد الطواف والسعي قبل أن يقصر فليس له متعة [و] يبقى على إحرامه وتكون حجته مفردة)\* روى ذلك:

﴿٢٩٥﴾ ١٠٣ - موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق ابن عمار، عن أبي بصير «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يفرد الحج ثم يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، ثم يبدو له أن يجعلها عمرة؟ قال: إن كان لبي بعد ما سعى قبل أن يقصر فلا متعة له»<sup>(٢)</sup>.

\*(و كذلك المتمتع إن لبي قبل أن يقصر فإنه يبطل متعته وإن كان في-الأول قد لبي بالعمرة والحج)\* روى ذلك:

﴿٢٩٦﴾ ١٠٤ - محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن محمد ابن سينان، عن العلاء بن الفضيل «قال: سألته عن رجل متمتع فطاف ثم أهل بالحج قبل أن يقصر، قال: بطلت متعته [و] هي حجة مبتولة»<sup>(٣)</sup>.

١ - يعني على الفضل، أو على الإمام عليه السلام. والمراد بالساج الطيلسان. وفي بعض النسخ: «وشاح» بالشين المعجمة والحاء المهملة، أي كان توشح بأحد القوبين، والظاهر كونه نصيحياً.  
٢ - ذهب الشيخ وأتباعه إلى أن المفرد إنما يجوز له العدول إلى المتعة إذا لم يكن لبي بعد الطواف والسعي، فإن لبي بعده امتنع منه العدول، ووجب عليه المضي في حجه، وقال ابن إدريس: لا أرى لذكر التلبية هنا وجهاً، وإنما الحكم للتبئة دون التلبية. (ملذ)  
٣ - قال الأصحاب: إنه لا يجوز لمن أحرم أن ينشأ إحراماً آخر حتى يكمل أفعال ما أحرم له، فإن أحرم متمتاً ودخل مكة وأحرم بالحج ناسياً قبل التقصير قيل: عليه دم يهريقه، و-

﴿ فَأَمَّا إِذَا لَبِيَ نَاسِيًا فَإِنَّهُ يَمِضِي فِيمَا أَخَذَ فِيهِ وَ قَدْ تَمَّتْ مَتَعَتُهُ ﴾

روى ذلك:

مع ﴿٢٩٧﴾ ١٠٥ - محمد بن يعقوب ، عن عِدَّةٍ من أصحابنا ، عن أحمد بن -  
محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن  
أبي عبد الله عليه السلام «عَنْ رَجُلٍ مَتَمَّعَ نَسِيًّا أَنْ يَقْضَرَ حَتَّى أَحْرَمَ بِالْحَجِّ ، قَالَ :  
يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ [وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ]» .

مع ﴿٢٩٨﴾ ١٠٦ - وعنه ، عن أبي عليٍّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ،  
عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام  
عَنْ رَجُلٍ تَمَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَدَخَلَ مَكَّةَ فَطَافَ وَسَعَى وَ لَبَسَ ثِيَابَهُ وَأَحْلَى  
وَنَسِيَ أَنْ يَقْضَرَ حَتَّى خَرَجَ إِلَى عَرَفَاتٍ ، قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ ؛ يَبْنِي عَلَى الْعُمْرَةِ وَ  
طَوَافِهَا وَ طَوَافِ الْحَجِّ عَلَى أَثَرِهِ» <sup>(١)</sup> .

ح ﴿٢٩٩﴾ ١٠٧ - وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ،  
عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ أَهْلًا بِالْعُمْرَةِ وَ  
نَسِيَ أَنْ يَقْضَرَ حَتَّى يَدْخُلَ الْحَجَّ ، قَالَ : يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ تَمَّتْ  
عُمْرَتُهُ» .

﴿ وَأَمَّا مَا يَجِبُ مِنَ الْقَوْلِ مِنَ التَّلْبِيَةِ وَ يَسْتَحَبُّ ﴾ فهو الذي رواه :

مع ﴿٣٠٠﴾ ١٠٨ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ؛ و صفوان ؛ و ابن أبي -  
عمير جميعاً ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قَالَ : إِذَا فَرَّغْتَ مِنْ  
صَلَاتِكَ وَ عَقَدْتَ مَا تُرِيدُ فَقُمْ وَ امشْ هُنَيْهَةً ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِكَ الْأَرْضُ - مَا شِئًا  
كُنْتَ أَوْ رَاكِبًا - فَلَبَّ ، وَ التَّلْبِيَةُ أَنْ تَقُولَ : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ

← قيل يبطلان إحرامه و بقاءه على الإحرام الأول ، و إن كان عامداً قيل : بطلت عمرته و صارت  
حجته مبتولة .

١ - أي لا ينقلب عمرته حجاً ، بل تصح عمرته ، و يطوف طوافاً للحج . (المرأة) و قوله :  
«طواف الحج» كأنه تصحيف و كان الصواب : «إحرام الحج» لأن طواف الحج بعد الوقوفين و  
بعد مناسك منى ، فتأمل .

لَتَيْتِكَ ، إِنَّ الْخَمْدَ وَ التَّعَمَّةَ لَكَ وَ الْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ [لَتَيْتِكَ] <sup>(١)</sup> لَتَيْتِكَ ذَا الْمَعَارِجِ  
لَتَيْتِكَ ، لَتَيْتِكَ دَاعِيًا إِلَى دَارِ السَّلَامِ لَتَيْتِكَ ، لَتَيْتِكَ غَفَارَ الذُّنُوبِ لَتَيْتِكَ ، لَتَيْتِكَ أَهْلَ التَّلْبِيَةِ  
لَتَيْتِكَ ، لَتَيْتِكَ ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ لَتَيْتِكَ ، لَتَيْتِكَ تُبْدِي وَ الْمَعَادُ إِلَيْكَ لَتَيْتِكَ ، لَتَيْتِكَ تَسْتَعْنِي  
وَ تَفْتَقِرُ إِلَيْكَ لَتَيْتِكَ ، لَتَيْتِكَ مَرْهُوبًا وَ مَرْغُوبًا إِلَيْكَ لَتَيْتِكَ ، لَتَيْتِكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَتَيْتِكَ ، لَتَيْتِكَ  
ذَا التَّعَمَّاءِ وَ الْفَضْلِ الْحَسَنِ الْجَمِيلِ لَتَيْتِكَ ، لَتَيْتِكَ كَسَافَ الْكَرْبِ الْعِظَامِ لَتَيْتِكَ ، لَتَيْتِكَ  
عِنْدَكَ وَ آبْنُ عَبْدِنِكَ لَتَيْتِكَ ، لَتَيْتِكَ يَا كَرِيمُ لَتَيْتِكَ « ، تقول هذا في دُبرِ كُلِّ صَلَاةٍ  
مكتوبة أو نافلة ، و حين ينهض بك بعيرك ، و إذا علوت شرفاً ، أو هبطت وادياً ،  
أو لقيت ركباً ، أو استيقظت من منامك و بالأسحار ، و أكثر ما استطعت ، و  
أجهر بها ، و إن تركت بعض التلبية فلا يضرك ، غير أن تمامها أفضل ، و اعلم أنه  
لا بد لك من التلبية الأربعة التي <sup>(٢)</sup> كن في أول الكلام ، وهي الفريضة ، وهي -  
التوحيد ، و بها لبي المرسلون ، و أكثر من «ذي المعارج» <sup>(٣)</sup> فإن رسول الله  
ﷺ كان يكثر منها ، و أول من لبي <sup>(٤)</sup> إبراهيم الخليل ، قال : إن الله يدعوكم إلى  
أن تحجوا بيته فأجابوه بالتلبية ، فلم يبق أحدٌ أخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجلٍ  
و لا بطن امرأة إلا أجاب بالتلبية .»

﴿ فأمّا الإجماع بالتلبية فإنه واجب أيضاً مع القدرة و الإمكان <sup>(٥)</sup> ﴾

يدل على ذلك ما رواه :

صح (٣٠١) - موسى بن القاسم ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن -

١ - في الكافي بعد «لك» و قبل «ذا المعارج» لَتَيْتِكَ مرّة واحدة ، و هو المعتمد . و معنى  
لَتَيْتِكَ : أنا مقيم على طاعتك إلباباً بعد إلباب ، و ألَبْتُ و لَبْتُ أي أقام .

٢ - في بعض النسخ : «اللوّاتي» .

٣ - أي قل - كثيراً - : «لَتَيْتِكَ ذَا الْمَعَارِجِ» .

٤ - على بناء المجهول ، فإن التلبية على بعض الوجوه جواب لندائه ﷺ كما يحتمل أن  
تلبيننا كونها جواباً لنداء النبي ﷺ حيث قال تعالى : «أُذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ» و منه يظهر وجه  
الأولية . (ملد)

٥ - المشهور الاستحباب و المراد تأكده هنا .

يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إذا أحرمت من مسجد الشجرة فإن كنت ماشياً لتبيت من مكانك من المسجد تقول : « لَتَيْكَ اللَّهُمَّ لَتَيْكَ ، لَتَيْكَ لا سَرِيكَ لَكَ لَتَيْكَ ، لَتَيْكَ ذَا المَعَارِجِ لَتَيْكَ ، لَتَيْكَ بِحِجَّةٍ تَمَامِهَا عَلَيْكَ » ، وأجهر بها كلما رَكِبْتَ و كلما نزلت و كلما هَبَطْتَ وإدياً ، أو عَلَوْتَ أَكْمَةً<sup>(١)</sup> أو لَقِيتَ رَاكِباً ، و بالأَسْحَارِ » .

٣٠٢ ﴿ ١١٠ - و عنه ، عن حماد بن عيسى ، عن خريز بن عبد الله ؛ و محمد بن سهل ، عن أبيه - عن أشياخه - عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ و جماعة من أصحابنا ممن روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام « أنها قالا : لَمَّا أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنَاهُ جَبْرِئِيلُ عليه السلام فَقَالَ لَهُ : « مُزُّ أَصْحَابِكَ بِالْعَجِّ وَالشَّجِّ » ، فَالْعَجُّ رَفْعُ الصَّوْتِ ، وَالشَّجُّ نَحْرُ البُذْنِ<sup>(٢)</sup> ، قالا : فقال جابر بن عبد الله : فما مثنى الرّوحاء<sup>(\*)</sup> حتى بَحَثَتْ أصواتنا<sup>(٣)</sup> » .

\* (و ليس على النساء إجهار بالتلبية) \* روى ذلك :

٣٠٣ ﴿ ١١١ - سعد بن عبد الله ، عن موسى بن الحسن ، عن العباس ابن معروف ، عن فضالة بن أيوب - عن حدثه - عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ النِّسَاءِ أَرْبَعاً : الجهر بالتلبية ، والسّعي بين الصّفا والمروة<sup>(٤)</sup> ، ودخول الكعبة ، والاستلام » .

٣٠٤ ﴿ ١١٢ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن أبي سعيد المكارمي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : ليس على النساء جهرٌ بالتلبية » .

١ - الأكمة : التلن .

٢ - في النهاية : فيه « أفضل الحج العجّ والشّجّ » العجّ : رفع الصوت بالتلبية ، والشّجّ : سِيلَانُ دَمَاءِ المَهْدِيِّ والأضاحي . \* - في الكافي : « ما بلغنا الرّوحاء » .

٣ - الرّوحاء - كحمرء - : بقاع بين الحرمين على نحو من أربعين ميلاً من المدينة ، وقوله : « بَحَثَتْ أصواتنا » أي خشنت أصواتنا .

٤ - المراد المروة بين الصفا والمروة ، وإلا فالسعي من أركان الحج .

﴿٣٠٥﴾ ١١٣ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن -  
التوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد عليه السلام «أن علياً عليه السلام قال : تلبية -  
الأخرس وتشهده وقرأته القرآن في الصلاة تحريك لسانه وإشارته بإصبعه» .  
﴿٣٠٦﴾ ١١٤ - محمد بن يعقوب ، عن علي ، عن أبيه <sup>(\*)</sup> عن حماد بن -  
عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه قال : لا بأس بأن تلي وأنت على  
غير ظهرك ، وعلى كل حال» .  
روى ذلك :

﴿٣٠٦﴾ ١١٤ - محمد بن يعقوب ، عن علي ، عن أبيه <sup>(\*)</sup> عن حماد بن -  
عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه قال : لا بأس بأن تلي وأنت على  
غير ظهرك ، وعلى كل حال» .  
قال الشيخ - رحمه الله - بعد أن ذكر ما يجب على المحرم فعله واجتنابه ،  
- ونحن نشرحه في باب ما يجب على المحرم اجتنابه إن شاء الله تعالى - :  
﴿فإذا عاين بيوت مكة وكان قاصداً إليها من طريق المدينة قطع التلبية ، وحدث  
بيوت مكة عقبه المدينيتين ، وإن كان قاصداً إليها من طريق العراق فإنه يقطع -  
التلبية إذا بلغ عقبه ذي طوى﴾ . روى ذلك :

﴿٣٠٧﴾ ١١٥ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن  
ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : المتمتع إذا نظر  
إلى بيوت مكة قطع التلبية» .

تدريج ﴿٣٠٨﴾ ١١٦ - وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن  
محمد بن إسماعيل ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه «قال : قال أبو جعفر ؛ و  
أبو عبد الله عليه السلام : إذا رأيت أبيات مكة فاقطع التلبية» .

تدريج ﴿٣٠٩﴾ ١١٧ - موسى بن القاسم ، عن إبراهيم بن أبي ستمال <sup>(١)</sup> ، عن

١ - ضبطه الساروي في توضيح الاشتباه: «إبراهيم بن أبي ستمال - بالميم المشددة واللام -» .  
لكن قال : قال بعضهم : إنه كثيراً ما يأتي في كتب الحديث بالكاف ، والرجل واحد واقفي ثقة .  
\* - كذا في التسخ ، وفي الكافي أيضاً ، والمعهود روايته عن حماد بن يوسف ابن أبي عمير .

معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إذا دخلت مكة و أنت مُتمتعٌ فنظرت إلى بيوت مكة فاقطع التلبية ، و حَدِّ بيوت مكة التي كانت قبل اليوم إذا بلغت عقبة المدينين فاقطع التلبية<sup>(١)</sup> ، و عليك بالتهليل و التكبير و الثناء على الله ربك ما استطعت ، و إن كنت قارناً<sup>(٢)</sup> بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة عند زوال الشمس ، و إن كنت مُتمتراً فاقطع التلبية إذا دخلت الحرم . »

صح **﴿ ٣١٠ ﴾** ١١٨ - محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد<sup>(٣)</sup> ، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام « أنه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية ؟ قال : إذا نظر إلى أعراش مكة عقبة ذي طوى ، قلت : بيوت مكة ؟ قال : نعم . »

\* ( و من أحرم من حوالي مكة فإنه يقطع التلبية عند ذي طوى<sup>(٤)</sup> ) \*

روى ذلك :

« **﴿ ٣١١ ﴾** ١١٩ - محمد بن عيسى ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن أبي - خالد - مولى علي بن يقطين - « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن أحرم من حوالي مكة من الجعرانة و الشجرة ، من أين يقطع التلبية ؟ قال : يقطع التلبية عند عروش مكة<sup>(٥)</sup> ، و عروش مكة ذي طوى . »

١ - في الكافي : « و حَدِّ بيوت مكة التي كانت قبل اليوم عقبة المدينين و إن الناس قد أحدثوا بمكة ما لم يكن فاقطع التلبية . »

٢ - في بعض النسخ : « فإن كنت مفرداً » ، و في المنتهى بخط مصنفه « قارناً » .

٣ - في الكافي : « عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد . » و في الاستبصار « عن محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر . »

٤ - ذو طوى - مثلقة الطاء ، و ينون - : موضع قرب مكة . و قال في النهاية : قد تكرر في الحديث ذكر « ذي طوى » - و هو بضم الطاء و فتح الواو المحففة - : موضع عند باب مكة يستحب لمن دخل مكة أن يغتسل به .

٥ - العرش و العريش : كل ما يستظل به ، و عروش مكة : بيوتها ، و سميت عروشاً لأنها كانت عيداناً تنصب و يظلل عليها ، و أحدها عرش .



﴿وقد روي أن المتمتع يقطع التلبية حين يدخل الحرم﴾\*

روى ذلك:

ضع ﴿٣١٢﴾ ١٢٠ - سعد بن عبدالله، عن موسى بن الحسن، عن محمد بن - عبد الحميد، عن أبي جميلة المفضل بن صالح، عن زيد الشحام، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن تلبية المتعة متى تُقطع؟ قال: حين يدخل الحرم».

﴿وأما المُعتمر عُمره مفردة فإنه يقطع التلبية عند دخول الحرم﴾\*.

وقد روي أنه يقطع التلبية عند ذي طوى، وروي أيضاً حين ينظر إلى - الكعبة، وروي أيضاً عند عقبة المذنيتين، والوجه في هذه الأخبار ما سنشرحه من بعد إن شاء الله تعالى بعد إيرادنا لرواياتها بمن الله وقوته.

﴿٣١٣﴾ ١٢١ - روى موسى بن القاسم، عن محمد بن عمر بن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: من دخل مفرداً للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الإبل أخفافها في الحرم».

﴿٣١٤﴾ ١٢٢ - وعنه، عن محسن بن أحمد، عن يونس بن يعقوب «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يعتمر عُمره مفردة، من أين يقطع - التلبية؟ قال: إذا رأيت بيوت ذي طوى فاقطع التلبية».

سج ﴿٣١٥﴾ ١٢٣ - وروى عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر أحرم من الجعرانة<sup>(١)</sup>، والحذيبية أو ما أشبهها، و من خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمراً لم يقطع التلبية حتى ينظر إلى الكعبة».

يجوز أن تكون هذه الرواية مختصة بمن خرج من مكة للعمرة دون من

سواه.

﴿٣١٦﴾ ١٢٤ - وروى الفضيل بن يسار «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: قلت: دخلت بعمره فأين أقطع التلبية؟ قال: حبال العقبة - عقبة المذنيتين -

١ - تقدم توضيحها في الباب الرابع باب ضروب الحج تحت رقم ٦٦ في تعليقه.

فقلت: أين عَقَبَةُ المَدِينَتَيْنِ؟ قال: جِيالُ القَصَارِينِ» (١).

هذه الرواية فيمن جاء إلى مكة من طريق المدينة خاصة، والرواية التي قال فيها: «إنه يقطع عند ذي طوى» لمن جاء على طريق العراق، والرواية التي تضمنت عند النظر إلى الكعبة لمن يكون قد خرج من مكة للعمرة، وليس بين هذه الأخبار تناف حسب ما ظنته بعض الناس (٢) وحمل ذلك على التخيير.

### ٨ - باب دخول مكة

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿فإذا قرب من الحرم اغتسل قبل دخوله﴾.

١ - ﴿٣١٧﴾ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن - أبي عبد الله، عن أبيه، عن القاسم بن إبراهيم، عن أبان بن تغلب «قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام مزاملة ما بين مكة والمدينة، فلما انتهى إلى الحرم نزل واغتسل وأخذ نعليه بيديه، ثم دخل الحرم حافياً، فصنعت مثل ما صنع، فقال: يا أبان من صنع مثل ما رأيتني صنعت تواضعاً لله عزّ وجلّ محى الله عنه مائة ألف سيئة، وكتب له مائة ألف حسنة، وبنى له مائة ألف درجة، وقضى له مائة ألف حاجة».

\*) (وَمَنْ لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنَ الْغَسَلِ عِنْدَ دُخُولِ الْحَرَمِ فَلْيُؤَخِّرْهُ إِلَى أَنْ يَتِمَّكَنْ قَبْلَ دُخُولِ مَكَّةَ، فَإِنْ لَمْ يَتِمَّكَنْ جازاً [له] أَنْ يَغْتَسَلَ بَعْدَ دُخُولِ مَكَّةَ) \*.

روى ذلك:

٢ - ﴿٣١٨﴾ - محمد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمد بن - عبد الجبار، عن صفوان، عن ذريح «قال: سألته عن الغسل في الحرم قبل

١ - خص ذلك بمن جاء من المدينة كما قال المؤلف، وقال المولى المجلسي - رحمه الله - : و يمكن ما تقول بالتخيير بينه وبين دخول الحرم وهو مشترك بين الجانبين، ويمكن حمله على عمرة التمتع كما سيجيء أنه موضع قطعها من طريق المدينة وإن كان الأظهر المفردة. والحيال: القبال.

٢ - أراد به الصدوق - رحمه الله - كما نص به في الاستبصار.

دخوله أو بعد دخوله ، قال : لا يضرُّك أيُّ ذلك فعلتَ ، وإن اغتسلتَ بمكة فلا بأس ، وإن اغتسلتَ في بيتك حين تنزل بمكة فلا بأس « (١) .

ح ﴿٣١٩﴾ ٣ - وعنه ، عن عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمَّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إذا انتهيت إلى الحرم إن شاء الله فاغتسل حين تدخله ، وإن تقدَّمت فاغتسل من بئر ميمون (٢) أو من فحّ ، أو من مزلك بمكة » .

﴿٣٢٠﴾ ٤ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن - محمد ، عن عليِّ بن الحكم ، عن عليِّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا دخلت الحرم فتناول من الإذخر فامضغه ، و كان يأمر أمّ - فَرَوَةَ بِذَلِكَ » (٤) .

﴿٣٢١﴾ ٥ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن - محمد ، عن الحسن بن عليِّ بن فضال ، عن يونس بن يعقوب « قال : قلت لأبي - ﴿٣٢١﴾ ٥ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن - محمد ، عن الحسن بن عليِّ بن فضال ، عن يونس بن يعقوب « قال : قلت لأبي -

﴿٣٢١﴾ ٥ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن - محمد ، عن الحسن بن عليِّ بن فضال ، عن يونس بن يعقوب « قال : قلت لأبي -

﴿٣٢١﴾ ٥ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن - محمد ، عن الحسن بن عليِّ بن فضال ، عن يونس بن يعقوب « قال : قلت لأبي -

١ - يدلّ على استحباب غسل واحد ، سواء كان قبل دخول الحرم أو بعده ، و قد استفاد منه الأفضليّة قبل الدخول .

٢ - بئر ميمون بمكة منسوب إلى ميمون بن خالد بن عامر الحضرمي ، و هي بأعلا مكة عندها قبر المنصور الدوانيقي . و قوله : « إن تقدّمت » أي إن دخلت قبل أن تغتسل خارج الحرم .

٣ - الإذخر - بكسر الهمزة و الحاء المعجمة - : نبات معروف عريض الأوراق طيب الرائحة ، يسقّف به البيوت .

٤ - كانت تكفي أمّه عليها السلام و بنته بذلك . و أيضاً في الكافي : « عن عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمَّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا دخلت الحرم فخذ من الإذخر فامضغه » و قال في المنتقى : هذا الخبر أحقّ بالذّكر .

عبدالله عليه السلام: من أين أدخل مكة وقد جئت من المدينة؟ قال: أدخل من أعلا مكة، وإذا خرجت تريد المدينة فاخرج من أسفل مكة» (١).

\*(ويستحب أن يغتسل قبل دخول مكة)\*. روى ذلك:

ث (٣٢٢) ٦ - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن ابن سَمَاعَةَ - عن غير واحد - عن أبان بن عثمان، عن محمد الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إن الله عز وجل يقول في كتابه: «وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ-السُّجُودِ» (٢)، فينبغي للعبد أن لا يدخل مكة إلا وهو طاهرٌ قد غسل عرقه والأذى وتطهر».

ح (٣٢٣) ٧ - وعنه، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي «قال: أمرنا أبو عبدالله عليه السلام أن نغتسل من فح قبل أن ندخل مكة».

ث (٣٢٤) ٨ - وعنه، عن الحسين بن محمد، عن مَعْلَى بن محمد؛ ومحمد ابن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن الحسن بن علي، عن أبان (٣)، عن عجلان بن صالح (٤) «قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: إذا انتهيت إلى بئر ميمون، أو بئر عبدالصمد (٥) فاغتسل وأخلع نعليك وامش حافياً، و عليك السكينة والوقار».

١ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : إطلاق عبارة المحقق يقتضي عدم الفرق في هذا الحكم بين المدني والشامي وغيرهما، وهذا التعميم جزم الشهيد الثاني - رحمه الله - وخصه العلامة - رحمه الله - في التذكرة بن يحيى من المدينة أو الشام، قال: فأما الذين يجيئون من سائر الأقطار فلا يؤمرون بأن يدوروا ليدخلوا من تلك الثنية، كما هو ظاهر الشيخ وهو حسن.

٢ - الحج: ٢٨، والآية في سورة البقرة ١٢٤ هكذا: «أَنْ طَهَّرْنَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْمُكَافِرِينَ - الآية»، ويأتي هذا الحديث في باب زيارة البيت تحت رقم ١٢ بسند آخر.

٣ - المراد أبان بن عثمان الأحمر، وأما راويه فشارك بين الوشاء وابن فضال.

٤ - النسخ مختلفة، فبعضها كما أثبتناه وهو الذي في بعض كتب الرجال، وفي بعضها «ابن أبي صالح»، وفي بعضها: «أبي صالح» كما في الكافي، وفي بعض النسخ: «ابن صالح».

٥ - هي بئر قريصة إلى مكة في طريقها.

\* (ومن نام بعد الغُسل أعاد الغُسل) \* روى ذلك :

مع ﴿٣٢٥﴾ ٩ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن -  
عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج « قال : سألت أبا إبراهيم  
عليه السلام عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل أن يدخل أجزئه أو  
يعيد ؟ قال : لا يُجزئه ، لأنه إنما دخل بوضوء » (١) .

مع ﴿٣٢٦﴾ ١٠ - وعنه ، عن عذّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، و  
سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن علي بن أبي حمزة ، عن  
أبي الحسن عليه السلام « قال : قال لي : إن اغتسلت بمكة ثم نمت قبل أن تطوف فأعد  
غُسلك » (٢) .

\* (فإذا أراد أن يدخل المسجد فليدخل من باب بني شيبه) (٣) و ليقبل عند  
دخوله الدعاء) \* روى ذلك :

مع ﴿٣٢٧﴾ ١١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد  
ابن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ؛ و ابن أبي عمير ، عن معاوية  
ابن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافياً  
على السكينة و الوقار والخشوع ، و قال : من دخل بخشوع عُفِرَ له إن شاء الله ،  
قلت : ما الخشوع ؟ قال : السكينة ، لا تدخله بتكبر ، فإذا انتهيت إلى باب المسجد  
فقم و قل : « السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ ، بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ مَا سَاءَ -  
اللَّهُ ، وَ السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَ رُسُلِهِ ، وَ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ، وَ السَّلَامُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ،

١ - يستفاد من هذا التعليل استحباب إعادة الغسل إذا حصل بعده ما ينقض الوضوء  
مطلقاً ، و قيل : ربما ظهر منه ارتفاع الحدث بالغسل المندوب . (ملذ)

٢ - قال الفاضل التستري - رحمه الله - : كأن فيه أن الغسل - سواء كان للإحرام ، أو  
لدخول الحرم ، أو لغيرهما - ينقض بالتوم و شبهه ، و ربما يستظهر من ذلك أن الغسل لهذه  
الغايات ليس مجرد التنظيف . (ملذ)

٣ - استحباب الورود من باب بني شيبه دليله أو علته دفن «هبل» تحت عتبتها ، فإذا دخل  
الحرم منها و ظنه برجليه .

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، فإذا دخلت المسجد فارقع يديك واستقبل البيت وقل :  
 «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي مَقَامِي هَذَا فِي أَوَّلِ مَنَاسِكِي أَنْ تَقْبَلَ تَوْبَتِي ، وَ أَنْ تَجَاوَزَ عَن  
 خَطِيئَتِي ، وَ تَضَعَّ عَنِّي وَزْرِي ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَّغَنِي بَيْتَهُ الْحَرَامَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ  
 هَذَا بَيْتُكَ الْحَرَامَ الَّذِي جَعَلْتَهُ مَنَابِتَهُ لِلنَّاسِ وَأَمْنًا<sup>(١)</sup> مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ، اللَّهُمَّ إِنَّ-  
 الْعَبْدَ عَبْدُكَ ، وَالتَّبَلَدَ بَلَدُكَ ، وَالتَّيْبَتَ بَيْتُكَ ، جِئْتُ أَظْلُبُ رَحْمَتَكَ ، وَ أَوْمُ طَاعَتِكَ ،  
 مُطِيعًا لِأَمْرِكَ ، رَاضِيًا بِقَدْرِكَ ، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْفَقِيرِ إِلَيْكَ الْخَائِفِ لِعُقُوبَتِكَ ، اللَّهُمَّ-  
 افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَاسْتَعْمِلْنِي بِطَاعَتِكَ وَ مَرْضَاتِكَ » .

٣٢٨ ﴿١٢﴾ - علي بن مهزيار ، عن الحسن ، عن زُرْعَةَ ، عن سَمَاعَةَ ،  
 عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : تقول - [ وأنت ] على باب المسجد - :  
 « بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ ، وَ مِنْ اللَّهِ وَ إِلَى اللَّهِ ، وَمَا شَاءَ اللَّهُ ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ، وَ خَيْرُ-  
 الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، السَّلَامُ  
 عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَ رُسُلِهِ ، السَّلَامُ عَلَى  
 إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ ، السَّلَامُ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا  
 وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ  
 مُحَمَّدٍ ، وَ أَرْحَمْ مُحَمَّدًا وَ آلَ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ وَ بَارَكْتَ وَ تَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ  
 آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ وَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ  
 خَلِيلِكَ ، وَ عَلَى أَنْبِيَائِكَ وَ رُسُلِكَ ، وَ سَلِّمْ عَلَيْهِمْ ، وَ سَلَامًا عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ-  
 الْعَالَمِينَ ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَاسْتَعْمِلْنِي فِي طَاعَتِكَ وَ مَرْضَاتِكَ ، وَ أَحْفَظْنِي  
 بِحِفْظِ الْإِيمَانِ أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي<sup>(٢)</sup> ، جَلَّ نَسَاءُ وَجْهِكَ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي مِنْ وَفْدِهِ وَ  
 زُورِهِ ، وَ جَعَلَنِي مِمَّنْ يَغْمُرُ مَسَاجِدَهُ ، وَ جَعَلَنِي مِمَّنْ يُنَاجِيهِ ، اللَّهُمَّ [ إِنِّي ] عَبْدُكَ وَ

١٠٠

١ - « مثابة » أي مرجعاً لهم يثوبون إليه من كلِّ جانب ، أو محلاً لشواهم ، و « أمناً » أي  
 مأمناً لهم من الظلم و الاغارات الواقعة التي في غيره . و قوله : « مباركاً » أي محلاً لزيادة البركات  
 و خيرات الدين و الدنيا و الآخرة .

٢ - أي بأن تحفظ إيماني أو معه ، أو بما تحفظ به أهل الإيمان . (ملد)

زَائِرُكَ وَ فِي بَيْتِكَ وَ عَلَى كُلِّ مَائِي حَقٌّ لِمَنْ أَنَاهُ وَ زَارَهُ ، وَ أَنْتَ حَيْرٌ مَائِي وَ [أَكْرَمَ] مَرْوَرٍ ، فَاسْأَلُكَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَنُ ، وَ (١) يَا بَاتِكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، وَ حَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، وَ يَا بَاتِكَ وَاحِدٌ أَحَدٌ صَمَدٌ ، لَمْ يَلِدْ وَ لَمْ يُولَدْ ، وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ (٢) ، وَ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدَكَ وَ رَسُولَكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ ، يَا جَوَادُ يَا مَاجِدُ يَا جَبَّارُ (٣) ، يَا كَرِيمُ ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ تَحْفَتَكَ إِيَّايَ مِنْ زِيَارَتِي إِيَّاكَ أَنْ تُعْطِيَنِي (٤) فَكَأَنَّكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ ، اللَّهُمَّ فَكُ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ - تَقُولُهَا ثَلَاثًا - وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ (٥) ، وَ أَدْرِءْ عَنِّي شَرَّ شَيْطَانِي الْحَنَّ وَ الْإِنْسِ ، وَ شَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ « . »

### ﴿ ٩ - باب الطواف ﴾

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ ثُمَّ لِيَفْتَحِ الطَّوْفَ (٦) مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ﴾ .

ح ٣٢٩ ﴿ ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ - أَبِي عَمِيرٍ ، وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ؛ وَ صَفْوَانَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الطَّيِّبِ « قَالَ : إِذَا ذَنُوتُ مِنَ الْحَجَرِ - الْأَسْوَدِ فَارْفَعْ يَدَيْكَ وَاحِدًا لِلَّهِ ، وَ ائْتِنِ عَلَيْهِ ، وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ؛ وَ اسْأَلْهُ أَنْ يَقْبَلَ مِنْكَ ، ثُمَّ اسْتَلِمِ الْحَجَرَ [الأسود] وَ قَبَلْهُ ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ يَقْبَلَهُ فَاسْتَلِمْهُ بِيَدِكَ ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَسْتَلِمَهُ فَأَشِرْ إِلَيْهِ وَ قُلْ : « اللَّهُمَّ أَمَانِي أَدْبُتُهَا وَ مِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهَا » . »

١٠١

١ - لفظة «و» غير مذكور في الكافي .

٢ - التفات من الخطاب إلى الغيبة .

٣ - في بعض النسخ : «يا حنان» . وفي الكافي : «يا جواد يا كريم ، يا ماجد يا جبار يا

كريم» .

٤ - في بعض النسخ : « من زيارتي إياك أول شيء تعطيني » . وفي الكافي : « إيتاي بزيارتي

إياك أول شيء تعطيني » .

٥ - في بعض النسخ : « من حلال رزقك الطيب » . وفي الكافي مثل ما في المتن .

٦ - في المتن : « ثم ليستفتح الطواف بالحجر الأسود » . وفي بعض نسخه : « يستفتح » ، و

في بعضها : « افتتح ..... » .

لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُؤَافَاةِ ، اَللّٰهُمَّ تَصَدِّقًا بِكِتَابِكَ وَ عَلٰى سُنَّةِ نَبِيِّكَ ، اَشْهَدُ اَنْ لَا اِلٰهَ اِلَّا اَللّٰهُ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَ اَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُوْلُهُ ، اٰمَنْتُ بِاَللّٰهِ وَ كَفَرْتُ بِالْحَنِبِثِ وَ الطَّاغُوْتِ وَ بِاللَّاتِ وَ الْعَزْرٰى <sup>(١)</sup> ، وَ عِبَادَةَ الشَّيْطَانِ وَ عِبَادَةَ كُلِّ نِدٍّ يُدْعٰى مِنْ دُوْنِ- اَللّٰهِ ، فَاِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ اَنْ تَقُوْلَ هٰذَا كُلَّهُ فَبَعْضَهُ ، وَ قُلْ : « اَللّٰهُمَّ اِلَيْكَ بَسَطْتُ يَدِي ، وَ فِيمَا عِنْدَكَ عَظُمْتَ رَغْبَتِي ، فَاَقْبَلْ سُبْحَتِي <sup>(٢)</sup> وَ اَغْفِرْ لِي وَ اَرْحَمْنِي ، اَللّٰهُمَّ اِنِّيْ اَعُوْذُ بِكَ مِنْ الْكُفْرِ وَ الْفَقْرِ وَ مَوَاقِفِ الْخِزْيِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ » .

س ﴿٣٣٠﴾ ٢ - وفي رواية أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا دخلت- المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الأسود فتستقبله و تقول : « اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ- الَّذِي هَدَانَا لِهٰذَا وَ مَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْ لَا اَنْ هَدَانَا اَللّٰهُ ، سُبْحَانَ اَللّٰهِ وَ اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ وَ لَا اِلٰهَ اِلَّا- اَللّٰهُ وَ اَللّٰهُ اَكْبَرُ مِنْ خَلْقِهِ ، وَ اَللّٰهُ اَكْبَرُ مِمَّا اَخْتَنِي وَ اَخَذَرُ ، لَا اِلٰهَ اِلَّا اَللّٰهُ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَ يُمِيْتُ ، وَ يُحْيِي وَ يُخْبِي ، وَ هُوَ حَيٌّ لَا يَمُوْتُ ، بِيَدِيهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ » ، وَ تَصَلِّيْ عَلٰى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَ تَسَلَّمْ عَلٰى- المرسلين ، كما فعلت حين دخلت المسجد ، ثم تقول : « اَللّٰهُمَّ اِنِّيْ اُوْمِنُ بِوَعْدِكَ وَ اُوْفِيْ بِعَهْدِكَ » ، ثم ذكر كما ذكر معاوية <sup>(٣)</sup> .

ح ﴿٣٣١﴾ ٣ - و عنه <sup>(\*)</sup> عن عِدَّةٍ مِنْ اَصْحَابِنَا ، عَنْ اَحْمَدَ بْنِ اَبِي عَبْدِ اَللّٰهِ ، عَنْ اَحْمَدَ بْنِ مُوسٰى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ اَبِي عَبْدِ اَللّٰهِ عليه السلام « قَالَ : قَالَ رَسُوْلُ اَللّٰهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اسْتَلَمُوا الرُّكْنَ فَاِنَّهُ يَمِيْنُ اِلَيْهِ فِي خَلْقِهِ <sup>(٤)</sup> ، يُصَافِحُ

↑  
١٠٢

١ - الحبث - بالكسر - : الصنم و كل ما عبد من دون الله تعالى . و الطَّاغُوْت : كل ما عبد من دون الله تعالى ، و اللات و العزرى : صنمان للقريش .

٢ - في بعض نسخ الكافي : «سبحتي» ، و السبحة و السباحة و السبوح : الذهاب في الأرض للعبادة و منه المسيح بن مريم . و في بعض نسخه : «مسحتي» أي استلامي ، كما أشار إليه المجلسي (ره) . و السُّبْحَةُ : تقال للذكر و الصلوة التفل ، و هي من التسبيح كالسحرة من التسخير ، و «سبحتي» أي دعائي و ذكري و نافلتي .  
\* - أي : وعن الكليني .

٣ - يعني معاوية بن عمار ، و أشار به إلى ما ذكر في حديث معاوية أوّل الباب . (الوافي)

٤ - في النهاية : فيه «الحجر الأسود يمين الله في الأرض» : هذا الكلام تمثيل و تخييل و أصله - >



بها خلقه مصافحة العبد أو الدّخيل<sup>(١)</sup> ويشهد لمن استلمه بالموافاة».

مع ﴿٣٣٢﴾ ٤ - وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ ابن التّيمان ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبد الله عليه السلام : «قال : سألته عن استلام الحجر من قبل الباب ، فقال : أليس إنّما تُريد أن تستلم الرّكن<sup>(٢)</sup> ؟ فقلت : نعم ، فقال : يُجزئك حيث ما نالت يدك».

\*(و يُجزئه إن لم يتمكّن من استلامه أن يشير إليه بأصبعه)\*.

روى ذلك :

مع ﴿٣٣٣﴾ ٥ - الحسين بن سعيد<sup>(٣)</sup> ، عن صفوان بن يحيى ، عن سيف - الثّمّار «قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أتيت الحجر الأسود فوجدت عليه زحاماً فلم ألق إلا رجلاً من أصحابنا فسألته ، فقال : لا بدّ من استلامه ، فقال : إن وجدته خالياً وإلا فسلم من بعيد»<sup>(٤)</sup>.

ح ﴿٣٣٤﴾ ٦ - وعنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار «قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حجّ ولم يستلم الحجر ، فقال : هو من السنّة ، فإن لم يقدر عليه فالله أولى بالعدر».

مع ﴿٣٣٥﴾ ٧ - وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب «قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنّي

← أن المَلِك إذا صافح رجلاً قتل الرّجل يده ، فكأن الحجر الأسود لله بمنزلة العيين للملك ، حيث يُستلم ويُلثم ؛ واستلم الحجر إذا لمسه و تناوله - انتهى . وأيضاً : واستلم الحجر أي مسحه بالكف ، وقبّله . والمشهور استحباب استلام الحجر ، و ذهب سلار (حمزة بن عبدالعزيز الدّيلمى) إلى وجوبه ، بل وجوب تقبيله .

١ - في الكافي : «أو الرّجل» عطفاً على قوله : «العبد» فالشك من الراوي .

٢ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : كأن المراد أنّه قد تجاوز عن الرّكن إلى الباب ، فيمد يده ليستلم ، فلا يصل يده إلى الحجر فيستلم الرّكن الذي فيه الحجر ، والله يعلم .

٣ - الظاهر فيه سقط والصواب «و عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد» لأنّ الظاهر أنّ ضمير «عنه» في الأخبار الآتية راجع إلى الكليني الذي مضى ذكره في الأخبار المتقدمة . ٤ - أي أشر إليه كما تقدم و يأتي .

لا أخلص إلى الحجِّ الأسود<sup>(١)</sup> فقال: إذا طفت طوافَ الفريضة فلا يُصْرِكُ» (٢).  
 ٨ - وعنه، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى،  
 عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن عبيدالله<sup>(٣)</sup> قال: سئل الرضا عليه السلام  
 عن الحجِّ الأسود يقاتل عليه الناس إذا كثروا<sup>(٤)</sup>؟ قال: إذا كان كذلك فأومِّ  
 بيدك».

٩ - موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن-  
 عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل حجَّ ولم يستلم الحجِّ ولم يدخلِ-  
 الكعبة، قال: هو من السنة، فإن لم يقدر فالله أولى بالعدر».

١٠ - وعنه، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله  
عليه السلام قال: قال له أبو بصير: إن أهل مكة أنكروا عليك: أنك لم تقبل الحجِّ-  
 الأسود وقد قبله رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا انتهى  
 إلى الحجر أفرجوا له وأنا لا أفرجون لي».

١١ - موسى بن القاسم، عن إبراهيم بن أبي سَمَال، عن معاوية  
 ابن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ثم تطوف بالبيت سبعة أطواف، وتقول  
 في الطواف: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يُمْنِي بِهِ عَلَى طَلَلِ الْمَاءِ<sup>(٥)</sup> كَمَا يُمْنِي بِهِ  
 عَلَى جَدِيدِ الْأَرْضِ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يَهْتَرُّ لَهُ عَرْشُكَ، أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي تَهْتَرُّ  
 لَهُ أَفْدَامُ مَلَائِكَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ مُوسَى مِنْ جَانِبِ الْقُورِ فَأَسْتَجَبْتَ  
 لَهُ وَالْقَيْنِ عَلَيْهِ مَحَبَّةً مِنْكَ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي غَفَرْتَ بِهِ لِمُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَآلِهِ - مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ، وَأَنْمَمْتُ عَلَيْهِ نِعْمَتَكَ أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَ كَذَا -

١ - في النهاية: يقال: خلص فلان إلى فلان أي وصل إليه.

٢ - يعنى: إنك إذا أكملت الطواف الواجب الذي هو فريضة، لا بأس عليك إذا ترك  
 مندوب من المندوبات.

٣ - الظاهر كونه محمد بن عبدالله الأشعري، لكن قد يقال: «ابن عبيدالله».

٤ - في الكافي: «وهل يقاتل عليه الناس إذا كثروا».

٥ - معنى على طلل الماء أي على ظهره. (القاموس)

ما أحببت من الدعاء» ، قال أبو إسحاق<sup>(١)</sup> : روى هذا الدعاء معاوية بن عمار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ؛

و كَلِمًا انْتَهَيْتَ إِلَى بَابِ الْكَعْبَةِ فَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَ تَقُولُ فِي الطَّوَافِ : «اللَّهُمَّ إِنِّي إِلَيْكَ فَاقِرٌ وَإِنِّي خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ فَلَا تُبَدِّلْ اسْمِي ، وَلَا تُغَيِّرْ جِسْمِي» <sup>(٢)</sup> ، فإذا انتهيت إلى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني بقليل في الشوط - السابع فابسط يديك على الأرض <sup>(٣)</sup> و أَلْصِقْ خَدَّكَ وَ بَطْنَكَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ قُلْ : «اللَّهُمَّ أَلْتَبَيْتُ بَيْتَكَ وَ أَلْعَبُدُ عَبْدُكَ ، وَ هَذَا مَكَانُ أَلْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ» ، ثُمَّ أَقْرَأْ لِرَبِّكَ بِمَا عَمِلْتَ مِنَ الذُّنُوبِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ [مِنْ] عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يَقْرَأُ لِرَبِّهِ بِذُنُوبِهِ فِي هَذَا الْمَكَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؛ فَإِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ لِغُلَامَانِهِ : أَمِيطُوا عَنِّي حَتَّى أَقْرَأَ لِرَبِّي بِمَا عَمِلْتُ <sup>(٤)</sup> ، «اللَّهُمَّ مِنْ قَبْلِكَ الرَّوْحُ» <sup>(٥)</sup> وَ الْقَرَجُ وَ الْعَافِيَةُ ، اللَّهُمَّ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفُهُ لِي وَ أَعْفِزْ لِي مَا أَظَلَمْتُ عَلَيْهِ مِنِّي وَ خَفَى عَلَيَّ خَلْقَكَ . وَ تَسْتَجِيرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ ، وَ تَخْتَارُ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَ الرُّكْنَ الَّذِي فِيهِ

١ - المراد به إبراهيم بن هاشم: أبو علي بن إبراهيم القمي. و قيل: المراد إبراهيم بن أبي سمائل، لكن كنية ابن أبي سمائل أبو بكر كما صرح به في كتب الرجال.

٢ - «لا تبدل اسمي» أي لا تكتسبي في ديوان الأشقياء بعد أن أكون من السعداء، أو لا تكتب عملي في ديوان غيري جزءا لعمل ارتكبه، «لا تُغَيِّرْ جِسْمِي» أي لا تبلييني في الدنيا ببلية تشوّه خلقي أو تحشرن في علي خلقه قبيحة.

٣ - كذا، والظاهر كونه محرف «على البيت» كما رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ٤١١، ويأتي في الباب تحت رقم ٢١ عن معاوية بن عمار وفيه: «فابسط يدك على البيت وألصق بطنك».

٤ - قال العلامة التستري - قدس سره - في الأخبار الذخيلة: الظاهر أن الشيخ أو من في إسناده جاوز نظره من قوله: «ليس من عبد مؤمن - إلى - إلا غفر له» في هذا إلى ذلك، فإن مقتضى نقل التهذيب كون «فإن أبا عبد الله عليه السلام قال لغلامانه - إلى - حتى أقرأ لربّي بما عملت» كلام الصادق عليه السلام أن يكون المراد به أبا عبد الله الحسين عليه السلام، مع أن الكافي روى أن الصادق عليه السلام نفسه قال لغلامانه ما مرّ، راجع الكافي ج ٤ ص ٤١٠. وسقط هنا كلمة «و تقول».

٥ - الرّوح - بالفتح - : الرّاحة والرّحمة. (القاموس)

الحجر الأسود فَاخْتَمَ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَلَا يَضُرُّكَ وَتَقُولُ : «اللَّهُمَّ قَتَّنِي بِمَا رَزَقْتَنِي ، وَبَارِكْ لِي فِيهَا آتَيْتَنِي» .

ثُمَّ تَأْتِي مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَتُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ ، وَاجْعَلْهُ أَمَاماً وَاقْرَأْ فِيهَا بِسُورَةِ التَّوْحِيدِ - قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ - وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ « قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ » ثُمَّ تَشْهَدُ ، وَاحِدِ اللَّهِ وَأَثْنِ عَلَيْهِ وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَسَلِّهِ أَنْ يُتَقَبَّلَ مِنْكَ ، فَهَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ هُمَا الْفَرِيضَةُ لَيْسَ يَكْرَهُ لَكَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي أَيِّ السَّاعَاتِ شِئْتَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا ، ثُمَّ تَأْتِي الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَتَقْبَلُهُ وَتَسْتَلِمُهُ أَوْ تَشِيرُ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ ذَلِكَ .

سح ﴿٣٤٠﴾ ١٢ - وَعَنْهُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ <sup>(١)</sup> ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام « قَالَ : كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام إِذَا بَلَغَ الْحَجَرَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْمِزَابَ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : «اللَّهُمَّ أَدْخِلْنِي آجِنَةَ بَرَحْمَتِكَ <sup>(٢)</sup> ، وَعَافِنِي مِنَ السُّقْمِ ، وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنَ الرَّزْقِ الْحَلَالِ <sup>(٣)</sup> ، وَ أَدْرَأْ عَنِّي سَرَّ قَسَقَةَ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ ، وَ سَرَّ قَسَقَةَ - أَلْعَرَبِ وَالْقَعَمِ » .

سح ﴿٣٤١﴾ ١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ <sup>(٤)</sup> ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَجِيحٍ ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ <sup>(٥)</sup> ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام « قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ ، وَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ ، وَ يَقْبَلُهَا <sup>(٦)</sup> وَ يَضَعُ خَدَّهُ عَلَيْهَا ، وَ رَأَيْتُ أَبِي يَفْعَلُهُ » .

١٠٥

- ١ - الضَّمِيرُ فِي «عَنْهُ» رَاجِعٌ إِلَى مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ ، وَ الْخَيْرُ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ فِي بَابِ الطَّوَافِ تَحْتَ رَقْمِ ٥ عَنْ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَمْرِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام .
- ٢ - زَادَ فِي الْكَافِي هُنَا « وَ هُوَ يَنْظُرُ إِلَى الْمِزَابِ ، وَ أَجْرَنِي بِرَحْمَتِكَ مِنَ النَّارِ » ، وَ الظَّاهِرُ سَقُوطُهَا مِنْ قَلَمِ الشَّيْخِ أَوْ النَّاسِخِ .
- ٣ - فِي بَعْضِ النَّاسِخِ : « مِنْ حَلَالِ رِزْقِكَ » .
- ٤ - سَقَطَ « عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا » بَعْدَ « مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ » وَ رَوَاهُ فِي الْكَافِي مَعْلَقاً .
- ٥ - غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بَهْرِيُّ لَكِنَّهُ ثِقَّةٌ وَ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ .
- ٦ - فِي الْكَافِي : « ثُمَّ يَقْبَلُهَا » .

مع ﴿٣٤٢﴾ ١٤ - أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : كنت أطوف بالبيت ، فإذا رجلٌ يقول : ما بال هذين الركنين يُستلمان ولا يُستلم هذان<sup>(١)</sup>؟ فقلتُ : إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم يعرض لهذين ، فلا نعرض لهما إذ لم يعرض لهما رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال جميل : و رأيت أبا عبد الله عليه السلام يستلم الأركان كلها .»

\*(و يستحبُّ استلام الأركان كلها)\* روى ذلك :

مع ﴿٣٤٣﴾ ١٥ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن إبراهيم بن أبي محمود « قال : قلت للرضا عليه السلام : أستلم اليماني والشامي والغربي؟ قال : نعم »<sup>(٢)</sup>.

مع ﴿٣٤٤﴾ ١٦ - محمد بن يعقوب ، عن عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أبي الفرج السندي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : كنت أطوف معه بالبيت ، فقال : أيُّ هذا أعظم حرمةً ؟ فقلت : جعلتُ فداك أنت أعلم بهذا مِنِّي ، فأعاد عليّ ، فقلت له : داخل البيت ، فقال : الركن اليماني باب من أبواب الجنة<sup>(٣)</sup> ، مفتوح لشيعه آل محمد صلى الله عليه وآله ، مسدود عن غيرهم ، وما من مؤمن يدعو عنده<sup>(٤)</sup> إلاَّ صدَّ دعاؤه حتى يلصق بالعرش ، ما بينه وبين الله تعالى حجابٌ .»

مع ﴿٣٤٥﴾ ١٧ - وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الثوفي ، عن - السكوتي ، عن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام « أن علياً عليه السلام سئل كيف يستلم الأقطع ، قال : يستلم الحجر من حيث القطع ، فإن كانت مقطوعة من المرفق

١٠٦

١ - الظاهر أن المراد بالأولين العراقي واليماني لقول الأكثر باستحباب استلامها ، و بالأخيرين الشامي والغربي لمنع ابن الجنيد عن استلامها على ما نقل .

٢ - ذهب أكثر الأصحاب إلى استحباب استلام الأركان كلها ، وإن تأكد استحباب استلام العراقي واليماني ، وأسند العلامة في المنتهى إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الإجماع عليه ، وأوجب سلار استلام اليماني ، ومنع ابن الجنيد من استلام الشامي والغربي . (ملذ)

٣ - في الكافي : «على باب من أبواب الجنة» .

٤ - في الكافي : «يدعو بدعاء عنده» .

استلم الحجر بشماله» (١).

س (٣٤٦) ١٨ - وعنه، عن محمد بن يحيى - عمّن ذكره - عن محمد ابن جعفر التّوّفيّ، عن إبراهيم بن عيسى، عن أبيه، عن أبي الحسن عليه السلام «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله طاف بالكعبة حتّى إذا بلغ الرُّكن اليماني رفع رأسه إلى الكعبة، ثمّ قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي شَرَّفَكَ وَعَظَّمَكَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَعَثَنِي نَبِيًّا (٢) وَجَعَلَ عَلَيَّ إِمَامًا، اللَّهُمَّ أَهْدِ لِه (٣) خِيَارَ خَلْقِكَ، وَجَنَّةَ شِرَارِ خَلْقِكَ»».

\*(ويستحبّ التزام الكعبة (٤) من مؤخرها بحذاء الباب)\* روى ذلك:

ص (٣٤٧) ١٩ - محمد بن يعقوب، عن عِدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن - محمد، عن الحسين بن سعيد، عن التّضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا كنت في الطّواف السّابع فأنت المتعوّذ وهو إذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل: «اللَّهُمَّ أَلْبَيْتُ بَيْتِكَ وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ، وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ، اللَّهُمَّ مِنْ قَبْلِكَ الرُّوحُ وَالْفَرْجُ (٥)»، ثمّ استلم الرُّكن اليماني، ثمّ - انت الحجر فاختم به».

ع (٣٤٨) ٢٠ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد ابن إسماعيل (٦)، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصّباح الكِنّاني، عن أبي عبد الله عليه السلام «أنّه سُئِلَ عن استلام الكعبة، فقال: من دبرها» (٧).

١ - قال المحقّق: إن كانت مقطوعة استلم بموضع القطع، ولو لم يكن له يد اقتصر على الإشارة.

٢ - في بعض النسخ: «الحمد لله الذي جعلني نبياً».

٣ - في بعض النسخ: «استلام الكعبة».

٤ - في بعض نسخ الكافي: «والفرج».

٥ - رجال السنن محمد بن يحيى العطار، عن أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري، عن محمد ابن إسماعيل بن بزيغ، وأما «محمد بن الفضيل» فهو إما أن يكون الأزدي الصيرفي الذي يرأس بالغلو، أو التّسبة إلى الجدّ فهو محمد بن القاسم بن الفضيل التّهددي الثقة.

٦ - المراد من قوله: «من دبرها» محتمل الالتزام بالمستجار واستلام الرُّكن اليماني، أو دبر-

الكعبة حذاء الباب.

كصح ﴿٣٤٩﴾ ٢١ - و عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن -  
 أبي عمير ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ و  
 صفوان ، عن معاوية بن عمّار « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا فرغت من طوافك  
 و بلغت مؤخر الكعبة و هو بجذاء المستجار دون الركن اليمانيّ بقليل فابسط  
 يديك على البيت و ألصق بطنك و خدك بالبيت و قل : « اَللّهُمَّ اَلْبَيْتُ بَيْتُكَ ،  
 وَ اَلْعَبْدُ عَبْدُكَ ، وَ هَذَا مَكَانُ اَلْعَائِدِ بِكَ مِنْ اَلنَّارِ » ، ثمّ أقرّ لربك بما عملت ، فإنه  
 ليس من عبد مؤمن يُقرّ لربه بذنوبه في هذا المكان إلاّ غفّر الله له - إن شاء الله - .  
 \* ( و من نسي الالتزام فليس عليه إعادة ) \* . روى ذلك :

صح ﴿٣٥٠﴾ ٢٢ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ،  
 عن أخيه الحسين ، عن أبيه عليّ بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : سألته  
 عمّن نسي أن يلتزم في آخر طوافه حتى جاز الركن اليمانيّ يصلح أن يلتزم بين -  
 الركن اليمانيّ و بين الحجر أو يدع ذلك ؟ قال : يترك الملتزم و يمضي ؛ و عمّن قرن  
 عشرة أسابيع أو أكثر أو أقلّ أله أن يلتزم في آخرها التزامة واحدة <sup>(١)</sup> ؟ قال : لا  
 أحبّ ذلك » <sup>(٢)</sup> .

\* ( و حدّ الطواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن طائفاً بالبيت و لا  
 طواف له ، هو أن يطوف ما بين المقام و البيت ، فمن جازه أو تباعد عنه فليس  
 طوافه بشيء ) \* <sup>(٣)</sup> . روى ذلك :

١ - في بعض النسخ : « التزماً واحداً » .

٢ - أطلق المحقق في النافع ، و العلامة في القواعد الرجوع و الالتزام إذا جاوز المستجار ، و  
 استحَبّ الشهيد في الدروس الرجوع ما لم يبلغ الركن ، و اختاره المحققون من المتأخرين ، و  
 قوله : « لا أحبّ ذلك » أي تأخير الالتزام إلى الشوط الأخير ، و يمكن أن تكون إشارة إلى القران بين  
 الأسابيع ، و الأول أظهر . (ملذ)

٣ - هذا هو المعروف من مذهب الأصحاب ، و نقل عن ابن الجنيد أنه جوز الطواف خارج  
 المقام عند الضرورة . (ملذ) و في بعض النسخ : « فليس له طواف » .

٤٤ ﴿٣٥١﴾ ٢٣ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى - عن غير واحد - عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى<sup>(١)</sup> ، عن ياسين الصّريبر ، عن خريز ، عن محمد بن مسلم « قال : سألته<sup>(٢)</sup> عن حدّ الطّواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن طائفاً بالبيت ، قال : كان الثّاس على عهد رسول الله ﷺ يطوفون بالبيت والمقام<sup>(٣)</sup> » وأنتم اليوم تطوفون بين المقام وبين البيت ، فكان الحدّ من موضع - المقام اليوم ، فنّ جازة فليس بطائف ، والحدّ [الذي] قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام<sup>(٤)</sup> وبين البيت و<sup>(٥)</sup> من نواحي البيت كلّها ، فنّ طاف فتباعد من نواحيه أكثر<sup>(٦)</sup> من مقدار ذلك كان طائفاً بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد ، لأنة طاف في غير حدّ ولا طواف له .»

↑  
١٠٨

٥٥ ﴿٣٥٢﴾ ٢٤ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد ابن محمد بن عيسى ، عن البرقيّ ، عن عبدالرحمن بن سيابة « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطّواف ، فقلت : أسرع وأكثّر أو أمشي وأبطئ<sup>(٨)</sup> ؟ قال : مشي بين المشيتين .»

٥٦ ﴿٣٥٣﴾ ٢٥ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد ابن محمد بن عيسى ، عن البرقيّ ، عن عبدالرحمن بن سيابة « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطّواف ، فقلت : أسرع وأكثّر أو أمشي وأبطئ<sup>(٨)</sup> ؟ قال : مشي بين المشيتين .»

١ - في الكافي : «محمد بن يحيى ؛ وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى» وهو الصواب ، وما في المتن سهو أو تصحيف .  
٢ - كذا مضمراً ، وفي الكافي أيضاً .  
٣ - لأنه كان المقام حينئذ قريباً من البيت ، فنقله عمر بن الخطاب إلى الموضع الذي يكون فيه الآن .

٤ - أي الموضع الذي فيه الآن ، والحاصل أنّ المعتبر دائماً مقدار ما بين الموضع الذي فيه المقام الآن وبين البيت سواء كان فيه المقام أو لم يكن . (ملذ)  
٥ - كذا في النسخ ، وكان الواو زائدة ، وفي الكافي : «و بين البيت من نواحي البيت كلّها» .  
٦ - في الكافي : «أبعد» مكان «أكثر» .

٧ - هذا هو المشهور ، وفي المبسوط : أنه يستحب في طواف القدوم الرّمل في الثلاثة الأولى ، والمشي في الأربعة الباقية .

٨ - قوله : «أو أمشي» ليس في الكافي ، وفيه : «أسرع وأكثّر أو أبطئ» .



﴿ ( و من طاف بالبيت ستة أشواط و انصرف ، فليصف إليه شوطاً آخر ، و لا شيء عليه ، فإن لم يذكر حتى يرجع إلى أهله يأمر من يطوف عنه ) ﴾ (١)  
 روى ذلك :

صح ﴿ ٣٥٣ ﴾ ٢٥ - موسى بن القاسم ، عن صفوان ؛ و ابن أبي عمير ، عن ابن - مسكان ، عن الخليلي ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : رجل طاف بالبيت فاختصر شوطاً واحداً في الحجر ، قال : يعيد ذلك الشوط » (٢) .

صح ﴿ ٣٥٤ ﴾ ٢٦ - و روى الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن ابن عطية « قال : سأله سليمان بن خالد - و أنا معه - عن رجل طاف بالبيت ستة أشواط ، قال أبو عبدالله عليه السلام : و كيف طاف ستة أشواط ؟ قال : استقبل الحجر ، و قال : الله أكبر و عقد واحداً ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : يطوف شوطاً ، فقال سليمان : فإنه فاته ذلك حتى أتى أهله ؟ قال : يأمر من يطوف عنه » (٣) .

﴿ ( فإن ذكر أنه طاف أقل من سبعة أشواط و هو في السعي فليقطع السعي و يتم الطواف ثم يرجع فيتم السعي ) ﴾ . روى ذلك :

صح ﴿ ٣٥٥ ﴾ ٢٧ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد ابن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار « قال : قلت لأبي -

١ - المشهور بين الأصحاب أن من نقص من طوافه ، فإن جاوز النصف رجع فأتى ، و لو عاد إلى أهله أمر من يطوف عنه ، و إن كان دون ذلك استأنف ، و لم نقف على رواية تدل عليه ، و مقتضى كلام الشيخ هنا البناء مع الإخلال بالشوط الواحد . و قال في المدارك : المعتمد البناء إن كان المنقوص شوطاً واحداً ، و كان النقص على وجه الجهل أو التسيان ، و الاستيناف مطلقاً في غيره و هو أحوط - انتهى . و قوله : « و لا شيء عليه » في بعض النسخ : « و لا بيني » أي لا يكتفي به . (ملذ)

٢ - في القاموس : « اختصر الطريق : سلك أقربه » . و المراد أن الرجل اختصر في أحد أشواط طوافه بالبيت دون الحجر ، و يجب عليه طواف تام من الحجر الأسود و لا يكفيه إتمام الشوط من موضع سلوك الحجر .

٣ - كأن منشأ الغلط من حين الابتداء بالطواف ، لأنه حين الابتداء عقد واحداً ، لا بإتمام - الشوط .

عبدالله رضي الله عنه: رجل طاف بالبيت ، ثم خرج إلى الصفا فطاف بين الصفا والمروة ، فبينما هو يطوف إذ ذكر أنه [قد] ترك بعض طوافه بالبيت<sup>(١)</sup>؟ قال : يرجع إلى- البيت فيتم طوافه ، ثم يرجع إلى الصفا و المروة فيتم ما بقي .»

\*( و من شك في طوافه فلم يذر أسته طاف أو سبعة ، فإن كان طوافه طواف الفريضة فليعد من أوله ، وإن كان طوافه للتأفلة فليين على الأقل و يتم سبعا<sup>(٢)</sup> ) ، وإن خرج ثم شك فليس عليه شيء ) \* روى ذلك :

« ﴿٣٥٦﴾ ٢٨ - موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن (بن سيابة)<sup>(٢)</sup> ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم « قال : سألت أبا عبدالله رضي الله عنه عن رجل طاف بالبيت فلم يذر أسته طاف أو سبعة طواف الفريضة ، قال : فليعد طوافه ، [فإقيل : إنه قد خرج وفاته ذلك<sup>(٣)</sup>] قال : ليس عليه شيء .»

مع ﴿٣٥٧﴾ ٢٩ - وعنه ، عن النخعي<sup>(٤)</sup> ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن - عمار ، عن أبي عبدالله رضي الله عنه « (في رجل لم يدر أسته طاف أو سبعة ، قال : يستقبل .»

مع ﴿٣٥٨﴾ ٣٠ - وعنه ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم « قال : قلت لأبي عبدالله رضي الله عنه : إني طفتُ فلم أدر أسته طفتُ أم سبعة ، فطفتُ طوافاً آخر ، فقال : هَلَا استأنفتُ ؟! قلتُ : قد طفتُ و ذهبتُ ، قال : ليس عليك شيء .»

١ - في بعض نسخ الكافي : «طوافه بالكعبة» . \* - في بعض النسخ : «و يتم أسبوعاً» .

٢ - الظاهر هنا سهو من النساخ و عبدالرحمن هذا هو ابن أبي نجران الذي كان من أصحاب الرضا رضي الله عنه و يروي عن الصادق رضي الله عنه بثلاث وسائط ، و أما ابن سيابة أقدم منه زماناً و يروي عن الصادق رضي الله عنه بلا واسطة ، و أيضاً راوي حماد بن عيسى هو «ابن أبي نجران» لا «ابن سيابة» ، والظاهر زيادة «ابن سيابة» من النساخ ، أو سهو من الشيخ ، فالسند صحيح لا مجهول .

٣ - أي من المطاف ، أو من مكة على احتمال ، فقوله : «ليس عليه شيء» إنا مني على كون الشك بعد الفراغ ، أو المعنى أنه لا يلزمه العود بل يكفيه الاستنابة ، أو ليس عليه كفارة . (ملذ)

٤ - المراد بالنخعي أيوب بن نوح أبو الحسين التميمي الثقة . و يحتمل على ضعف كونه علي ابن النعمان ، و هو ثقة أيضاً .

« ﴿٣٥٩﴾ ٣١ - وعنه، عن إسماعيل<sup>(١)</sup>، عن أحمد بن عمر المرهبي<sup>كنا</sup>، عن أبي الحسن الثاني عليه السلام « قال : سألته قلت : رجل شك في الطواف فلم يدر أسته طاف أو سبعة ، قال : إن كان في فريضة أعاد كلما شك فيه<sup>(٢)</sup> ، وإن كان في نافلة بني علي ما هو أقلّ . »

\* ( و كذلك إذا كان شكه فيما دون الستة ، فإنه إن كان في طواف فريضة أعاد ، وإن كان في النافلة بني علي الأقلّ ) \* . روى ذلك :

« ﴿٣٦٠﴾ ٣٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنان بن سدير « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في رجل طاف فأوهم - قال إني طفت أربعة ، و قال طفت ثلاثة - ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : أي الطوافين<sup>(٣)</sup> ؛ طواف نافلة أم طواف فريضة ؟ ثم قال : إن كان طواف فريضة فليلق ما في يديه وليستأنف ، وإن كان طواف نافلة واستيقن - الثلاث<sup>(٤)</sup> و هو في شك من الرابع أنه طاف فليبن على الثالث فإنه يجوز له . »

\* ( و من طاف ثمانية أشواط طواف الفريضة فإنه يجب عليه إعادة - الطواف ) \* . روى ذلك :

« ﴿٣٦١﴾ ٣٣ - الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن يحيى الحلبي ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي بصير « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض ، قال : يعيد حتى يستتمه<sup>(٥)</sup> . »

١ - الظاهر هو إسماعيل بن جابر الخثعمي الكوفي من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام ، ثقة مدوح ، له أصول ، كما تقدم في باب « العمل والقول عند الخروج إلى مكة » تحت رقم ٥ ص ٥٧ .

٢ - أي متى شك ، أو كل طواف شك فيه ، لا الشوط الذي شك فيه لمخالفته لسائر الأخبار و عدم استقامة التفصيل إذ لا فرق بين حكم الفريضة و النافلة . ( ملذ )

٣ - في الكافي : « أي الطوافين كان - إلخ » .

٤ - في الكافي : « فاستيقن ثلاثة » .

٥ - محتمل أن يراد : يعيد الطواف حتى يستتم الشوط فيتم طوافين ليوافق الأخبار - الأخر . ( ملذ ) و في الكافي : « حتى يثبت » ، أي يأتي به من غير سهو . ( المرأة )

و ليس ينافي هذا الخبر ما روي في أنه يضيف إليها ستة أشواط، لأن تلك -  
الأخبار محمولة على من نسي فطاف ثمانية أشواط فإنه يجوز له أن يضيف إليها  
ستة أخرى<sup>(١)</sup> ثم يصلي أربع ركعات ، فأما مع التعمد يجب عليه الإعادة  
حسب ما ذكرناه ، فمما روي في ذلك ما رواه :

مع ﴿٣٦٢﴾ - ٣٤ - موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن علاء ، عن محمد  
ابن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام « قال : سألته عن رجل طاف طواف الفريضة  
ثمانية ، قال : يضيف إليها ستة » .

سـ ﴿٣٦٣﴾ - ٣٥ - وعنه ، عن عباس<sup>(٢)</sup> ، عن رفاعة قال : « كان علي عليه السلام  
يقول : إذا طاف ثمانية فليتم أربعة عشر ، قلت : يصلي أربع ركعات ؟ قال : يصلي  
ركعتين » .

و الذي يدل على ما ذكرناه من أنه إنما يتم أربعة عشر شوطاً إذا كان فعله له  
على طريق النسيان ما رواه :

مع ﴿٣٦٤﴾ - ٣٦ - موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن سنان ،  
عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سمعته يقول : من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل  
في الثامن فليتم أربعة عشر شوطاً ، ثم ليصل ركعتين » .

فما تضمن هذا الخبر والخبر الذي قبله من قوله : « يصلي ركعتين » فليس  
بمتناف لما رواه :

مع ﴿٣٦٥﴾ - ٣٧ - موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن معاوية بن وهب ،  
عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إن علياً عليه السلام طاف ثمانية فزاد ستة ثم ركع أربع  
ركعات » .<sup>(٣)</sup>

١ - ينبغي حل الجواز على المعنى الأعم حتى يشمل الوجوب . (ملذ)

٢ - المراد بالعباس العباس بن عامر بن رباح الشيخ الصدوق الثقة ، الذي روى عنه  
موسى بن القاسم . و رفاعة هو رفاعة بن شداد الذي كان من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام . فالسند  
مرسل بل مُعْضَل اصطلاحاً . ٣ - قال في المدارك : مقتضى الرواية وقوع التسهؤ من  
الإمام ، و قد قطع ابن بابويه بإمكانه . و السند صحيح .

لأنه إذا كان الأمر على ما وصفناه ، فإنه يصلي الركعتين عند فراغه من -  
الطوافين و يمضي إلى السعي ، فإذا فرغ من السعي أعاد فصلّي ركعتين آخرين ، و  
قد عمل على الخبرين معاً ، و الذي يدل على ما ذكرناه ما رواه :

مع ﴿٣٦٦﴾ ٣٨ - موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن حماد ، عن خريز ،  
عن زُرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إنَّ عليّاً طاف طواف الفريضة ثمانية  
فترك سبعة و بنى على واحدٍ و أضاف إليها ستاً ، ثمَّ صلى ركعتين خلف المقام ،  
ثمَّ خرج إلى الصفا و المروة ، فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلّي ركعتين  
للذي ترك في المقام الأوّل » .

\* ( و من ذكر في الشوط الثامن - قبل أن يبلغ الركن - أنه قد طاف سبعة  
فليقطع <sup>(١)</sup> الطواف ، و إن لم يذكر حتى يجوزه يتمم <sup>(٢)</sup> أربعة عشر شوطاً ) \* .  
روى ذلك :

﴿٣٦٧﴾ ٣٩ - محمد بن أحمد بن يحيى <sup>(٣)</sup> ، عن محمد بن الحسين ، عن  
ابن فضال ، عن علي بن عتبة ، عن أبي كهمس « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن  
رجل نسي فطاف ثمانية أشواط ، قال : إن كان ذكر قبل أن يأتي الركن <sup>(٤)</sup>  
فليقطعه ؛ و قد أجزء عنه ، و إن لم يذكر حتى بلغه فليتم أربعة عشر شوطاً ،  
وليصل أربع ركعات » .

١ - في بعض النسخ : « طاف سبعة أشواط فيقطع » ، و في بعضها : « طاف سبعا فيقطع » .

٢ - في بعض النسخ : « تتم » .

٣ - كذا في النسخة المخطوطة المصححة ، لكن في المطبوعتين الحجرية و الحروفية زيادة هي  
« يعقوب عن » بين « محمد بن » و « أحمد بن يحيى » هكذا « محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن يحيى » و  
هذا من تصرف النساخ ، و الخبر في الكافي « محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال -  
إلى قوله : - فليقطعه » ، و الكليني أخرجه من كتاب أحمد بن محمد الأشعري ، و الشيخ أخذه عن  
كتاب محمد بن أحمد بن يحيى ، و فيه هذه الزيادة دون كتاب أحمد بن محمد بن عيسى .

٤ - المراد بالركن ركن الحجر ، و ما توهم من أن المراد به الركن الذي بعد ركن الحجر

فلا يخفى و ههنا ( المرأة )

\* (وإن شكّ فلم يعلم أنه طاف سبعة أو ثمانية فليقطع الطواف وليصل - الرّكعتين ، ولا شيء عليه) \* . روى ذلك :

٣٦٨ ﴿٤٠﴾ - موسى بن القاسم ، عن عليّ الجرميّ ، عنها<sup>(١)</sup> ، عن ابن مسكان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قلت له : رجل طاف فلم يدر أسبعة طاف أم ثمانية<sup>(٢)</sup> ؟ قال : يصلي ركعتين » .  
وليس ينافي هذا الخبر ما رواه :

٣٦٩ ﴿٤١﴾ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شكّ في طواف الفريضة ، قال : يعيد كلّها شكّ ، قلت : جعلت فداك شكّ في طواف نافلة ؟ قال : يبني على الأقلّ » .  
١١٣

لأنّ هذا الخبر المراد به من كان شكّه فيما دون السبعة ، لأنّه متى شكّ فيها لم يكن له طريق إلى استيفاء سبعة أشواط على التحقيق ؛ والخبر الأوّل يكون قد استوفى سبعة أشواط وتحققها وإثباتها شكّ فيما زاد عليها فلا يلتفت إلى ذلك ، ولا تنافي بين [هذين] الخبرين ، والذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه :

٣٧٠ ﴿٤٢﴾ - موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ، فلم يدر

١ - الجرمي هو عليّ بن الحسن القاطريّ ، والضمير في «عنها» راجع إلى محمد بن أبي حمزة ودرّست بن أبي منصور ، وقيل : قال صاحب المنتقى - رحمه الله - : «و من عجيب ما رأيته في هذا الباب أنّ الشيخ (ره) أورد في كتاب الحجّ من التهذيب عدّة أحاديث صورة إسنادها هكذا : «موسى بن القاسم ، عن عليّ ، عنها ، عن ابن مسكان» و ليس بالقرب منها ما يصلح إرجاع الضمير المقتضى إليه ، وإثباته أورد في مواضع بعيدة أخباراً طرقها هكذا : «موسى بن القاسم ، عن عليّ بن الحسن الجرميّ ، عن محمد بن أبي حمزة ؛ ودرّست ، عن عبد الله بن مسكان» ، ولا شكّ أنّ الضمير المذكور عائد إلى محمد بن أبي حمزة ودرست ، وأنّ المراد بـ«عليّ» هذا الرجل الذي يروي عنها وهو - القاطريّ - الخ . أقول : سيأتي مثل هذا السند في باب الخروج إلى الصفا تحت رقم ٦١ . ٢ - في بعض النسخ : «أسبعا طاف أم ثمانية» .

أسبعة طافَ أو ثمانية ، فقال : أما السبعة فقد استيقن و إنما وقع وَهْمُهُ على - الثامن (١) فليصل ركعتين .»

\*( و من شك فلم يعلم ستة طاف أو سبعة أو ثمانية ، فإنه يجب عليه إعادة - الطواف حتى يتحقق أنه قد طاف سبعة أشواط ) \* . روى ذلك :

\*( ٣٧١ ) ٤٣ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مزار ، عن يونس ، عن سماعة ، عن أبي بصير « قال : قلت : رجل طاف طواف الفريضة فلم يذّر أسته طاف أو سبعة أو ثمانية ؟ قال : يُعيد طوافه حتى يحفظ ، قلت : فإنه طاف و هو متطوع ثماني مرّات و هو ناسي ؟ قال : فليتمّه بطوافين و يصلي (٢) أربع ركعات ، فأما الفريضة فليعد حتى يتمّ سبعة أشواط .»

\*( و القران بين الأسابيع في الطواف إذا كان طواف الفريضة لا يجوز ، و إذا كان طواف نافلة فلا بأس أن يقرن بينها ما شاء ، و الأفضل أن يفصل بين كل طوافين بالصلاة إذا كان الحال حال اختيار (٣) ) \* ، روى ما ذكرناه :

مع ( ٣٧٢ ) ٤٤ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن - محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن زرارة « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إنما يكره أن يجمع الرجل بين الأسبوعين و الطوافين في الفريضة ، فأما النافلة فلا بأس .»

مع ( ٣٧٣ ) ٤٥ - و عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أحمد النهدي ، عن محمد بن الوليد ، عن عمّار بن يزيد « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إنما يكره القران في الفريضة ، فأما في النافلة فلا ، والله ما به بأس .» (٤) .

١ - في بعض النسخ : « في الثامن » .

٢ - في بعض النسخ : « و ليصل » ، وفي الكافي : « ثم يصلي » .

٣ - في بعض النسخ : « إذا كانت الحال حال الاختيار » .

٤ - المستفاد من هذا الخبر و خبر زرارة المتقدم كراهة القران في الفريضة دون النافلة .

والذي يدلُّ على أنَّ الأفضل الفصل بين الطوافين بالصلاة في حال الاختيار ما رواه:

مع ﴿٣٧٤﴾ ٤٦ - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أبي حمزة «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف يقرون بين أسبوعين، فقال: إن شئت رويت لك عن أهل المدينة<sup>(١)</sup>؟ قال: فقلت: والله ما لي في ذلك من حاجة جُعلتُ فذاك ولكن اِرْوِ لي ما أدين الله عزَّ و جَلَّ به، فقال: لا تقرون بين أسبوعين، كلِّمَا طُفِتْ أسبوعاً فصلَّ ركعتين، وأما أَنَا فَرُبَّمَا قَرَنْتُ الثَّلَاثَةَ وَالْأَرْبَعَةَ، فَنظَرْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِنِّي مَعَ هَؤُلَاءِ»<sup>(٢)</sup>.

مع<sup>٣</sup> ﴿٣٧٥﴾ ٤٧ - وروى أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أحمد بن - أشيم، عن صفوان بن يحيى؛ وأحمد بن محمد بن أبي نصر<sup>(٣)</sup> «قالا: سألتنا عن قران الطواف السبوعين<sup>(٤)</sup> والثلاثة، قال: لا إنا هو سبوع و ركعتان، وقال: كان أبي<sup>(٥)</sup> يطوف مع محمد بن إبراهيم<sup>(٦)</sup> فيقرن وإنا كان ذلك منه لحال - التقيّة»<sup>١١٥</sup>.

مع ﴿٣٧٦﴾ ٤٨ - و عنه<sup>(٧)</sup>، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر «قال: سألت رجلاً أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الأشباع<sup>(٨)</sup> جميعاً فيقرن؟ فقال: لا،

١ - في الكافي: «عن أهل مكة».

٢ - يعني العامة، فكان عليه السلام يقرن تقيّة، و ربما يستشكل مع التصريح في هذه الأخبار بالتقيّة القول بجواز القران في النافلة و كراهته. (ملذ)

٣ - قيل: أحمد بن محمد بن أبي نصر عطفَ عليّ «عليّ بن أحمد بن أشيم» المجهول فالسند صحيح، و ذلك بقرينة الخبر الآتي. أقول: الظاهر عطفَ عليّ صفوان.

٤ - في بعض النسخ: «قران الطواف بين السبوعين»، وفي بعضها: «الأسبوعين».

٥ - يعني موسى عليه السلام. - في بعض النسخ: «يطوف الأسابيع».

٦ - هو محمد بن إبراهيم بن محمد بن عليّ بن عبدالله بن عباس، حجّ بالناس سنة ١٤٩، و

١٥١ و ١٥٤ و ١٧٨، و كان هو العامل بمكة والطائف في أيام المهديّ والمتصور، و توفي ١٨٥.

٧ - أي أحمد بن محمد بن عيسى الأشعريّ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البرزنطيّ.



الأُسبوع و ركعتان<sup>(١)</sup>، وإِذَا قرَنَ أَبُو الحَسَنِ عليه السلام لِأَنَّهُ كَانَ يَطُوفُ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ لِحَالِ التَّقِيَّةِ».

\*(و من جمع بين الأسابيع فإنه يكره له أن ينصرف على شفع، و يستحب أن ينصرف على وتر، مثل أن يقتصر<sup>(٢)</sup> على [أ]سبوعين، لأن- الأفضل إذا كانت الحال على ما ذكرناه أن يجعل ذلك ثلاثة أسابيع)\*.

يدلُّ على ذلك ما رواه:

صع ٣٧٧ ﴿٤٩﴾ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام «أنه كان يكره أن ينصرف من الطواف إلا على وتر من طوافه»<sup>(٣)</sup>.

\*(و من طاف على غير وضوء، أو طاف جُنباً، فإن كان طوافه طواف- الفريضة فليعده، و إن كان طواف السنّة تَوْضِئاً أو اغتسل فصلّي ركعتين، و ليس عليه إعادة الطواف)\*<sup>(٤)</sup>. روى ذلك:

صع ٣٧٨ ﴿٥٠﴾ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن- زياد، عن أحمد بن محمد، عن حنان<sup>(٥)</sup>، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال:

١ - في بعض النسخ: «إلا الأسبوع و ركعتان». \* - في الكافي بدل «حنان» «مثنى».

٢ - قال الفاضل التستري - رحمه الله - : هكذا في غيره، و كأن مراده مثال الشفع، و يمكن أن تكون نسخة الأصل على هذا المنهاج: «مثلاً لا يقتصر»، فاشتبه على الكتّاب فجعل بدل لفظة «لا» لفظة نون و قطع الألف عن «مثلاً» - انتهى. أقول: لا يخفى ما فيه. (ملذ)

٣ - يمكن أن يكون إشارة إلى عدم القران مع نوع تقية. ثم إنه ليس في الخبر تصريح بترك الصلاة، فيحتمل أن يكون المعنى أنه عليه السلام كان يجب إذا شرع في الطواف المندوب و كرّره أن لا يترك الطواف إلا في الوتر و إن تخلّلت الصلاة بين كل طوافين. (ملذ)

٤ - قال الفاضل التستري - رحمه الله - : لعل هذا مع التسيان، أما مع التعمد فالظاهر بطلان الطواف مطلقاً، نظراً إلى كونه مأموراً بالخروج من المسجد حينئذ، فلا يصح منه لظروف المأمور به لاستحالة الأمر بالصّدّين، و إن كان الأمر على سبيل الاستحباب. (ملذ)

سألته عن الرجل يطوف بغير وضوء أيعتد بذلك الطواف؟ قال: لا» (١).

مع ﴿٣٧٩﴾ ٥١ - وعنه، عن عِدَّة من أصحابنا، عن سهل، عن ابن- محبوب، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام «أنه سُئِلَ أَتُنْسِكُ الْمَنَاسِكَ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِلَّا الْقَطَافَ بِالْبَيْتِ فَإِنَّ فِيهِ صَلَاةٌ» (٢)

مع ﴿٣٨٠﴾ ٥٢ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم «قال: سألت أحدهما عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور<sup>(٣)</sup>، فقال: يتوضأ ويعيد طوافه، وإن كان تطوعاً توضحاً وصلى ركعتين».

مع ﴿٣٨١﴾ ٥٣ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن العَمَرَكي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام «قال: سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف، فقال: يقطع طوافه ولا يعتد بثنائه مما طاف؛ وسألته عن رجل طاف ثم ذكر أنه على غير وضوء، قال: يقطع طوافه ولا يعتد به» (٤).

وهذه الأخبار وإن كانت مطلقة أو أكثرها في أنه يعيد الطواف فإنها حملناها على طواف الفريضة لما قدمناه من حديث محمد بن مسلم وأنه فصل حكم- الطوافين: طواف الفريضة وطواف السنّة، والحكم بالمفصل على المجمل أولى. ويزيد ذلك بياناً ما رواه:

١ - حمل على الفريضة، ولا خلاف في اشتراط الطهارة فيها، والمشهور أنه لا تشترط في التافلة، وذهب أبو الصلاح إلى الاشتراط في المندوب وهو ضعيف.

٢ - ظاهر التعليل أن الوضوء للصلاة لا للطواف، إلا أن يقال: إن الصلاة بمنزلة الجزء الواجب فيشترط الطهارة في الطواف أيضاً.

٣ - في بعض النسخ: «على غير وضوء»، وفي بعضها: «على غير طهر». وفي الكافي مثل ما في المتن.

٤ - سيأتي خبر عن زيد الشحام في أواخر الكتاب الدال على أنه لا يعيد الطواف بترك الطهارة، وحمله الشيخ على حال التسيان.

١١٧  
 ١  
 ٢  
 ٣  
 ٤  
 ٥  
 ٦  
 ٧  
 ٨  
 ٩  
 ١٠  
 ١١  
 ١٢  
 ١٣  
 ١٤  
 ١٥  
 ١٦  
 ١٧  
 ١٨  
 ١٩  
 ٢٠  
 ٢١  
 ٢٢  
 ٢٣  
 ٢٤  
 ٢٥  
 ٢٦  
 ٢٧  
 ٢٨  
 ٢٩  
 ٣٠  
 ٣١  
 ٣٢  
 ٣٣  
 ٣٤  
 ٣٥  
 ٣٦  
 ٣٧  
 ٣٨  
 ٣٩  
 ٤٠  
 ٤١  
 ٤٢  
 ٤٣  
 ٤٤  
 ٤٥  
 ٤٦  
 ٤٧  
 ٤٨  
 ٤٩  
 ٥٠  
 ٥١  
 ٥٢  
 ٥٣  
 ٥٤  
 ٥٥  
 ٥٦  
 ٥٧  
 ٥٨  
 ٥٩  
 ٦٠  
 ٦١  
 ٦٢  
 ٦٣  
 ٦٤  
 ٦٥  
 ٦٦  
 ٦٧  
 ٦٨  
 ٦٩  
 ٧٠  
 ٧١  
 ٧٢  
 ٧٣  
 ٧٤  
 ٧٥  
 ٧٦  
 ٧٧  
 ٧٨  
 ٧٩  
 ٨٠  
 ٨١  
 ٨٢  
 ٨٣  
 ٨٤  
 ٨٥  
 ٨٦  
 ٨٧  
 ٨٨  
 ٨٩  
 ٩٠  
 ٩١  
 ٩٢  
 ٩٣  
 ٩٤  
 ٩٥  
 ٩٦  
 ٩٧  
 ٩٨  
 ٩٩  
 ١٠٠  
 ١٠١  
 ١٠٢  
 ١٠٣  
 ١٠٤  
 ١٠٥  
 ١٠٦  
 ١٠٧  
 ١٠٨  
 ١٠٩  
 ١١٠  
 ١١١  
 ١١٢  
 ١١٣  
 ١١٤  
 ١١٥  
 ١١٦  
 ١١٧  
 ١١٨  
 ١١٩  
 ١٢٠  
 ١٢١  
 ١٢٢  
 ١٢٣  
 ١٢٤  
 ١٢٥  
 ١٢٦  
 ١٢٧  
 ١٢٨  
 ١٢٩  
 ١٣٠  
 ١٣١  
 ١٣٢  
 ١٣٣  
 ١٣٤  
 ١٣٥  
 ١٣٦  
 ١٣٧  
 ١٣٨  
 ١٣٩  
 ١٤٠  
 ١٤١  
 ١٤٢  
 ١٤٣  
 ١٤٤  
 ١٤٥  
 ١٤٦  
 ١٤٧  
 ١٤٨  
 ١٤٩  
 ١٥٠  
 ١٥١  
 ١٥٢  
 ١٥٣  
 ١٥٤  
 ١٥٥  
 ١٥٦  
 ١٥٧  
 ١٥٨  
 ١٥٩  
 ١٦٠  
 ١٦١  
 ١٦٢  
 ١٦٣  
 ١٦٤  
 ١٦٥  
 ١٦٦  
 ١٦٧  
 ١٦٨  
 ١٦٩  
 ١٧٠  
 ١٧١  
 ١٧٢  
 ١٧٣  
 ١٧٤  
 ١٧٥  
 ١٧٦  
 ١٧٧  
 ١٧٨  
 ١٧٩  
 ١٨٠  
 ١٨١  
 ١٨٢  
 ١٨٣  
 ١٨٤  
 ١٨٥  
 ١٨٦  
 ١٨٧  
 ١٨٨  
 ١٨٩  
 ١٩٠  
 ١٩١  
 ١٩٢  
 ١٩٣  
 ١٩٤  
 ١٩٥  
 ١٩٦  
 ١٩٧  
 ١٩٨  
 ١٩٩  
 ٢٠٠  
 ٢٠١  
 ٢٠٢  
 ٢٠٣  
 ٢٠٤  
 ٢٠٥  
 ٢٠٦  
 ٢٠٧  
 ٢٠٨  
 ٢٠٩  
 ٢١٠  
 ٢١١  
 ٢١٢  
 ٢١٣  
 ٢١٤  
 ٢١٥  
 ٢١٦  
 ٢١٧  
 ٢١٨  
 ٢١٩  
 ٢٢٠  
 ٢٢١  
 ٢٢٢  
 ٢٢٣  
 ٢٢٤  
 ٢٢٥  
 ٢٢٦  
 ٢٢٧  
 ٢٢٨  
 ٢٢٩  
 ٢٣٠  
 ٢٣١  
 ٢٣٢  
 ٢٣٣  
 ٢٣٤  
 ٢٣٥  
 ٢٣٦  
 ٢٣٧  
 ٢٣٨  
 ٢٣٩  
 ٢٤٠  
 ٢٤١  
 ٢٤٢  
 ٢٤٣  
 ٢٤٤  
 ٢٤٥  
 ٢٤٦  
 ٢٤٧  
 ٢٤٨  
 ٢٤٩  
 ٢٥٠  
 ٢٥١  
 ٢٥٢  
 ٢٥٣  
 ٢٥٤  
 ٢٥٥  
 ٢٥٦  
 ٢٥٧  
 ٢٥٨  
 ٢٥٩  
 ٢٦٠  
 ٢٦١  
 ٢٦٢  
 ٢٦٣  
 ٢٦٤  
 ٢٦٥  
 ٢٦٦  
 ٢٦٧  
 ٢٦٨  
 ٢٦٩  
 ٢٧٠  
 ٢٧١  
 ٢٧٢  
 ٢٧٣  
 ٢٧٤  
 ٢٧٥  
 ٢٧٦  
 ٢٧٧  
 ٢٧٨  
 ٢٧٩  
 ٢٨٠  
 ٢٨١  
 ٢٨٢  
 ٢٨٣  
 ٢٨٤  
 ٢٨٥  
 ٢٨٦  
 ٢٨٧  
 ٢٨٨  
 ٢٨٩  
 ٢٩٠  
 ٢٩١  
 ٢٩٢  
 ٢٩٣  
 ٢٩٤  
 ٢٩٥  
 ٢٩٦  
 ٢٩٧  
 ٢٩٨  
 ٢٩٩  
 ٣٠٠  
 ٣٠١  
 ٣٠٢  
 ٣٠٣  
 ٣٠٤  
 ٣٠٥  
 ٣٠٦  
 ٣٠٧  
 ٣٠٨  
 ٣٠٩  
 ٣١٠  
 ٣١١  
 ٣١٢  
 ٣١٣  
 ٣١٤  
 ٣١٥  
 ٣١٦  
 ٣١٧  
 ٣١٨  
 ٣١٩  
 ٣٢٠  
 ٣٢١  
 ٣٢٢  
 ٣٢٣  
 ٣٢٤  
 ٣٢٥  
 ٣٢٦  
 ٣٢٧  
 ٣٢٨  
 ٣٢٩  
 ٣٣٠  
 ٣٣١  
 ٣٣٢  
 ٣٣٣  
 ٣٣٤  
 ٣٣٥  
 ٣٣٦  
 ٣٣٧  
 ٣٣٨  
 ٣٣٩  
 ٣٤٠  
 ٣٤١  
 ٣٤٢  
 ٣٤٣  
 ٣٤٤  
 ٣٤٥  
 ٣٤٦  
 ٣٤٧  
 ٣٤٨  
 ٣٤٩  
 ٣٥٠  
 ٣٥١  
 ٣٥٢  
 ٣٥٣  
 ٣٥٤  
 ٣٥٥  
 ٣٥٦  
 ٣٥٧  
 ٣٥٨  
 ٣٥٩  
 ٣٦٠  
 ٣٦١  
 ٣٦٢  
 ٣٦٣  
 ٣٦٤  
 ٣٦٥  
 ٣٦٦  
 ٣٦٧  
 ٣٦٨  
 ٣٦٩  
 ٣٧٠  
 ٣٧١  
 ٣٧٢  
 ٣٧٣  
 ٣٧٤  
 ٣٧٥  
 ٣٧٦  
 ٣٧٧  
 ٣٧٨  
 ٣٧٩  
 ٣٨٠  
 ٣٨١  
 ٣٨٢  
 ٣٨٣  
 ٣٨٤  
 ٣٨٥  
 ٣٨٦  
 ٣٨٧  
 ٣٨٨  
 ٣٨٩  
 ٣٩٠  
 ٣٩١  
 ٣٩٢  
 ٣٩٣  
 ٣٩٤  
 ٣٩٥  
 ٣٩٦  
 ٣٩٧  
 ٣٩٨  
 ٣٩٩  
 ٤٠٠  
 ٤٠١  
 ٤٠٢  
 ٤٠٣  
 ٤٠٤  
 ٤٠٥  
 ٤٠٦  
 ٤٠٧  
 ٤٠٨  
 ٤٠٩  
 ٤١٠  
 ٤١١  
 ٤١٢  
 ٤١٣  
 ٤١٤  
 ٤١٥  
 ٤١٦  
 ٤١٧  
 ٤١٨  
 ٤١٩  
 ٤٢٠  
 ٤٢١  
 ٤٢٢  
 ٤٢٣  
 ٤٢٤  
 ٤٢٥  
 ٤٢٦  
 ٤٢٧  
 ٤٢٨  
 ٤٢٩  
 ٤٣٠  
 ٤٣١  
 ٤٣٢  
 ٤٣٣  
 ٤٣٤  
 ٤٣٥  
 ٤٣٦  
 ٤٣٧  
 ٤٣٨  
 ٤٣٩  
 ٤٤٠  
 ٤٤١  
 ٤٤٢  
 ٤٤٣  
 ٤٤٤  
 ٤٤٥  
 ٤٤٦  
 ٤٤٧  
 ٤٤٨  
 ٤٤٩  
 ٤٥٠  
 ٤٥١  
 ٤٥٢  
 ٤٥٣  
 ٤٥٤  
 ٤٥٥  
 ٤٥٦  
 ٤٥٧  
 ٤٥٨  
 ٤٥٩  
 ٤٦٠  
 ٤٦١  
 ٤٦٢  
 ٤٦٣  
 ٤٦٤  
 ٤٦٥  
 ٤٦٦  
 ٤٦٧  
 ٤٦٨  
 ٤٦٩  
 ٤٧٠  
 ٤٧١  
 ٤٧٢  
 ٤٧٣  
 ٤٧٤  
 ٤٧٥  
 ٤٧٦  
 ٤٧٧  
 ٤٧٨  
 ٤٧٩  
 ٤٨٠  
 ٤٨١  
 ٤٨٢  
 ٤٨٣  
 ٤٨٤  
 ٤٨٥  
 ٤٨٦  
 ٤٨٧  
 ٤٨٨  
 ٤٨٩  
 ٤٩٠  
 ٤٩١  
 ٤٩٢  
 ٤٩٣  
 ٤٩٤  
 ٤٩٥  
 ٤٩٦  
 ٤٩٧  
 ٤٩٨  
 ٤٩٩  
 ٥٠٠  
 ٥٠١  
 ٥٠٢  
 ٥٠٣  
 ٥٠٤  
 ٥٠٥  
 ٥٠٦  
 ٥٠٧  
 ٥٠٨  
 ٥٠٩  
 ٥١٠  
 ٥١١  
 ٥١٢  
 ٥١٣  
 ٥١٤  
 ٥١٥  
 ٥١٦  
 ٥١٧  
 ٥١٨  
 ٥١٩  
 ٥٢٠  
 ٥٢١  
 ٥٢٢  
 ٥٢٣  
 ٥٢٤  
 ٥٢٥  
 ٥٢٦  
 ٥٢٧  
 ٥٢٨  
 ٥٢٩  
 ٥٣٠  
 ٥٣١  
 ٥٣٢  
 ٥٣٣  
 ٥٣٤  
 ٥٣٥  
 ٥٣٦  
 ٥٣٧  
 ٥٣٨  
 ٥٣٩  
 ٥٤٠  
 ٥٤١  
 ٥٤٢  
 ٥٤٣  
 ٥٤٤  
 ٥٤٥  
 ٥٤٦  
 ٥٤٧  
 ٥٤٨  
 ٥٤٩  
 ٥٥٠  
 ٥٥١  
 ٥٥٢  
 ٥٥٣  
 ٥٥٤  
 ٥٥٥  
 ٥٥٦  
 ٥٥٧  
 ٥٥٨  
 ٥٥٩  
 ٥٦٠  
 ٥٦١  
 ٥٦٢  
 ٥٦٣  
 ٥٦٤  
 ٥٦٥  
 ٥٦٦  
 ٥٦٧  
 ٥٦٨  
 ٥٦٩  
 ٥٧٠  
 ٥٧١  
 ٥٧٢  
 ٥٧٣  
 ٥٧٤  
 ٥٧٥  
 ٥٧٦  
 ٥٧٧  
 ٥٧٨  
 ٥٧٩  
 ٥٨٠  
 ٥٨١  
 ٥٨٢  
 ٥٨٣  
 ٥٨٤  
 ٥٨٥  
 ٥٨٦  
 ٥٨٧  
 ٥٨٨  
 ٥٨٩  
 ٥٩٠  
 ٥٩١  
 ٥٩٢  
 ٥٩٣  
 ٥٩٤  
 ٥٩٥  
 ٥٩٦  
 ٥٩٧  
 ٥٩٨  
 ٥٩٩  
 ٦٠٠  
 ٦٠١  
 ٦٠٢  
 ٦٠٣  
 ٦٠٤  
 ٦٠٥  
 ٦٠٦  
 ٦٠٧  
 ٦٠٨  
 ٦٠٩  
 ٦١٠  
 ٦١١  
 ٦١٢  
 ٦١٣  
 ٦١٤  
 ٦١٥  
 ٦١٦  
 ٦١٧  
 ٦١٨  
 ٦١٩  
 ٦٢٠  
 ٦٢١  
 ٦٢٢  
 ٦٢٣  
 ٦٢٤  
 ٦٢٥  
 ٦٢٦  
 ٦٢٧  
 ٦٢٨  
 ٦٢٩  
 ٦٣٠  
 ٦٣١  
 ٦٣٢  
 ٦٣٣  
 ٦٣٤  
 ٦٣٥  
 ٦٣٦  
 ٦٣٧  
 ٦٣٨  
 ٦٣٩  
 ٦٤٠  
 ٦٤١  
 ٦٤٢  
 ٦٤٣  
 ٦٤٤  
 ٦٤٥  
 ٦٤٦  
 ٦٤٧  
 ٦٤٨  
 ٦٤٩  
 ٦٥٠  
 ٦٥١  
 ٦٥٢  
 ٦٥٣  
 ٦٥٤  
 ٦٥٥  
 ٦٥٦  
 ٦٥٧  
 ٦٥٨  
 ٦٥٩  
 ٦٦٠  
 ٦٦١  
 ٦٦٢  
 ٦٦٣  
 ٦٦٤  
 ٦٦٥  
 ٦٦٦  
 ٦٦٧  
 ٦٦٨  
 ٦٦٩  
 ٦٧٠  
 ٦٧١  
 ٦٧٢  
 ٦٧٣  
 ٦٧٤  
 ٦٧٥  
 ٦٧٦  
 ٦٧٧  
 ٦٧٨  
 ٦٧٩  
 ٦٨٠  
 ٦٨١  
 ٦٨٢  
 ٦٨٣  
 ٦٨٤  
 ٦٨٥  
 ٦٨٦  
 ٦٨٧  
 ٦٨٨  
 ٦٨٩  
 ٦٩٠  
 ٦٩١  
 ٦٩٢  
 ٦٩٣  
 ٦٩٤  
 ٦٩٥  
 ٦٩٦  
 ٦٩٧  
 ٦٩٨  
 ٦٩٩  
 ٧٠٠  
 ٧٠١  
 ٧٠٢  
 ٧٠٣  
 ٧٠٤  
 ٧٠٥  
 ٧٠٦  
 ٧٠٧  
 ٧٠٨  
 ٧٠٩  
 ٧١٠  
 ٧١١  
 ٧١٢  
 ٧١٣  
 ٧١٤  
 ٧١٥  
 ٧١٦  
 ٧١٧  
 ٧١٨  
 ٧١٩  
 ٧٢٠  
 ٧٢١  
 ٧٢٢  
 ٧٢٣  
 ٧٢٤  
 ٧٢٥  
 ٧٢٦  
 ٧٢٧  
 ٧٢٨  
 ٧٢٩  
 ٧٣٠  
 ٧٣١  
 ٧٣٢  
 ٧٣٣  
 ٧٣٤  
 ٧٣٥  
 ٧٣٦  
 ٧٣٧  
 ٧٣٨  
 ٧٣٩  
 ٧٤٠  
 ٧٤١  
 ٧٤٢  
 ٧٤٣  
 ٧٤٤  
 ٧٤٥  
 ٧٤٦  
 ٧٤٧  
 ٧٤٨  
 ٧٤٩  
 ٧٥٠  
 ٧٥١  
 ٧٥٢  
 ٧٥٣  
 ٧٥٤  
 ٧٥٥  
 ٧٥٦  
 ٧٥٧  
 ٧٥٨  
 ٧٥٩  
 ٧٦٠  
 ٧٦١  
 ٧٦٢  
 ٧٦٣  
 ٧٦٤  
 ٧٦٥  
 ٧٦٦  
 ٧٦٧  
 ٧٦٨  
 ٧٦٩  
 ٧٧٠  
 ٧٧١  
 ٧٧٢  
 ٧٧٣  
 ٧٧٤  
 ٧٧٥  
 ٧٧٦  
 ٧٧٧  
 ٧٧٨  
 ٧٧٩  
 ٧٨٠  
 ٧٨١  
 ٧٨٢  
 ٧٨٣  
 ٧٨٤  
 ٧٨٥  
 ٧٨٦  
 ٧٨٧  
 ٧٨٨  
 ٧٨٩  
 ٧٩٠  
 ٧٩١  
 ٧٩٢  
 ٧٩٣  
 ٧٩٤  
 ٧٩٥  
 ٧٩٦  
 ٧٩٧  
 ٧٩٨  
 ٧٩٩  
 ٨٠٠  
 ٨٠١  
 ٨٠٢  
 ٨٠٣  
 ٨٠٤  
 ٨٠٥  
 ٨٠٦  
 ٨٠٧  
 ٨٠٨  
 ٨٠٩  
 ٨١٠  
 ٨١١  
 ٨١٢  
 ٨١٣  
 ٨١٤  
 ٨١٥  
 ٨١٦  
 ٨١٧  
 ٨١٨  
 ٨١٩  
 ٨٢٠  
 ٨٢١  
 ٨٢٢  
 ٨٢٣  
 ٨٢٤  
 ٨٢٥  
 ٨٢٦  
 ٨٢٧  
 ٨٢٨  
 ٨٢٩  
 ٨٣٠  
 ٨٣١  
 ٨٣٢  
 ٨٣٣  
 ٨٣٤  
 ٨٣٥  
 ٨٣٦  
 ٨٣٧  
 ٨٣٨  
 ٨٣٩  
 ٨٤٠  
 ٨٤١  
 ٨٤٢  
 ٨٤٣  
 ٨٤٤  
 ٨٤٥  
 ٨٤٦  
 ٨٤٧  
 ٨٤٨  
 ٨٤٩  
 ٨٥٠  
 ٨٥١  
 ٨٥٢  
 ٨٥٣  
 ٨٥٤  
 ٨٥٥  
 ٨٥٦  
 ٨٥٧  
 ٨٥٨  
 ٨٥٩  
 ٨٦٠  
 ٨٦١  
 ٨٦٢  
 ٨٦٣  
 ٨٦٤  
 ٨٦٥  
 ٨٦٦  
 ٨٦٧  
 ٨٦٨  
 ٨٦٩  
 ٨٧٠  
 ٨٧١  
 ٨٧٢  
 ٨٧٣  
 ٨٧٤  
 ٨٧٥  
 ٨٧٦  
 ٨٧٧  
 ٨٧٨  
 ٨٧٩  
 ٨٨٠  
 ٨٨١  
 ٨٨٢  
 ٨٨٣  
 ٨٨٤  
 ٨٨٥  
 ٨٨٦  
 ٨٨٧  
 ٨٨٨  
 ٨٨٩  
 ٨٩٠  
 ٨٩١  
 ٨٩٢  
 ٨٩٣  
 ٨٩٤  
 ٨٩٥  
 ٨٩٦  
 ٨٩٧  
 ٨٩٨  
 ٨٩٩  
 ٩٠٠  
 ٩٠١  
 ٩٠٢  
 ٩٠٣  
 ٩٠٤  
 ٩٠٥  
 ٩٠٦  
 ٩٠٧  
 ٩٠٨  
 ٩٠٩  
 ٩١٠  
 ٩١١  
 ٩١٢  
 ٩١٣  
 ٩١٤  
 ٩١٥  
 ٩١٦  
 ٩١٧  
 ٩١٨  
 ٩١٩  
 ٩٢٠  
 ٩٢١  
 ٩٢٢  
 ٩٢٣  
 ٩٢٤  
 ٩٢٥  
 ٩٢٦  
 ٩٢٧  
 ٩٢٨  
 ٩٢٩  
 ٩٣٠  
 ٩٣١  
 ٩٣٢  
 ٩٣٣  
 ٩٣٤  
 ٩٣٥  
 ٩٣٦  
 ٩٣٧  
 ٩٣٨  
 ٩٣٩  
 ٩٤٠  
 ٩٤١  
 ٩٤٢  
 ٩٤٣  
 ٩٤٤  
 ٩٤٥  
 ٩٤٦  
 ٩٤٧  
 ٩٤٨  
 ٩٤٩  
 ٩٥٠  
 ٩٥١  
 ٩٥٢  
 ٩٥٣  
 ٩٥٤  
 ٩٥٥  
 ٩٥٦  
 ٩٥٧  
 ٩٥٨  
 ٩٥٩  
 ٩٦٠  
 ٩٦١  
 ٩٦٢  
 ٩٦٣  
 ٩٦٤  
 ٩٦٥  
 ٩٦٦  
 ٩٦٧  
 ٩٦٨  
 ٩٦٩  
 ٩٧٠  
 ٩٧١  
 ٩٧٢  
 ٩٧٣  
 ٩٧٤  
 ٩٧٥  
 ٩٧٦  
 ٩٧٧  
 ٩٧٨  
 ٩٧٩  
 ٩٨٠  
 ٩٨١  
 ٩٨٢  
 ٩٨٣  
 ٩٨٤  
 ٩٨٥  
 ٩٨٦  
 ٩٨٧  
 ٩٨٨  
 ٩٨٩  
 ٩٩٠  
 ٩٩١  
 ٩٩٢  
 ٩٩٣  
 ٩٩٤  
 ٩٩٥  
 ٩٩٦  
 ٩٩٧  
 ٩٩٨  
 ٩٩٩  
 ١٠٠٠

٣٨٢ ﴿٣٨٢﴾ ٥٤ - موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن عبد الله بن بكير ، عن عبيد بن زرارَةَ ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام (١) : رجل طاف وهو على غير وضوء ، فقال : إن كان تطوُّعاً فليتوضأ وليصل » .

٣٨٣ ﴿٣٨٣﴾ ٥٥ - وعنه ، عن النخعي (٢) ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن بكير ، عن عبيد بن زرارَةَ ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قلت له : إنِّي أطوف طواف الثأفة ، وأنا على غير وضوء ، فقال : توضأ وصل وإن كنت متعمداً » (٣) .

﴿ فإن أحدث الرجل في طواف الفريضة و كان قد جاز التصف فليتوضأ ويتم ما بقي ، وإن كان حدثه قبل أن يبلغ التصف فإنه يعيد الطواف من أوله ﴾ .

روى ذلك :

٣٨٤ ﴿٣٨٤﴾ ٥٦ - موسى بن القاسم ، عن النخعي ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل - عن بعض أصحابنا - عن أحدهما عليه السلام « في الرجل يحدث في طواف الفريضة و قد طاف بعضه ؟ قال : يخرج و يتوضأ ، فإن كان قد جاز التصف بنى على طوافه ، و إن كان أقل من التصف أعاد الطواف » .

﴿ و من طاف طواف التطوع و صلى ، ثم ذكر أنه كان على غير وضوء فليعد الصلاة و ليس عليه شيء ﴾ .

روى ذلك :

٣٨٥ ﴿٣٨٥﴾ ٥٧ - موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل طاف تطوُّعاً ، و صلى ركعتين و هو على غير وضوء ؟ فقال : يعيد الركعتين ، و لا يعيد الطواف » .

﴿ و من قطع طوافه بدخول البيت أو بالسعي في حاجة له أو لغيره فإنه إن كان قد جاز التصف بنى عليه ، و إن لم يكن قد جاز التصف و كان طوافه طواف الفريضة أعاد الطواف ، و إن كان طواف الثأفة بنى عليه و إن كان أقل »

١ - في بعض النسخ : « قال : قلت : رجل طاف على غير وضوء ؟ قال : - إلخ » .

٢ - تقدم أن المراد به أبو الحسين أيوب بن نوح التميمي الثقفي .

٣ - إن هذا الحكم من المجمع عليه بين الأصحاب كما في المنتهى .

من التّصف) \* . روى ذلك :

مع ﴿٣٨٦﴾ ٥٨ - موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط ، ثمّ وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع ؟ قال : يعيد طوافه ، وخالف السنّة » (١) .

سـ ﴿٣٨٧﴾ ٥٩ - وعنه ، عن عليّ ، عنهما (٢) ، عن ابن مسكان « قال : حدّثني من سأله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلاثة أشواط ، ثمّ وجد من البيت خلوة فدخله ، قال : نقض طوافه ، وخالف السنّة فليعد » .

↑  
١١٨

مع ﴿٣٨٨﴾ ٦٠ - وعنه ، عن عبد الرحمن ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبان بن تغلب « عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طاف شوطاً أو شوطين ، ثمّ خرج مع رجل في حاجته ، قال : إن كان طواف نافلة بنى عليه ، وإن كان طواف فريضة لم يبن » .

والذي يدلّ على أنّه إذا جاز التّصف يجوز له البناء عليه ما رواه :

« ﴿٣٨٩﴾ ٦١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن عبد العزيز ، عن أبي غرّة « قال : مرّ بي أبو عبد الله عليه السلام - وأنا في الشّوط الخامس من الطّواف - فقال [لي] : انطلق حتّى تعود ههنا رجلاً ، فقلت [له] : أنا في خمسة أشواط [من أسبوعي] (٣) فأتّم أسبوعي ؟ قال : اقطعه واحفظه من حيث تقطعه حتّى تعود إلى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه » .

« ﴿٣٩٠﴾ ٦٢ - و روى موسى بن القاسم ، عن عباس ، عن عبد الله الكاهليّ ، عن أبي الفرج « قال : طُفْتُ مع أبي عبد الله عليه السلام خمسة أشواط ، ثمّ قلت :

١ - قال في المدارك : ليس فيه ما يدلّ على الفرق بين إكمال التّصف وعدمه ، والمتجه

الاستيناف مطلقاً إن كان القمط لدخول البيت لصحيحة حفص .

٢ - تقدّم أنّ المراد بعليّ : القاطريّ وأنّ المراد به «عنها» درست بن أبي منصور و عليّ بن-

أبي حمزة . ٣ - ما بين المعقوفين ليس في الكافي ولا في الاستبصار ، والظاهر زيادته .

إني أريد أن أعود مريضاً، فقال: احفظ مكانك، ثم اذهب فَعُدّه، ثم ارجع فأتّم طوافك».

و ليس لأحدٍ أن يقول: هلا حملتم هذين الخبرين على طواف التافلة و أوجبتم في طواف الفريضة الإعادة على كلِّ حال؟ لأنه لا يختلف الحكم في ذلك إذا جاز التّصف سواء كان الطّواف<sup>(١)</sup> فريضة أو نافلة في أنه يجوز البناء عليه؛ والذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

« ﴿٣٩١﴾ ٦٣ - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن -  
إسماعيل بن بزيع، عن أبي إسماعيل السّراج، عن سُكين بن عمار [ة]، عن رجلٍ  
من أصحابنا يكتب أبا أحمد «قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في الطّواف ويده في  
يدي - أو يدي في يده<sup>(٢)</sup> - إذ عرض لي رجلٌ له حاجةٌ فأومأْتُ إليه بيدي،  
فقلتُ له: كما أنت حتى أفرغ من طوافي، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ما هذا؟ فقلتُ:  
أصلحك الله رجلٌ جاءني في حاجة، فقال عليه السلام لي: أمْسَلْمُ هو؟ قلتُ: نعم، قال:  
اذهب معه في حاجته، قلتُ له: أصلحك الله وأقطع الطّواف؟ قال: نعم، قلتُ:  
وإن كان في المفروض<sup>(٣)</sup>؟ قال: نعم وإن كنت في المفروض، قال: و قال  
أبو عبد الله عليه السلام: مَنْ مثي مع أخيه المسلم في حاجته كتب الله له ألف ألفٍ  
حَسَنَةً، ومحا عنه ألف ألف سيئة، ورفع له ألف ألف درجة<sup>(٤)</sup>».

« ﴿٣٩٢﴾ ٦٤ - وروى موسى بن القاسم، عن محمد بن سعيد بن غزوان،  
عن أبيه، عن أبان بن تغلب «قال: كنتُ مع أبي عبد الله عليه السلام في الطّواف فجاءني

١ - في بعض النسخ: «سواء كان طوافه فريضة».

٢ - التردد من أبي أحمد أو راويه.

٣ - في بعض النسخ: «وإن كنت في المفروض».

٤ - قال الفاضل التستري - رحمه الله - : لا دلالة فيه على خصوص جواز البناء إذا تجاوز

التّصف، بل إنّما يدلُّ على الأعم، وهو غير مراد، على أنه إنّما يدلُّ على جواز القطع لا على جواز  
البناء.

رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِي فَسَأَلَنِي أَنْ أَمْشِي مَعَهُ فِي حَاجَةِ فِطْرِنَ بِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ : يَا أَبَانَ مَنْ هَذَا الرَّجُلُ ؟ قُلْتُ : رَجُلٌ مِنْ مَوَالِيكَ سَأَلَنِي أَنْ أَذْهَبَ مَعَهُ فِي حَاجَتِهِ ، فَقَالَ : يَا أَبَانَ اقْطَعْ طَوَافِكَ وَانْطَلِقْ مَعَهُ فِي حَاجَتِهِ فَأَقْضِهَا لَهُ ، فَقُلْتُ : إِنِّي لَمْ أْتَمْ طَوَافِي ، قَالَ : أَحْصِ مَا طُفْتُ وَانْطَلِقْ مَعَهُ فِي حَاجَتِهِ ، فَقُلْتُ : وَإِنْ كَانَ فَرِيضَةً ؟ قَالَ : نَعَمْ وَإِنْ كَانَ فَرِيضَةً ، فَقَالَ : يَا أَبَانَ وَهَلْ تَدْرِي مَا ثَوَابُ مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعًا ؟ فَقُلْتُ : لَا وَاللَّهِ مَا أَدْرِي ، قَالَ : تَكْتَسِبُ لَهُ سِتَّةَ آلَافِ حَسَنَةٍ ، وَتُحْمَى عَنْهُ سِتَّةُ آلَافِ سَيِّئَةٍ ، وَتَرْفَعُ لَهُ سِتَّةَ آلَافِ دَرَجَةٍ <sup>(١)</sup> . [٣٩٣] ٦٥ - قَالَ : - وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ : وَتَقْضَى لَهُ سِتَّةُ آلَافِ حَاجَةٍ - وَلَقَضَاءُ <sup>(٢)</sup> حَاجَةِ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ خَيْرٌ مِنْ طَوَافٍ وَطَوَافٍ - حَتَّى عَدَّ عَشْرَةَ أُسْبُوعٍ - فَقُلْتُ لَهُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ أَفَرِيضَةٌ أَوْ نَافِلَةٌ ؟ فَقَالَ : يَا أَبَانَ إِنَّمَا يَسْأَلُ اللَّهُ الْعِبَادَ عَنِ الْفَرَائِضِ لَا عَنِ التَّوَافِلِ .

سد [٣٩٤] ٦٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ - النَّخَعِيِّ <sup>(٣)</sup> ؛ وَعَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلٍ - عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا - عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام « قَالَ فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ ، ثُمَّ تَعَرَّضَ لَهُ الْحَاجَةُ ، قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يَذْهَبَ فِي

١ - قَالَ فِي الْمَدَارِكِ : هَذَا صَرِيحٌ فِي جَوَازِ قَطْعِ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ ، وَالْبِنَاءُ عَلَيْهِ مُطْلَقًا ، لَكِنْ فِي طَرِيقِهِ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ وَهُوَ غَيْرُ مُوْتَقٍ فَلَا يَصْلِحُ لِمَعَارَضَةِ رِوَايَةِ أَبَانَ .

٢ - قَالَ الْعَلَّامَةُ الْمَجْلِسِيُّ (رَه) : لَعَلَّ قَوْلَهُ : « وَوَقَوْلُهُ عليه السلام : « يَا أَبَانَ إِنَّمَا يَسْأَلُ اللَّهُ » يَعْنِي مُرَادِي هُوَ الْفَرِيضَةُ ، لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي يَعْتَدُّ بِهَا . وَقِيلَ : السُّؤَالُ إِنَّمَا هُوَ عَنْ قَضَاءِ الْحَاجَةِ أَنَّهُ فَرِيضَةٌ أَمْ لَا ، وَ لَا يَجْنِي مَا فِيهِ .  
٣ - قِيلَ : فِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ ، وَالصُّوَابُ : « عَنْ النَّخَعِيِّ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ » ، لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّخَعِيِّ أُتُوبَ بْنِ نُوحِ الَّذِي كَانَ مُتَأَخِّرًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، وَرَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ كَثِيرًا عَنْهُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ - اهـ . وَ لَكِنَّ النَّخَعِيَّ الَّذِي يَرَوِي عَنْهُ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ هُوَ غَيْرُ أُتُوبِ بْنِ نُوحِ بَلْ هُوَ سَيْفُ بْنُ عَمِيرَةَ النَّخَعِيِّ ، وَرَوَى الْكَلِينِيُّ فِي الْكَافِي مُسْتَدًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْهُ فِي « بَابِ الصَّبْرِ » وَ فِي « بَابِ صِفَةِ الْعِلْمِ » وَ فِي « بَابِ فَرْضِ طَاعَةِ الْأَثَمَةِ عليه السلام » وَ غَيْرِهَا مِنَ الْأَبْوَابِ ، وَ هَكَذَا الشَّيْخُ هُنَا وَ فِي بَابِ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ مِنْ أَبْوَابِ الزِّيَادَاتِ .

حاجته أو حاجة غيره و يقطع الطَّواف ، وإن أراد أن يستريح و يقعد فلا بأس بذلك ، فإذا رَجَعَ بنى على طَوَافه ، فإن كان نافلة بنى على الشُّوط و الشُّوتين ، وإن كان في طواف فريضة ثمَّ خرج في حاجة مع رَجُل لم يبن ، و لا في حاجة نفسه .»

فليس بمناف لما ذكرناه ، لأنه إنَّما قال : لا يبني ، يعني على الشُّوط و الشُّوتين فرقاً بين طواف الفريضة و بين طواف السُّنة ، ألا ترى أنه قال في أوَّل الخبر : «لا بأس بذلك فإذا رجع بنى على طوافه» ، ثمَّ استأنف حكماً يختص [بـ]طواف التافلة ، و هو جواز البناء على ما دون التصف ، ثمَّ أتبع ذلك بقوله : «وإن كان في طواف فريضة ..... لم يبن» ، يعني ما جاز له في طواف التافلة ، و هذا غيرُ مضادٍّ لما قدَّمناه .

\* ( و من كان في الطَّواف فدخل وقت صلاة فريضة فليقطع الطَّواف ويصلي ، ثمَّ يبني عليه من حيث قطع ) \* . روى ذلك :  
 صح (٣٩٥) ٦٧ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن شهاب ، [عن هشام بن سالم] عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه قال في رجل كان في طواف فريضة فأدركته صلاة فريضة ، قال : يقطع طوافه و يصلي الفريضة ثمَّ يعود فيتمَّ ما بقي عليه من طوافه» (١) .  
 (٣٩٦) ٦٨ - و عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في طواف النساء (٢) فأقيمت الصلاة ، قال : يصلي - يعني الفريضة (٣) - فإذا فرغ بنى من حيث قطع » .

١ - صرح المحقق في التافع بجواز القطع لصلاة الفريضة و البناء و إن لم يبلغ التصف ، و ربما ظهر من كلام العلامة في المنتهى دعوى الإجماع على ذلك ، فا ذكره الشهيد - رحمه الله - في الدروس من نسبة هذا القول إلى التدررة عجيب . (ملذ)

٢ - في الكافي : « طواف الفريضة » .

٣ - التوضيح من كلام الشيخ و ليس في الكافي . وفي الفقيه : « يصلي معهم الفريضة » .

\*(ومن كان في الطواف فخشي فوت الوتر يقطع الطواف و يوتر ثم يبني على ما مضى من طوافه)\*. ↑ ١٢١

والوجه في ذلك أن هذه الثافلة معلقة بوقت ، فإذا جاز وقتها من أدائها كان قاضياً لها ، وليس كذلك الطواف ، لأنه ليس له وقت معين إن أخره عنه فاته . يدل على ذلك ما رواه :

مع ﴿٣٩٧﴾ ٦٩ - محمد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن - عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون في الطواف ، وقد طاف بعضه و بقي عليه بعضه ، فيطلع الفجر <sup>(١)</sup> فيخرج من الطواف إلى الحجر أو إلى بعض المساجد <sup>(٢)</sup> إذا كان لم يوتر فيوتر ، ثم يرجع فيتم طوافه <sup>(٣)</sup> أفترى ذلك أفضل أم يتم الطواف ثم يوتر وإن أسفر بعض الأسفار؟ قال : أبدء بالوتر ، واقطع الطواف إذا خفت ذلك ، ثم أتم الطواف بعد <sup>(٤)</sup> .

\*( و أما المريض فعلى ضربين : فإن كان مرضه مرضاً يستمسك معه - الطهارة فإنه يطاف به ، و لا يُطاف عنه ، وإن كان مرضه مرضاً لا يستمسك معه الطهارة فإنه ينتظر به إن صلح طاف هو بنفسه ، وإن لم يصلح طيف عنه ، و يصلّي هو [الركعتين] \* . يدل على ما ذكرناه ما رواه :

مع ﴿٣٩٨﴾ ٧٠ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن الربيع بن خثيم <sup>(٥)</sup> قال : شهدت أبا عبد الله عليه السلام و هو يطاف به حول الكعبة في محمل و هو شديد - المرض فكان كلما بلغ الركن اليماني أمرهم فوضعوه على الأرض فأدخل يده في

١ - أي الفجر الأول . و جملة «فيطلع الفجر» ليست في الفقيه .

٢ - كذا ، و في الكافي والفقيه : « بعض المسجد » ، و هو الصحيح كما في المنتقى .

٣ - و في الكافي : « ثم يرجع إلى مكانه فيتم طوافه » .

٤ - في الفقيه : « ثم انت الطواف » .

٥ - راجع بيانه الفقيه ج ٢ ص ٤٠٣ .



كوة المحمل حتى يجزها على الأرض<sup>(١)</sup> ثم يقول: ارفعوني، فلما فعل ذلك مراراً في كل شوط، قلت: جعلت فداك يا ابن رسول الله إن هذا يشق عليك، فقال: إني سمعت الله عز وجل يقول: «لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ»<sup>(٢)</sup>؛ فقلت: منافع الدنيا أم منافع الآخرة؟ فقال: الكل<sup>(٣)</sup>.

↑  
١٢٢

٣٩٩ ﴿٧١﴾ - موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار «قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المريض يطاف عنه بالكعبة؟ فقال: لا، ولكن يطاف به».

٤٠٠ ﴿٧٢﴾ - وعنه، عن عبدالرحمن، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال: المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه، ويطاف به»<sup>(٣)</sup>.

٤٠١ ﴿٧٣﴾ - وعنه، عن صفوان بن يحيى «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع أن يطوف بالبيت، ولا يأتي بين الصفا والمروة، قال: يطاف به معمولاً يخط الأرض برجليه حتى تمس - الأرض قدميه في الطواف، ثم يوقف به في أصل الصفا والمروة إذا كان معتلاً».

١ - في الكافي: «فأخرج يده من كوة المحمل» وهو الصحيح. وقيل: المراد من الأرض حجارة الجدار، وقد مر هذا الإطلاق في حديث. (ملذ)

٢ - أشار عليه السلام إلى قوله تعالى في سورة الحج الآية ٢٨. وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - وأنا استشهاد عليه السلام فلعله أراد أن من جملة تلك المنافع أو من شرائط حصولها استلام الأركان.

٣ - كذا، و يأتي تحت رقم ٧٥ وفيه: «و يطاف عنه»، والظاهر اتحاد الخبرين و كأنه سقط من كلاهما «أو يطاف»، فالصواب «و يطاف به أو يطاف عنه»، وأيضاً زيادة الواو في كليهما، والصواب: «المريض المغلوب المغمى عليه» لما روى الكليني (في ٣ من طواف مريضه) «عن معاوية بن عمار، عن أبي الحسن موسى عليه السلام - في خير - قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا كانت المرة مريضة لا تعقل يطاف بها أو يطاف عنها»، وقوله: «لا تعقل» فيه بمعنى «المغمى عليه» في الأول و وجه التخيير أنه لما كان مغمى عليه لا يعقل فلا يتأتى منه نية الطواف، فيكون الطواف به كالطواف عنه، فيتخير بينها. (مأخوذ من الأخبار الدخيلة)

ص ٤٠٢ ﴿٧٤﴾ - وعنه، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن [الهرجل يطاف به ويرمى عنه؟ قال: فقال: نعم إذا كان لا يستطيع».

وليس ينافي هذه الأخبار ما رواه:

ص ٤٠٣ ﴿٧٥﴾ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه».

لأن هذا الخبر محمولٌ على المبطون<sup>(١)</sup> الذي لا يستمسك طهارته ولا يأمن الحدث في كلِّ حال، يبين ما ذكرناه ما قدمناه من حديث إسحاق بن عمار أنه لما سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المريض يطاف عنه قال: لا ولكن يطاف به. والَّذي يدلُّ على أنَّ المبطون يجوز أن يطاف عنه ما رواه:

↑  
١٢٣

ص ٤٠٤ ﴿٧٦﴾ - سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن الحسين، عن محمد ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن معاوية بن عمار<sup>(٢)</sup>، عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه قال: المبطون والكسير يطاف عنها ويرمى عنها [الجمار]».

ص ٤٠٥ ﴿٧٧﴾ - وعنه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر، عن حبيب الخثعمي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يطاف عن المبطون والكسير».

والَّذي ذكرناه من أن هذه صفته ينتظر به البرء، فإن برء وإلا طيف عنه، فقد روى ذلك:

ص ٤٠٦ ﴿٧٨﴾ - موسى بن القاسم، عن أبي جعفر محمد الأحمسي<sup>(٣)</sup>، عن

١ - هذا التوجيه لا وجه له لاتحاد معنى الخير مع ما تقدم تحت رقم ٧٢ و ٧٣.

٢ - كذا في النسخ وفي الاستبصار أيضاً، والصواب كما في الكافي: «عن عبد الرحمن بن الحجاج؛ ومعاوية بن عمار».

٣ - هو محمد بن خالد الأحمسي البجلي الموجود في كتب الرجال، و ذكر «البجلي» بعد يونس بن عبد الرحمن سهو من التشاخ.

يونس بن عبد الرحمن البجليّ « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام - أو كتبت إليه (١) - عن سعيد بن يسار أنه سقط من جملة فلا يستمسك بطنه أطوف عنه وأسعى ؟ قال : لا ، ولكن دعه فإن برء قضي هو وإلا فاقض أنت عنه » (٢) .

٤٠٧ ﴿ ٧٩ - وعنه ، عن اللؤلؤي ، عن الحسن بن محبوب ، عن إسحاق ابن عمار « قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل طاف بالبيت بعض طوافه - طواف الفريضة - ثم اعتلّ علة لا يقدر معها على تمام طوافه ، قال : إذا طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة أشواط و قد تمّ طوافه ، وإن كان طاف ثلاثة أشواط و كان لا يقدر على التمام فإن هذا ممّا غلب الله عليه ، فلا بأس أن يؤخره يوماً أو يومين ، فإن كانت العافية و قدر على الطواف طاف أسبوعاً ، فإن طالعت علته أمر من يطوف عنه أسبوعاً و يصلي عنه و قد خرج من إحرامه ، و في رمي الجمار مثل ذلك » .

٤٠٨ ﴿ ٨٠ - و في رواية محمد بن يعقوب « و يصلي هو » .

والمعنى به ما ذكرناه من أنه متى استمسك طهارته صلى هو بنفسه ، و متى لم يقدر على استمسكها صلى عنه و طيف عنه (٣) حسب ما قدّمناه .  
\* ( و الكسير إذا كان ممن يستمسك الطهارة فإنه يطاف به و لا يطاف عنه ) \* (٤) .

٤٠٩ ﴿ ٨١ - روى ذلك موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : الكسير يحمل فيطاف به (٥) ، والمبطنون

١ - التردد من الأحسن في قوله : « سألت » أو « كتبت » .

٢ - القضاء في الموضوعين بمعنى الفعل . ٣ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : لا يبعد

القول بالتخيير بين أن يصلي هو في مكانه أو يستنيب و لعله أظهر في الجمع .

٤ - قال الفاضل التستري - رحمه الله - : كأن الوجه في التقييد بالاستمسك أنه مع عدم

الاستمسك في معنى المبطن الذي يرمى عنه ، لا لأن الطهارة شرط في الطواف ، و يجتمل أن يكون نظره في التقييد إلى ذلك أيضاً . (ملذ)

٥ - قيل : الصواب : « الكبير » ، لكن في جميع النسخ : « الكسير » .

يُرْمَى وَيُطَافُ عَنْهُ وَيُصَلَّى عَنْهُ».

\* (وَمَنْ حَمَلَ مَرِيضًا فَطَافَ بِهِ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ ذَلِكَ الطَّوْفُ أَيْضًا) \*.

روى ذلك :

مع ﴿٤١٠﴾ ٨٢ - سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن الهيثم بن عروة التميمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : إني حملت امرأةً ثم طفت بها و كانت مريضة ، و قلت له : إني طفت بها<sup>(١)</sup> بالبيت في طواف القريضة و بالصفاء و المروة و احتسبت بذلك لنفسي فهل يجزئني ذلك ؟ قال : نعم » .

مع ﴿٤١١﴾ ٨٣ - و عنه ، عن أبي جعفر ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في المرءة تطوف بالصبي و تسعى به هل يجزئ ذلك عنها و عن الصبي ؟ فقال : نعم » .  
\* ( و لا يجوز للرجل أن يطوف بالبيت غير مختن<sup>(٢)</sup> ، و قد رخص ذلك للنساء ) \* .

\* ﴿٤١٢﴾ ٨٤ - روى الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبدالله بن -  
مُسكَانَ ، عن إبراهيم بن ميمون « عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يسلم فيريد أن يجتنب ، و قد حضره الحج أيمح أم يجتنب ؟ فقال : لا يمح حتى يجتنب » .

مع ﴿٤١٣﴾ ٨٥ - و عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الأغلف لا يطوف بالبيت و لا بأس أن تطوف المرءة » .

مع ﴿٤١٤﴾ ٨٦ - سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ؛ و الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ؛ و إبراهيم بن -

١ - جملة « و قلت له : إني طفت بها » زائدة ، و في الفقيه : « و إني طفت بها » . و قوله : « ثم طفت بها » في بعض النسخ : « فطفت بها » .

٢ - ظاهر المنتهى أنه موضع وفاق ، و نقل عن ابن إدريس أنه توقف في اشتراط كونه مختوناً في الرجل . (ملذ)

عُمَرَ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا بأس أن تطوف المرءة غير مخفوضة، فأما-  
الرجل فلا يطوفن إلا وهو محتون».

\*(ولا يجوز أن يطوف الرجل و في ثوبه شيء من النجاسات من الدّم و غيره، و إذا علم به و هو في الطّواف علم الموضع الذي انتهى إليه من الطّواف و خرج و غسل ثيابه ثمّ عاد فبني عليه، فإن لم يعلم حتى يفرغ من طوافه نزع ذلك الثوب و صلّى في ثوب طاهر و ليس عليه إعادة الطّواف)\*.

\*(٤١٥) ٨٧ - روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن بُنان بن محمد، عن محسن بن أحمد، عن يونس بن يعقوب «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يرى في ثوبه الدّم و هو في الطّواف، قال: ينظر الموضع الذي رأى فيه الدّم فيعرفه، ثمّ يخرج فيغسله ثمّ يعود فيتمّ طوافه» (١).

صح (٤١٦) ٨٨ - و روى سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر - عن بعض أصحابه - عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: رجل في ثوبه دمٌ مما لا يجوز الصلاة في مثله، فطاف في ثوبه؟ فقال: أجزءه الطّواف فيه، ثمّ يزرعه و يصلّي في ثوب طاهر».

\*(و من طاف بالبيت فالأفضل له أن لا يتكلّم بشيءٍ سوى الدّعاء و قراءة القرآن، فإن فعل غيرهما لم يبطل طوافه)\*.

\*(٤١٧) ٨٩ - روى محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران (٢)، عن محمد ابن عبد الحميد، عن محمد بن فضيل «قال: إته سألت محمد بن عليّ الرضا عليه السلام فقال له: سميت شوطاً ثمّ طلعت الفجر، قال: صلّ ثمّ عُد فأتّمّ شعيعك، و طواف الفريضة لا ينبغي أن يتكلّم فيه إلا بالدّعاء (٣) و ذكر الله و قراءة القرآن،

١ - المشهور اشتراط طهارة الثوب و البدن في الطواف الواجب و المندوب، و ذهب بعض الأصحاب إلى العفو ههنا عمّا يعنى عنه في الصلاة، نقل عن ابن الجنيد و ابن حزم أنّها كرها الطواف في الثوب النجس. (ملذ)

٢ - في بعض النسخ: «محمد بن أحمد بن يحيى، عن عمران»، و الصواب ما اخترناه.

٣ - الظاهر هنا سقط لعدم الرّبط، و لعلّ الساقط بقريئة قوله بعده «قال: و التافلة - الخ»: ←

قال : و الثافلة يلتقي الرجل أخاه فيسلم عليه و يحدثه بالشئ من أمر الآخرة  
والدنيا ؟ قال : لا بأس به .»

وإنما قلنا إن من فعل ذلك فإنه لا يبطل طوافه لما رواه :

صح (٤١٨) ﴿ ٩٠ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ،  
عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الكلام  
في الطواف وإنشاد الشعر و الضحك في الفريضة أو غير الفريضة ، أيستقيم ذلك ؟  
قال : لا بأس به ، والشعر ما كان لا بأس به <sup>(١)</sup> منه .»

\* ( و من نسي طواف الحج حتى رجع إلى أهله ، فإنه ] عليه بدنة ، و عليه  
إعادة الحج ) \* روى ذلك :

صح (٤١٩) ﴿ ٩١ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف ، عن  
حماد بن عيسى ، علي بن أبي حمزة « قال : سئل <sup>(٢)</sup> عن رجل جهل أن يطوف  
بالبيت <sup>(٣)</sup> حتى رجع إلى أهله ، قال : إذا كان على جهة الجهالة أعاد الحج و عليه  
بدنة <sup>(٤)</sup> .»

↑  
١٢٧

صح (٤٢٠) ﴿ ٩٢ - و روى موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن  
عبد الرحمن بن الحجاج ، عن علي بن يقطين « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن  
رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة ، قال : إن كان على وجه جهالة  
في الحج أعاد و عليه بدنة .»

صح (٤٢١) ﴿ ٩٣ - و الذي رواه علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام « قال : سألته

« قال : هل يجوز التكلم في الطواف ؟ قال : الطواف الفريضة - الخ .» (الأخبار الدخيلة)

١ - « ما » موصولة ، أو موصوفة ، يعنى الشعر الذي لا بأس به .

٢ - كذا مضمراً ، والظاهر هو أبو الحسن الكاظم عليه السلام لما رواه في الفقيه عنه عليه السلام .

٣ - في الفقيه : « سئل عن رجل سها أن يطوف - الخ .»

٤ - ليس في الرواية دلالة على حكم الناسي بل الجاهل . (ملذ)

وقال سلطان العلماء - رحمه الله - : لعل المراد الجاهل بالحكم فإنه كالعامد بخلاف الناسي ،

فإنه يصح حجه و يجب عليه تداركه إما بنفسه إن أمكن وإلا فبالتائب .

عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قَدِمَ بِلادَهُ و واقع النساء كيف يصنع؟ قال: يبعث بهذي، إن كان تركه في حَجِّه بعث به في حَجِّه، وإن كان تركه في عُمْرَةٍ بعث به في عُمْرَةٍ، و وكل مَنْ يَطُوفُ عنه ما ترك من طوافه».

فحُمولُ على طواف النساء<sup>(١)</sup>، لأنَّ مَنْ تَرَكَ طَوَافَ النِّسَاءِ نَاسِيًا جَازَ لَهُ أَنْ يَسْتَنْبِيبَ غَيْرَهُ مَقَامَهُ فِي طَوَافِهِ، وَ لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ فِي طَوَافِ الْحَجِّ، فَلَا تَنَافِي بَيْنَ -الخبيرين، يدلُّ على ما ذكرناه ما رواه:

سـ ﴿٤٢٢﴾ ٩٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه - عن رجل<sup>(٢)</sup> - عن معاوية بن عمار «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نسي طواف النساء حتى دخل أهله، فقال: لا تحلُّ له النساء حتى يزور البيت، و قال: يأمر من يقضي عنه<sup>(٣)</sup> إن لم يحج، فإن توفِّي قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليه أو غيره»<sup>(٤)</sup>.

\*( و يجوز لمن طاف بالبيت أن يؤخر الشعي إلى وقت آخر، و لا يجوز له أن يؤخره إلى غدِ يومه )\*\*.

صـ ﴿٤٢٣﴾ ٩٥ - روى موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن عبد الله بن - سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن الرجل يقدم مكة وقد اشتدَّ عليه -

↑  
١٢٨

١ - قال الفاضل التستري - رحمه الله - : غير ظاهر، و لا يبعد إبقاء الرواية مجالها، و جعل حكمها مخصوصاً بالناسي، كما تضمنه صريح الرواية، و يجعل ما تقدّم من لزوم البدنة و إعادة الحج مخصوصاً بالجاهل الذي يعدّ عامداً. و بالجملة الروايتان المتقدمتان متضمنتان لحكم الجاهل، و هذا لحكم الناسي، و بينها فرق واضح، فلا يلزم اتحاد حكمها حتى إذا اختلفت الرواية في شبهها بتكلف. (ملذ)

٢ - في الكافي مكان «عن رجل» «عن ابن أبي عمير». فالخير حسن كما ذكره العلامة في المنتهى، و قال: رواه الشيخ في الصحيح، و الظاهر أنّ في نسخة الشيخ «ابن أبي عمير» و الاشتباه من التساهل. ٣ - في الكافي والفقيه: «يأمر أن يقضي عنه».

٤ - المشهور جواز الاستنابة في طواف النساء (للتناسي) و إن لم يتعدّر العود أيضاً، بخلاف طواف الزيارة. (ملذ)

الحُرَّ فيطوف بالكعبة ويؤخّر السعي إلى أن يبرُدَ، فقال: لا بأس به و ربما فعلته، قال: وربما رأيته يؤخّر السعي إلى الليل».

صح (٤٢٤) ٩٦ - وعنه، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم (قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف بالبيت فأعيا، أيؤخّر الطواف بين الصفا والمروة؟ قال: نعم»).

وأما ما ذكرناه من أنه لا يجوز تأخيره إلى الغد، فقد روى ذلك:

صح (٤٢٥) ٩٧ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء بن رزين (قال: سألته عن رجل طاف بالبيت فأعيا أيؤخّر الطواف بين الصفا والمروة إلى غد؟ قال: لا) (١).

\*(و من قدم السعي بين الصفا والمروة على الطواف يجب عليه أن يطوف [بالبيت] ثم يُعيد السعي بين الصفا والمروة)\*. روى ذلك:

صح (٤٢٦) ٩٨ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم (قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت، فقال: يطوف بالبيت ثم يعود إلى الصفا والمروة، فيطوف بينها) (٢).

صح (٤٢٧) ٩٩ - موسى بن القاسم، عن محمد (٣)، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم (قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بدء بالسعي بين-

↑  
١٢٩

١ - قال في الدرر: لا يجوز تأخير السعي عن يوم الطواف إلى الغد في المشهور إلا لضرورة، فلو أخره أثم وأجزء، وقال المحقق: يجوز تأخيره إلى الغد، ولا يجوز عن الغد، والأول مروى، وفي رواية عبد الله بن سنان: «يجوز تأخيره إلى الليل»، وفي رواية محمد بن مسلم إطلاق.  
٢ - لا خلاف بين الأصحاب في عدم جواز تقديم السعي على الطواف، فإن قدمه يجب عليه الإتيان بالطواف وإعادة السعي.

٣ - الظاهر كون المراد به محمد بن خالد الطيالسي كما يظهر من رجال التجاشي. و يحتمل أن يكون هو ابن أبي عمير. وقال بعض الفضلاء: الأقرب كونه أبا جعفر محمد الأسي، وقال العلامة المجلسي: الظاهر ابن عبد الحميد لأنه كثير الرواية عن سيف بن عميرة.



الصفاء والمروة، قال: يرجع فيطوف بالبيت، ثم يستأنف السعي، قلت: إن ذلك قد فاته؟ قال: عليه دمٌ، ألا ترى أنك إذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك أن تُعيد على شمالك».

﴿فإن بدء بالطواف فطاف أشواطاً ثم سها فقطع الطواف وسعى بين - الصفا والمروة سعيين، ثم ذكر فليقطع السعي ويرجع إلى البيت فيتم طوافه، ثم يرجع إلى السعي فيبني على ما قطع عليه﴾.

والفرق بين هذا وبين ما قدمناه أن من بدء بالسعي قبل الطواف لا يكون قد بدء بما بدء الله به ووجب عليه الطواف واستئناف السعي، وهذا الآخر قد بدء بالطواف كما أمره الله جاز له أن يبني سعيه على ما قطع عليه. وقد روى ذلك: **٤٢٨** ﴿١٠٠ - موسى بن القاسم، عن عبدالله بن جبلة، عن أبي المغيرة<sup>(١)</sup>، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام﴾ قال: سألته عن رجل طاف بالبيت ثم خرج إلى الصفا فطاف به، ثم ذكر أنه قد بقي عليه من طوافه شيء، فأمره أن يرجع إلى البيت فيتم ما بقي من طوافه، ثم يرجع إلى الصفا فيتم ما بقي، فقلت له: فإنه طاف بالصفا وترك البيت، قال: يرجع إلى البيت فيطوف به، ثم يستقبل طواف الصفا، فقلت له: فما الفرق بين هذين؟ فقال: لأنه قد دخل في شيء من الطواف، وهذا لم يدخل في شيء منه<sup>(٢)</sup>.

﴿ولا يجوز للمُتمتع أن يقدم طواف الحج قبل أن يأتي منى وعرفات، و متى فعل ذلك فإنه لا يعتد بذلك الطواف، و يجوز للشيخ الكبير والمريض<sup>(٣)</sup> والمرأة التي تخاف الحيض أن يقدموه﴾. يدل على ذلك ما رواه:

١ - أبوالمغيرة هو حميد بن المثنى .

٢ - قوله «لأنه قد دخل» يمكن الاستدلال من التعليل على عدم الفرق بين التجاوز عن النصف وعدمه في عدم استئناف الطواف، وهو أحد القولين في المسألة، والقول الآخر أنه يبني عليها إذا جاز النصف في الطواف، وإلا يستأنفها. (ملد)

٣ - في بعض النسخ: «والضعيف» مكان «والمريض».

مع ﴿٤٢٩﴾ ١٠١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مَرَّار ، عن يونس ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير « قال : قلت [لأبي عبد الله عليه السلام] : رَجُلٌ كَانَ مُتَمَتِّعًا فَأَهْلًا بِالْحَجِّ ، قَالَ : لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى يَأْتِيَ عَرَفَاتَ ، فَإِنْ هُوَ طَافَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَلَا يَعْتَدُ بِذَلِكَ - الطَّوْفِ » (١).

مع ﴿٤٣٠﴾ ١٠٢ - والذي رواه موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن علي بن يقطين « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن - الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه إلى منى ؟ قال : لا بأس به » .

فليس بمناف لما ذكرناه ، لأن هذه الرواية وردت رخصة لمن قدّمناه ذكره من الشيخ الكبير والمريض والمرءة التي تخاف الحيض .  
والذي يدل على ذلك ما رواه :

مع ﴿٤٣١﴾ ١٠٣ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مَرَّار ، عن يونس ، عن إسماعيل بن عبد الخالق « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا بأس أن يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرءة والمعلول طواف الحج قبل أن يخرجوا إلى منى » .

مع ﴿٤٣٢﴾ ١٠٤ - وعنه ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن -

١- أسند في المنتهى القول بعدم جواز تقدم الطواف والتسعي على المضي إلى عرفات للمتمتع إلى العلماء كافة ، واستدل عليه بهذه الرواية - انتهى . وقال صاحب المدارك : هي ضعيفة السند ، وفي مقابلها أخبار كثيرة دالة بظاهرها على جواز التقديم مطلقاً ، وأجاب الشيخ وتابعوه عنها بالحمل على الشيخ الكبير والمريض اللذين يخافان من الزحام بعد العود ، والمرءة التي تخاف الحيض بعده ، ونقل عن ابن إدريس أنه منع مطلقاً ، وهو ضعيف ، بل لو لا الإجماع المدعى على المنع من جواز التقديم اختياراً لكان القول به متجهاً لاستفاضة الروايات - انتهى .  
العمل بالمشهور أحوط . (ملذ)

الْمُتَمَتِّعُ إِذَا كَانَ شَيْخًا كَبِيرًا أَوْ امْرَأَةً تَخَافُ الْحَيْضَ تَعَجَّلَ طَوَافَ الْحَجِّ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ مَنَى ، فَقَالَ : نَعَمْ مِنْ كَانَ هَكَذَا يُعَجِّلُهُ .»

\*( وَأَمَّا الْمَفْرَدُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْدَمَ الطَّوَافَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مَنَى وَ عَرَفَاتُ ) \* .  
روى ذلك :

مع (٤٣٣) ١٠٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَجِي ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ -  
مُحَمَّدَ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
عَنِ الْمَفْرَدِ لِلْحَجِّ يَدْخُلُ مَكَّةَ أَيْقَدِمُ طَوَافَهُ أَمْ يُؤَخِّرُهُ ؟ قَالَ : سَوَاءٌ » (١) .

مع (٤٣٤) ١٠٦ - وَعَنْهُ ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ ، عَنْ -  
الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
عَنِ الْمَفْرَدِ الْحَجِّ أَيْعَجَّلُ طَوَافَهُ أَمْ يُؤَخِّرُهُ ؟ قَالَ : هُوَ وَاللَّهِ سَوَاءٌ عَجَّلَهُ أَوْ أَخَّرَهُ .» .  
\*( وَأَمَّا طَوَافُ النِّسَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا بَعْدَ الرُّجُوعِ مِنْ مَنَى مَعَ -  
الِاخْتِيَارِ ) \* . رَوَى ذَلِكَ :

مع (٤٣٥) ١٠٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدَ  
ابْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ بَجِي ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ « قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي -  
الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْمَفْرَدُ بِالْحَجِّ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ أَيْعَجَّلُ طَوَافَ -  
النِّسَاءِ ؟ قَالَ : لَا ، إِنَّهَا طَوَافُ النِّسَاءِ بَعْدَ مَا يَأْتِي مَنَى .» .

مع (٤٣٦) ١٠٨ - وَعَنْهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَجِي ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ ، عَنْ عَلِيٍّ  
ابْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمزَةَ « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ  
مَكَّةَ وَ مَعَهُ نِسَاءٌ قَدْ أَمْرَهُنَّ فَتَمَتَّعَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ [ أَوْ ثَلَاثَةً ] فَخَشِيَ

١- المشهور بين الأصحاب جواز تقديم القارن والمفرد، وقد وردت بالجواز روايات كثيرة،  
ونقل عن ابن إدريس أنه منع من التقديم هنا أيضاً محتجاً بالإجماع على وجوب الترتيب، و  
أجاب عنه في المنتهى بمنع الإجماع في موضع الخلاف، مع أن الشيخ قد ادعى الإجماع على جواز  
التقديم، و متى قدم المتمتع أو المفرد أو القارن الطواف جددوا التلبية ليقبوا على إحرامهم، و لو  
لم يجدوا انقلبت الحجة عمرة عند الشيخ و أكثر الأصحاب. (ملذ)

على بعضهنَّ الحيض ، فقال : فإذا فرغْنَ من مُتَعَتِهِنَّ و أحلَلن فلينظر إلى آتي يُجَاف عليها الحيض فيأمرها فتغتسل و تهلّ بالحجّ مكانها ، ثمَّ تطوف بالبيت و بالصفا و المرّوة ، فإن حَدَث بها شيءٌ قُضت بقية المناسك و هي طامث ، فقلت له : أليس قد بقي طواف النّساء ؟ قال : بلى ، قلت : فهي مُرتهنة حتى تفرغ منه ؟ قال : نعم ، قلت : فلم لا تركها<sup>(١)</sup> حتى تقضي مناسكها ؟ قال : يبقى عليها منسكٌ واحدٌ أهوُّ عليها من أن تبقى عليها المناسك كلّها مخافة الحدّثان ، قلت : أبا الجَمال أن يُقيم عليها و الرّفقة ؟ قال : ليس لهم ذلك تستعدي عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر و تقضي المناسك<sup>(٢)</sup> .»

١٣٢

و الذي يدلُّ على جواز تقديم طواف النّساء مع الضّرورة ما رواه :

صح **﴿٤٣٧﴾** ١٠٩ - سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبيه<sup>(٣)</sup> « قال : سمعت أبا الحسن الأوّل عليه السلام يقول : لا بأس بتعجيل طواف الحجّ و طواف النّساء قبل الحجّ يوم التّروية قبل خروجه إلى منى ، و كذلك لا بأس لمن خاف أمراً يتهيأ له الانصراف إلى مكّة أن يطوف و يودّع البيت ، ثمَّ يمرُّ كما هو من منى إذا كان خائفاً .»

**﴿٤٣٨﴾** ١١٠ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد -

محمد - عن ذكره - « قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جُعِلْتُ فِدَاكَ مُتَمَتِعَ زَارَ - البيتِ فطاف طواف الحجّ ، ثمَّ طاف طواف النّساء ثمَّ سعى ؟ فقال : لا يكون - السعي إلا من قبل طواف النّساء ، فقلت : أعليه شيءٌ ؟ فقال : لا يكون سعي إلا قبل طواف النّساء .»

١ - أي الطواف والصلاة والسعي مع طواف النّساء

٢ - ذكر مضمون هذه الرواية في الذّروس ، ثمَّ قال : والأصحّ جوازه لها و لكلّ مضطرّ ، رواه الحسن بن عليّ ، عن أبيه عليها السلام . و الرواية الأولى إشارة إلى عدم شرعية استنابة الخائض في الطواف ، كما يقوله متأخروا الأصحاب في المذاكرة . (ملذ)

٣ - الظاهر المراد به عليّ بن يقطين ، و يحتمل كونه «عليّ بن التّعمان» .

و ليس ينافي هذا الخبر ما رواه :

٤٣٩ ﴿ ١١١ - سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن -  
العباس بن معروف ؛ والحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن -  
عمار ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام » قال : سألته عن رجل  
طاف طواف الحج و طواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا و المروة ، فقال :  
لا يضُرُّه ، يطوف (\*) بين الصفا و المروة ، و قد فرغ من حجّه « (١) .

↑  
١٣٣

لأن هذا الخبر محمولٌ على من فعل ذلك ناسياً فإنه يُجْزئُه ، و الحال على ما  
وصفناه ، و أمّا مع العلم بذلك فلا يجوز له فعله حسب ما تضمّنه الخبر الأوّل ، و  
ليس في الخبر أنه فعله [عامداً أو ناسياً .

﴿ ٤٤٠ ﴾ ١١٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن -  
محمد ، عن عليّ بن النّعمان ، عن سعيد الأعرج « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام  
عن الطواف أيكتفي الرجل بإحصاء صاحبه في الطواف ، فإن شكّ هو و  
من معه فليبنوا على ما يتيقنوا منه (٢) ، فإن لم يتيقنوا منه شيئاً أعادوا الطواف من  
أوله ﴾ ، روى ذلك :

صح ﴿ ٤٤٠ ﴾ ١١٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن -  
محمد ، عن عليّ بن النّعمان ، عن سعيد الأعرج « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام  
عن الطواف أيكتفي الرجل بإحصاء صاحبه ؟ فقال : نعم .» .

١ - ذهب الأصحاب إلى أنه لا يجوز تقديم طواف النساء على التسعي للمتمتع ولا لغيره  
اختياراً ، ولا نعرف له مخالفاً ، و قطعوا بأنه يجوز تقديمه على التسعي مع الضرورة أو الخوف من  
الحيض ، و لم نقف له على نص بالخصوص . و ربما أمكن الاستدلال عليه - مضافاً إلى الحرج  
و المشقة اللّازمين من إيجاب تأخيره مع الضرورة - بهذه الرواية ، و هي وإن كانت مطلقة إلا أنه  
يجب حملها على حالة الضرورة توفيقاً بين الأخبار .

و اعلم أنّ مقتضى التهي عن التقديم عدم الإجزاء مع العمد ، و المشهور الإجزاء مع  
التسهو ، و استدلت عليه بهذه الرواية . و هو جيد لو صحّ السند ، و في إلحاق الجاهل بالعمد أو  
بالتساهي وجهان ، و هذا الخبر يتناولُه . (ملذ) ﴿ - في بعض النسخ : «يسعى» .

٢ - يمكن أن يكون المراد البناء على الأمر المشترك بينهم ، أو المراد بشكها اختلافها فيما  
تيقنوا به ، فيسني كلٌّ على يقينه ، و إطلاق النص يقتضي عدم الفرق بين الذكر و الأنثى منهم ، نعم  
يشترط فيه البلوغ و العقل . و في بعض النسخ : «على ما تيقنوا فإذا لم يتيقنوا» .

ح ﴿٤٤١﴾ ١١٣ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان «قال: سألته عن ثلاثة دخلوا في الطواف فقال واحد منهم: احفظوا الطواف<sup>(١)</sup>، فلما ظنوا أنهم قد فرغوا قال واحد منهم: معي ستة أشواط، قال: إن شكوا كلهم فليستأنفوا، وإن لم يشكوا وعلم كل واحد منهم ما في يديه فليتبنا<sup>(٢)</sup>». \* (ويكره للرجل أن يطوف وعليه بُرْطَلَةٌ<sup>(٣)</sup>) \* روى ذلك:

مع ﴿٤٤٢﴾ ١١٤ - محمد بن يعقوب، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن - محمد، عن مثنى، عن زياد بن يحيى الحنظلي، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا تطوفن بالبيت وعليك بُرْطَلَةٌ».

ع ﴿٤٤٣﴾ ١١٥ - وروى الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن يزيد بن - خليفة «قال: رأيتني أبو عبدالله عليه السلام أطوف حول الكعبة وعلي بُرْطَلَةٌ، فقال لي بعد ذلك: قد رأيتك تطوف حول الكعبة وعليك بُرْطَلَةٌ، لا تلبسها حول - الكعبة فاتها من زي اليهود».

\* (ولا بأس أن يشرب الرجل ماءً وهو طائف) \* روى ذلك: ﴿٤٤٤﴾ ١١٦ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن - محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: هل نشرب ونحن في الطواف؟ فقال: نعم».

\* (ويستحب للرجل أن يطوف بالبيت ثلاثمائة وستين أسبوعاً، فإن لم يمكنه فثلاثمائة وستين شوطاً، فإن لم يمكنه فإتيسر عليه) \* روى ذلك:

ح ﴿٤٤٥﴾ ١١٧ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: يستحب أن

١ - كذا في التسخ، وسيأتي الخبر ص ٥٢٠ تحت رقم ٢٩١ وفيه: «فقال كل واحد منهم لصاحبه: تحفظ الطواف» وهو الصواب. وفيه أيضاً زيادة هكذا: «قال واحد [منهم]: معي سبعة أشواط، وقال الآخر: معي ستة أشواط، وقال الثالث: معي خمسة أشواط».

٢ - أي كل على بقينه. ٣ - مختلف فيه بين الأصحاب، أكثرهم قالوا بكرهته في طواف الحج. والبرطل - كقنفذ - قلنسوة، والبرطلة ظاهراً: المظلة الضيقة.

تَطُوفَ ثَلَاثِمِائَةَ وَسِتِّينَ أُسْبُوعًا عِدَّةَ أَيَّامِ السَّنَةِ ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَثَلَاثِمِائَةَ وَسِتِّينَ شَوْطًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ مِنَ الطَّوْفِ » (١) .

﴿ ( و مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطُوفَ عَلَيَّ أَرْبَعَ فَلَيطِفْ أُسْبُوعَيْنِ : أُسْبُوعًا لِيَدَيْهِ وَ أُسْبُوعًا لِرِجْلَيْهِ ) ﴾ . روى ذلك :

صع ﴿ ٤٤٦ ﴾ ١١٨ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن -  
التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قال : أمير المؤمنين عليه السلام في  
امرأة نذرت أن تطوف علي أربع ، قال : تطوف أسبوعاً ليديها ، و أسبوعاً  
لرجليها » (٢) .

صع ﴿ ٤٤٧ ﴾ ١١٩ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف ، عن  
موسى بن عيسى اليعقوبي ، عن محمد بن ميسر ، عن أبي الجهم ، عن أبي عبد الله ،  
عن أبيه ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام « أنه قال في امرأة نذرت أن تطوف علي أربع  
قال : تطوف أسبوعاً ليديها و أسبوعاً لرجليها » .

﴿ ( فإذا فرغ الرجل من الطواف فليأت مقام إبراهيم عليه السلام وليصل ركعتي -  
الطواف ، يقرء في الأولى « الحمد » و « قل هو الله أحد » ، و في الثانية « الحمد » و  
« قل يا أيها الكافرون » ) ﴾ ، روى ذلك :

صع ﴿ ٤٤٨ ﴾ ١٢٠ - موسى بن القاسم ، عن إبراهيم بن أبي سمائل ، عن معاوية  
ابن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : ثم تأتي مقام إبراهيم عليه السلام فتصلي فيه  
ركعتين واجعله أماماً و اقرء فيهما سورة التوحيد « قل هو الله أحد » و  
- في الركعة الثانية - « قل يا أيها الكافرون » ثم تشهد و الحمد لله و أثن عليه » .

١ - مقتضى استحباب الثلاثمائة وستين شوطاً أن يكون الطواف الأخير عشرة أشواط ، و  
قد قطع المحقق يعدم كراهة الزيادة هنا ، و هو كذلك لظاهر النص ، و نقل العلامة في المختلف  
عن ابن زهرة أنه استحبت زيادة أربعة أشواط ليصير الأخير طوافاً كاملاً ، حذراً من كراهة  
القران ، و ليوافق عدد أيام السنة الشمسية ، و نفي عنه البأس في المختلف ، و هو حسن إلا أنه  
خلاف مدلول الرواية كما ذكره بعض المحققين . (ملذ)

٢ - يدل على عدم جواز الطواف بالأربع ، و من نذر ذلك فعليه أن يأتي بطوافين .

ص ٤٤٩ ﴿٤٤٩﴾ - ١٢١ - وعنه، عن سليمان بن سُفيان، عن معاذ بن مسلم «قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: اقرأ في الرَّكعتين للَطَوافِ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» و «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»».

ص ٤٥٠ ﴿٤٥٠﴾ - ١٢٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير. و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير؛ و صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا فرغت من طوافك فأتِ مقام إبراهيم - صلوات الله عليه - فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ واجعله أمامك<sup>(١)</sup> و اقرأ في الأولى منها سورة التوحيد «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» - وفي الثانية «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» ثم تشهّد، واحمد الله، وأثنِ عليه، و صلِّ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، واسأله أن يتقبَّل منك، و هاتان الرَّكعتان هما الفريضة، ليس يكره أن تصلِّيها في أيّ- الساعات شئت عند طلوع الشمس و عند غروبها، و لا تؤخِّرهما ساعة تطوف و تفرغ فصلِّهما».

١٣٦ ↑  
\* (و لا يجوز لأحدٍ أن يصلِّي هاتين الرَّكعتين إلّا عند المقام، فإن صلّي في غيره وجب عليه إعادة الصلّاة، و أمّا رَكَعات التّوافل<sup>(٢)</sup> فليصلِّها أيّ موضع شاء من المسجد) \* روى ذلك:

ص ٤٥١ ﴿٤٥١﴾ - ١٢٣ - موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى - عمّن حدّثه - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: ليس لأحدٍ أن يصلّي رَكْعَتِي طَواف الفريضة إلّا خلف المقام لقول الله عزّ و جلّ: «وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ» فإن صلّيتها في غيره فعليك إعادة الصلّاة».

ص ٤٥٢ ﴿٤٥٢﴾ - ١٢٤ - و روى محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد - عن بعض أصحابنا - عن أبان بن عثمان، عن زُرارة،

١ - وجوب إتيان صلاة الطّواف خلف مقام إبراهيم محتصّ بصلاة طواف الفريضة، أمّا- النافلة فيجوز فعلها حيث شاء في المسجد. وفي بعض النسخ: «واقراء فيها سورة التوحيد - إلخ».

٢ - في بعض النسخ: «رَكَعتنا التّوافل».



عن أحدهما عليه السلام «قال: لا ينبغي أن تصلي ركعتي طواف الفريضة إلا عند المقام - مقام إبراهيم عليه السلام»<sup>(١)</sup> - فأما التطوع فحيثما شئت من المسجد».

\*(وموضع المقام حيث هو الساعة)\*، روى ذلك:

صح **﴿٤٥٣﴾** ١٢٥ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن إبراهيم بن أبي محمود «قال: قلت للرضا عليه السلام<sup>(٢)</sup>: أصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة، أو حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: حيث هو الساعة».

\*(ومن نسي هاتين الركعتين أو صلاهما في غير المقام، ثم ذكرهما فإنه يعود إلى المقام فيصلّي فيه، ولا يجوز له أن يصلي في غيره، فإن كان قد خرج من مكة ثم ذكر فإن كان ممن يقدر على الرجوع إليه رجع وصلى فيه، وإن لم يقدر على ذلك صلّي حيث ذكر<sup>(٣)</sup> وليس عليه شيء)\*، روى ذلك:

صح **﴿٤٥٤﴾** ١٢٦ - موسى بن القاسم، عن محمد بن سينان، عن عبد الله بن - مسكان، عن أبي عبد الله الأبراري «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فصلّي ركعتي طواف الفريضة في الحجر، قال: يعيدهما خلف المقام لأن الله تعالى يقول: «وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى» يعني بذلك ركعتي طواف الفريضة».

صح **﴿٤٥٥﴾** ١٢٧ - وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن علاء، عن محمد بن - مسلم، عن أحدهما عليه السلام «قال: سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل - الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة، ثم طاف طواف النساء، ولم يصل أيضاً لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالأبطح، قال: يرجع إلى المقام فيصلّي [الركعتين]».

صح **﴿٤٥٦﴾** ١٢٨ - وعنه، عن صفوان، عن عبد الله بن بكير، عن عبيد بن - زرارة «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل -

١ - في الكافي: «عند مقام إبراهيم».

٢ - في بعض النسخ: «قال: سألت الرضا عليه السلام».

٣ - المشهور أنه مع مشقة الرجوع يصلي حيث أمكن، ومنهم من اعتبر التعداد ونقل عن

الشيخ في الميسوط أنه أوجب الاستنابة في صلاة الركعتين إذا شق الرجوع.

الرَّكْعَتَيْنِ [حَتَّى طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ طَافَ طَوَافَ النَّسَاءِ، وَلَمْ يَصِلْ - الرَّكْعَتَيْنِ] <sup>(١)</sup> حَتَّى ذَكَرَ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ أَيْصَلِّي أَرْبَعًا؟ قَالَ: يَرْجِعُ فَيَصَلِّي عِنْدَ الْمَقَامِ أَرْبَعًا».

وَأَمَّا الَّذِي رَوَاهُ:

نق ﴿٤٥٧﴾ ١٢٩ - موسى بن القاسم، عن التَّخَعُمِيِّ أَبِي الْحُسَيْنِ <sup>(٢)</sup> « قَالَ: حَدَّثَنَا حَنَّانُ بْنُ سَدِيرٍ قَالَ: زُرْتُ فَنَسِيتُ رَكْعَتِي الطَّوَافِ فَأَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَهُوَ بَقَرْنِ الثُّعَالِبِ <sup>(٣)</sup> فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: صَلِّ فِي مَكَانِكَ».

فليس بمناف لما ذكرناه، لأنَّ هذا الخبر محمول على مَنْ رَحَلَ مِنْ مَكَّةَ وَشَقَّ عَلَيْهِ الرَّجُوعُ إِلَيْهَا فَيَجُوزُ لَهُ حِينَئِذٍ أَنْ يَصَلِّيَ حَيْثُ ذَكَرَ. وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ:

↑  
١٣٨

ع ﴿٤٥٨﴾ ١٣٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ « قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام فِي طَوَافِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ بِالْبَلَدِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: « وَآتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًى »، وَإِنْ كَانَ قَدِ ارْتَحَلَ فَلَا أَمْرَهُ أَنْ يَرْجِعَ».

فَاتَّضَمَّنَ هَذَا الْخَبْرُ مِنْ قَوْلِهِ عليه السلام: « وَلَا أَمْرُهُ بِالرَّجُوعِ إِلَيْهِ (\*) » فَحَمُولٌ عَلَى مَنْ يَشَقُّ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَلَا يَتِمَكَّنُ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ مَا رَوِيَ فِي هَذَا الْمَعْنَى مِنْ أَنَّهُ يَصَلِّي حَيْثُ ذَكَرَ فَحَمُولٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ، فَمَنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ:

نق ﴿٤٥٩﴾ ١٣١ - موسى بن القاسم، عن الطَّاطَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمزة؛ وَدُرُسْتِ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام « أَنَّهُ

١ - ما بين المعقوفين ليس في النسخ و موجود في الكافي، والظاهر سقوطه من قلم المؤلف أو

التساخ. ٢ - هو أيوب بن نوح التَّخَعُمِيُّ أَبُو الْحُسَيْنِ، نَقَّة. \* - نقل الكلام بالمعنى

٣ - في القاموس: قرن المنازل و قرن الثعالب: هو ميقات نجد.

سأله عن رجل نسي أن يُصليَّ الرَّكعتين - رَكَعتي الفريضة - عند مقام إبراهيم عليه السلام حتى أتى مِنيَ، قال: يصلِّيها مِنيَ» (١).  
ومن ذلك ما رواه أيضاً:

مع ﴿٤٦٠﴾ ١٣٢ - عن ابن أبي عمير، عن هاشم بن المثنى «قال: نسيت أن أصليَّ الرَّكعتين للطواف خلف المقام حتى انتهيت إلى مِنيَ، فرجعت إلى مكة فصليتها، ثم عدتُ إلى مِنيَ فذكرنا ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال: أفلا صلاهما حيث ما ذكرنا؟!».

والذي يدلُّ على أن هذه الأخبار المراد بها ما ذكرناه، وهو الذي يشقُّ عليه الرجوع إلى مكة ما رواه:

مع ﴿٤٦١﴾ ١٣٣ - موسى بن القاسم، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن - رثاب، عن أبي بصير «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصليَّ رَكَعتي طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله تعالى: «وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيًّا» حتى ارتحل، فقال: إن كان ارتحل فإني لا أشقُّ عليه ولا أمره أن يرجع ولكن يصلي حيث يذكر».

والذي يدلُّ على أن من لم يشقُّ عليه يلزمه الرجوع إليها وأن يصلي عند- المقام ما رواه:

مع ﴿٤٦٢﴾ ١٣٤ - موسى بن القاسم، عن أحمد بن عمر الحلال «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي أن يصليَّ رَكَعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى أتى مِنيَ، قال: يرجع إلى مقام إبراهيم عليه السلام فيصلِّيها».

مع ﴿٤٦٣﴾ ١٣٥ - روى الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن - مسكان «قال: حدَّثني من سأله عن رجل نسي رَكَعتي طواف الفريضة حتى يخرج، فقال: يوكل».

١ - سيأتي تحت رقم ١٣٣ خبر بطريق معتمد و يدلُّ على عدم وجوب الإتيان بها في الحرم أو عند المقام، بل يجب عليه أن يقضيا في موضعه ولا يلزمه الرجوع.

قال ابن مُسكانَ: وفي حديث آخر: «(إن كان جاوز<sup>(١)</sup> ميقات أهل أرضه فليرجع وليصليها، فإن الله تعالى يقول: «وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى»». \* (وإذا كان الرّحام فلا بأس أن يصلي الإنسان بجيالم المقام) \* .  
 روى ذلك:

مع ﴿٤٦٤﴾ ١٣٦ - سعد بن عبدالله، عن موسى بن الحسن؛ والحسن بن - عليّ، عن أحمد بن هلال، عن أمية بن عليّ، عن الحسين بن عثمان «قال: رأيتُ أبا الحسن عليه السلام يصلي ركعتي الفريضة بجيالم المقام قريباً من الظلال لكثرة الناس»<sup>(٢)</sup>.

\* (فأما وقت ركعتي الطّواف فحين يفرغ من الطّواف ما لم يكن وقت صلاة فريضة، سواء كان ذلك بعد الغدّة أو بعد العَصْر) \* .  
 والذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

ن ﴿٤٦٥﴾ ١٣٧ - موسى بن القاسم، عن أبي الفضل الثَّقفي<sup>(٣)</sup>، عن عبدالله ابن بُكير، عن ميسر، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: صلّ ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر أو بعد العصر».

مع ﴿٤٦٦﴾ ١٣٨ - وعنه، عن محمد، عن سيف<sup>(٤)</sup> بن عميرة، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن ركعتي طواف الفريضة، قال: لا تؤخّرها ساعة، إذا طُفّت فصلّ».

وقد روي كراهة ذلك عند اصفرار الشمس وعند طلوعها، والأصل فيه ما ذكرناه، ولما روي عنهم عليهم السلام أنهم قالوا: خمس صلوات تصلّين على كل<sup>(٥)</sup>

١ - أي قليلاً، أو يكون بالزّاء المهملة.

٢ - روى الكليني هذه الرواية عن الحسين بن عثمان بطريق حسن، وفيها: «قريباً من ظلّ المسجد» بدل قوله: «(من الظلال)». ٣ - هو عباس بن عامر.

٤ - في بعض النسخ: «عن محمد بن سيف» وهو تصحيف، و«محمد» هو ابن أبي عمير.

٥ - تقدّم في المجلد الثاني «باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمنسنون» تحت رقم ١٤٠ من الباب، وفيه: «خمس صلوات تصلّين في كل وقت - إلى قوله: -»

حال: منها ركعتا الطواف، والذي روى كراهية ما ذكرناه:

صح ﴿٤٦٧﴾ ١٣٩ - موسى بن القاسم، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة، فقال: وقتها إذا فرغت من طوافك، وأكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها» (١).

صح ﴿٤٦٨﴾ ١٤٠ - وعنه أيضاً، عن صفوان، عن علاء بن رزين، عن محمد بن مسلم «قال: سئل أحدهما عليه السلام عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة أو بعد العصر؟ قال: يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس أو عند اجرامها».

\* (وإذا كان الطواف طواف نافلة فإنه يكره الصلاة بعده إذا طاف بعد الغداة أو بعد العصر، والأفضل تأخيرها إلى بعد طلوع الشمس وبعد المغرب) \*  
روى ذلك:

صح ﴿٤٦٩﴾ ١٤١ - موسى بن القاسم، عن عباس، عن حكيم بن أبي العلاء (٢)، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألت عن الطواف بعد العصر، فقال: طُف طوافاً و صلّ ركعتين قبل صلاة المغرب عند غروب الشمس، وإن طفت طوافاً آخر فصلّ ركعتين بعد المغرب؛ وسألت عن الطواف بعد الفجر، فقال: طُف حتى إذا طلعت الشمس فاركع الركعات».

صح ﴿٤٧٠﴾ ١٤٢ - وروى أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع «قال: سألت الرضا عليه السلام عن صلاة طواف التطوع بعد العصر، فقال: لا، فذكرت له قول بعض آبائه عليه السلام: «إن الناس لم يأخذوا

١ - و صلاة الطواف». و أيضاً رواه الكليني - رحمه الله - في الكافي المجلد الثالث ص ٢٨٧، (باب الصلاة التي تصلى في كل وقت) تحت رقم ١.

١ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : محمول على التقية، أو الإلتقاء، فتأمل.

٢ - فيه تصحيف، وقد تقدم في «باب العمل والقول عند الخروج» تحت رقم ٣ هذا الإسناد هكذا «موسى بن القاسم، عن عباس بن عامر، عن الحسين بن أبي العلاء» وهو الصواب، وفي الاستبصار مثل ما في المتن.

عن الحسن والحسين عليهما السلام إلا الصلاة بعد العصر بمكة» ، فقال : نعم ولكن إذا رأيت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه<sup>(١)</sup> ، فقلت : إن هؤلاء يفعلون ، فقال : لستم مثلهم<sup>(٢)</sup> .

مع ﴿٤٧١﴾ ١٤٣ - وعنه ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين «قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الذي يطوف بعد الغداة وبعد العصر وهو في وقت الصلاة أيصلي ركعات الطواف نافلة كان أو فريضة؟ قال : لا» .

والذي يدل على أن ما تضمن الخبر الأول يختص التوافل دون الفرائض مارواه :  
مع ﴿٤٧٢﴾ ١٤٤ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن -  
عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام «قال : ما رأيت -  
الناس أخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام إلا الصلاة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة» .

\*(ومن نسي هاتين الركعتين حتى مات فليقض عنه وليه)\* . روى ذلك :  
مع ﴿٤٧٣﴾ ١٤٥ - موسى بن القاسم ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ،  
عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : من نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليها أن يقضي أو يقضي عنه وليه أو رجل من المسلمين» .

\*(فإن نسي الركعتين حتى سعى بين الصفا والمروة خمس مرات فليقطع -  
السعي ويحيى إلى المقام ويصلي الركعتين ثم يعود ويتم السعي)\* . روى ذلك :  
مع ﴿٤٧٤﴾ ١٤٦ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، وفضالة ، عن العلاء ، عن  
محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام «قال : سألت عن رجل يطوف بالبيت ، ثم ينسى

١ - أي على نجس شيء ، فإنهم يتنجسون وينعون عن صلاة الطواف في ذلك الوقت ،  
وذلك علامة التشيع عندهم .

٢ - لأنكم معروفون بالتشيع فإذا فعلتم احتجاجوا عليكم ، بخلاف بعض العامة ، فإنهم  
يعلمون أنهم يوافقونهم في المذهب . كذا خطر بالبال والله أعلم بحقيقة الحال . (ملذ)

أن يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى يَسْمَعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ خَمْسَةَ أَشْوَاطٍ أَوْ أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : يَنْصَرَفُ حَتَّى يَصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَأْتِي إِلَى مَكَانِهِ الَّذِي كَانَ فِيهِ فَيَتَمَّ سَعْيَهُ» (١).

﴿ (وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ الدُّعَاءَ) ﴾ ، الَّذِي رَوَاهُ :

سج ﴿٤٧٥﴾ ١٤٧ - موسى بن القاسم ، عن صفوان ؛ وغيره ، عن معاوية بن -  
 عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قَالَ : تَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فِي ذُبُرِ رَكْعَتِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ ،  
 تَقُولُ بَعْدَ التَّشَهُدِ : « اللَّهُمَّ أَرْحَمْنِي بِطَوَاعِييَ (٢) إِيَّاكَ وَطَوَاعِييَ رَسُولِكَ - صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَآلِهِ - اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي أَنْ أَتَعَدِّي حُدُودَكَ ، وَاجْعَلْنِي مِمَّنْ يُجَنَّبُ وَيُحِبُّ رَسُولَكَ  
 وَفَلَانُكَتَكَ وَعِبَادَكَ الصَّالِحِينَ » .

١٤٣ ↑

### ﴿ ١٠ - باب الخروج إلى الصفا ﴾

﴿ (يَسْتَحِبُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ ، وَيَأْتِي زَمْرَمَ فَيَشْرَبُ مِنْهُ ، وَيَصْبُ عَلَى بَدَنِهِ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّفَا) ﴾ ، رَوَى ذَلِكَ :

﴿٤٧٦﴾ ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن -  
 أبي عمير ؛ وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ؛ وابن -  
 أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قَالَ : إِذَا فَرِغْتَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ  
 فَانْتِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَقَبَّلْهُ وَاسْتَلِمْهُ أَوْ أَشْرَ إِلَيْهِ ، فَإِنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ ذَلِكَ ؛ وَقَالَ : إِنْ قَدَرْتَ  
 أَنْ تَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْرَمَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الصَّفَا فَافْعَلْ وَتَقُولُ حِينَ تَشْرَبُ : « اللَّهُمَّ -  
 اجْعَلْهُ عِلْمًا نَافِعًا ، وَرِزْقًا وَاسِعًا ، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسُقْمٍ » ، قَالَ : وَبَلَّغْنَا أَنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ - حِينَ نَظَرَ إِلَى زَمْرَمَ - : لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَخَذْتُ مِنْهُ

١ - المشهور بين الأصحاب أنه لو ذكر في أثناء السعي أنه لم يصل الركعتين قطع السعي و  
 أتى بهما ، ثم أتم سعيه من حيث قطع ، هذه الرواية و صحيحة معاوية . و قال ابن بابويه بعد أن  
 أورد هذه الرواية : و قد رخص له أن يتم طوافه ، ثم يرجع فيركع خلف المقام ، فبأي الخبرين  
 أخذ جاز . (ملذ)

٢ - في الصحاح : «فلان حسن الطواغيت لك ، مثال الثانية ، أي حسن الطاعة لك» .

ذَنُوباً<sup>(١)</sup> أَوْ ذُنُوبِينَ».

ح ﴿٤٧٧﴾ ٢- وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا فرغ الرجل من طوافه و صلى ركعتين فليأت زمزم فيستقي منه ذنوباً أو ذنوبين، فليشرب منه، وليصب على رأسه وظهره و بطنه، ويقول: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْماً نافعاً، وَ رِزْقاً واسعاً، وَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ»، ثم يعود إلى الحجر الأسود»<sup>(٢)</sup>.

١٤٤

مح ﴿٤٧٨﴾ ٣- الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي الحسن موسى عليه السلام؛ و ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيدالله الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام «قالا: يستحب أن تستقي من ماء زمزم دلو أو دلوين فتشرب منه و تصب على رأسك و جسّدك، وليكن ذلك من الدلو الذي يجذاه الحجر».

مح ﴿٤٧٩﴾ ٤- موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: أسماء زمزم: ركضة جبرئيل عليه السلام، و سقيا إسماعيل، و حفيرة عبدالمطلب، و زمزم، و المذنونة<sup>(٣)</sup> و الشقيا، و طعام طعم، و شفاء سُقْم<sup>(٤)</sup>».

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ثم ليخرج إلى الصفا من الباب المقابل للحجر

١ - الذنوب: الذلو العظيمة. و قيل: لاتسمى ذنوباً إلا إذا كان فيها ماء. (النهاية) والمعنى أنه إنما تركت الأخذ من زمزم ذنوباً أو ذنوبين للتبرك به فأشربه و أصبه على رأسي أو أحمله معي، لئلا يصير ستة متبعة، فيشقى على أمّتي متابعتي فيه. (ملذ)

٢ - لامنافة: بين الخبرين، لعدم دلالة الخبر السابق على الترتيب. (ملذ)

٣ - الركض تحريك الرّجل. (القاموس) و المذنونة: اسم زمزم، و المذنون: الغالية. وقال في النهاية: و منه حديث زمزم: «قيل له: احفر المذنونة» أي التي يُضنُّ بها لِنفاستها و عزتها - انتهى.

٤ - في القاموس: الطعم - بالضم - : الطعام والقدرة، و طعام طعم - بالضم - : يشبع من أكله - انتهى. و في النهاية: و منه الحديث في زمزم: «أنها طعام طعم و شفاء سُقْم» أي يشبع الإنسان إذا شرب ماءها كما يشبع من الطعام.



الأسود حتى يقطع الوادي ﴿٤٨٠﴾.

صح ﴿٤٨٠﴾ ٥ - موسى بن القاسم ، عن صفوان ، و ابن أبي عمير ، عن عبد الحميد <sup>(١)</sup> « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الباب الذي يخرج منه إلى الصفا فإن أصحابنا قد اختلفوا علي فيه ، فبعضهم يقول : هو الباب الذي يستقبل السقاية ، وبعضهم يقول : هو الباب الذي يستقبل الحجر الأسود ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : هو الباب الذي يستقبل الحجر الأسود ، والذي يستقبل السقاية صنعه داود ، و فتحه داود » <sup>(٢)</sup>.

صح ﴿٤٨١﴾ ٦ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير <sup>(كنا)</sup> . و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ؛ و ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « أن رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه و ركعتيه قال : ابدؤوا بما بدء الله به ، إن الله عز و جل يقول : « إِنَّ الصَّفا وَالْمَرْوةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ <sup>(٣)</sup> » قال أبو عبد الله عليه السلام : ثم اخرج إلى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله ، وهو الباب الذي يقابل الحجر الأسود ، حتى تقطع - الوادي ، و عليك السكينة و الوقار ، فاصعد على الصفا حتى تنظر إلى البيت و تستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود ، فأخذ الله عز و جل ، و أثن عليه ، و اذكر من آلائه و بلائه و حسن ما صنع إليك ما قدرت على ذكره ، ثم كبر الله سبعاً ، و احمده سبعاً ، و هلله سبعاً و قل : « لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَ لَهُ - الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَ يُمِيتُ ، وَ هُوَ حَيٌّ لا يَمُوتُ ] وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » - ثلاث مرّات - ، ثم صل على النبي صلى الله عليه وآله ، و قل : « أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا هَدَانَا ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَبْلَانَا ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَيِّ الْقَيُّومِ ،

١ - الظاهر هو ابن أبي العلاء الأزدي الثقة ، و في الكافي : « عن عبد الحميد بن سعيد » ، و في

الفقيه : « عن عبد الحميد بن سعد » عن الكاظم عليه السلام و هما مجهولان .

٢ - المراد به داود بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب . (ملذ) و في بعض نسخ

الكافي (كما قاله المجلسي) : « أو فتحه داود » و قال (ره) : الترديد من الزاوي - انتهى .

٣ - البقرة : ١٥٨ .

وَأَلْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَمْدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَ قُلْ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، لَا تَعْبُدْ<sup>(ك)</sup> إِلَّا إِيَّاهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ» - ثلاث مرّات -، «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ، وَالْيَقِينَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» - ثلاث مرّات - «اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» - ثلاث مرّات -، ثُمَّ كَبَّرَ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَهَلَّلَ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَاحْمَدَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَسَبَّحَ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَتَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَّهُ، وَتَصَرَّ عِبْدَهُ، وَعَلَبَ الْأَخْرَابَ وَحْدَهُ، فَلَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَحْدَهُ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي أَمْوَالِيَّ وَفِيمَا بَعْدَ أَمْوَالِيَّ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَوَحْشِيَّتِهِ، اللَّهُمَّ أَظِلِّي فِي عَزْرَتِكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ».

وَأَكْثَرَ مِنْ أَنْ تَسْتَوْدِعَ رَبَّكَ دِينَكَ وَنَفْسَكَ وَأَهْلَكَ، ثُمَّ تَقُولُ: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ الَّذِي لَا تُضَيِّعُ وَدَائِعُهُ دِينِي وَنَفْسِي وَأَهْلِي، اللَّهُمَّ اسْتَعْمِلْنِي عَلَى كِتَابِكَ، وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ وَتَوْفِيقِي عَلَى مِلَّتِهِ، ثُمَّ أَعِزَّنِي مِنَ الْفِتْنَةِ» <sup>(١)</sup> ثُمَّ تَكْبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَعِيدُهَا مَرَّتَيْنِ <sup>(٢)</sup> ثُمَّ تَكْبَّرُ وَاحِدَةً، ثُمَّ تَعِيدُهَا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ هَذَا فَبَعْضُهُ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «وَإِنْ رَسُلَ اللَّهُ صلى الله عليه وآله وسلم كَانَ يَقِفُ عَلَى الصِّفَا بِقَدْرِ مَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ مَرَّةً» <sup>(٣)</sup>.

مع ﴿٤٨٢﴾ ٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ - يَرْفَعُهُ - «قَالَ: كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِذَا صَعِدَ الصِّفَا اسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ [ثُمَّ] يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي كُلَّ ذَنْبٍ أَدْبَنْتُهُ قَطُّ» <sup>(٤)</sup>، فَإِنْ عُدْتُ

١ - أي بعد الموت . ٢ - أي مجموع الأدعية أو الدعاء الأخير ، و الأول أظهر .

٣ - قال الفاضل القسري - رحمه الله - : في الكافي في نسختين عندي : « مترتلاً » و كلاهما

بمعنى ، والترسل : التبيين .

٤ - في القاموس : « قَطُّ » مختص بالتني ماضياً ، و تقول العامة : لَا أَفْعَلُهُ قَطُّ ( و هو لحن ) و في مواضع من البخاري جاء بعد المثبت ، منها في ( صلاة ) الكسوف : « أطول صلاة صليتها قَطُّ » ، وأثبت ابن مالك في الشواهد لعمَّة ( و ) قال : وهي مما خفي على كثير من النحاة - انتهى . أقول : ولأمير المؤمنين عليه السلام أسوة بالتبي عليه السلام في استعمالها بعد المثبت و هما أفصح الناس عليه السلام . ( الوافي )

فَعُدَّ عَلَيَّ بِالْمَغْفِرَةِ ، إِنَّكَ أَنْتَ [ اَلْعَفْوُورُ الرَّحِيمُ ، اَللَّهُمَّ اَفْعَلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ فَإِنَّكَ إِنْ تَفَعَّلَ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ تَرَحَّمَنِي ، وَإِنْ تُعَذِّبَنِي فَأَنْتَ ] (١) غَنِيٌّ عَنِّ عَذَابِي ، وَ أَنَا مُحْتَاجٌ إِلَى رَحْمَتِكَ ، يَا مَنْ أَنَا مُحْتَاجٌ إِلَى رَحْمَتِهِ! اَرْحَمْنِي ، اَللَّهُمَّ فَلَا تَفْعَلْ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ ، فَإِنَّكَ إِنْ تَفَعَّلَ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ تُعَذِّبَنِي وَ لَنْ تَظْلِمَنِي ، أَصْبَحْتُ أَتَى عَذْلَكَ وَ لَا أَخَافُ جَوْرَكَ ، يَا مَنْ هُوَ عَدْلٌ لَا يَجُورُ اَرْحَمْنِي « .»

\*( و يستحب الوقوف على الصفا، و الإطالة عنده، و الإكثار من -

الدعاء لربه )\*\*.

٤٨٣ ﴿ ٨ - روى موسى بن القاسم قال : حدثني النَّخَعِيُّ أبو الحسن (٢) قال : حدثني عبيد بن الحرث ، عن حماد المنقري (٣) « قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : إن أردت أن يكثر مالك فأكثر الوقوف على الصفا » .

\*( و من لم يمكنه الإطالة عليه و الدعاء بما قدمناه فليفعل ما تيسر له )\*\*.

٤٨٤ ﴿ ٩ - روى محمد بن يعقوب ، عن عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن مولى لأبي عبد الله عليه السلام من أهل المدينة « قال : رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام صعد المروة فالتقى نفسه على الحجر الذي في أعلاها في ميسرتها و استقبل الكعبة » (٤) .

و روى أيضاً عن :

٤٨٥ ﴿ ١٠ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن -  
أبي الحسن ، عن صالح بن أبي الأسود ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال :  
ليس على الصفا شيء موقت » .

١ - ما بين القوسين زيادة أضفناها من الكافي ، لأن الظاهر سقوطها من قلم الكاتب ، و إلا أخذها الشيخ - رحمه الله - عن الكافي ، و على أيّ ليست في النسخ المخطوطة من التهذيب .

٢ - هو أيوب بن نوح كما تقدم كراراً .

٣ - كذا في النسخ ، و لم يوجد في كتب الرجال « حماد المنقري » ، و الظاهر كونه تصحيف « عمار » ، و عمار بن أبي عائشة المنقري كان من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام كما في رجال الشيخ .

٤ - كأن هذا الخبر يدل على أمر آخر غير ما ذكره الشيخ .

٤٨٦ ﴿١١﴾ - وعنه، عن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن أحمد ابن الجهم الخزاز، عن محمد بن عمر بن يزيد - عن بعض أصحابه - «قال: كنت في قفا<sup>(١)</sup> أبي الحسن موسى عليه السلام على الصفا - أو على المروة - وهو لا يزيد على حرفين: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُسْنَ الظَّنِّ بِكَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَصِدْقَ النَّيَّةِ فِي التَّوَكُّلِ عَلَيْكَ»».

٤٨٧ ﴿١٢﴾ - موسى بن القاسم، عن إبراهيم بن أبي سَمَّال، عن معاوية بن - عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: ثم انحدر ماشياً و عليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة - وهي طرف المسعى - فاسع ملاً فزوجك<sup>(٢)</sup>» و قل: «بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهِ أَكْبَرُ، وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ» و قل: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَ ارْحَمْ وَ اعْفُ عَمَّا تَعْلَمُ، إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ» حتى تبلغ المنارة الأخرى، قال: و كان المسعى أوسع مما هو اليوم ولكن الناس ضيقوه،

ثم امش و عليك السكينة والوقار حتى تأتي المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصفا، ثم طف بينها سبعة أشواط تبدء بالصفا و تختم بالمروة، ثم قص من رأسك من جوانبه و لحيتك و خذ من شاربك و قلم أظفارك و أبق منها لحجك<sup>(٣)</sup>، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء يحمل منه المحرم و أحرمت منه<sup>(٤)</sup>.

٤٨٨ ﴿١٣﴾ - روى الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زُرْعَةَ، عن سَمَاعَةَ «قال: سألت عن السعي بين الصفا و المروة، قال: إذا انتهيت إلى الدار التي على يمينك عند أول الوادي فاسع حتى تنتهي إلى أول زقاقٍ عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي إلى المروة، فإذا انتهيت إليه فكف عن السعي و امش مشياً، وإذا جئت من عند المروة فابدء من عند الزقاق الذي وصفت لك، فإذا انتهيت إلى الباب الذي

١ - في الكافي: «كنت وراء أبي الحسن موسى عليه السلام».

٢ - يعني ما بين رجلك، يقال للفرس: ملاً فرجه و فروجه إذا عدا و أسرع.

٣ - أي أبق من أظفارك و شاربك شيئاً للحج، ولا تحفها كلاً.

٤ - استحباب المروة مما لا خلاف فيه، فلو ترك لا شيء على تاركها.

قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي فاكفف عن السعي وامش مشياً ، فإنها السعي على الرّجال ، وليس على النساء سعي .»

﴿٤٨٩﴾ ١٤ - محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام « قال : كان أبي يسعى بين الصفا والمروة ما بين باب ابن عباد<sup>(١)</sup> إلى أن يرفع قدميه من الميل<sup>(٢)</sup> لا يبلغ زقاق آل أبي حسين »<sup>(٣)</sup>.

\* (والسعي بين الصفا والمروة فريضة) \* روى ذلك :

﴿٤٩٠﴾ ١٥ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن معاوية بن حُكيم ، عن محمد بن أبي عمير ، عن الحسين<sup>(٤)</sup> بن علي - الصيرفي - عن بعض أصحابنا - قال : « سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السعي بين الصفا والمروة فريضة أو سنة ، فقال : فريضة<sup>(٥)</sup> ، قلت : أوليس إننا قال الله عزّ وجلّ : « فلا جناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهَا<sup>(٦)</sup> » قال : ذلك في عمرة القضاء ، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله شرط عليهم أن يرفعوا الأصنام عن الصفا والمروة ، فتشاغل رجلٌ حتى انقضت الأيام ، فأعيدت الأصنام فجاءوا إليه ، فقالوا : يا رسول الله

١ - باب «ابن عباد» أنه منسوب إلى محمد بن عباد بن جعفر العبّادي الذي كانت داره مشرفة على المسمى فهدمت في أيام المهدي العبّاسي وجعلت في المسجد الحرام اشترت منه كما اشترت دور أخرى بينها زقاق ضيقة .

٢ - الميل ورد في المصباح المنير عن الأصمعي : كان في جدار المسجد الحرام ميلان أخضران فإنما سُميا بذلك لأنهما وضعا غلّمين على المهرولة ، كالميل من الأرض وضع علماً على مدى البصر ، وفي نسخة وفي الكافي أيضاً : «المسيل» ، والمراد به مسيل وادي إبراهيم وكان بجانب المسجد الحرام يومئذ . ٣ - زقاق آل أبي حسين : لم نقف على تعيين موقعه .

٤ - كذا في النسخ ، وفي الكافي : «الحسن بن علي الصيرفي» .

٥ - أي واجب لأنه ظهر وجوبه من القرآن ، كما هو مصطلح الفريضة في الحديث ، ويمكن أن يراد به ذلك أيضاً بأن يستنبط وجوبها من قوله تعالى : «من شعائر الله» فإنه يدل على كونها من مشاعر العبادة اللازمة ، ويؤيد الأخير ما سيأتي . (ملذ)

٦ - البقرة : ١٥٨ .

إِنَّ فُلَانًا لَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَدْ أُعِيدَتِ الْأَصْنَامُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا» أَي وَعَلَيْهَا الْأَصْنَامُ.»

\*(وَمَنْ تَرَكَ السَّعْيَ مُتَعَمِّدًا بَطَلَ حَجَّتُهُ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، فَإِنْ تَرَكَهُ نَاسِيًا فَعَلَيْهِ أَنْ يَعِيدَ السَّعْيَ لَا غَيْرَ<sup>(١)</sup> وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ)\*.

ع ﴿٤٩١﴾ ١٦ - روى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام «(فِي رَجُلٍ تَرَكَ السَّعْيَ مُتَعَمِّدًا؟ قَالَ: عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ)».

مع ﴿٤٩٢﴾ ١٧ - وروى موسى بن القاسم، عن الثخمي أبي الحسين، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام «(قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: يَعِيدُ السَّعْيَ، قُلْتُ: فَإِنَّهُ خَرَجَ، قَالَ: يَرْجِعُ فَيَعِيدُ السَّعْيَ، إِنَّ هَذَا لَيْسَ كَرَمِي الْجَاهِرِ، إِنَّ الرَّمِي سِتَّةٌ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَرِيضَةٌ، وَقَالَ فِي رَجُلٍ تَرَكَ السَّعْيَ مُتَعَمِّدًا، قَالَ: لَا حَجَّ لَهُ)».

\*(وَمَنْ لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنَ الرَّجُوعِ إِلَى مَكَّةَ وَقَدْ كَانَ تَرَكَ السَّعْيَ نَاسِيًا فَلْيَأْمُرْ مَنْ يَسْعَى عَنْهُ)\*.

مع ﴿٤٩٣﴾ ١٨ - روى سعد بن عبد الله، عن موسى بن الحسن، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة المفضل بن صالح، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام «(قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَطَّوَّفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ، فَقَالَ: يَطَافُ عَنْهُ)»<sup>(٢)</sup>.

\*(وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الرَّمْلِ<sup>(٣)</sup> فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ)\*.

مع ﴿٤٩٤﴾ ١٩ - روى محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن سعيد الأعرج «(قَالَ:

١ - لا خلاف فيه . ٢ - حمل على تعذر الرجوع .

٣ - قال الجوهري في الصحاح: الرَّمْلُ - بالتحريك - : الهرولة، والهرولة ضرب من الغدو، وهي بين المشي والغدو.

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك شيئاً من الرَّمَل في سعيه بين الصفا والمروة ، قال : لا شيء عليه .»

﴿\*﴾ ( و من بدء بالمروة قبل الصفا فعليه أن يعيد ) \* .

ص ٤٩٥ ﴿﴾ ٢٠ - روى موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن -  
عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : من بدء بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى و  
يبدء بالصفا قبل المروة » (١) .

ص ٤٩٦ ﴿﴾ ٢١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن -  
محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن  
رجل بدء بالمروة قبل الصفا ، قال : يعيد ، ألا ترى أنه لو بدء بشماله قبل يمينه في -  
الوضوء؟! - أراد أن يعيد الوضوء » (٢) .

ص ٤٩٧ ﴿﴾ ٢٢ - و روى محمد بن يعقوب ، عن علي ، عن أبيه ، عن  
إسماعيل بن مزار ، عن يونس ، عن علي الصائغ « قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام  
- وأنا حاضر - عن رجل بدء بالمروة قبل الصفا ، قال : يعيد ، ألا ترى أنه لو بدء  
بشماله قبل يمينه كان عليه أن يبدء بيمينه ، ثم يعيد على شماله » (\*).

﴿\*﴾ ( و من سعى زيادة على السبعة الأشواط ، فإن كان على طريق الغمد  
ووجب عليه إعادة السعي (٣) ، وإن كان على جهة الخطأ يطرح ما زاد عليه و  
يعتد بالسبعة ) \* (٤) .

ص ٤٩٨ ﴿﴾ ٢٣ - روى موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله

١ - قال في الدروس : تحب البدء بالصفا والختم بالمروة ، فلو عكس بطل عمداً وسهواً و  
جهلاً .

٢ - قوله : « أراد - إلخ » من كلام الراوي ، و لم يفرقوا الفقهاء بين الجاهل والتاسي في  
وجوب الإعادة . \* - أي في الوضوء أو الغسل .

٣ - مقطوع به في كلام الأصحاب . (ملذ)

٤ - لاختلاف في عدم البطان حينئذ ، و ينتخبر بين طرح الزائد والاعتداد بالسبعة ، و بين  
إكمال أسبوعين ، هذا إذا لم يذكر إلا بعد إكمال القامن و إلا فيقطع . (ملذ)

ابن محمد، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل - الصلاة، فإذا زدت عليها فعليك الإعادة وكذا السعي».

وأما الذي يدلُّ على أنه إذا زاد ساهياً لا يجب عليه إعادة السعي ما رواه:

صح **﴿٤٩٩﴾** ٢٤ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي إبراهيم عليه السلام «عن رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية أشواط ما عليه؟ فقال: إن كان خطأ [أ] طرح واحداً واعتد بسبعة» (١).

ح **﴿٥٠٠﴾** ٢٥ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر، عن جميل بن دراج «قال: حججنا ونحن صرورة، فسعينا بين - الصفا والمروة أربعة عشر شوطاً، فسألنا أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال: لا بأس، سبعة لك وسبعة تطرح».

صح **﴿٥٠١﴾** ٢٦ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم «قال: سعيت بين الصفا والمروة أنا وعبيد الله بن راشد (٢)، فقلت له: تحفظ علي، فجعل يعد ذاهباً و جائياً شوطاً واحداً، فبلغ بنا مثل ذلك (٣)، فقلت له: كيف تعد؟ قال: ذاهباً و جائياً شوطاً واحداً، فأتمنا أربعة عشر شوطاً، فذكرنا ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال: قد زادوا على ما عليهم، ليس عليهم شيء».

\*(و من نسي فسعى ثمانية أشواط، ثم تيقن فليضف إليه ستاً آخر إن شاء و

١ - يدلُّ على أنه إذا زاد على السعي سهياً لا يبطل سعيه و يطرح الزائد، و مفهومه يدلُّ على أنه إذا كان عامداً يبطل سعيه، و الثاني مقطوع به في كلام الأصحاب و حكموا في الأول بالتخير بين طرح الزائد و الاعتداد بالستة و بين إكمالها أسبوعين فيكون الثاني مستحباً، و قالوا: إنما يتخير إذا لم يتذكر إلا بعد إكمال الثامن و إلا تعين القطع و لم يحكموا باستحباب السعي إلا هنا. (المرأة) ٢ - الظاهر كونه عبد الله بن راشد الكوفي، و هو من أصحاب الصادق عليه السلام.

٣ - أي: ظننت أن الزيادة مثل السعي، أي: صار المجموع مثلين، و سيجيء في الزيارات تحت رقم ٣٠٩ و فيها: «فبلغ بنا ذلك» و لعله أصح، و معناه حصول التعب، و في بعض النسخ: «فبلغنا ذلك».



إن شاء قطعته ويطرح واحداً حسب ما قدّمناه) \*.

مع ﴿٥٠٢﴾ ٢٧ - روى موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن علاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : إن في كتاب علي عليه السلام : إذا طاف - الرجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضة واستيقن ثمانية أضاف إليها ستاً ، وكذا إذا - استيقن أنه سعى ثمانية أضاف إليها ستاً » .

\* (فإن طاف ثمانية أشواط عامداً فعليه إعادة السعي - وقد بينا ذلك - و إن سعى تسعة أشواط فلا يجب عليه إعادة السعي ، وإن أراد أن يبني على ما زاد فعل) \*.

مع ﴿٥٠٣﴾ ٢٨ - روى الحسين بن سعيد ، عن قضاة ؛ و صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إن طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة أشواط فليسع على واحدٍ ويطرح ثمانية ، و إن طاف بين الصفا والمروة ثمانية أشواط فليطرحها وليستأنف السعي ، و إن بدء بالمروة فليطرح ما سعى و يبده بالصفا » <sup>(١)</sup> .

\* (فإن سعى الرجل أقلّ من سبعة أشواط ، ثمّ رجع إلى أهله فعليه أن يرجع فيسعى تمامه ، و ليس عليه شيءٌ ، و إن كان لم يعلم ما نقص فعليه أن يسعى سبعاً ، و إن كان قد أتى أهله أو قصر و قلم أظفاره فعليه دمٌ بقرة) \* <sup>(٢)</sup> .

مع ﴿٥٠٤﴾ ٢٩ - روى الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ؛ و عليّ ابن التّعمان ، عن سعيد بن يسار « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة أشواط ، ثمّ رجع إلى منزله ، و هو يرى أنه قد فرغ منه و قلم أظفاره <sup>(٣)</sup> و أحلّ ، ثمّ ذكر أنه سعى ستة أشواط ، فقال لي : يحفظ أنه قد

١ - سيأتي الخبر في باب الزيادات تحت رقم ٣٠٥ عن محمد بن الحسين ، عن صفوان .

٢ - ظاهره أنه إذا ذكر أنه سعى تسعة أشواط فقد أبطل الشوط الثاني من سعيه ، فبقي له شوط واحد ، و إذا ذكر أنه ثمانية فلم يبق له شيء فليستأنف السعي ، لكن لم يقل بضمونه أحد ، إلا أن يحمل على الجاهل لا الناسي . و في الفقيه : «من سعى بين الصفا والمروة ثمانية أشواط فعليه أن يعيد و إن سعى بينها تسعة أشواط فلا شيء عليه» . ٣ - في بعض النسخ : «قلم أظفاره» .

سعى ستة أشواط، فإن كان يحفظ أنه قد سعى ستة أشواط فليعد وليتم شوطاً وليرق دماً، فقلت: دم ماذا؟ قال: بقرة، قال: وإن لم يكن حفظ<sup>(١)</sup> أنه سعى ستة فليعد فليبتدء السعي<sup>(٢)</sup> حتى يكمل سبعة أشواط ثم ليرق دم بقرة».

مع ﴿٥٠٥﴾ ٣٠ - وعنه، عن محمد بن سنان، عن عبد الله بن مسكان «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة أشواط وهو يظن أنها سبعة فذكر بعد ما أحلّ وواقع النساء أنه إنما طاف ستة أشواط، فقال: عليه بقرة يذبحها، ويطوف شوطاً آخر».

\*(ولا بأس أن يسعى الإنسان بين الصفا والمروة على غير وضوء، والوضوء

أفضل)\*.

مع ﴿٥٠٦﴾ ٣١ - روى محمد بن يعقوب، عن عذّة من أصحابنا، عن سهل ابن زياد، عن أحمد بن محمد<sup>(٣)</sup>، عن حماد بن عثمان، عن يحيى الأزرق، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: قلت له: الرجل يسعى بين الصفا والمروة ثلاثة أشواط أو أربعة، ثم يبول أيتّم سعيه بغير وضوء؟ قال: لا بأس، ولو أتمّ نسكه بوضوء كان أحبّ إليّ».

مع ﴿٥٠٧﴾ ٣٢ - سعد بن عبد الله، عن موسى بن الحسن، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة المفضل بن صالح، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء؟ فقال: لا بأس».

وأما الذي رواه:

مع ﴿٥٠٨﴾ ٣٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال «قال: قال أبو الحسن عليه السلام: لا تطوف ولا تسعى إلا بوضوء».

١ - في بعض النسخ: «وإن كان لم يكن [يحفظ - إلخ]».

٢ - يدلّ على أنه مع الشك في التقبض يستأنف، كما هو مقطوع به في كلام-

الأصحاب. (ملند) ٣ - الظاهر هو ابن أبي نصر البزنطي.

فلا يضاذُ ما ذكرناه، لأنه إنَّما نفي بقوله: «لا تطوف ولا تسعى إلا بوضوء»،  
الجمع بينهما<sup>(١)</sup> ولم ينف انفراد السعي من الطواف بغير وضوء وإنه لا يجزئه، و  
قد بيَّنا فيما تقدَّم أنه لا يجوز الطواف إلا على وضوء، ويزيد ذلك بياناً ما رواه:

صح **﴿٥٠٩﴾** ٣٤ - موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن -  
عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا بأس أن يقضي المناسك كلها على غير  
وضوء إلا الطواف، فإنَّ فيه صلاة، والوضوء أفضل.»

صح **﴿٥١٠﴾** ٣٥ - وعنه، عن صفوان، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة بن -  
موسى «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أشهد شيئاً من المناسك وأنا على غير  
وضوء؟ قال: نعم، إلا الطواف بالبيت فإنَّ فيه صلاة.»

\*(ولا بأس أن يركب الإنسان ما بين الصفا والمروة، والمشي أفضل، فإن  
ركب فليسرع راحلته عند المتسعى، وكذلك لا بأس أن يستريح ما بينهما  
بالجلوس وما أشبهه)\*.

ح **﴿٥١١﴾** ٣٦ - روى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه،  
عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن -  
السعي بين الصفا والمروة على الدابة؟ قال: نعم، وعلى الحمل»<sup>(٢)</sup>.

صح **﴿٥١٢﴾** ٣٧ - معاوية بن عمار<sup>(٣)</sup>، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته

١ - لا يخفى بُعدُه والأولى الحمل على الاستحباب. والمشهور بين الأصحاب استحباب  
الظهارة في السعي وأسند في المنتهى هذا القول إلى علمائنا. ونقل عن ابن أبي عمير أنه قال:  
لا يجوز الطواف والسعي بين الصفا والمروة إلا بطهارة، والمعتمد الأول. (ملذ) وفي بعض  
النسخ: «للجمع بينهما».

٢ - جواز السعي راكباً قول العلماء كافة كما حكاه العلامة في المنتهى.

٣ - كذا في النسخ وطريق الشيخ إلى معاوية بن عمار صحيح على ما في الفهرست، و  
رواه الكليني في الكافي معلقاً لكن روى قبله في أوائل الباب خيراً «عن علي بن إبراهيم، عن أبيه،  
عن ابن أبي عمير، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار» وبعده أخباراً عن غيره ثم نقل  
عنه مرسلأ. وكذا الصدوق (ره) في الفقيه، وطريقه إليه صحيح.

عن الرَّجُلِ يَسْمَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ رَاكِبًا، قَالَ: لَا بَأْسَ وَالْمَشِيَّ أَفْضَلَ». مع ﴿٥١٣﴾ ٣٨ - سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب؛ وحماد بن عيسى؛ و صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام «عن المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دابة أو على بعير؟ فقال: لا بأس بذلك؛ و سألته عن الرجل يفعل ذلك؟ فقال: لا بأس».

مع ﴿٥١٤﴾ ٣٩ - وعنه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر ابن بشر، عن حجاج الخشاب<sup>(١)</sup> «قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يسأل زُرارة فقال: أسمعيت بين الصفا والمروة؟ فقال: نعم، قال: و ضعفت؟ قال: لا والله لقد قويت، قال: فإن خشيت الضعف فاركب، فإنه أقوى لك على الدعاء»<sup>(٢)</sup>.

مع ﴿٥١٥﴾ ٤٠ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: ليس على الراكب سعي، ولكن ليسرع شيئاً»<sup>(٣)</sup>.

مع ﴿٥١٦﴾ ٤١ - محمد بن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة أيسريح؟ قال: نعم إن شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فيجلس»<sup>(٤)</sup>.

مع ﴿٥١٧﴾ ٤٢ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد ابن عبد الجبار، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج «قال: سألتُ

١ - هو حجاج بن رفاعة الكوفي الخشاب روى عن أبي عبدالله عليه السلام، ثقة نفة.

٢ - يدل على رجحان الركوب إن خشي الضعف المانع عن الدعاء. (مزد)

٣ - المراد بالسعي هنا الهرولة.

٤ - القول بجواز الجلوس في أثناء السعي قول معظم الأصحاب، و نقل عن الحلبيين أنها منعا من الجلوس بين الصفا والمروة إلا مع الاعياء. و روى الصدوق في الصحيح: «عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام: قال: لا يجلس بين الصفا والمروة إلا من جهد».

أبا الحسن عليه السلام عن النساء يظفن على الإبل و الدواب ، أجزئهن أن يقفن تحت -  
الصفا و المروة ؟ فقال : حيث يرين البيت « (١) .

\* ( و من سعى بين الصفا و المروة فدخل وقت الصلاة فليقطع وليصل ،  
ثم يعود فليتم السعي ) \* .

صح **﴿ ٥١٨ ﴾** ٤٣ - روى سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن  
ابن علي بن فضال « قال : سألت محمد بن علي أبي الحسن عليه السلام فقال له : سعت  
شوطاً واحداً ، ثم طلع الفجر ؟ فقال : صل ثم عد فأتهم سعيك » .

صح **﴿ ٥١٩ ﴾** ٤٤ - الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن فضالة (٢)  
ابن أيوب ، عن معاوية بن عمار « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يدخل  
في السعي بين الصفا و المروة ، فيدخل وقت الصلاة أيخفف أو يقطع و يصلي ثم  
يعود أو يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ ؟ قال : لا بل يصلي ، ثم يعود [أ] و  
ليس عليها مسجد ؟! « (٣) » .

\* ( ولا بأس أن يقطع الإنسان السعي لقضاء حاجة له أو لبعض إخوانه ثم  
يعود فيتم ما قطع عليه ) \* .

صح **﴿ ٥٢٠ ﴾** ٤٥ - روى سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين  
ابن سعيد ، عن صفوان ، و علي بن النعمان ، عن يحيى بن عبدالرحمن الأزرق  
« قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا و المروة  
فيسعى ثلاثة أشواط أو أربعة ، ثم يلقاه الصديق له فيدعوه إلى الحاجة أو إلى -  
الطعام ؟ قال : إن أجابه فلا بأس « (٤) .

١ - كذا في النسخ . و في الكافي : « قال : نعم بحيث يرين البيت » و هو الصواب و ما في  
المتن فيه سقط .

٢ - كذا ، و الصواب « و فضالة بن أيوب » كما يشهد له ما تقدم تحت رقم ٣٨ .

٣ - في الكافي بسند آخر و زيادة : « قال : أو ليس عليها مسجد ؟ لا بل يصلي ، ثم يعود » ،  
و المراد بالمسجد موضع الصلاة ، أو المسجد قريب منها .

٤ - لا دلالة فيه على صحة البناء .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿وإذا طاف بالبيت سبعا و سعى بين الصفا والمروة سبعة مرّات يقصر من شعر رأسه من جوانبه و من حاجبيه و من لحيته، و قد أحلّ من كلّ شيءٍ أحرم منه﴾ .

صح ﴿٥٢١﴾ ٤٦ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ؛ و ابن أبي عمير ؛ و عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ؛ و حماد بن عيسى جميعاً ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إذا فرغت من سعيك و أنت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه و لحيتك ، و خذ من شاربك ، و قلم أظفارك ، و أبق منها لحجك ، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شيءٍ أحل منه المحرم و أحرمت منه ، و طفّ بالبيت تطوّعاً ما شئت » .

صح ﴿٥٢٢﴾ ٤٧ - موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : و سمعته يقول : طواف المتمتع أن يطوف بالكعبة و يسعى بين الصفا و المروة و يقصر من شعره ، فإذا فعل ذلك فقد أحلّ » .

صح ﴿٥٢٣﴾ ٤٨ - و عنه ، عن محمد بن عمّار ، عن محمد بن عذافر ، عن عمّار بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : ثمّ أنت منزلك فقصر من شعرك و حلّ لك كلّ شيءٍ » .

\* ( و أدنى التقصير أن يقرض أظفاره و يجزّ من شعره شيئاً يسيراً ) \* .

روى ذلك :

ح ﴿٥٢٤﴾ ٤٩ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن متمتع قرض أظفاره و أخذ من شعره بمشقص ، قال : لا بأس ليس كلّ أحدٍ يجد جلماً » (١) .

١ - قال في القاموس : «المشقص - كمنبر - : نصلٌ عريضٌ ، أو سهمٌ فيه ذلك ، و النصلُ

الطويلُ . و الجلم - محرّكة - : ما يُجزّ به » . و في المصباح : «الجلم - بفتحين - : المقراض» .

﴿٥٢٥﴾ (ولا يجوز أن يحلق رأسه كله، فإن فعل وجب عليه دمٌ شاة) \*

روى ذلك :

ص ٥٠ ﴿٥٢٥﴾ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن عبد الله بن مسكان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع أراد أن يقصر فحلق رأسه، قال : عليه دمٌ يهريقه، فإذا كان يوم التحر أمر موسى على رأسه حين يريد أن يحلق » (١).

﴿٥٢٦﴾ (فإن كان قد فعل ذلك ناسياً فليس عليه شيء) \*، روى ذلك :

ص ٥١ ﴿٥٢٦﴾ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل بن درّاج « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع حلق رأسه بمكة، قال : إن كان جاهلاً فليس عليه شيء، وإن تعمد ذلك في أول أشهر الحج بثلاثين يوماً فليس عليه شيء، وإن تعمد بعد الثلاثين التي يوقر فيها الشعر للحج فإن عليه دمًا يهريقه » (٢).

﴿٥٢٧﴾ (ومتى نسي التفصير حتى أهل بالحج وجب عليه دم) \*.

روى ذلك :

١٥٨ ↑

٥٢ ﴿٥٢٧﴾ - الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار « قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : الرجل يتمتع فينسى أن يقصر حتى يهل للحج ؟ فقال : عليه دم يهريقه ».

و ليس ينافي هذا الخبر ما رواه :

ح ٥٣ ﴿٥٢٨﴾ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألت عن الرجل أهل بالعمرة ونسي أن يقصر حتى دخل الحج ؟ قال : يستغفر الله ولا شيء ».

١ - المشهور تحريم الحلق على من اعتمر عمرة التمتع و وجوب الدم بذلك .

٢ - حمل على الاستحباب . وتقدم الخبر في «باب العمل و القول عند الخروج» تحت رقم

١٢ ، و سياتي أيضاً في الزيادات تحت رقم ٣١١ .

عليه ، وقد تَمَّتْ عُمْرَتُهُ « (١) .

لأن قوله في هذا الخبر : « ولا شيءَ عليه » محمول على أنه ليس عليه شيءٌ من العقاب وقد تَمَّتْ عمرته . والخبر الذي رواه :

ن ﴿ ٥٢٩ ﴾ ٥٤ - موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : المتمتع إذا طاف و سعى ، ثم لَبَّى قبل أن يقصر ، فليس له أن يقصر ، وليس له متعة » .

فحمولٌ على من فعل ذلك متعمداً ، فأما إذا فعله ناسياً فلا تبطل عُمْرَتُهُ ، حَسَبَ ما قَدَّمناه ، ويؤكد ما قَدَّمناه من أنه لا تبطل عُمْرَتُهُ إذا فعله ناسياً ما رواه :

مع ﴿ ٥٣٠ ﴾ ٥٥ - محمد بن يعقوب ، عن أبي عليٍّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن الحجاج « قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فدخل مكة فطاف و سعى و لبس ثيابه وأحلَّ ، ونسي أن يقصر حتى خرج إلى عرفات ، قال : لا بأس به ، يبني على العمرة و طوافها ، و طواف الحج على أثره » .

مع ﴿ ٥٣١ ﴾ ٥٦ - الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ؛ و صفوان ؛ و فضالة ، عن معاوية بن عمار « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أهلَّ بالعمرة

↑  
١٥٩

١ - قال المحقق : لا يجوز لمن أحرم أن ينشيء إحراماً آخر حتى يكمل أفعال ما أحرم له ، فلو أحرم متمتاً و دخل مكة و أحرم بالحج قبل التقصير ناسياً لم يكن عليه شيء . وقيل : عليه دم . و حمله على الاستحباب أظهر . وقال السيد في المدارك : أما عدم جواز إنشاء إحرام آخر قبل التحلل فظاهر العلامة في المنتهى أنه موضع وفاق بين الأصحاب . و أما أن من أحرم بحج التمتع قبل التقصير من إحرام عمرته ناسياً يصح حجّه و لا شيء عليه ، فهو اختيار ابن إدريس و أكثر المتأخرين . وقال الشيخ و علي بن بابويه : يلزمه بذلك دم . و حكى العلامة في المنتهى قولاً لبعض أصحابنا ببطان الإحرام الثاني والبقاء على الإحرام الأول ، مع أنه قال في المختلف : لو أخل بالتقصير ساهياً و أدخل إحرام الحج على العمرة سهواً لم يكن عليه إعادة الإحرام و تمت عمرته إجماعاً و صح إحرامه ، ثم نقل الخلاف في وجوب الدم خاصة . و المعتمد الأول . (ملذ)



و نسي أن يقصر حتى دخل في الحج ، قال : يستغفر الله ولا شيء عليه ، و تمت عمرته .»

\* ( و ينبغي أن لا يلبس الثياب و يتشبه بالمحرمين إذا قصر ) \* . روى ذلك :  
ح ط ﴿ ٥٣٢ ﴾ ٥٧ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري - عن غير واحد - عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : ينبغي للمتمتع بالعمرة إلى الحج - إذا أحل - أن لا يلبس قيصاً وليتشبه بالمحرمين » (١) .

\* ( و من عقص شعر رأسه عند الإحرام أو لبده فلا يجوز له إلا الحلق ، و متى اقتصر على التقصير و جب عليه دم شاة ) \* (٢) . روى ذلك :  
ص ح ﴿ ٥٣٣ ﴾ ٥٨ - موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن - عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إذا أحرمت فعقصت شعر رأسك أو لبده فقد و جب عليك الحلق و ليس لك التقصير ، و إن أنت لم تفعل فخير لك التقصير و الحلق في الحج ، و ليس في المتعة إلا التقصير » .

ص ح ﴿ ٥٣٤ ﴾ ٥٩ - و عنه ، عن صفوان ، عن عيص « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عقص شعر رأسه و هو متمتع ، ثم قدم مكة فقتضى نسكه و حلّ عقاص رأسه فقصر و آذنه و أحلّ ، قال : عليه دم شاة » (٣) .

١ - أي بعد التقصير بترك لبس المخيط و غيره ، كما يقتضيه إطلاق النص و العبارة ، كما في الروضة البهية ، و في الدروس اقتصر على التشبه بترك المخيط .

٢ - عقص يعقص - من باب ضرب - : جمع الشعر على الرأس . و قيل : ليه و إدخال أطرافه في أصوله . (المغرب) و في النهاية : تليد الشعر هو أن يجعل فيه شيء من صمغ عند الإحرام ؛ لئلا يشمت و يقفل إبقاء على الشعر ، و إنّه يلبد من يطول تكفه في الإحرام ، و منه الحديث : « من لبده أو عقص فعليه الحلق » .

٣ - قال بعض الفضلاء : لأنه لا يجوز في عمرة التمتع الحلق ، و هو فعل ما يقتضي الحلق ، فيؤيد المقدمة المفهومة من المتن ، أعني العقص يقتضي الحلق . (ملذ) و سياتي الخبر في الزيادات تحت رقم ٣١٠ .

﴿ ومن جامع امرأته قبل التقصير وجب عليه جزور إن كان موسراً، وإن كان متوسطاً فبقرة، وإن كان فقيراً فدم شاة، فإن قبلها فعليه دم شاة<sup>(١)</sup>، وإن كان موافقته على سبيل الجهل والنسيان فليس عليه شيء ﴾ . روى ذلك :

١٦٠ صح **﴿ ٥٣٥ ﴾** ٦٠ - موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ممتنع طاف بالبيت وبين الصفا والمروة، وقبل امرأته قبل أن يقصر من رأسه ؟ قال : عليه دم يهريقه، وإن كان الجماع فعليه دم جزور أو بقرة » .

٦١ - **﴿ ٥٣٦ ﴾** - وعنه، عن عليّ، عنهما<sup>(٢)</sup>، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قلت : ممتنع وقع على امرأته قبل أن يقصر، قال : ينحر جزوراً » .

صح **﴿ ٥٣٧ ﴾** ٦٢ - وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ممتنع وقع على امرأته قبل أن يقصر، قال : ينحر جزوراً، وقد خشيت أن يكون قد نلم حجه » .

٦٣ - **﴿ ٥٣٨ ﴾** - وعنه، عن عليّ، عنهما، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : ممتنع وقع على امرأته قبل أن يقصر ؟ قال : عليه دم شاة » .

ح **﴿ ٥٣٩ ﴾** ٦٤ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ممتنع وقع على امرأته ولم يقصر، قال : ينحر جزوراً، وقد خفت<sup>(٣)</sup> أن يكون قد نلم حجه إن كان عالماً، وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه » .

﴿ ومتى كان موافقته بعد التقصير فلا شيء عليه ﴾ . يدلُّ على ذلك ما

١ - قال في الروضة : المرجع في الثلاثة إلى العرف بحسب حالهم ومحلهم، ولو كان جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه .

٢ - تقدم أن المراد بها درست بن أبي منصور ومحمد بن أبي حمزة، والمراد بعليّ الطاطري الجرمي الذي روي عنه في كتاب الحج كراراً .

٣ - في بعض النسخ : « خشيت »، وفي الكافي مثل ما في المتن .

قدّمناه من الأخبار.

﴿ (وإن من طاف وسعى بين الصفا والمرو - قصر فقد أحلّ من كل شيءٍ أحرم منه، ومن جملة ذلك مواقة النساء) ﴾. ويدلّ عليه أيضاً ما رواه:

ص ١٦١ ﴿٥٤٠﴾ ٦٥ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن محمد بن ميمون «قال: قدم أبو الحسن عليه السلام متمتعا ليلة عرفة، فطاف وأحلّ، وأتى بعض جواريه، ثمّ أهلّ بالحجّ وخرج».

ص ١٦١ ﴿٥٤١﴾ ٦٦ - وروى الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبي المغراء، عن أبي بصير «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجلٌ أحلّ من إحرامه ولم تحلّ امرأته فوقع عليها، قال: عليها بدنة يغرّمها زوجها»<sup>(١)</sup>.

ص ١٦١ ﴿٥٤٢﴾ ٦٧ - وعنه، عن محمد بن سنان، عن عبد الله بن مسكان، عن محمد الحلبيّ «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة متمتعة عاجلها زوجها قبل أن تقصر، فلما تحوّفت أن يغلبها أهوت إلى قرونها فقرضت منها بأسنانها وقرضت بأظفيرها هل عليها شيء؟ فقال: لا، ليس كلُّ أحدٍ يجد المقاريض».

ص ١٦١ ﴿٥٤٣﴾ ٦٨ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، [عن ابن - أبي عمير]<sup>(٢)</sup>، عن حماد بن عثمان، عن الحلبيّ «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلتُ فداك إني لما قضيت نسكي للعمرة أتيت أهلي ولم أقصر، قال: عليك بدنة، قلت: إني لما أردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها، فقال: رزحها الله كانت أبقه منك، عليك بدنة، وليس عليها شيء».

ص ١٦١ ﴿٥٤٤﴾ ٦٩ - فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن عيسى، عن سليمان بن حفص المرّوزيّ، عن الفقيه عليه السلام «قال: إذا حجّ الرجل فدخل مكة

١ - أي إذا كان جبراً، وفي الذروس: ولو أكرهها تحمل عنها البدنة، ولا قضاء عليه عنها، لبقاء صحة حجّها. (ملذ)

٢ - ما بين المعقوفين ساقط في النسخ و موجود في الكافي.

متمتعاً فطاف بالبيت فصلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام وسمى بين الصفا والمروة وقصر<sup>(١)</sup>، فقد حل له كل شيء ما خلا النساء، لأن عليه لتحلة النساء طوافاً وصلاةً.

فليس بمناف لما ذكرناه، لأنه ليس في الخبر أن الطواف والسعي اللذين ليس له الوطاء بعدهما إلا بعد طواف النساء أهما للعمرة أو للحج؟ وإذا لم يكن في الخبر ذلك حملناه على من طاف وسعى للحج فإنه لا يجوز له أن يطأ النساء، ويكون هذا- التأويل أولى، لأن قوله عليه السلام في الخبر على جهة التعليل، لأن عليه لتحلة النساء طوافاً وصلاة يدل على ذلك، لأن العمرة التي يتمتع بها إلى الحج لا يجب فيها طواف النساء وإنما يجب طواف النساء في العمرة المبتولة أو الحج<sup>(٢)</sup>، والذي يدل على ذلك ما رواه:

صح **﴿٥٤٥﴾** ٧٠ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى «قال: كتب أبو القاسم محمد بن موسى الرازي إلى الرجل عليه السلام<sup>(٣)</sup> يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء، وعن العمرة التي يتمتع بها إلى الحج؟ فكتب عليه السلام: أما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء، وأما التي يتمتع بها إلى الحج فليس

١ - لفظة «قصر» ليست في نسخ الاستبصار، وعلى هذا فالرواية صريحة في الحج.

٢ - هذا وقال في المدارك: عدم وجوب طواف النساء في العمرة المتمتع بها هو المعروف من مذهب الأصحاب، بل قال في المنتهى: إنه لا يعرف فيه خلافاً، والأخبار الصحيحة الواردة بذلك مستفيضة جداً. وحكى الشهيد في الدروس عن بعض الأصحاب أن المتمتع بها طواف النساء كالمفردة. وربما كان مستنده رواية المروزي، وهي ضعيفة. وبالجملة فالخلاف في هذه المسألة غير متحقق، ولو تحقق لكان معلوم البطلان - انتهى.

وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : الظاهر من الخبر أنه لما كان عمرة المتمتع مرتبطة بالحج، فكأنها فعل واحد، فلذا اكتفي فيه بطواف واحد لتحلة النساء، فلا تجوز الواقعة بعد التلبس بالعمرة حتى يأتي به في الحج، فيمكن حمله على الكراهة جمعاً بين الأخبار.

٣ - سيأتي هذا الخبر بلفظه في باب زيارة البيت تحت رقم ٢١ «عن محمد بن يعقوب الكليني، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى - إلخ». و «مخلد» - بفتح الميم واللام وسكون الخاء المعجمة - ، وقيل: بضم الميم وسكون الخاء وفتح اللام.

على صاحبها طواف النساء».

\*(ولا ينبغي للمتمتع بالعمرة إلى الحج أن يخرج من مكة قبل أن يقضي مناسكها كلها إلا لضرورة<sup>(١)</sup>)، فإن اضطرَّ إلى الخروج خرج إلى حيث لا يفوته الحجُّ ويخرج محرماً بالحج، فإن أمكنه الرجوع إلى مكة وإلا مضى إلى عرفات، فإن خرج بغير إحرام ثم عاد فإن كان عوده في الشهر الذي خرج فيه لا يضره أن يدخل مكة بغير إحرام، وإن كان دخل في غير الشهر الذي خرج فيه دخلها محرماً بالعمرة إلى الحج، ويكون عمرته الأخيرة هي التي يتمتع بها إلى الحج)\*.

روى ذلك:

ح (٥٤٦) ٧١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد ابن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ مَتَمِّعًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ حَتَّى يَقْضِيَ الْحَجَّ، فَإِنْ عَرَضَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى عُسْفَانَ أَوْ إِلَى الطَّائِفِ أَوْ إِلَى ذَاتِ عِرْقٍ خَرَجَ مُحْرَمًا وَدَخَلَ مُلْتَبِّيًا بِالْحَجِّ فَلَا يَزَالُ عَلَى إِحْرَامِهِ، فَإِنْ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ رَجَعَ مُحْرَمًا وَلَمْ يَقْرُبِ الْبَيْتَ حَتَّى يَخْرُجَ مَعَ النَّاسِ إِلَى مِنَى [عَلَى إِحْرَامِهِ، وَإِنْ شَاءَ كَانَ وَجْهَهُ ذَلِكَ إِلَى مِنَى] (٢) قُلْتُ: فَإِنْ جَهِلَ فَخَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِلَى نَحْوِهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، ثُمَّ رَجَعَ فِي إِيَّانِ الْحَجِّ (٣) فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ يَرِيدُ الْحَجَّ أَيْدَخَلَهَا مُحْرَمًا أَوْ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ؟ فَقَالَ: إِنْ رَجَعَ فِي شَهْرِهِ دَخَلَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، وَإِنْ دَخَلَ فِي غَيْرِ الشَّهْرِ دَخَلَ مُحْرَمًا، قُلْتُ: فَأَيُّ الْإِحْرَامِينَ وَالْمَتَمِّعِينَ مَتَمِّعَةٌ - الْأُولَى أَوْ الْآخِرَةُ؟ قَالَ: الْآخِرَةُ هِيَ عُمْرَتُهُ وَهِيَ الْمُحْتَبَسُ بِهَا الَّتِي وَصَلَتْ

- ١ - الظاهر أن مراده - رحمه الله - بقوله: «ولا ينبغي» التحريم، ومقتضاه عدم جواز الخروج من مكة للمتمتع بعد قضاء عمرته إلا محرماً بالحج، وهو المعتمد. (ملذ)
- ٢ - كذا في الكافي، ولكن ليست الجملة التي كانت بين المعقوفين في النسخ المخطوطة المصححة عندنا، وقال الفيض - رحمه الله - : «كان وجهه ذلك إلى منى» يعني: لم يرجع إلى مكة، ويذهب كما كان إلى منى لما لم يجز للمتمتع أن يخرج من مكة بعد عمرته حتى يقضي مناسك حجته، إلا أن يكون له عذر في الخروج بالشروط المذكورة.
- ٣ - في الصحاح: إبان الشيء - بالكسر والتشديد - : وقته وأوانه.

بِحَجَّتِهِ، قُلْتُ: فَمَا [الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُفْرَدَةِ وَبَيْنَ عُمْرَةِ الْمُتَعَةِ إِذَا دَخَلَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ؟ قَالَ: أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ وَهُوَ يَنْوِي الْعُمْرَةَ<sup>(١)</sup> ثُمَّ أَحَلَّ مِنْهَا وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَمٌ، وَلَمْ يَكُنْ مُحْتَبَساً بِهَا لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ يَنْوِي الْحَجَّ».

ح ﴿٥٤٧﴾ ٧٢ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، يَرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى الطَّائِفِ؟ قَالَ: يُهْلُ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا إِلَّا مُحْرَماً وَلَا يَجَاوِزُ الطَّائِفَ، إِنَّمَا قَرِيبَةٌ مِنْ مَكَّةَ».

ح ﴿٥٤٨﴾ ٧٣ - ابْنُ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام «فِي رَجُلٍ قَضَى مَتَعَتَهُ وَعَرَضَتْ لَهُ حَاجَةٌ أَرَادَ أَنْ يَمِضِيَ إِلَيْهَا؟ قَالَ: فَقَالَ: فَلْيَغْتَسِلْ لِلْإِحْرَامِ، وَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ، وَلْيَمِضْ فِي حَاجَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الرَّجُوعِ إِلَى مَكَّةَ مَضَى إِلَى عَرَافَاتٍ».

\* (وَمَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَعَادَ إِلَيْهَا فِي الشَّهْرِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَدْخُلَهَا مُحْرَماً بِالْحَجِّ، وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَدْخُلَهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ حَسَبَ مَا قَدَّمَاهُ) \*.

د ﴿٥٤٩﴾ ٧٤ - رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْمُتَمَتِّعِ بِحِجِّيٍّ فَيَقْضِي مَتَعَتَهُ، ثُمَّ تَبَدُّو لَهُ الْحَاجَةُ فَيَخْرُجُ إِلَى الْمَدِينَةِ أَوْ إِلَى ذَاتِ عِرْقٍ أَوْ إِلَى بَعْضِ الْمَعَادِنِ<sup>(٢)</sup>؟ قَالَ: يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ إِنْ كَانَ فِي غَيْرِ الشَّهْرِ الَّذِي تَمَتَّعَ فِيهِ، لِأَنَّ لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةً وَهُوَ مُرْتَهَنٌ بِالْحَجِّ، قُلْتُ: فَإِنَّهُ دَخَلَ فِي الشَّهْرِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ؟ قَالَ: كَانَ أَبِي مَجَاوِراً هُنَا فَخَرَجَ يَتَلْتَقِي بَعْضَ هَؤُلَاءِ فَلَمَّا رَجَعَ فَبَلَغَ ذَاتَ عِرْقٍ أَحْرَمَ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ بِالْحَجِّ وَدَخَلَ وَهُوَ مُحْرَمٌ بِالْحَجِّ».

١٦٤

١ - أي ينويها فقط، ولا ينوي إيقاع الحج بعدها.

٢ - أي الأسواق والمراكز البعيدة.

\* (و لا يجوز لأحدٍ أن يدخل مكة إلا محرماً و قد رُخص ذلك للمريض -  
الذي لا يطيق ذلك و الخطابة) \* روى [ذلك]:

ص ٥٥٠ ﴿٧٥﴾ - سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، عن أحمد بن محمد  
ابن أبي نصر ، عن عاصم بن حميد « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيدخل أحدُ  
الحرم إلا محرماً ؟ قال : لا إلا مريضاً أو مَبْطُونٌ » (١).

ص ٥٥١ ﴿٧٦﴾ - وعنه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبدالرحمن بن -  
أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام :  
هل يدخل الرجل مكة بغير إحرام ؟ فقال : لا ، إلا أن يكون مريضاً أو به بطنٌ » .

ص ٥٥٢ ﴿٧٧﴾ - موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ؛ و ابن أبي عمير ،  
عن رفاعة بن موسى « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل به بطنٌ و وجعٌ  
شديدٌ أيدخل مكة حلالاً (٢) ؟ فقال : لا يدخلها إلا محرماً ، وقال : يُرمون عنه ،  
إن الخطابين و المحتلبين (٣) أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه فأذن لهم أن يدخلوا حلالاً » .

قال محمد بن الحسن : ما تضمن هذا الخبر من « أن المريض لا يدخلها إلا  
محرماً » فعلى جهة الأفضل و الأولى ، و يجوز له تركه حسب ما قدمناه .  
فأما الخبر الذي رواه :

ص ٥٥٣ ﴿٧٨﴾ - سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ،  
عن جميل بن ذرّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرجل يخرج إلى جُدّة في الحاجة ،  
فقال : يدخل مكة بغير إحرام » .

فحمولٌ على من خرج من مكة و عاد في الشهر الذي خرج فيه ، لأننا قد  
بيّنا فيما تقدّم أن من حكه ذلك لا بأس بدخوله بغير إحرام .

١ - عدم جواز دخول مكة بغير إحرام عدا ما استثني هو مجمع عليه بين الأصحاب ، و  
مقتضى هذه الرواية و رواية محمد بن مسلم الآتية سقوط الإحرام عن المريض ، و به قطع الشيخ  
في جملة من كتبه ، و المحقق في النافع . (ملذ) ٢ - في بعض النسخ : « حلاً » .

٣ - المجتلبية هم الذين يسوقون البهائم . و في بعض النسخ : « المجتلية » .

ويؤكد ذلك أيضاً ما رواه:

٥٥٤ ﴿٧٩﴾ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن -  
البخري ؛ وأبان بن عثمان - عن رجل - عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرجل يخرج  
في الحاجة من الحرم ؟ قال : إن رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير إحرام ،  
وإن دخل في غيره دخل بإحرام » .

### ﴿ ١١ - باب الإحرام للحج ﴾

\* ( ولا بأس للإنسان أن يُحرم من أيّ موضع شاء من مكة للحج ، و  
أفضل المواضع المسجد الحرام من عند المّقام ) \* .

٥٥٥ ﴿١﴾ - روى محمد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمد  
ابن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن أبي أحمد عمرو بن حريث الصيرفي « قال :  
قلت لأبي عبد الله عليه السلام : من أين أهل بالحج ؟ فقال : إن شئت من رحلك ، وإن  
شئت من الكعبة ، وإن شئت من الطريق » (١) .

٥٥٦ ﴿٢﴾ - وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن -  
فضال ، عن يونس بن يعقوب « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام من أيّ المسجد  
أحرم يوم التروية ؟ فقال : من أيّ المسجد شئت » .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ فإذا كان يوم التروية فليأخذ من شاربه وليقلّم  
أظفاره ويعتسل - إلى آخر الباب ﴾ .

٥٥٧ ﴿٣﴾ - روى محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن  
ابن أبي عمير . و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛  
و صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إذا كان يوم التروية  
إن شاء الله فاغتسل ثمّ البس ثوبيك و ادخل المسجد حافياً ، و عليك التكيئة  
والوقار ، ثمّ صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر ، ثمّ أقم حتى

١ - أجمع العلماء كافة على أن ميقات حج التمتع مكة ، و أفضل مكة المسجد اتفاقاً ، و  
أفضل المسجد مقام إبراهيم أو الحجر . (ملذ)



تزول الشمس فصل المكتوبة ، ثم قل في دُبْر صَلَاتِكَ كما قلت حين أحرمت من الشجرة فأحرم بالحج<sup>(١)</sup> ، ثم امض و عليك السكينة والوقار ، وإذا انتهيت إلى الرقطاء دون الرِّدْم<sup>(٢)</sup> فَلَبَّ ، فإذا انتهيت إلى الرِّدْم وأشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى .»

٤ - ﴿٥٥٨﴾ - سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، عن سليمان بن جرير<sup>(٣)</sup> ، عن حريز ، عن زُرارة<sup>(٤)</sup> « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : متى النبي بالحج ؟ قال : إذا خرجت إلى منى ، ثم قال : إذا جعلت شِعْبَ الدُّبِّ<sup>(٥)</sup> على يمينك والعقبة على يسارك فَلَبَّ بالحج .»

٥ - ﴿٥٥٩﴾ - الحسين بن سعيد ، عن علي بن الصلت ، عن زُرعة<sup>(٥)</sup> ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا أردت أن تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم ، وخذ من شاربك ومن أظفارك وعانتك إن كان لك شعر ، وانتف إبطيك واغتسل والبس ثوبيك ، ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل أن تحرم ، وتدعو الله وتسأله العون وتقول : « اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ

١ - في الكافي : « وأحرم بالحج » .

٢ - الرقطاء : لم نجد موضعاً بمكة وما حولها يسمى بالرقطاء إلا أن القران تدل على أن المراد به ملتقى الطريقين دون الرِّدْم . (كما في الفقيه) وقال الفاضل الأسترآبادي بعد ذلك : والضواب عندي الرِّمضا - بالرَّاء المفتوحة والميم الساكنة والضاد المعجمة بعدها ألف - ، كما في مرآة العقول وفي بعض نسخ الكافي : «الرَّوحاء» . وفي القاموس : «الرَّقْطَة - بالضم - : سوادٌ يشوبه نَقَطٌ بياض أو عكسه ، وقد اِرْقَطَ و اِرْقَاطٌ فهو اِرْقَطٌ ، وهي رَقْطَاء» .

و الرِّدْم : موضع بمكة وهو المدعَا - بفتح أوله وسكون ثانيه وفتح العين بعدها ألف - و لعله ردم بني جمح . وقيل : والرِّدْم هو الحاجز الذي يمنع السيل عن البيت المحرم و يسمى المدعَا .

٣ - في بعض النسخ وفي الكافي : «سليمان بن محمد ، عن حريز» .

٤ - شِعْبُ الدُّبِّ : في طريق الخارج إلى منى ، ولعله عين شعب أبي دُبِّ الذي يقال : إن به قبر آمنة بنت وهب أم النبي صلى الله عليه وآله . وفي المراصد : «شعب أبي دُبِّ بمكة» . وقال في التافع : إذا أحرم بالحج من مكة رفع صوته بالتلبية إذا أشرف بالأبطح .

٥ - كذا ، وسيأتي هذا السند ص ٢٠٦ ح ٩ وفيه : «زرعة ، عن سماعة ، عن أبي بصير» .

فَيَسِّرُهُ لِي وَحَلْبِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ» ، و تقول : « أُحْرِمُ لَكَ شَعْرِي وَبَشْرِي وَلَحْمِي وَدَمِي مِنَ النَّسَاءِ وَالثِّيَابِ وَ الطَّيِّبِ ، أُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَكَ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ ، وَ حَلْبِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ » ، ثُمَّ تُلْتَمِي مِنَ - المسجد الحرام كما لَبَّيت حين أحرمت و تقول : « لَبَّيْكَ بِحِجَّةٍ تَامِمِهَا وَ بِلَاغِهَا عَلَيْكَ » فَإِنْ قَدَرْتَ أَنْ يَكُونَ رَوَاحُكَ إِلَى مِثْلِ [حِينَ] زَوَالِ الشَّمْسِ وَإِلَّا فَتِي تَيْسِّرْ لَكَ مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ» .

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ :

صح (٥٦٠) ٦ - سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن النعمان ، عن سويد القلاء ، عن أيوب بن الحر ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قَالَ : قُلْتُ لَهُ : إِنَّا قَدْ أَطْلَيْنَا وَنَتَفَنَّا وَقَلَمْنَا أَظْفَارَنَا بِالْمَدِينَةِ فَمَا نَصْنَعُ عِنْدَ الْحَجِّ ؟ فَقَالَ : لَا تَطُلْ وَلَا تَنْتَفِ وَلَا تَحْرُكْ شَيْئاً » (١) .

فَحَمُولٌ عَلَى مَنْ كَانَتْ حِجَّتُهُ مَفْرَدَةً دُونَ مَنْ يَكُونُ مُتَمَتِّعاً (٢) ، لِأَنَّ - المفرد لا يجوز له شيء من ذلك حتى يفرغ من مناسكه يوم النحر ، و ليس في - الخبر إننا قد فعلنا ذلك و نحن متمتعون غير مفردين .

وَأَمَّا مَا تَضَمَّنَ خَبْرُ أَبِي بَصِيرٍ مِنْ ذِكْرِ التَّلْبِيَةِ عَقِيبَ الصَّلَاةِ فَلَيْسَ بِمَنَافٍ لِرَوَايَةِ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، وَ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَلْتَمِي إِذَا انْتَهَى إِلَى الرَّقْطَاءِ ، لِأَنَّ الْمَاشِيَّ يَلْتَمِي ١٦٨ مِنْ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَصَلِّي [فِيهِ] وَالرَّاكِبُ يَلْتَمِي عِنْدَ الرَّقْطَاءِ أَوْ عِنْدَ شِعْبِ الدُّبِّ ، وَلَا يَجْهَرُ بِالتَّلْبِيَةِ إِلَّا عِنْدَ الْإِشْرَافِ عَلَى الْأَبْطَحِ ، رَوَى ذَلِكَ :

١ - يمكن حمله على الاتقاء ، أو على عدم الوجوب ، و المعنى إذا أطلت للعمرة بالمدينة فلا

يلزمك الإطلاء للحج في مكة . (مئذ)

٢ - رَدَّ الْفَاضِلُ التَّسْتَرِي - رحمه الله - هَذَا الْحَمْلَ ، وَ قَالَ : لَا يَحْتَاجُ الْخَبْرُ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى

المفرد ، و الَّذِي نَفَسَمُ مِنْهُ : أَنَّ مِنْ أَطْلَى فِي الْمَدِينَةِ وَ جَاءَ إِلَى الْمِيَقَاتِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَجْدِيدِ الْإِطْلَاءِ مِثْلًا فِيهِ ، وَ ذَلِكَ لِعَدَمِ مَضِيِّ زَمَانٍ فِيهِ يَجُوجُ إِلَى ذَلِكَ وَ هَذَا مِمَّا لَا غَبَارَ فِيهِ ، وَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى حَمَلِهِ

عَلَى شَيْءٍ .

« ﴿٥٦١﴾ ٧ - موسى بن القاسم ، عن محمد بن عُمَرَ بن يزيد ، عن محمد ابن عُدَافِر ، عن عُمَرَ بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إذا كان يوم التَّروِيَةِ فَاصْنَعْ كما صَنَعْتَ بالشَّجْرَةِ ، ثُمَّ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ ثُمَّ أَهْلِ بِالْحَجِّ ، فَإِنْ كُنْتَ مَاشِياً فَلَبَّ عِنْدَ الْمَقَامِ ، وَإِنْ كُنْتَ رَاكِباً فَإِذَا نَهَضَ بِكَ بَعِيرُكَ ، وَصَلِّ - الظَّهْرَ إِنْ قَدَرْتَ يَمِينِي ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ وَاسِعٌ لَكَ أَنْ تُحْرِمَ فِي كُلِّ ذُبُرٍ فَرِيضَةً أَوْ ذُبُرٍ نَافِلَةً أَوْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ » .

« ( و من سَهَا فَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ وَ هُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ فَلْيَعْمَلْ عَلَى الْحَجِّ (١) وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ) \* » .

صح ﴿٥٦٢﴾ ٨ - روى موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر « قال : سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل دخل قبل التَّروِيَةِ بيوم فأراد الإحرام بالحج فأخطأ فقال للعمرة ؟ قال : ليس عليه شيء فليعد الإحرام بالحج » (٢) .

« ( و لا يجوز لمن أحرم بالحج أن يطوف بالبيت تطوعاً إلى أن يعود من مي ، فإن فعل ذلك ناسياً ، فليس عليه شيء ) \* » .

ح ﴿٥٦٣﴾ ٩ - روى محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي « قال : سألته عن الرجل يأتي المسجد الحرام و [ قد أزمع (٣) بالحج ] يطوف بالبيت ؟ قال : نعم ما لم يحرم » .

« ﴿٥٦٤﴾ ١٠ - و روى سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد ابن إسماعيل بن بزيع ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الحميد بن سعيد ، عن

١ - في بعض النسخ : « فليعد إلى الحج » .

٢ - قوله : « فليعد » يمكن أن يكون المراد سهو اللسان فالمراد بالعود العود إلى التلقظ ، وإن كان المراد الخطأ في التية سهواً فالمراد إعادة الإحرام من الميقات إن تيسر و إلا فن حيث تيسر . (ملذ) وفي بعض النسخ : « فليعمل » . و قال الفاضل التستري (ره) : في المنتهى بخط مصنفه (ره) نقلاً عن الشيخ في هذا الحديث : « فليعد » و مثله في التذكرة ، و في بعض نسخ الكتاب .

٣ - قال الحلبي : أزمعت على أمر فأنا مُزْمِعٌ عليه ، إذا تَبَّهْت عليه عزمك . (الضحاح) ويدل على عدم جواز الطواف مطلقاً بعد الإحرام . (المرأة)

أبي الحسن الأول عليه السلام « قال : سألته عن رجل أحرم يوم التروية من عند المقام بالحج ، ثم طاف بالبيت بعد إحرامه - وهو لا يرى أن ذلك لا ينبغي - أينقض طوافه بالبيت إحرامه ؟ فقال : لا ولكن يمضي على إحرامه » (١).

والمتمتع بالعمرة إلى الحج تكون عمرته تامة ما أدرك الموقفين ، و سواء كان ذلك يوم التروية أو ليلة عرفة أو يوم عرفة إلى بعد زوال الشمس ، فإذا زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتت المتعة ، لأنه لا يمكنه أن يلحق الناس بعرفات والحال على ما وصفناه ، إلا أن مراتب الناس تتفاضل في الفضل والثواب ، فمن أدرك يوم التروية عند زوال الشمس يكون ثوابه أكثر و متعته أكمل ممن لحق بالليل ، و من أدرك بالليل يكون ثوابه دون ذلك ، و فوق من يلحق يوم عرفة إلى بعد الزوال .

والأخبار التي وردت في « أن من لم يدرك يوم التروية فقد فاتته المتعة » ، المراد بها فوت الكمال الذي يرجوه بلحوقه يوم التروية ، و ما تضمنت من قولهم عليه السلام : « وليجعلها حجة مفردة » فالإنسان بالخيار في ذلك بين أن يمضي المتعة و بين أن يجعلها حجة مفردة (٢) إذا لم يخف فوت الموقفين ، و كانت حجته غير حجة الإسلام التي لا يجوز فيها الأفراد مع الإمكان حسب ما بيّناه ، و إنما يتوجه وجوبها و الحتم على أن تجعل حجة مفردة لمن غلب على ظنه أنه إن اشتغل بالطواف و السعي و الإحلال ثم الإحرام بالحج يفوته الموقفان ، و معها حملنا هذه الأخبار على ما ذكرناه فلم نكن قد دفعنا شيئاً منها .

أما الذي يدل على ما ذكرناه أولاً ما رواه :

مع (٥٦٥) ١١ - موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : المتمتع يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروة

١ - يفهم من هذين الخبرين كراهة الطواف بعد إحرام الحج في يوم التروية .

٢ - قال في المدارك : أما جواز العدول إلى الأفراد مع ضيق الوقت فلا خلاف فيه بين

الأصحاب و إنما الخلاف في حد الضيق .

ما أدرك الناس بمنى» (١).

١٢ - ﴿٥٦٦﴾ - محمد بن يعقوب ، عن عدوة من أصحابنا ، عن أحمد بن - محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير - عن بعض أصحابنا - « أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة متى تكون ؟ قال : يتمتع ما ظن أنه يدرك الناس بمنى » .

١٣ - ﴿٥٦٧﴾ - سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن مرازم بن حكيم « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة والمرء الحائض متى يكون لها المتعة ؟ فقال : ما أدركوا الناس بمنى » .

١٤ - ﴿٥٦٨﴾ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مزار ، عن يونس ، عن يعقوب بن شعيب الميثمي « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا بأس للمتمتع إن لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخش فوات الموقفين » (٢).

١٥ - ﴿٥٦٩﴾ - سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى (٣) ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : المتمتع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة ، وله الحج إلى زوال الشمس من يوم النحر » .

١٦ - ﴿٥٧٠﴾ - وعنه ، عن عبدالله بن جعفر ، عن محمد بن سرو (٤) « قال : كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام : ما تقول في رجل يتمتع بالعمرة إلى الحج

١ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : ظاهره إدراكهم بمنى قبل المضي إلى عرفات ، و يحتمل أن يكون المراد إدراكهم بمنى يوم العيد بأن يدرك اضطراري المشعر ، لكنه خلاف الإجماع ، إلا أن يحمل على إدراك الاضطراريين .

٢ - في بعض النسخ : « ما لم يخف فوت الموقفين » . و المراد بالموقفين الاختياريين ، أو الأعم منها و من الاضطراريين . (ملذ) ٣ - رواية سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى الأشعري بعيد ، بل يروي عنه غالباً بواسطة ابنه أحمد ، فالظاهر المراد بمحمد بن عيسى ، محمد بن عيسى اليقطبي مع بعده أيضاً ، لكن على كل حال السند معتبر لأنه إما صحيح أو قريب منه .

٤ - قيل : هو محمد بن جزك الثقة و صحف بقلم بعض النساخ .

وافى غداة عرفة<sup>(١)</sup> وخرج الناس من منى إلى عرفات ، أعمرتة قائمة أو [قد] ذهبت منه إلى أي وقتٍ عمرته قائمة إذا كان مُتمتعا بالعمرة إلى الحج فلم يواف يوم التروية ، ولا ليلة التروية ، فكيف يصنع ؟ فوقع الخط : ساعة يدخل مكة إن شاء الله يطوفُ ويصلي ركعتين ، ويسعى ويقصر ، ويخرج بحجته<sup>(٢)</sup> ويمضي إلى الموقف ويفيض مع الإمام<sup>(٣)</sup> .

ج (٥٧١) ١٧ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ؛ ومُرازم ؛ وشعيب « عن أبي عبد الله الخط في - الرجل المتمتع دخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ، ثم يحل ، ثم يحرم ويأتي منى ؟ قال : لا بأس . »

ج (٥٧٢) ١٨ - وعنه ، عن عذة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن محمد بن ميمون « قال : [قد] قدم أبو الحسن الخط متمتعا ليلة عرفة فطاف وأحل وأتى بعض جواريه ، ثم أهل بالحج وخرج »<sup>(٤)</sup> .

ج (٥٧٣) ١٩ - موسى بن القاسم ، عن حسن<sup>(٥)</sup> ، عن علاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم « قال : قلت لأبي عبد الله الخط : إلى متى يكون للحاج عمرة ؟ قال : إلى السحر من ليلة عرفة . »

ج (٥٧٤) ٢٠ - وعنه ، عن صفوان ، عن عيص بن القاسم « قال : سألت أبا عبد الله الخط عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلاة العصر تفوته المتعة ؟ فقال : لا ، له ما بينه وبين غروب الشمس ؛ وقال : قد صنع ذلك رسول الله الخط . »

١ - في بعض النسخ : « وأتى غداة عرفة . »

٢ - في بعض النسخ : « ويحرم بحجته . »

٣ - ظاهره إدراك المتعة بإدراك جزء من اختياري عرفة . (ملذ)

٤ - تقدمت رقم ٦٥ في باب الخروج إلى الصفا . ٥ - المراد بالحسن إمام « ابن سعيد »

أو ابن محبوب فالسند صحيح ، ويحتمل أن يكون هو « ابن فضال » فالسند موثق كالصحيح .

سجده ﴿٥٧٥﴾ ٢١ - وعنه ، عن محمد بن سهل ، عن أبيه ، عن إسحاق بن -  
عبدالله « قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المتمتع يدخل مكة يوم -  
التروية ، فقال : للمتمتع ما بينه وبين الليل . »

سجده ﴿٥٧٦﴾ ٢٢ - وعنه <sup>(\*)</sup> عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن  
أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا قدمت مكة يوم التروية وأنت متمتع فلك ما بينك و  
بين الليل أن تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة . »

سجده ﴿٥٧٧﴾ ٢٣ - وعنه ، عن الحسن ، عن علاء ، عن محمد بن مسلم « قال :  
قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إلى متى يكون للحاج عمرة ؟ قال : فقال : إلى السحر  
من ليلة عرفة <sup>(١)</sup> . »

↑  
١٧٢

سجده ﴿٥٧٨﴾ ٢٤ - قال موسى بن القاسم ، و روى لنا الثقة <sup>(٢)</sup> من أهل -  
البيت ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام « أنه قال : أهل بالمتعة بالحج - يريد يوم -  
التروية إلى زوال الشمس و بعد العصر ، و بعد المغرب ، و بعد العشاء وما  
بين ذلك كله واسع - » <sup>(٣)</sup> .

فأما ما روي في فوت ذلك فقد روى :

سجده ﴿٥٧٩﴾ ٢٥ - موسى بن القاسم ، عن محمد بن سهل ، عن زكريا بن -  
آدم <sup>(٤)</sup> « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع إذا دخل يوم عرفة قال : لا  
متعة له يجعلها عمرة مفردة . »

سجده ﴿٥٨٠﴾ ٢٦ - وعنه ، عن محمد بن سهل ، عن أبيه ، عن إسحاق بن -  
عبدالله ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : المتمتع إذا قدم ليلة عرفة فليست له متعة  
يجعلها حجة مفردة ، فإنها المتعة إلى يوم التروية . »

١ - تقدم تحت رقم ١٩ بلفظه .

٢ - الظاهر أنه علي بن جعفر عليه السلام .

٣ - الظاهر قوله : « يريد - إلى - كله واسع » من كلام الزاوي .

٤ - في الاستبصار : « زكريا بن عمران » .

« (٥٨١) ٢٧ - وعنه، عن محمد بن سهل، عن أبيه، عن موسى بن -  
عبدالله » قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة، قال: لا  
مُتعة له، يجعلها حجة مفردة ويطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة<sup>(١)</sup>،  
ويخرج إلى منى ولا هدي عليه، إنها الهدي على المتمتع ».

ح (٥٨٢) ٢٨ - وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمن بن أعين،  
عن علي بن يقطين « قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل والمرأة  
يتمتعان بالعمرة إلى الحج، ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان؟ قال:  
يجعلانها حجة مفردة، وحد المتعة إلى يوم التروية ».

ص (٥٨٣) ٢٩ - وعنه، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي -  
عبدالله عليه السلام « قال: إذا قدمت مكة يوم التروية وقد غربت الشمس فليس لك  
متعة، امض كما أنت يحجك ».

فالوجه في هذه الأخبار ما ذكرناه من أن من خاف فوت الموقفين إن -  
اشتغل بالإحلال والإحرام فليمض في إحرامه وليجعلها حجة مفردة، ومن لم  
[يخف] فوت ذلك أو غلب على ظنه لحوقها فإنه يحل ثم يحرم بالحج حسب ما  
قدمناه، والذي يدل على هذا المعنى ما رواه:

ح (٥٨٤) ٣٠ - ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي « قال: سألت  
أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أهل بالحج والعمرة جميعاً، ثم قدم مكة والناس  
بعرفات فخشي إن هو طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يفوته الموقف؟ فقال:  
يدع العمرة فإذا أتت حجه صنع كما صنعت عائشة ولا هدي عليه »<sup>(٢)</sup>.

١ - في الكلام تقديم وتأخير، والمراد أن يخرج إلى منى ثم بعد الرجوع إلى مكة يأتي  
بالطواف والسعي. أو سقط لفظة « لا »، والأصل: « لا يطوف بالبيت ولا يسعى بين الصفا  
والمروة ».

٢ - حديث صحيح يدل على العدول إلى الأفراد عند فوت التمتع، و سيأتي في حكم  
الحائض أن ذلك صنعت عائشة.



صح (٥٨٥) ٣١ - وعنه (١)، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن زُرارة «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون في يوم عرفة وبينه وبين مكة ثلاثة أميال وهو متمتع بالعمرة إلى الحج؟ فقال: يقطع التلبية تلبية المتعة، ويهل بالحج بالتلبية إذا صلى الفجر، ويمضي إلى عرفات فيقف مع الناس، ويقضي جميع المناسك، ويقوم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم، ولا شيء عليه».

ألا ترى (٢) أنه وجه الخطاب في الخبر الأول إلى من خشي فوت الموقف؟! وفي الخبر الثاني إلى من يكون بينه وبين مكة ثلاثة أميال، ومعلوم أن من هذه صورته لا يمكنه دخول مكة والاشتغال بالإحلال والإحرام ولحوق الناس بعرفات، ومتى لم يمكنه ذلك كان فرضه المضي في إحرامه، وجعله حجة حسب ما ذكرناه.

\* (ومن نسي الإحرام يوم التروية بالحج حتى حصل بعرفات فليذكر هناك ما يقوله عند الإحرام، فإن لم يذكر حتى يرجع إلى بلده فقد تم حجّه ولا شيء عليه) \*.

٤ (٥٨٦) ٣٢ - روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد - العلوي، عن العمر كي بن علي الخراساني، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام «قال: سألت عن رجل نسي الإحرام بالحج فذكره وهو بعرفات ما حاله؟ قال: يقول: «اللَّهُمَّ عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ» فقد تم إحرامه، فإن جهل أن

١ - الضمير راجع إلى «موسى بن القاسم» وتوسط خبر ابن أبي عمير لا يضر بذلك على ذاب المؤلف في الكتاب.

٢ - قال الفاضل التستري - رحمه الله - : لو كان التقييد في كلام الإمام عليه السلام كان ما ذكره واضحاً، وأما إذا كان في كلام السائل ففيه شيء، إذ لا مانع أن يكون ما أجاب به عليه السلام عن المسؤول هو الجواب عنه عن غيره، وبالجملة ما ذكره من الانتقال لخوف فوت عرفات مع العلم بإدراك اختياري المشعر، وإن لم يدرك اضطراري عرفة في حجة الاسلام محل تأمل، ولا يبعد أن يقال بعدم الانتقال حينئذ لتعين التمتع عليه، وإدراك الحج بإدراك اختياري المشعر، ويؤيده رواية موسى بن القاسم المتقدم، والله يعلم. (ملذ)

يُحْرَمُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِالْحَجِّ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ إِنْ كَانَ قَضَى مَنَاسِكَهَا فَكَلَّمَهَا فَقَدَّتْمْ حَجَّهَ» (١).

### ﴿١٢﴾ - باب نزول منى

\* (لا يجوز الخروج إلى منى قبل الزوال من يوم التروية مع الاختيار، ولا بأس أن يتقدمه صاحب الأعدار والمريض، و الشيخ الكبير، والمرأة التي تخاف ضغوط (٢) الناس بثلاثة أيام، فأما ما زاد عليه فإنه لا يجوز على كل حال) \*.

صح ﴿٥٨٧﴾ ١ - روى أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين (٣) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يريد أن يتقدم فيه الذي ليس له وقت أول منه، قال: إذا زالت الشمس؛ وعن الذي يريد أن يتخلف بمكة عشية التروية إلى آية ساعة تسعه أن يتخلف؟ قال: ذلك موسع له حتى يصبح بمنى».

ويدل عليه أيضاً الخبر الذي قدّمناه في باب الإحرام بالحج، عن معاوية ابن عمار من قوله: «ثُمَّ صَلِّ الْمَكْتُوبَةَ وَادْعِ بِالذُّعَاءِ»؛ «إِلَّا أَنْ هَذَا الْحُكْمُ يَخْتَصُّ بِمَنْ (٤) غَدَا الْإِمَامُ مِنَ النَّاسِ، فَأَمَّا الْإِمَامُ نَفْسَهُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ - التَّرْوِيَةِ إِلَّا بِمَنْى، وَنَحْنُ نَبِيَّتُهُ فِيمَا بَعْدَ أَنْ شَاءَ اللَّهُ، وَلَا يَنَافِي مَا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ: ١٧٥ ↑

صح ﴿٥٨٨﴾ ٢ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن رفاعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته هل يخرج الناس

١ - السند هنا مجهول و قال العلامة في التذكرة و المنتهى: إن من نسي الإحرام يوم التروية بالحج حتى حصل بعرفات فليحرم من هناك و استدلت بهذه الرواية. و أقول: روى المؤلف هذا الخبر في أواخر باب زيادات الحج بلا واسطة عن علي بن جعفر عليه السلام فيكون مأخوذاً من كتابه، و طريقه في الفهرست إلى كتاب علي بن جعفر عليه السلام صحيح.

٢ - ضاغطة ضغاطاً: زاحه.

٣ - هو في الأصل كوفي سكن بغداد ثقة، و قال التجاشي و العلامة: روى عن أبي عبد الله عليه السلام خيراً واحداً فكانت هذه الخبر، و العلم عند الله.

٤ - في بعض النسخ: «خص بمن».

إلى منى غدوة، قال: نَعَمْ إلى غروب الشمس» (١).

لأن هذا الخبر محمودٌ على ما ذكرناه من صاحب الأعداز من المريض وغيره، والذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

٣ - ﴿٥٨٩﴾ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن - عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: سألته عن الرجل يكون شيخاً كبيراً أو مريضاً يخاف ضغط الناس و زحامهم، مجرمٌ بالحج ويخرج إلى منى قبل يوم التروية؟ قال: نعم، قلت: فيخرج الرجل - الصحيح يلتمس مكاناً أو يتروَّح بذلك؟ قال: لا، قلت: يتعجل بيوم؟ قال: نعم، قلت: يتعجل بيومين؟ قال: نعم، قلت: بثلاثة؟ قال: نعم، قلت: أكثر من ذلك؟ قال: لا».

٤ - ﴿٥٩٠﴾ - و روى سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن - محمد بن أبي نصر - عن بعض أصحابه - «قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: يتعجل - الرجل قبل التروية بيوم أو يومين من أجل الزحام و ضغط الناس؟ فقال: لا بأس».

\* (و موسع للرجل أن يخرج إلى منى من وقت الزوال من يوم التروية إلى أن يصبح حيث يعلم أنه لا يفوته <sup>(٢)</sup> الموقف، و قد قدّمناه فيما تقدّم، فأما الإمام فإنه لا يجوز له أن يصلي الظهر يوم التروية إلا بمنى، و كذلك صلاة الغداة يوم عرفة، و يقيم إلى بعد طلوع الشمس، ثم يغدو إلى عرفات) \*.

٥ - ﴿٥٩١﴾ - روى الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى؛ و فضالة، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام «قال: لا ينبغي للإمام أن يصلي الظهر يوم التروية إلا بمنى، و يبیت بها إلى طلوع الشمس».

٦ - ﴿٥٩٢﴾ - و عنه، عن صفوان؛ و فضالة بن أيوب؛ و ابن أبي عمير،

١ - الظاهر أن المراد بالغدوة غدوة يوم التروية، و يحتمل غدوة عرفة.

٢ - في بعض النسخ: «و إلى أن يعلم بأنه يفوته».

عن جميل بن دُرَّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : ينبغي للإمام أن يصلي الظهر بمنى يوم التروية ، ويبيت بها ، ويصبح حتى تطلع الشمس ، ثم يخرج » .

مع ﴿٥٩٣﴾ ٧ - وعنه ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي - عبد الله عليه السلام « قال : على الإمام أن يصلي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف و يصلي الظهر يوم التنفر في المسجد الحرام » .

مع ﴿٥٩٤﴾ ٨ - وعنه ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام : هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر بمنى يوم التروية ؟ فقال : نعم ، والغداة بمنى يوم عرفة » .

\* (و إذا أراد الإنسان التوجه إلى منى فليدع بالدعاء) \* الذي رواه :

ح ﴿٥٩٥﴾ ٩ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن - أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إذا توجهت إلى منى فقل : « اللَّهُمَّ إِنَّاكَ أَزْجُو ، وَإِنَّاكَ أَذْعُو ، فَبَلِّغْنِي أَقْلِي وَ أَصْلِحْ لِي عَمَلِي » » .

و إذا نزل « منى » فليدع بما رواه :

مع ﴿٥٩٦﴾ ١٠ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه . و محمد ابن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ؛ و ابن أبي عمير ، عن معاوية ابن عمار « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا انتهيت إلى منى فقل : « اللَّهُمَّ هَذِهِ مِنِّي وَ هِيَ مِمَّا <sup>(١)</sup> مَنَنْتَ بِهِ عَلَيْنَا مِنَ الْمَنَائِكِ ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَمُنَّ عَلَيَّ يَا مَنَّتَ بِهِ عَلَى أَنْبِيَائِكَ ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ وَ فِي قَبْضَتِكَ » ، ثم تصلي بها الظهر و العصر و المغرب و العشاء - الآخرة و الفجر ، و الإمام يصلي بها الظهر لا يسعه إلا ذلك ، و موسع لك أن تصلي بغيرها إن لم تقدر ، ثم تدر كههم بعرفات ؛ قال : و حدّ منى من العقبة إلى وادي محسر » <sup>(٢)</sup> .

١٧٧

١ - في بعض النسخ : « و هذه ممّا » .

٢ - وادي محسر - بكسر السين و تشديدها - : وادٍ معترض الطريق بين « جمع » و « منى » ، وهو إلى منى أقرب و حدّ من حدودها ، و قيل : بين منى و عرفة ، و قيل : بين منى و المزدلفة .

## ﴿ ١٣ - باب الغدو إلى عرفات ﴾

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ فإذا طلع الفجر فليصل بمني ثم يتوجه إلى عرفات ويقول : ..... (١) ﴾ .

قد بينا في الباب الذي تقدم أنه يخرج الإنسان بعد طلوع الفجر من مني إلى عرفات ، و مؤسس له إلى طلوع الشمس ، ولا يجوز أن يجوز وادي مُحَسَّر إلا بعد طلوع الشمس ، روى ذلك :

صح ﴿ ٥٩٧ ﴾ ١ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تجز (٢) وادي مُحَسَّر حتى تطلع الشمس .

﴿ فأما الإمام فلا يخرج منه إلا بعد طلوع الشمس ﴾ \* روى ذلك :

صح ﴿ ٥٩٨ ﴾ ٢ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن أبي إسحاق (٣) ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن من السنة أن لا يخرج الإمام من مني إلى عرفة (٤) حتى تطلع الشمس .

﴿ ولا بأس أن يخرج الماشي و صاحب العذر من مني قبل أن يصلي و يصلي في الطريق ﴾ \* .

صح ﴿ ٥٩٩ ﴾ ٣ - روى محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن التضر بن سويد ، عن يحيى بن عمران الحلبي ، عن عبد الحميد الطائي « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنا مشاة فكيف نصنع ؟ قال : أما أصحاب الرِّحال فكانوا يصلون الغداة بمني ، و أما أنتم فامضوا حيث

١ - في المنفعة : « يقول - وهو متوجه إليها - : اللَّهُمَّ - إلخ » .

٢ - في بعض النسخ : « لا تجوز » ، وفي الكافي : « لا تجاوز » .

٣ - الظاهر كونه ثعلبة بن ميمون فالسند موثق ، لكن يظهر من الكافي خلاف ذلك ، لأن فيه : « أبان ، عن إسحاق بن عمار » ، والمراد بـ « أبان » ابن عثمان الأحمر .

٤ - في بعض نسخ الكافي : « إلى عرفات » .

تُصَلُّونَ الْغَدَاةَ فِي الطَّرِيقِ» (١).

﴿وإذا غدا إلى عرفات فليدع بالدعاء﴾ الذي رواه:

صَحَّحَ ﴿٦٠٠﴾ ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ . وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ؛ وَ صَفْوَانَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام « قَالَ : إِذَا غَدَوْتَ إِلَى عَرَفَةَ فَقُلْ - وَ أَنْتَ مُتَوَجِّهٌ إِلَيْهَا - : « اللَّهُمَّ إِنَّكَ صَمَدٌ ، وَ إِيَّاكَ أَعْتَمَدْتُ وَ إِلَهَ وَجْهَكَ أَرَدْتُ ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُبَارِكَ لِي فِي رَحْلي (٢) ، وَ أَنْ تُقْضِيَ لِي حَاجَتِي ، وَ أَنْ تَجْعَلَ لِي مِمَّنْ تُبَاهِي بِهِ الْيَوْمَ (٣) مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنِّي (٤) » ، ثُمَّ تَلَّيْ وَ أَنْتَ غَادٍ إِلَى عَرَفَاتٍ ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى عَرَفَاتٍ فَاصْرُبْ خِبَاءَكَ بِنَمْرَةٍ - وَ هِيَ بَطْنُ عُرْنَةَ دُونَ الْمَوْقِفِ وَ دُونَ عَرَفَةَ - ، فَإِذَا زَالَتْ - الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَاغْتَسِلْ وَ صَلِّ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ ، فَإِنَّمَا تُعَجِّلُ الْعَصْرَ وَ تَجْمَعُ بَيْنَهُمَا لِتَفَرِّغَ نَفْسِكَ لِلدُّعَاءِ فَإِنَّهُ يَوْمٌ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ ، قَالَ : وَ حَدَّثَ عَرَفَةَ (٥) مِنْ بَطْنِ عُرْنَةَ وَ ثُوَيْبَةَ وَ نَمْرَةَ إِلَى ذِي الْجَمَازِ (٦) وَ خَلْفَ الْجَبَلِ

↑  
١٧٩

- ١ - فِي بَعْضِ النُّسخِ وَفِي الْكافي: «حَتَّى تَصَلُّوا فِي الطَّرِيقِ». وَ الْمَشْهُورُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ كِرَاهَةُ الْخُرُوجِ مِنْ مَنَى قَبْلَ الْفَجْرِ ، إِلَّا لِضُرُورَةٍ ، كَالْمَرَضِ وَ الْخَوْفِ .
- ٢ - الْمُرَادُ بِالرَّحْلِ الْمَسْكَنِ ، وَ الْمَطْلُوبُ الْبِرْكَةُ فِيمَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ مِنْ مَالٍ وَ أَهْلِ . فِي بَعْضِ النُّسخِ وَ فِي الْكافي: «فِي رَحْلي» .
- ٣ - فِي بَعْضِ النُّسخِ : «أَنْ تُبَاهِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .
- ٤ - قَالَ الْعَلَمَةُ الْمَجْلِسِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : إِذَا قَالَ الْمُعْصُومُ ذَلِكَ فَلَعَلَّهُ عَلَى سَبِيلِ التَّوَضُّعِ وَ التَّذَلُّلِ . وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِالْأَفْضَلِ الْمَلَائِكَةُ .

٥ - الْقَائِلُ هُوَ الْإِمَامُ عليه السلام كَمَا صَرَّحَ بِهِ الصَّدُوقُ وَ الْكَلِينِيُّ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - .

- ٦ - نَمْرَةَ: الْجَبَلُ الَّذِي عَلَيْهِ أَنْصَابُ الْحَرَمِ مِنْ حُدُودِ عَرَفَةَ ، وَ عُرْنَةَ - كَهَمْرَةَ ، أَوْ بَضْمَتَيْنِ - : مَوْضِعٌ بَيْنَ مَنَى وَ عَرَفَاتٍ ، وَ هُوَ إِلَى عَرَفَاتٍ أَقْرَبُ وَ لَيْسَ هُوَ مِنَ الْمَوْقِفِ ، وَ ثُوَيْبَةُ : مِنْ حُدُودِ عَرَفَةَ وَ لَيْسَ مِنْهَا ، وَ ذُو الْجَمَازِ : مَوْضِعٌ عِنْدَ عَرَفَاتٍ ، وَ يُقَالُ: جَمَيْتُ كَأَنَّكَ يَوْمَ كَانَ يَقَامُ بِهِ سُوقُ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَ كَأَنَّ الْمُرَادَ بِمُخْلَفِ الْجَبَلِ الْخَلْفَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْقَادِمِ مِنْ خَلْفِ عَرَفَةَ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْقِبْلَةِ ، وَ فِي صَدْرِ الْخَيْرِ جَعَلَ نَمْرَةَ وَ بَطْنِ عُرْنَةَ مُتَّحِدًا ، وَ فِي الدَّلِيلِ جَعَلَهَا مُتَغَايِرًا ، وَ فِي الْكافي أَيْضًا كَذَلِكَ ، وَ الصَّدْرُ الَّذِي جَعَلَ نَمْرَةَ بَطْنِ عُرْنَةَ جَعَلَهُ مِنْ غَيْرِ عَرَفَاتٍ ، وَ الدَّلِيلُ الَّذِي جَعَلَهُ غَيْرَهُ جَعَلَهَا مِنْ عَرَفَاتٍ كِبَاقِي مَا عَدَّ مَعَهَا ، فَلَبَدٌّ مِنْ وَقُوعِ تَحْرِيفِ فِي أَحَدِهِمَا لِتَلَا-

موقف».

ص ٦٠١ ﴿٥﴾ - وروى الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن عبد الله ابن مسكان، عن أبي بصير «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: حدُّ عَرَافَاتِ مِنَ - الْمَأْزَمِينَ<sup>(١)</sup> إِلَى أَقْصَى الْمَوْقِفِ».

٦ ﴿٦٠٢﴾ - وروى موسى بن القاسم، عن ابن جبلة، عن إسحاق بن - عمار، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ارتفعوا عن وادي عُرْتَةَ بَعْرَفَاتِ».

٧ ﴿٦٠٣﴾ - وعنه، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار «قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحب إليك أم على الأرض؟ فقال: على الأرض».

﴿فأما عند الضرورة فلا بأس بالارتفاع إلى الجبل﴾. روى ذلك:

٨ ﴿٦٠٤﴾ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن سماعة الصيرفي، عن سماعة بن مهران «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إذا كثرت الناس بمي وضاقت عليهم كيف يصنعون؟ فقال: يرتفعون إلى وادي مُحَسَّرٍ، قلت: فإذا كثروا بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون؟ فقال: يرتفعون إلى الْمَأْزَمِينَ، قلت: فإذا كانوا بالموقف وكثروا وضاقت عليهم كيف يصنعون؟ فقال: يرتفعون إلى الجبل، ووقف في مسيرة الجبل<sup>(٢)</sup>، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وقف بعرفات، فجعل الناس

← يحصل التناقض، والمتعين تحريف الدليل، فروى الكافي في «باب الوقوف بعرفة وحدود الموقف» «عن الحلبي، عن الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله - في الموقف - ارتفعوا عن بطن عُرْتَةَ، وقال: أصحاب الأراك لا حج لهم»، ورواه الشيخ تحت رقم ٦ من هذا الباب بلفظ «ارتفعوا عن وادي عُرْتَةَ بعرفات»، وفي ذيل الخبر الثامن من الباب. (راجع الأخبار الدخيلة ج ٤ ص ٤٧)

١ - الْمَأْزَمَانَ: موضع بين عرفة والمشعر.

٢ - من هنا مذكور في الكافي في ضمن حسنة معاوية، وروى فيه مضمون قوله: «وإذا رأيت خللاً - إلى قوله: - واتق الأراك» عن معاوية بن عمار في حديث طويل.

يَبْتَدِرُونَ أَخْفَافًا نَاقَتَهُ يَقِفُونَ إِلَى جَانِبِهَا فَتَنَحَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ففعلوا مثل ذلك ، فقال : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ مَوْضِعُ أَخْفَافٍ نَاقَتِي بِالْمَوْقِفِ وَ لَكِنْ هَذَا كَلَّمَهُ مَوْقِفٌ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَوْقِفِ - وَقَالَ : هَذَا كَلَّمَهُ مَوْقِفٌ ، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَفَعَلَ ذَلِكَ بِالْمُزْدَلِيقَةِ ، وَإِذَا رَأَيْتَ خَلًّا فَتَقَدَّمْ فَسَدَّهُ بِنَفْسِكَ وَ رَاجِلَتِكَ ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تَسُدَّ تِلْكَ الْخِلَالَ ، وَأَسْهَلُ<sup>(١)</sup> عَنِ الْمَهْضَبَاتِ<sup>(كَذَا)</sup> ، وَاتَّقِ الْأَرَاكَ ، وَبِئْرَةَ ، وَبَطْنَ عُرْتَةَ ، وَثَوْبَةَ ، وَذَا الْمَجَازِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَرَفَةَ ، فَلَا تَقِفْ فِيهِ» .

↑  
١٨٠

\* (وَلَا بَأْسَ بِالنُّزُولِ تَحْتَ الْأَرَاكِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَقِفَ هُنَاكَ بِلِ تَجِيءُ إِلَى الْمَوْقِفِ فَتَقِفَ بِهِ) \* . رَوَى ذَلِكَ :

ث (٦٠٥) ٩ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ<sup>(٢)</sup> ، عَنْ زُرْعَةَ ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : « قَالَ : لَا يَنْبَغِي الْوُقُوفُ تَحْتَ الْأَرَاكِ ، فَأَمَّا النَّزُولُ تَحْتَهُ حَتَّى تَزُولَ - الشَّمْسُ وَ تَنْهَضَ إِلَى الْمَوْقِفِ فَلَا بَأْسَ » .

مع (٦٠٦) ١٠ - وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ : « قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : إِنَّ أَصْحَابَ الْأَرَاكِ الَّذِينَ يَنْزِلُونَ تَحْتَ الْأَرَاكِ لَا حَجَّ لَهُمْ » .

يَعْنِي مَنْ وَقَفَ تَحْتَهُ ، فَأَمَّا إِذَا نَزَلَ تَحْتَهُ وَ وَقَفَ بِالْمَوْقِفِ فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ .

\* (وَالغسل يوم عرفة بعد الزوال وينبغي أن يجمع الإنسان بين الصلاتين ليتفرغ للدعاء) \* .

ج (٦٠٧) ١١ - رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ،

١ - قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : «أَشْتَهَلَ الْقَوْمُ: صَارُوا إِلَى السَّهْلِ» ، وَ فِي الْكَافِي : «وَانْتَقَلَ عَنِ الْمَهْضَابِ» ، وَ فِي بَعْضِ التَّسْخِجِ : «وَانْهَلَ عَنِ الْمَهْضَابِ» ، وَ فِي الصَّحَاحِ : «الْمَهْضَبَةُ: الْجَبَلُ الْمُنْبَسِطُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ ، وَ الْجَمْعُ مَهْضَبٌ وَ مَهْضَبٌ وَ مَهْضَابٌ . ٢ - هُوَ ابْنُ الزُّرَّانِ بْنِ الصَّلْتِ الثَّقَفِيُّ ، وَالتَّسْبَةُ إِلَى الْجَدِّ .



[عن ابن أبي عمير<sup>(١)</sup>]، عن حماد، عن الحلبي «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الغسل يوم عرفة إذا زالت الشمس، وتجمع<sup>(٢)</sup> بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين». \* (و تقطع التلبية عند زوال الشمس) \*.

١٨١ ↑ ن ٦٠٨ ﴿١٢﴾ - روى موسى بن القاسم، عن إبراهيم<sup>(٣)</sup>، عن معاوية بن- عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية عند زوال الشمس»<sup>(٤)</sup>.

ص ٦٠٩ ﴿١٣﴾ - وعنه، عن عبد الرحمن، عن عبد الله بن مسكان<sup>(٥)</sup>، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن تلبية المتمتع متى يقطعها؟ قال: إذا رأيت بيوت مكة، ويقطع التلبية للحج عند زوال الشمس يوم عرفة». \* (ويقطع تلبية العمرة المبتوتة حين تقع أخفاف الإبل في الحرم) \* .  
و قد بيّنا ذلك في أول كتاب الحج، واستوفينا ما فيه فلا وجه للإعادة في ذلك.

٦١٠ ﴿١٤﴾ - موسى بن القاسم، عن محمد بن عمّار، عن ابن عذافر، عن ابن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا زاغت الشمس يوم عرفة فاقطع- التلبية واغتسل، و عليك بالتكبير والتهليل والتحميد [والتمجيد] والتسييح والثناء على الله، و صلّ الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين». \*  
ن ٦١١ ﴿١٥﴾ - وعنه، عن إبراهيم، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: وإنما تُعجل الصلاة وتجمع بينها لتفرغ نفسك للدعاء فإنه يوم-

١ - ما بين المعقوفين ساقط في النسخ و موجود في الكافي.

٢ - في بعض النسخ: «يجمع»، وفي الكافي مثل ما في المتن.

٣ - إبراهيم هذا مشترك، و قد تقدّم في مكانه: ابن أبي سمّال مراراً في مثل هذا الطريق.

٤ - قال في المدارك: مقتضى الروايات وجوب القطع حينئذ، و نقل عن عليّ بن بابويه

والشيخ التصريح بذلك، و هو حسن. (ملذ)

٥ - في بعض النسخ: «عبدالله بن سينان» و كذا في المنتهى و هو الغالب. والمراد

«عبد الرحمن» ابن أبي نجران. ٦ - المراد عمر بن يزيد.

دُعَاءٍ وَمَسْأَلَةٍ، ثُمَّ تَأْتِي الْمَوْقِفَ وَعَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، فَاحْمِدِ اللَّهَ وَهَلِّلهُ وَمَجِّدْهُ، وَأَثْنِ عَلَيْهِ وَكَبِّرْهُ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَاحْمَدْهُ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَسَبِّحْهُ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَاقْرَأْ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» مِائَةَ مَرَّةٍ، وَتَخَيَّرْ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا أَحْبَبْتَ، وَاجْتَهِدْ فَإِنَّهُ يَوْمَ دُعَاءٍ وَمَسْأَلَةٍ، وَتَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ [الرَّجِيمِ]، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَنْ يَذْهَبَكَ فِي مَوْطِنٍ قَطُّ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَذْهَبَكَ فِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تَشْتَغَلَ بِالنَّظَرِ إِلَى النَّاسِ، وَأَقْبَلْ قَبْلَ نَفْسِكَ وَلِيَكُنْ فِيهَا تَقْوَلُهُ «اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ فَلَا تَجْعَلْنِي مِنْ أَحْبَبِ وَفِدِكَ، وَأَرْحَمِ مَسِيرِي إِلَيْكَ مِنَ الْفَجِّ الْعَمِيقِ<sup>(\*)</sup>»، وَلِيَكُنْ فِيهَا تَقُولُ «اللَّهُمَّ رَبِّ الْمَشَاعِرِ كُلِّهَا، فَكُ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ، وَأَذْرِ عَنِّي سَرَّ فَتَقَةِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ»، وَتَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَا تَمَكِّرْ بِي وَلَا تُخَدِّعْنِي وَلَا تَسْتَدْرِجْنِي»، وَتَقُولُ:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِخَوْلِكَ [وَقُوَّتِكَ] وَجُودِكَ وَكَرَمِكَ وَمَتِّكَ وَفَضْلِكَ يَا أَسْمَعَ السَّمَاعِينَ، وَيَا أَبْصَرَ النَّاطِرِينَ، وَيَا أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ، وَيَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تَفْعَلَ بِي - كَذَا وَكَذَا -» وَلِيَكُنْ فِيهَا تَقُولُ - وَأَنْتِ رَافِعُ رَأْسِكَ إِلَى السَّمَاءِ - «اللَّهُمَّ حَاجَتِي إِلَيْكَ أَلْتِي إِنْ أَعْطَيْتَنِيهَا<sup>(١)</sup> لَمْ يُضُرَّنِي مَا مَنَعْتَنِي، وَ[أَلْتِي] إِنْ مَنَعْتَنِيهَا لَمْ يَنْفَعْنِي مَا أَعْطَيْتَنِي، أَسْأَلُكَ خَلَاصَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ»، وَلِيَكُنْ فِيهَا تَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَمِلْكُ يَدِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، وَأَجَلِي بِعِلْمِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُوقِفَنِي لِمَا يُرْضِيكَ عَنِّي وَأَنْ تُسَلِّمَ مِنِّي مَنَاسِكِي أَلْتِي أَرِيئْتَهَا خَلِيلَكَ إِبْرَاهِيمَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - وَدَلَّلْتَ عَلَيْهِ نَبِيَّكَ مُحَمَّدًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ»، وَلِيَكُنْ فِيهَا تَقُولُ «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ رَضِيَتْ عَمَلُهُ، وَأَطَلَّتْ عُمُرُهُ، وَأَحْيَيْتَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ حَيَاةً طَلَبْتَهُ»، وَيَسْتَحَبُّ أَنْ تَطْلُبَ عَرِيشَةَ عِرْفَةَ بِالْعِتْقِ وَالصَّدَقَةِ».

س (٦١٢) ١٦ - وعنه<sup>(٢)</sup>، عن محمد بن عبيدالله الحلبي، عن عبدالله بن -

١ - في بعض النسخ: «إن أعطيتها». وقيل: في الكلام حذف والتقدير: «اللهم أسألك حاجتي» وجملة «أسألك خلاص» بيان لما. ويمكن أن يكون «حاجتي» مفعولاً لهذا الفعل مقدماً، و«خلاص» خبر مبتدأ محذوف وهو «هي». وقوله: «و يستحب أن تطلب» من تمة الخبر. (ملذ) ٢ - الظاهر رجوع الضمير إلى محمد بن القاسم. ❦ - أي: الطريق البعيد.

سينان - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: ألا أعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي من الأنبياء عليهم السلام؟ قال: تقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت ويحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، اللهم لك الحمد كالذي نقول، وخيراً مما نقول»<sup>(١)</sup> وفوق ما يقول القائلون، اللهم لك صلاتي ونسبي ومحبي وبماتي ولك ثرائي<sup>(٢)</sup>، وبك حواري ومنك قوتي، اللهم إني أعوذ بك من الفقر، ومن وساوس الصدر، ومن شتات الأمر<sup>(٣)</sup>، ومن عذاب القبر، اللهم إني أسألك خير الرياح<sup>(٤)</sup> وأعوذ بك من شر ما نفخ به الرياح، وأسألك خير الليل وخير النهار، اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي وبصري نوراً، ولحبي ودمي وعظامي وعروقي ومفعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نوراً، وأعظم لي نوراً يا رب يوم ألقاك<sup>(٥)</sup> إنك على كل شيء قدير».

↑  
١٨٣

وهذه الأدعية وما أشبهها مستحبة والدعاء بها مرغّب فيه ومدبوّب إليه، وليس تارك ذلك يعاصي، ويميزه وقوفه بالموقف، وقد تمّ حجّه إلا أنّ الأفضل ما ذكرناه.

٤٤ ﴿٦١٣﴾ ١٧ - روى سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى، عن أخيه جعفر بن عيسى؛ ويونس بن عبد الرحمن جميعاً، عن جعفر بن عامر بن عبدالله ابن جذاعة الأزدي<sup>(٥)</sup>، عن أبيه «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل وقف

١ - قال في النهاية الجزري: «المراد ما يُخلفه الرجل لورثته، والثاء فيه بدل من الواو». و في المطبوعة السابقة: «و لك براءتي».

٢ - شتات الأمر تفرقه. و في بعض النسخ: «وسواس الصدر»، و في بعضها: «وساوس الصدور».

٣ - قوله: «خير الرياح» يحتمل حملها على الحقيقة، فإنّ لله رياح رحمة و رياح نقمة، كالرياح العقيم والضرصر، و أن يكون كناية عن الأسباب الغريبة التي لا يتوقع الإنسان حصولها تشبيهاً لها بالرياح التي تهب بفتنة. (ملذ) ٤ - في بعض النسخ: «يوم لقائك».

٥ - جعفر بن عامر غير مذكور في كتب الرجال.

بالموقف<sup>(١)</sup> فأصابته ذهشة الناس ، فبقي ينظر إلى الناس ولا يدعو حتى أفاض -  
الناس ، قال : يُجزئه وقوفه ، ثم قال : أليس قد صلى بعرفات الظهر والعصر وقنت  
ودعا ؟ قلت : بلى ، قال : فعرفات كلهما موقف وما قرب من الجبل فهو أفضل .»

• ﴿٦١٤﴾ ١٨ - وعنه ، عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن أبي يحيى زكريا -  
الموصلي<sup>(٢)</sup> قال : سألت العبد الصالح<sup>(٣)</sup> عن رجل وقف بالموقف فأناه نعي أبيه  
أو نعي بعض ولده قبل أن يذكر الله بشيء أو يدعو ، فاشتغل بالجزع والبكاء عن -  
الدعاء ، ثم أفاض الناس ، فقال : لا أرى عليه شيئاً وقد أساء فليستغفر الله ، أما لو  
صبر واحتسب لأفاض من الموقف بحسنات أهل الموقف جميعاً من غير أن ينقص  
من حسناتهم شيء .»

• (و يستحب أن يكثر الإنسان الدعاء لإخوانه المؤمنين ويؤثرهم على نفسه  
بذلك) .•

ح ﴿٦١٥﴾ ١٩ - روى محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه قال :  
رأيتُ عبد الله بن جندب بالموقف فلم أرَ موقفاً كان أحسن من موقفه ، مازال ماداً  
يديه إلى السماء ودُموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الأرض ، فلما انصرف الناس  
قلت : يا أبا محمد ما رأيت موقفاً قط أحسن من موقفك ! قال : والله ما دعوت فيها إلا  
لإخواني ، وذلك لأن أبا الحسن موسى<sup>(٤)</sup> أخبرني أنه من دعا لأخيه بظهر الغيب  
نودي من العرش : « و لك مائة ألف ضعف مثله » ، فكرهت أن أدع مائة ألف  
ضعف مضمونة لواحدة لا أدري تستجاب أم لا .»

١٨٤

مع ﴿٦١٦﴾ ٢٠ - وعنه ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد  
ابن عيسى بن عبيد ، عن ابن أبي عمير<sup>(٥)</sup> قال : كان عيسى بن أعين إذا حج فصار إلى  
الموقف أقبل على الدعاء لإخوانه حتى يفيض الناس ، قال : فقليل له : تنفق مالك و  
تتعيب بدنك حتى إذا صرت إلى الموضع الذي تبت فيه الحوائج<sup>(٦)</sup> إلى الله عز و جل

١ - في بعض النسخ : «في الموقف» .

٢ - في الصحاح : بق الخبر وأبته أي نشره .

أقبلت على الدُّعاء لإخوانك و تركت نفسك؟! فقال: إني على ثقة من دعوة الملك لي وفي شك من الدُّعاء لنفسي».

صحح (٦١٧) ٢١ - وعنه، عن أحمد بن محمد العاصمي، عن علي بن الحسن - التيمي<sup>(١)</sup>، عن علي بن أسباط، عن إبراهيم بن أبي البلاد «أنَّ عبد الله بن جندب<sup>(٢)</sup> قال: كنتُ في الموقف فلما أفضتُ أتيت إبراهيم بن شعيب<sup>(٣)</sup> فسلمت عليه - وكان مُصاباً بإحدى عينيه - وإذا عينه الصَّحيحة حمراء كأنها علقة دَمٌ، فقلت له: قد أصبتُ بإحدى عينيك وأنا والله مُشفقٌ على الأخرى فلو قصرتُ من البكاء قليلاً! قال: لا والله يا أبا محمد! ما دعوتُ لنفسي اليوم بدعوة، فقلت: فلِمَ دعوتُ؟! قال: دعوتُ لإخواني؛ لأنِّي سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: مَنْ دعا لأخيه بظَّهر الغيب وكلَّ اللهُ به عزَّ وجلَّ ملكاً يقول: «وَلَكِ مِثْلَاهُ»، فأردتُ أن أكون أنا أدعو لإخواني ويكون الملكُ يدعولي، لأنِّي في شكٍ من دعائي لنفسي، و لستُ في شكٍ من دعاء الملك لي».

↑  
١٨٥

#### ﴿ ١٤ - باب الإفاضة من عرفات ﴾

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ فإذا غربت الشمس فليفض منها بالاستغفار ولا يجوز الإفاضة من عرفات قبل مغيب الشمس<sup>(٤)</sup> ﴾ . يدلُّ على ذلك ما رواه:  
صحح (٦١٨) ١ - سعد بن عبد الله، عن موسى بن الحسن<sup>(٥)</sup>، عن محمد بن - عبد الحميد البجليّ؛ و السنديّ بن محمد البرّاز، عن يونس بن يعقوب «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: متى تفيض من عرفات؟ فقال: إذا ذهب الحُمْرة من ههنا - و أشار بيده إلى المشرق وإلى مطلع الشمس -».

١ - المراد علي بن الحسن بن فضال، وفي الكافي مكانه: «علي بن الحسين السلميّ».

٢ - في الكافي «عن إبراهيم بن أبي البلاد أو عبد الله بن جندب».

٣ - في بعض النسخ: «إبراهيم بن أبي البلاد»، وفي الكافي مثل ما في المتن.

٤ - لا خلاف فيه بين الأصحاب، (ملذ).

٥ - هو موسى بن الحسن أبو عمران الأشعريّ الثقة.

صح ﴿٦١٩﴾ ٢ - الحسين بن سعيد، عن قِصَالَةَ؛ وَصَفْوَانَ؛ وَحَمَادِ بْنِ عَيْسَى،  
 عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ «قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ الْمَشْرِكِينَ كَانُوا يُفِيضُونَ قَبْلَ  
 أَنْ تَغِيْبَ الشَّمْسُ، فَخَالَفَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَأَفَاضَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.»  
 ﴿٦٢٠﴾ ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَ  
 أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ، عَنْ ضُرَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام  
 «قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ عَرَافَاتٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَغِيْبَ الشَّمْسُ، قَالَ: عَلَيْهِ  
 بَدَنَةٌ يَنْحَرُهَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشْرٍ يَوْمًا بِمَكَّةَ أَوْ فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي  
 أَهْلِهِ» (١).

﴿٦٢٠﴾ (فإن كان إفاضة من عرفات على سبيل الجهل فلا شيء عليه) \*.

روى ذلك:

↑  
١٨٦

صح ﴿٦٢١﴾ ٤ - سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن -  
 الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبدالله  
عليه السلام «في رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس قال: إن كان جاهلاً فلا  
 شيء عليه، وإن كان متعمداً فعليه بدنة» (٢).

﴿٦٢٢﴾ ٥ - الحسين بن سعيد، عن علي بن الصلت (٣)، عن زرعة، عن أبي -

١ - أجمع الأصحاب على أن من أفاض قبل الغروب عامداً فقد فعل حراماً ولا يفسد حجّه،  
 لكن يجب عليه جيره بدم، و اختلف فيما يجب جيره به، فذهب الأكثر إلى أنه بدنة، وقال ابن -  
 بابويه: الكفارة شاة، ولم نقف لها على مستند، و يستفاد من رواية ضريس جواز صوم هذه  
 الأيام في السفر، و هل تجب فيها المتابعة؟ قيل: نعم، و اختاره في الدروس، و قيل: لا،  
 لإطلاق النص، و اختاره صاحب المدارك، و لعله أقوى، و إن كانت المتابعة أحوط. (ملذ)

٢ - لا خلاف في سقوط الكفارة عن الجاهل و الناسي، و لا في أن العامد لو عاد قبل

الغروب لم يلزمه الكفارة. (ملذ) ٣ - مشترك بين المجهول والثقة، والظاهر هو المجهول

بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا غربت الشمس فقل: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ -  
الْعَهْدِ مِنْ هَذَا الْمَوْقِفِ، وَارْزُقْنِيهِ مِنْ قَابِلِ أُنْدَا مَا أَبْقَيْتَنِي، وَاقْلِبْنِي الْيَوْمَ مُفْلِحاً  
مُنْجِحاً»<sup>(١)</sup> مُسْتَجَاباً بِي، مَرْحُوماً مَغْفُوراً بِي بِأَفْضَلِ مَا يَنْقَلِبُ بِهِ الْيَوْمَ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ  
عَلَيْكَ»<sup>(٢)</sup>، وَاعْطِنِي أَفْضَلَ مَا أُعْطِيتُ أَحَدًا مِنْهُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَاتِ وَالرَّحْمَةِ  
وَالرِّضْوَانِ وَالْمَغْفِرَةِ، وَبَارِكْ لِي فِي مَا أَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِ أَوْ مَالٍ أَوْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، وَ  
بَارِكْ لَهُمْ فِيَّ».

فإذا بلغت الكثيب<sup>(٣)</sup> الأحمر فادع بما رواه:

صح **﴿٦٢٣﴾** ٦ - الحسين بن سعيد، عن فضالة؛ وحماد، عن معاوية بن عمار  
«قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا غربت الشمس فأفوض مع الناس، و عليك السكينة  
و الوقار، و أفوض من حيث أفاض الناس و استغفر الله، إن الله غفورٌ رحيمٌ، فإذا -  
انتهيت إلى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق فقل: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ مَوْقِفِي وَ زِدْ فِي عَمَلِي،  
وَ سَلِّمْ لِي دِينِي، وَ تَقَبَّلْ مَنَاسِكِي»، و إيتاك و الوضيف<sup>(٤)</sup> الذي يصنعه كثير من الناس،  
فإنه بلغنا أن الحج ليس بوضف الخيل ولا إيضاع الإبل<sup>(٥)</sup> و لكن اتقوا الله و سيروا  
سيراً جميلاً، و لا توطؤوا ضعيفاً، و لا توطؤوا مسلماً، و اقتصدوا في السير، فإن  
رسول الله ﷺ كان يكف بناقته حتى كان يصيب [بإرأسها مقدم الرجل و  
يقول: «يا أيها الناس عليكم بالدعة»، فسنه رسول الله ﷺ تتبع. قال معاوية

١٨٧

١ - في القاموس: قَلْبَهُ يَنْقَلِبُهُ: حَوَّلَهُ عَنْ وَجْهِهِ.

٢ - أي الوافدين عليك، أو ما ينقلب به أحد مضموناً عليك، فيكون حالاً عن الموصول،  
و على الأول يكون متعلقاً بالوفد، أو صفة له، أو حالاً عنه. (ملذ)

٣ - الكثيب: التل من الرمل.

٤ - الوضيف: وَصَفَ البعيرُ أُشْرِعَ في سيره. لكن في الكافي: «و إيتاك و الوجيف الذي  
يصنعه الناس، فإن رسول الله ﷺ قال: أيتها الناس! إن الحج ليس بوجيف الخيل، ولا إيضاع  
الإبل»، و الوجيف عامٌّ في إسراع سير الخيل و الإبل، قال الله تعالى: «فا أوجفتم عليه من خيل و  
لا ركاب».

٥ - الإيضاع: أوضعت الناقة سارت سيراً سهلاً سريعاً.

ابن عمّار: و سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: «اللَّهُمَّ أَعْتِقْنِي مِنَ النَّارِ» يكرّرها حتى أفاضَ النَّاسَ، قلت: ألا تفيض فقد أفاض النَّاسَ؟ قال: إني أخاف الرَّحَامَ، و أخافُ أن أشركَ في عَنَتِ<sup>(١)</sup> إنسانٍ.»

### ﴿ ١٥ - باب نزول المزدلفة ﴾<sup>(٢)</sup>

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ولا تُصَلِّ المغرب ليلة التَّحَرُّمِ إِلَّا بالمزدلفة وإن ذهب رُبْعُ اللَّيْلِ<sup>(ك)</sup>﴾ .  
يدلُّ على ذلك ما رواه :

ث ﴿٦٢٤﴾ ١ - الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زُرْعَةَ، عن شِيعَةَ  
« قال: سألتُه عن الجمع بين المغرب و العِشاء الآخرة بـ « جمع » ، فقال : لا  
تصلُّها حتى تنتهي إلى « جمع » وإن مضى من اللَّيْلِ ما مضى ، فإنَّ رسولَ الله  
ﷺ جمعها بأذان واحد وإقامتين كما جمع بين الظَّهر والعصر بعرفات .»

سح ﴿٦٢٥﴾ ٢ - وعنه ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن  
أحدهما عليهما السلام « قال : لا تصلِّ المغرب حتى تأتي « جمعاً » ، وإن ذهب ثُلُثُ اللَّيْلِ<sup>(ك)</sup> .»

ح ﴿٦٢٦﴾ ٣ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن -  
أبي عمير ، عن معاوية ؛ و حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لا  
تصلِّ المغرب حتى تأتي « جمعاً » فصلِّ بها المغرب و العِشاء الآخرة بأذان واحدٍ و  
إقامتين ، و انزل بطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر ، و يستحبُّ  
للصَّرورة أن يقف على المشعر ، و يطأه برجله ، و لا يجاوز الحياض ليلة -  
المزدلفة ، ويقول : « اللَّهُمَّ هِدْ جَمْعٌ ، اللَّهُمَّ إني أسألك أن تجمَع لي فيها جوامِعَ الخَيْرِ ،

↑  
١٨٨

١ - العنت - بالتحريك - : الوقوع في الإثم و الهلاك و الخطأ ، و الوقوع في أمر شاق . و في  
بعض النسخ : « في عنت النَّاسِ » ، و في بعضها : « عنت إنسان » ، و العتبة : الشدة ، و الأمر  
الكره .

٢ - المزدلفة موضع بين عرفات و منى ، لأنه يتقرَّب فيها إلى الله تعالى ، أو لاقترب النَّاسُ  
إلى منى بعد الإفاضة ، أو لتجيب النَّاسَ إليها في رُفِّ من اللَّيْلِ . (القاموس)



اللَّهُمَّ لَا تُؤَيِّنِي مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي سَأَلْتُكَ أَنْ تَجْمَعَهُ لِي فِي قَلْبِي، ثُمَّ أَظْلُبُ إِلَيْكَ أَنْ تُعَرِّفَنِي مَا عَرَفْتَ أَوْلِيَاءَكَ فِي مَنْزِلِي هَذَا، وَأَنْ تَقِيَنِي جَوَامِعَ الشَّرِّ»، وإن استطعت أن تحيي تلك الليلة فافعل فإنه بلغنا أن أبواب السماء لا تغلق تلك الليلة لأصوات المؤمنين، لهم دَوِيٌّ كدَوِيِّ النَّحْلِ<sup>(١)</sup>، يقول الله جَلَّ ثَنَاؤُهُ: «أَنَا وَرَبُّكُمْ وَأَنْتُمْ عِبَادِي أَدَّبْتُمْ حَقِّي، وَحَقُّ عَلَيَّ أَنْ أَسْتَجِيبَ لَكُمْ»، فيحظ تلك الليلة عمن أراد أن يحظ عنه ذنوبه، وَيَغْفِرُ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ».

٤ - ﴿٦٢٧﴾ - فأما ما رواه سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر، عن محمد<sup>(\*)</sup>، عن سماعة بن مهران «قال: قلت لأبي-عبدالله عليه السلام: للرجل أن يصلي المغرب والعَتَمَةَ في الموقف؟ قال: قد فعله رسول الله صلى الله عليه وآله صلاتهما في الشَّعْبِ»<sup>(٢)</sup>.

فالمراد بهذا الخبر من عاقه عن المحيي إلى جمع عائق حتى يُمسي كثيراً، فأما مع الاختيار فلا يجوز ذلك. والذي يدلُّ على أن المراد به ما ذكرناه ما رواه: ٥ - ﴿٦٢٨﴾ - سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن ربعي بن عبدالله، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: عَرَّحَ مُحَمَّدُ أَبِي عليه السلام بَيْنَ عِرْقَةِ وَالْمُزْدَلِفَةِ فَنَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَصَلَّى الْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ».

٦ - ﴿٦٢٩﴾ - وروى الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا بأس أن يصلي الرجل المغرب إذا أُسِي بِعِرْقَةٍ».

١ - الدَّوِيُّ: صوت ليس بالعالي، كصوت النحل ونحوه. (التهاية)

٢ - الشَّعْبُ: الطريق في الجبل. (الصحاح) والمراد هنا شعب المشعر وهو داخل المشعر، فلا حاجة إلى تأويل الشيخ (ره). وقال في المدارك: لو منعه مانع عن الوصول إلى المزدلفة قبل فوات الوقت صلى في الطريق، ولا ريب في ذلك، بل الأقرب جواز الصلاة في عرفات، وفي الطريق اختياراً. وقال الشيخ في الاستبصار: «إنه لا يجوز صلاة المغرب بعرفات ليلة التَّحْر» وهو ضعيف. (ملذ) \* - هو ابن سماعة الصيرفي، كما صرح به في الخبر ٦٠٤.

\*(وإذا أراد أن يجمع بين الصَّلَاتَيْنِ بـ « جمع » جمع بينهما بأذان واحد وإقامتين، ولا يجعل بينهما نافلة<sup>(١)</sup>، وإن فعل ذلك لم يكن عليه حرج، إلا أن- الأفضل ما ذكرناه)\*.

↑  
١٨٩

مع ﴿٦٣٠﴾ ٧- روى الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن منصور ابن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: صلاة المغرب والعشاء بـ « جمع » بأذان واحد وإقامتين، ولا تصل بينهما شيئاً، وقال: هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم».

مع ﴿٦٣١﴾ ٨- وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن مسكان، عن عَنبَسَةَ بنِ مُضْعَبٍ «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إذا صليت المغرب بجمع أصلي الركعات بعد المغرب؟ قال: لا، صل المغرب والعشاء، ثم تصلي- الركعات بعد».

فأما ما يدل على أنه إن فصل بينهما بالتوافل لم<sup>(٢)</sup> يكن آثماً ما رواه:

مع ﴿٦٣٢﴾ ٩- الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن- الحجاج، عن أبان بن تغلب «قال: صليت خلف أبي عبدالله عليه السلام المغرب بالمزدلفة، فقام فصل المغرب، ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما، ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة، فلما صلى المغرب قام فتنقل بأربع ركعات».

\*(وحدُّ المشعر الحرام ما بين المأزمين إلى الحياض وإلى وادي مُحَسَّر) \*<sup>(٣)</sup>  
روى ذلك:

مع ﴿٦٣٣﴾ ١٠- الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن-

١- قال في المدارك: هذا قول علمائنا أجمع وأكثر العامة، وتدل عليه روايات كثيرة، و يجوز تقديم التوافل على العشاء أيضاً لصحيفة أبان بن تغلب، والظاهر امتداد وقتها بامتداد وقت المغرب وإن استحب تأخيرها عن العشاء لما بيتهاه من انتفاء ما يدل على خروج وقتها بذهاب الشفق- انتهى. وهو مبين. (ملذ) ٢- كذا في التسخ بدون الغاء.

٣- المأزم- بكسر الزاي-: كل طريق ضيق بين الجبلين. و «مُحَسَّر»- بالضم ثم الفتح وشدة السين المهملة المكسورة وراء-: هو موضع ما بين مكة وعرفة. وقيل: بين منى وعرفة، وقيل: بين منى ومزدلفة، وليس من منى ولا المزدلفة بل هو وادي برأسه. (معجم الحموي)

عَمَّارٌ « قَالَ : حَدَّثَ الْمُشْعِرَ الْحَرَامِ مِنَ الْمَازِمِينَ إِلَى الْخِيَاضِ ، وَإِلَى وَادِي مُحَسَّرٍ ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ الْمَزْدَلِفَةُ لِأَنَّهُمْ أَزْدَلَفُوا<sup>(١)</sup> إِلَيْهَا مِنْ عِرْفَاتٍ » .

صَحَّ (٦٣٤) ١١ - وَعَنْهُ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيْزٍ ؛ وَابْنِ أَدِيْنَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الطَّلْحِيِّ « أَنَّهُ قَالَ لِلْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ : مَا حَدَّثَ الْمَزْدَلِفَةَ ؟ فَسَكَتَ ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّلْحِيُّ : حَدَّثَهَا مَا بَيْنَ الْمَازِمِينَ إِلَى - الْجَبَلِ إِلَى حِيَاضِ مُحَسَّرٍ » .

وَقَدْ بَيَّنَّا فِيْمَا تَقَدَّمَ أَنَّ مَعَ الضَّرُورَةِ لَا بَأْسَ بِالْإِرْتِفَاعِ عَنِ الْجَبَلِ<sup>(٢)</sup> .

قَالَ الشَّيْخُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : ﴿ فَإِذَا أَصْبَحَ يَوْمَ التَّحَرُّقِ فَلْيُصَلِّ الْفَجْرَ ، وَلْيَقِفْ كَوُوقِفِهِ بِعِرْفَةَ<sup>(٣)</sup> .

صَحَّ (٦٣٥) ١٢ - رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ ؛ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الطَّلْحِيِّ « قَالَ : أَصْبَحَ عَلِيٌّ طَهْرًا بَعْدَ مَا تَصَلَّى الْفَجْرَ فَقَفَّ إِنْ شِئْتَ<sup>(٤)</sup> قَرِيبًا مِنَ الْجَبَلِ ، وَإِنْ شِئْتَ حَيْثُ تَبَيْتَ ، فَإِذَا وَقَفْتَ فَاحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَثْنِ عَلَيْهِ وَادْكُرْ مِنْ آيَاتِهِ وَبَلَائِهِ مَا قَدَّرْتَ عَلَيْهِ ، وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ لِيَكُنْ مِنْ قَوْلِكَ « اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشْعَرِ - الْحَرَامِ ، فَكُ رَقَّتِي مِنَ النَّارِ ، وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْخَلَالَ ، وَادْرَعْ عَنِّي سَرَّ قَسَقَةٍ - أَلْجَنِّ وَالْإِنْسِ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ خَيْرُ مَطْلُوبٍ إِلَيْهِ ، وَخَيْرُ مَدْعُودٍ ، وَخَيْرُ مَسْئُودٍ ، وَ لِكُلِّ وَافِدٍ جَائِزَةٌ ، فَاجْعَلْ جَائِزَتِي فِي مَوْطِئِي هَذَا أَنْ تُقِيلَنِي عَثْرَتِي ، وَتَقْبَلَ مَعْدِرَتِي ، وَ أَنْ تَجَاوِزَ عَنِّي خَطِيئَتِي ، ثُمَّ اجْعَلِ التَّقْوَى مِنَ الدُّنْيَا زَادِي » ، ثُمَّ أَفْضُ حَيْثُ يَشْرُقُ لَكَ

١ - تقدم المراد منها .

٢ - قطع الأصحاب به ، و يجوز الشهيدان و جماعة الارتفاع إلى الجبل اختياراً و هو مشكل لرواية زرارة المتقدمة حيث الجبل فيها من حدود المشعر . و قال في الدروس : الظاهر أن ما أقبل من الجبال المشعر دون ما أدبر منها . (ملذ)

٣ - الوقوف للدعاء بمعنى القيام المستحب . (ملذ)

٤ - في بعض النسخ : «فتقف إن شئت» .

ثَبِير<sup>(١)</sup>، و ترى الإبل مواضع أخفافها».

\*(و يستحب للضرورة أن يطأ المشعر الحرام، وأن يدخل البيت)\*.

روى ذلك :

مع ﴿٦٣٦﴾ ١٣ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن مُعَلَّى بن -  
محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان بن عثمان - عن رَجُلٍ - عن أبي عبد الله عليه السلام  
« قال : يستحب للضرورة أن يطأ المشعر الحرام، وأن يدخل البيت ».

↑  
١٩١

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ فإذا طلعت الشمس فليفض منها إلى منى ﴾<sup>(٢)</sup> .  
نه ﴿٦٣٧﴾ ١٤ - موسى بن القاسم، عن إبراهيم الأسدي، عن معاوية بن -  
عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : ثم أفض حين يشرق لك ثبير، و ترى الإبل  
مواضع أخفافها، قال أبو عبد الله عليه السلام : كان أهل الجاهلية يقولون : « أشرق ثبير  
- يعنون الشمس - كما نُغِير<sup>(٣)</sup> »، وإنما أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلاف أهل -  
الجاهلية كانوا يفيضون بإيجاف الخيل و إيضاع الإبل<sup>(٤)</sup>، فأفاض رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم خلاف ذلك بالشكينة و الوقار و الدعة، فأفض بذكر الله و الاستغفار،  
و حرك به لسانك، فإذا مررت بوادي مُحَسَّر - و هو وادٍ عظيم بين جمع و منى و  
هو إلى منى أقرب - فاسع فيه حتى تجاوزه، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرك [فيه]  
ناقته و هو يقول : « اللَّهُمَّ سَلِّمْ عَهْدِي، وَ أَقْبِلْ تَوْبَتِي، وَ أَجِبْ دَعْوَتِي، وَ أَخْلَفْنِي  
فِيمَنْ تَرَكْتُ بَعْدِي ».

\*(ولا بأس أن يفيض الإنسان قبل طلوع الشمس بقليل إلا أنه لا يجوز

١ - في النهاية : في حديث الحج «أشرق ثبير كما نُغِير» ثبير : جبل بمنى، أي ادخل أيتها  
الجبل في الشروق، و هو ضوء الشمس. كما نُغِير : أي ندفع للنحر.

٢ - في بعض النسخ : « فليمض منها إلى منى ».

٣ - أي نذهب سريعاً. يقال : أغار يُغِير إذا أسرع في القنود. (النهاية)

٤ - أي إنهم كانوا يسرعون في السير بعد الإفاضة في الموقف أيضاً قبل البلوغ إلى وادي  
محسر، و إنما المستحب الإسراع عند البلوغ إلى وادي محسر بقريضة آخر الخير. وفي الصحاح :  
وضع البعير وغيره، أي أسرع في سيره. (ملذ)

وادي مُحَسَّرٍ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ) \* (١).

٤ ﴿٦٣٨﴾ ١٥ - روى سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن صفوان ، عن موسى بن الحسن ، عن معاوية بن حكيم (٢) « قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام : أي ساعة أحب إليك أن نفيض من جمع ؟ فقال : قبل أن تطلع الشمس بقليل ، [و] هي أحب الساعات إلي ، قلت : فإن مكثت (\*) حتى تطلع الشمس ؟ قال : فقال : ليس به بأس . »

٥ ﴿٦٣٩﴾ ١٦ - و روى محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار « قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام : أي ساعة أحب إليك أن أفيض من جمع ؟ فقال : قبل أن تطلع الشمس بقليل هي أحب الساعات إلي ، قلت : فإن مكثت (\*) حتى تطلع الشمس ؟ فقال : ليس به بأس . »

٦ ﴿٦٤٠﴾ ١٧ - وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا تجاوز وادي مُحَسَّرٍ (٣) حتى

١ - قال الفاضل التستري - رحمه الله - : في الأخبار دلالة على استحباب الإفاضة قبل طلوع الشمس بقليل ، و يفهم من كلام المؤلف « ولا بأس » خلافه ، فلا توافق بين الفتوى والزواية - انتهى . و المشهور استحباب الإفاضة قبل التلوع بقليل لمن عدا الإمام بشرط أن لا يجوز وادي محسر قبل طلوعها ، وذكر في المنتهى أنه لا يعلم فيه خلافاً ، ونقل عن المفيد و ابني بابويه عدم جواز الإفاضة قبل التلوع ، و لعله أحوط . (ملد)

٢ - في السند إضال فإن سعداً يروي عن معاوية بن حكيم بلا واسطة كما في طريق المشيخة إليه ، وقد روى عنه في هذا السند بأربع وسائط ، وأن صفوان روى فيه عن معاوية بن حكيم بواسطة واحدة ، مع أن معاوية بن حكيم يروي عن صفوان كما في خبر ظهار الكافي ، و أن صفوان روى فيه عن موسى بن الحسن ، مع أن موسى متأخر عن صفوان فيروي عنه الحميري كما صرح به في رسالة أبي غالب . و لعل معاوية بن حكيم محرف محمد بن حكيم ، أو محرف (معاوية بن عمار) ، فصحف «عمار» بـ «حكيم» فإن كلاً منها يروي عن أبي الحسن موسى عليه السلام ، وأنا معاوية بن حكيم فلا يروي عنهم عليهم السلام و عدّه الشيخ في رجاله لمن لم يرو عنهم عليهم السلام .

٣ - أي من أوله . \* - في بعض النسخ - في الموضعين - : « مكثنا » كما في الكافي .

تطلع الشمس» (١).

﴿٦٤١﴾ ١٨ - سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن - معروف ، عن علي بن مهزيار - عمن حدثه - عن حماد بن عثمان ، عن جميل ابن دُرَّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : ينبغي للإمام أن يقف بجمع حتى تطلع الشمس ، و سائر الناس إن شاؤوا عجلوا وإن شاؤوا أخروا » (٢).

﴿٦٤٢﴾ ١٩ - روى محمد بن يعقوب ، عن عده من أصحابنا ، عن سهل ابن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن مسمع [بن عبد الملك] ، عن أبي - عبدالله عليه السلام « في رجُل وقف مع الناس بجمع ، ثم أفاض قبل أن يفيض الناس ، قال : إن كان جاهلاً فلا شيء عليه ، وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دمُ شاة » (٣).

وأما الذي (٤) رواه :

﴿٦٤٣﴾ ٢٠ - سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن - سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم - وغيره - عن أبي عبدالله عليه السلام « أنه قال : في التقدّم من منى إلى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به ، و التقدّم من المزدلفة إلى منى يرمون الجمار و يصلّون الفجر في منازلهم بمنى لا بأس » .  
فحمولٌ على الخائف و صاحب الأعدار من النساء و غيرهنّ ، فأما مع

١ - تقدّم الخير تحت رقم ١ من باب العُدْو إلى عرفات ، و حمله المصنف على وقت الذهاب ، و حمله هنا على الإياب ولا يخفى ما فيه .

٢ - المراد عدم إفاضة الإمام إلا بعد طلوع الشمس ، و أما غيره فيفيضون قبل ذلك ، لكن لا يجوزون وادي مُحَشَّر قبله ، و كأن هذا مراد الشيخ - رحمه الله - .

٣ - صححة الحج مع تعدد الإفاضة و الجبر بشاة قول أكثر الأصحاب .

٤ - في بعض النسخ : « فأما ما رواه سعد بن عبدالله » .

الاختيار فلا يجوز ذلك حسب ما قدمناه.

والذي يدل على أن المراد ما ذكرناه ما رواه:

مع ﴿٦٤٤﴾ ٢١ - محمد بن يعقوب، عن عذّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أحدهما عليهما السلام «قال: أي امرأة أو رجل خائف أفاض من المشعر الحرام ليلاً فلا بأس، فليرم الجمرّة، ثم ليتمض وليأمر من يذبح عنه، وتقصر المرأة ويحلق الرجل، ثم ليطف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم ليرجع إلى منى، فإن أتى منى ولم يذبح عنه فلا بأس أن يذبح هو، وليحمل الشعر إذا حلق بمكة إلى منى، وإن شاء قصر إن كان قد حج قبل ذلك» (١).

س ﴿٦٤٥﴾ ٢٢ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن ذرّاج - عن بعض أصحابنا - عن أحدهما عليهما السلام «قال: لا بأس أن يفيض الرجل بليل إذا كان خائفاً».

س ﴿٦٤٦﴾ ٢٣ - وعنه، عن عذّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن أبي المغراء، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان أن يفيضوا بليل (٢) وأن يرموا الجمار بليل (٣)، وأن يصلوا الغداة في منازلهم، فإن خفن الحيض مضمين إلى مكة و وكلن من يضحي عنهن».

س ﴿٦٤٧﴾ ٢٤ - وعنه (٢)، عن علي بن التعمان، عن سعيد الأعرج «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلتُ فداك معنا نساء فأفيض بهنّ بليل؟ قال: نعم؛ تريد أن تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قلت: نعم، قال: أفض بهنّ بليل ولا تفض بهنّ حتى تقف بهنّ بجمع، ثم أفض بهنّ حتى تأتي الجمرّة العظمى فيرمين الجمرّة،

١ - يدل على أنه يجوز للمعذور الاستنابة في الذبح، وأنه لو بان عدمه لم يبطل طوافه وسعيه، وعلى أنه لو حلق بغير منى يستحب أن يحمل شعره إليها وعلى أنه لا بد للضرورة من الحلق إما وجوباً أو استحباباً على الخلاف. (المرأة) \* - في نسخة: «بالليل» في المقامين.

٢ - الضمير راجع إلى «أحمد بن محمد» في الخبر المتقدم، كما في الكافي ج ٤ ص ٤٧٤.

فإن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ، و يقصرن من أظفارهن ، ثم يمشين إلى مكة في وجوههن ، و يطفن بالببيت ، و يسعين بين الصفا و المروة ، ثم يرجعن إلى البيت فيطفن أسبوعاً ، ثم يرجعن إلى منى ، و قد فرغن من حجّهن ، و قال : إن رسول الله ﷺ أرسل أسامة معهن .»

و قد قدّمنا القول في السعي في وادي مُحشّر ، و يزيد ذلك بياناً ما رواه :

ص ٦٤٨ ﴿ ٢٥ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الله بن - مسكان قال : حدّثني عبد الأعلى ، عن أبي عبد الله ﷺ « قال : إذا مررت بوادي مُحشّر فاسع فيه ، فإن رسول الله ﷺ سعى فيه .»

\*( و من ترك السعي في وادي مُحشّر يرجع فيسعى فيه ) \* روى ذلك :

ص ٦٤٩ ﴿ ٢٦ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحجال - عن بعض أصحابنا - « قال : مرّ رجل بوادي مُحشّر فأمره أبو عبد الله ﷺ بعد الانصراف أن يرجع فيسعى » (١) .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ و يأخذ الحصى لرمي الجمار من المزدلفة أو من - الطريق ، فإن أخذه من رحله بمنى جاز ﴾ .

ح ٦٥٠ ﴿ ٢٧ - روى محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار « قال : خذ حصى الجمار من جمع ، فإن أخذته من رحلك بمنى أجزئك » (٢) .

ح ٦٥١ ﴿ ٢٨ - و عنه ، عن علي ، عن أبيه ، عن حماد (٣) ، عن ربيعي ، عن أبي عبد الله ﷺ « قال : خذ حصى الجمار من جمع ، فإن أخذته من رحلك بمنى أجزئك » .

١ - قال في المدارك : المراد بالسعي هنا المرولة و هي الإسراع في المشي و تحريك الذّابة للزّاكب . و أجمع العلماء كافة على استحباب ذلك ، و لو ترك السعي فيه رجح استحباباً . ( المرأة )  
٢ - لا خلاف في استحباب التقاط الحصى من جمع ، و جواز أخذها من جميع الحرم سوى المساجد .  
٣ - هو حماد بن عيسى الجهني ، و الربيعي هو ربيعي بن عبد الله العبديّ الثقفي .



\*) (و يجوز أخذ الحصى من سائر الحرم سوى المسجد الحرام و مسجد الخيف) \* روى ذلك:

٢٩ ﴿٦٥٢﴾ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن حنان، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: يجوز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم إلا من مسجد [الحرام و مسجد] الخيف» (٢).

٣٠ ﴿٦٥٣﴾ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد ابن عيسى، عن ياسين الضرير، عن حرير - عمن أخبره - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته من أين ينبغي أخذ حصى الجمار؟ قال: لا تأخذه من موضعين: من خارج الحرم و من حصى الجمار، ولا بأس بأخذه من سائر الحرم» (٣).

\*) (ومتى أخذ الحصى من غير الحرم لم يُجزء ذلك) \*

٣١ ﴿٦٥٤﴾ - روى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزأك، وإن أخذته من غير الحرم لم يُجزئك، قال: وقال: لا ترم - الجمار إلا بالحصى» (٤).

\*) (ويكره الصم من الحصى ويستحب البرش (٥) منه) \*

٣٢ ﴿٦٥٥﴾ - روى ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي-

↑  
١٩٦

١ - ما بين المعقوفين موجود في الكافي والفقيه، وفي بعض النسخ، ولعله سقط من القلم هنا.

٢ - تخصيص الحكم بالمسجدين لمعرفتها لا لانحصار الحكم فيها.

٣ - هذا الخبر والخبر السابق كل منهما مخصص للآخر بوجه. وفيه دلالة على لزوم كون الحصى أبقاراً و لم يرم بها قبل ذلك رثياً صحيحاً كما هو المجمع عليه بين الأصحاب. (ملذ)

٤ - بدلة علي تعين الترمي بما يستسى حصاةً كما هو المشهور، فلا يجوز الترمي بالحجر الكبير ولا الصغير جداً بحيث لا يقع عليه اسم الحصاة. (المرأة)

٥ - الصم من الحصى: الصلب، وقد حكم الأصحاب بكراتها، والظاهر أن المراد بالبرش هنا كونها مختلفة الألوان، لأن البرشة - بالصم - في شعر الفرس نكت تخالف سائر لونه - على ما ذكره الجوهرى وغيره. (المدارك) أقول: اللَّفْظ متعلق بالقاموس.

عبدالله عليه السلام «في حصي الجمار قال: يكره الصمّ منها، وقال: خذ البرش». مع ﴿٦٥٦﴾ ٣٣ - وعنه <sup>(١)</sup>، عن عِدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: حصي الجمار تكون مثل - الأتملة، ولا تأخذها سوداً ولا بيضاً ولا حمرأ، خذها كحليّة منقطة، تحذفهنّ خذفاً وتضعها على الإبهام، وتدفعها بظفر السّبابة، قال: وآزميها من بطن - الوادي، واجعلهنّ على يمينك كلهنّ، ولا ترم على الجمرّة <sup>(٢)</sup>، وتقف عند - الجمرتين الأولىين، ولا تقف عند جمرّة العقبة» <sup>(٣)</sup>.

\*) وينبغي أن تلتقط الحصى ولا تكسر منه شيئاً\*) روى ذلك:

مع ﴿٦٥٧﴾ ٣٤ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير «قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: التقط الحصى ولا تكسر منه شيئاً» <sup>(٤)</sup>.

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿فإن قدر على الوضوء فليتوضأ<sup>(٥)</sup>، وإن لم يقدر أجزاء عنه غسله، ولا يجوز له الرمي إلا وهو على طهر﴾ <sup>(٦)</sup>.

ح ﴿٦٥٨﴾ ٣٥ - روى محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه،

١ - الضمير راجع إلى الكليني - رحمه الله - .

٢ - أي من أعلاها، وفي بعض النسخ: «من أعلى الجمرّة»، لكن في الكافي مثل ما في المتن.

٣ - أي لا تقف مقابل الجمرّة بل تنحدر إلى بطن الوادي وتجعلها عن يمينك فرم بها منحرفاً. والخذف - بالمعجمتين - : رميك بحصاة أو نواة، وقوله: «واجعلهنّ على يمينك» يعني الجمار، و«كلهنّ» يعني الثلاث جميعاً، وقوله: «لا ترم على الجمرّة» يعني لا تصعد فوق الجبل فترمي الحصاة عليها، بل قف على الأرض وارم إليها.

٤ - قد حكم الأصحاب بكرهة المكسرة واستحباب كونها ملتقطة بأن يكون كل واحد على حدة مأخوذة من الأرض وهي خلاف المكسرة. (ملذ)

٥ - في المقتمة: «فإذا نزل مني فإن قدر على الوضوء لرميه الجمار فليتوضأ - إلخ».

٦ - المشهور استحباب القطارة في الرمي، ولكن المغيد والمرتضى وابن الجنيد - رحمهم الله - قالوا بعدم جواز رمي الجمار إلا على طهر.

عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن الغسل إذا رمى الجمار ، فقال : ربما فعلت ، فأما السنة فلا ، ولكن من الحر والعرق » .

سح ﴿٦٥٩﴾ ٣٦ - وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن - الجمار ، فقال : لا ترمي الجمار إلا وأنت على طهر » (١) .

« هذا هو الأفضل وإن رماها على غير طهر لم يكن عليه شيء » .

« ﴿٦٦٠﴾ ٣٧ - روى أحمد بن محمد بن عيسى ، عن البرقي ، عن جعفر ، عن أبي غسان [عن حميد بن مسعود<sup>(٢)</sup>] « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رمي الجمار على غير طهور<sup>(٣)</sup> ، قال : الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان إن طفت بينهما على غير طهور<sup>(٤)</sup> لم يضررك ، والظهر أحب إلي ، فلا تدعه وأنت قادر عليه » (٣) .  
قال الشيخ - رحمه الله - : « ثم يأتي الجمرة القصوى التي عند العقبة فليقم من قبل وجهها - إلى آخر الباب » .

ح ﴿٦٦١﴾ ٣٨ - روى محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : خذ حصي - الجمار ، ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ، ولا ترمها من أعلاها ، و تقول - والحصي في يديك - : « اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ حَصَيَاتِي

١ - الظاهر المراد الطهارة من الخدين ، أو الغسل المستحب على بُعد .

٢ - المراد بجعفر جعفر بن بشر أبو محمد البجلي الوشاء ، و راويه محمد بن خالد البرقي . و أما أبو غسان ، أو ابن أبي غسان - كما في بعض النسخ - فجهول . و لعله كنية لحميد بن مسعود أول ابن حميد ، وفي جامع الرواة : حميد بن سعدة [مسعدة - خ] يكنى أبا غسان ، عنه جعفر بن - بشر . وقال التجاشي : « قال حميد بن زياد : سمعت من أبي محمد القاسم بن إسماعيل القرشي كتاب حميد بن مسعود » . « - في بعض النسخ : « على غير طهر » في الموضوعين .

٣ - في بعض النسخ : « وأنت تقدر عليه » .

فَأَخْصِيَنِّي لِي ، وَارْقُمْهُنَّ فِي عَمَلِي « ثم ترمي فتقول مع كلِّ حَصَاةٍ : « اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ اذْخِرْ عَنِّي الشَّيْطَانَ وَجُودَهُ ، اللَّهُمَّ تَصَدِّيقاً بِكِتَابِكَ وَ عَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ - اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُوراً ، وَ عَمَلًا مَقْبُولاً ، وَ سَعْيًا مَشْكُوراً ، وَ ذَنْبًا مَغْفُوراً » وليكن فيما بينك و بين الجَمْرَةِ قدر عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعاً ، فإذا أتيت رَحْلَكَ وَ رَجَعْتَ مِنَ الرَّمْيِ فَقُلْ : « اللَّهُمَّ بِكَ وَتَفَّتْ وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، فَيَنْعَمَ الرَّبُّ [ وَ يَنْعَمَ الْمَوْلَى ] وَ يَنْعَمَ النَّصِيرُ » ، قال : وَ يَسْتَحَبُّ أَنْ يُرْمَى الْجِمَارَ عَلَى طَهْرٍ « (١) .

١٩٨ ↑

### ﴿ ١٦٦ - باب الدَّبْحِ ﴾

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ ثُمَّ يَشْتَرِي هَذِهِ الَّذِي فِيهِ مُتَمَتِّعَةٌ إِنْ كَانَ مِنْ - الْبُذْنِ أَوْ مِنَ الْبَقْرِ (٢) ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَحَلًّا فَمِنَ الْمِعْزَى تَيْسًا ، وَ يَعْظَمُ شَعَائِرُ اللَّهِ ﴾ .  
\* ( وَ الْهَدْيُ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى الْمُتَمَتِّعِ إِلَى الْحَجِّ (٣) ، فَأَمَّا مَنْ لَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ ، فَإِنْ ضَمَّتْ عَلَى سَبِيلِ التَّطَوُّعِ فَقَدْ أَصَابَ خَيْرًا ، وَ حَازَ ثَوَابًا وَ أَجْرًا ) \* .

يدلُّ على ذلك قوله تعالى : « فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ - الْهَدْيِ » (٤) ، فأوجب بظاهر اللَّفْظِ الَّذِي الْمُرَادُ بِهِ الْأَمْرُ الْهَدْيِيَّ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَ لَمْ يُوجِبْ عَلَى غَيْرِهِ ، وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا مَا رَوَاهُ :  
مع ﴿ ٦٦٢ ﴾ ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ « قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : مَنْ تَمَتَّعَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يَحْضُرَ الْحَجَّ فَعَلِيهِ شَاةٌ ، وَ مَنْ

١ - ما اشتمل عليه الخير من استحباب الدعاء عند الرمي ، و استحباب كون البعد بينه و بين الجمرة عشرة أذرع إلى خمسة عشر ذراعاً مقطوع به في كلام الأصحاب . (المرأة)  
٢ - في المقنعة : «أو من إناث البقر ، فإن لم يجد فحلاً ، و من المعزى تيساً» .  
٣ - لا خلاف في هذا الحكم بين فقهاءنا .  
٤ - البقرة : ١٩٦ .

تمتع في غير أشهر الحج<sup>(١)</sup> ثم جاور [بمكة] حتى يحضر الحج فليس عليه دم، وإنما هي حجة مفردة، وإِنَّمَا الْأَضْحَى<sup>(٢)</sup> عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ».

مع ﴿٦٦٣﴾ ٢ - وألذي رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن - العيص بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السلام «أَنَّهُ قَالَ فِي رَجَلٍ اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ، فَقَالَ: إِنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهَا حَاجًّا فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ [السَّهْدِيُّ]، فَإِنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يُخْرِمَ مِنْ غَيْرِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ».

فحمولٌ على من أقام بمكة ثم تمتع بالعمرة إلى الحج في أشهر الحج، لأنه مما نذب إليه ورجب فيه، يدلُّ على ذلك ما رواه:

مع ﴿٦٦٤﴾ ٣ - موسى بن القاسم، عن محمد بن سهل، عن أبيه، عن إسحاق ابن عبدالله<sup>(٣)</sup> «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن [المعتمر] المقيم بمكة بمجرد الحج أو يتمتع مرة أخرى؟ فقال: يتمتع أحبُّ إليَّ، وليكن إحرامه من مسيرة ليلة أو ليلتين، فإن اقتصر على عمرته في رجب لم يكن متمتعاً، وإذا لم يكن متمتعاً لا يجب عليه الهدى».

ويجوز أيضاً أن يكون المراد به تأكيد الفضل، لأنَّ مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ وَكَانَ قَدْ - اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ فَالْأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَضْحِيَ وَإِنْ كَانَ لَوْ لَمْ يَفْعَلْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ. \* (فإن كان المتمتع مملوكاً و قد حجَّ بإذن مولاه فولاه بالخيار إن شاء ذبح عنه وإن شاء أمره بالصوم<sup>(٤)</sup>) \*.

مع ﴿٦٦٥﴾ ٤ - روى الحسين بن سعيد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن

١ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : يعني انتفع بالعمرة في غير أشهر الحج، لأنَّ عمرة التمتع لا يكون في غيرها.

٢ - كذا، والأضحى جمع الأضحية وهي الأضحية، وقال في الوافي: حاصل الحديث أنَّ التمتع يجب عليه الهدى، وغير المتمتع لا يجب عليه الهدى، والأضحية ليست إلا على أهل الأمصار ممن لم يحضر الحج دون من حضر - انتهى.

٣ - هو إسحاق بن عبدالله بن سعد بن مالك الأشعري القمي الثقة.

٤ - في بعض النسخ: «بالصيام».

ابن بُكَيْر ، عن الحسن العطار<sup>(١)</sup> « قال : سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع بالعمرة إلى الحج أعليه أن يذبح عنه ؟ قال : لا ، إنَّ الله تعالى<sup>(٢)</sup> يقول : «عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ»<sup>(٣)</sup> .»

ص ٦٦٦ ﴿٥﴾ - و عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن سعد بن أبي خلف « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام قلتُ : أمرتُ مملوكي أن يتمتع ، فقال : إن شئت فاذبح عنه ، وإن شئت ففره فليصم .»

ص ٦٦٧ ﴿٦﴾ - سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن دُرَّاج « قال : سألتُ رجل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع ، قال : ففره فليصم ، وإن شئت فاذبح عنه .»

ص ٦٦٨ ﴿٧﴾ - وأما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام « قال : سُئِلَ عن المتمتع كم يُجزئه ؟ قال : شاة ؛ وسألته عن المتمتع المملوك ؟ فقال : عليه مثل ما على الحرِّ إمَّا أُصْحِيَّتْ وإمَّا صَوَّمُ »<sup>(٤)</sup> .

فيحتمل هذا الخبر وجهين : أحدهما أن يكون مملوكاً ثمَّ أعتق قبل أن يفوته أحدُ الموقفين فإنه يجب عليه الهدى لأنه أجزء عنه حجته ، والحال على ما وصفناه ، وقد بيتنا فيما تقدّم ذلك ، والوجه الآخر : أنَّ المولى إذا لم يأمر عبده بالصوم إلى

١ - هو حسن بن زياد العطار الضبي مولا هم ، الكوفي الثقة .

٢ - في بعض النسخ : «لأنَّ الله تعالى» ، والضمير في قوله : «أعليه أن يذبح» راجع إلى المولى وحينئذٍ فالمراد من التعليل أنه إن لم يكن العبد مالكاً لشيء فيكون فرضه الصوم ، فلا يلزم على الولي الهدى ، ويمكن إرجاع الضمير إلى العبد ويظهر من التعليل أنَّ الوصف في الآية توضيحي لا احترازي ، و يخاطر بالبال أنه مع قطع النظر عن هذه الأخبار على تقدير تسليم كون الوصف توضيحياً لا دلالة فيها على عدم مالكية العبد ، بل على الأعم منه و من كونه محجوراً عليه في التصرف ، والقائلون بمالكية العبد قائلون بحججه فلا يتم الاستدلال . (ملذ)

٣ - التحل : ٧٥ . و سيأتي الخبر في الزيادات تحت رقم ٣٥٩ .

٤ - يمكن حمله على إذن المولى ، و ظاهره مالكية العبد .

يوم النَّفَرِ الأخير فَإِنَّهُ يُلْزِمُهُ أَنْ يَذْبَحَ عَنْهُ وَلَا يُجِزُّهُ الصَّوْمُ .  
يدلُّ علي ذلك ما رواه :

ص ٦٦٩ ﴿ ٨ - الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي<sup>(١)</sup> ، عن أبي إبراهيم عليه السلام » قال : سألتُه عن غلامٍ أخرجته معي فأمرته فتمتَّع ، ثمَّ أهلَّ بالحجِّ يوم التَّروية ولم أذبح عنه أفله أن يصوم بعد النَّفَرِ ؟ فقال : ذهبت الأيام - التي قال الله تعالى<sup>(٢)</sup> ، ألا كنت أمرته أن يفرد الحجَّ ؟ ! قلت : طلبت الخير ، فقال : كما طلبت الخير فاذهب فاذبح [عنه] شاة سَمِينَةً<sup>(٣)</sup> - و كان ذلك يوم النَّفَرِ - الأخير - .»

﴿ (و الهذلي الواجب على المتمتع لا يجوز أن ينحره إلا بمبنى<sup>(٤)</sup> ) و ما ليس بواجب فيجوز نحره بمكة ﴾ . روى [ذلك] :

ص ٦٧٠ ﴿ ٩ - محمد بن يعقوب ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي ، عن أبي عبد الله عليه السلام » (في رجل قدم بهديه مكة في العشر ، فقال : إن كان هدياً واجباً فلا ينحره إلا بمبنى<sup>(٥)</sup> ، و إن كان ليس بواجب فلينحره بمكة إن شاء ، و إن كان قد أشعره أو قلده فلا ينحره إلا يوم الأضحي .»

ح ﴿ ٦٧١ ﴾ ١٠ - و الذي رواه محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن

١ - يعني علي بن أبي حمزة البطائني .

٢ - لعل المراد ذهاب أيام فضيلته ، إذ لا خلاف بين الأصحاب أنه يبقى وقت الصوم طول ذي الحجة ، و الأظهر حمله على تأكيد استحباب الهدي على المولى حينئذ ، والله يعلم . (ملذ)

٣ - محمولة على الاستحباب إذ على المشهور لا يخرج وقت الصوم إلا بخروج ذي الحجة ، فكان يمكنه أن يأمر بالصوم قبل ذلك ، و يمكن حمله على التفتية لأته حكى في التذكرة عن بعض العامة قولاً بخروج وقت صوم الثلاثة الأيام بمضي يوم عرفة . (المرآة)

٤ - هذا ممّا لا خلاف فيه . (ملذ)

٥ - حمل على ما إذا كان في الحج ، فإن الأصحاب أجمعوا على أنه يجب نحر الهدي بمبنى إن كان قرنه بالحج ، و بمكة إن كان قرنه بالعمره . (المرآة)

أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن أهل مكة أنكروا عليك أنك ذبحت هديك في منزلك بمكة ، فقال : إن مكة كلها منحر » (١).

فليس في هذا الخبر أنه ذبح هديه الواجب ، و يحتمل أن يكون هديه كان تطوعاً ، و ذلك جائز ذبحه بمكة بدلالة الخبر الأول ، و الحكم بالخبر الأول أولى لأنه مفضل و هذا الخبر مجمل محتمل .

\*( و من ساق هدياً في العُمْرة فلا ينحره إلا بمكة ) \* روى ذلك :

سج ٦٧٢ ﴿ ١١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن شعيب العنقرقوفي » قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : سقت في العُمْرة بدنة فأين أنحرها ؟ قال : بمكة ، قلت : فأني شيء أعطى منها ؟ قال : كل ثلثاً وأهد ثلثاً ، و تصدق بثلث » (٢).

\*( فأما أيام النحر فأربعة أيام بمنى ، و في غير منى ثلاثة أيام ) \* روى ذلك :

سج ٦٧٣ ﴿ ١٢ - سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن موسى بن القاسم البجلي ؛ و أبي قتادة علي بن محمد بن حفص القمي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام » قال : سألته عن الأضحية كم هو بمنى ؟ فقال : أربعة أيام ، و سألته عن الأضحية في غير منى ، فقال : ثلاثة أيام (٣) ، قلت : فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الأضحية بيومين أله أن يضحي في - اليوم الثالث ؟ قال : نعم » .

٢٠٢

سج ٦٧٤ ﴿ ١٣ - و عنه ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو

١ - يمكن حمله على ما إذا ساقه في العمرة ، أو على ما إذا لم يشعر و لم يقلد أو على المستحب ، أو على الضرورة ، و يستفاد من الجمع بين الأخبار أن هدي الحج الواجب لا ينحر إلا بمنى و كذا ما أشعر أو قلد ، و إن كان مستحباً ، و المستحب يجوز نحره بمكة رخصة ، و هدي العمرة ينحر بمكة واجباً كان أو مستحباً ، و مكة كلها منحر ، و أفضلها الحزورة . ( المرأة )

٢ - المشهور استحباب القسمة كذلك .

٣ - الحكمان إجماعيان .



ابن سعيد ، عن مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عن عَمَّارِ السَّاباطِيِّ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام «قال : سألته عن الأضحية بمنى ، فقال : أربعة أيام ، و عن الأضحية في سائر- البلدان، فقال : ثلاثة أيام» .

ث (٦٧٥) ﴿١٤﴾ - و روى أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد<sup>(١)</sup> ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام «قال : الأضحية ثلاثة أيام وأفضلها أولها» .

ح (٦٧٦) ﴿١٥﴾ - والذي رواه محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن كليب الأسدي «قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النحر ، فقال : أما بمنى فثلاثة أيام ، و أما في- البلدان فيومٌ واحدٌ» .

ح (٦٧٧) ﴿١٦﴾ - و عنه ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ابن دُرّاج ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال : الأضحية يومان بعد يوم النحر [بمنى] ويومٌ واحدٌ بالأمصار» (٢) .

فلا ينافي ما ذكرناه ، لأن هذين الخبرين محمولان (٣) على أنّ أيام النحر التي لا يجوز فيها الصوم بمنى ثلاثة أيام ، و في سائر البلدان يومٌ واحد ، لأن ما بعد يوم النحر في سائر الأمصار يجوز صومه ولا يجوز ذلك بمنى إلا بعد ثلاثة أيام ،

١ - المراد محمد بن يحيى الخزاز الكوفي القبة ، الذي كان الشيخ روى كتاب غياث بن- إبراهيم العامي بواسطته كما في الفهرست .

٢ - هذا الخبر و خير كليب المتقدم خلاف المشهور من جواز التضحية بمنى أربعة أيام و في الأمصار ثلاثة أيام ، و يمكن أن تحملها على تأكيد الاستحباب .

٣ - قال في المدارك : مقتضى هذا الحمل عدم تحريم صوم الثالث من أيام التشريق ، و هو مشكل ، لأنه مخالف لما أجمع عليه الأصحاب و دلّت عليه أخبارهم ، و يمكن حمل رواية منصور (الآتي تحت رقم ١٧) على أنّ المراد بالصوم ما كان بدلاً عن الهدي ، لما سبق من أنّ الأظهر جواز صوم يوم الحصة - و هو يوم النحر - في ذلك ، و الأجود حمل روايتي محمد بن مسلم و كليب- الاسدي على أنّ الأفضل ذبح الأضحية في الأمصار في يوم النحر و في منى في يوم النحر أو في اليومين الأولين من أيام التشريق . (ملذ)

والذي يدل على ذلك ما رواه :

صح **﴿٦٧٨﴾** ١٧ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سمعته يقول : التحر بمئى ثلاثة أيام ، فمن أراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلاثة الأيام ، والتحر بالأمصار يوم ، فمن أراد أن يصوم صام من الغد » .

والذي يدل على ما ذكره الشيخ <sup>(١)</sup> في أول الباب ما رواه :

صح **﴿٦٧٩﴾** ١٨ - موسى بن القاسم ، عن إبراهيم ، عن معاوية <sup>(١)</sup> ، عن أبي - عبد الله عليه السلام « قال : ثم اشتر هديك إن كان من البدن أو من البقر ، وإلا فاجعله كبشاً سميناً فحلاً <sup>(٢)</sup> ، فإن لم تجد كبشاً [ سميناً ] فحلاً فوجوءاً من الضأن ، فإن لم تجد فتيساً <sup>(٣)</sup> ، فإن لم تجد فاتيسر عليك ، وعظم شعائر الله » .

\*( وأفضل ما يضحى الإنسان به من الإبل والبقر ذوات الأرحام ) \*

صح **﴿٦٨٠﴾** ١٩ - روى الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمار « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أفضل البدن ذوات الأرحام من الإبل والبقر <sup>(١)</sup> ، وقد يجزء الذكورة من البدن والضحايا من الغنم الفحول » .

ح **﴿٦٨١﴾** ٢٠ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإبل والبقر أيهما أفضل أن يضحى بها ؟ قالت : ذوات الأرحام ؛ وسألته عن أسنانها ،

١ - إبراهيم هذا مشترك بين ابن أبي ستمال الواقفي الثقة ، وابن عبد الحميد الكوفي الثقة ، والأول أظهر ، ومعاوية هو ابن عمار . \* - يعني أستاذه المفيد - رحمه الله - .

٢ - البدن والبدن جمع البدنة التي تهدي إلى مكة الذكر والأنثى منها ، وأما الفحل فهو الذكر من كل حيوان .

٣ - الموجوء : المضروب ، وكبش موجوء : الذي وجئت خصيته حتى انفضحتا . وفي النهاية : ومنه الحديث « أنه ضحى بكبشين موجوءين » أي خصيتين - انتهى . والتيس : الذكر من الظباء والمعز والوعول ، أو إذا أتى عليه سنة . ( القاموس )

٤ - أي إناث منها .

فقال: أما البقر فلا يضرك بأيّ أسنانها ضحيت (١)، وأما الإبل فلا يصلح إلا -  
الثنيّ فما فوق».

مع ﴿٦٨٢﴾ ٢١ - وروى أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب،  
عن العلاء (٢)، عن أبي بصير «قال: سألته عن الأضاحي، فقال: أفضل -  
الأضاحي في الحج الإبل والبقر، وقال: ذووا الأرحام، ولا يضحق بثور ولا  
جل (٣)».

\*(و تجزئ الذكورة من الإبل في البلاد)\*.

مع ﴿٦٨٣﴾ ٢٢ - روى الحسين بن سعيد، عن النضر بن شويد؛ و صفوان  
ابن يحيى، عن عبدالله بن سينان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: تجوز ذكورة الإبل  
والبقر في البلدان إذا لم يجدوا الإناث، والإناث أفضل».

\*(فأما من غير الإبل والبقر فالفحل)\*.

مع ﴿٦٨٤﴾ ٢٣ - روى أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن  
أبي مالك الجهنيّ، عن الحسن بن عمار، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: ضحى  
رسول الله صلى الله عليه وآله بكبشٍ أجذع أملح فحلٍ سمين» (٤).

١ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : هذا مخالف لمذهب الأصحاب إلا أن يجعل على أن  
المراد بالأسنان ما كمل له سنّ، وربما يدعى أنه الظاهر منها، ويؤيده الخبر الذي رواه الكلينيّ  
عن القميّ، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن محمد بن حمران، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: أسنان  
البقر تتبعها ومستها في الذبّح سواء».

٢ - في بعض النسخ: «عن المعلّى، عن أبي بصير»، والمراد بأبي بصير يحيى بن القاسم  
الأسديّ، والمراد بمعلّى معلّى بن عثمان أبو عثمان الأحول الكوفيّ الثقة، وأما العلاء فهو  
ابن رزين الذي روى عنه الحسن بن محبوب كما في «مشيخة الفقيه». والله يعلم.

٣ - يدلّ على كراهة التضحية بالقور والجمل. (ملذ).

٤ - الجذع من الضأن والمعز: ما دخل في الثانية. ويقال لولد الشاة في السنة الثانية، و  
للبقر وذوات الحافر في الثالثة، وللإبل في الخامسة أجذع. والأشهر بين الفقهاء في ولد الضأن  
سبعة أشهر. (ملذ).

مع ﴿٦٨٥﴾ ٢٤ - الحسين بن سعيد، عن النَّضر بن سُويد؛ و صفوان، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يضحي بكبش أقرن<sup>(١)</sup> فحل، ينظر في سواد، ويمشي في سواد»<sup>(٢)</sup>.

مع ﴿٦٨٦﴾ ٢٥ - وعنه، عن صفوان بن يحيى؛ وفضالة، عن القلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «أنه سُئل عن الأضحية، فقال: أقرن فحل سمين عظيم العين والأذن، والجذع من الضأن مجزئ، والثني من المعز والفحل من الضأن خَيْرٌ من المَوْجوء، والمَوْجوء خير من النعجة، والنعجة<sup>(٣)</sup> خير من - المعز، وقال: إن اشترى أضحية وهو ينوي أنها سمينة فخرجت مهزولة أجزءت عنه، وإن نواها مهزولة فخرجت سمينة أجزءت عنه، وإن نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم تجزء عنه<sup>(٤)</sup>، وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يضحي بكبش أقرن عظيم سمين فحل، يأكل في سواد وينظر في سواد، فإذا لم تجدوا من ذلك شيئاً فالله أولى بالعدر، وقال: الإناث والذكور من الإبل والبقر تجزئ، و سألته أيضاً يضحي<sup>(٥)</sup> بالخصي؟ قال: لا».

↑  
٢٠٥

مع ﴿٦٨٧﴾ ٢٦ - موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: النعجة من الضأن إذا كانت سمينة أفضل من الخصي من الضأن، وقال: الكبش السمين خير من الخصي ومن الأثني، وقال: و

١ - قال في المنتقى: لم أفق فيما يحضرنى من كتب اللغة على تفسير لما في الحديث، نعم ذكر العلامة في المنتهى أن الأقرن معروف وهو ما له قرنان.

٢ - «يمشي في سواد» اختلف في تفسيره، قال ابن الأثير في النهاية: في الحديث: «إنه ضحى بكبش يطا في سواد، وينظر في سواد، ويرك في سواد» أي أسود القوائم والمرابض والمهاجر - انتهى، والمهاجر: الأوساط، فإن الحجزة معقد الإزار، وهذا المعنى اختيار ابن إدريس، وقيل: السواد كناية عن المرعى والتبت، فإنه يطلق عليه ذلك لغة، والمعنى حينئذ كان المهدي يرعى وينظر ويرك في الخضرة، وقيل: كونه من عظمه ينظر في شحمه ويمشي في فيه ويرك في ظل شحمه. ٣ - النعجة: الأثني من الضأن. ٤ - ظاهره الأعم مما قبل الذبح وبعده.

٥ - في بعض النسخ «هل يضحي».

سألته عن الخصي، و عن الأثني، فقال: الأثني أحب إلي من الخصي». قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ و اعلم أنه لا يجوز في الأضاحي من البدن إلا - الثني<sup>(١)</sup> - وهو الذي قد تم له خمس سنين ودخل في السادسة -، ولا يجوز من - البقر والمعز إلا الثني - وهو الذي تمت له سنة ودخل في الثانية -، و يجزئ من الضأن الجذع لسنة. ﴿

مع ﴿٦٨٨﴾ ٢٧ - روى موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن، عن صفوان، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبدالله، عن علي<sup>(٢)</sup> قال: «أنته كان يقول: الثنية من الإبل والثنية من البقر، والثنية من المعز، والجذعة من الضأن»<sup>(٢)</sup>.

مع ﴿٦٨٩﴾ ٢٨ - وعنه، عن عبدالرحمن، عن ابن سنان<sup>(٣)</sup> قال: سمعت أبا عبدالله<sup>(٤)</sup> يقول: يجزئ من الضأن الجذع، ولا يجزئ من المعز إلا الثني».

مع ﴿٦٩٠﴾ ٢٩ - و روى أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن محمد بن يحيى، عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبدالله<sup>(٥)</sup> عن أدنى ما يجزئ من أسنان الغنم في الهدى، فقال: الجذع من الضأن، قلت: فالمعز؟ قال: لا يجزئ<sup>(٦)</sup> - الجذع من المعز، قلت: ولم؟ قال: لأن الجذع من الضأن يلقح، والجذع من - المعز لا يلقح<sup>(٧)</sup>»<sup>(٤)</sup>.

﴿ ولا يجوز أن يضحى إلا بما قد عُرِف به<sup>(٥)</sup>، وهو الذي أحضر عَشِيَّة

١ - الثني في اللغة: الذي يلقي ثنيته ويكون ذلك في القلف والحافر في السنة الثالثة، وفي الخف في السنة السادسة. (الصحاح) \* - يعني «عبدالله» و رآه ابن أبي نجران.

٢ - في القاموس: الثنية: الناقة الطاعنة في السادسة، و الفرس الداخلة في الزابعة، والشاة في الثالثة كالبقرة - انتهى. و أما الجذع من الضأن فقال العلامة في التذكرة و المنتهى: إنه ما كمل له ستة أشهر. ٣ - في نسخة: «لا يجوز». وفي الكافي مثل ما في المتن.

٤ - قال الفاضل التستري - رحمه الله - : لعل فيه إيماء إلى أن الخصي غير مجز، لأنه لا يلقح، و به تنبه في المنتهى - انتهى. و في المغرب: اللقاح - بالفتح - : مصدر، لقتحت الناقة فهي لاقح إذا علققت. (ملذ)

٥ - ظاهر الكلام الوجوب، و لكن المشهور استحباب كونه ممّا عُرِف به.

عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ) \* (١) روى ذلك :

↑  
٢٠٦

مع ﴿٦٩١﴾ ٣٠ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن شُعَيْب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا يضحى إلا بما قد عُرِفَ به».

مع ﴿٦٩٢﴾ ٣١ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر «قال: سئل عن الخصي يضحى به؟ قال: إن كنتم تريدون اللحم فدونكم (٢)، و قال: لا يضحى إلا بما قد عُرِفَ به».

ولا ينافي هذا [الخبر] ما رواه :

مع ﴿٦٩٣﴾ ٣٢ - سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سينان، عن عبدالله بن مُشكان، عن سعيد بن يسار «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عمن اشترى شاة لم يعرف بها، قال: لا بأس بها عُرِفَ بها أم لم يُعَرَفَ».

لأن هذا الخبر محمولٌ على أنه إذا لم يُعَرَفَ بها المشتري وذكر البائع أنه قد عُرِفَ بها فإنه يصدق في ذلك و يجزئ عنه، والذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

مع ﴿٦٩٤﴾ ٣٣ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن سعيد بن يسار «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنا نشري الغنم بمى ولسنا ندري عُرِفَ بها أم لا؟ فقال: إنهم لا يكذبون، لا عليك صَحَّحَ بها».

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿و تجزئ البقرة عن خمسة إذا كانوا أهل بيت﴾ .  
\* (لا يجوز في الهدى الواجب البقرة و البدنة مع التمكن إلا عن واحد، و إنما تجوز عن خمسة و عن سبعة و عن سبعين عند الضرورة و عدم التمكن، و إن كان كلما قلَّ المشتركون فيه و الحال ما وصفناه كان أفضل) \*.

و الذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

↑  
٢٠٧

١ - المشهور كفاية ثبوت التعريف بإخبار البائع بذلك .

٢ - أي إن لم يوجد السمين غير الخصي و أنتم تشترون لسمنه فلا بأس . (ملذ) و حمل عدم البأس بالخصي بما إذا لم يوجد غيره، و إلا ذهب أكثر الأصحاب إلى عدم إجزائه عن المتمتع، بل يفهم مما في التذكرة أنه قول علمائنا أجمع، و أمّا في الأضحية فلا بأس .

ص ٦٩٥ ﴿٣٤﴾ - موسى بن القاسم ، عن أبي الحسين التّخمي ، عن ابن أبي-  
عُمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : تجزئ البقرة و البدنة  
في الأمصار عن سبعة ، ولا تجزئ بمنى إلا عن واحد » .

ص ٦٩٦ ﴿٣٥﴾ - [و] روى الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن صفوان<sup>(١)</sup> ،  
عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : لا تجوز<sup>(٢)</sup> إلا عن  
واحد بمنى » .

ص ٦٩٧ ﴿٣٦﴾ - و الذي رواه موسى بن القاسم ، عن أبي الحسين التّخمي ،  
عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : تجزئ البقرة عن خمسة بمنى إذا  
كانوا أهل خِوانٍ واحدٍ » .

٣٧ ﴿٦٩٨﴾ - و روى الحسين بن سعيد ، عن ابن فضال ، عن يونس  
ابن يعقوب « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البقرة يضحى بها ، فقال : تجزئ  
عن سبعة » .

ص ٦٩٩ ﴿٣٨﴾ - و روى سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي-  
الخطاب ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال :  
البدنة و البقرة تجزئ عن سبعة إذا اجتمعوا<sup>(٣)</sup> من أهل بيت واحد و من غيرهم » .

ص ٧٠٠ ﴿٣٩﴾ - و عنه ، عن أبي جعفر ، عن العباس بن معروف ، عن-  
الحسين بن يزيد ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عليّ  
عليه السلام « قال : البقرة الجذعة تجزئ عن ثلاثة من أهل بيت واحد ، و الميسنة تجزئ  
عن سبعة نفر متفرّقين ، و الجزور تجزئ عن عشرة متفرّقين »<sup>(٤)</sup> .

ص ٧٠١ ﴿٤٠﴾ - و عنه ، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن عليّ بن-

١ - كذا في التسخ : والصواب : « و صفوان » كما في الاستبصار .

٢ - فيه سقط و في الاستبصار : « لا تجوز البدنة و البقرة إلا عن واحد بمنى » .

٣ - أي في الزاد ، و في بعض التسخ : « إذا كانوا » .

٤ - تفرقهم في المنزل لا ينافي اجتماعهم في الزاد .

الرَّيَّانُ بْنُ الصَّلْتِ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّلَاثِ عليه السلام « قَالَ : كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنْ -  
الْجَامُوسِ عَنْ كَمْ يَجْزِي فِي الصَّحِيَّةِ ؟ فَجَاءَنِي الْجَوَابُ : إِنْ كَانَ ذَكَرَ فَمَنْ وَاحِدٌ ،  
وَإِنْ كَانَ أَثْنَى فَمَنْ سَبْعَةٌ » .

٤٠ ﴿ ٧٠٢ ﴾ - ٤١ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ  
أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ رَجُلٍ يُسَمَّى سَوَادَةَ « قَالَ : كَتَبْنَا جَمَاعَةً  
بِمَنَى ، فَعَزَّتْ الْأَصْحَابِي ، فَنَظَرْنَا فَإِذَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَقَفَ عَلَى قَطِيعٍ يَسَاوِمُ  
بِغَنَمٍ وَيَمَكِسُهُمْ مِكَاْسًا شَدِيدًا<sup>(١)</sup> ، فَوَقَفْنَا نَنْظُرُ ، فَلَمَّا فَرَّغَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا ، وَقَالَ :  
أَظَنُّكُمْ قَدْ تَعَجَّبْتُمْ مِنْ مِكَاْسِي ؟ فَقُلْنَا : نَعَمْ ، فَقَالَ : إِنَّ الْمَغْبُونَ لَا مَحْمُودٌ وَلَا  
مَأْجُورٌ<sup>(٢)</sup> ، أَلَكُمُ حَاجَةٌ ؟ قُلْنَا : نَعَمْ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّ الْأَصْحَابِي قَدْ عَزَّتْ عَلَيْنَا ،  
قَالَ : فَاجْتَمِعُوا وَاشْتَرُوا جُزُورًا فَانْحَرُوهَا فِيمَا بَيْنَكُمْ ، قُلْنَا : وَلَا تَبْلُغْ نَفَقَتَنَا ذَلِكَ ،  
قَالَ : فَاجْتَمِعُوا فَاشْتَرُوا بَقْرَةً فِيمَا بَيْنَكُمْ ، قُلْنَا : فَلَا تَبْلُغْ نَفَقَتَنَا [ ذَلِكَ ] ، قَالَ :  
فَاجْتَمِعُوا وَاشْتَرُوا شَاةً فَادْجُوهَا فِيمَا بَيْنَكُمْ ، قُلْنَا : تَجْزِي عَنْ سَبْعَةٍ<sup>(٣)</sup> ؟ قَالَ : نَعَمْ  
وَعَنْ سَبْعِينَ » .

ح ﴿ ٧٠٣ ﴾ ٤٢ - وَعَنْهُ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ،  
عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنْ حُمْرَانَ « قَالَ : عَزَّتْ الْبُيُوتُ سَنَةَ بِنِي حَتَّى بَلَغَتْ الْبَيْتَةَ مِائَةَ  
دِينَارٍ ، فَسُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : اشْتَرَكُوا فِيهَا ، قَالَ : قُلْتَ : وَكَمْ ؟  
قَالَ : مَا خَفَ فَهُوَ أَفْضَلُ ، فَقَالَ : قُلْتَ<sup>(٤)</sup> : عَنْ كَمْ تَجْزِي ؟ فَقَالَ : عَنْ سَبْعِينَ » .

ث ﴿ ٧٠٤ ﴾ ٤٣ - وَرَوَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ -  
الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ سَوَادَةَ الْقَطَّانِ ؛ وَعَلِيُّ بْنُ أَسْبَاطٍ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ -

١ - الماكسة في البيع : التناقص من الثمن .

٢ - يمكن أن يكون ميكاسه عليه السلام لبيان الجواز ، أو لكونهم مخالفين ، فلا ينافي ما ورد من  
عدم الميكاس في ثمن الهدى . (ملذ)

٣ - في بعض النسخ «عن عشرة» ، وفي المتن مثل ما في الكافي .

٤ - في بعض النسخ : «فقلت» .



الرضا عليه السلام «قالا : قلنا له : جعلنا [الله] فذاك عَزَّت الأضاحي علينا بمكة ، أفيجزئ اثنين أن يشتركا في شاة ؟ فقال : نعم ، و عن سبعين » .

فالكلام <sup>(١)</sup> في هذه الأخبار مع اختلاف ألفاظها ومعانيها من وجهين : أحدهما : أنه ليس في شيء منها أنه يجزئ عن سبعة و عن خمسة و عن سبعين على حسب اختلاف ألفاظها في الهدى الواجب أو التطوع ، وإذا لم يكن فيها صريح بذلك حملناها <sup>(٢)</sup> على أن المراد بها ما ليس بواجب دون ما هو واجب لازم ، لأن ذلك لا يجزئ واحد إلا عن واحد حسب ما ذكرناه أولاً .

والذي يدل على هذا التأويل ما رواه :

مع **﴿٧٠٥﴾** ٤٤ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سينان ، عن ابن مُشكان ، عن محمد بن علي الحلبي « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النفر [أ] تجزئهم - البقرة ؟ قال : أما في الهدى فلا ، وأما في الأضاحي فنعم » <sup>(٣)</sup> .

والوجه الآخر : أن يكون ذلك إنما يسوغ <sup>(٤)</sup> في حال الضرورة ، وقد مضى في تضاعيف هذه الأخبار ما يدل على ذلك ، ويزيده بياناً ما رواه :

مع **﴿٧٠٦﴾** ٤٥ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن - عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج « قال : سألت أبا - إبراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الأضاحي و هم متمتعون ، و هم مترافعون ليسوا بأهل بيت واحد و قد اجتمعوا في مسيرهم ، و مضربهم واحد ، أ لهم أن يذبحوا بقرة ؟ فقال : لا أحب ذلك إلا من ضرورة » <sup>(٥)</sup> .

١ - في بعض النسخ : «فتأويل الكلام» .

٢ - في بعض النسخ : «فلنحملها» .

٣ - نقل العلامة في المنتهى الإجماع على إجزاء الهدى الواحد في التطوع عن سبعة نفر ، سواء كان من الإبل أو البقر أو الغنم . و قال في التذكرة : أما التطوع فيجزئ الواحد عن سبعة و عن سبعين حال الاختيار سواء كان من الإبل أو البقر أو الغنم إجماعاً . (ملذ)

٤ - في بعض النسخ : «و ثانيها أنه يسوغ» .

٥ - يمكن حمل هذا الخبر على المستحبة ، و ليس فيه صراحة السؤال عن الهدى .

\* (ولا يجوز التّضحية بالخصي - وقد مضى ذكر ذلك -) \*

ويزيده بياناً ما رواه :

مع ﴿٧٠٧﴾ ٤٦ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : سألته عن الأضحية بالخصي ، قال : لا » .<sup>١</sup>

مع ﴿٧٠٨﴾ ٤٧ - روى الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن ابن الحجاج « قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الهدى ، فلما ذبحه إذا هو خصي محبوب و لم يكن يعلم أن الخصي لا يجزئ في الهدى <sup>(١)</sup> هل يجزئه أم يعيده ؟ قال : لا يجزئه إلا أن يكون لا قوّة به عليه » .

مع ﴿٧٠٩﴾ ٤٨ - و روى موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن ابن الحجاج « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصياً محبوباً ، قال : إن كان صاحبه موسراً فليشتر مكانه » .

\* (و يستحب أن يضحى بالسّمين) \*

مع ﴿٧١٠﴾ ٤٩ - روى موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لا تكون ضحاياكم إلا سماناً <sup>(٢)</sup> ، فإن أبا جعفر عليه السلام كان يحب أن تكون أضحيته سمينة <sup>(٣)</sup> » .

مع ﴿٧١١﴾ ٥٠ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن - التوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن آباءه عليهم السلام « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : صدقة رَغيف خيرٌ من نُسك مهزول » .

\* (و من اشترى هديه سميناً فوجده كذلك أو وجده مهزولاً فقد أجزء عنه ، وإن اشتراه مهزولاً مع العلم بذلك لم يجزئه عنه) \*

مع ﴿٧١٢﴾ ٥١ - روى موسى بن القاسم ، عن سيف ، عن منصور <sup>(٤)</sup> ، عن

١ - في بعض النسخ : « لا يجوز في الهدى » . ٢ - في نسخة : « تكون ضحاياكم سماناً » .

٣ - في بعض النسخ : « ضحايا سمينة » .

٤ - أي عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم .

٢١١

أبي عبد الله عليه السلام «قال: وإن اشترى الرجل هدياً وهو يرى أنه سمين أجزاء عنه وإن لم يجده سميناً، ومن اشترى هدياً وهو يرى أنه مهزول فوجده سميناً أجزاء عنه، وإن اشتراه وهو يعلم أنه مهزول لم يجزه عنه» (١).

\*( ومن اشترى هديه ثم أراد أن يشتري أسمن منه، فليشتره وليبع الأول إن شاء ) \* روى ذلك:

ح ﴿٧١٣﴾ ٥٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل اشترى شاة ثم أراد أن يشتري أسمن منها؟ قال: يشتريها، فإذا اشترى باع الأولى - ولا أدري شاة قال أو بقرة -» (٢).

\*( وحدث الهزال الذي لا يجزئ في الأضاحي أن لا يكون على كليتيتها (٣) شيء من الشحم ) \* (٤) روى ذلك:

\*( ﴿٧١٤﴾ ٥٣ - محمد بن عيسى، عن ياسين الضرير، عن حريز، عن - الفضيل (٥) «قال: حججت بأهلي سنة فعزت الأضاحي، فانطلقت فاشترت شاتين بغلاء، فلما ألقيت إهابيهما (٦) ندمت ندامة شديدة لما رأيت بهما من الهزال،

١ - المشهور بين الأصحاب أنه لو اشترى هدياً على أنه سمين فخرج مهزولاً فإن كان بعد الذبح فقد أجزاء عنه، وإن كان قبل الذبح لم يجزه عنه لإطلاق الروايات، وقيل بالإجزاء وهو شاذ، لكن لا تأتي عنه الروايات، ولو اشتراه على أنه مهزول فإن كذلك لم يجزه عنه، ولو خرج سميناً فإن كان قبل الذبح فلا ريب في الإجزاء عنه، وإن كان بعده فاختلف فيه كلام الأصحاب، وذهب الأكثر إلى الإجزاء أيضاً، وقال ابن أبي عقيل: إنه لا يجزئه ذلك. (ملذ)

٢ - الشك في أنه قال: «شاة أو بقرة» من الراوي.

٣ - في بعض النسخ هنا وما يأتي في الخبر الآتي: «كليتتها».

٤ - هذا هو المشهور بين الأصحاب. (ملذ)

٥ - كذا في الكافي، ولكن في المنتهي بخط العلامة: «عن فضل» وهو فضل بن عبد الملك

أبو العتاس البقباق ظاهراً، وعلى ما في النسخ: «فضيل بن يسار»، وكلاهما من أصحاب الصادق عليه السلام. وقول الشارح «مجهول» لمقام ياسين الضرير في السند.

٦ - الإهاب: الجلد، أو ما لم يدبغ منه. وفي الكافي: «إهابها».

فأتيته فأخبرته ذلك ، فقال : إن كان على كليتيها شيء من الشحم أجزءت<sup>(١)</sup> .

صع ﴿٧١٥﴾ ٥٤ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن [ابن] أبي نصر البغدادي ، عن أحمد بن يحيى المقرئ ، عن عبيدالله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن شريح بن هاني ، عن علي<sup>عليه السلام</sup> « قال : أمرنا رسول الله ﷺ في الأضاحي أن نستشرف العين<sup>(٢)</sup> والأذن ، ونهانا عن الخرقاء ، والشرقاء ، والمقابلة ، والمدابرة<sup>(٣)</sup> . »

صع ﴿٧١٦﴾ ٥٥ - وعنه ، عن بُنان بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن - السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه<sup>عليهم السلام</sup> « قال : قال رسول الله ﷺ : لا يضحى بالعرجاء بين عرجها ، ولا بالعوراء بين عورها ، ولا بالعجفاء ، ولا بالخرماء<sup>(٤)</sup> ، ولا بالجذاء ، ولا بالعضباء - العضباء : مكسورة القرن ، والجذاء : مقطوعة الأذن - . »

\*( و إذا كان القرن الداخل صحيحاً فلا بأس بالتضحية به و إن كان ما ظهر منه مقطوعاً أو مكسوراً ) \* روى ذلك :

صع ﴿٧١٧﴾ ٥٦ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ؛ [و] عن علي ، عن أيوب بن نوح<sup>(٥)</sup> ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دُراج ، عن أبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup>

١ - في الكافي : «أجزءتا» . ٢ - استشرفوا العين و الأذن أي تأقلوا سلامتها من

آفة أو عوراً أو اطلبوها شريفتين بالتام والسلامة . (ملذ)

٣ - الخرقاء : هي التي في أذنها ثقب مستدير . والخرق : الشق . والشرقاء : مشقوقة الأذن باثنتين ، والمقابلة : هي التي يُنطع من طرف أذنها شيء ثم يترك معلقاً كأنه زنمة . و المدابرة : هي التي يُقطع من مؤخر أذن الشاة شيء ثم يترك معلقاً كأنه زنمة . (التهابة)

٤ - الخرماء : هي التي شقت وترة أنفها ، وفي الفقيه : «ولا بالجرباء» أي التي أصابها الجرب .

٥ - سند الخبر صحيح ، رواه محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الثقة تارة عن أبي جعفر أحمد ابن محمد بن عيسى الأشعري ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دُراج ، وتارة عن علي بن إبراهيم ، عن أيوب بن نوح ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل و كلهم ثقات عدول . والظاهر سقوط الواو في أكثر النسخ ، وطريق الشيخ إلى محمد بن أحمد بن يحيى و إلى علي بن إبراهيم القمي (ره) صحيح .

«أنه قال في المقطوع القرن أو المكسور القرن: إذا كان القرن الدّاخل صحيحاً فلا بأس وإن كان القرن الظاهر الخارج مقطوعاً».

صح (٧١٨) ٥٧ - سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر يأسناد له، عن أحدهما رضي الله عنه «قال: سُئل عن الأضاحي إذا كانت الأذن مشقوقة أو مثقوبة بسمه، فقال: ما لم يكن منها مقطوعاً فلا بأس».

\* (و من اشترى هديه ثم وجد بها عيباً فإنه لا يجزئ عنه) \* روى ذلك:

٢١٣

صح (٧١٩) ٥٨ - علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر رضي الله عنه «أنه سأله عن الرجل يشتري الأضحية عوراء فلا يعلم إلا بعد شرائها هل يجزئ عنه؟ قال: نعم إلا أن يكون هدياً واجباً فإنه لا يجوز ناقصاً» (١).

\* (و من اشترى هديه ولم يعلم أن به عيباً ونقد ثمنه، ثم وجد به عيباً، فإنه قد أجزء عنه) \* روى ذلك:

صح (٧٢٠) ٥٩ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن عمران الخليلي، عن أبي عبدالله رضي الله عنه «قال: من اشترى هدياً ولم يعلم أن به عيباً حتى نقد ثمنه، ثم علم بعد [به] فقد تم».

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

ح (٧٢١) ٦٠ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله رضي الله عنه «في رجل اشترى هدياً وكان به عيب عور أو غيره، فقال: إن كان قد نقد ثمنه [فقد أجزء عنه، وإن لم يكن نقد ثمنه] (٢) رده واشترى غيره».

لأن هذا الخبر محمولٌ على من اشترى هدياً ولم يعلم أن به عيباً، ثم علم قبل

١ - الهدى ما يهدى إلى الحرم من التعم، والمشهور عدم الإجزاء، سواء ظهر التقصان قبل الذبح أو بعده، و سواء نقد الثمن أم لا. (ملذ)

٢ - كذا في الكافي أيضاً لكن ليست في بعض نسخ التهذيب جملة ما بين المعقوفين، ولكن لا يناسب توجيه الشيخ وجودها في الخبر.

أن ينقد الثمن عيبه ، ثم نقد الثمن بعد ذلك ، فإن عليه ردّه الهدى وأن يسترده - الثمن ، ويشترى بدله ، ولا تنافي بين الخبرين .

\*( والتحر لا يجوز إلا بمضى إذا كان في الحج ، أو في كفارة في إحرام الحج ) \* .  
وقد بينّا ذلك فيما تقدّم ، ويزيده بياناً ما رواه :

تواريخ (٧٢٢) ٦١ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عبدالأعلى  
« قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا هدي إلا من الإبل ولا ذبح إلا بمضى » (١) .  
\*( ومضى كلّه منحر ، وأفضله المسجد ) \* (٢) . روى ذلك :

٢١٤

صح (٧٢٣) ٦٢ - موسى بن القاسم ، عن الحسن اللؤلؤي قال : حدّثني الحسن  
ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : منى  
كلّه منحر وأفضل المنحر كلّه المسجد » .

\*( ومن اشترى هديه فهلك فإن كان تطوعاً فقد أجزء عنه ، وإن كان  
واجباً أو في جزاء الصيد فعليه البدل ، وليس له أن يأكل منه ، وإذا كان تطوعاً  
جاز له الأكل منه ) \* .

صح (٧٢٤) ٦٣ - روى الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، وفضالة ،  
عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام « قال : سألته عن الهدى الذي  
يقلد أو يشعر ثم يعطب ، قال : إن كان تطوعاً فليس عليه غيره ، وإن كان جزاء  
أو نذراً فعليه بدله » .

صح (٧٢٥) ٦٤ - وعنه ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمار ، عن  
أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن رجل أهدي هدياً فانكسرت ، فقال : إن  
كانت مضمونة فعليه مكانها ، والمضمون ما كان نذراً أو جزاءً أو يميناً ، وله أن  
يأكل منها (٣) ، فإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء » .

١ - المراد ظاهراً الهدى الكامل ، لا مطلق الهدى .

٢ - ظاهره جواز التحر في المسجد ، ولعله مخالف للإجماع ، فالمراد حرمة أو قريب منه .

٣ - قال أستاذنا - قدس سره - في الأخبار الدخيلة : « فيه سقط فالأصل : «و ليس له أن -

قوله **الذبيح**: «وله أن يأكل منها» محمولٌ على أنه إذا كان تطوعاً دون أن يكون واجباً لأن ما يكون واجباً لا يجوز الأكل منه، يدلُّ على ذلك ما رواه: **صح (٧٢٦) ٦٥** - الحسين بن سعيد، عن النَّضر بن سُويد، عن محمد بن - [أبي] حمزة، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله **عليه السلام** «قال: سألته عن الهدْي إذا عطب قبل أن يبلغ المنحرَ أم يجزئ عن صاحبه، فقال: إن كان تطوعاً فلينحره، وليأكل منه وقد أجزء عنه، بلغ المنحرَ أو لم يبلغ، فليس عليه فداء، وإن كان مضموناً فليس عليه أن يأكل منه، بلغ المنحرَ أو لم يبلغ، و [كان] عليه مكانه» (١).

٢١٥

**صح (٧٢٧) ٦٦** - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز - عمّن أخبره - عن أبي عبد الله **عليه السلام** «قال: كلُّ مَنْ ساق هدياً تطوعاً فَعَطَبَ هَدْيَهُ فلا شيءَ عليه، ينحره ويأخذ نعلَ التقليد فيغمسها في الدَّم فيضرب بها صفحة سنائه، ولا يبدلُ عليه، وما كان من جزاءٍ صيدٍ أو نذيرٍ فعطب فعل مثل ذلك و عليه البدلُ، وكلُّ شيءٍ إذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعاً أو غيره».

وليس هذا الخبر بمنافٍ لما قدّمناه من أنه عليه البدلُ بلغ أو لم يبلغ لأن هذا محمولٌ على أنه إذا عطب عَطَباً يكون دون الموتِ مثل انكسار أو مرض أو ما

← «يأكل منها» وقول الشيخ إنه: «محمول على أنه إذا كان تطوعاً - إلخ» بدليل الخبر الآتي، فكما ترى، فاللفظ آتٍ عن حمله لأن الكلام في المضمون الواجب، والندوبُ إنّما ذُكِرَ بعد، والخبر إنّما يشهد لكون الحكم: الفرق، وأما الحمل فليكن اللفظ صالحاً له - انتهى.

وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : «يمكن إرجاع الضمير إلى الهدْي الذي يذبحه لإشرافه على العطب، لكن يأتي عنه ظاهر الخبر الآتي».

أقول: العطب: الهلاك وقد يُعتبر به عن آفة تعثره وتمنعه عن السير فيُنحر كما في النهاية.

١ - قوله: «فليس عليه» أي حرج، أو «على» بمعنى اللام، وقوله: «بلغ المنحر أو لم يبلغ» لعلّ التعميم محتضراً بالأكل لا الإبدال، وعدم جواز الأكل من كلِّ هدي واجب غير هدي التمتع مجمعٌ عليه بين الأصحاب. (ملذ)

أشبه ذلك [فلا بدل] عليه والحال ما وصفناه فإنه يجزئ عن صاحبه .  
يدل على ذلك ما رواه :

سج ﴿٧٢٨﴾ ٦٧ - سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن حماد بن عيسى ؛ وفضالة بن أيوب<sup>(١)</sup> ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألت عن رجل أهدى هدياً وهو سمين فأصابه مرض وانفقت عينه وانكسر ، فبلغ المنحر وهو حي ، فقال : يذبحه وقد أجزء عنه » .

و يحتمل أن يكون المراد به من لا يقدر على البدل لأن من هذه حاله فهو معذور ، فأما مع التمكن فلا بد له من البدل ، والذي يدل على ما قلناه ما رواه :

سج ﴿٧٢٩﴾ ٦٨ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن - عبدالجبار ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجاج « قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل اشترى هدياً لمتعته ، فأتى به منزله وربطه فانحل فهلك فهل يجزئه أو يعيد ، قال : لا يجزئه إلا أن يكون لا قوة به عليه » .

↑  
٢١٦

\* (و إذا أصاب الهدي كسرًا لا بأس ببيعه إلا أنه يتصدق بثمنه ، و على صاحبه البدل) \* روى ذلك :

ح ﴿٧٣٠﴾ ٦٩ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي « قال : سألت عن الهدي الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أبيبعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي آخر ؟ قال : يبيعه و يتصدق بثمنه ويهدي هدياً آخر » .

سج ﴿٧٣١﴾ ٧٠ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ؛ وفضالة ، عن الغلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : سألت عن الهدي الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أبيبعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي [آخر] ؟ قال : لا يبيعه ، فإن باعه فليصدق بثمنه وليهد هدياً آخر ، و قال : إذا وجد الرجل هدياً ضالاً فليعرّفه يوم النحر واليوم الثاني والثالث ثم ليذبحها عن صاحبها



عَشِيَّةُ الثَّالِثِ « (١) .

\* ( و إذا سُرقَ الهَدْيُ من موضعٍ حريرٍ فقد أُجزئ عن صاحبه و إن أقام بدله فهو أفضل ) \* روى [ذلك]:

ص ٧٣٢ ﴿٧٣٢﴾ - أحمد بن محمد بن عيسى في كتابه - عن غير واحد من أصحابنا - عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل اشترى شاةً لِمَتَعَتِهِ فسرقت منه أو هلكت ، فقال : إن كان أوثقها في رحله فصاعت فقد أجزأت عنه » .

ص ٧٣٣ ﴿٧٣٣﴾ - ٧٢ - و روى محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير . و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان <sup>(٢)</sup> ، عن معاوية بن عمار « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى أضحيتاً فانت أو سرقت قبل أن يذبحها ، قال : لا بأس و إن أبدلها فهو أفضل و إن لم يشتر فليس عليه شيء » .

٢١٧

ص ٧٣٤ ﴿٧٣٤﴾ - ٧٣ - و روى سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس ابن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ؛ و عن إبراهيم بن - عبد الله - عن رجل يقال له : الحسن ، عن رجل سمّاه - « قال : اشترى لي أبي شاةً بمئى فسرقت ، فقال لي أبي : أنت أبا عبد الله عليه السلام فسأله عن ذلك ، فأثبته فأخبرته ، فقال لي : ما ضحيتي بمئى شاةً أفضل من شاتك » .

ص ٧٣٥ ﴿٧٣٥﴾ - ٧٤ - موسى بن القاسم ، عن ابن جبلة <sup>(٣)</sup> ، عن علي ، عن عبد صالح عليه السلام « قال : إذا اشتريت أضحيتك و قطعتها <sup>(٤)</sup> و صارت في رحلك فقد

١ - قال في المدارك : مورد الخبرين الهدي الواجب ، و مقتضاهما أنه إذا بيع يجب التصدق بشمته و إقامة بدله ، و أما الهدي المتبرع به فلم أقف في جواز بيعه و أفضلية التصدق بشمته و إقامة بدله على رواية تدل عليه ، و الأصح تعين ذبحه مع العجز عن الوصول ، و تعليمه بما يدل على أنه هدي سواء كان عجزه بواسطة الكسر أو غيره . (ملذ)

٢ - في الكافي : «عن صفوان جميعاً» وهو الأصح .

٣ - هو عبد الله بن جبلة والمراد بعلي ابن أبي حمزة البطائني .

٤ - قطه أي شد يديه و رجله كما يفعل بالصبي في المههد .

بلغ الهدْيُ حَيْلَهُ».

\* (و إذا عطب الهدْيُ في موضع لا يجد من يتصدَّق به عليه فلينحره و يكتب كتاباً و يضعه عليه ليعلم مَنْ يَمُرُّ أَنَّهُ صَدَقَةٌ) \*

مع ﴿٧٣٦﴾ ٧٥ - روى ذلك الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن عمر بن حفص الكلبي<sup>(١)</sup> « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل ساق الهدْيُ فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدَّق به عليه ، ولا من يعلمه أَنَّهُ هَدْيٌ ؟ قال : ينحره و يكتب كتاباً و يضعه عليه ليعلم مَنْ مرَّ به أَنَّهُ صدقة » .

\* ( و إذا هلك الهدْيُ<sup>(٢)</sup> فاشترى مكانه غيره ، ثمَّ وجد الأوَّل فصاحبه بالخيار ، إن شاء ذبح الأوَّل ، و إن شاء ذبح الثاني إلا أَنَّهُ متى ذبح الأوَّل جاز له بيع الأخير ، و متى ذبح الأخير لزمه أن يذبح الأوَّل أيضاً<sup>(٣)</sup> ) \*

مع ﴿٧٣٧﴾ ٧٦ - روى ذلك الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سينان ، عن ابن مُشكان ، عن أبي بصير « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى كبشاً فهلك منه ، قال : يشتري مكانه آخر ، قلت : فإن اشترى مكانه آخر ثمَّ وجد الأوَّل ؟ قال : إن كانا جميعاً قائمين فليذبح الأوَّل و ليبع الأخير ، و إن شاء ذبحه ، و إن كان قد ذبح الأخير ذبح الأوَّل معه » .

و هذا إنَّما يجب ذبح الأوَّل إذا ذبح الأخير إذا كان قد أشعر الأوَّل ، فأما إذا لم يكن قد أشعرها فإنَّه لا يلزمه ذبحها [بذبح الأخير] .  
والَّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

مع ﴿٧٣٨﴾ ٧٧ - موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجل يشتري البَدَنَةَ ، ثمَّ تضلُّ قبل أن يشعرها و يقلدها فلا يجدها حتَّى يأتي مِنِّي فينحر و يجد هَدْيَهُ ، قال : إن لم يكن قد

١ - عمر بن حفص مهممل و لم يذكر كونه كليياً ، و عمر بن أبان الكلبي أبو حفص ثقة .

٢ - أي أشرف على الموت .

٣ - في بعض النسخ : « و إذا ذبح الأخير و جب عليه ذبح الأوَّل أيضاً » .

أشعرها فهي من ماله، إن شاء نحرها وإن شاء باعها، وإن كان أشعرها نحرها». \* (و من ضلَّ عنه هَدْيُه فوجدَه غيره ، و ذبحه عنه ، فإن ذبحه بمنى أجزءاً

[وإلا فلا] ، وإن ذبحه بغيره فلا يجزئ عنه) \*

مع ﴿٧٣٩﴾ ٧٨ - روى سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن الحسين بن - سعيد ؛ ويعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل يضلُّ هَدْيَه فيجده رجل آخر فينحره ؟ قال : إن كان نحره بمنى فقد أجزء عن صاحبه الذي ضلَّ عنه <sup>(١)</sup> ، وإن كان نحره في غير منى لم يجزء عن صاحبه » .

\* (و من اشترى هدياً فذبحه فرُّبه رجلٌ فعرفه ، فقال : هذا هَدْيِي ضلَّ مني ، وأقام بذلك شاهدين ، فإن له لحمه ولا يجزئ عن واحد منها) \*

٢١٩ ↑

مع ﴿٧٤٠﴾ ٧٩ - روى [ذلك] محمد بن يعقوب ، عن عذة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل [بن ذرَّاج] - عن بعض أصحابنا - عن أحدهما عليهما السلام « في رجل اشترى هدياً فنحره فرُّبه رجل فعرفه <sup>(٢)</sup> ، فقال : هذه بدنتي ضلَّت مني بالأمس ، و شهد له رجلان بذلك ، فقال : له لحمها ولا تجزئ عن واحد منها ، ثم قال : و لذلك جرت السنَّة بإشعارها و تقليدها إذا عرفت <sup>(٣)</sup> » .

\* (و الهدي إذا نتجت فحكم ولدها حكمها في أنه يجب أن ينحرهما جميعاً ، ولا بأس بالانتفاع بركوبها و شرب لبنها ما لا يضرُّ بها) \*

مع ﴿٧٤١﴾ ٨٠ - روى محمد بن يعقوب ، عن عذة من أصحابنا ، عن أحمد ابن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن شويد ، عن هشام بن سالم ، عن

١ - حمل على ما إذا ذبحه عن صاحبه ، فلو ذبحه عن نفسه لا يجزئ عن أحدهما كما صرح به

الشيخ و جمع من الأصحاب ، و دلت عليه مرسله جميل الآتية تحت رقم ٧٩ .

٢ - في بعض النسخ : « فرُّبها رجل فعرفها » وفي المتن مثل ما في الكافي .

٣ - أي إذا كان كذلك صارت معروفة بالإشعار والتقليد و هذه السنَّة جرت لذلك .

سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إن نتجت <sup>(١)</sup> بدنتك فاحلبها ما لا يضرُّ بولدها ، ثم انحرهما جميعاً ، قلت : أشرب من لبنها وأسقي ؟ قال : نعم » .

٨١ - ﴿٧٤٢﴾ - وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصَّبَّاح الكِنَانِي ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في قول الله عزَّ وَّ جَلَّ : « لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى » <sup>(٢)</sup> قال : إن احتاج إلى ظهرها ركبها من غير أن يعنف عليها ، فإن كان لها لبن حلبها حلاباً لا ينهكها <sup>(٣)</sup> » .

﴿٧٤٣﴾ - وإذا أراد أن ينحر بدنته فلينحرها وهي قائمة من قبل اليمين ، ويربط يديها ما بين الخف إلى الركبة ، ويطعن في لبتها <sup>(٤)</sup> » .

٨٢ - ﴿٧٤٣﴾ - روى محمد بن يعقوب ، عن أبي عليٍّ الأشعري ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في قول الله عزَّ وَّ جَلَّ : « فَأذْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْهَا صِوَافٌ » <sup>(٥)</sup> قال : ذلك حين تصف للنحر <sup>(٦)</sup> تربط يديها ما بين الخف إلى الركبة ، ووجوب جنوبها إذا وقعت على الأرض » .

٨٣ - ﴿٧٤٤﴾ - وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد

١ - في بعض النسخ : « إذا نتجت » . وفي الكافي مثل ما في المتن .

٢ - الحج : ٣٣ .

٣ - قال في القاموس : « الخنْف - مثلثة العين - ضد الرَّفْق » ؛ و « نَهَكَ الصَّرْعَ نَهْكَاً :

استوفى جميع ما فيه » . وفي بعض النسخ : « حلبها حلاباً » و المتن مثل ما في الكافي .

٤ - في النهاية : « وأما اللبَّات فهي جمع لبَّة ، وهي الهزْمة التي فوق الصُّدر ، وفيها تنحر الإبل . و الهزْمة : الثَّغْرَة في الصُّدر . وفي الحديث : « مَحْزُونُ الهزْمة » يعني الوَهْدَة التي في أعلى الصدر وتحت العُنُق .

٥ - الحج : ٣٦ . وفي جلِّ النسخ : « واذكروا اسم الله - الخ » .

٦ - في القاموس : صَفَّتْ الإبل قوائِمها فهي صَافَةٌ و صَوَافٌ . وفي التَّزْيِيل : « فاذكروا

اسم الله عليه صِوَافٌ » أي مصفوفة ، فواعلٌ بمعنى مفاعل ، وقيل : مُصَفَّطَةٌ .

ابن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل<sup>(١)</sup> ، عن أبي الصَّبَّاح الكِنَانِي « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام كيف تنحر البدنة ؟ فقال : تنحرها وهي قائمة من قبل اليمين » .  
 عنده **﴿٧٤٥﴾** ٨٤ - وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم البجلي ، عن أبي خديجة<sup>(\*)</sup> « قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام وهو ينحر بدنة معقولة يدها اليسرى ، ثم يقوم على جانب يدها اليمنى ويقول : « بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَ لَكَ ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْهُ مِنِّي » ، ثم يطعن في لبتها ، ثم يخرج الشكين بيده ، فإذا وجبت [جنوبها] قطع موضع الذَّبْح بيده » .  
 \* (ومن أراد الذَّبْح أو النَّحْر فليدع عند ذبحه) \* بما رواه :

كصح **﴿٧٤٦﴾** ٨٥ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه . و محمد ابن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ؛ وابن أبي عمير<sup>(٢)</sup> « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره أو اذبحه و قل : « وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ حَنِيفًا وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَ نُسُكِي وَ نَحْيَايَ وَ مَاتِي بِاللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذَلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ بِاسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي » ، ثم أمر - الشكين ولا تنزعها<sup>(٣)</sup> حتى تموت » .

\* (و إذا نسي الإنسان اسم الله على ذبيحته فلا بأس به وليسم عند أكله) \*

صح **﴿٧٤٧﴾** ٨٦ - روى أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن سنان « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا ذبح المسلم ولم يسم ونسي فكل من ذبيحته و سم الله على ما تأكل » .

١ - مشترك بين الأزدي الضعيف ، و محمد بن القاسم بن الفضيل الثقة .

٢ - سقط من السند هنا « معاوية بن عمار » كما هو موجود في الفقيه .

٣ - أي لا تقطع رقبتها ، و قال بعض الشارحين : أي لا تقطع نخاعها قبل موتها و هو الخيط وسط الفقار ممتدًا من الرقبة إلى أصل الذنب - انتهى ، و قال الفيض - رحمه الله - : نخع الذبيحة : جاوز منتهى الذبح فأصاب نخاعها ، و قال في القاموس : نخع الشاة : سلخها و وجأها في نحرها ليخرج دم القلب . \* - يعني سالم بن مكرم .

\*) (و من أخطأ في الذبيحة فذكر غير اسم صاحبها فإنها تجزئ عن صاحبها بالنية) \*

مع (٧٤٨) ٨٧ - روى سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن أبي قتادة علي ابن محمد بن حفص القمي ؛ و موسى بن القاسم البجلي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام « قال : سألته عن الضحية يخطيء الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها تجزئ عن صاحب الضحية ؟ فقال : نعم ، إنما له ما نوى . »  
\*) (و ينبغي أن يبدء بني بالذبح قبل الحلق) \* ، روى ذلك :

٤ (٧٤٩) ٨٨ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن جعفر البغدادي ، عن جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : تبدء بني بالذبح قبل الحلق ، و في العقيقة بالحلق قبل الذبح . »

ح (٧٥٠) ٨٩ - روى ذلك محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق ، قال : لا ينبغي إلا أن يكون ناسياً ، ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه أناس يوم النحر ، فقال بعضهم : يا رسول الله حلقت قبل أن أذبح ، و قال بعضهم : حلقت قبل أن أرمي ، فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي لهم أن يؤخروه إلا قدّموه ، فقال : لا حرج « (١) . »

\*) (و من السنة أن يأكل الإنسان من هديه و يطعم القانع و المعتز لقول الله تعالى : « فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ » (٢) ) \* .

١ - قال في المدارك : « لاريب في حصول الإثم بتقديم مناسك منى يوم النحر بعضها على بعض بناء على القول بوجوب الترتيب ، و إنما الكلام في وجوب الإعادة و عدمها ، فالأصحاب قاطعون بعدم وجوب الإعادة ، و أسنده في المنتهى إلى علمائنا مستدلاً عليه بحسنة جميل هذا ، و ما في معناها ، و هو مشكل لأنها محمولة على التام و الجاهل عند القائلين بالوجوب ، و لو قيل بتناولها للعامة لدلت على عدم وجوب الترتيب ، و المسألة محل تردّد . (المرآة)

٢ - الحج : ٣٦ ، و القانع هو الراضي بما عنده و بما يعطى من غير مسألة ، و المعتز : هو الساكت الذي يعترض لك عند الذبيحة و لا يسألك .

ص ٧٥١ ﴿٩٠﴾ - روى موسى بن القاسم<sup>(١)</sup>، عن النَّخَعِيِّ، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا ذبحت أو نحرت فكلْ وأطعم كما قال الله تعالى: «فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعِ وَالْمُعْتَرَّ»، فقال: القانع - الذي يقنع بما أعطيته، والمعترُّ الذي يعتريك، والسائل الذي يسألك في يديه، والبائس: الفقير».

ص ٧٥٢ ﴿٩١﴾ - وعنه، عن صفوان؛ وابن أبي عمير؛ وجميل بن دُرَاج؛ وحماد بن عيسى؛ وجماعة عن رُوَيْنَا عَنْهُ [م] من أصحابنا، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام «أنهما قالا: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر أن يؤخذ من كلِّ بَدَنَةٍ بضعة فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله فطُبِخَتْ، فأكل هو و علي عليه السلام و حَسَوَا مِنْ - المرق<sup>(٢)</sup>، وقد كان النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله أشركه في هديه».

ص ٧٥٣ ﴿٩٢﴾ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن سيف التمار «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن سعد بن عبد الملك قدم حاجاً فلقي أبي عليه السلام فقال: إني سئمت هذياً فكيف أصنع؟ فقال له أبي: أطعم أهلك ثلثاً، وأطعم القانع و [أطعم] المعترُّ ثلثاً، وأطعم المساكين ثلثاً، فقلت: المساكين هم السُّؤال؟ فقال: نعم، و قال: القانع الذي يقنع بما أرسلت إليه من البضعة فما فوقها<sup>(٣)</sup>، والمعترُّ يدبغي له أكثر من ذلك وهو أغنى من القانع يعتريك فلا يسألك».

ص ٧٥٤ ﴿٩٣﴾ - روى محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن مُعَلَّى بن محمد<sup>(٤)</sup>؛ وحميد بن زياد، عن ابن سَمَاعَةَ - عن غير واحد جميعاً - عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الهدْيِ ما يأكل

١ - في بعض النسخ: «محمد بن موسى بن القاسم».

٢ - حَسَا زَيْدٌ العَرَقُ: شربه شيئاً بعد شيء. (القاموس) والحُسوة - بالضم - : الجرعة من الشَّراب بقدر ما يجسى مرة واحدة.

٣ - البَضْعَةُ: القِطْعَةُ مِنَ اللَّحْمِ، وَبَضَعْتَ اللَّحْمَ بَضْعاً: قَطَعْتَهُ.

٤ - في الكافي: «عن الحسن بن علي؛ وحميد»، وهو الصواب، والظاهر سقوطه من التهذيب.

منه الذي يهديه في متعته و غير متعته ، فقال : كما يأكل من هديه « (١) .  
 مع ﴿٧٥٥﴾ ٩٤ - و عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط - عن مولى لأبي عبد الله عليه السلام - « قال : رأيت أبا الحسن الأوّل عليه السلام دعا ببذنة فنحرها فلما ضرب الجزّارون عراقيبها (٢) فوقعت على الأرض و كشفوا شيئاً منها (٣) ، قال : اقطعوا و كلوا فإنّ الله عزّ و جلّ يقول : « فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَانِعِ وَالْمَعْتَرِ » (٤) .  
 \* (و الهدي إذا كان مضموناً فإنه لا يجوز أكله ) \*  
 و قد مضى ذلك ، و يزيده بياناً ما رواه :

﴿٧٥٦﴾ ٩٥ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مزار ، عن يونس ، عن ابن مُشكان ، عن أبي بصير « قال : سألته (٥) عن رجل أهدى هدياً فانكسر ، قال : إن كان مضموناً - و المضمون ما كان في عيين : يعني نذراً - أو جزءاً فعليّه فداؤه ، قلت : يأكل منه (٦) ؟ قال : لا إنّها هو للمساكين ، و إن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء ، قلت : يأكل منه ؟ قال : يأكل منه » .

ح ﴿٧٥٧﴾ ٩٦ - و عنه ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فداء الصّيد يأكل منه من لحمه ،

١ - أي من أضحيّته ، و في بعض النسخ : « في هديه » و في الكافي مثل ما في المتن .

٢ - العرقوب : عصب غليظ فوق عقب الإنسان و من الدابة في رجلها بمنزلة الركبة في يدها .

٣ - في الكافي : « و كشفوا شيئاً من سنامها » . و في بعض النسخ : « كشفوا سنامها » .

٤ - ظاهر الخبر جواز الأكل منه بعد التسقوط ، و إن لم تفارق الحياة كما هو ظاهر الآية ، و هو خلاف المشهور بين الأصحاب ، و يمكن حمله على ذهاب الرّوح بأن يكون المراد عدم وجوب الصّبر إلّا أن يسلم جلدّه ، و إن كان بعيداً . ( المرأة )

٥ - يعني عن أبي عبد الله عليه السلام .

٦ - كذا ، و في الكافي : « يأكل صاحبه من لحمه » .



فقال: يأكل من أضحيتته ويتصدق بالفداء» (١).

كصح (٧٥٨) ٩٧ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن علي، عن -  
 ٢٢٤ ↑  
 العباس بن عامر، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الهدى [ما] يؤكل منه [أ] شيء يهديه في المتعة أو غير ذلك؟ قال: كلُّ هَدْيٍ من نقصان الحجِّ (٢) فلا تأكل منه، و كلُّ هَدْيٍ من تمام الحجِّ (٣) فكل.»

ح (٧٥٩) ٩٨ - وأما ما رواه سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن الحسن ابن محبوب، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: يؤكل من الهدى كله، مضموناً كان أو غير مضمون.»

صح (٧٦٠) ٩٩ - وعنه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر ابن بشير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البُذْن التي تكون جزاءً للأيام وللنساء ولغيره أيؤكل منها؟ قال: نعم، يؤكل من كلِّ البُذْن.»  
 فليس في هذه الأخبار إباحة أكل ذلك على كلِّ حال (٤)، وإذا لم يكن ذلك فيها حملناها على حال الضرورة ويلزم صاحبها فداؤها.  
 والذي يدل على ذلك ما رواه:

صح (٧٦١) ١٠٠ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن بُنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوفي، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام «قال: إذا أكل الرَّجُل من الهدى تطوُّعاً فلا شيء عليه، وإن كان واجباً فعليه قيمة ما أكل» (٥).  
 \* (ولا بأس بأكل لحوم الأضاحي بعد الثلاثة الأيام وإدخالها) \*.

- ١ - لعل المراد أن الذي يجوز الأكل منه هو الأضحية، فأما إذا أكل من جزاء الصيد فعليه الفداء.
- ٢ - أي هو تدارك لنقصانه، كالصيد الواقع فيه الهدى تدارك له.
- ٣ - أي من محتاته إما بأن يكون من أجزائه كهدي التمتع، أو من مكملاته كهدي السياق، وربما يؤمى إلى أن الهدى نسك لا جبران. (ملذ)
- ٤ - حمله الشيخ على الضرورة مع الفداء، وقال الشهيد في المدارك: لا بأس بالمصير إلى هذا الحمل وإن كان بعيداً، لأنها لا تعارض الإجماع والأخبار الكثيرة - انتهى.
- ٥ - الخير يدل على الفداء ولعله هو مراد الشيخ - رحمه الله -.

« (٧٦٢) ١٠١ - روى أحمد بن محمد بن عيسى ، عن إبراهيم الحذاء ، عن فضيل بن عثمان ، عن أبي الزبير<sup>(١)</sup> ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري « قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نأكل لحم الأضاحي بعد ثلاث ، ثم أذن لنا أن نأكله و نقدد [ه] ونهدي إلى أهالينا » . ٢٢٥ ↑

« (٧٦٣) ١٠٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام ؛ وعن محمد بن الفضيل<sup>(٢)</sup> ، عن أبي الصباح [الكِنَافِي] ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قالوا : نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث<sup>(٣)</sup> ، ثم أذن فيها [و] قال : كلوا من لحوم الأضاحي بعد ذلك وادخروا » .

« (٧٦٤) ١٠٣ - والذي رواه موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن محمد بن حمران ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قال : إن رسول الله ﷺ نهى أن تحبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام » .

فليس بمناف للخبر الأول ، لأنه لا يمتنع أن يكون محمد بن مسلم شارك أبا الصباح في سماع الخبر ، وأن النبي ﷺ نهى عن ذلك ، ثم قال : ثم أذن بعد ذلك في أكله ، فنتسبه محمد بن مسلم و روى أبو الصباح ، ولو لم يكن كذلك لكان محمولاً على أن الأولى أن لا يفعل بعد الثلاثة الأيام ، وإن ما يبقى الأفضل أن يتصدق به .

« (٧٦٥) ١٠٤ - روى فضالة<sup>(٥)</sup> ، عن القلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن

أحدهما عليه السلام « قال : سألته عن اللحم أخرج به من الحرم ؟ فقال : لا يخرج منه

١ - هو محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي أحد الأئمة ، يروي عن جابر و ابن عباس و عائشة .  
٢ - كأنه محمد بن القاسم بن الفضيل فإن كان هو فالسند القاني صحيح .

٣ - في بعض النسخ : « فوق ثلاثة أيام » .

٤ - لا يخفى منافاته لما سبق و يمكن توجيهه . (ملذ)

٥ - كذا ، والصواب : « روى الحسين بن سعيد ، عن فضالة - إلخ » .

شيء إلا السنّام بعد ثلاثة أيام» .

ص ٧٦٦ ﴿١٠٥﴾ - وعنه<sup>(١)</sup>، عن فضالة، عن معاوية بن عمار «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تخرجن شيئاً من لحم الهدّي»<sup>(٢)</sup>.

ص ٧٦٧ ﴿١٠٦﴾ - وعنه، عن حماد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن <sup>(\*)</sup>أحدهما عليهما السلام «قال: لا يتزوّد الحاج من أضحيّته، وله أن يأكل بمني أيامها - قال: وهذه مسألة شهاب كتب إليه فيها -»<sup>(٣)</sup>.

ح ٧٦٨ ﴿١٠٧﴾ - وأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن إخراج لحوم الأضاحي من ميني، فقال: كئنا نقول: لا يخرج شيء لحاجة الناس إليه، فأما اليوم فقد كثرت الناس فلا بأس بإخراجه».

لأنّ هذا الخبر ليس فيه أنّه يجوز إخراج لحم الأضحية ممّا يضحّيه الإنسان أو ممّا يشتريه، وإذا لم يكن في ظاهره حملناه على أنّ من اشترى لحوم الأضاحي فلا بأس بأن يخرجها، والذي يدلّ على ذلك ما رواه:

ص ٧٦٩ ﴿١٠٨﴾ - الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد، عن عليّ، عن أبي إبراهيم عليه السلام «قال: سمعته يقول: لا يتزوّد الحاج من أضحيّته وله أن يأكل منها بمني أيامها<sup>(٤)</sup> إلا السنّام فإنه دواء، قال أحمد: وقال: لا بأس أن يشتري الحاج من لحم ميني ويتزوّد».

١ - الضمير راجع إلى الحسين بن سعيد الساقط في السند المتقدم.

٢ - ذلك إذا كان المحتاج موجوداً هناك، وإلا يجب أن يطعمها القانع والمعتز - كما نصّ عليه الكتاب - أيما يوجدان، وعدم جواز خروجها قول بعض القشّريّين من العاقبة، وهذه الأخبار تختصّ بزمان وجود المحتاج في الحرم، ويدلّ على ما قلنا الخبر الآتي. وما أوله الشيخ - رحمه الله - ضعفه واضح. \* - كذا، والصواب: «عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام».

٣ - كأنه روى عبارة حسين بن سعيد كما دلّ عليه الخبر الآتي، وهذه الأحاديث جاءت في الاستبصار عن الحسين بن سعيد.

٤ - لفظة «أيامها» ليست في المتن.

﴿٧٧٠﴾ ١٠٩ - روى موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن أمهات المؤمنين بقرة بقره ، ونحر هو ستاً وستين بَدنة ، ونحر علي عليه السلام أربعاً وثلاثين بَدنة ، ولم يعط الجزارين من جلاها<sup>(١)</sup> ، ولا من قلائدها ، ولا من جلودها ، ولكن تصدق به .»

↑  
٢٢٧

﴿٧٧١﴾ ١١٠ - و روى الحسين بن سعيد ، عن حماد ؛ و فصالة ، عن معاوية بن عمار « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإهاب ؟ فقال : تصدق به أو تجعله مصلى ينتفع به في البيت<sup>(٢)</sup> ، ولا تعطي الجزارين ، وقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعطي جلاها و جلودها و قلائدها الجزارين ، وأمره أن يتصدق بها .»

﴿٧٧٢﴾ ١١١ - وأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن صفوان ؛ وأحمد بن محمد ، عن حماد جميعاً ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام « قال : سألت عن الهدى يخرج بشيء منه عن الحرم ؟ فقال : بالجلد و السنم و الشيء ينتفع به ، قلت : إته بلغنا عن أبيك أنه قال : لا يخرج من الهدى المضمون شيئاً<sup>(٣)</sup> ، قال : بل يخرج بالشيء ينتفع به ، وزاد فيه أحمد : و لا يخرج بشيء من اللحم من الحرم .»

فليس ينافي ما ذكرناه لأنه ليس في الخبر إباحة ذلك على كل حال ، و يجوز أن يكون إباحة عليه السلام لمن يتصدق بثمانه ، و الذي يدل على هذا ما رواه :

﴿٧٧٣﴾ ١١٢ - موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى

١ - الجُل - بالضم - (وقيل بالفتح) : ما تلبسه الدابة لثَّصان به ، و الجمع جلال .  
والقِلادة : ما جعل في العنق ، والقلائد جمع قِلادة . (القاموس)

٢ - يدل على جواز الانتفاع بالجلود للمصلى ، فيخالف ما ذكره الشيخ ، و لعل القول باستثناء تلك الأشياء أظهر من حملها على التصدق بالثمن ، إذ التصدق بالثمن إنما ورد في الجراب الذي ليس فيه مصلحة دينية ، فلا ينافي جواز جعلها مصلى ، وأيضاً يمكن حمل التهي على الكراهة ، و الصدقة على الاستحباب . (ملذ)

٣ - كذا في النسخ ، والصواب : «شيء» .

ابن جعفر عليه السلام «قال: سألته عن جلود الأضاحي هل يصلح لمن ضمعتي بها أن يجعلها جراباً؟ قال: لا يصلح أن يجعلها جراباً إلا أن يتصدق بثمنها».

وقد بيّنا أنّ من لم يجد الهدّي ووجد ثمنه فإنه يخلف ثمنه عند من يشتري هديه فيذبح عنه، وذكرنا حال من ليس معه الثمن وما يلزمه من الصيام ثلاثة أيام في الحجّ وسبعة إذا رجع إلى أهله.

\*(ولا يجوز أن تصام أيام التشريق مع الاختيار)\*

يدلّ على ذلك ما رواه:

مع (٧٧٤) ١١٣ - الحسين بن سعيد، عن الثّضر بن سويد؛ و صفوان، عن ابن سينان؛ وحماد، عن ابن المغيرة، عن ابن سينان، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن رجل تمتع فلم يجد هدياً، قال: فليصم ثلاثة أيام ليس فيها أيام- التشريق، ولكن يقيم بمكة حتى يصومها، وسبعة إذا رجع إلى أهله - وذكر حديث بُدَيْل بن وَرْقَاء -».

٢٢٨ ↑

مع (٧٧٥) ١١٤ - وعنه، عن الثّضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد؛ و عليّ بن الثّعمان، عن ابن مُشْكَانَ (١) «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هدياً، قال: يصوم ثلاثة أيام، قلت له: أمّا أيام- التشريق؟ قال: لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها، وسبعة إذا رجع إلى أهله، فإن لم يقيم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله - ثم ذكر حديث بُدَيْل بن وَرْقَاء -».

مع (٧٧٦) ١١٥ - وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: قلت له: ذكر ابن السّراج (٢) أنّه كتب إليك يسألك عن تمتع لم يكن له هديّ، فأجبتة في كتابك: يصوم ثلاثة أيام بمنى، فإن فاته ذلك صام صبيحة الحصبه و يومين بعد ذلك، قال: أمّا أيام منى فإنّها أيام أكل وشرب لا صيام فيها، وسبعة

١ - سقط هنا «عن سليمان بن خالد». ويدلّ على ذلك ما يأتي تحت رقم ١٢٨.

٢ - لعنه أحمد بن أبي بشر السّراج القتي، وهو من أصحاب أبي الحسن الكاظم عليه السلام.

أيام إذا رجع إلى أهله».

مع ﴿٧٧٧﴾ ١١٦ - وأما ما رواه سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلاب، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليه السلام «أن علياً عليه السلام كان يقول: من فاته صيام الثلاثة الأيام التي في الحج فليصمها أيام التشريق، فإن ذلك جائز له».

﴿٧٧٨﴾ ١١٧ - وما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن جعفر بن محمد، عن عبدالله بن ميمون القداح، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام «أن علياً عليه السلام كان يقول: من فاته الصيام ثلاثة الأيام [التي] في الحج، وهي قبل التروية بيوم، و يوم التروية، ويوم عرفة فليصم أيام التشريق فقد أذن له»<sup>(١)</sup>.

فهذان الخبران وردا شاذين مخالفين لسائر الأخبار، ولا يجوز المصير إليهما والمُدُول عن عدّة أحاديث إلا بطريق يقطع العذر، و يحتمل أن يكون الرجلان وهما<sup>(٢)</sup> على جعفر بن محمد عليه السلام، لأنه قد روي أن هذا كان يقوله عبدالله بن الحسن، و ينسب إلى أهل البيت عليهم السلام، لأنه قد روي أن هذا كان يقوله عبدالله بن الحسن، و نسباه إليه وهما، و لو سلما من ذلك لم يجب العمل بهما، لأنّ الأخبار المتقدمة المروية عنه قد عارضت هذين الخبرين و زادت عليها بالكثرة، و لو تساوت كلّها حتى لا مزية بينهما كان يجب إطراح العمل بجميعهما والمصير إلى ما رواه أبو الحسن موسى، عن أبيه عليه السلام، لأنّ لروايته عليه السلام مزية ظاهرة على رواية غيره؛ لعصمته و طهارته و نزاهته و برلته من الأوهام.

مع ﴿٧٧٩﴾ ١١٨ - روى موسى بن القاسم، عن أبي الحسن النخعي<sup>(٣)</sup>، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمن بن الحجاج «قال: كنت قائماً أصلي و أبو الحسن عليه السلام قاعد قدامي و أنا لا أعلم، فجاهه عباد البصري قال: فسلم ثم

١ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : يمكن حمله مع ما تقدمه على التقية .

٢ - وهم في الحساب، كوجل : غلط، و في الشيء، كوعد : ذهب و همته إليه . (القاموس)

٣ - هو أيوب بن نوح التقي كما مر كراراً.

جلس فقال له : يا أبا الحسن ما تقول في رجل تمتع ولم يكن له هدي ؟ قال : يصوم الأيام التي قال الله تعالى ، قال : فجعلت أصغي إليهما ، فقال له عباد : وأيُّ أيام هي ؟ قال : قبل التروية بيوم ، و يوم التروية ، و يوم عرفة ، قال : فإن فاته ذلك ؟ قال : يصوم صبيحة الحَضَبَةِ ، و يومين بعد ذلك ، قال : أفلا تقول كما قال عبدالله بن الحسن ؟ قال : فأيش<sup>(١)</sup> قال ؟ قال : قال : يصوم أيام التشريق ، قال : إن جعفرأ كان يقول : إن رسول الله ﷺ أمرُ بديلاً أن ينادي أن هذه أيام أكل و شرب فلا يصومنَّ أحدٌ ، قال : يا أبا الحسن إن الله قال : « قَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ تَبَعِيَةِ إِذَا رَجَعْتُمْ »<sup>(٢)</sup> ؟ قال : كان جعفر ﷺ يقول : ذوالحِجَّةِ كُلَّهُ مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ .»

\*( ومن صام يوم التروية و يوم عرفة ، فإنه يصوم يوماً آخر بعد أيام- التشريق ، و متى لم يصم يوم التروية لا يجوز له أن يصوم عرفة بل يجب عليه أن يصوم بعد انقضاء أيام متتابعات ) \* يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح (٧٨٠) ١١٩ - موسى بن القاسم ، عن محمد ، عن أحمد<sup>(٣)</sup> ، عن مفضل ابن صالح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله ﷺ « فيمن صام يوم- التروية و يوم عرفة قال : يجزئه أن يصوم يوماً آخر .»

صح (٧٨١) ١٢٠ - و عنه ، عن الثخعي ، عن صفوان ، عن يحيى الأزرق<sup>(٤)</sup> ، عن أبي الحسن ﷺ « قال : سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعاً وليس له هدي فصام يوم التروية و يوم عرفة ، قال : يصوم يوماً آخر بعد أيام التشريق .»

\*(٧٨٢) ١٢١ - والذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران ، عن موسى<sup>(٥)</sup> ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن علي بن الفضل الواسطي « قال : سمعته

١ - أي فأَي شيء قال . ٢ - البقرة : ١٩٦ .

٣ - الظاهر هو ابن أبي نصر البزنطي و رواه محمد بن الحسين بن أبي الخطاب .

٤ - يعني يحيى بن عبد الرحمن الثقة . ٥ - هو موسى بن الحسن بن عامر أبو الحسن

الأشعري الثقة ، و في جلّ النسخ : « محمد بن أحمد بن يحيى ، عن عمران بن موسى - الخ .»

يقول: إذا صام المتمتع يومين لا يتابع الصوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلاثة أيام في الحج، فليصم بمكة ثلاثة أيام متتابعات، فإن لم يقدر ولم يقم عليه الجمال فليضمها في الطريق، أو إذا قدم إلى أهله صام عشرة أيام متتابعات».

فليس منافياً لما ذكرناه لأنه ليس في الخبر أن اليومين اللذين صامهما أي يومين هما، إذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من صام غير يوم التروية و يوم عرفة، ومن كان كذلك كان عليه صيام ثلاثة أيام متتابعات لا يعتد باليومين.

٢٣١ ↑  
 ٧٨٣ ﴿١٢٢﴾ - والذي رواه موسى بن القاسم، عن الحسين بن المختار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: سأله عبادُ البصري عن متمتع لم يكن معه هدي، قال: يصوم ثلاثة أيام قبل يوم التروية، قال: فإن فاته صوم هذه الأيام؟ فقال: لا يصوم التروية ولا يوم عرفة، ولكن يصوم ثلاثة أيام متتابعات بعد أيام التشريق» (١).

فلا ينافي ما ذكرناه لأنه إنما نفي صوم يوم التروية على الانفراد دون أن يكون نفي ذلك إذا صام معه يوم عرفة بدلالة ما قدمناه.

\*(و متى صام الإنسان قبل يوم التروية و بعد أيام التشريق فلا يصوم إلا متتابعة)\*

٧٨٤ ﴿١٢٣﴾ - روى موسى بن القاسم، عن محمد بن عمر بن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا يصوم الثلاثة الأيام متفرقة».

٧٨٥ ﴿١٢٤﴾ - و روى الحسين بن سعيد، عن صفوان؛ وقصالة، عن

١ - حديث عبادُ البصري روي بالفاظ أخر أيضاً، واللفظ الذي رواه عن التخمي غير هذا اللفظ الذي رواه عن الحسين بن المختار، في رواية التخمي قال: «فإن فاته ذلك؟ قال: يصوم صبيحة يوم الحصة» و روى الحسين بن المختار: «فإن فاته صوم هذه الأيام - إلخ»، و هذا نقل المعنى بعبارة أخرى، ثم عتب عن قوله: «يصوم صبيحة يوم الحصة» بقوله: «لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة، و لكن يصوم ثلاثة أيام»، و هذا هو معناه بلا زيادة و نقصان، لكن مع خصوصية مانعة عن حمله على ما يحمل عليه لفظ الأول فإن معنى «فاته ذلك» أي فات الثلاثة، ثم قال: «يصوم صبيحة يوم الحصة» لأنه قد مضى التروية، و عرفه في ظاهر كلام -



رِفاعَةَ بْنِ مُوسَى « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ مَتَمِّعٍ لَا يَجِدُ هَدِيًّا ، قَالَ : يَصُومُ يَوْمًا قَبْلَ [يَوْمِ] التَّرْوِيَةِ ، وَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ ، قُلْتَ : فَإِنَّهُ قَدِمَ يَوْمَ - التَّرْوِيَةِ فَخَرَجَ إِلَى عَرَافَاتٍ ؟ قَالَ : يَصُومُ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ بَعْدَ النَّفْرِ ، قُلْتَ : فَإِنْ جَمَّاهُ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : يَصُومُ يَوْمَ الْحَصْبَةِ <sup>(١)</sup> وَبَعْدَهُ بِيَوْمَيْنِ ، قُلْتَ : يَصُومُ وَهُوَ مُسَافِرٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ أَلَيْسَ هُوَ يَوْمٌ عَرَفَةَ مُسَافِرًا وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : « ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ » <sup>(٢)</sup> قَالَ : قُلْتَ : قَوْلُ اللَّهِ فِي ذِي الْحِجَّةِ ؟ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : وَنَحْنُ أَهْلُ الْبَيْتِ نَقُولُ فِي ذِي الْحِجَّةِ <sup>(٣)</sup> .

سح ﴿٧٨٦﴾ ١٢٥ - وعنه ، عن حماد بن عيسى « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال علي عليه السلام : صيام ثلاثة أيام في الحج قبل التروية بيوم ، و يوم - التروية ، و يوم عرفة ، فمن فاته ذلك فليستحضر ليلة الحصبية يعني ليلة النفر ، و يصبح صائماً ويومين بعده ، و سبعة إذا رجع . »  
 \* ( و أما صوم السبعة الأيام فصاحبها فيها بالخيار إن شاء صامها متتابعة و إن شاء صامها متفرقة ) \* روى ذلك :

ضع ﴿٧٨٧﴾ ١٢٦ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد

← السائل ، فلا وجه للتصريح بقوله : « لا يصوم يوم التروية و لا يوم عرفة » إذ قد مضى هذا اليومان في فرض السائل بقوله : « فإن فاته صوم هذه الأيام » فليس هذا التصريح إلا زائداً في كلام الحسين بن المختار لما روى الحديث بتصريف في ألفاظه ، و لفظ أتوب التخمي أقرب إلى الأصل ، و هو يشمل أموراً حذفها ابن المختار اختصاراً ، و احتمال كونها واقعيتين صدر كل واحد من اللفظين عن الإمام عليه السلام بعيد جداً . (قاله أستاذنا الشمراني - قدس سره - في هامش الوافي)

١ - ليلة الحصبية - بفتح الحاء المهملة - : هي الليلة التي بعد أيام التشريق . (القاموس)  
 ٢ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : أي لا بد من اختيار السفر يوم عرفة للوقوف لكل حاج ، سواء كان من أهل مكة أو من غيرهم ، و عموم الآية يشمل ما إذا صادف يوم عرفة . و يحتمل أن يكون إلزاماً على العامة ، فإنهم يفسرونها بأيام التلبس بالحج ، و تلك الأيام هو مسافر للخروج إلى عرافات ، فقوله : « قول الله في ذي الحجة » أي مراده تعالى بقوله : « في الحج » في ذي الحجة ، فيمكن إيقاعها في أيام الإقامة بمكة ، فأجاب عليه السلام بأن هذا قولنا أهل البيت ، و هم لا يقولون به ، إننا أوردنا إلزاماً عليهم .  
 ٣ - مَرَّ الْخَبْرُ بِتَفَاوُتِ ص ٤٧ تحت رقم ١١٤ .

ابن أسلم<sup>(\*)</sup> عن إسحاق بن عمار « قال : قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : إنِّي قَدِمْتُ الكوفةَ ولم أُصِمِ السبعةَ الأيامِ حتَّى فرغت في حاجة إلى بغداد<sup>(١)</sup> ، قال : صمها ببغداد ، قلت : أفرقها ؟ قال : نعم . » .

\*( و من فاته صوم هذه الثلاثة الأيام بمكة لعائق يعوقه أو نسيان يلحقه فليصمها في الطريق إن شاء و إن أراد أن يصومها إذا رجع إلى أهله كان له ذلك<sup>(٢)</sup> ) \* .

صح (٧٨٨) ١٢٧ - روى الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن عمار « قال : حدَّثني عبد صالح عليه السلام قال : سألتُه<sup>(٣)</sup> عن متمتع ليس له أضحية وفاته الصَّوم حتَّى يخرج<sup>(٤)</sup> وليس له مقام ، قال : يصوم ثلاثة أيام في - الطريق إن شاء و إن شاء صام عشرة في أهله . » .

صح (٧٨٩) ١٢٨ - سعد بن عبد الله<sup>(٥)</sup> ، عن الحسين ، عن التَّضَرُّ بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ؛ و علي بن الثَّعْمَانِ<sup>(٦)</sup> ، عن عبد الله بن - مُسْكَان ، عن سُلَيْمَانَ بن خالد « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمَّتَّع و لم يجد هدياً ، قال : يصوم ثلاثة أيام بمكة ، و سبعة إذا رجع إلى أهله ، فإن لم يقم

١ - « فرغت » بالزاه المهملة و الغين المعجمة ، و في القاموس فرغ له و إليه : قصده ، و في بعض النسخ : « فزعت » - بالزاي المعجمة و العين المهملة - ، و في القاموس : فزع إليه : جأ .

٢ - نقل بعض الأصحاب الإجماع على عدم جواز صوم الثلاثة بعد خروج ذي الحجة و تعين المهدي بعده ، مع أن ظاهر كلام الشيخ هنا خلافه ، و ظاهر الأخبار أيضاً معه ، و يمكن حل الأخبار على ما إذا رجع إلى أهله قبل خروج ذي الحجة ، لكنه بعيد ، و هذا التأويل في كلام الشيخ أبعد ، و الله تعالى يعلم . (ملذ)

٣ - السائل معاوية بن عمار ، والمسؤول موسى بن جعفر عليه السلام .

٤ - في أكثر النسخ : « حتَّى يجرم » مكان « حتَّى يخرج » و يشبه أن يكون تصحيحاً فإن صح فالمراد به الإحرام بالحج . (الواقف) \* - هو الجبلي القطري ، كان غالياً فاسد المذهب . (جش)

٥ - المعهود رواية سعد عن الحسين بن سعيد بواسطة أحمد بن محمد بن عيسى كما في فهرست الشيخ و رجال التجاني و مشيخة الفقيه .

٦ - يعني « و أيضاً الحسين بن سعيد عن علي بن الثَّعْمَانِ - إلخ » .

عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله». و ليس ما ذكرناه مُنافياً لخبر رِفاعَةَ، عن أبي عبد الله عليه السلام المقدم ذكره من قوله: «إته يصوم وهو مسافر»، لأنه لم يوجب الصّوم في السّفر لا غير، وإتّما قصد إلى إبانة جواز صوم هذه الثلاثة الأيام في السّفر رَدّاً على من امتنع منه ولم يجوّز الصّوم في السّفر.

والَّذي يؤيد ما ذكرناه من أنه أراد عليه السلام التّخيير في ذلك ما رواه:

ص ٧٩٠ ﴿١٢٩﴾ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين، عن فضالة بن أيّوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كان متمتعاً فلم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحجّ وسبعة إذا رجع إلى أهله، فإن فاته ذلك وكان له مقام بعد الصّدْر صام ثلاثة أيام بمكة<sup>(١)</sup>، وإن لم يكن له مقام صام في الطّريق أو في أهله، وإن كان له مقام بمكة وأراد أن يصوم السبعة ترك الصّيام بقدر مسيره إلى أهله، أو شهرأ ثمّ صام».

ص ٧٩١ ﴿١٣٠﴾ - وأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام «قال: صوم الثلاثة الأيام<sup>(٢)</sup> إن صامها فأخرها يوم عرفة، وإن لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في أهله، ولا يصومها في السّفر».

فليس ينافي ما قدّمناه بل يؤكّده، لأنه أراد عليه السلام لا يصومها في السّفر معتمداً أنه لا يسعه غير ذلك، بل يعتقد أنه مخيّر في صومها في السّفر و صومها إذا رجع إلى أهله.

ص ٧٩٢ ﴿١٣١﴾ - والَّذي رواه الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن

١ - في التّحريك - بالصّدْر - بالتحريك - رجوع المسافر من مقصده، ومنه الحديث:

«للمهاجر إقامة ثلاثٍ بعد الصّدْر» يعني بمكة بعد أن يقضي تُشكّه. وفي القاموس: الصّدْر - محرّكة - : اليوم الرابع من أيام التّحرر.

٢ - في بعض النسخ: «الصّوم الثلاثة الأيام».

عمران الحلبي « قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصوم الثلاثة - الأيام التي على المتمتع إذا لم يجد الهدي حتى يقدم أهله ، قال : يبعث بدم . »

فحمولاً على من لم يكن متمكناً من التهذي ولا من ثمنه .

\*( و متى لم يصم بمكة ولا في الطريق وهو في بلده متمكناً من ثمن التهذي فإنه يبعث به ، ولو كان قد صامه لم يلزمه ذلك . أو كان لم يتمكناً من ذلك لم يلزمه إلا صيام عشرة أيام في بلده حسب ما قدمناه ، والأصل في صوم الثلاثة - الأيام بمكة ما قدمناه ، وهو يوم قبل التروية ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، ومن لم يتمكناً من ذلك يصوم عقيب أيام التشريق ) \*  
و قد روي رخصة في أنه إذا قدم في أول الشهر جاز له أن يصوم في أول -

العشر ، والعمل على ما ذكرناه أولاً .

\*( ٧٩٣ ) ١٣٢ - روى سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ؛ ومحمد بن سينان ، عن عبد الله بن مسكان قال : حدثني أبان الأزرق ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام « أنه قال : من لم يجد التهذي وأحب أن يصوم الثلاثة الأيام في أول العشر فلا بأس بذلك » .

\*( ولا يجوز أن يحلق الرجل رأسه ولا يزور البيت إلا بعد الذبح ، أو أن يبلغ الهدي بحمله ، وهو أن يشتريه فيجعله في جانب رحله ) \*  
ت ( ٧٩٤ ) ١٣٣ - روى محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ،

عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إذا اشتريت أضحيتك وقطتها وصارت في جانب رحلك فقد بلغ الهدي بحمله (١) ، فإن أحببت أن تحلق فاحلق » (٢) .

٢٣٥ ↑

١ - تقدمت تحت رقم ٧٤ من الباب ص ٢٤٧ - إلى هنا - بسند آخر .

٢ - اعلم أن الشيخ - رحمه الله - اكتفى في المبسوط والتهذيب وهنا في جواز الحلق بمحصول الهدي في رحله لهذه الرواية ، وهي مطابقة لظاهر القرآن ، ولا ريب أن تأخير الحلق عن الذبح أولى وأحوط . (ملذ) وقطه و قتمطه : شد يديه ورجليه .

ب (٧٩٥) ١٣٤ - روى موسى بن القاسم ، عن علي<sup>(١)</sup> « قال : لا يحلق رأسه ولا يزور حتى يضحى فيحلق رأسه ويزور متى [ما] شاء » .

مع (٧٩٦) ١٣٥ - والذي رواه محمد بن يعقوب ، عن عذة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر « قال : قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام : جعلت فداك إن رجلاً من أصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل أن يذبح ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يوم النحر<sup>(٢)</sup> أتاه طوائف من المسلمين فقالوا : يا رسول الله ذبحنا من قبل أن نرمي ، وحلقنا من قبل أن نذبح - فلم يبق شيء مما ينبغي<sup>(٣)</sup> أن يقدموه إلا أخروه ، ولا شيء مما ينبغي<sup>(٣)</sup> أن يؤخروه إلا قدموه - ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا حرج [لا حرج] »<sup>(٤)</sup> .

فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه لأته ليس في ظاهر الخبر أنهم فعلوا ذلك عامدين أو ناسين ، فإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على حال التسيان .  
والذي يدل على ذلك ما رواه :

ج (٧٩٧) ١٣٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ابن دراج « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يزور البيت قبل أن يحلق ، قال : لا ينبغي إلا أن يكون ناسياً ، ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه أناس يوم النحر ،

↑  
٢٣٦

١ - كذا في النسخ ، ويمكن أن يكون المراد بعلي علي بن جعفر بن محمد عليه السلام أو علي بن الحسن الطاطري الجرمي ، لكن الثاني بعيد عن لفظ الخبر ، ويمكن أن يكون الأصل : « قال : قال » و سقط أحدهما .

٢ - في الكافي : « لما كان يوم النحر » .

٣ - وفيه : « مما ينبغي لهم » في الموضعين .

٤ - قال في المدارك : لا ريب في حصول الإثم بتقديم مناسك منى يوم النحر بعضها على بعض ، بناءً على القول بوجوب الترتيب ، وإثبات الكلام في الإعادة وعدمها ، فالأصحاب قاطعون بعدم وجوب الإعادة ، وأسنده في المنتهى إلى علمائنا مستدلاً عليه بحسنة « جميل » وما في معناها ، وهو مشكل لأنها محمولة على التام والجاهل عند القائلين بالوجوب ، ولو قيل بتناولها للعامة لدلت على عدم وجوب الترتيب ، والمسألة محل تردد . (المرأة)

فقال بعضهم: يا رسول الله حلقتُ قبل أن أذبح؟ وقال بعضهم: حلقتُ قبل أن أرمي، فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي لهم أن يؤخروه إلا قدموه، فقال ﷺ: لا حرج.

مع (٧٩٨) ١٣٧ - وروى موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن<sup>(١)</sup>، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله<sup>(ع)</sup> قال: «قال: سألته عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحّي، قال: لا بأس وليس عليه شيء ولا يعودن».

\*(ومن ساق معه هدياً في العشر، فإن كان قد أشعره وقلده فلا ينحره إلا بمضى يوم النحر، وإن كان لم يشعره ولم يقلده فلينحره بمكة إذا قدم في العشر)\*  
روى ذلك:

مع (٧٩٩) ١٣٨ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن مسمع، عن أبي عبدالله<sup>(ع)</sup> قال: إذا دخل بهديه في العشر فإن كان [قد] أشعره وقلده فلا ينحره إلا يوم النحر بمضى، وإن كان لم يشعره ولم يقلده فلينحره بمكة إذا قدم في العشر»<sup>(٢)</sup>.

\*(ومن وجب عليه بدنة في نذر ولم يجز فعله سبع شياه، فإن لم يجز صام ثمانية عشر يوماً، إما بمكة أو إذا رجع إلى أهله)\*

مختلف فيه (٨٠٠) ١٣٩ - روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن داود الرقي، عن أبي عبدالله<sup>(ع)</sup> قال: «في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء؟ قال: إذا لم يجز بدنة فسبع شياه، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في منزله»<sup>(٣)</sup>.

١ - هو ابن أبي نجران.

٢ - لعل المعنى أنه إذا كان السياق في الحج وقد أشعر فلا يذبحه إلا بمضى، وإن لم يشعر يجوز نحره بمكة، فالإدخال في العشر كناية عن الحج للزومه له غالباً. (ملذ)

٣ - ذكر الشيخ وجمع من الأصحاب أن من وجب عليه بدنة في نذر أو كفارة ولم يجز كان عليه سبع شياه، واستدلوا بهذه الرواية، وهي مختصة ببدنة الفداء، فلا يتم الاستدلال بها.

﴿٨٠١﴾ (١) و الصبي إذا حُجَّ به متممًا و جب على وليه أن يذبح عنه ، فإن لم يجد فليصم عنه عشرة أيام ﴿٢﴾ روى ذلك :

ع ﴿٨٠١﴾ ١٤٠ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن أبي نعيم <sup>(١)</sup> ، عن عبدالرحمن بن أعين « قال : تمتعنا فأحرمتنا و معنا صبيان فأحرمتوا و لبوا كما لبينا و لم نقدر على الغنم ، قال <sup>(٢)</sup> : فليصم عن كل صبي وليه . »

﴿٨٠٢﴾ (٣) و من كان معه ثياب يتزين بها و يتجمل بها ، و لم يكن له غيرها ، فلا يلزمه بيعها في ثمن التهدي بل يجزئه الصوم ﴿٣﴾

ع ﴿٨٠٢﴾ ١٤١ - روى محمد بن أحمد بن يحيى ، عن منصور بن العباس ، عن علي بن أسباط - عن بعض أصحابنا - عن أبي الحسن الرضا عليه السلام « قال : قلت : رجل تمتع بالعمرة إلى الحج و في عيبته ثياب له أبيع من ثيابه شيئاً و يشتري هدياً ؟ قال : لا ، هذا مما يتزين به المؤمن ، يصوم و لا يأخذ من ثيابه شيئاً . »  
﴿٤﴾ (و الهدي يجزئ عن الفرض و عن الأضحية على طريق التطوع) روى ذلك :

ع ﴿٨٠٣﴾ ١٤٢ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : يجزئه في الأضحية هديه » <sup>(٤)</sup> .

﴿٥﴾ (و العلة في إشعار البدنة و التقليد) ﴿٥﴾

ع ﴿٨٠٤﴾ ١٤٣ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم ،

١ - على العموم ، و مع ذلك فيجب تقييد هذا الحكم بما إذا لم يكن للبدنة بدل منصوص كما في كفارة النعامة . (ملذ) ١ - هو ربعي بن عبدالله .

٢ - الظاهر المراد بالقائل الإمام أبو عبدالله الصادق عليه السلام ، و عبدالرحمن بن أعين من أصحابه و أصحاب أبيه عليه السلام . ٣ - الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب . (ملذ)

٤ - في بعض النسخ : « يجزئك من الأضحية هديك » .

عن النَّوْفَلِيِّ ، عن السَّكُونِيِّ ، عن جعفر عليه السلام « أَنَّهُ سُئِلَ مَا بَالُ الْبِدْنَةِ تَقَلَّدَ - التَّلْعَلُ <sup>(١)</sup> وَتَشَعَّرَ ؟ فَقَالَ : أَمَّا التَّلْعَلُ فَتَعْرِفُ أَنَّهَا بَدْنَةٌ <sup>(٢)</sup> وَيَعْرِفُهَا صَاحِبُهَا بِنَعْلِهِ ، وَ أَمَّا الْإِشْعَارُ فَإِنَّهُ يَحْرَمُ ظَهْرَهَا عَلَى صَاحِبِهَا مِنْ حَيْثُ أَشْعَرَهَا <sup>(٣)</sup> ، فَلَا يَسْتَطِيعُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَتَسْتَمَهَا <sup>(٤)</sup> .

\*( وَ يَجُوزُ فِي الْأَضْحِيَّةِ إِذَا عَزَّتْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا ) \*

٨٠٥ ﴿ ١٤٤ - روى [ذلك] محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن - مهزيار ، عن علي <sup>(٥)</sup> ، عن العباس بن معروف ، عن النَّوْفَلِيِّ ، عن عبد الله بن - عمر <sup>(٦)</sup> قال : كَتَبْنَا بِمَكَّةَ فَأَصَابَنَا غَلَاءُ الْأَصْحَابِي ، فَاشْتَرَيْنَا بِدِينَارٍ ، ثُمَّ بِدِينَارَيْنِ ، ثُمَّ بَلَغَتْ سَبْعَةٌ ، ثُمَّ لَمْ تَوْجَدْ بِقَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ ، فَوَقَعَ هِشَامُ الْمَكَارِيُّ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فَأَخْبَرَهُ بِمَا اشْتَرَيْنَا وَإِنَّا لَمْ نَجِدْ بَعْدُ ، فَوَقَعَ عليه السلام إِلَيْهِ : انظُرُوا إِلَى الثَّمَنِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثِ فَأَجْمِعُوهُ ، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمِثْلِ ثَلَاثِهِ .

\*( وَمَنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ نَذْرًا لِلَّهِ تَعَالَى أَنْ يَنْحَرَ بَدْنَةً ، فَإِنْ كَانَ قَدْ سَمِيَ - الْمَوْضِعَ الَّذِي يُنْحَرُ فِيهِ فَلْيَفْعَلْ ذَلِكَ حَيْثُ سَمَاهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمِيَ مَوْضِعًا فَلْيَنْحَرْهُ بِفَنَاءِ الْكَعْبَةِ بِمَكَّةَ ) \* يدلُّ على ذلك ما رواه :

٨٠٦ ﴿ ١٤٥ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن إسحاق الأزرق الصَّانِعِ » قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ بَدْنَةٌ يَنْحَرُهَا بِالْكَوْفَةِ فِي شُكْرٍ <sup>(٦)</sup> ، فَقَالَ لِي : عَلَيْهِ أَنْ يَنْحَرَهَا حَيْثُ جَعَلَ لِلَّهِ

١ - في بعض النسخ : «تقلد بنعل» .

٢ - كذا في النسخ ، وفي بعضها : «أثنا بدنته» وما في المتن أصوب .


٣ - إشعار البذن هو أن يشق أحد جنبي سنام البدنة حتى يسيل دمها ، و يجعل ذلك لها علامة فعرّف بها أنها هدي . (التهاية)

٤ - في اللغة : تستم الناقة : ركبها ، وفي بعض النسخ : «أن يمستها» ، والمراد أن لا يوسوس الشيطان صاحبها بركوبها .

٥ - المراد بعلي إنا ابن إبراهيم القمي صاحب التفسير أو علي بن الحسن بن فضال .

٦ - في بعض النسخ : «ينحرها بالكوفة شكراً» .





عليه، وإن لم يكن سمى بلداً فإنه ينحرفها فناء الكعبة منحر البدن» (١).  
 \* (و من تمتع عن أمه وأهلٍ بحجة عن أبيه فهو بالخيار في الذبح إن فعل فهو أفضل، وإن لم يفعل فليس عليه شيء) \* روى ذلك:  
 ضع (٨٠٧) ١٤٦ - محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين بن -  
 أبي الخطاب، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عتبة، عن الحارث بن المغيرة  
 « عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تمتع عن أمه وأهلٍ بحجة عن أبيه [فهل قال: إن  
 ذبح فهو خيرٌ له وإن لم يذبح فليس عليه شيء] (٢)، لأنه إنما تمتع عن أمه وأهلٍ  
 بحجة عن أبيه».

٢٣٩

### ﴿ ١٧ - باب الحلق ﴾

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ وليحلق رأسه بعد الذبح وليقل - إلى  
 آخر الباب ﴾ .

يدل على أنه ينبغي أن يبده بالحلق بعد الذبح ما رواه :

« (٨٠٨) ١ - موسى بن القاسم، عن محمد بن عمر، عن محمد بن عذافر،  
 عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إذا ذبحت أضحتك فاحلق رأسك  
 واغتسل، وقلم أظفارك، وخذ من شاربك » (٣).

\* (و من ترك الحلق عامداً أو التقصير حتى زار وجب عليه دم شاة، و من  
 فعل ذلك ناسياً فليس عليه شيء، فليقتصر ثم يعيد الطواف والسعي) \*  
 والذي يدل على ذلك ما رواه :

سج (٨٠٩) ٢ - محمد بن يعقوب، عن عذة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد؛

١ - يدل على ما إذا كان التذرع في طريق الحج أو العمرة . و في بعض النسخ : « ينحرفها  
 قبالة الكعبة » .

٢ - إننا لصيرورته إفراداً، لأن حج التمتع وعمرته مرتبطان يجب أن يكونا لواحد، أو  
 لكون الهدي مختصاً بما إذا كانا لواحد، و لم يتعرض لهذا الحكم أكثر الأصحاب، و ذكره الشيخ  
 هنا، و اكتفى في الدروس بنقل الرواية . (ملذ)

٣ - يدل على تقديم الذبح على الحلق والتقصير .

و سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل زار البيت قبل أن يحلق فقال : إن كان زار البيت قبل أن يحلق وهو عالم أن ذلك لا ينبغي له فإن عليه دم شاة » .

مع (٨١٠) ٣ - و روى موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن محمد بن -  
حمران (١) « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت قبل أن يحلق ، قال : لا ينبغي إلا أن يكون ناسياً ، ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه الناس يوم النحر ، فقال بعضهم : يا رسول الله ذبحت قبل أن أرمي ، وقال بعضهم : ذبحت قبل أن أحلق ، فلم يتركوا شيئاً آخره كان ينبغي لهم أن يقدموه ، ولا شيئاً قدموه كان ينبغي لهم أن يؤخروه إلا قال : لا حرج » (٢) .

٢٤٠ ↑

والذي يدل على ما ذكرناه من إعادة الطواف والسعي ما رواه :

مع (٨١١) ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة رمّت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ما حالها ؟ وما حال الرجل إذا فعل ذلك ؟ قال : لا بأس به يقصر ويطوف للحج ، ثم يطوف للزيارة (٣) ، ثم قد أحلّ من كل شيء » .

« ( و من راحل من ميني قبل الحلق فإنه يرجع إليها ويحلق بها أو يقصر ، و لا يسعه غير ذلك مع الاختيار ، فإن لم يتمكن من الرجوع إلى ميني لضرورة فليحلق أين كان وليرد شعره إلى ميني فيدفنه هناك ) » ، يدل على ذلك ما رواه :

١ - في الكافي : « علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل » و رواه الصدوق في الفقيه : « عن ابن أبي عمير ، عن جميل » . و لمحمد بن حمران و جميل بن دُزاج كتاب اشتركا فيه .

٢ - كذا ، و كأنه فيه تقديم و تأخير . والصواب كما في الفقيه : « فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي لهم أن يقدموه إلا آخره ولا شيئاً كان ينبغي لهم أن يؤخروه إلا قدموه ، فقال : لا حرج » و نظيره في الكافي ، و قد تقدّم تحت رقم ١٣٦ من باب الذبح نحوه .

٣ - كذا ، والظاهر تحريفه . والصواب : « ثم يطوف للنساء » ، و طواف الزيارة اصطلاح في طواف الحج .

ص ٨١٢ ﴿٥﴾ - موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يقصر من شعره أو يحلقه حتى ارتحل من ميني ، قال : يرجع إلى ميني حتى يلقي شعره بها حلقاً كان أو تقصيراً » .

ص ٨١٣ ﴿٦﴾ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير « قال : سألت عن رجل جهل أن يقصر من رأسه أو يحلق حتى ارتحل من ميني ، قال : فليرجع إلى ميني حتى يحلق شعره بها أو يقصر ، و على الصّرورة أن يحلق » .

ص ٨١٤ ﴿٧﴾ - و الذي رواه موسى بن القاسم ، عن علي بن رثاب <sup>(١)</sup> ، عن <sup>↑</sup> مستمع « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يحلق رأسه أو يقصر حتى نفر ، قال : يحلق في الطريق أو أين كان » .

٢٤١

فليس بمنافٍ لما ذكرناه ، لأنّ هذه الرواية محمولة على من لم يتمكن من الرجوع إلى ميني ، فأما مع التمكن منه فلا بدّ من ذلك حسب ما قدّمناه . فأما ما يدلّ على أنّه ينبغي أن يردّ شعره إلى ميني إذا حلق بغيرها ، ما رواه :

ص ٨١٥ ﴿٨﴾ - موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : كان علي بن الحسين عليه السلام يدفن شعره في فسطاطه بميني ويقول : كانوا يستحبّون ذلك ، قال : وكان أبو عبد الله عليه السلام يكره أن يخرج الشعر من ميني [و] يقول : من أخرجه فعليه أن يرده » .

ص ٨١٦ ﴿٩﴾ - و روى محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرجل

١ - في رواية موسى بن القاسم عن علي بن رثاب شيء وإن أمكن ، لكنه بعيد ، و يأتي (نحت رقم ١١) روايته عنه بتوسط اللؤلؤي . (ملذ)

وقال المولى صالح - رحمه الله - : إته سهو من التسخ ، و وقع من ابن الشهيد الثاني (ره) التوقف في رواية موسى بن القاسم عن علي بن رثاب ، و قال : هذا الطريق منقطع ، لأنّ موسى لا يروي عن ابن رثاب بغير واسطة - إلخ . (راجع تنقيح المقال)

يخلق رأسه بمكة ، قال : يردّ الشعر إلى منى .»

مع ﴿٨١٧﴾ ١٠ - و روى الحسين بن سعيد ، عن ابن فضال ، عن المفضل ابن صالح ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل زار البيت و لم يخلق رأسه قال : يخلقه بمكة ، و يحمل شعره إلى منى ، و ليس عليه شيء .»

﴿ (ولو أن رجلاً حلق رأسه بغير منى و لم يردّ شعره إلى منى لم يجب عليه شيء إلا أنه قد ترك الأفضل و الأولى) ﴾ روى ذلك :

مع ﴿٨١٨﴾ ١١ - موسى بن القاسم ، عن حسن بن حسين اللؤلؤي ، عن علي بن رناب ، عن أبي بصير « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يديس أن يخلق رأسه حتى ارتحل من منى ، فقال : ما يعجبني أن يلقي شعره إلا بمنى - و لم يجعل عليه شيئاً - .» ٢٤٢

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ و لا يجزئ الصّورة غير الحلق (١) ، و من لم يكن صّورة أجزاءه التقصير ، و الحلق أفضل ﴾ يدل على ذلك ما رواه :

مع ﴿٨١٩﴾ ١٢ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل ابن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : على الصّورة أن يخلق رأسه و لا يقصر ، إنهما التقصير لمن حجّ حجة الإسلام .»

﴿ (٨٢٠) ﴾ ١٣ - و روى موسى بن القاسم ، عن أبان بن عثمان ، عن بكر ابن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : ليس للصّورة أن يقصر و عليه أن يخلق » (٢) .

و أما الذي يدل على أن من حجّ حجة الإسلام يجزئه التقصير الخبر الأوّل ،

١ - المراد بالصّورة من لم يحجّ حجة الإسلام .

٢ - يدل على أنه لا بدّ للجاهل أن يرجع إلى منى للحلق و التقصير ، و لمعه معمول على الإمكان ، و يدل على تعين الحلق على الصّورة ، و حمل في المشهور هذا على تأكد الاستحباب ، و قال الشيخ بتعمته على الصّورة و على الملتد . (قاله في الملاذ)

ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

مع ﴿٨٢١﴾ ١٤ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : ينبغي للصّورة أن يحلق ، وإن كان قد حجّ فإن شاء قصر وإن شاء حلق ، قال : وإذا لبّد شعره أو عقصه <sup>(١)</sup> فإنّ عليه الحلق ، وليس له التقصير . »

والذي يدلُّ على أن الحلق أفضل على كلِّ حال ما رواه :

مع ﴿٨٢٢﴾ ١٥ - موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الحديبية : « اللهم - اغفر للمُحلقين » مرتين ، [ف]هليل : و للمقصرين يا رسول الله ؟ قال : و للمقصرين » <sup>(٢)</sup> .

مع ﴿٨٢٣﴾ ١٦ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله للمحلقين ثلاث مرّات ، قال : و سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التّمت <sup>(٣)</sup> ، قال : هو الحلق و ما كان على جلد - الإنسان . »

و قد يتناهما تقدّم من الكتاب أنّ من عقص [شعر] رأسه أو لبّده لم يجزئه - التقصير و يجب عليه الحلق ، و متى اقتصر على التقصير لزمه دم شاة ، فلا وجه لإعادته ههنا .

﴿ و المرّة يجزئها من التقصير مقدار الأملة ﴾

مع ﴿٨٢٤﴾ ١٧ - روى أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير - عن

١ - تقدّم بيانها («لبّد» و «عقص») في باب الخروج إلى الصّفا ص ١٨٣ .

٢ - سيأتي الخير و شرحه مبسوطاً في الزّيارات تحت رقم ١٦٩ ص ٤٨٣

٣ - التّمت : هو ما يفعله المحرم بالحج إذا حلّ ، كقصّ الشارب والأظفار ، و تنفّ الإبط ، و حلّق العانة . (التّسهاية) و في اللّغة هو إذهاب الشّعث و الدّرن و الوسخ . و في بعض النسخ : «التّنف» ، و في اللّغة : تنفّ الشعر و التّريش و نحوه تنفّاً : نزع .

بعض أصحابنا - عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : تقصّر المرأة من شعرها لعمرتها <sup>(١)</sup> مقدار الأتملة » .

« (ومن السنة أن يبده بالتأصية من القرن الأيمن و يخلق إلى العظمين) »  
 « (٨٢٥) ١٨ - روى أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن مسلم <sup>(٢)</sup> ،  
 عن بعض الصادقين عليهما السلام « قال : لما أراد أن يقصّر من شعره للعمرة أراد الحجام  
 أن يأخذ من جوانب الرأس ، فقال له : ابده بالتأصية ، فبدها » .

مع (٨٢٦) ١٩ - و روى موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية ، عن  
 أبي جعفر عليه السلام « قال : أمر الخلاق أن يضع موسى على قرنه الأيمن ، ثم أمره أن  
 يخلق و ستمى هو و قال : « اللَّهُمَّ أَغْطِنِي بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » <sup>(٣)</sup> .

« (٨٢٧) ٢٠ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ،  
 عن محمد بن يحيى <sup>(٤)</sup> ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن آبائه ، عن عليّ  
عليه السلام « قال : السنة في الخلق أن يبلغ العظمين » .

« (ومن ليس على رأسه شعر فليمرّ موسى على رأسه وقد أجزءه ذلك) »  
 « (٨٢٨) ٢١ - روى محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد  
 ابن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن ياسين الضّريّر ، عن حرّيز ، عن زرارة « أنّ  
 رجلاً من أهل خراسان قدم حاجاً و كان أقرع الرأس ، لا يحسن <sup>(٥)</sup> أن يليّ ،

١ - قوله : «لعمرتها» في جميع ما عندنا من النسخ هكذا ، لكن نقل عن المنتهى بنحو  
 مصنفه أنّ فيه «لمعتها» . و قوله : «مقدار الأتملة» المشهور كفاية مستمى التقصير ، و الأولى عدم  
 الاقتصار على ما دون الأتملة .

٢ - مهمل ، و في الرجال : «الحسين بن مسلم» و هو مجهول .

٣ - قال في الذّروس : يستحب استقبال القبلة و البدنة بالقرن الأيمن من ناصيته و تسمية  
 المخلوق ، و الدّعاء مثل قوله : «اللهم أعطني - إلى آخر الدّعاء المذكور - » .

٤ - هو الحرّاز الكوفي الثقة . يظهر ذلك من فهرست الشيخ في غياث بن إبراهيم .

٥ - كأنه حذف منه الواو ، و الضّواب « و لا يحسن » لأنّ الأخرسية موجب لعدم إحسان  
 القلبية ، لا الأقرعية . (الأخبار الدخيلة)

فاستفتي له أبو عبدالله عليه السلام فأمر أن يلبي عنه ، و يمرُّ الموسى على رأسه ، فإن ذلك يجزئ عنه « (١) .

\* (و من حلق رأسه فقد حلَّ له كلُّ ما أحرم منه إلا التَّسَاءَ والطَّيْبَ إلى أن يزور) (٢) [البيت] ، فإذا زار و سعى حلَّ له كلُّ شيءٍ إلا التَّسَاءَ حتَّى يطوف طواف التَّسَاءِ (٣) فإذا طاف طواف التَّسَاءِ فقد أحلَّ من كلِّ شيءٍ أحرم منه) \* يدلُّ على ذلك ما رواه :

\* ﴿٨٢٩﴾ ٢٢ - موسى بن القاسم ، عن محمد (٤) ، عن سيف ، عن منصور ابن حازم « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل رمى و حلق أياكل شيئاً فيه صُفْرَةٌ (٥) ؟ قال : لا حتَّى يطوف بالبيت و يسعى بين الصِّفا و المروة ، ثمَّ قد حلَّ له كلُّ شيءٍ إلا التَّسَاءَ حتَّى يطوف بالبيت طوافاً آخر ، ثمَّ قد حلَّ له التَّسَاءُ » .  
 صح ﴿٨٣٠﴾ ٢٣ - و عنه ، عن عبدالرحمن ، عن علاء « قال : قلت لأبي - عبدالله عليه السلام : تمتعت يوم ذبحت (٦) و حلقت أفالطخ رأسي بالحِجَاءِ ؟ قال : نعم من غير أن تمش شيئاً من الطَّيْبِ ، قلت : أفالْبَسَ القميص ؟ قال : نعم إذا شدت ، قلت : أفأعطي رأسي ؟ قال : نعم » (٧) .

- ١ - أجمع العلماء على سقوط الحلق عمن ليس على رأسه شعر ، لكن اختلفوا في وجوب إمرار الموسى عليه و استحبابه ، فذهب الأكثر إلى استحباب ، و نقل الشيخ في الخلاف فيه الإجماع . و لعل المراد بأن يلبي عنه أن يلقنه التلبية . ٢ - في بعض النسخ : «إلا أن يزور» .
- ٣ - توقَّف حلَّ النساء على طوافهن إجماعي . (ملذ)
- ٤ - إما هو محمد بن أبي عمير فالخير صحيح ، و إما هو محمد بن خالد الطيالسي فالخير مجهول ، و هو راوي كتاب سيف بن عميرة التخفيف الثقة .
- ٥ - المراد بالصُّفْرَةُ : الزَّعْفَرَانُ ، و ذلك لأجل طيبه .
- ٦ - قوله : «تمتعت يوم ذبحت» المراد إني أتيت بحجِّ التمتع أفالطخ رأسي بالحِجَاءِ يوم ذبحت و حلقت ؟ و منشأ السؤال إما توهم كونه طيباً أو سراً للرأس . لكن لفظ الخير لا يوافق هذا المعنى و الظاهر تصحيفه ، و الصواب : «تمتعت ، ثمَّ ذبحت - إلخ» لا «يوم ذبحت» . و يمكن أن يكون الأصل هكذا : «تمتعت أفيوم ذبحت و حلقت - إلخ» .
- ٧ - مذهب أكثر الأصحاب التحلل عقيب الحلق أو التقصير من كلِّ شيءٍ إلا الطَّيْبَ و التَّسَاءَ ←

« (٨٣١) ٢٤ - وعنه ، عن محمد بن عمر ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام » قال : اعلم أنك إذا حلقت رأسك فقد حلّ لك كلُّ شيءٍ إلا النساء والطيب .»

مع (٨٣٢) ٢٥ - والذي رواه محمد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن سعيد بن يسار « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع إذا حلّق رأسه يطليه بالحِجَاء<sup>(١)</sup>؟ [قال : نعم الحِجَاء] و حلّ له الثياب والطيب و كل شيءٍ إلا النساء - رددّها عليّ مرّتين أو ثلاثاً - قال : وسألت أبا الحسن عليه السلام عنها ، فقال : نعم ، الحِجَاء والثياب والطيب و كلُّ شيءٍ إلا النساء .»

٢٤٥ ↑

فليس ينافي ما ذكرناه ، لأنه ليس في ظاهر هذا الخبر أنّه إذا حلّق رأسه حلّ له هذه الأشياء وإن لم يطف ، بل يحتمل أن يكون أراد متى حلّق وطاف طواف - الحجّ و سعى فقد حلّ له هذه الأشياء ، وإن لم يذكره في اللفظ لعلمه بأن - المحاطب عالم بذلك ، أو تعويلاً على غيره من الأخبار ، و قد قدّمنا الخبر الأوّل مفضلاً ، فالحكم به على هذا الخبر أولى ، لأنّ هذا مجملٌ و ذاك مفصّل ، والحكم بالمفصّل على المجمل أولى ، والذي رواه :

مع (٨٣٣) ٢٦ - محمد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج « قال : ولد لأبي الحسن عليه السلام مولود بمنى فأرسل إلينا يوم النحر بنخبيص<sup>(٢)</sup> فيه زعفران و كتنا قد حلّقنا ، قال عبد الرحمن : فأكلت أنا و امتنع الكاهليّ و مرازم أن يأكل منه ، و قالوا : لم نزر البيت ، فسمع أبو الحسن عليه السلام كلامنا فقال لمصادف - و كان هو الرّسول

← والصّيد ، و قال ابنا بابويه بجواز الصّيد والانحصار بالطيب والنساء ، و هذا قول الشيخ هنا .

١ - فيه سقط ، و في الكافي : « عن المتمتع إذا حلّق رأسه قبل أن يزور البيت يطليه بالحِجَاء

- الحديث ، » و الظاهر سقوط الجملة في نسخة الشيخ كما يظهر من بيانه للخبر .

٢ - الخبيص - وزان فاعيل - بمعنى مفعول : طعام يعمل من التمر والزيت والسمن .



الذي جاءنا به - : في أي شيء كانوا يتكلمون؟ فقال: أكل عبدالرحمن وأبي-  
الآخران فقالا: لم نزر [البيت] بعد، فقال: أصاب عبدالرحمن، ثم قال: أما تذكر  
حين أتينا به في مثل هذا اليوم فأكلت أنا منه وأبي عبدالله أخى أن يأكل منه،  
فلما جاء أبي حنيفة<sup>(١)</sup> علي فقال: يا أبا! إن موسى أكل خبيصاً فيه زعفران ولم  
يزر بعد، فقال أبي<sup>(٢)</sup>: هو أفاقه منك أليس قد حلقتم رؤوسكم».

مع ﴿٨٣٤﴾ ٢٧ - وما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن-  
عمار، عن أبي عبدالله<sup>(٣)</sup> قال: «سئل ابن عباس: هل كان رسول الله ﷺ  
يتطيب قبل أن يزور البيت؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ يضمده رأسه  
بالمسك قبل أن يزور البيت»<sup>(٤)</sup>.

فليس في هذين الخبرين أنه إنما أباح استعمال الطيب عند الفراغ من حلق-  
الرأس قبل الزيارة للمتمتع أو للحاج غير المتمتع، وإذا لم يكن ذلك في ظاهر-  
الخبرين حملناهما على الحاج غير المتمتع، لأنه مجل له استعمال كل شيء عند  
حلق الرأس إلا النساء فقط، وإنما مجل استعمال الطيب مع ذلك للمتمتع دون  
غيره، والذي يدل على ذلك ما رواه:

﴿٨٣٥﴾ ٢٨ - موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن<sup>(٣)</sup>، عن محمد بن حمران  
«قال: سألت أبا عبدالله<sup>(٤)</sup> عن الحاج<sup>(٤)</sup> يوم النحر، ما مجل له؟ قال: كل  
شيء إلا النساء، وعن المتمتع ما مجل له يوم النحر؟ قال: كل شيء إلا النساء  
والطيب».

﴿فأما لبس الثياب و تغطية الرأس فلا بأس بهما بعد حلق الرأس قبل-  
الزيارة﴾ و قد مضى ذكر ذلك و يزيده بياناً ما رواه:

١ - التحريش: الإغراء بين القوم، وكذلك بين الكلاب. (الصحاح)

٢ - قال في المدارك: ظاهر المحقق عدم توقف حل الطيب على السمي، و به صرح في

لمنتهى، والأصح أنه إنما مجل بالسمي الواقع بعد الطواف. (ملذ)

٣ - يعني ابن أبي نجران، و تقدم الكلام فيه تحت رقم ٣ من الباب.

٤ - إن الأصل في قوله: «عن الحاج» «عن الحاج المفرد» والمراد حج القِران و الأفراد.

مع ﴿٨٣٦﴾ ٢٩ - الحسين بن سعيد، عن صفوان؛ وفضالة، عن العلاء «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني حلقت رأسي وذهجت، وأنا متمتع أطلي رأسي بالحناء<sup>(١)</sup>؟ قال: نعم من غير أن تمس شيئاً من الطيب، قلت: وألبس- القميص وأتقنع؟ قال: نعم، قلت: قبل أن أطوف بالبيت؟ قال: نعم» (٢).

مع ﴿٨٣٧﴾ ٣٠ - وأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة، ووقف بالمشعر، ورمى الجمرة، وذبح وحلق أيغطي رأسه؟ قال: لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة، قيل له: فإن كان فعل؟ قال: ما أرى عليه شيئاً».

مع ﴿٨٣٨﴾ ٣١ - وعنه، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن إدريس- القمي<sup>٢٤٧</sup> «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن مولى لنا تمتع، فلما حلق لبس- الثياب قبل أن يزور البيت؟ فقال: بئس ما صنع، قلت: أعليه شيء؟ قال: لا، قلت: فإني رأيت ابن أبي ستمال يسعى بين الصفا والمروة عليه حقان وقباء و منطقة، فقال: بئس ما صنع، قلت: أعليه شيء؟ قال: لا».

فالوجه في هذين الخبرين أنها وردا مورد الاستحباب والتدب دون الحظر والإيجاب، لأنه يستحب ألا يرجع الحاج إلى أحكام المحلن إلا بعد الفراغ من مناسكه كلها لئلا يشتغل قلبه عن أدائه ما وجب عليه، وإن كان متى فعله لم يكن عليه شيء، والذي يدل على أنها وردا على طريق<sup>(٣)</sup> الاستحباب ما رواه:

مع ﴿٨٣٩﴾ ٣٢ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور بن حازم،

١ - كذا في النسخ لكن الصواب: «إذا حلقت وأنا متمتع أطلي رأسي بالحناء» كما في قرب

الإسناد.

٢ - قال في الشرايع: يكره لبس الخيط حتى يفرغ من طواف الزيارة، وكذا يكره الطيب حتى يفرغ من طواف النساء. وقال في المدارك: بل الأجود كراهة لبس الخيط وتغطية الرأس إلى أن يعتم السعي. (ملذ)

٣ - في بعض النسخ: «وردا مورد الاستحباب».

عن أبي عبد الله عليه السلام «أته قال في رجل كان مُتَمَتِّعاً فوقف بعرفات و بالمشعر و ذبح و حلق، فقال: لا يَغْطِي رأسه حتى يطوف بالبيت و بالصفا و المروة، فإنَّ أبي عليه السلام كان يكره ذلك و ينهى عنه، فقلنا: فإن كان فعل؟ فقال: ما أرى عليه شيئاً، و إن لم يفعل كان أحبُّ إليَّ».

\*( و إذا زارَ المُتَمَتِّعُ زيارةَ الحجِّ حلَّ له كلُّ شيءٍ إلاَّ النَّساءَ )\*

و قد بيَّنا ذلك فلا وجه لإعادته. و الذي رواه:

مع ﴿٨٤٠﴾ ٣٣ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن إسماعيل «قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: هل يجوز للمحرم المُتَمَتِّع أن يمسَّ الطيب قبل أن يطوف طواف النَّساء<sup>(١)</sup>؟ فقال: لا».

فألوجه [فيه] ما ذكرناه فيما سلف من أنه ورد على طريق الاستحباب و ترك التَّشاغل بغير المناسك، و أن لا يستعمل ما يحلُّ للمحلِّين إلاَّ بعد الفِراغ من المناسك كلها.

↑  
٢٤٨

### ﴿١٨﴾ - باب زيارة البيت

قال الشيخ - رحمه الله - ﴿ثمَّ يتوجَّه إلى مكة و ليُزِرَّ البيت يوم النَّحر، فإن شغله شاغل فلا يضُرُّه أن يزوره في الغد، و لا يجوز للمُتَمَتِّع أن يؤخِّر الزيارة و الطَّواف عن اليوم الثاني من النَّحر، و يوم النَّحر أفضل، و لا بأس للمفرد و القارن أن يؤخِّرا ذلك﴾. يدلُّ على ذلك ما رواه:

مع ﴿٨٤١﴾ ١ - موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن العلاء، عن محمد ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألته عن المُتَمَتِّع متى يزورُ البيت؟ قال: يوم النَّحر».

مع ﴿٨٤٢﴾ ٢ - و عنه، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن حازم «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يبيت المُتَمَتِّع يوم النَّحر بمنى حتى يزور البيت».

صح **﴿٨٤٣﴾** ٣ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن عمران الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: ينبغي للمتمتع أن يزور البيت يوم التَّحَرُّ أو من ليلته ولا يؤخَّر ذلك اليوم» (١).

صح **﴿٨٤٤﴾** ٤ - وعنه، عن حماد بن عيسى؛ وفضالة، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن المتمتع متى يزور البيت؟ قال: يوم التَّحَرُّ أو من الغدِّ ولا يؤخَّر، والمفرد والقارن ليسا [بهسواء مومتع عليهما].»  
و يدلُّ أيضاً على أنه موسَّع للقارن والمفرد إلى اليوم الثالث، وأكثر من ذلك، ما رواه: ↑ ٢٤٩

صح **﴿٨٤٥﴾** ٥ - الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن-عمار «قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن زيارة البيت يؤخَّر إلى [اليوم الثالث] (٢)، قال: تعجيلها أحبُّ إليَّ، وليس به بأس إن أخرها» (٣).

صح **﴿٨٤٦﴾** ٦ - وعنه، عن صفوان [بن يحيى]، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا بأس أن يؤخَّر زيارة البيت إلى يوم التَّحَرُّ، إنَّما يستحبُّ تعجيل ذلك مخافة الأحداث والمعاريض» (٤).

صح **﴿٨٤٧﴾** ٧ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن رجل نسي أن يزور البيت حتى أصبح، فقال: ربما أخرته حتى تذهب أيام التشريق، ولكن لا يقرب النساء والقطيب» (٥).

١ - ظاهره كراهة تأخير طواف الزيارة عن يوم التَّحَرُّ والليلة التي بعده، والمشهور جواز التأخير لليوم الذي بعد التَّحَرُّ، واختلف في جواز تأخيره عن اليوم الثاني للمتمتع اختياراً، والمشهور جواز تأخيره طول ذي الحجة، ولا خلاف في جواز التأخير للقارن والمفرد. (المرأة)

٢ - أي ثالث التَّحَرُّ وهو الثاني عشر. ٣ - في بعض النسخ: «إن يؤخَّره».

٤ - في النهاية: وفيه: «إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب» المعاريض: جمع يعراض، من التعريض، وهو خلاف التصريح من القول. يقال: عرفت ذلك في معراض كلامه و معرض كلامه؛ بمحذوف الألف - انتهى.

٥ - حمل الشيخ هذه الأخبار على القارن والمفرد، واستدل ابن إدريس وأكثر المتأخرين ←

\* (ويستحب لمن أراد زيارة البيت أن يغتسل قبل دخول المسجد والظواف

بالبيت) \*

« ﴿٨٤٨﴾ ٨ - روى موسى بن القاسم ، عن محمد بن عمر ، عن محمد ابن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام » قال : ثم اخلق رأسك واغتسل ، وقلّم أظفارك ، وخذ من شاربك ، وزر البيت ، وطف به أسبوعاً ، تفعل كما صنعت يوم قدمت مكة .»

\* (ولا بأس أن يغتسل الإنسان بمئى و يجيء إلى مكة ويطوف بذلك -

الغسل بالبيت ، و كذلك لا بأس أن يغتسل بالتهار و يطوف بالليل ، ما لم ينقض ذلك الغسل بحدث أو نوم ، فإن نقضه بحدث أو نوم فإنه يعيد الغسل حتى يطوف وهو على غسل) \* روى ذلك :

ح ﴿٨٤٩﴾ ٩ - موسى بن القاسم ، عن عباس<sup>(١)</sup> ، عن حسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام » قال : سألته عن الغسل إذا زرت البيت من مئى ، فقال : أنا ٢٥٠ اغتسل بمئى ، ثم أزور البيت .»

ث ﴿٨٥٠﴾ ١٠ - وعنه ، عن عبدالله بن سينان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام » قال : سألته عن غسل الزيارة يغتسل بالتهار و يزور بالليل بغسل واحدٍ ، قال : يجزئه إن لم يحدث ، فإن أحدث ما يوجب وضوءاً فليعد غسله<sup>(٢)</sup> .»

سح ﴿٨٥١﴾ ١١ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن - الحجاج » قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل للزيارة ، ثم ينام أيتوضأ قبل أن يزور ؟ قال : يعيد غسله ، لأنه إنما دخل بوضوء<sup>(٣)</sup> .»

← الذاهبون إلى جواز تأخير المتمتع طول ذي الحجة بهذه الأخبار ، و حلوا الأخبار الأولة على الكراهة . (ملذ) ١ - يعنى به العباس بن عامر أبا الفضل القمي القصباني الشيخ الثقة . ٢ - في الكافي : « فليعد غسله بالليل » .

٣ - قال بعض الفضلاء في معنى الخبر : إنه لو دخل الحرم بدون الغسل و اكتفى بالوضوء فحسب لكان دخوله من غير غسل العرق والأذى ، كما يأتي في الخبر الآتي .

﴿ وكذلك يستحبُّ للمرأة أن تغتسل قبل أن تطوف ﴾ \*

صح ٨٥٢ ﴿ ١٢ - روى الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن عمران الحلبيّ » قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام : أتغتسل النساء إذا أتين البيت ، فقال : نعم ؛ إن الله تعالى يقول : و « طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ (١) » ، فينبغي للعبد أن لا يدخل إلا وهو طاهرٌ قد غسل عنه العرق والأذى و تطهر » (٢).

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ فإذا أتى مكة فليقم على باب المسجد وليقل : ﴾ صح ٨٥٣ ﴿ ١٣ - روى محمد بن يعقوب ، عن عليّ ، عن أبيه . ومحمد بن - إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ و صفوان ، عن معاوية بن - عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام » (في زيارة البيت يوم النحر ، قال : زُرْهُ فَإِنْ شغلت فلا يضرُّك أن تزور البيت من الغد ، ولا تؤخّر أن تزور من يومك ، فإنه يكره للمتتمتع أن يؤخّره ، و موسّع للمفرد أن يؤخّره ، فإذا أتيت البيت يوم النحر فقمّت على باب المسجد قلت : « اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى نُسُكِكَ وَ سَلِّمْنِي لَهُ وَ تُسَلِّمْنِي (٣) » ، أسألك مسألة العليل (٤) الدليل المُعترفِ بِدُنْيِهِ أَنْ تَغْفِرَ دُنُوبِي وَ أَنْ تَرْجِعَنِي بِحَاجَتِي ، اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَ الْبَلَدُ بَلَدُكَ ، وَ الْبَيْتُ بَيْتُكَ ، حِثُّ أَظْلُبُ رَحْمَتَكَ وَ أُوْمُّ طَاعَتِكَ ، مُتَبِعاً لِأَمْرِكَ ، رَاضِياً بِقَدْرِكَ ، أسألك مسألة المُضطرِّ إِلَيْكَ ، المُطِيعِ لِأَمْرِكَ ، المُشْفِقِ مِنْ عَذَابِكَ ، الْخَائِفِ لِعُقُوبَتِكَ ، أَنْ تُبَلِّغَنِي عَفْوَكَ وَ تُجِيرَنِي مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ » ،

ثم تأتي الحجر الأسود فتستلمه و تقبله ، فإن لم تستطع فاستلمه بيدك و قبل يدك ، فإن لم تستطع فاستقبله و كبر ، و قل كما قلت حين طفت بالبيت

١ - إن الآية في سورة البقرة : ١٢٤ هكذا « أن طهرا بيتي للطائفين و العاكفين - إلخ » .

٢ - تقدم الخبر بسند آخر في باب دخول مكة في ص ١١٤ تحت رقم ٦ . و المراد أن الله تعالى لما أراد بتطهير البيت لكم إعظاماً و إكراماً فينبغي أن تتطهر و أيضاً تعظيماً له ، و قوله : « و تطهر » محتمل أن يكون بياناً للتساقب أو يراد به التطهر من الحدث .

٣ - في بعض النسخ : « و سلمه لي » و في بعضها : « و تسلّمه مني » .

٤ - في بعض النسخ : « القليل » .

يوم قدمت مكة، ثم طُف بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة، ثم صلَّ عند مقام إبراهيم عليه السلام ركعتين، تقرأ فيها بـ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، و «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»، ثم ارجع إلى الحجر الأسود فقبله إن استطعت واستقبله وكبر، ثم اخرج إلى الصفا فاصعد عليه، و اصنع كما صنعت يوم دخلت مكة، ثم ائت المروة فاصعد عليها و طف بينهما سبعة أشواط، تبدء بالصفا و تختم بالمروة، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلِّ شيءٍ أحرمت منه إلا النساء، ثم ارجع إلى البيت و طف به أسبوعاً آخر، ثم تصلي ركعتين<sup>(١)</sup> عند مقام إبراهيم عليه السلام، ثم قد أحللت من كلِّ شيءٍ، و فرغت من حجك كله، و كلِّ شيءٍ أحرمت منه».

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿فإذا فعل ذلك فقد أحلَّ من كلِّ شيءٍ أحرمت منه إلا النساء ثم ليرجع إلى البيت فليطف أسبوعاً و يصلي ركعتين فقد أحلَّ من كلِّ شيءٍ أحرمت منه﴾.

\*( و طواف النساء فريضة مع الحجِّ و العمرة المبتولة على الرجال و النساء و الشيوخ و الخصيان، و لا يجوز ملامسة النساء إلا بعد هذا الطواف ) \*  
و الذي يدلُّ على أنه فريضة ما رواه :

ص ٢٨٢ ↑  
ص ٨٥٤ ﴿١٤ - محمد بن يعقوب، عن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد « قال : قال أبو الحسن عليه السلام في قول الله - جلَّ ثناؤه - : «وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ»<sup>(٢)</sup> » قال : طواف الفريضة طواف النساء»<sup>(٣)</sup>.

ص ٨٥٥ ﴿١٥ - و روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن إسماعيل، عن محمد بن يحيى الصيرفي، عن حماد الثَّاب « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزَّ و جلَّ «وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ» ، قال : هو طواف النساء».

١ - في بعض النسخ : «ثم صلَّ ركعتين».

٢ - الحج : ٢٩ .

٣ - أي تشتمله، أو هي مختصة به تحتلها، و على الأول يحتمل أن يكون استدلالاً بصيغة المبالغة، إذ هي تدلُّ على مزيد من طواف واحد. (ملذ) بل فيها إشعار بتعدد الطواف.

٨٥٦ ﴿١٦﴾ - موسى بن القاسم ، عن عبدالله بن سينان ، عن إسحاق بن -  
عَمَّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لو لا ما منَّ الله به على النَّاس من طواف الوداع  
لرجعوا إلى منازلهم ، ولا ينبغي لهم أن يمستوا نساءهم » (١).

يعني لا تحلَّ لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت أسبوعاً آخر بعد ما  
يسعى بين الصفا والمروة ، وذلك على النساء والرجال واجب (٢).

٨٥٧ ﴿١٧﴾ - وعنه ، عن التخعي ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية  
ابن عمَّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى  
يرجع إلى أهله ، قال : لا تحلُّ له النساء حتى يزور البيت ويطوف ، فإن مات  
فليقض عنه وليه ، فأما مادام حياً فلا يصلح أن يقضى عنه ، وإن نسي رمي -  
الجمار فليسا بسواي ، الرمي سنة و الطواف قريضة » (٣).

والذي يدلُّ على أنه يجب في العمرة المبتولة أيضاً (٤) ما رواه :

٨٥٨ ﴿١٨﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى [عن أحمد] (٥) عن محمد بن -  
أبي عمير ، عن إسماعيل بن زباح « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة  
عليه طواف النساء ؟ قال : نعم » .

↑  
٢٥٣

١ - المراد لو لا طواف الوداع لم يقدرُوا على طواف النساء أو الرجوع إلى مكة لطواف  
النساء لمكان التقية . و محتمل أن يكون المراد بطواف الوداع طواف النساء ، و يكون بياناً لعلّة  
الحكم في الواقع . (ملذ) وأقول : في الكافي والفقيه : «لو لا ما منَّ الله عزَّ و جلَّ على النَّاس من  
طواف النساء لرجع الرجل إلى أهله ، و ليس يحلُّ له أهله» . يعني أنَّ العامة وإن لم يوجبوا  
طواف النساء ، و لا يأتون به إلا أنَّ طوافهم للوداع ينوب مناب طواف النساء و به تحلَّ لهم  
النساء ، و هذا ممَّا منَّ الله تعالى به عليهم ، أو المراد من نسي طواف النساء و طاف طواف الوداع  
فهو قائم له مقامه بفضل الله و منه في حلِّ النساء و إن لزمه التدارك . (الواقفي)

٢ - هذا من كلام الراوي أو قوله : «لا تحلَّ لهم النساء» فقط من كلام الراوي والباقي من  
كلام المعصوم عليه السلام . (ملذ) و محتمل بعيداً كونه توضيحاً من المؤلف .

٣ - رواه الكلينيُّ إلى قوله : «وليه» و محتمل كون البقعة من كلام الراوي على بُعد و  
ذكرها توضيحاً ، لكن يأتي خبر هذا اللفظ تحت رقم ٢٥ . ٤ - المبتولة : المقطوعة ، والمراد المقطوعة  
من الحج أي المفردة . ٥ - ما بين المعقوفين ساقط من جلِّ التسخ ، و موجود في الاستبصار .



س (٨٥٩) ١٩ - وروى محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد ابن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن عمر - أو غيره - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: المعتمر يطوف ويسعى ويجلق، قال: ولا بد له بعد الحلق من طواف آخر».

« (٨٦٠) ٢٠ - وأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي<sup>(١)</sup>، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي خالد مولى علي بن يقطين «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء، فقال: ليس عليه طواف النساء» (٢). فليس بمناف لما قدمناه، لأن هذا الخبر محمول على أنه إذا دخل الإنسان معتمراً عمرة مفردة في أشهر الحج، ثم أراد أن يجعلها متعة للحج جاز له ذلك ولم يلزمه طواف النساء، لأن طواف النساء إنما يلزم المعتمر العمرة التي لا يتمتع بها إلى الحج، فإذا تمتع بها إلى الحج فقد سقط عنه فرضه. والذي يدل على ذلك ما رواه:

ص (٨٦١) ٢١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى «قال: كتب أبو القاسم مخلد بن موسى الرازي إلى الرجل عليه السلام يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء، وعن العمرة التي يتمتع بها إلى الحج؟ فكتب عليه السلام: أما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء، وأما التي يتمتع بها إلى الحج فليس على صاحبها طواف النساء».

ص (٨٦٢) ٢٢ - محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عبد الجبار، عن العباس<sup>(٣)</sup>، عن صفوان بن يحيى «قال: سأله أبو حارث عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فطاف وسعى وقصر هل عليه طواف النساء؟ قال: لا؛ إنما طواف-

١ - الظاهر كونه علي بن الحسن بن علي بن فضال التيملي.

٢ - كذا هنا في جميع النسخ وسيأتي الخبر بطريق آخر - في باب الزيادات تحت رقم

٤١٠ منه - عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي خالد وفيه: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن مفرد الحج - إلخ».

٣ - هو العباس بن عامر بن رباح الثقفي القصباني شيخ صدوق ثقة.

التساء بعد الرجوع من منى» (١).

٢٥٤ ↑ عبد الحميد ، عن سيف ، عن يونس (٢) [عمن] رواه «قال : ليس طواف التساء إلا على الحاج» (٣).

فليس يعترض ما ذكرناه لأن هذه الرواية غير مُسندة إلى أحد من الأئمة عليهم السلام ، وإذا لم تكن مسندة لم يجب العمل بها ومع هذا فهي رواية شاذة لا تقابل بمثلها أخباراً كثيرة ، بل يجب العدول عنها إلى العمل بالأكثر والأظهر .  
فأما الذي يدل على وجوب ذلك على التساء والرجال والشيوخ والخُصيان ما رواه :

مع ٢٤ ﴿٨٦٤﴾ - محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد (٤) ، عن الحسن بن - علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين «قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخُصيان والمرأة الكبيرة أعليهم طواف التساء ؟ قال : نعم عليهم الطواف كلهم» (٥).

١ - المعروف من مذهب الأصحاب وجوب طواف التساء في العمرة المفردة ، ونقل في المنتهى فيه الإجماع ، ويدل عليه روايات ، ويزانها أخباراً أخر دالة بظاهرها على سقوط طواف التساء في العمرة المفردة ، وحكى الشهيد في الذروس عن الجعفي الإفتاء بضمونها ، وهو غير بعيد لاعتبار سند بعضها وضعف معارضها ، ومطابقتها لمقتضى الأصل ، إلا أن المصير إلى ما عليه أكثر الأصحاب أولى وأحوط . وأما وجوب طواف التساء في الحج بأنواعه ، فقال في المنتهى : إنه قول علمائنا أجمع . (ملذ)

٢ - المراد بالأول سيف بن عميرة الواقفي الثقة ، وبالقاني يونس بن يعقوب بن قيس البجلي الثقة العدل . والخبر مقطوع .

٣ - يمكن أن يكون الحصر إضافياً بالنسبة إلى عمرة التمتع .

٤ - الظاهر سقوط «عدة من أصحابنا» في السند عن قلم الشيخ ، لأن الكليني روى قبله خبراً «عن العدة ، عن أحمد بن محمد» ثم قال : «أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن يقطين - الخ» .

٥ - لا خلاف فيه بين الأصحاب .

\*( و من نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله فإنه لا تحل له النساء حتى يعود فيطوف طواف النساء ، فإن لم يتمكن من الرجوع جاز له أن يأمر من يطوف عنه ، فإن مات ولم يكن قد طاف فليقتض عنه وليه )\*

يدل على ذلك ما رواه :

صح (٨٦٥) ٢٥ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ؛ وفضالة ، عن معاوية ابن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله ، قال : لا تحل له النساء حتى يزور البيت ، فإن هو مات فليقتض عنه وليه أو غيره ، فأما مادام حياً فلا يصلح أن يقضي عنه ، فإن نسي الجمار فليسا بسواء ، إن الرمي ستة والطواف فريضة » (١).

والذي يدل على أنه متى لم يتمكن من الرجوع جاز له أن يأمر من ينوب عنه ما رواه :

صح (٨٦٦) ٢٦ - الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن -  
٢٥٥ ↑  
عمار « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله ، قال : يرسل فيطاف عنه ، فإن توفي قبل أن يطاف عنه فليطف عنه وليه ».

والذي يدل على أنه إما يجوز أن يأمر غيره بأن يطوف عنه إذا تعذر عليه ذلك ولم يتمكن منه ما رواه :

صح (٨٦٧) ٢٧ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن معاوية ابن عمار « عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء حتى أتى الكوفة ، قال : لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ، قلت : فإن لم يقدر (٢) ؟ قال : يأمر

١ - ذهب المحقق والعلامة وجماعة إلى جواز الاستنابة له في هذا الطواف وإن لم يتعذر عوده ، بخلاف طواف الزيارة . و قوله : « فليسا بسواء » أي لا يصير ترك الرمي سبباً لحرمة النساء ولا يجب القضاء بنفسه . (ملذ)

٢ - في بعض النسخ : « فإن تعذر ».

مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ» (١).

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ثُمَّ لِيَرْجِعَ إِلَى مَنَى وَلَا يَبِيتَ لِيَالِي التَّشْرِيقِ إِلَّا بِمَنَى﴾ (٢)، فَإِنْ بَاتَ بِغَيْرِهَا فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاةٌ.

مع ﴿٨٦٨﴾ ٢٨ - روى موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن -  
عتمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إذا فرغت من طوافك للحج و طواف النساء  
فلا تبت إلا بمنى ، إلا أن يكون شغلك في نسكك ، وإن خرجت بعد نصف -  
الليل فلا يضرك أن تبيت في غير منى » .

مع ﴿٨٦٩﴾ ٢٩ - و روى الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ؛ و  
فضالة ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « أنه قال في -  
الزيارة : إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلا بمنى » .

مع ﴿٨٧٠﴾ ٣٠ - وعنه ، عن صفوان ، عن العيص بن القاسم « قال : سألت  
أبا عبد الله عليه السلام عن الزيارة من منى ، قال : إن زارَ بالتهار أو عشاءً فلا ينفجر -  
الصبح إلا وهو بمنى ، وإن زارَ بعد نصف الليل أو السحر فلا بأس عليه أن  
ينفجر الصبح وهو بمكة » .

↑  
٢٥٦

و الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَلْزِمُهُ دَمٌ إِذَا بَاتَ بِمَكَّةَ كُلِّ لَيْلَةٍ مَا رَوَاهُ :

مع ﴿٨٧١﴾ ٣١ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان « قال : قال أبو الحسن  
عليه السلام : سألتني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة ، فقلت : لا أدري ،  
فقلت له : جعلت فداك ما تقول فيها ؟ قال : عليه دم إذا بات ، فقلت : إن كان إثماً  
حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه . لم يكن لنوم ولا لذة أعليه مثل ما  
على هذا ؟ قال : ليس هذا بمزلة هذا ، وما أحب أن ينشق له الفجر إلا وهو بمنى » .

١ - قال في المدارك : هذه الرواية غير صريحة في المنع عن الاستنابة إذا أمكن العود ، فكان

القول بالجواز مطلقاً أقوى ، نعم لو اتفق عوده وجب عليه المباشرة ، ولم يكن له الاستنابة قطعاً .

٢ - هذا الحكم إجماعياً ، وقطع في كلام الأصحاب بوجود دم الشاة على من بات في تلك

الليالي بغير منى عن كل ليلة ، وأسنده في المنتهى إلى علمائنا . (ملذ)

ص ٨٧٢ ﴿٣٢﴾ - وعنه، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن جعفر ابن ناجية «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن بات ليالي منى بمكة، فقال: عليه ثلاثة من الغنم يذبحهن» (١).

ص ٨٧٣ ﴿٣٣﴾ - وروى موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام «عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى أصبح؟ قال: إن كان أتاها نهاراً فبات فيها حتى أصبح فعليه دمٌ يهريقه».

ص ٨٧٤ ﴿٣٤﴾ - وأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العيص ابن القاسم «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى، قال: ليس عليه شيء وقد أساء».

ص ٨٧٥ ﴿٣٥﴾ - وما رواه سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عيسى، عن صفوان، عن سعيد بن يسار «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: فاتتني ليلة المبيت بمنى من شغل، فقال: لا بأس».

١ - قال الشيخ في النهاية، وابن إدريس وجماعة من الأصحاب: لو بات الليالي الثلاث بغير منى لزمه ثلاث شياه. وقال المحقق في الشرائع: وهو المحمول على من غربت الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى، أو من لم يتق الصيد والنساء - انتهى. وحكى عن تبيان الشيخ وجمع القطرسي - قدس سرهما - القول باستحباب المبيت وهو نادر، فإن تم الإجماع فلا كلام فيه، وإلا فاستفادة الوجوب من كثير من الأخبار التي استدلوها بها مشككة، حيث يظهر من بعضها - كالخبر الآتي تحت رقم ٣٦ - أنه مع الاشتغال بطاعة الله تعالى ولو كان بالعبادات المستحبة لا شيء عليه، ولا يسقط الفرض بالتغل كما هو المعروف، ولا تنافي بين لزوم الدم وعدم وجوب المبيت، وفي الحج موارد تجب فيها الكفارة مع عدم حرمة ما يوجبها، نعم روي من طرقنا وطرق العامة أنه لم يرخص النبي صلى الله عليه وآله لأحد أن يبيت بمكة إلا للعباس بن عبد المطلب من أجل سقايته. (راجع علل الشرائع ج ٢ ص ٢٠٧، وصحيح مسلم ج ٤ ص ٨٤، وصحيح البخاري كتاب ٢٥ ب ٧٥، وموطأ مالك باب البيوتة بمكة ليالي منى، وسنن أبي داود ج ١ ص ٤٥٤) وهذا بمفهومه في الجملة يؤيد القول بالوجوب، وكذا صحيح معاوية بن عمار الذي يأتي تحت رقم ٣٨، وأما رواية العيص بن القاسم التي تأتي تحت رقم ٣٤ فلا تدل على الوجوب لجواز حمل الإساءة على الكراهة كما يظهر من صحيحة سعيد بن يسار بعدها تحت رقم ٣٥.

فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما ذكرناه لأتبعها محتملان وجهين :  
أحدهما أن يكون الرجل قد بات بمكة في الدعاء و المناسك إلى أن يطلع الفجر ،  
فإنه لا يلزمه شيء والحال على ما وصفناه ، وقد بيتنا ذلك فيما تقدم .  
و يؤكد ذلك أيضاً ما رواه :

صح (٨٧٦) ٣٦ - سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين (١) ، عن  
حماد بن عيسى ؛ و فضالة ؛ و صفوان ، عن معاوية بن عمار « قال : سألت  
أبا عبدالله عليه السلام عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء  
حتى يطلع الفجر ، فقال : ليس عليه شيء ، كان في طاعة الله عز وجل » .  
والوجه الآخر : أن يكون قد خرج من منى بعد نصف الليل فإنه متى خرج  
بعد انقضاء النصف الأول للزيارة لا يجب عليه شيء ، وإن كان الأفضل ألا  
يخرج حتى يصبح ، يدل على ذلك ما رواه :

صح (٨٧٧) ٣٧ - سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، عن النضر بن -  
شعيب ، عن عبدالفقار الجازي « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل خرج  
من منى يريد البيت قبل نصف الليل فأصبح بمكة ، فقال : لا يصلح له حتى  
يتصدق بها صدقة ، أو يهريق (٢) دماً ، فإن خرج من منى بعد نصف الليل لم  
يضره شيء » .  
والذي يدل عليه أيضاً ما رواه :

صح (٨٧٨) ٣٨ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ؛ و فضالة بن أيوب ، عن  
معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا تبت ليالي التشريق إلا بمنى ، فإن  
بتت في غيرها فعليك دم ، فإن خرجت أول الليل فلا ينتصف الليل إلا و أنت في

٢٥٨

١ - يعنى ابن سعيد .

٢ - قال العلامة التستري - قدس سره - في الأخبار الذخيلة : الظاهر زيادة «أو» لأنه لم  
يقول أحد إن من أصبح بمكة لا للاشتغال بطوافه وسعيه و آدابه إلى الفجر يكون عليه غير دم ،  
فلا بد أن «أو» زائدة ويكون «بهريق دماً» تفسيراً لقوله : «يتصدق بها» .

مِنِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَفَعَكَ نُسُكُكَ أَوْ قَدْ خَرَجْتَ مِنْ مَكَّةَ ، وَإِنْ خَرَجْتَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَا يَضُرُّكَ أَنْ تَصْبِحَ فِي غَيْرِهَا» (١).

ص ٨٧٩ ﴿٣٩﴾ - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الْقَلْبِي « قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَارَ - الْبَيْتَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَبِالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ رَجَعَ فَعَلَبَتَهُ عَيْنُهُ فِي الطَّرِيقِ فَنَامَ حَتَّى أَصْبَحَ ، قَالَ : عَلَيْهِ شَاةٌ » .

فليس ينافي ما تضمنته الخبر الأول من قوله: إلا أن يكون قد خرجت من مكة لأن ذلك الخبر محمولٌ على من خرج من مكة و جاز عقبة المدينين ، فإنه يجوز له أن ينام والحال على ما وصفناه ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

ص ٨٨٠ ﴿٤٠﴾ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْقَلْبِي « فِي الرَّجُلِ يَزُورُ فَيَنَامُ دُونَ مَنِي ، فَقَالَ : إِذَا جَازَ عَقْبَةَ الْمَدِينَتَيْنِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنَامَ » (٢).

ص ٨٨١ ﴿٤١﴾ - وَعَنْهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دُرَّاجٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَلْبِي « قَالَ : مَنْ زَارَ فَنَامَ فِي الطَّرِيقِ فَإِنْ بَاتَ بِمَكَّةَ فَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ خَرَجَ مِنْهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَإِنْ أَصْبَحَ دُونَ مَنِي » .  
وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ إِلَّا يَخْرُجُ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ مَا رَوَاهُ :

ص ٨٨٢ ﴿٤٢﴾ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ ، عَنْ أَبِي - الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقَلْبِي عَنِ الدُّلْجَةِ (٣) إِلَى مَكَّةَ أَيَّامَ مَنِي وَأَنَا

١ - المشهور أنه يكفي في المبيت الواجب بمنى أن يتجاوز الكون بها نصف الليل ، فله الخروج بعد الانتصاف ولو إلى مكة ، وقال الشيخ : يشترط أن لا يدخل مكة إلا بعد طلوع الفجر ، وقال في المدارك : اعلم أن أقصى ما يستفاد من الروايات ترتب الدم على مبيت الليالي المذكورة في غير منى بحيث يكون خارجاً عنها من أول الليل إلى آخره ، بل أكثر الأخبار المعتبرة إنها تدل على ترتب الدم على مبيت هذه الليالي بمكة .

٢ - المراد أن يزور البيت جائئاً ليلاً من منى ، فينام في رجوعه دون منى .

٣ - الدلجة - بضم الذال المهملة وسكون اللام - هو سير الليل ، ويقال: ادلج - بالتخفيف -

أريد أن أزور البيت ، فقال : لا حتى ينشق الفجر كراهية أن يبیت الرَّجُل بغير منى» .

\*( ولا بأس أن يأتي الرَّجُل أيام منى إلى مكة فيزور البيت تطوعاً ما شاء ، والأفضل المقام بها إلى انقضاء أيام التشريق )\*

مع ﴿٨٨٣﴾ ٤٣ - روى الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن يأتي الرَّجُل مكة فيطوف بها في أيام منى ولا يبیت بها» .

مع ﴿٨٨٤﴾ ٤٤ - وعنه ، عن فضالة ، عن رفاة « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجُل يزور البيت في أيام التشريق ، فقال : نعم إن شاء» .

مع ﴿٨٨٥﴾ ٤٥ - وعنه ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن زيارة البيت أيام التشريق ، فقال : حسن» .

مع ﴿٨٨٦﴾ ٤٦ - والذي رواه محمد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عيص بن القاسم « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة الحج في أيام التشريق ، فقال : لا» .

فلا ينافي ما ذكرناه لأنه إنما نفي ذلك على جهة الأفضل والأولى ، دون الحظر والإيجاب ، والذي يدلّ على ذلك ما رواه :

مع ﴿٨٨٧﴾ ٤٧ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن الفضل بن صالح ، عن ليث المرادي<sup>(١)</sup> « قال :

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجُل يأتي مكة أيام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعاً ، فقال : المقام بمنى أفضل وأحب إليّ» .

١ - إذا سار من أول الليل ، وادّلع - بالتشديد - : إذا سار من آخره ، والاسم منها : الدّلجة والدّلجة

- بالضّم والفتح - ، وقد تكرّر ذكرهما في الحديث . (النهاية) والظاهر أن المراد هنا أوله .

١ - هو أبو بصير ليث بن البخريّ المرادي ، وقيل : هو أبو بصير الأصغر ، وفي مقامه قال

الصادق عليه السلام : «أوتاد الأرض وأعلام الأرض أربعة ؛ - ومنهم - : ليث بن البخريّ المرادي» . له كتاب يرويه جماعة منهم أبو جميلة المفضل بن صالح .



## ﴿ ١٩ - باب الرجوع إلى منى ورمي الجمار ﴾

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ فإذا أتى رَحَلَهُ فليقل : « اللَّهُمَّ بِكَ وَثِقْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَوَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، نِعْمَ الرَّبُّ، وَنِعْمَ الْمَوْئِ، وَنِعْمَ النَّصِيرُ » - ثم قال :- وليرم الثلاث جَمَرَاتِ الْيَوْمِ الثَّانِي والثَّالِثِ والرَّابِعِ ، كلُّ يومٍ بإحدى وعشرين خصاصةً ، يكون ذلك من عند طلوع الشمسِ موسعاً إلى غروبها ، وأفضل ذلك ما قرب من الزَّوَالِ .

صح ﴿ ٨٨٨ ﴾ ١ - روى محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه . و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ، عن صفوان ؛ وابن أبي عمير ، عن معاوية بن - عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : أزم في كلِّ يومٍ عند زوال الشمس <sup>(١)</sup> ، و قل كما قلت حيث رميت جمرَةَ الْعَقْبَةِ ، وابدءْ بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى فَازِمِهَا عن يسارها <sup>(٢)</sup> من بطن المسيل ، و قل كما قلت في يومِ النَّحْرِ ، ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله وأثن عليه ، و صلِّ على النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم تقدّم قليلاً فتدعو و تسأله أن يتقبَّل منك ، ثم تقدّم أيضاً وافعل ذلك عند الثانية ، واصنع كما صنعت بالأولى و تقف و تدعو الله كما دعوت ، ثم تمضي إلى الثالثة ، و عليك السكينة والوقار ، و لا تقف عندها .

صح ﴿ ٨٨٩ ﴾ ٢ - و عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين <sup>(٣)</sup> ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجمار ، فقال :

١ - المشهور أن وقت الرمي ما بين طلوع الشمس إلى غروبها ، و قال الشيخ في الخلاف : لا يجوز الرمي أيام التشريق إلا بعد الزوال ، واختاره ابن زهرة . و في الفقيه : « بعد الطلوع إلى الزوال و كلِّ ما قرب إلى الزَّوَالِ فهو أفضل . »

٢ - المراد بيسارها جانبها اليسار بالإضافة إلى المتوجه إلى القبلة ، فيجعلها حينئذٍ عن يمينه فيكون بطن المسيل لأنه عن يسارها .

٣ - في بعض النسخ : « عن محمد بن الحسن » ، و ما في المتن هو الصواب كما في الكافي ؛ و هو ابن أبي الخطاب .

قم عند الجمرتين ولا تقم عند جرة العقبة، فقلت: هذا من السنة؟ قال: نعم، قلت: ما أقول إذا رميت؟ قال: كبر مع كل خصاة».

مع ﴿٨٩٠﴾ ٣ - موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن، عن صفوان بن مهران<sup>(١)</sup> «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: رمي الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها».

﴿٨٩١﴾ ٤ - وعنه، عن محمد<sup>(٢)</sup>، عن سيف، عن منصور بن حازم «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: رمي الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها».

مع ﴿٨٩٢﴾ ٥ - وعنه، عن عبدالرحمن، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة؛ وابن أذينة<sup>(٣)</sup>، عن أبي جعفر عليه السلام «أنه قال للحكم بن عتيبة: ما حدث رمي الجمار؟ فقال الحكم: عند زوال الشمس، فقال أبو جعفر عليه السلام: يا حكم! رأيت لو أنها كانا اثنين فقال أحدهما لصاحبه: احفظ علينا متاعنا حتى نرجع، أكان يفوته الرمي؟! هو والله ما بين طلوع الشمس إلى غروبها».

﴿٨٩٣﴾ ٦ - روى موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن، عن عبدالله بن سينان «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أفاض من «جمع» حتى انتهى إلى الرمي إلى غد يومه، ورمى ما فاتته وما يجب عليه في يومه يفصل بينهما (بساعة)».

مع ﴿٨٩٣﴾ ٦ - روى موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن، عن عبدالله بن سينان «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أفاض من «جمع» حتى انتهى إلى

١ - في الكافي: «عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير (عن أبي عبد الله عليه السلام)؛ وعن صفوان، عن منصور بن حازم جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام».

٢ - بمعنى ابن خالد الطيالسي، وحاله مجهول. وفي بعض النسخ: «وعنه، عن سيف - البخ»، وهو ممكن، لأن موسى بن القاسم - كما تقدم - روى عن سيف بن عميرة التخعي بلا واسطة.

٣ - فيه سقط، لأن ابن أذينة لم يدرك أبا جعفر الباقر عليه السلام، وفي الكافي: «عنه، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام».

«منى» فعرض له عارضٌ فلم يرم حتى غابت الشمس؟ قال: يرمي إذا أصبح مرتين؛ مرة لما فاته، و الأخرى ليومه الذي يصبح فيه وليفرق بينهما يكون إحداهما بكرة وهي للأمس، و الأخرى عند زوال الشمس» (١).

٢٦٢

مع (٨٩٤) ٧ - و عنه، عن اللؤلؤيِّ حسن بن حسين (٢)، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن بريد العجلي «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي رمي الجمرة الوسطى في اليوم الثاني، قال: فليرمها في اليوم الثالث لما فاته و لما يجب عليه في يومه، قلت: فإن لم يذكر إلا يوم النفر؟ قال: فليرمها و لا شيء عليه».

\* (و قد رخص للليل و الخائف و الرعاة و العبيد الرمي بالليل) \*

مع (٨٩٥) ٨ - روى الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله ابن سينان، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا بأس أن يرمي الخائف بالليل و يضحى و يفيض بالليل».

مع (٨٩٦) ٩ - سعد [بن عبد الله]، عن أبي جعفر، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن زُرعة، عن سماعة ابن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: رخص للعبد و الخائف و الراعي في الرمي ليلاً».

مع (٨٩٧) ١٠ - و عنه، عن موسى بن الحسن، عن أحمد بن هلال، عن محمد بن أبي عمير، عن علي بن عطية «قال: أفضنا من المزدلفة لليل أنا و هشام

١ - رواه الكافي بسند آخر عن عبد الله بن سينان و زاد في آخره «و هي ليومه». و المشهور المقطوع به في كلام الأصحاب هو أنه لو نسي رمي يوم قضاء من الغد مرتباً، يديه بالفائت، و يعقب بالحاضر، و يستحب أن يكون ما يرميه لأمسه غدوة، و ما يرميه ليومه عند الزوال. (ملذ)

٢ - يعنى اللؤلؤي الكوفي الثقة على ما في «جش» و «صه»، و ضعفه ابن بابويه، و استثنى ابن الوليد من رواية محمد بن أحمد بن يحيى ما تفرد به الحسن بن الحسين.

ابن عبد الملك الكوفي، وكان هشام خائفاً، فانتبهنا إلى جمرة العقبة طلوع الفجر، فقال لي هشام: أي شيء أحدثنا في حجتنا؟! فنحن كذلك إذ لقينا أبا الحسن موسى عليه السلام قد رمى الجمار<sup>(١)</sup> وانصرف، فطابت نفس هشام.

\* (فإن نسي رمي الجمار حتى أتى مكة فليرجع وليرم) \*<sup>(٢)</sup>

مع **٨٩٨** - ١١ - روى محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى<sup>(٣)</sup>، عن أحمد

ابن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار <sup>٢٦٣</sup> «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ما تقول في امرأة جهلت أن ترمي الجمار حتى تعود إلى مكة؟ قال: فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي، والرجل كذلك»<sup>(٤)</sup>.

\* (وإن لم يذكر حتى خرج من مكة فلا شيء عليه) \*

مع **٨٩٩** - ١٢ - روى موسى بن القاسم، عن النخعي، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نسي رمي الجمار؟ قال: يرجع فيرميها، قلت: فإن نسيها حتى أتى مكة؟ قال: يرجع فيرمي متفرقاً يفصل بين كل رميتين بساعة، قلت: فإنه نسي أو جهل حتى فاته وخرج؟ قال: ليس عليه أن يعيد»<sup>(٥)</sup>.

قوله عليه السلام: «ليس عليه أن يعيد» يعني ليس عليه أن يعيد في هذه السنة وإن كان يجب عليه إعادته في العام القابل، إقاماً بنفسه مع التمكن أو يأمر من

١ - المراد أنه قد رمى الجمرة - أي العقبة - ، لأن من أفاض من المشعر لا يرمي إلا جمرة العقبة لا القلاط. ٢ - ذلك مقطوع به في كلام الأصحاب. (ملذ)

٣ - كذا في النسخ، و ما في الكافي: «عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد» بدون ذكر «محمد بن يحيى» وهو داخل في العدة الذين رووا عن أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري، والظاهر ذكره الشيخ لبيان السند وكون أحمد بن محمد هو الأشعري لا البرقي لأن كليهما يرويان عن الحسين بن سعيد.

٤ - الخبر يدل على حكم الجاهل لا الناسي بظاهره، لكن الخبر الآتي يدل على أن حكم الناسي كذلك، فالجاهل والناسي حكمهما في ذلك واحد.

٥ - وذلك لأن الرمي سنة، و حكمه غير حكم التعمي بين الصفا والمروة الذي كان فريضة.

ينوب عنه ، وإثماً كان كذلك لأن أيام الرمي هي أيام التشريق ، فإذا فاتته لم يلزمه شيء إلا في العام المقبل في مثل هذه الأيام ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

« ﴿٩٠٠﴾ ١٣ - موسى بن القاسم ، عن محمد بن عمر بن يزيد ، عن محمد بن عبد الله بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : من أغفل رمي الجمار أو بعضها حتى تمضي أيام التشريق فعليه أن يرميها من قابل ، فإن لم يجز رمي عنه وليته ، فإن لم يكن له وليٌ استعان برجل من المسلمين يرمي عنه ، فإنه لا يكون رمي الجمار إلا أيام التشريق » .

« ( وقد روي أن من ترك رمي الجمار متعمداً لا تحل له النساء و عليه الحج من قابل ) \* روى ذلك :

« ﴿٩٠١﴾ ١٤ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى ابن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن أبي عبد الله عليه السلام « أنه قال : من ترك رمي الجمار متعمداً لم تحل له النساء و عليه الحج من قابل » (١) .

« ( والترتيب واجب في الرمي ، يجب أن يبدء بالجمرة العظمى ، ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبة (٢) ، فتي خالف شيئاً منها أو رماها منكوسة فإنه يجب عليه الإعادة ) \*

مع ﴿٩٠٢﴾ ١٥ - روى محمد بن يعقوب ، عن عده من أصحابنا ، عن سهل ابن زياد ، وأحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني فبدء بجمرة العقبة ، ثم الوسطى ثم الأولى ، قال : يؤخر ما رمى فيرمي الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة » .

ح ﴿٩٠٣﴾ ١٦ - وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، و (٣) حماد بن عيسى ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام

١ - حمله الشهيد في الدروس على الاستحباب لعدم القائل بالوجوب .

٢ - لا خلاف بين الأصحاب في الحكين . (ملذ)

٣ - عطف على ابن أبي عمير ، وزاد في الكافي بعد الحلبي « جميعاً » .

« في رجل رمى الجمار منكوسة ، قال : يعيد على الوسطى وجمرة العقبة » .  
 \* ( فإن كان قد رمى من الجمرة الأولى أقل من أربع حصيات و أتم  
 الجمرتين الأخيرتين فليعد على الثلاث جمرات <sup>(١)</sup> ، وإن كان قد رمى من الأولى  
 أربعاً فليتم ذلك و لا يعيد على الأخيرتين ، و كذلك إن كان قد رمى من الثانية  
 ثلاثاً فليعد عليها و على الثالثة ، و إن كان قد رماها بأربع و رمى الثالثة بسبع  
 فليتمها و لا يعيد على الثالثة ) \*  
 ٢٦٥

مع ( ٩٠٤ ) ١٧ - روى موسى بن القاسم ، عن عباس ، عن معاوية بن عمار ،  
 عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل رمى الجمرة الأولى بثلاث ؛ والثانية بسبع ؛  
 والثالثة بسبع ؟ قال : يعيد ؛ يرميهن جميعاً بسبع سبع ، قلت : فإن رمى الأولى  
 بأربع ؛ والثانية بثلاث ؛ والثالثة بسبع ؟ قال : يرمي الجمرة الأولى بثلاث ؛  
 والثانية بسبع ، و يرمي جمرة العقبة بسبع ، قلت : فإنه رمى الجمرة الأولى  
 بأربع ؛ والثانية بأربع ؛ والثالثة بسبع ؟ قال : يعيد فيرمي الأولى بثلاث ؛  
 والثانية بثلاث ؛ و لا يعيد على الثالثة » <sup>(٢)</sup> .

مع ( ٩٠٥ ) ١٨ - و روى محمد بن أحمد بن يحيى ، عن معروف <sup>(٣)</sup> ، عن  
 أخيه ، عن علي بن أسباط « قال : قال أبو الحسن عليه السلام : إذا رمى الرجل الجمار أقل  
 من أربع لم يجزه ، أعاد عليها و أعاد على ما بعدها و إن كان قد أتم ما بعدها ، و إذا  
 رمى شيئاً منها أربعاً بنى عليها و لم يعد على ما بعدها إن كان قد أتم رميه » <sup>(٤)</sup> .

١ - في بعض النسخ : « الجمرات الثلاث » .

٢ - يظهر منه عدم وجوب المولات في الرمي إذا جاوز النصف .

٣ - هو مهمل مجهول و كذا أخوه ، وهو غير « معروف بن خربوذ » القرشي بالولاء  
 الكوفي ؛ الذي ذكره الكشي من أصحاب الإجماع في أصحاب الصادقين عليهم السلام لبعد الطيقة .

٤ - إطلاق النقص يقتضي البناء على الأربع مع العمد والجهل والتسيان ، إلا أن الشيخ و  
 أكثر الأصحاب قيدوه بحالتي التسيان والجهل ، و صرحوا بوجوب إعادة ما بعد التي لم تكمل مع  
 العمد مطلقاً ، و قال في المدارك : و هو جيد إن ثبت التحريم لمكان التهيؤ للمفسد للعبادة ، لكن  
 يمكن القول بالجواز تمسكاً بإطلاق الروايتين . ( ملذ )

\* (و من رمى بست حصيات و ضاعت منه واحدة فليعدها وإن كان من الغد، و كذلك إن رماها و وقعت في محمله فليعدها أيضاً) \*

مع ﴿٩٠٦﴾ ١٩ - روى محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل ابن زياد، عن أحمد بن محمد، عن عبدالكريم بن عمرو، عن عبدالأعلى، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: رجل رمى الجمره بست حصيات و وقعت واحدة في الحصى؟ قال: يعيدها إن شاء من ساعته و إن شاء من الغد إذا أراد- الرمي و لا يأخذ من حصى الجمار؛ قال: و سألته عن رجل رمى جمره العقبة بست حصيات و وقعت واحدة في محمل، قال: يعيدها».

\* (و من علم أنه قد نقص حصاة واحدة فلم يعلم من أي الجمار هي فليرم كل واحدة من الجمار بحصاة) \*

مع ﴿٩٠٧﴾ ٢٠ - روى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه. و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنه قال في رجل أخذ إحدى و عشرين حصاة فرمى بها فزاد واحدة فلم يدر من أيهن نقص، قال: فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة؛ فإن سقطت من رجل حصاة فلم يدر [من] أيهن هي؟ قال: يأخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها، قال: وإن رميت بحصاة فوقعت في محمل فأعد مكانها، و إن هي أصابت إنساناً أو جملًا، ثم وقعت على الجمار أجزءك».

\* (و لا بأس أن يرمي الإنسان راكباً و إن كان المشي أفضل) \*

مع ﴿٩٠٨﴾ ٢١ - روى سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى «أنه رأى أبا جعفر الثاني عليه السلام رمى الجمار راكباً» (١).

مع ﴿٩٠٩﴾ ٢٢ - و عنه، عن محمد بن الحسين - عن بعض أصحابنا - عن أحدهم عليه السلام في رمي الجمار «أن رسول الله صلى الله عليه وآله رمى الجمار راكباً على راحلته».

مع ﴿٩١٠﴾ ٢٣ - وعنه ، عن أبي جعفر ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران « أنه رأى أبا الحسن الثاني عليه السلام يرمي الجمار وهو راكبٌ حتى رماها كلها » .

مع ﴿٩١١﴾ ٢٤ - وعنه ، عن أبي جعفر ، عن العباس (\*) عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى الجمار وهو راكبٌ ، فقال : لا بأس به » .  
والذي يدلُّ على أن المشي فيه أفضل ما رواه :

مع ﴿٩١٢﴾ ٢٥ - موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام « قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشياً » (١) .

مع ﴿٩١٣﴾ ٢٦ - الحسين بن سعيد ، عن التصير بن سويد ، عن عاصم ، عن غنبة بن مُضعب « قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام يمشي ويركب ، فحدثت نفسي أن أسأله حين أدخل عليه ، فابتدأني هو بالحديث فقال : إنَّ علي بن الحسين عليه السلام كان يخرج من منزله ماشياً إذا رمى الجمار ، و منزلي اليوم أنفس من منزله (٢) فأركب حتى آتي إلى منزله ، فإذا انتهيت إلى منزله مشيت حتى أرمي الجمار » (٣) .  
\* ( ولا بأس أن يرمى عن العليل والمبطون والمغمى عليه والصبي ، ومن أشبههم ) \* (٤)

ج ﴿٩١٤﴾ ٢٧ - روى محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية ؛ وعبدالرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : الكسير والمبطون يُرمى عنهما ، قال : والصبيان يُرمى عنهم » .

ت ﴿٩١٥﴾ ٢٨ - وعنه ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ،

١ - كان ذلك في حجة الوداع ، وذلك لأن عمله فيها تعليم للناس ، فإن كان رمى راكباً يجب على الأمة أن يعملوا بمثله ، لكن لم يمه عن الركوب حتى لا يجوز الرمي راكباً .

٢ - أي أفسح وأبعد منه قليلاً ، على ما في النهاية الأثرية . \* - يعني ابن معروف .

٣ - قوله : « فإذا انتهيت إلى منزله » لعله لكون هذا المنزل منزل الرسول صلى الله عليه وآله وهو كان يمشي منه ، فالسنة المضي من هذا الموضع .

٤ - « لا بأس أن يرمى عن العليل » هو قول مشهور بين الأصحاب .



عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار « قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المريض يُرمى عنه الجمار ؟ قال : نعم يُحمل إلى الجمرة و يُرمى عنه . »

مع ﴿٩١٦﴾ ٢٩ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن رفاعة بن - موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رجل أُغمي عليه ، فقال : يُرمى عنه الجمار . »

مع ﴿٩١٧﴾ ٣٠ - وعنه ، عن عبدالله بن بجر ، عن داود بن عليّ اليعقوبيّ « قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المريض لا يستطيع أن يرمي الجمار ، فقال : يُرمى عنه . »

س ﴿٩١٨﴾ ٣١ - عليّ بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد - عن حدثه - عن يحيى بن سعيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن امرأة سقطت عن - المحمل فانكسرت ، ولم تقدر على رمي الجمار ، قال : يُرمى عنها وعن المبطون . »

ت ﴿٩١٩﴾ ٣٢ - موسى بن القاسم ، عن عبدالله <sup>١</sup> ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : سألته عن المريض يُرمى عنه الجمار ، قال : يحمل إلى الجمار و يُرمى عنه ، قلت : فإنه لا يطيق ذلك ، قال : يترك في منزله و يُرمى عنه ، قلت : فالمريض المغلوب يُطاف عنه ؟ قال : لا ولكن يُطاف به . »

﴿ والتكبير في دُبر خمس عشرة صلاة بمنى سُنّة مؤكدة <sup>٢</sup> ، وفي سائر - الأمصار في دُبر عشر صلوات ﴾ يدلُّ على ذلك ما رواه :

ح ﴿٩٢٠﴾ ٣٣ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ابن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزَّ و جلَّ « وَ اذْكُرُوا اللّٰهَ فِي اَيّامٍ مَّعْدُودَاتٍ <sup>٣</sup> » قال : التكبير في أيام - التشريق صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من اليوم الثالث ، وفي - الأمصار عشر صلوات ، فإذا نفر التاس التفر الأول أمسك أهل الأمصار ، و من

١ - الظاهر كونه عبدالله بن جبلة ، فالخير موثق بإسحاق بن عمار الفطحي الثقة .

٢ - ذهب السيد المرتضى - رضي الله عنه - إلى الوجوب . ٣ - البقرة : ٢٠٣ .

أقام بمنى فصلتي بها الظهر والعصر فليكبّر».

ح ﴿٩٢١﴾ ٣٤ - حماد، عن حريز، عن زُرارة «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: التكبير في أيام التشريق في دُبُر الصلاة؟ فقال: التكبير بمنى في دُبُر خمس عشرة صلاة، وفي سائر الأمصار في دبر عشر صلوات، وأول التكبير في دُبُر صلاة الظهر يوم التحر تقول فيه: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام»، و إنما جعل في سائر الأمصار في دُبُر عشر صلوات التكبير لأنه إذا نفر الناس في- النفر الأول أمسك أهل الأمصار عن التكبير، و كبر أهل منى ما داموا بمنى إلى- النفر الأخير».

د ﴿٩٢٢﴾ ٣٥ - موسى بن القاسم، عن إبراهيم<sup>(١)</sup>، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: تكبير<sup>(٢)</sup> أيام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الفجر من أيام التشريق<sup>(٣)</sup> إن أنت أقتت بمنى، وإن أنت خرجت من منى فليس عليك تكبير، والتكبير: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، والله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام، والحمد لله على ما أنزلنا»».

هـ ﴿٩٢٣﴾ ٣٦ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي ابن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: التكبير واجب في دُبُر كل صلاة فريضة أو نافلة أيام التشريق»<sup>(٤)</sup>.

قوله عليه السلام: «التكبير واجب» يريد عليه السلام تأكيد السنة، و قد بيّنا في غير

١ - المراد إبراهيم بن أبي ستمال الواقفي الموثق. ٢ - وفي بعض النسخ: «يكبّر».

٣ - في الكافي: «إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق».

٤ - الظاهر المراد بالواجب هنا تأكيد الأمرين مأموره، وسيجيء في أواخر الكتاب

تحت رقم ٣٩١ من زيادات الحج خبر عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام نص في استحباب ذلك.

موضع أن ذلك يستمى واجباً وإن لم يكن فرضاً يستحق بتركه العقاب ، يبين ما ذكرناه ما رواه :

ت (٩٢٤) ٣٧ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو ابن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن الرجل ينسى أن يكبر في أيام التشريق ، قال : إن نسي حتى قام من موضعه فليس عليه شيء » (١) .

﴿ فأما صلاة التافلة فليس بعدها تكبير ﴾ يدل على ذلك ما رواه :

سح (٩٢٥) ٣٨ - سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن داود بن قرقد « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : التكبير في كل فريضة ، وليس في التافلة تكبير أيام التشريق » (٢) .

و يكون الوجه في الرواية الأولى رفع الحظر لمن كبر بعد التوافل لأنه غير ممنوع الإنسان عن التكبير في جميع الأحوال فكيف بعد صلاة التوافل؟! <sup>↑</sup> ٢٧٠

### ﴿ ٢٠ - باب التفر من منى ﴾

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ فإذا أراد الخروج من منى في التفر الأول فوقته بعد الزوال من اليوم الثاني - إلى قوله : - فإذا بلغ مسجد الحصباء ..... ﴾ .

صح (٩٢٦) ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد ابن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس ، فإن تأخرت إلى آخر أيام التشريق - وهو يوم التفر الأخير - فلا عليك أي ساعة نفرت و رميت قبل الزوال أو بعده ،

فإذا (٣) نفرت و انتهيت إلى الحصباء - و هي البطحاء - فشئت أن تنزل

١ - هذا الخبر لا يدل على ما قاله الشيخ - رحمه الله - ، بل فيه حكم الناسي ، ويمكن أن يقال : تجب التكبيرات على الذائر وإن نسي ، فلا يجب عليه ، فلا دليل فيه على استحبابه .

٢ - أي بالاستحباب المؤكد . ٣ - هذا قول معاوية بن عمار ، و قال العلامة المجلسي - ←

قليلًا فَإِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ أَبِي عليه السلام يَنْزِلُهَا ثُمَّ يَحْمِلُ فَيَدْخُلُ مَكَّةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنَامَ فِيهَا» (١).

ح ﴿٩٢٧﴾ ٢ - [و] عَنْهُ ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ النَّعْمَانَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ « قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَتَعَجَّلَ السَّيْرَ - وَكَانَتْ لَيْلَةُ النَّفْرِ حِينَ سَأَلْتَهُ - فَأَيَّ سَاعَةِ نَنْفِرُ؟ فَقَالَ لِي: أَمَّا الْيَوْمَ الثَّانِي فَلَا تَنْفِرُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ [ وَكَانَتْ لَيْلَةُ النَّفْرِ ] (٣) ، فَأَمَّا الْيَوْمَ الثَّلَاثَ فَإِذَا ابْيَضَّتْ الشَّمْسُ فَانْفِرْ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ (٤) ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: « فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ (٥) [ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ] (٦) » فَلَوْ سَكَتَ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ إِلَّا تَعَجَّلَ ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: « وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ » .

↑  
٢٧١

مع ﴿٩٢٨﴾ ٣ - وَالَّذِي رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ الْعَبَّاسِ ، عَنْ مَنْصُورٍ (٦) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطَ ، عَنْ سَلِيحَانَ بْنِ أَبِي زَيْنَبَةَ (٧) ، عَنْ حَرِيْزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام « قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَنْفِرَ الرَّجُلُ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ قَبْلَ الزَّوَالِ » .

فَحَمُولٌ عَلَى حَالِ الْاضْطِرَارِ ، فَأَمَّا مَعَ الْاِخْتِيَارِ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ ، حَسَبَ مَا ذَكَرْنَاهُ .

\*( وَ مِنْ أَمْسَى يَوْمَ الثَّانِي حَتَّى تَغِيْبَ الشَّمْسُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ النَّفْرُ إِلَى الْيَوْمِ )

← رحمه الله - : الأظهر كلام الإمام ، وإثنا صرح بالاسم لروايته عن أبيه عليه السلام وسيأتي تحت رقم ١٦ .

١ - في الكافي: «من غير أن ينام بها» .

٢ - في بعض النسخ: «في أي ساعة تنفر» . \* ما بين المعقوفين زائد ههنا .

٣ - ما جعلناه بين المعقوفين زائد لكونه بلا معنى ، والظاهر أن الجملة سقطت من قلم المؤلف أو الناسخ وكتبت في الذيل بين السطرين ، فجعلها الناسخ في السطر الأعلى تارة وفي السطر الأسفل أخرى . ٤ - في الكافي: «على بركة الله» . ٥ - البقرة: ٢٠٣ .

٦ - كذا ، وفي الكافي: «عن العدة» ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن علي

ابن أسباط - الخ « وهو الصواب . وذلك لكثرة الخلط في نسخ التهذيب ، وسيأتي تحت رقم ١٢ هذا التسند نقلًا عن الكليني . ٧ - الظاهر كونه سليمان بن محمد (أبا زينة الطربال) .

الثالث<sup>(١)</sup>، ولا يجوز له أن ينفر بالليل) \*.

ح ﴿٩٢٩﴾ ٤ - روى محمد بن يعقوب، عن عليّ، عن أبيه، عن ابن -  
أبي عمير، عن حماد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: من تعجل في يومين  
فلا ينفر حتى تزول الشمس، فإن أدركه المساء بات ولم ينفر».

صغ<sup>٤</sup> ﴿٩٣٠﴾ ٥ - وعنه، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن  
صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا نفرت في النفر -  
الأول فإن شئت أن تقيم بمكة تبيت بها فلا بأس بذلك، قال: و قال: إذا جاء -  
الليل بعد النفر الأول فبت بمنى، فليس لك أن تخرج منها حتى تصبح».

صغ ﴿٩٣١﴾ ٦ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن عبدالله بن -  
مُشكان قال: حدثني أبو بصير «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينفر في -  
النفر الأول، قال: له أن ينفر ما بينه وبين أن تصفر الشمس، فإن هو لم ينفر  
حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى إذا أصبح و طلعت الشمس  
فلينفر متى شاء».

\* (ومن أتى النساء في إحصاءه أو أصاب صيداً فلا ينفر في الأول) \*

روى ذلك:

هـ ﴿٩٣٢﴾ ٧ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد،  
عن ابن محبوب، عن محمد بن المستنير<sup>(٢)</sup>، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: من أتى -  
النساء في إحصاءه لم يكن له أن ينفر في النفر الأول»<sup>(٣)</sup>.

١ - لا خلاف في هذا الحكم بين الأصحاب. (ملذ)

٢ - راجع ترجمته تاريخ بغداد ج ٣ تحت رقم ١٣٨٦، وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - :

آخره مرسل.

٣ - أجمع العلماء كافة على أنه يجوز النفر في الأول، وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة  
لمن اجتنب النساء والصيد في إحصاءه، وقد قطع الأصحاب بأن من لم يتق الصيد والنساء في  
إحصاءه لا يجوز له النفر في الأول، وفيه إشكال من حيث المستند، والمراد بعدم اتقاء الصيد في  
حال الإحصاء القتل وعدم اتقاء النساء الجماع.

« ﴿٩٣٣﴾ ٨ - وروى محمد بن الحسين ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن محمد بن يحيى الصيرفي ، عن حماد بن عثمان « عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> » لمن اتقى الصيد - يعني في إحرامه - ، فإن أصابه لم يكن له أن ينفر في النفر الأوّل .»

\*( و على الإمام أن ينفر قبل الزوال في النفر الأخير حتى يصلي الظهر بمكة ) \* <sup>(٢)</sup>

ح ﴿٩٣٤﴾ ٩ - روى محمد بن يعقوب ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن - أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار <sup>(٣)</sup> ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : يصلي الإمام الظهر يوم النفر بمكة » <sup>(٤)</sup> .

سح ﴿٩٣٥﴾ ١٠ - وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر ، عن أيوب بن نوح « قال : كتبت إليه : أنّ أصحابنا قد اختلفوا علينا ، فقال بعضهم : إنّ النفر يوم الأخير بعد الزوال أفضل ، وقال بعضهم : قبل الزوال ؟ فكتب عليه السلام <sup>(٥)</sup> : أما علمت أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الظهر والعصر بمكة ، فلا يكون ذلك إلّا وقد نفر قبل الزوال .»

\*( ومن أراد أن يقيم بمنى بعد النفر فليقم غير حرج به ) \* .

« ﴿٩٣٦﴾ ١١ - روى سعد بن عبدالله ، عن محمد بن أحمد ، عن عليّ بن - إسماعيل ، عن صفوان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن الحسين بن عليّ السري <sup>(٦)</sup>

١ - في المصحف : « فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى » .

٢ - المراد بالإمام هنا أمير الحاج .

٣ - مروى في الكافي « عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام .»

٤ - أي النفر الأخير في اليوم الثالث . ٥ - كذا ، والمراد الإمام المهادي عليه السلام .

٦ - كذا في التنسخ ، و رواه الكليني في الكافي « عن ابن مسكان ، عن الحسن بن السري »

و هو الصواب ، والسهبو من النسخ .

«قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما ترى في المقام بمنى بعد ما ينفر الناس؟ فقال: إذا كان قد قضى نسكه فليقم ما شاء وليذهب حيث شاء».

\*(وإذا نفر الإنسان<sup>(١)</sup> من منى فإن شاء رجع إلى مكة و يقيم بها فعل، و إن شاء رجع إلى منزله من غير أن يدخل مكة جازله ذلك)\*<sup>(٢)</sup>

مع ﴿٩٣٧﴾ ١٢ - روى محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل ابن زياد، عن منصور بن العباس، عن عليّ بن أسباط، عن سليمان بن أبي زينة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: كان أبي يقول: لو كان لي طريق إلى منزلي من منى ما دخلت مكة»<sup>(٣)</sup>.

مع ﴿٩٣٨﴾ ١٣ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن - دُرّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا بأس أن ينفر الرّجل في النّفر الأوّل ثمّ يقيم بمكة».

ت ﴿٩٣٩﴾ ١٤ - موسى بن القاسم، عن إبراهيم، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: صلّ في مسجد الخيف وهو مسجد منى، و كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عمده عند المنارة التي في وسط المسجد و قربها إلى القبلة نحو من ثلاثين ذراعاً، و عن يمين و يسار و خلفها نحو من ذلك، إن استطعت أن يكون مصلاًك فيه فافعل، فإنّه صلّى فيه ألف نبي».

مع ﴿٩٤٠﴾ ١٥ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عليّ<sup>(٤)</sup>، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: صلّ ستّ ركعات في مسجد منى

١ - في بعض النسخ: «إذا نفر الناس».

٢ - قال في المدارك: لا ريب في جواز الانصراف من منى لمن لم يبق عليه شيء من المناسك

حيث شاء، و إن استحبّ العود إلى مكة لوداع البيت. (ملذ)

٣ - ظاهره عدم استحباب العود إلى مكة إن لم يبق عليه شيء من المناسك، والمشهور

استحبابه لوداع البيت، و حمل الخبر عليه أو على العذر. (المرآة)

٤ - هو عليّ بن أبي حمزة البطائنيّ قائد أبي بصير مجيى بن القاسم الأسديّ.

في أصل الصَّومعة» (١).

١٦ ﴿١٤١﴾ - موسى بن القاسم ، عن إبراهيم ، عن معاوية بن عمَّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : إذا نفرت وانتهيت إلى الخُضبة - وهي البَطحاء - فشئت أن تنزل قليلاً» (٢) ، فإنَّ أبا عبد الله عليه السلام قال : إنَّ أبي عليه السلام كان ينزها ، ثمَّ يرتحل فيدخل مكة من غير أن ينام بها ، وقال : إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله إنَّما نزلها حيث بعث بعائشة مع أخيها عبد الرحمن إلى التَّعْميم فاعتمرت لمكان العلة التي أصابتها ، فطافت بالبيت ، ثمَّ سعت ، ثمَّ رجعت فارتحل من يومه .»

١٧ ﴿١٤٢﴾ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن - محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان ، عن أبي مريم ، عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه سئل عن الخُضبة ، فقال : كان أبي عليه السلام ينزل الأبطح قليلاً ، ثمَّ يجيء فيدخل البيوت من غير أن ينام بالأبطح ، فقلت له : رأيت من تعجّل في يومين إن كان من أهل اليمن أعليه أن يحضّب ؟ قال : لا» (٣) .

### ﴿٢١﴾ - باب دخول الكعبة

١٨ ﴿١٤٣﴾ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن - أبي عبد الله ، عن عمرو بن عثمان ، عن عليّ بن خالد - عمّن حدّثه - عن أبي - جعفر عليه السلام «قال : كان يقول (٤) : الدَّاخل الكعبة يدخل والله راضٍ عنه ، و

١ - أي العمارة التي كانت عند المنارة وهي داخلية في التحديد السابق . (المرأة)

٢ - أي فانزل ، والظاهر سقطه .

٣ - قال في الدرّوس : يستحبّ للتأفر في الأخير التحصيب تأتياً برسول الله صلى الله عليه وآله ، وهو التزول بمسجد الخُضبة بالأبطح الذي نزل به رسول الله صلى الله عليه وآله ويستريح فيه قليلاً ، ويستلقي على قفاه ، وروي أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله صلّى فيه الظهرين والعشاءين وهجع هَجَعَةً ، ثمَّ دخل مكة وطاف ، وليس التحصيب من سنن الحجّ ومناسكه ، وإنَّما هو فعل مستحبّ اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وآله . (المرأة)

٤ - في الكافي : «كان أبي يقول» .



يُخْرِجُ عَطَلًا مِنَ الذَّنُوبِ» (١).

٢٧٥ ↑  
 ٩٤٤ ﴿٢﴾ - وعنهما، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب ابن يزيد، عن ابن فضال، عن ابن القَدَّاح (٢)، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام «قال: سألته عن دخول الكعبة، قال: الدُّخُولُ فِيهَا دُخُولٌ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالخُرُوجُ مِنْهَا خُرُوجٌ مِنَ الذَّنُوبِ، مَعْصُومٌ فِيهَا بَقِيَ مِنْ عَمْرِهِ، مَغْفُورٌ لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ». صح  
 ٩٤٥ ﴿٣﴾ - الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب؛ وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمَّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا أردت دخول الكعبة فاغتسل قبل أن تدخلها ولا تدخلها بجذء (٣) و تقول إذا دخلت: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا (٤)» قَامَتِي مِنْ عَذَابِ النَّارِ»، ثم تصلي بين - الأُسْطُوَانَتَيْنِ عَلَى الرَّخَامَةِ (٥) الْحَمْرَاءِ تَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى: «حَمَّ السَّجْدَةِ» وَ فِي الثَّانِيَةِ عَدَدَ آيَاتِهَا مِنَ الْقُرْآنِ، وَ صَلَّى فِي زَوَايَاهُ وَ تَقُولُ: «اللَّهُمَّ مَنْ تَهَيَّأَ وَ تَعَبَّأَ، وَ أَعَدَّ وَ اسْتَعَدَّ (٦) لِيُوفَادَةِ إِلَى مَخْلُوقٍ رَجَاءَ رِفْدِهِ وَ جَوَائِزِهِ وَ نَوَافِلِهِ وَ قَوَاضِيهِ، فَإِنَّكَ كَانَتْ يَا سَيِّدِي تَهَيَّيْتُ وَ تَعَبَّيْتُ وَ اسْتَعْدَدْتُ رَجَاءَ رِفْدِكَ وَ جَائِزَتِكَ وَ نَوَافِلِكَ [وَ قَوَاضِيكَ]، فَلَا تُخَيِّبِ الْيَوْمَ رَجَائِي، يَا مَنْ لَا يَخِيْبُ سَائِلُهُ، وَ لَا يَنْقُصُ نَائِلُهُ، فَإِنِّي لَمْ آتِكَ الْيَوْمَ بِعَمَلٍ صَالِحٍ قَدَّمْتُهُ، وَ لَا شَفَاعَةَ مَخْلُوقٍ رَجَوْتُهُ، وَ لَكِنِّي أَتَيْتُكَ مُقَرَّأً بِالذَّنُوبِ (٧) وَ الْإِسَاءَةِ عَلَى نَفْسِي، فَإِنَّهُ لَا حُجَّةَ لِي وَ لَا عُذْرَ، فَاسْأَلُكَ يَا مَنْ هُوَ كَذَلِكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ (٨)، وَ أَنْ تُعْطِيَنِي مَسْأَلَتِي، وَ تَقْبَلِنِي عُنْتَرِي، وَ

١ - في القاموس: عطلت المرءة - كفرح - عطلاً - بالتحريك - إذا لم يكن عليها حلي فهي عاطل و عُطِّلَ - بضمين - والأعطال من الخيل و الإبل التي لاقلاند عليها و لا أرسان لها والتي لا سمة عليها، و الرجال لا سلاح معهم، واحدة الكلّ عُطِّلَ بضمين.

٢ - المراد عبدالله بن ميمون. ٣ - الخذاء: التعل. ٤ - آل عمران: ٩٧.

٥ - الرخامة - بالضم - الحجر الرخو.

٦ - في القاموس: عبأ المتاع: هيأه، والجيش: جهزه، كعبأه تعبئة وتعبأ. وفي الصحاح: وفد فلان على الأمير: وُزِدَ رَسُولًا، فهو وفد، والجمع وفد، و الإسم الوفادة.

٧ - في الكافي: «مقرراً بالظلم». ٨ - في الكافي: «يا من هو كذلك أن تعطيني - إلخ».

تَقْبَلْنِي بِرَغْبَتِي ، وَ لَا تُرْذَنِي مَحْرُومًا وَ لَا مَجْبُوهًا <sup>(١)</sup> وَ لَا خَائِبًا ، يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ ، أَرْجُوكَ لِلْعَظِيمِ ، أَسْأَلُكَ يَا عَظِيمُ أَنْ تَغْفِرَ لِي الذَّنْبَ الْعَظِيمَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، وَ لَا تَدْخُلَنَّ بِجَدَاهِ وَ لَا تَبْزُقْ فِيهَا وَ لَا تَمْحَطْ <sup>(٢)</sup> ، وَ لَمْ يَدْخُلْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ .»

« ﴿١٤٦﴾ ٤ - وَ عَنْهُ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ الْمَجَاهِدِ ، عَنْ ذَرِيحٍ « قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْكَعْبَةِ وَ هُوَ سَاجِدٌ ، وَ هُوَ يَقُولُ : « لَا يَرُدُّ غَضَبَكَ إِلَّا حِلْمُكَ ، وَ لَا يُجِيرُ مِنْ عَذَابِكَ إِلَّا رَحْمَتُكَ ، وَ لَا يُنْجِي مِنْكَ <sup>(٣)</sup> إِلَّا بِالتَّضَرُّعِ إِلَيْكَ ، فَهَبْ لِي يَا إلهِي فَرجًا بِالْقُدْرَةِ الَّتِي بِهَا تُحْيِي أَمْوَاتَ الْعِبَادِ ، وَ بِهَا تُنْشُرُ مَيِّتَ الْبِلَادِ ، وَ لَا تُهْلِكُنِي يَا إلهِي عَمَّا حَتَّى تَسْتَجِيبَ لِي دُعَائِي وَ تُعَرِّفَنِي الْإِجَابَةَ ، اللَّهُمَّ أَرْزُقْنِي الْعَاقِبَةَ إِلَى مُنْتَهَى أَجَلِي ، وَ لَا تُشِمِّتْ بِي عَدُوِّي <sup>(٤)</sup> وَ لَا تُمَكِّنْهُ مِنْ عُنُقِي ، مَنْ ذَا الَّذِي يَزْفَعُنِي إِنْ وَضَعْتَنِي ، وَ مَنْ ذَا الَّذِي يَضَعُنِي إِنْ رَفَعْتَنِي ، وَ إِنْ أَهْلَكَتَنِي فَمَنْ ذَا الَّذِي يَغْرِضُ لَكَ فِي عَبْدِكَ أَوْ يَسْأَلُكَ عَنْ أَمْرِهِ <sup>(٥)</sup> ، فَقَدْ عَلِمْتُ يَا إلهِي أَنَّهُ لَيْسَ فِي حُكْمِكَ ظُلْمٌ وَ لَا فِي يَقِينِكَ عَجَلَةٌ إِنَّمَا يَعْجَلُ مَنْ يَخَافُ الْفَوْتَ ، وَ يَحْتَاجُ إِلَى الظُّلْمِ الضَّعِيفِ ، وَ قَدْ تَعَالَيْتَ يَا إلهِي عَنْ ذَلِكَ ، إلهِي فَلَا تَجْعَلْنِي لِلْبَلَاءِ عَرَضًا ، وَ لَا لِغَيْمَتِكَ نَصَبًا ، وَ مَهْلِي وَ نَفْسِي ، وَ أَقْلِي عَثْرِي ، وَ لَا تُرْذَنِي إِلَى تَحْرِي <sup>(٦)</sup> ، وَ لَا تُتْبِعْنِي بِبَلَاءٍ عَلَى إِثْرِ بَلَاءٍ <sup>(٧)</sup> فَقَدْ تَرَى ضَعْفِي وَ تَضَرُّعِي إِلَيْكَ ، وَ وَخَشَنِي مِنَ النَّاسِ ، وَ أُنْسِي بِكَ ، أَعُوذُ بِكَ الْيَوْمَ فَأَعِذْنِي ، وَ أَسْتَجِيرُ بِكَ فَأَجِرْنِي ، وَ أَسْتَعِينُ بِكَ عَلَى الصَّرَائِعِ فَأَعِينِي ، وَ أَسْتَنْصِرُكَ فَأَنْصُرْنِي ، وَ أَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ فَأَكْفِنِي ، وَ أُوْمِنُ بِكَ فَأَمِّتْنِي ، وَ أَسْتَهْدِيكَ فَأَهْدِنِي ، وَ أَسْتَرْحِمُكَ فَأَرْحَمْنِي ، وَ أَسْتُغْفِرُكَ مِمَّا تَعَلَّمْتُ فَأَغْفِرْ لِي ، وَ أَسْتَرْزُقُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْوَاسِعِ فَأَرْزُقْنِي ، وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ .»

١ - المجهوه: المضروب على جبهته. (الوافي) وفي بعض النسخ: «ولا ترذني محزوناً».

٢ - في بعض النسخ: «فلا تمحط». ٣ - النجا: الخلاص.

٤ - «أعدائي». ٥ - «عن أمرك».

اختلاف النسخ في هذا الدعاء: ٦ - «في تحري». ٧ - «ببلاء إثر بلاء».

﴿ وَلَا يَنْبَغِي لِلضَّرُورَةِ أَنْ يَتْرَكَ دَخُولَ الْكَعْبَةِ مَعَ الْإِخْتِيَارِ ، وَ مِنْ لَيْسَ بِضَّرُورَةٍ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِتَرْكِهِ لِدُخُولِهَا ﴾\*

مع ﴿٩٤٧﴾ ٥ - روى محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن - محمد ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لا بدّ للضَّرورة أن يدخل البيت قبل أن يرجع <sup>(١)</sup> ، فإذا دخلته فادخله بسكينة ووقارٍ ، ثم أتت كلَّ زاوية من زواياه ثم قل : « اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ : « مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا » فَأَمِنِي مِنْ عَذَابِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ، وَ صَلِّ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْبَابَ عَلَى الرَّخَامَةِ الْحُمْرَاءِ ، فَإِنْ كَثُرَ النَّاسُ فَاسْتَقْبِلْ كُلَّ زَاوِيَةٍ فِي مَقَامِكَ حَيْثُ صَلَّيْتَ وَ أَدَعَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَسْأَلُهُ » .

↑  
٢٧٧

مع ﴿٩٤٨﴾ ٦ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن حماد بن عثمان « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دخول البيت ، فقال : أما الضَّرورة فيدخله وأما من قد حجَّ فلا » <sup>(٢)</sup> .

مع ﴿٩٤٩﴾ ٧ - أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن همام « قال : قال أبو الحسن عليه السلام : دخل النبي صلى الله عليه وآله الكعبة فصلّى في زواياها الأربع ، في كلِّ زاوية ركعتين » .

مع <sup>ث</sup> ﴿٩٥٠﴾ ٨ - وعنه ، عن ابن فضال ، عن يونس « قال : قلت لأبي - عبد الله عليه السلام : إذا دخلت الكعبة كيف أصنع ؟ قال : خذ بحلقتي الباب إذا دخلت الكعبة ثم امض حتى تأتي العمودين فصلّ على الرُّخامة الحمراء ، ثم إذا خرجت من البيت فنزلت من الدرجة فصلّ عن يمينك ركعتين » .

مع ﴿٩٥١﴾ ٩ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمار « قال : رأيت العبد الصالح عليه السلام دخل الكعبة فصلّى فيها ركعتين على الرُّخامة الحمراء ، ثم قام فاستقبل الحائط بين الرُّكن اليماني والغربي ، فرفع يده عليه فلصق به <sup>(٣)</sup> و

١ - حمل على الاستحباب . (المرآة) \* - في بعض النسخ : « فلزق به » .

٢ - قال في المدارك : محمول على أن المنفي تأكد الاستحباب الثابت في حق الضَّرورة .

دعا، ثم تحوّل إلى الركن اليمانيّ فلمس به<sup>(١)</sup> و دعا، ثم أتى الركن الغربيّ ثم خرج».

مع ﴿٩٥٢﴾ ١٠ - أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن معاوية بن عمار<sup>(٢)</sup> - في دعاء الولد - « قال : أفض دلواً من ماء زمزم ثم ادخل - البيت، فإذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب ثم قل : « اللَّهُمَّ إِنَّ الْبَيْتَ بَيْتُكَ ، وَ الْعَبْدَ عَبْدُكَ ، وَ قَدْ قُلْتَ : « وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا » فَأَمِّي مِنْ عَذَابِكَ وَ أَجْزِي مِنْ سَخَطِكَ » ثم ادخل البيت و صلّ على الرخامة الحمراء ركعتين ، ثم تمرّ إلى - الأستوانة التي بجذاء الحجر فألصق بها<sup>(\*)</sup> صدرك ثم قل : « يا واحد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حكيم لا تدّرني قرداً و أنت خير الوارثين ، هب لي من لدنك ذرّة طيبة ، إنك سميع الدعاء » ، ثم دُرّ بالأستوانة فألصق بها<sup>(\*)</sup> ظهرك و بطنك و تدعو بهذا الدعاء ، فإن يُرد الله شيئاً كان ».

↑  
٢٧٨

\*( و لا يجوز للإنسان أن يصلي الفريضة في الكعبة مع الاختيار ، و يجوز ذلك عند الاضطرار و الخوف من فوت الوقت )\*

مع ﴿٩٥٣﴾ ١١ - روى الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لا تصل المكتوبة في الكعبة ، فإن النبي صلى الله عليه وآله لم يدخل الكعبة في حجّ و لا عمرة ، و لكنّه دخلها في الفتح - فتح مكة - و صلّى ركعتين بين العمودين و معه أسامة بن زيد ».

مع ﴿٩٥٤﴾ ١٢ - و عنه ، عن صفوان ؛ و فضالة ، عن العلاء ، عن محمد [بن مسلم] ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : لا تصلح<sup>(٣)</sup> صلاة المكتوبة في جوف الكعبة ».

\*( و أما إذا خاف فوت الصلاة<sup>(٤)</sup> فلا بأس أن يصلّيها في جوف الكعبة )\*

١ - في بعض النسخ : « فلزق به » . \* - في بعض النسخ : « فالزق بها » في الموضعين .

٢ - كذا موقوفاً في النسخ ، وأيضاً في الكافي . ٣ - في بعض النسخ : « لا تصح » .

٤ - أي فوت وقتها ، و في بعض النسخ : « إذا خاف فوت الوقت » .

صح (٩٥٥) ١٣ - روى الحسين بن سعيد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن يونس بن يعقوب «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: حضرت الصلاة المكتوبة وأنا في الكعبة أفأصلي فيها؟ قال: صل» (١).

صح (٩٥٦) ١٤ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن شويد، عن ابن مسكان (٢) «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام - وهو خارج من الكعبة - وهو يقول: «الله أكبر، الله أكبر» - قالها ثلاثاً - ثم قال: «اللهم لا تجهد بلاءنا» (٣)، ولا تضيف بنا أعداءنا، فإنك أنت الصار النافع»، ثم هبط فصلى إلى جانب الدرجة، جعل الدرجة عن يساره مستقبل الكعبة، ليس بينه وبينها أحد، ثم خرج إلى منزله».

### ﴿٢٢ - باب الوداع﴾

صح (٩٥٧) ١ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى؛ وفضالة (٤) بن - أيوب، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا أردت أن تخرج من مكة فتأتي أهلك فودع البيت وطف أسبوعاً، وإن استطعت أن تستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كل شوط فافعل، وإلا فافتح به واختم به، وإن لم تستطع ذلك فوَّشع عليك، ثم تأتي المستجار فتصنع عنده مثل ما صنعت يوم قدمت مكة، ثم تخير لنفسك من الدعاء، ثم استلم الحجر الأسود، ثم ألصق بطنك بالبيت، وحمد الله [تعالى]، وأثن عليه، وصل على محمد وآله، ثم قل: «اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وأمينك وحبيبك ونبيك و

١ - لا دلالة فيه على ما تأوله الشيخ - رحمه الله - بل يبعد حمله عليه جداً، إذ الظاهر أنه كان أول الوقت، بل الأولى حمله على الجواز، وأخبار التهيي على الكراهة. (ملذ)  
٢ - في الكافي: «عن عبد الله بن سنان» وهذا هو الأظهر لكثرة رواية «النضر» عن عبد الله ابن سنان. وكان «سنان» صحف بـ «مسكان».

٣ - في بعض النسخ: «بلائي»، وفي الكافي مثل ما في المتن.

٤ - في بعض النسخ: «عن فضالة» والصواب ما في المتن.

خَيْرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ ، اللَّهُمَّ كَمَا بَلَغَ رِسَالَتِكَ <sup>(١)</sup> ، وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِكَ ، وَصَدَعَ بِأَمْرِكَ ،  
 وَ أُوذِيَ فِيكَ وَ فِي جَنِّكَ حَتَّى أَنَاهُ الْيَقِينُ ، اللَّهُمَّ أَقْلِنِي مُفْلِحاً مُنْجِحاً مُسْتَجَاباً لِي  
 بِأَفْضَلِ مَا يَزِجُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ مِنَ الْمَغْفِرَةِ وَ الْبَرَكَاتِ وَ الرِّضْوَانِ وَ الْعَافِيَةِ مِمَّا  
 يَسْعَى أَنْ أَطْلُبَ أَنْ تُعْطِيَنِي مِثْلَ الَّذِي أُعْطِيْتَهُ أَفْضَلَ مِنْ عِنْدِكَ <sup>(٢)</sup> ، وَ تَزِيدُنِي عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup> ،  
 اللَّهُمَّ إِنْ أَمَتْنِي فَاعْفِرْ لِي ، وَ إِنْ أَحْيَيْتَنِي فَارْزُقْنِيهِ مِنْ قَابِلٍ ، اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ  
 مِنْ بَيْتِكَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدِكَ وَ ابْنُ أَمَتِكَ ، حَمَلْتَنِي عَلَى دَائِيكَ ، وَ سَرَّعْتَنِي فِي  
 بِلَادِكَ حَتَّى أَدْخَلْتَنِي حَرَمَكَ وَ أَمْتِكَ ، وَ قَدْ كَانَ فِي حُسْنِ طَلْبِي بِكَ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي ،  
 فَإِنْ كُنْتُ قَدْ غَفَرْتَ لِي ذُنُوبِي فَارْزُدْ عَنِّي رِضاً ، وَ قَرِّبْنِي إِلَيْكَ زُلْفَى ، وَ لَا تُبَاعِدْنِي ، وَ إِنْ  
 كُنْتُ لَمْ تَغْفِرْ لِي فَمِنَ الْآنَ فَاعْفِرْ لِي قَبْلَ أَنْ تَنأَى <sup>(٤)</sup> عَنِ بَيْتِكَ دَارِي ، وَ هَذَا أَوْأَنُ -  
 أَنْصِرَافِي ، إِنْ كُنْتُ أَذْنْتُ لِي فَغَيْرُ رَاغِبٍ عَنكَ وَ لَا عَنِ بَيْتِكَ ، وَ لَا مُسْتَبْدِلٍ بِكَ وَ لَا إِلَهَ  
 اللَّهُمَّ أَحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَ مِنْ خَلْفِي ، وَ عَنِ يَمِينِي ، وَ عَنِ شِمَالِي حَتَّى تَبْلُغَنِي أَهْلِي  
 وَ أَكْفِيَنِي مَوْتَةَ عِبَادِكَ وَ عِيَابِي ، فَإِنَّكَ وَ لِي ذَلِكَ مِنْ خَلْقِكَ وَ مِنِّي .»

ثم انت زمزم فاشرب منها ثم اخرج فقل : « أَيُّبُونَ تَائِبُونَ عَائِدُونَ ،  
 لِرَبَّنَا حَامِدُونَ ، إِلَى رَبَّنَا رَاغِبُونَ ، إِلَى رَبَّنَا رَاجِعُونَ » ، فَإِنَّ <sup>(٥)</sup> أَباعبدالله ﷺ لَمَّا أَنْ  
 وَدَّعَهَا وَ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ خَرَّ سَاجِداً عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ طَوِيلًا ، ثُمَّ قَامَ  
 فَخَرَجَ .»

صح ﴿١٥٨﴾ ٢ - و عنه ، ..... <sup>(٦)</sup> عن إبراهيم بن أبي محمود « قال : رأيتُ أبا-  
 الحسن ﷺ وَدَّعَ الْبَيْتَ ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ خَرَّ سَاجِداً ، ثُمَّ قَامَ

١ - في بعض النسخ : « رسالتك » . ٢ - في بعض النسخ : « أفضل مني عندك » .

٣ - من قوله : « مما يسعني » إلى هنا ليس في الكافي . و قال العلامة المجلسي - رحمه الله - :  
 لعل المراد - على تقديره - أني أطلب أفضل ما يرجع به أحد مما يسعني طلبه ، و لا يكون فوق  
 قابليتي و استعدادي ، ثلثا يكون تعدياً في الدعاء . ثم إنه يمكن أن يكون « أن تعطيني » مفعولاً  
 لأطلب ، و أن يكون مفعولاً للسؤال المقدر ، و يحتمل أن يقرو : « أن أطلب » بالكسر .

٤ - تنأى أي تبعد ، و الدار مؤنثة . (المرأة) ٥ - في الكافي : « قال : و إن » .

٦ - يعني الكليني ، عن العطار ، عن الأشعري ، عن إبراهيم .

فاستقبل الكعبة وقال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْقَلِبُ عَلَى أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» .  
 صح (١٥٩) ٣ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛  
 وأبي عليّ الأشعريّ (١) ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ ، عن عليّ بن مهزيار « قال :  
 رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام سنة خمس عشرة ومائتين (٢) ودّع البيت بعد ارتفاع -  
 الشمس فطاف بالبيت يستلم الركن اليمانيّ في كلّ شوط ، فلما كان في الشوط -  
 السابع استلمه واستلم الحجر [الأسود] ومسح بيده ثمّ مسح وجهه بيده ، ثمّ أتى -  
 المقام فصلى خلفه ركعتين و خرج إلى دُبر الكعبة إلى الملتزم ، فالتمز البيت ، و  
 كشف الثوب عن بطنه ، ثمّ وقف عليه طويلاً يدعو ، ثمّ خرج من باب -  
 الحنّاطين و توجه . قال : و رأيت في سنة تسع عشرة ومائتين ودّع البيت ليلاً  
 يستلم الركن اليمانيّ والحجر الأسود في كلّ شوط ، فلما كان في الشوط السابع  
 التزم البيت في دُبر الكعبة قريباً من الركن اليمانيّ و فوق الحجر المستطيل ، و  
 كشف الثوب عن بطنه ، ثمّ أتى الحجر الأسود فقبله ومسحه ، و خرج إلى المقام  
 فصلى خلفه و مضى ، و لم يعد إلى البيت ، و كان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف  
 بعض أصحابنا سبعة أشواط و بعضهم ثمانية» .

« و من نسي وداع البيت أو شغلّه عنه شاغل ، ثمّ خرج فليس  
 عليه شيء» .

صح (١٦٠) ٤ - روى الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ (٣) ،

١ - هو أحمد بن إدريس الأشعريّ وهو معطوف على العدة .

٢ - في الكافي «سنة خمس و عشرين و مائتين» و ما هنا أظهر و إن نقله عن الكلينيّ ، لأنّ  
 قوله فيما بعد «و رأيت في سنة تسع عشرة ، أو سبع عشرة و مائتين» ، كما في بعض النسخ ،  
 ظاهره أنّه رآه عليه السلام بعد هذا التاريخ ، مع أنّ هذيانا في تاريخ وفاته عليه السلام ، و في بعض نسخ  
 التهذيب بعد قوله : «ثمّ خرج من باب الحنّاطين» زيادة و هي : « قال محمد بن الحسن مصتف  
 هذا الكتاب : هذا غلط ، لأنّ أبا جعفر عليه السلام مات سنة عشرين و مائتين ، والصواب أن نقول :  
 «خمس عشرة» لا «خمس و عشرين» . ٣ - الظاهر كونه ابن أبي حمزة البطائيّ أحد عمّد  
 الواقعة و راويه ابن أبي نصر البزنطيّ ، والمراد بـ «أحدهما» أحد الإمامين الصادق أو الكاظم عليهما السلام .

عن أحدهما عليه السلام « في رجل لم يودع البيت ؟ قال : لا بأس به إن كانت به علة أو كان ناسياً » .

صح ﴿٩٦١﴾ ٥ - سعد بن عبدالله ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن -  
أبي عمير ، عن هشام بن سالم « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عمن نسي زيارة -  
البيت حتى رجع إلى أهله ، فقال : لا يضره إذا كان قد قضى مناسكه » .

« ﴿٩٦٢﴾ ٦ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن محمد بن -  
أحمد التهمدي ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عبدالله بن جبلة ، عن قثم بن كعب  
« قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إنك لم تدمن الحج ؟ قلت : أجل ، قال : فليكن آخر -  
عهدك بالبيت أن تضع يدك على الباب و تقول : « ألمسكين على بابك فتصدق  
عليه بالجنة » » .

\* ( و إذا أراد الخروج من مكة فليشتر بدرهم تمراً و يتصدق به ، وليكن  
ذلك كفارة لما دخل عليه ) \*

ح ﴿٩٦٣﴾ ٧ - روى محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن  
ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ؛ ومعاوية بن عمار<sup>(١)</sup> ؛ وحفص بن البختري ،  
عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : ينبغي للحاج إذا قضى نسكه و أراد أن يخرج أن  
يبتاع بدرهم تمراً و يتصدق به ، فيكون كفارة لما دخل عليه في حجه من حرك  
أو قلة سقطت ، أو نحو ذلك » .

↑  
٢٨٢

### ﴿٢٣﴾ - باب تفصيل فرائض الحج

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ و فرض الحج : الإحرام والتلبية والطواف  
بالبيت والسعي بين الصفا والمروة و شهادة الموقفين ، و ما بعد ذلك سنن  
بعضها أكد من بعض ﴾ .

هذه الفرائض الخمس لا خلاف فيها بين أصحابنا ، و إنها واجبة ، وإن من

١ - في بعض النسخ وأيضاً في الكافي : « عن معاوية بن عمار » والصواب ما في المتن .



ترك واحدة منها متعمداً على الاختيار فلا حج له ، غير أني أورد ما يدل على ذلك أيضاً على التفصيل ، وإن كان قد مضى كل ذلك في أبوابه ، غير أنه لا يضر إعادة شيء منه في هذا المكان إن شاء الله ، الذي يدل على وجوب الإحرام ما رواه :

ح (١٦٤) ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه . و محمد ابن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ و صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : من قام الحج والعمرة أن تحرم من - المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا تجاوزها إلا و أنت محرّم ، فإنه وقت لأهل العراق - و لم يكن يومئذ عراق - بطن العقيق من قبل أهل العراق ، و وقت لأهل اليمن يلمنكم ، و وقت لأهل الطائف قرن المنازل ، و وقت لأهل - المغرب الجحفة و هي مهبة ، و وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، و من كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله .»

ح (١٦٥) ٢ - و عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يحرم حتى دخل الحرم ، قال : عليه أن يخرج إلى ميقات أهل أرضه ، فإن خشي أن يفوته الحج أحرم من مكانه ، و إن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ، ثم ليحرم » (١).

ح (١٦٦) ٣ - و عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد ابن إسماعيل (٢) ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكيناني « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جهل أن يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع ؟ قال : يخرج من الحرم ، ثم يهل بالحج » (٣).

١ - المشهور أنه لو ترك الإحرام ناسياً يجب عليه العود إلى الميقات إن أمكنه و إن تعذر جده حيث زال العذر ، و لو كان في الحرم وجب عليه الخروج مع الإمكان و إلا أحرم من مكانه . (ملذ) ٢ - كآته ابن بزيع .

٣ - يستفاد منه أن حكم الجاهل مثل حكم الناسي .

فهذه الأخبار كلها تدلُّ على وجوب الإحرام ، لأنَّ الخبر الأوَّل تضمَّن -  
 النَّهي عن الجواز بالميقات إلا بالإحرام ، وتضمَّن باقي الأخبار أنَّ من جاوزها  
 فإنه يجب عليه الرُّجوع إلى ميقات أهله إذا تمكَّن منه ، فإن لم يتمكَّن يحرم من  
 حيث هو ، فلو لا وجوبه وتأكيده لما شُدَّ هذا التَّشديد ، و لكان يسوغ  
 تركه على كلِّ حال .

فأما الَّذي يدلُّ على وجوب التلبية ما رواه :

كَمَعَ ﴿٩٦٧﴾ ٤ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن -  
 أبي عمير . و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ؛ و ابن -  
 أبي عمير جميعاً ، عن معاوية بن عمَّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : التلبية : « لَبَّيْكَ -  
 اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَ التَّعَمَّةَ لَكَ وَ الْمَلِكُ لَا شَرِيكَ لَكَ »  
 - ثم ذكر الحديث إلى أن قال :- (\*) و اعلم أنه لا بدَّ من التلبية الأربعة التي في أوَّل -  
 الخبر <sup>(١)</sup> و هي الفريضة و هي التوحيد و بها لبِّي المرسلون ، و أكثر من ذي -  
 المعارج <sup>(٢)</sup> ، فإنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها .  
 و قد أوردنا هذا الخبر على وجهه فيما مضى (\*) .

و أما الطواف فقد بيَّنا فيما تقدَّم أيضاً فرضه ، و أنَّ المفرد يلزمه طوافان و  
 ٢٨٤ سعي بين الصفا و المروة ، و كذلك القارن ، و المتمتع يلزمه ثلاثة أطواف و  
 سعيان بين الصفا و المروة و فيه غنى إن شاء الله تعالى .  
 و يؤكِّد ذلك أيضاً ما رواه :

سَدَ ﴿٩٦٨﴾ ٥ - موسى بن القاسم ، عن جميل - عن بعض أصحابنا - عن أبي -  
 عبد الله عليه السلام « قال : يصلي الرَّجُل رَكَعَتَي طَوافِ الفريضة خلف المقام بـ « قُلْ  
 هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » ، و « قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ » . »

\* - تقدَّم ص ١٠٦ و ١٠٧ تحت رقم ١٠٨ ، و في الكافي : ج ٤ ص ٣٣٥ و ٣٣٦ .

١ - يعني من الأوَّل إلى «إنَّ الحمد - إلخ» .

٢ - أي قُل كثيراً : «لبيك ذا المعارج» .

س (١٦٩) ٦ - وعنه، عن صفوان بن يحيى - عمن حدّثه - عن أبي عبد الله عليه السلام مثله « وقال: ليس له <sup>(١)</sup> أن يصلي ركعتي طواف الفريضة إلا خلف المقام لقول الله عزّ وجلّ: « وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى <sup>(٢)</sup> »، فإن صلّيتها في غيره فعليك إعادة الصلاة».

مع (١٧٠) ٧ - وعنه، عن صفوان بن يحيى - وغيره - عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال: تدعو بهذا الدعاء في دُبر ركعتي طواف الفريضة تقول بعد التّشهد - وذكر الدعاء <sup>(٣)</sup> -».

فهذه الأخبار كلّها مصرّحة بأنّ الطّواف فريضة، فأما كمّيته وكيف يلزم كلّ واحد من أنواع الحاج فقد بيّناه فيما مضى <sup>(٤)</sup> فلا وجه لإعادته. وأما طواف النساء ففريضة أيضاً وقد بيّناه فيما تقدّم <sup>(٥)</sup>، ويزيده بياناً ما رواه:

مع (١٧١) ٨ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد « قال: قال أبو الحسن عليه السلام: في قول الله عزّ وجلّ: « وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ <sup>(٦)</sup> » قال: طواف الفريضة طواف النساء» <sup>(٧)</sup>.

مع (١٧٢) ٩ - وعنه، عن الحسين بن محمّد، عن معلى بن محمّد - عن بعض أصحابنا - عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام « في قول الله عزّ وجلّ: « وَلْيَطَّوَّفُوا نُدُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ »، قال: طواف النساء».

\*( وركعتا الطّواف أيضاً فريضة) \* يدلّ على ذلك ما رواه:

مع (١٧٣) ١٠ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن

١ - أي ليس لأحد، كما تقدّم في باب الطّواف ص ١٥٨ تحت رقم ١٢٣.

٢ - البقرة: ١٢٥.

٣ - تقدّم مبسوطاً ص ١٦٥ تحت رقم ٤٧٥.

٤ - راجع «باب الطّواف» ص ١١٧ إلى ص ١٦٥.

٥ - راجع باب الطّواف ص ١٥٣ إلى ١٥٥.

٦ - الحج: ٢٩. ٧ - تقدّم الخبر في باب زيارة البيت تحت رقم ١٤ مع بيانه.

ابن أبي عمير . و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ و صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا فرغت من طوافك فانت مقام إبراهيم عليه السلام فصل ركعتين ، واجعله أمماً واقراء فيها في- الأولى منها سورة التوحيد « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » وفي الثانية « قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ » ، ثم تشهد واحد الله و أثن عليه ، و صل على النبي صلى الله عليه وسلم ، و أسأله أن يتقبل منك <sup>(١)</sup> ، و هاتان الركعتان هما الفريضة ، ليس يكره لك أن تصليها في أي- الساعات شئت ، عند طلوع الشمس و عند غروبها ، و لا تؤخرها ساعة تطوف .»

فأما الذي يدل على أن السعي بين الصفا والمروة فريضة ما رواه :

ج ﴿١٧٤﴾ ١١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قلت له : رجل نسي الجمار حتى أتى مكة ؟ قال : يرجع فيرميها ، يفصل بين كل رميتين بساعة ، قلت : فاته ذلك و خرج ؟ قال : ليس عليه شيء <sup>(٢)</sup> ، قال : قلت : فرجل نسي السعي بين الصفا والمروة ؟ قال : يعيد السعي ، قلت : فاته ذلك حتى خرج ؟ قال : يرجع فيعيد السعي ، إن هذا ليس كرمي الجمار وإن- الرمي ستة والسعي بين الصفا والمروة فريضة .»

وقد بيّنا [فيما تقدم] أيضاً أن الوقوف بعرفات والمشعر فريضة غير أننا لا نخل في هذا الموضوع بما يؤكد ما قدمناه .

والذي يدل على أن الوقوف بعرفة فريضة ما رواه :

مع ﴿١٧٥﴾ ١٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام

١ - يعني : وأسأل الله - عزّ و جلّ - أن يتقبل منك هذه العبادة التي ختمتها بالصلاة

على رسوله صلى الله عليه وسلم .

٢ - ظاهره عدم وجوب القضاء في القابل ، وذهب إليه بعض الأصحاب . (ملذ)

« قال : إذا وقفت بعرفات فادن من الهضبات - والهضبات هي الجبال (١) - فإن النبي ﷺ قال : إن أصحاب الأراك لا حجّ لهم - يعني الذين يقفون عند الأراك - » .

ح ﴿١٧٦﴾ ١٣ - وعنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قال رسول الله ﷺ في - الموقف : ارتفعوا عن بطن عرّنة ، وقال : إن أصحاب الأراك لا حجّ لهم » .

وجه الاستدلال من هذين الخبرين أنّ النبي ﷺ أبطل حجّ من خرج من حدّ عرفات وإن كان واقفاً ، فلو لا أنّ الوقوف بها واجب لما أبطل حجة من وقف خارجاً عن حدّها بل كان يسوغ له أن لا يقف جملة ، وأما الذي رواه :

د ﴿١٧٧﴾ ١٤ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن فضال - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : الوقوف بالمشعر فريضة ، والوقوف بعرفة سنة » .

فلا يعترض ما ذكرناه ، لأنّ المراد بهذا الخبر أنّ فرضه عرف من جهة الشّنة دون النّص من ظاهر القرآن ، وما عرف فرضه من جهة الشّنة جاز أن يطلق عليه الاسم بأنّه سنة ، وقد بيّنا ذلك في غير موضع ، وليس كذلك الوقوف بالمشعر لأنّ فرضه يعلم بظاهر القرآن ، قال الله تعالى : « فإذا أقضتُم من عرفات فأذكروا الله عند المشعر الحرام (٢) » ، فأوجب علينا ذكره عند المشعر الحرام ، ولم يكن في ظاهر القرآن أمر بالوقوف بعرفات ، فلأجل ذلك أضيف إلى الشّنة .

وأما الذي يدلّ على أنّ الوقوف بالمشعر الحرام فريضة الآية والخبر المتقدم أيضاً وهو قوله : « الوقوف بالمشعر فريضة » . ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

س ﴿١٧٨﴾ ١٥ - موسى بن القاسم ، عن النّخعي ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : من أفاض من عرفات إلى منى

١ - تقدّم معنى الهضبات عن الصّحاح ص ٢٠٦ .

٢ - البقرة : ١٩٨ .

فليرجع وليأت جمعاً وليقف بها وإن كان قد وجد الناس قد أفاضوا من جمع». **مسح** (١٧٩) ١٦ - وروى محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أفاض من عرفات فتر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى إلى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار؟ قال: يرجع إلى المشعر فيقف ثم يرجع فيرمي - الجمرة» (١).

\*(والهدي واجب على المتمتع)\*

قال الله تعالى: «فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من أهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتُمْ» (٢).

مع (١٨٠) ١٧ - وروى محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن سعيد الأعرج «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من تمتع في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة، ومن تمتع في غير أشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم، وإنما هي حجة مفردة، وإنما الأصح على أهل الأمصار» (٣).

٢٨٨

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿و من دخل مكة يوم التروية - إلى قوله :- و من حصل بعرفات (٤)﴾ . فقد مضى فيما تقدم بيان ذلك فلا وجه لإعادته ، لأن فيه غنى في ذلك المكان .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿و من حصل بعرفات قبل طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدركها ، و إن لم يحضرها حتى يطلع الفجر فقد فاتته ، و إن

١ - اعلم أن وجوب الرجوع و عدم الاكتفاء بالمرور إنما لاشتراط النية ، أو لعدم الاكتفاء بمطلق الكون ، بل يلزم السكون والتوقف ، ثم أن الخبر يدل على أنه إذا أدرك اختياري عرفة و ترك اختياري المشعر عمداً ، و أدرك الاضطراري لا يبطل حجه ، و لعله مختص بالجاهل كما هو ظاهر الخبر . (ملذ) ٢ - البقرة : ١٩٦ .

٣ - قد تقدم الخبر بلفظه في باب الذبح تحت رقم ٦٦٢ ص ٢٢٦ و ٢٢٧ مع بيانه .

٤ - في بعض النسخ : «من حصل في عرفات» .

حضر المشعر الحرام قبل طلوع الشمس من يوم النحر فقد أدرك الحج ، فإن لم يحضر حتى تطلع الشمس فقد فاتته الحج .

صح (٩٨١) ١٨ - موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات ، فقال : إن كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك - الناس في المشعر قبل أن يفيضوا فلا يتم حجّه حتى يأتي عرفات ، وإن قدم و قد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام ، فإن الله تعالى أعذر لعبده ، و قد تمّ حجّه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس و قبل أن يفيض الناس ، فإن لم يدرك - المشعر الحرام فقد فاتته الحج فليجعلها عمرة مفردة و عليه الحج من قابل » (١) .

صح (٩٨٢) ١٩ - و عنه ، عن محمد بن سهل ، عن أبيه ، عن إدريس بن - عبد الله « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أدرك الناس بجمع و خشي إن مضى إلى عرفات أن يفيض الناس من جمع قبل أن يدركها ، فقال : إن ظن أن يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات ، فإن خشي أن لا يدرك جمعاً فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس ، و قد تمّ حجّه » .

و هذان الخبران يدلان على وجوب الوقوف بعرفات ، و أن مع التمكن

١ - لا خلاف بين الأصحاب في إدراك الحج بإدراك اختياري أحد الموقنين مع اضطراري الآخر ، و بإدراك اختياري المشعر فقط ، و اختلف في إدراكه بإدراك اختياري عرفات فقط ، و المشهور إدراكه ، بل ظن الشهيد الثاني (ره) أنه إجماعي . و كذا اختلف في إدراكه بإدراك الاضطراريين معاً ، فذهب الشيخ و جمع من الأصحاب إلى الإجزاء بهما . و كذا اختلف في من أدرك اضطراري المشعر خاصة ، فذهب الأكثر إلى عدم إدراك الحج بذلك ، بل قال في المنتهى : إنه موضع وفاق ، و ذهب ابن الجنيد والمرضى والصدوق في كتاب العلل إلى أنه يدرك الحج بذلك واختاره بعض المتأخرين ، و هو الظاهر من الأخبار ، و لا خلاف في عدم إدراكه باضطراري عرفة فقط ، و قوله : «فإن لم يدرك المشعر الحرام» أي قبل طلوع الشمس ، فيدل على عدم الاكتفاء باضطراري المشعر أو مطلقاً ، فلا ينافي الأخبار الدالة على إدراك اضطراري المشعر ، و ينبغي الحمل عليه و إن كان الأوّل أظهر . (ملذ)

لابد منه و من تركه و الحال على ما وصفناه فلا حج له ، و أقامع الاضطرار فإنه لا بأس أن لا يقف الإنسان بها و يقتصر على الوقوف بالمشعر حسب ما تضمنته الخبران ، و يزيد ذلك بياناً ما رواه :

مع ﴿٩٨٣﴾ ٢٠ - موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن - عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : كان رسول الله ﷺ في سفر فإذا شيخ كبير فقال : يا رسول الله ! ما تقول في رجل أدرك الإمام بجمع ؟ فقال له : إن ظن أنه يأتي عرفات فيقف قليلاً ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها ، و إن ظن أنه لا يأتها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها و قد تمَّ حجُّه » .

مع ﴿٩٨٤﴾ ٢١ - و عنه ، عن محمد بن سينان « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الذي إذا أدركه الإنسان فقد أدرك الحج ، فقال : إذا أتى جمعاً و الناس بالمشعر - الحرام قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج ولا عمرة له ، و إن أدرك جمعاً بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له ، فإن شاء أن يقيم بمكة أقام و إن شاء أن يرجع إلى أهله رجع و عليه الحج من قابل » <sup>(١)</sup> .

و قد مضى في هذه الأخبار أن من أدرك المشعر بعد طلوع الشمس فقد فاته الحج ، و يؤكد ذلك أيضاً ما رواه :

مع ﴿٩٨٥﴾ ٢٢ - موسى بن القاسم ، عن محمد بن سهل ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن عبد الله « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكة مفرداً للحج فخشى أن يفوته الموقفان ، فقال : له يومه إلى طلوع الشمس من يوم النحر ، فإذا طلعت الشمس فليس له حج ، فقلت [له] : كيف يصنع بإحرامه ؟ فقال : يأتي مكة فيطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروة ، فقلت له : إذا صنع ذلك فما يصنع بعد ؟ قال : إن شاء أقام بمكة و إن شاء رجع إلى الناس بمنى و ليس منهم في شيء <sup>(٢)</sup> ، فإن شاء رجع إلى أهله و عليه الحج من قابل » .

١ - يأتي مظه تحت رقم ٢٤ ، عن محمد بن فضيل و تحت رقم ٣٤ بلفظه ، عن محمد بن -

سينان . ٢ - أي لا يلزمه الإتيان بأحكام منى .



صح ﴿٩٨٦﴾ ٢٣ - وروى الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز  
 «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مفرد الحج<sup>(١)</sup> فاته الموقفان جميعاً، فقال:  
 له إلى طلوع الشمس من يوم النحر، فإن طلعت الشمس من يوم النحر فليس  
 له حج ويجعلها عمرة، و عليه الحج من قابل».

« ﴿٩٨٧﴾ ٢٤ - وعنه، عن محمد بن الفضيل<sup>(٢)</sup> » قال: سألت أبا الحسن  
عليه السلام عن الحد الذي إذا أدركه الرجل أدرك الحج، فقال: إذا أتى جمعاً والناس في -  
 المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج ولا عمرة له، فإن لم يأت جمعاً حتى  
 تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له، فإن شاء أقام وإن شاء رجع و  
 عليه الحج من قابل<sup>(٣)</sup>.

ح ﴿٩٨٨﴾ ٢٥ - وأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن  
 أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: من  
 أدرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج».

صح ﴿٩٨٩﴾ ٢٦ - وما رواه محمد بن الحسن الصفّار، عن عبد الله بن عامر،  
 عن ابن أبي نجران، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن المغيرة «قال: جاءنا  
 رجل بمى فقال: إنّي لم أدرك الناس بالموقفين جميعاً، فقال له عبد الله بن المغيرة<sup>(٤)</sup>:  
 فلا حج لك، و سأل إسحاق بن عمار فلم يجبه، فدخل إسحاق على أبي الحسن عليه السلام  
 فسأله عن ذلك، فقال له: إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم -  
 النحر فقد أدرك الحج<sup>(٥)</sup>.

١ - في بعض النسخ: «سأل أبا عبد الله عليه السلام رجل عن مفرد الحج».

٢ - مشترك بين الضعيف والثقة، كما مرّ كراراً.

٣ - تقدّم مثله تحت رقم ٢١، عن محمد بن سينان ويأتي تحت رقم ٣٤ عنه أيضاً.

٤ - هذا كما ترى معناه أنّ عبد الله بن المغيرة قال: فقال له عبد الله بن المغيرة، والظاهر زيادة  
 «عن عبد الله بن المغيرة» في آخر السند، والقائل هذا محمد بن أبي عمير، و يمكن أن يكون فيه  
 سقط والأصل: «فقال له عبد الله بن المغيرة: فقلت له: فلا حج لك - إلخ». (الأخبار الدخيلة)

٥ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : فيه دلالة على إدراك الحج بإدراك الاضطراري.

فهذان الخبران محتملان معنيين<sup>(١)</sup> أحدهما : أن من أدرك مزدلفة قبل زوال الشمس فقد أدرك فضل الحج و ثوابه ، دون أن يكون المراد بها أن من أدركه فقد سقط عنه فرض حجة الإسلام ، و محتمل أيضاً أن يكون هذا الحكم مخصوصاً بمن أدرك عرفات ثم جاء إلى المشعر قبل الزوال فقد أدرك الحج ، لأن من يكون هذه حاله فقد أدرك أحد الموقفين في وقته و قد تم حجه ؛  
والذي يدلُّ على هذا ما رواه :

صح ﴿٩٩٠﴾ ٢٧ - موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن -  
رثاب ، عن الحسن العطار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر ، فأقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع و وجدهم قد أفاضوا فليقف قليلاً بالمشعر الحرام وليلحق الناس مبني ، ولا شيء عليه »<sup>(٢)</sup> .  
﴿ ( و من فاته الوقوف بالمشعر فلا حج له على كل حال ) ﴾ .

يدلُّ على ذلك ما رواه :

﴿٩٩١﴾ ٢٨ - الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة ، عن عبيدالله ؛ و  
عمران ابني عليّ الحلبيين ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج » .

و هذا الخبر عام فيمن فاته ذلك عامداً أو جاهلاً و على كل حال ، ولا ينافيه ما رواه :

﴿٩٩٢﴾ ٢٩ - سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن -  
معروف ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن يحيى الخثعمي - عن بعض أصحابه -  
عن أبي عبدالله عليه السلام « فيمن جهل و لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى أتى منى

٢٩٢

١ - في بعض النسخ : « محتملان على معنيين » .

٢ - قال الفاضل التستري - رحمه الله - : ليس فيه دلالة على أن المراد بالأخبار المتقدمة ما ذكره ، لأنه إنَّما يدلُّ على أن ما تضمنته من إدراك الموقفين موجب للصحة ، ولا يلزم ذلك عدم صحته غيره . (ملذ) و «الحسن العطار» هو ابن زياد ، و قيل : الحسن بن زياد الطائي .

قال : يرجع ، قلت : إنَّ ذلك فاته ؟ فقال : لا بأس به .»

تق اروح ﴿١٩٣﴾ ٣٠ - وما رواه محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن يحيى ، عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبيت بها حتى أتى منى ، فقال : ألم ير الناس لم تبكر منى <sup>(١)</sup> حين دخلها ؟ قلت : فإنه جهل ذلك ، قال : يرجع ، قلت : إنَّ ذلك قد فاته ؟ قال : لا بأس .»

فالوجه في هذين الخبرين - وإن كان أصلهما محمد بن يحيى الخثعمي <sup>(٢)</sup> وأنه يرويه تارة عن أبي عبد الله عليه السلام بلا واسطة؛ وتارة يرويه بواسطة - أن من كان قد وقف بالمزدلفة شيئاً يسيراً فقد أجزأه ، والمراد بقوله : «لم يقف بالمزدلفة» الوقوف التام الذي متى وقفه الإنسان كان أكمل وأفضل ، ومتى لم يقف على ذلك الوجه كان أنقص ثواباً وإن كان لا يفسد الحج ، لأنَّ الوقوف القليل يجزئ هناك مع الضرورة .

والذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

مع ﴿١٩٤﴾ ٣١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير «قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك إنَّ صاحبي هذين جهلاً أن يقفا بالمزدلفة ؟ فقال : يرجعان مكانها فيقفان بالمشعر ساعة ، قلت : فإنه لم يخبرهما أحدٌ حتى كان اليوم و قد نضر الناس ؟! قال : فتكس رأسه ساعة ، ثم قال : أليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة ؟ قلت : بلى ، قال : أليس قد قنتا في صلاتهما ؟ قلت : بلى ، قال : قد تمَّ حجَّهما ، ثم

١ - في نقل الوافي كذا ، و عن الكافي : «لم يكونوا بمنى» وكذا في الاستبصار ، وفي التسخ المطبوعة من الكافي : «لم ير الناس [و] لم ينكر منى - إلخ» . وفي بعض نسخه : «لم ير الناس ولم يذكر - إلخ» ، ومعنى ما في المتن أنهم لم يأتوا بكرة ، و ما في الاستبصار معناه أنه كان دخل منى قبل عود الناس إليها لأنه لم يقف مع الناس بالمشعر . (عن الملاذ)

٢ - زاد في الاستبصار هنا : «وهو عامي» .

قال: المشعر من المزدلفة<sup>(١)</sup> والمزدلفة من المشعر، وإثما يكفيها اليسير من الدعاء». ٢٩٣ ↑  
 ح (١٩٥) ٣٢ - وروى الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد<sup>(٢)</sup>، عن حماد  
 ابن عثمان، عن محمد بن حكيم «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أصلحك الله،  
 الرجل الأعجمي والمرأة الضعيفة يكونان مع الجمال الأعرابي، فإذا أفاض بهم  
 من عرفات مر بهم كما هم إلى منى لم ينزل بهم جمعاً، قال: أليس قد صلوا بها فقد  
 أجزءهم، قلت: فإن لم يصلوا بها؟ قال: فذكروا الله فيها، فإن كانوا قد ذكروا-  
 الله فيها فقد أجزءهم».

\* (و من ترك الوقوف بالمشعر متعمداً فعليه بدنة) \* روى ذلك:

صع (١٩٦) ٣٣ - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن-  
 زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال:  
 من أفاض من عرفات مع الناس ولم يلبث معهم<sup>(٣)</sup> بجمع، و مضى إلى منى  
 متعمداً، أو مستخفاً فعليه بدنة»<sup>(٤)</sup>.

\* (و من فاته الحج فليجعله عمرة و عليه الحج من قابل) \*.

يدلُّ على ذلك ما رواه:

صع (١٩٧) ٣٤ - موسى بن القاسم، عن محمد بن سنان «قال: سألت  
 أبا الحسن عليه السلام عن الذي إذا أدركه الإنسان فقد أدرك الحج، فقال: إذا أتى جمعاً  
 والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج ولا عمرة له، وإن

١ - لعل لفظة «من» هنا للابتداء لا للتبويض، أي لفظة المشعر مأخوذ من المكان المستمى  
 بالمزدلفة؛ وكذا العكس، و محتمل التبويض أيضاً، أي لفظة «المشعر» من أسماء المزدلفة، أي  
 المكان المستمى بها و بالعكس، و على التقديرين المراد أن المشعر الذي هو الموقف مجموع  
 المزدلفة، لا خصوص المسجد، وإن كان قد يطلق المشعر على خصوص المسجد. (ملذ)

٢ - هو ابن أبي نصر الزينطي. ٣ - في بعض النسخ: «ولم يقف معهم».

٤ - يمكن أن يكون المراد أنه قد فاته الحج، ويلزمه البدنة أو الشاة كما في رواية داود وجوباً  
 أو استحباباً. (ملذ) أقول: الظاهر أن المراد بـ«رواية داود» التي تحت رقم ٣٧ من الباب.

أدرك جمعاً بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له، فإن شاء أن يقيم بمكة أقام وإن شاء أن يرجع إلى أهله رجع وعليه الحج من قابل» (١).

ص ١٩٨ ﴿٣٥﴾ - وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: من أدرك جمعاً فقد أدرك الحج، قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: أتيا حاج سائق للهدى أو مفرد للحج أو متمتع بالعمرة إلى الحج قدم و قد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل».

ص ١٩٩ ﴿٣٦﴾ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن معاوية بن عمار «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل جاء حاجاً ففاته الحج ولم يكن طاف، قال: يقيم مع الناس حراماً أيام التشريق ولا عمرة فيها، فإذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وأحلّ وعليه الحج من قابل، يحرم من حيث أحرم» (٢).

ص ١٠٠٠ ﴿٣٧﴾ - والذي رواه الحسن بن محبوب، عن داود بن كثير - الرقي «قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام بمنى إذ دخل عليه رجل فقال: قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج؟ فقال: نسأل الله العافية، ثم قال: أرى عليهم أن يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلق (٣)، وعليهم الحج من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم، وإن أقاموا حتى تمضي أيام التشريق بمكة ثم خرجوا إلى بعض مواقيت أهل مكة فأحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل» (٤).

- ١ - مز مثله آنفاً تحت رقم ٢٢. ٢ - فيه أنه لا تصح العمرة في أيام التشريق، كما يفهم من الدروس؛ وفي المنتهى أنه لا تكره العمرة في جميع أيام السنة، ولعله على طريقة الأصحاب التأخير عن أيام التشريق عمول على الاستحباب. (ملذ)
- ٣ - و سياقي الخبر وفيه: «ويحلقون». (راجع باب الزيادات تحت رقم ٣٥١)
- ٤ - أجمع علماؤنا على أن من فاته الحج تسقط عنه بقية أفعاله ويتحلل بعمرة مفردة. (ملذ) وقال في الدروس: من فاته الموقفان سقطت عنه أفعال الحج ووجب عليه التحلل بعمرة مفردة، والأفضل الإقامة بمنى أيام التشريق ثم الاعترار، وإن كان قد ساق هدياً تحره بمكة لا بمنى، لعدم سلامة الحج له، وإلا فلا دم عليه للفوات.

فحمول على أنه إذا كانت حجّتهم حجّة التطوّع فلا يلزمهم الحجّ من قابل وإنا يلزمهم إذا كانت حجّتهم حجّة الإسلام حسب ما قدّمناه . و ليس لأحدٍ أن يقول : لو كانت حجّة التطوّع لما قال في أوّل الخبر : « و عليهم الحجّ من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم » ، لأنّ هذا نحمله على طريق الاستحباب و الفضل دون الفرض والإيجاب ، و محتمل أيضاً أن يكون الخبر مختصاً بمن اشترط في حال الإحرام ، فإنّه إذا كان اشترط لم يلزمه الحجّ من قابل ، وإن لم يكن قد اشترط لزمه ذلك في العام المقبل<sup>(١)</sup> ، والذي يدلّ على هذا ما رواه :

٢٩٥ مَحْ ١٠٠١ ﴿ ٣٨ - موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن - رثاب ، عن ضَرِيْس بن أعين<sup>(٢)</sup> ﴾ قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعاً بالعمرة إلى الحجّ فلم يبلغ مكة إلا يوم التّحر ، فقال : يقيم على إحرامه و يقطع التّلبية حين يدخل مكة ، فيطوف ويسعى بين الصّفا و المروة و يحلق رأسه<sup>(٣)</sup> و ينصرف إلى أهله إن شاء ، و قال : هذا لمن اشترط على زّبه عند إحرامه ، فإن لم يكن اشترط فإنّ عليه الحجّ من قابل<sup>(٤)</sup> .

\*( و من شهّد المناسِك و هو سكرانٌ فلا حجّ له )\*

مَحْ ١٠٠٢ ﴿ ٣٩ - روى محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي عليّ بن راشد ﴾ قال : كتبت إليه أسأله عن رجلٍ محرمٍ سكر و شهّد المناسِك

١ - استشكله العلامة في المنتهى . (ملذ)

٢ - يعني ضريس بن عبد الملك بن أعين ، كما في رجال الكشي و التّسبية إلى الحدّ ، لكن لم يعهد روايته عن الباقر عليه السلام ، بل عدّ في أصحاب الصادق عليه السلام . و في الفقيه : « عن ضريس - الكنّاسي » ، و ذلك لأنّ تجارته بالكُنّاسة ؛ كما يقال . ٣ - زاد في الفقيه : « و يذبح شاته » .

٤ - في الفقيه : « فإنّ عليه الحجّ و العمرة من قابل » . و استشكل العلامة في المنتهى بأنّ الحجّ الفائت إن كان واجباً لم يسقط فرضه في العام المقبل بمجرد الاشتراط ، و إن لم يكن واجباً لم يجب بترك الاشتراط ، و قال : و الوجه في هذه الزّواية حمل إلزام الحجّ في القابل مع ترك الاشتراط على شدّة الاستحباب . و هو حسن ؛ و على هذا فتكون محمولة على غير الواجب المستقرّ . و قوله : « و يحلق رأسه » أي يأتي بعمرة مفردة .

وهو سكران أيتّم حجّه على سكره؟ فكتب عليه السلام: «لا يتّم حجّه» (١).

### ﴿ ٢٤ - باب ما يجب على المحرم اجتنابه ﴾

#### ﴿ في إحرامه ﴾

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ و من أحرم وجب عليه القيام بشروط - الإحرام، فمن ذلك اجتناب النساء والطيب كلّهُ إلاّ خلوق الكعبة خاصّة ﴾ . يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿ ١٠٠٣ ﴾ ١ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمّار (كذا) . و صفوان بن يحيى ؛ و محمد بن أبي عمير ؛ و حماد بن عيسى جميعاً، عن معاوية ابن عمّار « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا أحرمت فعليك بتقوى الله و ذكر الله و قلة الكلام إلاّ بخير ، فإنّ تمام الحجّ والعمرة أن يحفظ المرء لسانه إلاّ من خير كما قال الله تعالى ، فإنّ الله يقول : « فمن قرّض فينّ الحجّ فلا رّفث ولا فسوق ولا جدال في الحجّ (٢) » ، فالرّفث : الجماع ، والفسوق : الكذب والسّباب ، والجدال قول - الرّجل : « لا والله » و « بلى والله » .

↑  
٢٩٦

صح ﴿ ١٠٠٤ ﴾ ٢ - و روى محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن أبي المغرا ، عن سليمان بن خالد « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : في الجدال شاة و في السّباب و الفسوق بقرة ، و الرّفث فساد الحجّ » .

صح ﴿ ١٠٠٥ ﴾ ٣ - موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر « قال : سألت أخي موسى عليه السلام عن الرّفث و الفسوق و الجدال ما هو ؟ و ما على من فعّله ؟ فقال : الرّفث جماع النساء ، و الفسوق الكذب و المفاخرة ، و الجدال قول الرّجل : « لا والله » و « بلى والله » ، فمن رّفث فعليه بدنة ينحرها ، و إن لم يجد فشاة ، و

١ - أي حجّه باطل .

٢ - البقرة : ١٩٦ . و قوله : « في الحجّ » أي في أيامه .

كفارة الفسوق يتصدق به<sup>(١)</sup> إذا فعله وهو محرم».

٤ ﴿١٠٠٦﴾ - موسى بن القاسم ، عن إبراهيم<sup>(٢)</sup> ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : أتق قتل الدواب<sup>(٣)</sup> كلها ، ولا تمس شيئاً من الطيب ولا من الدّهن في إحرامك ، وأتق الطيب في زادك ، وأمسك على أنفك من الرّيح - الطيبة ولا تمسك من الرّيح المُنْتِنَة ، فإنّه لا ينبغي أن يتلذذ بريح طيبة ، فمن ابتلي بشيء من ذلك فعليه غسله وليتصدّق بقدر ما صنع».

٥ ﴿١٠٠٧﴾ - و عنه ، عن عبدالرحمن ، عن حماد ، عن حريز<sup>(٤)</sup> عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : لا يمس المحرم شيئاً من الطيب ولا من الرّيحان ، ولا يتلذذ به ، فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدّق بقدر ما صنع بقدر شعبه<sup>(٥)</sup> - يعني من الطعام -».

٢٩٧

٦ ﴿١٠٠٨﴾ - و عنه ، عن عليّ الجرمي ، عن دُرُسْت الواسطي ، عن ابن - مُسكّن ، عن الحسن بن هارون ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : قلت له : أكلت خبيصاً<sup>(٦)</sup> فيه زعفران حتّى شبعت ؟ قال : إذا فرغت من مناسكك و أردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمرأ ثمّ تصدّق به يكون كفارة لما أكلت ولما دخل عليك في إحرامك ممّا لا تعلم»<sup>(٧)</sup>.

٧ ﴿١٠٠٩﴾ - و عنه ، عن محمّد<sup>(٨)</sup> ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور

١ - في قرب الاسناد للحميري : «كفارة الجدال والفسوق بشيء يتصدق به». و لعلّ لفظة «الجدال» سقطت من قلم الكاتب أو الناسخ.

٢ - أي ابن أبي سمّال الواقفي . ٣ - الظاهر أنّ المراد دواب الجسد .

٤ - في الكافي : «عن حريز - عن آخره - عن أبي عبدالله عليه السلام» .

٥ - في بعض نسخ الكافي : «بقدر سمته» .

٦ - الخبيص - وزان فعيل - بمعنى مفعول : طعام يعمل من التمر والزيت والسمن .

٧ - حل على الناسي أو الجاهل ، و الكفارة على الاستحباب . (ملذ) أقول : تقدّم خبر في

ذلك تحت رقم ٨٣٣ ص ٢٧٨ و ٢٧٩ .

٨ - إقنا كونه ابن أبي عمير أو ابن أبي حمزة أو محمّد بن خالد الظياليّ ، والأخير أظهر .



ابن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إذا كنت مُتَمَتِّعاً فلا تقربن شيئاً فيه صفرة حتى تطوف بالبيت » .

ص ١٠١٠ ﴿ ٨ - الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن ربعي ، عن محمد بن - مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « في قول الله عزَّ و جَلَّ : « نَمَّ لَيَقْضُوا تَفَنَّهُمْ (١) » ، حفوف الرِّجْلِ مِنَ الطَّيِّبِ » (٢) .

ص ١٠١١ ﴿ ٩ - والذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير ، عن إسماعيل (٣) ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن - التسعوط للمحرم وفيه طيب ، فقال : لا بأس » .

فحمول على حال الضرورة دون حال الاختيار ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

ص ١٠١٢ ﴿ ١٠ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسماعيل ابن جابر « و كانت عرضت له ريح في وجهه من علة أصابته و هو محرمٌ قال : فقلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن الطيب الذي يعالجني وصف لي سعوطاً فيه مسك ، فقال : استعط به » .

٢٩٨

﴿ و أمَّا الطيب الذي يجب اجتنابه فأربعة أشياء : المسك و العنبر و الزعفران

و الورس (٤) ، وقد روي و العود ) \* .

ص ١٠١٣ ﴿ ١١ - روى موسى بن القاسم ، عن إبراهيم ؛ و التَّخَمِيّ ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إنَّما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء : المسك و العنبر و الورس و الزعفران ، غير أنَّه يكره للمحرم الأدهان - الطيبة الرِّيح » (٥) .

ص ١٠١٤ ﴿ ١٢ - و عنه ، عن سيف ، عن منصور (٦) ، عن ابن أبي يعفور ،

١ - الحج : ٢٩ . ٢ - حفَّ رأسه يحفَّ حفوفاً أي بتدَّ عهده بالدهن .

٣ - الظاهر كونه إسماعيل بن جابر الآتي تحت رقم ١٠ .

٤ - الورس : نبت أصفر يزرع باليمن و يصبغ به .

٥ - سيأتي في ذيل الخبر الذي تحت رقم ٣٧ بسند صحيح . ٦ - يعني منصور بن حازم .

عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: الطيب: المسك والعنبر والزعفران والعود».  
 صح **﴿١٠١٥﴾** ١٣ - وعنه، عن سيف قال: حدثني عبد الغفار «قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: الطيب: المسك والعنبر والزعفران والورس». \*  
 \* (وخلق الكعبة لا بأس به) \*

صح **﴿١٠١٦﴾** ١٤ - روى الحسين بن سعيد، عن محمد بن يحيى، عن حماد ابن عثمان «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خلق الكعبة وخلق القبر<sup>(١)</sup> يكون في ثوب الإحرام، فقال: لا بأس به، هما طهوران». \*  
 \* (ومتى حصل في ثوب الإنسان طيبٌ فلا بأس بأن يزيه بيده و يغسِله) \*

صح **﴿١٠١٧﴾** ١٥ - روى موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن ابن أبي عمير - عن بعض أصحابنا - عن أحدهما عليهما السلام «في محرم أصابه طيب، فقال: لا بأس أن يمسه بيده أو يغسله». ٢٩٩

\* (وإذا جاز على موضع الصفا والمروة فلا بأس أن لا يمك على أنفه) \*  
 صح **﴿١٠١٨﴾** ١٦ - روى يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام ابن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سمعته يقول: لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ریح العطارين ولا يمك على أنفه». \*  
 \* (ولا بأس باستعمال الحناء وإن كان اجتنابه أفضل) \*

صح **﴿١٠١٩﴾** ١٧ - روى الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن ابن سنان «قال: سألته عن الحناء فقال: إن المحرم ليمسه ويداوي به بغيره وما هو بطيب وما به بأس».

\* **﴿١٠٢٠﴾** ١٨ - وعنه، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكيناني، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن امرأة خافت الشقاق<sup>(٢)</sup> فأرادت أن تحرم،

١ - أي قبر النبي صلى الله عليه وآله. ٢ - الشقاق: شقوق في الرجلين. وقد نهى الجوهري أن يقال: شقاق، إذ الشقاق عنده دائماً يكون في الذوات وما يكون في الرجلين فهو شقوق.

هل تخضب يدها بالحناء قبل ذلك؟ قال: ما يُعجبني أن تفعل ذلك» (١).

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿و صيد البرِّ محرَّمٌ على المحرم (٢)، قال الله تعالى : «أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (٣)»﴾ .

١٠٢١ ﴿١٩﴾ - وروى موسى بن القاسم ، عن محمد بن عمر بن يزيد ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : واجتنب في إحرامك صيد البرِّ كله ولا تأكل مما صاده غيرك ، ولا تشر إليه فيصيده» .

٣٠٠٠ ١٠٢٢ ﴿٢٠﴾ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي «قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزَّ وَّ جَلَّ : «لَيْتَلَوْ كُنتُمْ آلَ اللَّهِ بَشِيئاً مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ (٤)» ، قال : حشر عليهم الصيد من كلِّ وجه حتى دنا منهم ليلبلو [ن]هم به» .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ولا يكتحل المحرم بالسواد ويكتحل بالصَّير والحضض (٥) وما أشبهها إذا شاء﴾ .

١٠٢٣ ﴿٢١﴾ - روى الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن - غمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : لا يكتحل الرَّجُل والمرءة المحرمان بالكحل الأسود إلا من علة» (٦) .

١ - ظاهره الكراهة . ٢ - في المقتعة : «و صيد البرِّ محرَّم في الإحرام - الخ» .

٣ - المائدة : ٩٩ .

٤ - المائدة : ٩٤ ، وقوله : «تناله أيديكم» قيل : المراد به تحريم صيد البرِّ و الذي تناله

الأيدي فراح الطير و صغار الوحش والبيض ، و الذي تناله الرماح الكبار من الصيد . (المجمع)

٥ - الحضض : بضادين ، و قيل : بظائين ، و قيل : بضاد ثم ظاء : دواء معروف ، قيل : إنّه

يعقد من أبوال الإبل ، و قيل : هو عصار ؛ منه مكّي و منه هندي ، و هو عصاره شجر معروف ،

له ثمرة كالفلفل . و الصَّير ككثيف : عصاره شجرٍ مرّ .

٦ - المشهور عدم جواز الاكتحال بما فيه طيب ، بل ادعى في التذكرة الإجماع ، و حكى

في المختلف عن ابن البراج الكراهة . (ملذ) و أمّا بالسواد فقد ذهب جماعة من القدماء بتحريمه .

ص ١٠٢٤ ﴿٢٢﴾ - الحسين ، عن صفوان ، عن حريز ، عن زُرارة ، عنه عليه السلام « قال : تكتحل المرأة المحرمة بالكحل كله إلا الكحل الأسود للزينة » (١).

ص ١٠٢٥ ﴿٢٣﴾ - وعنه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد ، إن السواد زينة ».

ص ١٠٢٦ ﴿٢٤﴾ - موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن -  
سينان « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : يكتحل المحرم إن هو رمَد بكحل  
ليس فيه زعفران ».

ص ١٠٢٧ ﴿٢٥﴾ - قال موسى : وحدثني يزيد بن إسحاق ، عن هارون بن -  
حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لا يكتحل المحرم عينيه بكحل فيه زعفران ،  
٣٠١ وليكتحل بكحل فارسي » (٢).

ص ١٠٢٨ ﴿٢٦﴾ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ؛ و صفوان جميعاً ، عن  
معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لا بأس أن تكتحل وأنت محرم بما لم  
يكن فيه طيب يوجد ريحه ، فأما للزينة فلا ».

﴿ ولا يجوز أن ينظر المحرم في المرأة لأتة زينة ﴾ (٣) روى ذلك :

ص ١٠٢٩ ﴿٢٧﴾ - موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن حماد (٤) ، عن  
أبي عبد الله عليه السلام « قال : لا تنظر في المرأة وأنت محرم فإتة من الزينة ».

ص ١٠٣٠ ﴿٢٨﴾ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمار ،  
عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لا تنظر المرأة المحرمة في المرأة للزينة » (٥).

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ ولا يدهن بالطيب الرائحة ، و يدهن بالزيت  
والشِيرَج والسَّمْن إذا شاء ﴾.

١ - قال المولى المجلسي (ره) : كأنها علة للنهي ، لا أن النهي إمَّا يتعلّق بالسواد المقيّد به .

٢ - في بعض النسخ : « وليكحل بكحل فارسي » ، و في بعضها : « وليكحلها بكحل فارسي » .

٣ - ذهب الأكثر إلى التحريم ، و قال في الخلاف : إته مكروه .

٤ - كأنه سقط هنا « عن حريز » على ما في الكافي والفتية والعلل .

٥ - قوله : « للزينة » تعليل ، لا تقييد ، بقريئة ما مرّ . (ملذ) .

\*(ولا يجوز استعمال الأدهان التي فيها طيب قبل أن يحرم إذا كان ممّا تبقى رائحته إلى بعد الإحرام ، ولا بأس باستعمال سائر الأدهان التي لا يكون فيها طيب في تلك الحال و بعد الفُسل للإحرام ما لم يحرم ، فإذا أحرم فقد حُرّم عليه- الأدهان كلّها إلا إذا اضطرّ إلى استعمالها ، فإنّه حينئذٍ يستعمل ما لا يكون فيه طيب مثل الشَّيرج<sup>(١)</sup> والسَّمْن)\* .

مع ﴿١٠٣١﴾ ٢٩ - روى القاسم بن محمّد الجوهري ، عن عليّ بن أبي حمزة « قال : سألتُه عن الرَّجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد أن يحرم ، فقال : لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر تبقى رائحته في رأسك بعد ما تحرم ، وادهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم قبل الفُسل و بعده ، فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتّى تحلَّ »<sup>(٢)</sup>.

ح ﴿١٠٣٢﴾ ٣٠ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من أجل أنّ رائحته تبقى في رأسك بعد ما تحرم ، وادهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم ، فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتّى تحلَّ »<sup>(٣)</sup>.

مع ﴿١٠٣٣﴾ ٣١ - والَّذي رواه محمّد الحلبيّ « أنّه سأله عن دهن الحِناء والبنفسج أندهن به إذا أردنا أن نحرم ؟ فقال : نعم » .

١ - الشَّيرج - بكسر الشين والزاء - : دهن السمسم .

٢ - تحريم استعمال الأدهان الطيّبة كدهن الورد والبنفسج و البان في حال الإحرام . فقال في المنتهى : إنّه قول عاقبة أهل العلم . و يجب به الفدية إجماعاً ، و أمّا تحريم استعمالها قبل الإحرام إذا كانت رائحته تبقى إلى وقت الإحرام فهو قول الأكثر ، و جعله ابن حمزة مكروهاً ، والأصحّ التحريم . (ملذ)

٣ - مقتضى الروايتين جواز الدهن بغير المطيب قبل الإحرام ، و نقل عليه في التذكرة الإجماع و إطلاق التصّ ، و كلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ما يبقى أثره إلى حال الإحرام و غيره . (ملذ)

لا ينافي ما ذكرناه لأنه يجوز أن تكون إباحة ذلك إذا علم أنه تزول رائحته وقت الإحرام أو يكون في حال الضرورة التي لا مندوحة عنه إلى غيره .

و يجوز أيضاً أن يكون المراد به إذا كان دهن البنفسج ممّا قد زالت عنه -  
الرائحة الطيبة فحينئذٍ تجري مجرى الشيرج ، يدلّ على ذلك ما رواه :

مع ﴿١٠٣٤﴾ ٣٢ - ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم « قال : قال له ابن -  
أبي يعفور : ما تقول في دهنه بعد الغسل للإحرام ؟ فقال : قبل أو بعد و مع ،  
ليس به بأس ، قال : ثمّ دعا بقارورة بانٍ سَلِيخَةَ<sup>(١)</sup> ليس فيها شيء فأمرنا فأذهتّا  
منها ، فلما أردنا أن نخرج قال : لا عليكم أن تغتسلوا<sup>(٢)</sup> إن وجدتم ماءً إذا بلغتكم  
ذا الحليفة .»

فأمّا الذي يدلّ على جواز استعمال ما ليس بطيبٍ بعد الإحرام مثل الشيرج  
والسّمْن إذا اضطرّ إليه ما رواه :

٣٠٣<sup>↑</sup> \* ﴿١٠٣٥﴾ ٣٣ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن  
أبي الحسن الأحمسيّ « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام سعيده بن يسار عن المحرم يكون  
به القرحة أو البثرة أو الدمل<sup>(٣)</sup> ، فقال : اجعل عليه البنفسج أو الشيرج وأشباهه  
مما ليس فيه الرّيح الطيبة .»

مع ﴿١٠٣٦﴾ ٣٤ - الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن هشام بن سالم ، عن  
أبي عبد الله عليه السلام « قال : إذا خرج بالمحرم الخراج أو الدمل فليبطه وليداوه بسمن أو  
زيت »<sup>(٤)</sup> .

مع ﴿١٠٣٧﴾ ٣٥ - موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن علاء ، عن  
محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : سألته عن محرم تشققت يده ، قال :

١ - بان سَلِيخَة : نوع من العطر وهو دهن ثمر البان قبل أن يربب . (القاموس)

٢ - أي لا بأس عليكم ، أو لا حرج عليكم أن تغتسلوا ، فهو تجويز للغسل بل ترغيب فيه ،

أو المعنى لا يلزم عليكم ، فيكون بياناً لعدم الاستحباب . و لعلّ الاوّل أظهر . (ملذ)

٣ - البثرة - بفتح الباء و سكون الثاء المثلثة - : الخراج الصغير .

٤ - الخراج - كغراب - : القروح ، و بظ الجرح شقّه .

فقال: يدهنها بزيت أو سمن أو إهالة» (١).

\* (و متى استعمل المحرم ما فيه الرائحة الطيبة من الأدهان لزمه دم ، وإن كان في حدِّ الاضطرار) \*

مع ﴿١٠٣٨﴾ ٣٦ - روى محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار (٢) « في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج ؟ قال : إن كان فعلةً بجبهالة فعليه طعام مسكين ، وإن كان تعمّد فعليه دم شاة يهريقه » .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ ولا يشم شيئاً من الرياحين الطيبة و يُمسك أنفه من الرائحة الطيبة ولا يمسه من الرائحة الحبيثة ﴾ .

فقد مضى فيما تقدّم ذكر ذلك ، ويزيده بياناً ما رواه :

مع ﴿١٠٣٩﴾ ٣٧ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ؛ و صفوان ، عن معاوية ابن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا تمس شيئاً من الطيب و أنت محرّم ولا من الدهن و اتق الطيب و أمسك على أنفك من الريح الطيبة و لا تمسك عليه من - الريح المتينة ، فإنه لا ينبغي للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة ، و اتق الطيب في زايدك ، فإن ابتلي بشيء من ذلك فليعد غسله و ليتصدق بصدقة بقدر ما صنع ، و إنما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء : المسك و العنبر و الورد و الزعفران ، غير أنه يكره للمحرم الأدهان الطيبة إلا المضطر إلى الزيت أو شبهه يتداوى به » (٣) .

مع ﴿١٠٤٠﴾ ٣٨ - و عنه ، عن صفوان ؛ و الثضر (٤) ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : المحرم إذا مرّ على جيفة فلا يمسه على أنفه » .

و أما الذي يجوز شمّه فثل ما رواه :

١ - الإهالة : الشحم .

٢ - كذا مقطوعاً ، و سيجيء عدم الكفارة مع الجهالة إلا في الصيد ، ولا دلالة فيه على ما ذكره ، و الظاهر تماماً سيجيء عن قريب أنه يجوز الاستعمال مع الاضطرار بدون كفارة . (ملذ)

٣ - الورد : نبات كالشمس يصبغ به .

٤ - المراد الثضر بن سويد الثقة ، عن عبدالله بن سنان .

مع ﴿١٠٤١﴾ ٣٩ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمار  
 « قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس أن تشم الإذخر، والقيصوم، والخزامى،  
 والشَّيْحَ (١) وأشباهه وأنت مُحْرَمٌ. »  
 \* (ولا بأس بأكل ما له رائحة طيبة عند الحاجة إليه غير أنه يمسك على أنفه  
 من رائحته) \*.

مع ﴿١٠٤٢﴾ ٤٠ - روى يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير - عن بعض  
 أصحابه - عن أبي عبد الله عليه السلام: « قال: سألته عن الأترج والتَّبَقِ وما  
 ٣٠٥ طابت ريحُه، فقال: يمسك على شَمِّه ويأكله » (٢).  
 ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

مع ﴿١٠٤٣﴾ ٤١ - عمار الشَّاباطي (٣) « قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن -  
 المحْرَمِ أَيْتَخَلَّلَ، قال: نَعَمْ لا بأس به، قلت: له أن يأكل الأترج؟ قال: نَعَمْ، قلت  
 له: فإنَّ له رائحةً طيبةً! فقال: إنَّ الأترج طعامٌ وليس هو مِنَ الطَّيِّبِ. »  
 لأته إنَّها أباح أكله ولم يقل إنَّه يجوز له شَمُّه، والخبر الأوَّل مفصَّل فالعمل به  
 أولى.

قال الشَّيْخ - رحمه الله - : ﴿ولا يَحْتَجِمُ ولا يَفْصِدُ (٤) إلا أن يخافَ على

١ - الإذخر - بكسر الهمزة والحاء - : نبات معروف عريض الأوراق طيب الرائحة ،  
 والقيصوم - على وزن فيعول - : نبت بالبادية معروف ، يدلُّك به البدن ، و دخانه يطرد الهوام .  
 والخزامى - كحبارى - : نبت من نبات البادية، زهره أبيض الأزهار نفحة والتبخَّر به يذهب  
 كلُّ رائحةٍ منتنة ، له نور كنور البنفسج ، و الشَّيْح : نبات معروف أنواعه كثيرة كلُّها طيب  
 الرائحة . ٢ - التَّبَق : حمل السدر - بالكسر ، وككتف - واحده تبهاء (القاموس) و  
 قال في المدارك : من اضطرَّ إلى مسِّ الطَّيِّبِ أو أكل ما فيه طيب قبض على أنفه وجوباً .

٣ - هو عمار بن موسى أبو اليقظان الشَّاباطي ، و هو غير المذكور في المشيخة ، و  
 طريق الشَّيْخ إليه في الفهرست موثوق ، وفي التهذيب في «باب أحكام السهو» قريباً من الآخر  
 بأربعة أحاديث؛ وفي «باب ما يحرم من النكاح من الرضاع» في الحديث الثاني عشر والثاني  
 والعشرين ، وفي «باب عدد النساء» في الحديث التاسع صحيح . (من جامع الرواة)

٤ - في المقنعة : «ولا يفصد» .



نَفْسِهِ التَّلْفُ ﴿١٠٤٤﴾ .

﴿١٠٤٤﴾ ٤٢ - روى موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن مثنى ، عن الحسن الصيقل ، عن أبي عبدالله عليه السلام « عن المحرم يحتجم ؟ قال : لا إلا أن يخاف [على نفسه] التلّف ولا يستطيع الصلاة ، وقال : إذا آذاه الدّم فلا بأس به ويحتجم ولا يحلق الشعر » .

﴿١٠٤٥﴾ ٤٣ - وعنه ، عن محسن بن أحمد ، عن يونس بن يعقوب « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يحتجم ، قال : لا أحبّه » (١) .

مع ﴿١٠٤٦﴾ ٤٤ - فأما ما رواه موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن حماد عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا بأس أن يحتجم المحرم ما لم يحلق أو يقطع الشعر » (٢) .

فحمولٌ على حالِ الضّرورةِ بدلالةِ الخبرِ الَّذِي قَدَّمناه عن الحسن - الصيقل (٣) ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا اضطرَّ إلى حلقِ القفا لِلحِجامةِ فليحلق و ليس عليه شيءٌ » .  
فأما مع الاختيار فلا يجوز ذلك .

﴿١٠٤٧﴾ ٤٥ - روى موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن قال : حدثني جعفر بن المثنى (٤) ، عن مهران بن أبي نصر ؛ و علي بن إسماعيل بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام « قالوا : سألتناه فقال : في حلقِ القفا لِلمُحرم إن كان أحدٌ منكم يحتاجُ إلى الحِجامةِ فلا بأس به وإلا فليرم ما جرى عليه الموسى إذا حلق » (٥) .

١ - اللفظ ظاهر في الكراهة . ٢ - في الفقيه : «أو يقلع الشعر» .

٣ - أي تقدّم آنفاً تحت رقم ٤٢ . ٤ - في بعض النسخ : «جعفر بن موسى» وهو تصحيف والصواب ما في المتن ، و روى عنه عبدالرحمن بن أبي نجران .

٥ - قوله : «فليرم» من الترميم ، وهو التقصد . قال المولى المجلسي - رحمه الله - : أي فليقصد و يلاحظ أن لا يحتجم على رأسه ، و هو مواضع الشعر ، بل يحتجم ما بين الكتفين إن لم تلزمه حِجامة التقرّة . و في بعض النسخ : «فيلزم» - بالزاي المعجمة - أي عجانة الرأس .

وقال العلامة المجلسي - على نسخة الزّاي - : لعلّه من ألزم بمعنى الشدّ ، أي يشدّ عليه شيئاً ←

قال الشَّيْخ - رحمه الله - : ﴿ولا يرتمس في الماء ولا يغطِّي رأسه﴾ .  
 مع ﴿١٠٤٨﴾ ٤٦ - روى موسى بن القاسم ، عن عبد الرَّحْمَنِ ، عن عبد الله  
 ابن سِنَان ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سمعته يقول : لا تَمَسَّ الرِّيحَانِ وَأَنْتَ  
 مُحْرَمٌ ، وَلَا تَمَسَّ شَيْئًا فِيهِ زَعْفَرَانٌ ، وَلَا تَرْتَمِسَ فِيهَا يَدْخُلُ فِيهِ رَأْسُكَ » .  
 مع ﴿١٠٤٩﴾ ٤٧ - وعنه ، عن حمَّاد ، عن خَرِيز ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال :  
 لَا يَرْتَمِسُ الْمُحْرَمُ فِي الْمَاءِ » .

فَأَمَّا تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مَا رَوَاهُ :

مع ﴿١٠٥٠﴾ ٤٨ - موسى بن القاسم ، عن حمَّاد بن عيسى ، عن خَرِيز  
 « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مُحْرَمٍ غَطَّى رَأْسَهُ نَاسِيًا ، قَالَ : يَلْتَقِي الْقِنَاعَ عَنِ  
 رَأْسِهِ وَيَلْتَقِي وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ » .

مع ﴿١٠٥١﴾ ٤٩ - وروى سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن الحسن  
 ابن محبوب ، عن علي بن رِثَاب ، عن زُرَّارَةَ « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام :  
 الرَّجُلُ الْمُحْرَمُ يَرِيدُ أَنْ يَنَامَ يَغْطِي وَجْهَهُ مِنَ الدَّبَابِ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَلَا يَخْمُرُ رَأْسَهُ ،  
 وَالْمَرْءَةُ الْمُحْرِمَةُ لَا بَأْسَ أَنْ تَغْطِي وَجْهَهَا كُلَّهُ » (١) .

٣٠٧

مع ﴿١٠٥٢﴾ ٥٠ - والذي رواه سعد ، عن موسى بن الحسن ؛ والحسن بن -  
 علي ، عن أحمد بن هلال ؛ ومحمد بن أبي عُمَيْرٍ ؛ وأمّية بن علي القَيْسِيِّ ، عن علي  
 ابن عَطِيَّة ، عن زُرَّارَةَ ، عن أَحَدِهِمَا عليه السلام « فِي الْمُحْرَمِ قَالَ : لَهُ أَنْ يَغْطِي رَأْسَهُ وَ  
 وَجْهَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ » .

فمحمولٌ على من يخاف الضرر في كشفه دون حال الاختيار .

﴿فَأَمَّا تَغْطِيَةِ الْوَجْهِ فَيَجُوزُ ذَلِكَ مَعَ الْاِخْتِيَارِ ، غَيْرَ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْكُفَّارَةُ ، وَ

« لئلا يدخل في محل الحجامة ، فيقطع منه الشعر .

١ - في الكافي : « لا بأس بأن تغطي وجهها كله عند النوم » ؛

وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : واعلم أنه أجمع الأصحاب على أن إجماع المرءة في  
 وجهها فلا تجوز لها تغطيته ، ويمكن حمل الخبر على الضرورة . والله يعلم .

متى لم ينو الكفارة لا يجوز<sup>(١)</sup> له ذلك) \* يدلُّ على ذلك ما رواه:

١٠٥٣ ﴿٥١﴾ - موسى بن القاسم ، عن الجرهمي<sup>(٢)</sup> ، عن محمد بن أبي-  
همزة ؛ ودرُست ، عن ابن مُسكَّان « قال : حدَّثني زُرارة قال : قلت لأبي جعفر  
عليه السلام : المحرَّم يقع على وجهه الدُّباب حين يريد التَّوم فيمنعه من التَّوم أيغطي  
وَجْهَهُ إذا أراد أن ينام ؟ قال : نعم .» .

والذي يدلُّ على أنه يلزمه الكفارة ما رواه :

١٠٥٤ ﴿٥٢﴾ - موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن-  
الحلي « قال : المحرَّم إذا غطى وَجْهَهُ فليطعم مسكيناً في يده ، قال : ولا بأس أن  
ينام المحرَّم على وَجْهِهِ على راحلته »<sup>(٣)</sup> .

١٠٥٥ ﴿٥٣﴾ - موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمَّار ،  
عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا بأس أن يضع المحرَّم ذراعه على وَجْهِهِ مِنْ حَرِّ-  
الشَّمْس ، و قال : لا بأس أن يسترَّ بعض جسده ببعض »<sup>(٤)</sup> .

\* (ولا بأس أن يعصَّب الإنسان رأسه عند حاجته إليه) \*<sup>(٥)</sup> روى ذلك :

١٠٥٦ ﴿٥٤﴾ - سعد بن عبدالله ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن-  
الحسين ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن وهب ، عن  
أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا بأس أن يعصَّب المحرَّم رأسه مِنَ الصُّدَاع » .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ و لا يظلل على نفسه إلا أن يخاف الضرر

العظيم ﴾ .

١ - في بعض النسخ : « لم يجز » .

٢ - هو علي بن الحسن الطاطري لبيعه ثياباً يقال لها : الطاطرية ، و كان فقيهاً ثقة واقفي  
المذهب ، يروي عن محمد بن أبي حمزة الثمالي الثقة .

٣ - لا دلالة فيه على اشتراط التَّيَّة في الجواز . (ملذ)

٤ - يدلُّ على جواز وضع اليد على الوجه من حرِّ الشَّمْس ، و ستر بعض الجسد

بعض . (ملذ) ٥ - عليه الفتوى .

١٠٥٧ ﴿٥٥﴾ - روى موسى بن القاسم ، عن ابن جبلة<sup>(١)</sup> ، عن إسحاق ابن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : سألته عن المحرم يظل عليه وهو محرم ، قال : لا إلا مريض أو من به علة ، والذي لا يطيق [حر] الشمس » .

١٠٥٨ ﴿٥٦﴾ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ؛ وابن سينان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في القبة ؟ قال : ما يعجبني ذلك إلا أن يكون مريضاً » .

١٠٥٩ ﴿٥٧﴾ - وعنه قال : حدثني النخعي ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المحرم كان إذا أصابته الشمس شق عليه وصدع فليستتر منها ؟ فقال : هو أعلم بنفسه إذا علم أنه لا يستطيع أن تصيبه الشمس فليستظل منها » .

١٠٦٠ ﴿٥٨﴾ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن أحمد ، عن موسى ابن عمر ، عن محمد بن منصور ، عنه « قال : سألته<sup>(٢)</sup> عن الظلال للمحرم ، قال : لا يظل إلا من علة أو مرض »<sup>(٣)</sup> .

١٠٦١ ﴿٥٩﴾ - وعنه ، عن جعفر بن المثنى الخطيب ، عن محمد بن الفضيل ؛ و بشير بن إسماعيل<sup>(٤)</sup> « قال : قال لي محمد : ألا أسرك يا ابن مثنى ؟ فقلت : بلى ، فقامت إليه فقال : دخل هذا الفاسق<sup>(٥)</sup> آنفاً فجلس قبالة أبي الحسن عليه السلام ثم أقبل عليه فقال : يا أبا الحسن ما تقول في المحرم أيستظل في الحمل ؟ فقال له : لا ، قال : فيستظل في الحياء ؟ فقال له : نعم ، فأعاد عليه القول - شبه المستهزئ يضحك - : يا أبا الحسن فما فرق بين هذين ؟ فقال : يا أبا يوسف إن

٣٠٩ ↑

١ - يعني عبدالله بن جبلة بن حيتان بن أبحر أبا محمد الكناشي الثقة .

٢ - في الكافي : « عن محمد بن منصور ، عن أبي الحسن عليه السلام » .

٣ - في الكافي : « من علة مرض » .

٤ - في بعض النسخ : « بشير بن إسماعيل » و متحد وهو ابن إسماعيل بن عمار .

٥ - مراده أبو يوسف القاضي العامي .

الذين ليس بقياس كقياسكم ، أنتم تلعّبون ، إنا صنعنا كما صنع رسول الله و قلنا كما قال رسول الله ﷺ ، كان رسول الله ﷺ يركب راحلته فلا يستظلُّ عليها و تؤذيه الشمس فيستر بعض جسده ببعض ، و ربما يستر وجهه بيده ، و إذا نزل استظلَّ بالخِيَاء ، و في البيت بالجدار .»

مع ﴿١٠٦٢﴾ ٦٠ - و عنه ، عن عليّ بن الحكم ، عن إسماعيل بن عبد الخالق « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس ؟ فقال : لا إلا أن يكون شيخاً كبيراً ، أو قال : ذاعلة .»

﴿ وإذا استظلَّ من أذى الشمس أو المطر لزمه الفداء ، و كذلك المريض ﴾  
يدلُّ على ذلك ما رواه :

﴿١٠٦٣﴾ ٦١ - محمد بن الحسن الصفار ، عن عليّ بن محمد <sup>(١)</sup> « قال : كتبت إليه : المحرم هل يظلُّ على نفسه إذا آذته الشمس أو المطر ، أو كان مريضاً أم لا ؟ فإن ظلَّ هل يجب عليه الفداء أم لا ؟ فكتب عليه السلام : يظلُّ على نفسه و بهريق دماً إن شاء الله » <sup>(٢)</sup>.

مع ﴿١٠٦٤﴾ ٦٢ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن البرقي ، عن سعد بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام « قال : سألته عن المحرم يظلُّ على نفسه ، فقال : أمن علة ؟ فقلت : يؤذيه حرُّ الشمس و هو مُحْرِمٌ ، فقال : هي علة يظلُّ و يفدي .»

مع ﴿١٠٦٥﴾ ٦٣ - و عنه ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع « قال : سأله رجل عن الظلال للمحرم من أذى مطر أو شمس - و أنا أسمع - ، فأمره أن يفدي شاةً يذبحها بمني .»

١ - الظاهر هو عليّ بن شيرة ، أو عليّ بن محمد بن شيرة القاشاني كان فقيهاً فاضلاً ، و قال التجاشي هو من أصحاب أبي جعفر الثاني الجواد عليه السلام . وفي الخلاصة : « لم أجد قول الشيخ إلا في رجال الهادي عليه السلام هكذا : عليّ بن شيرة ثقة و عليّ بن محمد القاشاني ضعيف . » والذي يظهر لنا أنها واحد لأن التجاشي قال : عليّ بن محمد بن شيرة القاشاني - الخ . (من جامع الزواة)

٢ - أجمع الأصحاب على وجوب الفدية بالتظليل غير ابن الجينيد . (ملذ)

صح (١٠٦٦) ٦٤ - و عنه ، عن إبراهيم بن أبي محمود « قال : قلت للرضا عليه السلام : المحرم يظل على محمله و يفدي إذا كانت الشمس والمطر يضربان به ؟ قال : نعم ، قلت : كم الفداء ؟ قال : شاة » .  
\* (والمحرم إذا كان إحرامه للعمرة التي يتمتع بها إلى الحج ثم ظلل لزمه كفارتان) \* روى ذلك :

صح (١٠٦٧) ٦٥ - محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي علي بن راشد « قال : قلت له عليه السلام : جعلت فداك ! إنه يشتد علي كشف - الظلال في الإحرام لأني محرور ، تشتد علي الشمس ؟ فقال : ظلل وأرق دماً ، فقلت له : دماً أو دميين ؟ قال : للعمرة ؟ قلت : إنا نحرم بالعمرة و ندخل مكة فنحلُّ و نُحرم بالحج ، قال : فأرق دميين » (١) .

\* (وإذا كان المحرم معه زميل غليل فليظل عليه ولا يظل على نفسه) \*

صح (١٠٦٨) ٦٦ - روى الحسين بن سعيد ، عن بكر بن صالح « قال : كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام : إن عمتي معي و هي زميلتي و يشتد عليها الحر إذا حرمت أفترى أن أظل علي و عليها ؟ فكتب عليه السلام : ظلل عليها وحدها » .

صح (١٠٦٩) ٦٧ - فأما ما رواه سعد بن عبدالله ، عن الحسن بن علي ، عن - العباس بن معروف - عن بعض أصحابنا - عن الرضا عليه السلام « قال : سألته عن - المحرم له زميل فاعتل فظل على رأسه أنه يستظل ؟ قال : نعم » (٢) .

↑  
٣١١

١ - قال العلامة التستري - قدس سره - : قوله : « فقلت له : دماً أو دميين ؟ قال : للعمرة » لا يناسب سياق ما قبله ولا ما بعده ، والصواب رواية الكافي له : « عن أبي علي بن راشد قال : سألته عن محرم ظل في عمرته ، قال : يجب عليه دم ، قال : و إن خرج من مكة و ظلل و جب عليه أيضاً دم لعمرته و دم لحجته » ، ويشهد لكون الصواب ما في الكافي أن الإسكافي قال في مقام بيان اختلاف الأخبار في كفارة التظليل مشيراً إلى ذلك الخبر - « روي لإحرام المتعة دم و لإحرام الحجّة دم آخر » و مما ذكرنا يظهر ما في قول الشيخ : « المحرم إذا كان إحرامه - الخ » .

٢ - لا يبعد أن يكون الجواز انتفاع المحرم بظل زميله إذا لم يجاز رأسه ، مثل ما إذا مشى

جنب المحمل .

فليس ينافي الخبر الأوّل لأنّ قوله: «أله أن يستظلّ» ليس فيه أنه لغير العليل أن يستظلّ، و يحتمل أن يكون أراد أنّ هذا الذي اعتلّ فظلّ هل كان له ذلك أم لا؟ فقال: نعم.

\*(وقد رخص للنساء التّظليل)\*

ص ١٠٧٠ ﴿٦٨﴾ - روى الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألته عن المحرم يركب القُبّة؟ فقال: لا، قلت: فالمرءة المحرمة؟ قال: نعم».

ص ١٠٧١ ﴿٦٩﴾ - وعنه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا بأس بالقُبّة على النساء والصّبيان وهم محرمون، ولا يرتس المحرم في الماء ولا الصّائم».

ص ١٠٧٢ ﴿٧٠﴾ - موسى بن القاسم، عن صفوان، عن هشام بن سالم «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في الكنيسة<sup>(١)</sup> فقال: لا، وهو للنساء جائز».

ص ١٠٧٣ ﴿٧١﴾ - الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مُشكان، عن الحلبيّ «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في القُبّة؟ قال: ما يُعجبني إلا أن يكون مريضاً، قلت: فالنساء؟ قال: نعم».

ص ١٠٧٤ ﴿٧٢﴾ - سعد، عن أبي جعفر، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل ابن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا بأس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرّجال».

قوله: «وقد رخص فيه للرّجال» يعني في حال الضّرورة. فأما مع-  
الاختيار فلا يجوز له التّظليل وإن كفر حسب ما قدّمناه.  
ويزيد ذلك بياناً ما رواه:

١ - الكنيسة: هي شيء شبه هودج يغرّز في المحمل أو الرّحل و يلقى عليها ثوب يستظلّ به

الرّاكب ويستتر به.

مع ﴿١٠٧٥﴾ ٧٣ - العباس<sup>(١)</sup>، عن عبدالله بن المغيرة «قال: قلت لأبي - الحسن الأول عليه السلام: أظلل وأنا محرم؟ قال: لا، قلت: أفاضل وأكفر؟ قال: لا، قلت: فإن مرصت؟ قال: ظلل وكفر، ثم قال: أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما من حاج يضحى ملتباً حتى تغيب الشمس إلا غابت ذنوبه معها».

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ولا يدمي نفسه يحك جلده، ولا يستقصي في سواكه لئلا يدمي فاه، ولا يدلک وجهه في غسله في الوضوء وفي غيره لئلا يسقط من شعره شيء﴾.

مع ﴿١٠٧٦﴾ ٧٤ - روى موسى بن القاسم<sup>(٢)</sup>، عن معاوية بن عمار «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم كيف يحك رأسه؟ قال: بأظفيره ما لم يدم أو يقطع الشعر».

مع ﴿١٠٧٧﴾ ٧٥ - وعنه، عن محمد بن عمر بن يزيد، عن محمد بن - عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنه قال: لا بأس بحك الرأس واللحية ما لم يلق الشعر، ويحك الجسد ما لم يدمه».

مع ﴿١٠٧٨﴾ ٧٦ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يستاك؟ قال: نعم ولا يدمي».

مع ﴿١٠٧٩﴾ ٧٧ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن يعقوب بن - شعيب «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يغتسل؟ فقال: نعم يفيض الماء على رأسه ولا يدلکه».

مع ﴿١٠٨٠﴾ ٧٨ - وعنه، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام ٣١٣

١ - يعني ابن معروف.

٢ - كذا، ورواية موسى بن القاسم عن معاوية بن عمار بعيد لكونه من أصحاب الرضا عليه السلام ولم يدرك موسى بن جعفر عليه السلام، و معاوية بن عمار توفي سنة ١٧٥. والقاهر سقوط «عن صفوان» من قلم الناسخ أو المؤلف.



« قال : إذا اغتسل المحرم من الجنابة صبَّ على رأسه الماء يميز الشعر بأنامله بعضه عن بعض » .

مع ﴿ ١٠٨١ ﴾ ٧٩ - سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن - العباس بن معروف ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا بأس أن يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك » .  
قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ ولا يقلم أظفاره ﴾ .

ت ﴿ ١٠٨٢ ﴾ ٨٠ - موسى بن القاسم ، عن عبدالله الكِنَافِي ، عن إسحاق ابن عمار ، عن أبي الحسن [الأول] عليه السلام « قال : سألته عن رجل أحرم فنسي أن يقلم أظفاره ، قال : فقال : يدعها ، قال : قلت : إنها طوال ! قال : وإن كانت ، قلت : فإن رجلاً أفتاه أن يقلمها وأن يغتسل ويُعيد إحرامه ففعل ، قال : عليه دم » (١) .

مع ﴿ ١٠٨٣ ﴾ ٨١ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ؛ و صفوان ، عن معاوية ابن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرجل المحرم تطول أظفاره ، قال : لا يقص شيئاً منها إن استطاع ، فإن كانت تؤذيه فليقصها ويُطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام » (٢) .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ ولا يأكل من صيد البرِّ وإن كان صاده غيره ، محلاً كان الصائد أو محرماً ، ولا يدلُّ على صيد ﴾ .

مع ﴿ ١٠٨٤ ﴾ ٨٢ - موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن - الحلبي « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن لحوم الوحش تهدي للرجل وهو محرَّم لم يعلم بصيده ولم يأمر به أيا كله ؟ قال : لا » .

١ - قال في التذكرة : أجمع فقهاء الأمصار كافة على أن المحرم ممنوع من قص أظفاره مع

الاختيار . وقوله : « عليه دم » أي على المقتل ظاهراً ، لكن حمله الأصحاب على المفتي .

٢ - المشهور أن في كل ظفر مُدّاً من طعام ، وفي أظفار اليبدين والرجلين في مجلس واحد دم

واحد ، ولو كان كل واحد منها في مجلس لزمه دمان . (ملذ)

صح ﴿١٠٨٥﴾ ٨٣ - ابن أبي عمير؛ و صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا تأكل من الصيد وأنت حرام، وإن كان أصابه محلّ و ليس عليك فداء ما أتيت به بجهالة إلا الصيد، فإنّ عليك الفداء فيه، بجهل كان أو بعمد» (١).

ح صحح ﴿١٠٨٦﴾ ٨٤ - محمد بن يعقوب، عن عليّ، عن أبيه. و محمد بن - إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن - البختري، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: المحرم لا يدلّ على - الصيد، فإن دلّ عليه فعليه الفداء».

سد ﴿١٠٨٧﴾ ٨٥ - و أقا ما رواه الحسين بن سعيد، عن عثمان بن - عيسى، عن ابن أبي شجرة - عمّن ذكره - عن أبي عبدالله عليه السلام «في المحرم يشهد على نكاح محلّين، قال: لا يشهد، ثمّ قال: يجوز للمحرم أن يشير بصيد على محلّ؟!».

قوله عليه السلام: «يجوز للمحرم أن يشير بصيد على محلّ» إنكار و تنبيه على أنّه إذا لم يجز ذلك فكذلك لا تجوز الشهادة على عقد المحلّين و لم يرد عليه السلام بذلك - الإخبار عن إباحته على كلّ حال. ٣١٥ ↑

### ﴿٢٥﴾ - باب الكفارة عن خطأ المحرم و تعديّه الشروط ﴿﴾

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿فإن جامع المحرم قبل وقوفه بعرفة فكفارته بدنة و عليه الحجّ من قابل﴾.

إذا جامع الرّجل قبل الوقوف بعرفة، فإن كان جماعه بعد الإحرام و قبل - التلبية فليس عليه شيء، و إن كان بعد عقده بالتلبية فعليه بدنة و عليه الحجّ من قابل إذا كان جماعه في القرّج، فإن لم يكن في القرّج فعليه بدنة، و ليس عليه -

١ - فيه أن كلّ ما أصابه بجهالة لا فداء عليه إلا الصيد. (ملذ)

الحج من قابل<sup>(١)</sup>.

والذي يدل على أنه متى جامع قبل التلبية لا يلزمه شيء ما رواه:

كصح **﴿١٠٨٨﴾** ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج - عن بعض أصحابنا - عن أحدهما **القطب** « في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة و عقد الإحرام ثم مش طيباً أو صاد صيداً أو واقع أهله ، قال : ليس عليه شيء ما لم يلبت »<sup>(٢)</sup>.

ضع **﴿١٠٨٩﴾** ٢ - وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وإسماعيل بن - مهرا<sup>(٣)</sup> ، عن يونس ، عن زياد بن مروان « قال : قلت لأبي الحسن **القطب** : ما تقول في رجل تهيأ للإحرام وفرغ من كل شيء إلا<sup>(٤)</sup> الصلاة وجميع الشروط إلا أنه لم يلبت ، أله أن ينقض ذلك ويواقع النساء ؟ فقال : نعم ».

ح **﴿١٠٩٠﴾** ٣ - وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله **القطب** « في الرجل إذا تهيأ للإحرام فله أن يأتي النساء ما لم يعقد التلبية أو يلبت »<sup>(٥)</sup>.

ف **﴿١٠٩١﴾** ٤ - والذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ،

١ - قوله : « ليس عليه شيء » ذلك إجماعي ، وقوله : « فعليه بدنة » هذا الحكم أيضاً مجمع عليه ظاهراً ، ولا فرق بين الذائمة والمنقطعة ، ولا بين الثبيل والتدبير .

٢ - يدل على ما هو المقطوع به في كلام الأصحاب من أنه إذا عقد نية الإحرام و لبس ثوبيه ثم لم يلبت و فعل ما لا يحل للمحرم فعلمه لم يلزمه بذلك كفارة إذا كان متمتعاً أو مفرداً ، وكذا لو كان قارناً لم يشعر ولم يقلد ، ونقل السيد المرتضى - رحمه الله - في الانتصار إجماع الفرقة فيه . و ربما ظهر من الروايات أنه لا يجب استيناف نية الإحرام بعد ذلك بل يكفي الإتيان بالتلبية و على هذا فيكون المنوي عند عقد الإحرام اجتناب ما يجب على المحرم اجتنابه من حين التلبية و صرح المرتضى في الانتصار بوجوب استيناف النية قبل التلبية والحال هذه وهو الأحوط . (المرأة)

٣ - في بعض النسخ وفي الكافي : « إسماعيل بن مزار » .

٤ - لفظة « إلا » زائدة في نسخ التهذيب و ليست في الكافي الذي روى الشيخ الخير عنه .

٥ - الترديد كان من الراوي .

عن أحمد بن محمد<sup>(١)</sup> « قال : سمعت أبي يقول في رجل يلبس ثيابه و يتهياً للإحرام ثم يواقع أهله قبل أن يهل بالإحرام ، قال : عليه دمٌ . »  
فحمولٌ على من لم يجهر بالتلبية ، وإن كان عقد إحرامه فيما بينه وبين نفسه<sup>(٢)</sup> ، فإنه متى كان الأمر على ما وصفناه لزمه ذلك ، لأن إحرامه قد انعقد .  
والذي يدلُّ على أنه إذا كان جماعه بعد التلبية وقبل الوقوف يلزمه الكفارة وإعادة الحج ما رواه :

ح ﴿ ١٠٩٢ ﴾ ٥ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد عن حريز ، عن زرارة « قال : سألته عن محرم غشي امرأته وهي محرمة ، فقال : جاهلٌ أو عالِمٌ ؟ فقلت : أجيبني عن الوجهين جميعاً ، قال : إن كانا جاهلين استغفرا رتبتهما ومضيا على حجبهما ، وليس عليهما شيء ، وإن كانا عالِمين فُرِّق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه ، وعليها بدنةٌ ، وعليها الحجُّ من قابل ، فإذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه فُرِّق بينهما حتى يقضيا مناسكهما ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا ، قلت : فأبى الحجَّتين لهما ؟ قال : الأولى التي أحدثا<sup>(٣)</sup> فيها ما أحدثا ، والأخرى عليهما عقوبة . »

مع ﴿ ١٠٩٣ ﴾ ٦ - وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلٍ مُحْرَمٍ واقع أهله ، فقال : قد أتى عظيماً ، قلت : قد ابتلي ، قال : استكرهها أو لم يستكرهها ؟ قلت : أفنتي فيها جميعاً ، فقال : إن كان استكرهها فعليه بدنتان ، وإن لم يكن استكرهها فعليه بدنةٌ وعليها بدنةٌ ، و يفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا إلى مكة وعليها الحجُّ من قابل لا بد منه ، قال : قلت : فإذا انتهيا إلى مكة فهي امرأته كما كانت ؟ فقال : نعم

١ - الظاهر أنه ابن أبي نصر ، والرواي عن أبيه هو الرضا عليه السلام . (ملذ)

٢ - وفي الاستبصار : « وإن لبى فيما بينه وبين نفسه » .

٣ - يدلُّ على أن الأولى حجة الإسلام .

هي امرأته كما هي فإذا انتهيا إلى المكان الذي كان منها [فيه] ما كان افتراقا حتى  
تَحَلَّأ فإذا أَحَلَّأ فقد انقضى عنها، إنَّ أبي كان يقول ذلك».

سـ ﴿١٠٩٤﴾ ٧ - وفي رواية أخرى «فإن لم يَقْدِرْ على بَدَنَّة فإِطْعَام سِتِّين  
مَسْكِينًا، لِكَلِّ مَسْكِينٍ مُدًّا، فَإِن لم يَقْدِرْ فصِيَام ثَمَانِيَةَ عَشْرٍ يَوْمًا، و عليها أيضًا  
كَمَثَلِهِ إِنْ لم يَكُنْ اسْتَكْرَهَهَا» (١).

صـ ﴿١٠٩٥﴾ ٨ - وروى موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن -  
عمار «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على أهله، فقال: إن كان  
جاهلاً فليس عليه شيء، فإن لم يكن جاهلاً فإنَّ عليه أن يسوق بَدَنَّةً و يَفْرُقَ  
بينها حتى يقضيا المناسك ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا، و عليها -  
الحجُّ من قابل».

صـ ﴿١٠٩٦﴾ ٩ - و عنه، عن أبي الحسين النَّخَعِيِّ (٢)، عن ابن أبي عمير، عن  
جميل بن دُرَّاج «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم وقع على أهله، قال: عليه  
بَدَنَّة، قال: فقال لي زُرارة: قد سألتُه عن الَّذي سألتَه عنه فقال لي: عليه بَدَنَّة،  
قلت: عليه شيء غير هذا؟ قال: نَعَمْ عليه الحجُّ من قابل».

و أمَّا الَّذي يدلُّ على أنَّ المواقعة في الفرج مُرَاعاة دون غيرها ما رواه:

صـ ﴿١٠٩٧﴾ ١٠ - موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمار  
«قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ وقع على أهله فيما دون الفرج، قال:  
عليه بَدَنَّة، و ليس عليه الحجُّ من قابل، و إن كانت المرءة تابعته على الجماع  
فعلينا مثل ما عليه، و إن كان استكرهها فعليه بدنتان و عليها الحجُّ من  
قابل (٣) - آخر الخبر».

١ - لو كانت امرأته مطاوعة لزمها إتمام الحج و البدنة من قابل إجماعاً، ولو أكرهها كان  
حجها ماضياً، و كان عليه كفارتان، ولا يتحمل عنها شيئاً سوى الكفارة. (ملذ)

٢ - يعني أيوب بن نوح.

٣ - كذا في بعض النسخ، و في بعضها: «و عليه الحجُّ من قابل - إلخ»، و على ما في المتن  
محمول على صورة المتابعة.

صَحَّ **﴿١٠٩٨﴾** ١١ - وروى محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه عن ابن أبي عمير ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، و صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في المحرم يقع على أهله ، قال : إن كان أفضى إليها فعليه بدنة والحج من قابل ، وإن لم يكن أفضى إليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل » .

والذي يدلُّ على مراعاة الشرط الثاني في إعادة الحج وهو أن يكون الجماع قبل الوقوف ، ما رواه :

صَحَّ **﴿١٠٩٩﴾** ١٢ - موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفة أو قبل أن يأتي مزدلفة فعليه الحج من قابل » <sup>(١)</sup> .

ومعنى ما مضى من هذه الأخبار من أنه يفرق بينها ولا يجتمعان هو أنه لا يخلوان إلا ومعها غيرها ، والذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

صَحَّ **﴿١١٠٠﴾** ١٣ - سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن العباس بن معروف ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في المحرم يقع على أهله ، قال : يفرق بينها ولا يجتمعان في خباءٍ إلا أن يكون معها غيرها حتى يبلغ الهدي محله » .

رفع **﴿١١٠١﴾** ١٤ - وعنه ، عن أبي جعفر ، عن العباس بن معروف ، عن حماد بن عيسى ، عن أبان بن عثمان - رفعه إلى أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام - <sup>٣١٩</sup> « قالوا : المحرم إذا وقع على أهله يفرق بينهما - يعني بذلك لا يخلوان إلا وأن يكون معها ثالث - » .

\* ( وإذا جامع الرجل أمتته وهي محرمة وهو محلٌّ إن كان هو الذي أمرها بالإحرام لزمته الكفارة ، وإن لم يكن هو الذي أمرها بالإحرام فلا شيء عليه ) \* .

١ - يدلُّ على قبلية المشعر ، وما ذكره سابقاً هو قبلية عرفة ، فتفظن . (ملذ)

ث (١١٠٢) ١٥ - روى محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر<sup>(١)</sup>، عن صباح الحذاء، عن إسحاق بن عمار «قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: أخبرني عن رجلٍ محلٍّ وقع على أمةٍ محرمةٍ؟ قال: موسراً أو مفسراً؟ قلت: أجبني عنها، قال: هو أمرها بالإحرام أو لم يأمرها، أو أحرمت هي من قبل نفسها؟ قلت: أجبني فيها، قال: إن كان موسراً و كان عالماً أنه لا ينبغي له و كان هو الذي أمرها بالإحرام كان عليه بدنةٌ و إن شاء بقرة و إن شاء شاة، و إن لم يكن أمرها بالإحرام فلا شيء عليه موسراً أو مفسراً، و إن كان أمرها و هو مفسرٌ فعليه دم شاة أو صيام»<sup>(٢)</sup>.  
ولا ينافي ذلك ما رواه:

سح (١١٠٣) ١٦ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن ضريس «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ أمر جاريتته أن تحرم من الوقت، فأحرمت و لم يكن هو أحرماً فغشيتها بعد ما أحرمت؟ قال: يأمرها فتغتسل ثم تحرم و لا شيء عليه».

لأن هذا الخبر محمولٌ على أنها لم تكن لبت بعد، لأنه متى كان الأمر على ما ذكرناه لا تلزمه الكفارة. و قد قدّمنا فيما تقدّم ذلك.

\*( و إذا جامع الإنسان قبل طواف الزيارة فعليه أن ينحر جزوراً ثم يطوف، فإن لم يتمكن فبقرة أو شاة)\*.

ح (١١٠٤) ١٧ - روى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على أهله و لم يزُر، قال: ينحر جزوراً، و قد خشيت أن يكون قد ثلم حجه

١ - فيه سقط و في الكافي: «عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر - إلخ».

٢ - الظاهر أن المراد بإعسار المولى إعساره عن البدنة و البقرة، و بالصيام صيام ثلاثة أيام كما هو الواقع في إبدال الشاة مع احتمال الاكتفاء باليوم الواحد، و إطلاق النص و كلام أكثر الأصحاب يقتضي عدم الفرق في الأمة بين أن تكون مكرهة أو مطاوعة. (ملذ)

إن كان عالماً، وإن كان جاهلاً فلا بأس عليه» (١).

مع ﴿١١٠٥﴾ ١٨ - وعنه، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع أهله حين ضحى قبل أن يزور البيت، قال: يهريق دماً».

مع ﴿١١٠٦﴾ ١٩ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سينان، عن أبي خالد القمّاط «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على أهله يوم النحر قبل أن يزور البيت، قال: إن كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة» (٢)، وإن كان غير ذلك فبقرة، قلت: أو شاة؟ قال: أو شاة».

\*(ومن طاف شيئاً من طواف الزيارة ثم واقع أهله فعليه إعادة الطواف، وإن كان في السعي وقد سعى بعضه بنى عليه وعليه الكفارة)\*

مع ﴿١١٠٧﴾ ٢٠ - روى الحسن بن محبوب، عن عبدالعزيز العبدى، عن عبّيد بن زرارة «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت أسبوعاً طواف الفريضة ثم سعى بين الصفا والمروة أربعة أشواط ثم غمزه بطنه فخرج ففقد حاجته ثم غشي أهله، قال: يغتسل ثم يعود فيطوف ثلاثة أشواط ويستغفر ربه ولا شيء عليه، قلت: فإن كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف أربعة أشواط ثم غمزه بطنه فخرج ففقد حاجته فغشي أهله؟ فقال: أفسد حجّه وعليه بدنة ويرجع فيطوف أسبوعاً ثم يسعى ويستغفر ربه،

٣٢١

١ - أجمع الأصحاب على أن من جامع زوجته بعد الوقوف بالمشعر قبل طواف النساء كان حجّه صحيحاً وعليه بدنة لا غير. (ملذ) وقوله: «خشيت أن يكون قد ثلم - إلخ» المراد نقص الحج لا فساده وبطلانه.

٢ - هو مخالف للمشهور، بل المشهور أنه لو جامع قبل طواف الزيارة لزمه بدنة، فإن عجز فبقرة أو شاة. ولا يبعد أن لا يكون المراد بالوقوع هنا الجماع، كما لا يخفى على المتأمل في التفصيل، ويمكن أن يقال: المراد بكونه بشهوة كونه عالماً بالتحريم فإنه لا يدعو إلى ذلك إلا الشهوة بخلاف ما إذا كان جاهلاً، فإن الجهل أيضاً فيه مدخل، ويحتمل أيضاً أن يكون المراد بالشهوة الإنزال فيكون الشقان محمولين على الجماع دون الفرج. (المرأة)



قلت : كيف لم تجعل عليه حين غشي أهله قبل أن يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هدياً حين غشي أهله قبل أن يفرغ من طوافه ؟ قال : إن الطواف فريضة وفيه صلاة والسعي سنة من رسول الله ﷺ ، قلت : أليس الله تعالى يقول : « إِنَّ الصَّغَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ <sup>(١)</sup> » ؟ قال : بلى ولكن قد قال فيها : « فَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ <sup>(٢)</sup> » ، فلو كان السعي فريضة لم يقل : « فَن تَطَوَّعَ خَيْرًا » .

المراد بهذا الخبر هو أنه إذا كان قد قطع السعي على أنه تام فطواف طواف-النساء ثم ذكر فحينئذ لا تلزمه الكفارة ، ومتى لم يكن طواف النساء فإنه تلزمه الكفارة . وقوله ﷺ : « إِنَّ السَّعْيَ سُنَّةٌ » ، معناه أن وجوبه وفرضه عرف من جهة السنة دون ظاهر القرآن ولم يرد أنه سنة كسائر التوافل لأنها قد بيتنا فيما تقدم أن السعي فريضة <sup>(٣)</sup> .

\* ( ومن جامع قبل أن يطوف طواف النساء متممداً فعليه بدنة ، وإن كان جاهلاً فليس عليه شيء ) \* .

\* ﴿ ١١٠٨ ﴾ ٢١ - روى محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن سلمة بن محرز « قال : سألت أبا عبد الله ﷺ عن رجل وقع على أهله قبل أن يطوف طواف النساء ، قال : ليس عليه شيء ، فخرجت إلى أصحابنا فأخبرتهم فقالوا : اتقاك ، هذا ميسر قد سأله عن مثل ما سألت ، فقال له : عليك بدنة ، قال : فدخلت عليه فقلت : جعلت فداك إني أخبرت أصحابنا بما أخبرتني ، فقالوا : اتقاك هذا ميسر قد سأله عن

١ - البقرة : ١٥٨ ، والشعائر جمع شعيرة وهي العلامة ، أي من أعلام مناسكه .

٢ - أي فعل طاعة فرضاً أو نفلأ فأنه علم به يجزيه على عمله .

٣ - مراده أن السعي وإن ذكر في القرآن لكن لم يأمر به فيه ، بخلاف الطواف فإنه مأمور به في القرآن ، ويمكن حل الخبر على التقية لموافقته لقول أكثر العامة ، ويمكن حل طواف الزيارة على طواف النساء ، وإن كان بعيداً . ( المرأة )

مثل ما سألت ، فقال له : عليك بَدَنَةٌ !! فقال : إنَّ ذاك كان قد بلغه فهل بلغك ؟ قلت : لا ، قال : ليس عليك شيء» (١).

ح ﴿١١٠٩﴾ ٢٢ - وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء ، قال : عليه جزور سَمِينَةٌ ، وإن كان جاهلاً فليس عليه شيء ، قال : وسألته عن رجل قبل امرأته و قد طاف طواف النساء ، ولم تطف هي ، قال : عليه دمٌ يهريقه من عنده » .

\* (فإن كان قد طاف من طواف النساء ما يزيد على النصف بني عليه إذا- اغتسل ، وإن لم يكن قد بلغ النصف فعليه إعادة الطواف ) \*

ح ﴿١١١٠﴾ ٢٣ - روى محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد ابن محمد ؛ وسهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن حمران بن - أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة أشواط ثم عمّره بطنه فخاف أن يبدره ، فخرج إلى منزله فنفض (٢) ، ثم غشي جاريته ؟ قال : يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين (٣) تمام ما كان بقي عليه من طوافه ويستغفر ربّه ولا يعود ، وإن كان طاف طواف- النساء فطاف منه ثلاثة أشواط ثم خرج فغشي فقد أفسد حجّه (٤) و عليه بَدَنَةٌ

١ - لا خلاف بين الأصحاب في سقوط الكفارة عن التاسي و الجاهل و المجنون في غير الصّيد . (ملذ) أقول : سيأتي الخبر عن الكليني بسند آخر عن أبي أيوب بلفظ أبسط في الزيادات تحت رقم ٣٧٩ .

٢ - « نفض » - بالفاء و الضاد المعجمة - على ما في الكافي و الوافي : كناية عن قضاء الحاجة و أريد بإفساد حجّه التّم فيه أو إفساد الطّواف و قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : لعلّ النفض كناية عن التّعوط ، كأنه ينفذ عن نفسه التجاسة أو عن الاستنجاء ، قال في النهاية : وفيه : «ابغني أحجاراً أستنفض بها» أي أستنجي بها ، و هو من نفض الثوب ، لأنّ المستنجي ينفذ عن نفسه الأذى بالحجر ، أي يزيله و يدفعه . و في بعض النسخ : «نفض» - بالثاف - أي نفض وضوءه .

٣ - أي شوطين . ٤ - أي كماله ، و ليس عليه الحج من قابل .

يغتسل ثم يعود فيطوف أسبوعاً».

\*(و من جامع امرئته و هو محرّم بعُمْرَة مفردة قبل أن يفرغ من مناسيكها ، فقد بطلت عُمْرته و عليه بدّنة و المُقام بمكّة إلى الشّهر- الدّاخل ، ثمّ يقضي عُمْرته و ينصرف إن شاء)\*

مع ﴿١١١١﴾ ٢٤ - روى محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن مِسْمَع ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرّجل يعتمر عُمْرَة مفردة فيطوف بالبيت طواف- الفريضة ، ثمّ يغشي أهله قبل أن يسعي بين الصّفا والمروة ؟ قال : قد أفسد عُمْرته و عليه بدّنة و عليه أن يقيم بمكّة مُحللاً حتّى يخرج الشّهر الذي اعتمر فيه <sup>(١)</sup> ثمّ يخرج إلى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل بلاده فيحرم منه و يعتمر ».

مع ﴿١١١٢﴾ ٢٥ - موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن بُرَيْد بن معاوية العَجَلِيّ « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اعتمر عُمْرَة مفردة فغشي أهله قبل أن يفرغ من طوافه و سعيه ، قال : عليه بدّنة لفساده عُمْرته ، و عليه أن يقيم إلى الشّهر الآخر فيخرج إلى بعض المواقيت فيحرم بعُمْرَة ».

\*(و حُكْم من عبث بدّكره حتّى أمنى حُكْم من جامع على السّواء)\*

روى ذلك :

نوافح ﴿١١١٣﴾ ٢٦ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان الخَزَاز ، عن صباح الخَدَّاء ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : قلت : ما تقول في محرم عبث بذكره فأمنى ؟ قال : أرى عليه مثل ما على من أتى أهله و هو محرّم بدّنة والحجّ من قابل ».

مع ﴿١١١٤﴾ ٢٧ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يعبث بأهله و هو محرّم حتّى يمضي

١ - المشهور أن التأخير إلى الشّهر الدّاخل على الاستحباب ، و ظاهر الأخبار الوجوب .

من غير جماع ، أو يفعل ذلك في شهر رَمَضانَ ماذا عليها ؟ قال : عليها جميعاً الكفارة مثل ما على الذي يجامع» (١).

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿و من نظر إلى غير أهله فأمنى فإنه يجب عليه ٣٢١ بدنة إن كان موسراً، وإن كان وشطاً فعليه بقرة، وإن كان فقيراً فعليه شاة﴾ . يدلُّ على ذلك ما رواه :

ث (١١١٥) ﴿٢٨ - موسى بن القاسم ، عن عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق بن - عمار ، عن أبي بصير﴾ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل محرّم نظر إلى ساق امرأة فأمنى ؟ فقال : إن كان موسراً فعليه بدنة ، وإن كان وشطاً فعليه بقرة ، وإن كان فقيراً فعليه شاة ، ثم قال : [و] أما إنى لم أجعل هذا عليه لأنه أمنى ، إنما جعلته عليه لأنه نظر إلى ما لا يحل له .

مع (١١١٦) ﴿٢٩ - وعنه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زُرارة﴾ قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجلٍ محرّمٍ نظر إلى غير أهله فأنزل ، قال : عليه جزورٌ أو بقرة فإن لم يجد فشاة .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿و من نظر إلى أهله فأمنى أو أمذى فلا كفارة عليه ويستغفر الله تعالى﴾ .

كمع (١١١٧) ﴿٣٠ - روى محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه . ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ و صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام﴾ قال : سألت عن محرّم نظر إلى امرأته فأمنى أو أمذى وهو محرّم ، قال : لا شيء عليه» (٢).

هذا إذا كان نظره من غير شهوة لأنه متى نظر إليها بشهوة وأمنى كان عليه

١ - «عليها» أي على المحرم والصائم .

٢ - زاد في الكافي : «ولكن ليغتسل ويستغفر ربه ، وإن حملها من غير شهوة فأمنى أو أمذى فلا شيء عليه ، وإن حملها أو مشها بشهوة فأمنى أو أمذى فعليه دمٌ ، وقال في المحرم ينظر إلى امرأته ويزلها بشهوة حتى يزل ؟ قال : عليه بدنة» . أقول : ذكرنا هذه الزيادة لتتيمم الدلالة على كلام المؤلف ببعضها .

ذلك ما رواه مِسْمَعُ أَبُو سَيَّارٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام في الرَّوَايةِ الَّتِي نَرَوِيهَا فِيهَا بَعْدُ  
إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

قال الشَّيْخُ - رحمه الله - : ﴿ وَ كَذَلِكَ إِنْ حَمَلَهَا وَ كَانَ مِنْهُ مَا ذَكَرْنَاهُ فَلَا  
شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَضُمَّهَا إِلَيْهِ بِشَهْوَةٍ فِيمَنِي فَيَجِبُ عَلَيْهِ دَمٌ شَاةٌ ﴾ .

٣٢٥

ثم ﴿ ١١١٨ ﴾ ٣١ - روى موسى بن القاسم ، عن عليٍّ ، عن محمد (١) ؛ و  
دُرُسْتُ ، عن عبد الله بن مُسْكَانٍ ، عن الحليِّ « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :  
المحرم يضع يده على امرأته ؟ قال : لا بأس ، قلت : فينزها من الحمل و يضمها  
إليه ؟ قال : لا بأس ، قلت : فإنه أراد أن ينزها من الحمل ، فلما ضمها إليه  
أدركته الشهوة ، قال : ليس عليه شيء إلا أن يكون طلب ذلك » .

مع ﴿ ١١١٩ ﴾ ٣٢ - و عنه ، عن عليٍّ بن أبي حمزة ، عن حماد ، عن حريز ،  
عن محمد (٢) « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم حمل امرأته و هو محرم  
فأمنى أو أمذى ، قال : إن كان حملها و مسها بشيء من الشهوة فأمنى أو لم يمن ،  
أمذى أو لم يمد ، فعليه دمٌ يهريقه ، فإن حملها أو مسها بغير شهوة أمنى أو أمذى  
فليس عليه شيء » .

مع ﴿ ١١٢٠ ﴾ ٣٣ - و عنه ، عن عبدالرحمن ، عن علاء ، عن محمد بن مسلم  
« قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حمل امرأته و هو محرم فأمنى أو أمذى ،  
فقال : إن كان حملها أو مسها بشهوة فأمنى أو لم يمن ، أمذى أو لم يمد فعليه دمٌ  
يهريقه ، فإن حملها أو مسها بغير شهوة فأمنى أو لم يمن فليس عليه شيء » .

مع ﴿ ١١٢١ ﴾ ٣٤ - محمد بن يعقوب ، عن عذة من أصحابنا ، عن سهل  
ابن زياد . و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن -  
رئاب ، عن مِسْمَعِ أَبِي سَيَّارٍ « قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا أبا سيار إن حال -  
المحرم ضيقة ، إن قبل امرأته على غير شهوة و هو محرم فعليه دمٌ شاة ، و إن قبل

١ - المراد عليٌّ بن الحسن الطاطريّ الجرمي الموثق ، عن محمد بن أبي حمزة الثماليّ الفاضل

الثقة . و ما في بعض النسخ : « عن علي بن محمد » تصحيف . ٢ - يعني ابن مسلم الثقفي .

امرأته على شهوة فأمنى فعليه جزوراً ويستغفر الله ، و من مس امرأته و هو محرّم على شهوة فعليه دم شاة ، و من نظر إلى امرأته نظراً شهوة فأمنى فعليه جزوراً ، وإن مس امرأته أو لازمها<sup>(١)</sup> من غير شهوة فلا شيء عليه .

↑  
٣٢٦

١١٢٢ ﴿٣٥﴾ - وأما ما رواه سعد ، عن أبي جعفر ، عن الحسين ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في محرّم نظر إلى امرأته بشهوة فأمنى ، قال : ليس عليه شيء . » .

فحمولٌ على حال السهو دون العمد ، لأن من تعمّد نظراً بشهوة لزمته - الكفارة إذا أمنى حسب ما تضمّنه الخبر المتقدم .

\* ( و من قبل امرأته فعليه جزوراً وإن لم ينزل ) \* . روى ذلك :

١١٢٣ ﴿٣٦﴾ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل ابن زياد ، عن أحمد بن محمد<sup>(٢)</sup> ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : سألته عن رجل قبل امرأته و هو محرّم ، قال : عليه بدنة وإن لم ينزل ، و ليس له أن يأكل منها » .

\* ( و من لآعب امرأته حتى يميني فعليهما جميعاً الكفارة ) \* .<sup>(٣)</sup>

١١٢٤ ﴿٣٧﴾ - روى موسى بن القاسم ، عن صفوان ؛ و الحسن بن - محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن - الرجل يعبث بامرأته حتى يميني و هو محرّم من غير جماع ، أو يفعل ذلك في شهر رمضان ، فقال : عليها جميعاً الكفارة مثل ما على الذي يجامع » .

\* ( و من سمع لكلام امرأة ، أو استمع على من يجامع من غير رؤية لها ، فتشهى<sup>(٤)</sup> فأمنى ؛ فليس عليه شيء ) \* .

١١٢٥ ﴿٣٨﴾ - روى محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ،

↑  
٣٢٧

١ - أي اعتنقها . ٢ - يعني ابن أبي نصر البرنطي .

٣ - الظاهر من كلام الشيخ رجوعه ضمير التثنية إلى الرجل و المرأة ، لكن الصواب

إرجاعه إلى المحرم والصائم . ٤ - في بعض النسخ : « فتشهاها » .

عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تسمع <sup>(١)</sup> كلام امرأة من خلف حائط و هو محرّم فتشهى حتى أمني ، قال : ليس عليه شيء » <sup>(٢)</sup> .

٣٩ - ﴿١١٢٦﴾ - روى سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن سماعة الصيرفي ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال في محرّم استمع على رجل يجامع أهله فأمني ، قال : ليس عليه شيء » .

\*( ولا بأس أن يقبل الرجل أمه ، لأن ذلك يكون من جهة الرحمة و التعطف ، دون الشهوة و ميل الطباع ) \*

٤٠ - ﴿١١٢٧﴾ - روى محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد <sup>(٣)</sup> ، عن محمد ابن أحمد التهدي ، عن محمد بن الوليد ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسين بن - حماد « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقبل أمه ، قال : لا بأس به ؛ هذه قبلة رحمة ، إنما تكره قبلة الشهوة » .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ و من تزوج و هو محرّم فرّق بينه و بين - المرأة و كان نكاحه باطلاً ﴾ .

٤١ - ﴿١١٢٨﴾ - روى الحسين بن سعيد ، عن صفوان ؛ و الثّضر ، عن ابن سنان . و حماد <sup>(٤)</sup> ، عن ابن المغيرة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : ليس للمحرّم أن يتزوج و لا يزوّج ، فإن تزوّج أو زوّج مُحلاً ، فترويه باطل » .

٤٢ - ﴿١١٢٩﴾ - وعنه ، عن ابن الفضيل ، عن أبي الصّباح الكيناني « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرّم يتزوّج ، قال : نكاحه باطل » .

١ - في بعض النسخ : «تسمع» ، وفي الكافي : «يسمع» .

٢ - عمل به الأصحاب إلا أن الشهيد - رحمه الله - قال : ولو أمني بذلك و كان من عادته ذلك أو قصده يجب عليه الكفارة كالاستمنا . (المرأة)

٣ - هو أبو عبد الله أحمد بن محمد العاصمي الثقة .

٤ - أي ابن عيسى و هو معطوف على صفوان .

عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تسمع <sup>(١)</sup> كلام امرأة من خلف حائط و هو محرم فتشهي حتى أمني ، قال : ليس عليه شيء » <sup>(٢)</sup> .

٣٩٠ ﴿ ١١٢٦ ﴾ - روى سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن سماعة الصيرفي ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال في محرم استمع على رجل يجامع أهله فأمني ، قال : ليس عليه شيء » .

\* ( و لا بأس أن يقبل الرجل أمه ، لأن ذلك يكون من جهة الرحمة و التعطف ، دون الشهوة و ميل الطباع ) \*

٤٠٠ ﴿ ١١٢٧ ﴾ - روى محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد <sup>(٣)</sup> ، عن محمد ابن أحمد التهمدي ، عن محمد بن الوليد ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسين بن - حماد « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقبل أمه ، قال : لا بأس به ؛ هذه قبلة رحمة ، إنما تكره قبلة الشهوة » .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ و من تزوج و هو محرم فرّق بينه و بين - المرأة و كان نكاحه باطلاً ﴾ .

٤١٠ ﴿ ١١٢٨ ﴾ - روى الحسين بن سعيد ، عن صفوان ؛ و الثضر ، عن ابن سينان . و حماد <sup>(٤)</sup> ، عن ابن المغيرة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : ليس للمحرم أن يتزوج و لا يزوج ، فإن تزوج أو زوج محلاً ، فزوجه باطل » .

٤٢٠ ﴿ ١١٢٩ ﴾ - وعنه ، عن ابن الفضيل ، عن أبي الصباح الكيناني « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم يتزوج ، قال : نكاحه باطل » .

١ - في بعض النسخ : «تسمع» ، وفي الكافي : «يسمع» .

٢ - عمل به الأصحاب إلا أن الشهيد - رحمه الله - قال : ولو أمني بذلك و كان من عادته ذلك أو قصده يجب عليه الكفارة كالأستمناء . ( المرأة )

٣ - هو أبو عبدالله أحمد بن محمد العاصمي الثقة .

٤ - أي ابن عيسى و هو معطوف على صفوان .



مع ﴿١١٣٠﴾ ٤٣ - وعنه ، عن حماد ، عن حريز ، عن عبدالرحمن بن -  
أبي عبدالله « قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : إن رجلاً من الأنصار تزوج و هو  
محرم فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه » .

٤٤ ﴿١١٣١﴾ - والذي رواه أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن -  
علي<sup>(١)</sup> ، عن عمر بن أبان « قال : انتهيت إلى باب أبي عبدالله عليه السلام فخرج المفضل  
فاستقبلته ، فقال لي : مالك ؟ قلت : أردت أن أصنع شيئاً فلم أصنع حتى يأمرني  
أبو عبدالله عليه السلام ، فأردت أن يحصن الله فرجي و يفض بصري في إحرامي ، فقال  
لي : كما أنت<sup>(٢)</sup> ، و دخل فسأله عن ذلك ، فقال : هذا الكلي على الباب وقد أراد -  
الإحرام و أراد أن يتزوج ليفض الله بذلك بصره إن أمرته فعل و إلا انصرف عن  
ذلك ، فقال لي : مره فليفعل وليستتر<sup>(٣)</sup> .

قوله عليه السلام : « فليفعل » إنما أراد به قبل دخوله في الإحرام ، و أتما بعد دخوله  
فيه فلا يجوز له ذلك حسب ما قدمناه .

﴿ فإن عقد المحرم و هو عالم بتحريم ذلك يفرق بينها ولا تحل له أبداً ﴾  
روى ذلك :

٤٥ ﴿١١٣٢﴾ - موسى بن القاسم ، عن عباس<sup>(٤)</sup> ، عن عبدالله بن بكير ،  
عن أديم بن الحر الخزازي ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إن المحرم إذا تزوج و هو  
محرم فرق بينها ولا يتعاودان أبداً » .

[ ﴿ والتي تزوج و لها زوج يفرق بينها ولا يتعاودان أبداً ﴾<sup>(٥)</sup> . ]

﴿ ١١٣٣ ﴾ ٤٦ - روى أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي ،

١ - هو الحسن بن علي الوشاء ابن بنت إلياس .

٢ - أي كن مكانك ههنا .

٣ - الظاهر كون المفضل المفضل بن عمر الجمعي ، ففي الكافي باب مولد أمير المؤمنين عليه السلام  
تحت رقم ٣ خير رواه « ابن محبوب » ، عن عمر بن أبان الكلي ، عن المفضل بن عمر الجمعي ، عن  
أبي عبدالله عليه السلام و يفهم من الخبر جواز العمل بخبر الواحد ولو كان الراوي غير موثق .

٤ - يعني ابن عامر التقي . ٥ - كذا في النسخ ، والجملة غير مفهومة لنا ؛ وكأنها زائدة .

عن ابن بكير ، عن إبراهيم بن الحسن <sup>(١)</sup> ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إن المحرم إذا تزوج وهو محرم فترق بينها ثم لا يتعاودان أبداً » .

\*( فإن كان غير عالم بتحريم ذلك جاز له العقد عليها بعد الإحلال ) \*  
يدلُّ على ذلك ما رواه :

سج ﴿ ١١٣٤ ﴾ ٤٧ - موسى بن القاسم ، عن صفوان ؛ و ابن أبي عمير ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ملك بضغ امرءة وهو محرم قبل أن يحل ، فقضى أن يحلها سبيلها ولم يجعل نكاحه شيئاً حتى يحل ، فإذا أحل خطبها إن شاء ، فإن شاء أهلها زوجه ، وإن شاؤوا لم يزوجه » <sup>(٢)</sup> .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ والمحرم لا يعقد النكاح ، فإن عقده لم يتم ﴾ <sup>(٣)</sup> .

ح ﴿ ١١٣٥ ﴾ ٤٨ - روى محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار « قال : المحرم لا يتزوج ولا يزوج ، فإن فعل فنكاحه باطل » <sup>(٤)</sup> .

د ﴿ ١١٣٦ ﴾ ٤٩ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يشهد ، فإن نكح فنكاحه باطل » <sup>(٥)</sup> .

١ - كذا في النسخ ، وهو غير مذكور في كتب الرجال ، والظاهر كونه تصحيف «أديم ابن الحر» للتشابه الخطي ، كما يظهر من الخبر المتقدم . وفي الكافي مثل ما في المتن .

٢ - قال السيد - قدس سره - في المدارك : مقتضى الرواية أنها لا تحرم موطئاً بالعقد ، و حملها الشيخ على الجاهل جمعاً بينها و بين خبرين ضعيفين وردا بالتحريم المؤبد بذلك مطلقاً ، و حلا على العالم ، و هو مشكل ، لكن ظاهر المنتهى أن الحكم يجمع عليه بين الأصحاب ، فإن تم فهو الحجة ، و إلا فليتظر فيه مجال . ( ملذ ) ٣ - الحكم متفق عليه بين الأصحاب .

٤ - كذا مقطوعاً ، و ليس في الكافي قوله : « ولا يزوج » . ٥ - كأن فيه سقطاً فني

الكافي : « لا ينكح ولا ينكح ، ولا ينكح ولا يشهد النكاح ، و إن نكح فنكاحه باطل » .

ص ١١٣٧ ﴿٥٠﴾ - موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن -  
سينان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سمعته يقول : ليس ينبغي للمحرم أن يتزوج  
ولا يزوج محلاً » (١).

\* (و متى عقد محلاً لمحرم مع علمه بذلك ثم واقع المحرم لزمه أيضاً الكفارة  
كما يلزم من واقع) \* روى ذلك :

٣٣٠  
ت ١١٣٨ ﴿٥١﴾ - محمد بن يعقوب ، عن عده من أصحابنا ، عن أحمد بن -  
محمد ؛ و سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن سماعة بن مهران ، عن  
أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا ينبغي للرجل الحلال أن يزوج محرماً و هو يعلم أنه لا  
يجل له ، قلت : فإن فعل فدخل بها المحرم ؟ قال : إن كانا عالمين فإن على كل  
واحد منهما بدنة ، و على المرأة إن كانت محرمة بدنة ، و إن لم تكن محرمة فلا شيء  
عليها إلا أن تكون قد علمت أن الذي قد تزوجها محرماً ، فإن كانت علمت ثم  
تزوجته فعليها بدنة (٢) » .

\* (و يجوز للمحرم أن يشتري الجوارى ، لكنه لا يقربهن حسب ما  
قدمناه) \*

ص ١١٣٩ ﴿٥٢﴾ - روى أحمد بن محمد بن عيسى (٣) ، عن سعد بن سعيد -  
الأشعري القمي ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام « قال : سألته عن المحرم يشتري -  
الجوارى و يبيع ؟ قال : نعم » .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ و من قبل امرته و هو محرّم فعليها بدنة أنزل  
أو لم ينزل ، فإن هويت المرأة ذلك كان عليها مثل ما عليه ﴾ .  
فقد مضى ذكر ذلك .

١ - زاد في الفقيه : « فإن تزوج أو زوج فتزوجه باطل » ، وقوله : « ليس ينبغي » محمول  
على التحريم ، و إن كان ظاهره الكراهة .

٢ - حمل على الاستحياب عند البعض .

٣ - كذا ، و الظاهر فيه سقط ، ففي الكافي : « عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن سعد بن -  
سعد » والمراد أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد .

﴿ و من شكر <sup>(١)</sup> امرأته فعليه بدنة ، فإن اشتهدت هي أيضاً ذلك كان عليها أيضاً بدنة ﴾ . روى ذلك :

﴿ ١١٤٠ ﴾ ٥٣ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن معاوية بن حُكيم ، عن -  
الحكم بن مسكين ، عن خالد الأصم « قال : حججت و جماعة من أصحابنا و  
كانت معنا امرأة ، فلما قدمنا مكة جاء رجلٌ من أصحابنا فقال : يا هؤلاء إني قد  
بليت ، قلنا : بماذا ؟ قال : شكرت بهذه المرأة فاسألوا لي أبا عبد الله عليه السلام ، فسألناه ،  
فقال : عليه بدنة ، فقالت المرأة : فاسألوا لي أبا عبد الله عليه السلام ، فإني قد اشتهدت ،  
فسألناه فقال : عليها بدنة . » .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ فإذا سعى بين الصفا و المروة - إلى قوله - و من  
قلم أظفاره ﴾ . فقد مضى شرحه في باب السعي .

ثم قال : ﴿ و من قلم شيئاً من أظفاره فعليه أن يطعم عن كل ظفر مسكيناً  
مُدّاً من طعام ، فإن قلم أظفار يديه جميعاً فعليه دم شاة ﴾ .

ص ١١٤١ ﴿ ٥٤ - الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي  
ابن رثاب ، عن أبي بصير « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قلم ظفراً من  
أظفيره و هو محرّم ، قال : عليه في كل ظفر قيمة مُدٍّ من طعام حتى يبلغ عشرة ،  
فإن قلم أصابع يديه كلّها فعليه دم شاة ، قلت : فإن قلم أظافر رجله و يديه  
جميعاً ؟ فقال : إن كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم ، و إن كان فعله  
متفرّقاً في مجلسين فعليه دمان » <sup>(٢)</sup> .

ص ١١٤٢ ﴿ ٥٥ - و عنه ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مُشكان ، عن -  
الحلي « أنه سأله عن محرّم قلم أظفيره ، قال : عليه مُدٌّ في كل أصبع ، فإن هو قلم  
أظفيره عشرتها فإنّ عليه دم شاة » .

١ - قيل : هو مس الفرج أو اللعاب به . و في النهاية : وفيه : « أنه نهى عن شكر البغي »  
الشكر - بالفتح - : الفرج ، أراد ما تُعطى على وطئها : أي نهى عن ثمن شكرها ، فحذف  
المضاف . ٢ - قال في المدارك : أفتى بمضمون هذا الخبر الأصحاب إلا من شد .

ص ١١٤٣ ﴿٥٦﴾ - والذي رواه موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في المحرم ينسى فيقلم ظفراً من أظفيره ، قال : يتصدق بكف من الطعام ، قلت : فائنين ؟ قال : كفتين ، قلت : فثلاثة ؟ قال : ثلاثة أكف ، كل ظفر كف حتى تصير خمسة ، فإذا قلم خمسة فعليه دم واحد ، خمسة كان أو عشرة ، أو ما كان » .

فإنه لا ينافي ما ذكرناه لأنه ليس في الخبر إذا قلم خمسة فعليه دم من غير أن يزيد عليه شيئاً ، فإذا لم يكن في ظاهره ذلك حملناه على أنه إذا أضاف إليه أظفيره - اليد الأخرى <sup>(١)</sup> بدلالة الخبر المتقدم عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام .  
وهذه الكفارة إنما تلزم من قلم أظفاره متعمداً ، ولا تلزم من فعل ذلك على طريق التسيان ، يدل على ذلك ما رواه :

ص ١١٤٤ ﴿٥٧﴾ - الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن أبي حمزة <sup>(٢)</sup> « قال : سألت عن رجل قص أظفيره إلا إصبعاً واحداً ، قال : نسي ؟ قلت : نعم ، قال : لا بأس » .

ص ١١٤٥ ﴿٥٨﴾ - وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : من قلم أظفيره ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ، ومن فعله متعمداً فعليه دم » <sup>(٣)</sup> .

ص ١١٤٦ ﴿٥٩﴾ - موسى بن القاسم ، عن محمد البرزاز <sup>(٤)</sup> ، عن زكريا - المؤمن ، عن إسحاق الصيرفي « قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : إن رجلاً أحرم فقلم أظفاره فكانت أصبع له علية فترك ظفرها لم يقصه فأفتاه رجل بعد ما أحرم

١ - حمله العلامة المجلسي - رحمه الله - على الاستحباب للتسيان المصرح به في الخبر ، وليس على التسيان كفارة كما سيذكره ، وقال : لا يخفى بعد تأويل الشيخ ومخالفته صريح الخبر - انتهى ، وقيل : الأولى الحمل على التخيير بعد الخمسة إلى العشرة .

٢ - المراد بالساهي الشاك ظاهراً . ويمكن أن يكون المراد بالتسيان ناسي الإحرام ، وبالساهي ساهي الحكم كما قيل . \* - هو الثاني لكن رواية حماد بن عيسى عنه بعيد .

٣ - هو محمد بن أبي عمير على ما قاله العلامة المجلسي - رحمه الله - ، ولا يبعد كونه محمد ابن عيسى بن عبيد لأنه يروي عن زكريا بن محمد أبي عبدالله المؤمن .

فقصه فأدماه، قال: علي الذي أفتاه شاة»<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿و من حلق رأسه من أذى لحقه فعليه دم شاة أو إطعام ستة مساكين ، لكل مسكين مُدَّان من طعام أو صيام ثلاثة أيام﴾ .

صح ﴿١١٤٧﴾ ٦٠ - روى موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : مرَّ رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عُجْرَةَ - الأنصاري والقمل يتناثر من رأسه ، فقال : أتؤذيك هَؤامُك ؟ قال : نعم ، قال : فأنزلت هذه الآية : « فَن كَانَ مِنكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ <sup>(٢)</sup> » ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله بحلق رأسه ، و جعل عليه الصيام ثلاثة أيام والصدقة على ستة مساكين ، لكل مسكين مُدَّان والنُّسُك شاة<sup>(٣)</sup> . [و قال أبو عبدالله عليه السلام : و كلُّ شيءٍ في القرآن<sup>(٤)</sup> « أو » فصاحبه بالخيار ، يختار ما شاء ، و كلُّ شيءٍ في القرآن<sup>(٤)</sup> « فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ كَذَا » فالأول بالخيار<sup>(٥)</sup> .

صح ﴿١١٤٨﴾ ٦١ - وعنه ، عن محمد بن عمر بن يزيد ، عن محمد بن - عذافر ، عن عُمَر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال الله تعالى في كتابه : « فَن كَانَ مِنكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ » ، فن عرض له أذى أو وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم إذا كان صحيحاً فالصيام ثلاثة أيام ، والصدقة على عشرة مساكين ، يُشبعهم من الطعام ، والنُّسُك شاة يذبحها فيأكل ويطعم وإتيا عليه واحد من ذلك » .

و ليس بين هذه الرواية والتي تقدّمتها تضادٌّ في كميّة الإطعام ، لأنّ الرواية -

١ - وجوب الفدية - مع ضعف السند - على المفتي كان مع قلم المستفتي وإدماه ، لا بمجرد القلم بدون الإدماء كما هو مقتضى الخبر .

٢ - البقرة : ١٩٦ .

٣ - أجمع العلماء كافة على وجوب الفدية على المحرم إذا حلق رأسه متعمداً ، سواء كان لأذى أو غيره (حكاه في المنتهى) والحكم في الآية و الرواية وقع معلقاً على الحلق للأذى . (ملذ)

٤ - في الكافي «من القرآن» في الموضعين .

٥ - في الكافي «فالأولى الخيار» ، و في الوافي : «الخيار الثاني بمعنى المختار» .

الأولى فيها أن يطعم ستة مساكين لكل مسكين مُدِين ، والزَّوَايَة الأَخِيرَة عَشْرَة مَسَاكِين لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم قَدْرَ مَا يَشْبَعُهُ ، وَهُوَ مَخْيَرٌ بِأَيِّ الْخَبْرَيْنِ أَخَذَ جَازِلَهُ ذَلِكَ .  
 صحح (١١٤٩) ﴿٦٢﴾ - روى موسى بن القاسم ، عن محمد ، عن أحمد<sup>(١)</sup> ، عن مثنى ، عن زُرَّارَةَ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام « قَالَ : إِذَا أَحْصَرَ الرَّجُلُ فَبَعَثَ بِهِدِيَهُ فَأَذَاهُ رَأْسُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ هَدْيَهُ فَإِنَّهُ يَذْبَحُ شَاةً<sup>(٢)</sup> مَكَانَ الَّذِي أُحْصِرَ فِيهِ أَوْ يَصُومُ أَوْ يَتَصَدَّقُ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينٍ ، وَالصُّوْمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَالصَّدَقَةُ نِصْفَ صَاعٍ لِكُلِّ مَسْكِينٍ » .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ وَمَنْ ظَلَّلَ عَلَى نَفْسِهِ فَعَلِيهِ دَمٌ ﴾ .  
 وقد مضى ذلك فيما تقدم ويزيده بياناً ما رواه :

صحح (١١٥٠) ﴿٦٣﴾ - موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر « قَالَ : سَأَلْتُ أَخِي عليه السلام : أَظَلَّلَ وَأَنَا مُحْرَمٌ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ وَعَلَيْكَ الْكَفَّارَةُ ، قَالَ : فَرَأَيْتَ عَلِيًّا إِذَا قَدَّمَ مَكَّةَ يَنْحَرُ بَدَنَةَ لِكَفَّارَةِ الظَّلِّ »<sup>(٣)</sup> .

صحح (١١٥١) ﴿٦٤﴾ - وعنه ، عن محمد بن إسماعيل « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الظَّلِّ لِلْمُحْرَمِ مِنْ أَذَى مَطَرٍ أَوْ شَمْسٍ ، فَقَالَ : أَرَى أَنْ يُفْدِيَهُ بِشَاةٍ يَذْبَحُهَا بِنِي »<sup>(٤)</sup> .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ وَمَنْ جَادَلَ وَهُوَ مُحْرَمٌ صَادِقًا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَإِنْ جَادَلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ صَادِقًا فَمَا زَادَ فَعَلِيهِ دَمُ شَاةٍ ، وَإِنْ جَادَلَ مَرَّةً كَذِبًا فَعَلِيهِ دَمُ شَاةٍ ، وَإِنْ جَادَلَ مَرَّتَيْنِ كَذِبًا »<sup>٣٣٤</sup>

١ - المراد بـ «أحمد» ، أحمد بن محمد بن أبي نصر كما صرح به في الكافي ، وهو يروي عن مثنى بن الوليد الخنطاط ، وراويته محمد فشرک . وقال المولى المجلسي - رحمه الله - : يمكن أن يكون هو ابن بزيع يعني محمد بن إسماعيل (الآتي) أو من تقدم في الخبر السابق ، و يحتمل ابن أبي عمير .  
 ٢ - لأنه محرم حتى يبلغ الهدي محله .

٣ - القائل موسى بن القاسم ، والمراد بعلي بن جعفر عليه السلام . وقوله : «ينحر بدنة» لعنه على الفضل والاستحباب .

٤ - أي إن الشاة التي يذبح للتظليل تذبح بمني ، وذلك إذا كان حاجباً .

فعلية دمُ بقرة، وإن جادل ثلاثاً كاذباً و ما زاد فعلية بدنة ﴿١١٥٢﴾.

مع ﴿١١٥٢﴾ ٦٥ - روى ذلك الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية ابن عمار «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن الرّجل إذا حلف ثلاثة أيمان في مقام ولاء و هو محرم فقد جادل، و عليه حدّ الجدل: دمُ بهريقه و يتصدّق به».

مع ﴿١١٥٣﴾ ٦٦ - و عنه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألته عن الجدل في الحج، فقال: من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدّم، فقبل له: ألذي يجادل و هو صادق؟ قال: عليه شاة والكاذب عليه بقرة».

مع ﴿١١٥٤﴾ ٦٧ - موسى بن القاسم، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير «قال: إذا حلف الرّجل ثلاثة أيمان و هو صادق و هو محرم فعلية دمُ بهريقه، و إذا حلف يميناً واحدة كاذباً فقد جادل فعلية دمُ بهريقه».

مع ﴿١١٥٥﴾ ٦٨ - و روى العباس بن معروف، عن عليّ<sup>(١)</sup>، عن فضالة، عن أبي المغرا، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا جادل الرّجل و هو محرم فكذب متعمداً فعلية جزور».

مع ﴿١١٥٦﴾ ٦٩ - و أمّا ما رواه موسى بن القاسم، عن يونس بن يعقوب «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقول: «لا والله» و «بلى والله» و هو صادق عليه شيء؟ قال: لا».

فالمراد به إذا كان مرّة أو مرتين، فأما إذا زاد عليه فإنه يجب عليه الكفارة حسب ما قدّمناه.

﴿(و أمّا الجدل فهو قول القائل: «لا والله» و «بلى والله»﴾

مع ﴿١١٥٧﴾ ٧٠ - روى موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمار «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقول: لا لعمرى و هو محرم، قال: ليس بالجدال؛ إنّما الجدل قول الرّجل: «لا والله» و «بلى والله»، و أمّا قوله:

١ - يعني ابن مهزيار، عن فضالة بن أيوب.



« لاهاً » فَإِنَّمَا طلب الاسم ، و قوله : « يا هناه » فلا بأس به ، و أمّا قوله : « لا بل شانتك » فإنه من قول الجاهليّة « (١) » .

قال الشّيخ - رحمه الله - : ﴿ و من نزع من جسده قملةً فقتلها أو رمى بها فليطعم مكانها كفاً من طعام ﴾ .

ص ١١٥٨ ﴿ ٧١ - روى موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن حماد بن عيسى » قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقبها ، قال : يُطعم مكانها طعاماً » .

ص ١١٥٩ ﴿ ٧٢ - وعنه ، عن أبي جعفر ، عن عبدالرحمن ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام » قال : سألته عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقبها ، قال : يطعم مكانها طعاماً » .

ح ١١٦٠ ﴿ ٧٣ - وعنه (٢) ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام » قال : المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمداً ، وإن قتل شيئاً من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاماً قبضة بيده » .

﴿ ولا بأس أن يأخذ ما عدا القملة من جسده ، وإن أراد أن يحول القملة من مكانها إلى مكان فعل وليس عليه شيء ﴾ .

ث ١١٦١ ﴿ ٧٤ - روى موسى بن القاسم ، عن إبراهيم (٣) ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام » قال : المحرم يلقي عنه الدوابّ كلّها إلا القملة فإنها من جسده ، وإن أراد أن يحول قملة من مكان إلى مكان فلا يضُرّه » .

ص ١١٦٢ ﴿ ٧٥ - وعنه ، عن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن سنان » قال :

١ - « لاهاً » مخفف « لا والله » ، و « يا هناه » أي يا ذا التسبب الخسيس أو غير لائق و « لا بل شانتك » أي « لا أب لشانتك » يقال في مقام الجدول أي لا أب لشانتك إن لم يكن كذا ، أي لا أب لك .

٢ - الضمير راجع إلى « أبي جعفر » في الخبر المتقدم ، و هو أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري .  
و قوله : « إن قتل » في بعض النسخ : « إن فعل » .  
٣ - يعني ابن أبي سَمال .

قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إني وجدت عليّ فُرَاداً<sup>(١)</sup> [أ] و حَلْمَةً<sup>(٢)</sup> أطرحهما [عن جسدي]؟ قال: نَعَمْ، و صَغَارٌ لهما أَنْتها رَقِيَا في غير مَرَقَاهما».

١١٦٣ ﴿٧٦﴾ - و عنه ، عن الجَرَمِيِّ<sup>(٣)</sup> ، عن محمد بن أبي حمزة ؛ و درست ، عن ابن مُشكان ، عن الحلبي « قال : حككت رأسي و أنا محرّم فوقع منه قلات ، فأردت رَدَهَن ، فنهاني ، و قال : تصدّق بكفّ من طعام »<sup>(٤)</sup>.

١١٦٤ ﴿٧٧﴾ - وألّذي رواه الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن مرّة مولى خالد « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يلي القمّلة<sup>(٥)</sup> ، فقال : ألقوها أبعدها الله غير محمودة ولا مفقودة ».

١١٦٥ ﴿٧٨﴾ - و عنه ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمار « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المحرّم يحكُّ رأسه فتسقط عنه القمّلة و الثنتان ، قال : لا شيء عليه ولا يعيد<sup>(٦)</sup> ، قلت : كيف يحكُّ رأسه ؟ قال : بأظافيره ما لم يدم ، و لا يقطع الشّعر ».

١١٦٦ ﴿٧٩﴾ - و عنه ، عن فضالة ، عن معاوية « قال : قلت لأبي - عبدالله عليه السلام : ما تقول في محرّم قتل قملة ؟ قال : لا شيء في القمّلة ولا ينبغي أن يتعمّد قتلها ».

فليس في هذه الروايات مخالفة لما قدّمناه لأنّها وردت مورد الرُّخصة ، و يجوز أن يكون المراد بها من يتأدّى بها ، فإنّه متى كان الأمر على ذلك جاز له ذلك إلاّ أنّه يلزمه الكفارة حسب ما قدّمناه ، و قوله عليه السلام : « لا شيء عليه » يريد به إذا فعل ذلك لا شيء عليه من العقاب ، أو لا شيء عليه معيّن كما يجب عليه فيما عدا ذلك من قتل الأشياء.

١ - القراد - كغراب - هو ما يتعلّق بالبعير و نحوه و هو كالقمل للإنسان .

٢ - الحلمة - بالفتح - : القراد الضخم ، و في بعض النسخ : « أطرحها » .

٣ - تقدّم أنّه الطّاطريّ .

٤ - كذا مقطوعاً . ٥ - في بعض النسخ : « الحلمة » و هي بمعناها .

٦ - في بعض النسخ « فلا يعود » و هو تصحيف ، و الصواب ما في المتن .

﴿ولا بأس أن يلقي المحرم القُرَادَ عن بَعِيرِهِ، وليس له أن يلقي الحَلَمَةَ﴾<sup>(١)</sup>  
 تـ ﴿١١٦٧﴾ ٨٠ - روى موسى بن القاسم، عن إبراهيم، عن معاوية بن-  
 عمار «قال: قال: وإن ألقى المحرم القُرَادَ عن بَعِيرِهِ فلا بأس، ولا يلقي الحَلَمَةَ<sup>(٢)</sup>».  
 هـ ﴿١١٦٨﴾ ٨١ - وعنه، عن محمد بن عمر بن يزيد، عن محمد بن-  
 عذافر، عن عُمَر بن يزيد «قال: لا بأس أن تزرع القُرَادَ عن بَعِيرِكَ، ولا  
 ترم الحَلَمَةَ».

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿و من أسبغ وضوءه فسقط منه شعرة فعليه  
 أيضاً كَفٌّ من طعام، فإن كان الساقط من شعره كثيراً فعليه دم شاة﴾.  
 ضـ ﴿١١٦٩﴾ ٨٢ - روى الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن أبي سعيد<sup>(٣)</sup>،  
 عن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام «في المحرم إذا مش لحيته فوق منها شعرة؟  
 قال: يطعم كَفًّا من طعام أو كَفَيْن».

سـ ﴿١١٧٠﴾ ٨٣ - وعنه، عن فضالة، عن معاوية بن عمار «قال: قلت  
 لأبي عبد الله عليه السلام: المحرم يعبث بلحيته فتسقط منها الشعرة والثنتان؟ قال:  
 يطعم شيئاً»<sup>(٤)</sup>.

سـ ﴿١١٧١﴾ ٨٤ - سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن الحسين<sup>(٥)</sup>، عن-  
 التضر بن سويد، عن هشام بن سالم «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا وضع  
 أحدكم يده على رأسه ولحيته وهو محرّم فيسقط شيء من الشعر فليصدق  
 بكفٍّ من طعام أو كفٍّ من سويق».

سـ ﴿١١٧٢﴾ ٨٥ - والذي رواه سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين،  
 عن جعفر بن بشير، عن الهيثم بن عروة التميمي «قال: سألت رجل  
 أبا عبدالله عليه السلام: المحرم يريد إسباغ الوضوء فسقط من لحيته الشعرة أو الشعرتان،

١ - الحَلَمَةُ: القُرَادُ العظيم، جمعها: حَلَمٌ. (الضحاح)

٢ - هو المكاري الواقفي.

٣ - يدل على مطلق الإطعام، وأقله في العرف الكف.

٤ - أي ابن سعيد، و رواه مشترك بين البرقي والأشمري.

فقال: ليس بشيء « ما جعلَ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَتْرَجِ (١) ». »

صح (١١٧٣) ٨٦ - و عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ؛  
والمفضل بن عمر « قال : دخل التباجي (٢) على أبي عبد الله عليه السلام فقال : ما تقول  
في محرم مس لحيته فسقط منها شعرتان ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : لو مسست  
لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان علي شيء . »

فهذان الخبران محمولان على من لم يتعمد نشف شيء من الشعر ، لأنه متى  
فعل ذلك على العمدة لزمته الكفارة حسب ما قدمناه (٣) ، يبين ذلك ما رواه :

صح (١١٧٤) ٨٧ - الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن زرارة  
« قال : سمعتُ أبا جعفر عليه السلام يقول : من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسياً أو ساهياً  
أو جاهلاً فلا شيء عليه ، و من فعله متعمداً فعليه دم . »

صح (١١٧٥) ٨٨ - والذي رواه سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر (٤) ، عن -  
الحسن بن علي بن فضال ، عن المفضل بن صالح ، عن ليث المرادي « قال :  
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يتناول لحيته و هو محرم ، يعبث بها فينتف منها  
الطآقات يبين في يده خطأ أو عمداً ، فقال : لا يضُرُّه . »

قوله عليه السلام : « لا يضُرُّه » يريد أنه لا يستحقُّ عليه العقاب ، لأنَّ مَنْ تصدَّق  
بكفٍّ من طعام فإنه لا يستضُرُّ بذلك ، وإِنَّمَا يكون الضرر في العقاب أو ما يجري  
مجري ذلك ، ويدلُّ أيضاً على أنه يلزمه الكفارة ما رواه :

ص (١١٧٦) ٨٩ - موسى بن القاسم ، عن عبد الله الكِنَافِي (٥) ، عن إسحاق

١ - الحج : ٧٨ .

٢ - في بعض النسخ : « الساجي » ، وفي بعض نسخ الاستبصار : « التباجي » .

٣ - إجراء هذا الحمل على الخبر الثاني مشكل لأنه يتضمن تجويز التسهو على الإمام  
عليه السلام . إلا أن نقول ما قال الصدوقان ، أو نقول : أراد عليه السلام لو كان يجوز علي التسيان و فعلت ذلك  
ناسياً ، و هو بعيد ، أو نقول : ذكر نفسه و أراد غيره .

٤ - أي الأشعري ، كما في الكافي .

٥ - هو ابن جبلة الكِنَافِي .

ابن عمار، عن إسماعيل الجعفي، عن الحسن بن هارون « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني أولع بلحيتي و أنا مُحْرَمٌ فتسقط الشُّعْرَاتُ ؟ قال : إذا فرغت من إحرامك فاشتر بدرهم تمرأ و تصدَّقْ به فإنَّ تمره خيرٌ من شعرة » .

\*( و من نتف إبطيه جميعاً لزمه شاة ) \* حسب ما قدَّمناه في خبر زُرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام . و أيضاً ما رواه :

صح **﴿ ١١٧٧ ﴾** ٩٠ - الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إذا نتف الرجل إبطيه بعد الإحرام فعليه دمٌ » .

\*( **﴿ ١١٧٨ ﴾** ٩١ - و الذي رواه سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عبد الله بن جبلة <sup>(١)</sup> ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في محرم نتف إبطه ؟ قال : يطعم ثلاثة مساكين » .

فحمولٌ على أنه إذا نتف إبطاً واحداً ، فأما إذا نتفها جميعاً فيلزمه دمٌ حسب ما قدَّمناه .

\*( ولا يجوز للمحرم أن يأخذ من شعر الحلال ) \* <sup>(٢)</sup> روى ذلك :

صح **﴿ ١١٧٩ ﴾** ٩٢ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قال : لا يأخذ المحرم من شعر الحلال » . <sup>٣٤٠</sup>

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ فإن صاد المحرم نعامة فقتلها فعليه بدنة ﴾ <sup>(٣)</sup> .

\*( **﴿ ١١٨٠ ﴾** ٩٣ - الحسين بن سعيد ، عن ابن الفضيل <sup>(٤)</sup> ، عن أبي - الصَّبَّاح « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزَّ و جلَّ في الصَّيْدِ : « و

١ - الظاهر فيه إرسال ، لأن وفات أبي عبد الله عليه السلام سنة ١٤٨ و وفات عبد الله بن جبلة ، و بينها إحدى و سبعين سنة كما نصَّ عليه التجاني و لازم ذلك كونه من المعمرين ، و الذي يحظر بالبال تبديل أبي الحسن موسى عليه السلام بأبي عبد الله عليه السلام في ذهن الراوي أو المؤلف .

٢ - أي لا يجوز للمحرم أن يأخذ شعر المحل . ولكن في جواز حلق المحرم المحل قولان .

٣ - الحكم إجماعي ، والمراد بالبدنة : الناقة . و مقتضاه عدم أجزاء الجمل .

٤ - في بعض النسخ «أبي الفضيل» و في بعضها : «أبي الفضل» ، و ما في المتن مشترك بين -

محمد بن القاسم بن الفضيل الثقة ، و محمد بن الفضيل الضعيف .

مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ <sup>(١)</sup>»، قال: في الظبي شاة، وفي حمار وحش بقرة، وفي النعامة جزور.

صح **﴿١١٨١﴾** ٩٤ - وعنه، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال في قول الله عز وجل: «فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ» قال: في النعامة بدنة، وفي حمار وحش بقرة، وفي الظبي شاة، وفي البقرة بقرة».

صح **﴿١١٨٢﴾** ٩٥ - وعنه، عن النضر، عن هشام بن سالم؛ و علي بن النعمان، عن ابن مسكان جميعاً، عن سليمان بن خالد «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: في الظبي شاة، وفي البقر بقرة، وفي الحمار بدنة، وفي النعامة بدنة، وفيما سوى ذلك قيمته».

﴿فإن لم يقدر على ذلك قوم جزاء الصيد و تصدق بثمانه على المساكين ، يقوم بها حنطة فيعطي كل مسكين نصف صاع ، فإن لم يقدر صام بدل كل نصف صاع يوماً﴾ روى ذلك:

صح **﴿١١٨٣﴾** ٩٦ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي أصاب فيه الصيد <sup>(٢)</sup>، قوم جزاءه من النعم دراهم ، ثم قومت الدراهم طعاماً لكل مسكين نصف صاع ، فإن لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوماً» <sup>(٣)</sup>.

صح **﴿١١٨٤﴾** ٩٧ - موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن علاء ، عن

١ - المائة: ٩٥.

٢ - ظاهره وجوب ذبحة الجزاء في الموضع الذي وقع فيه الصيد ، وأن مناط العجز عدم تيسر الهدي في ذلك الموضع ، والمراد بالموضع ظاهراً التاحية والبلد .

٣ - المراد بالطعام البز لأنه المتبادر منه و مصطلح القوم . و سيأتي الخبر في الزيادات تحت

محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن قوله عزّ و جلّ : « أَوْ عَدَلْتُ ذَلِكَ صِيَامًا » ، قال : عدل الهذلي ما بلغ يتصدّق به ، فإن لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكلّ طعام مسكين يوماً » .

\* ( و متى زاد قيمة الفداء على طعام ستين مسكيناً لم يلزمه أكثر من ذلك ، فإن نقص عنه أجزاءه ذلك ) \*

كج (١١٨٥) ٩٨ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبد الله عليه السلام « في محرم قتل نعامه قال : عليه بدنة ، فإن لم يجد فإطعام ستين مسكيناً<sup>(١)</sup> يزد على إطعام ستين مسكيناً ، فإن كانت قيمة البدنة أقلّ من إطعام ستين مسكيناً لم يكن عليه إلا قيمة البدنة » .

\* ( فإن لم يقدر على إطعام ستين مسكيناً ، ولا أن يصوم بقدر ما يصيب كلّ مسكين يوماً ، فليصم ثمانية عشر يوماً ولا شيء عليه ، وكذلك في البقرة و حمار [اللوحش يصوم تسعة أيام ، و في الظبي و ما أشبهه ثلاثة أيام ، هذا إذا لم يقدر على الإطعام ، ولم يقدر على أن يصوم بقدر ما يصيب ثمن الفداء من كلّ مسكين يوماً ، فأما مع التمكن من ذلك فليس له إلا ذلك ] \* )  
والذي يدلّ على جوازه عند الضرورة ما رواه :

كج (١١٨٦) ٩٩ - موسى بن القاسم ، عن عليّ بن الحسن الجرمي ، عن محمد ؛ و [عن] دُرُست ، عن عبد الله بن مُشكان ، عن أبي بصير ، عن أبي - عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن محرم أصاب نعامه<sup>(٢)</sup> قال : عليه بدنة ، قال : قلت : فإن لم يقدر على بدنة ما عليه ؟ قال : يطعم ستين مسكيناً ، قلت : فإن لم يقدر على ما يتصدّق به ؟ قال : فليصم ثمانية عشر يوماً\* ) ، قلت : فإن أصاب بقرة

٣٤٢

١ - فيه سقط ، و في الكافي « فإطعام ستين مسكيناً ، و قال : إن كانت قيمة البدنة أكثر من إطعام ستين مسكيناً يزد - إلخ » . \* - زاد في الكافي : « والصدقة مدّ على كلّ مسكين » .

٢ - زاد في الكافي والفقهاء هنا « أو حمار وحش » ، ويأتي بيانها في الصفحة الآتية .

أَوْ حِمَارٍ وَحَشٍ<sup>(١)</sup> مَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: عَلَيْهِ بَقْرَةٌ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى بَقْرَةٍ؟ قَالَ: فليطعم ثلاثين مسكيناً، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ؟ قَالَ: فليصم تسعة أيام، قُلْتُ: فَإِنْ أَصَابَ ظَبِيًّا مَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: عَلَيْهِ شَاةٌ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَاةً؟ قَالَ: فعليه إطعام عشرة مساكين، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ؟ قَالَ: فعليه صيام ثلاثة أيام».

مع ﴿١١٨٧﴾ ١٠٠ - الحسين بن سعيد، عن فضالة؛ وابن أبي عمير؛ وحماد عن معاوية بن عمار «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من أصاب شيئاً فداؤه بدنة من الإبل، فإن لم يجد ما يشتري بدنة فأراد أن يتصدق فعليه أن يطعم ستين مسكيناً، كل مسكين مُدًّا، فإن لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوماً، مكان كل عشرة مساكين ثلاثة أيام، ومن كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة، فإن لم يجد فليطعم ثلاثين مسكيناً، فإن لم يجد فليصم تسعة أيام، ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام».

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿وفي الأرنب و الثعلب مثل ما في الظبي﴾.

مع ﴿١١٨٨﴾ ١٠١ - روى محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد<sup>(٢)</sup>، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل ثعلباً، قال: عليه دم، قلت: فأرنباً؟ قال: مثل ما في الثعلب».

مع ﴿١١٨٩﴾ ١٠٢ - و روى موسى بن القاسم، عن أحمد بن محمد<sup>(٢)</sup> «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن محرم أصاب أرنباً أو ثعلباً، فقال: في - الأرنب شاة»<sup>(٣)</sup>.

١ - ليس في الكافي و الفقيه هنا : «أو حمار وحش»، والذي يخطر بالبال أن الجملة سقطت من قلم الراوي أو الناسخ فاستدركها بين السطرين، فأوردها الكليني والشيخ الصدوق - رحمهما الله - في السطر الأول والشيخ في السطر التالي.

٢ - هو ابن أبي نصر البزنطي في الموضعين. وفي الثاني رواه الفقيه عنه عن أبي الحسن عليه السلام.

٣ - التخصيص بالأرنب ظاهره يدل على عدم وجوب الشاة في الثعلب.



قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ وفي القطة وما أشبهها حملٌ قد فطم من اللبن و رعى من الشجر ﴾ .

مع ﴿ ١١٩٠ ﴾ ١٠٣ - روى موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ؛ و عن ابن مُشكان ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام : « قال : وجدنا في كتاب علي عليه السلام في القطة <sup>(١)</sup> إذا أصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن وأكل من الشجر » .

مع ﴿ ١١٩١ ﴾ ١٠٤ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن جعفر <sup>(٢)</sup> ، عن محمد ابن عبد الحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي جعفر عليه السلام : « قال : في كتاب علي عليه السلام : من أصاب قطة أو حجلة <sup>(٣)</sup> أو دراجة أو نظيرهن <sup>(٤)</sup> فعليه دم » .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ وفي القنفذ والضب واليربوع وما أشبه ذلك جدي ﴾ <sup>(٥)</sup> .

مع ﴿ ١١٩٢ ﴾ ١٠٥ - روى موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام : « قال : في اليربوع والقنفذ والضب إذا أصابه المحرم فعليه جدي ، والجدي خيرٌ منه ، وإنا جعل هذا لكي ينكل عن فعل غيره من الصيد » .

\*( وفي العصفور وما أشبهه مُدٌّ من طعام ) \*

١ - القطة ضرب من الحمام ، الواحدة قطة ، و تجمع على قطوات . (المصباح)

٢ - إما كونه ابن جعفر بن عون الأسدي أو الرزاز .

٣ - الحجلة - بالحاء المهملة والجمجمة المفتوحين - : طائر في حجم الحمام أحمر المنقار والرجلين يقال لها بالفارسية : « كيك » .

٤ - في بعض النسخ : « أو شهبين » . والدراج : طائر يشبه بالحجل ، أكبر منه ، أرقط بسواد و بياض ، قصير المنقار ، يطلق على الذكر والأنثى ، جمعه دراريح و واحدته دراجة .

٥ - الجدي - بفتح الجيم و سكون الدال - : ولد المعز في السنة الأولى . واليربوع ما يقال له بالفارسية : كلاكموش (موش دو پا) .

س ١١٩٣ ﴿ ١٠٦ - روى موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبد الله عليه السلام » قال : القبرة و الصَّغْوَة <sup>(١)</sup> و العصفور إذا قتله المحرم فعليه مدٌّ من طعام عن كلِّ واحد منهم <sup>(٢)</sup> .  
\* ( و من قتل عظاية <sup>(٣)</sup> فعليه كفٌّ من طعام ) \*

س ١١٩٤ ﴿ ١٠٧ - روى موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية <sup>٣٤٤</sup> قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : محرمٌ قتل عَظَايَةً ؟ قال : [ عليه ] كفٌّ من طعام . » .

\* ( و في قتل الزنابير أيضاً مثل ذلك ) \* روى [ ذلك ] :

س ١١٩٥ ﴿ ١٠٨ - موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن يحيى الأزرق » قال : سألت أبا عبد الله ، و أبا الحسن موسى عليهما السلام عن محرم قتل زنبوراً ، فقالا : إن كان خطأً فليس عليه شيء ، قال : قلت : فالعمد ؟ قال : يطعم شيئاً من طعام . » .  
قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ و في الحمامة درهم و في الفرخ نصف درهم و في بيضها ربع درهم ﴾ . روى ذلك :

س ١١٩٦ ﴿ ١٠٩ - ابن أبي عمير ، عن حفص ، عن أبي عبد الله عليه السلام » قال : في الحمامة درهم ، و في الفرخ نصف درهم ، و في البيض ربع درهم . » .

س ١١٩٧ ﴿ ١١٠ - والذي رواه علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام » قال : المحرم إذا أصاب حمامة ففيها شاة ، و إن قتل فراخها فعليه حمل ، و إن وطئ البيض فعليه درهم . » .

فليس بمناف لما قدمناه ، لأنَّ الخبز الأوَّل محمولٌ على من ذبح الحمام و هو محلٌّ ، و الثاني على من ذبحه و هو محرمٌ ، و ليس بينهما تنافٍ .  
و الذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

١ - القبرة هي ما يقال لها بالفارسية : «چكاوك» ، و الصَّغْوَة : أنثى الضعوى ، و هو عصفورٌ صغير .

٢ - سيأتي نحوه في الزيادات تحت رقم ٢٧٥ .

٣ - العظاية : حيوان من الزواحف على خلقة سام أبرص .

مع ﴿١١٩٨﴾ ١١١ - الحسين بن سعيد ، عن ابن فضيل <sup>(١)</sup> ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم ، قال : عليه قيمتها وهو درهم <sup>(٢)</sup> يتصدق به ، أو يشتري طعاماً لحمام الحرم ، وإن قتلها <sup>٣٤٥</sup> وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة » <sup>(٣)</sup> .

و يدلّ على أنّه متى كان حلالاً و ذبح في الحرم لا يلزمه أكثر من القيمة ما رواه :

« ﴿١١٩٩﴾ ١١٢ - موسى بن القاسم ، عن محمد <sup>(٤)</sup> ، عن سيف ، عن منصور « قال : حدّثني صاحب لنا ثقة قال : كنت أمشي في بعض طرق مكّة فلقيني إنسان فقال : اذبح لي هذين الطيرين فذبحتهما ناسياً و أنا حلالٌ ، ثم سألت أبا عبد الله عليه السلام فقال : عليك الثمن » .

مع ﴿١٢٠٠﴾ ١١٣ - و عنه ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فرخين مُسْرَوَلَيْنِ <sup>(٥)</sup> ذبحتهما و أنا بمكّة محلٌّ ، فقال لي : لم ذبحتهما ؟ فقلت : جاءتني بهما جارية قوم من أهل مكّة فسألتنني أن أذبحهما ، فظننت أني بالكوفة ولم أذكر أني بالحرم فذبحتهما ؟ فقال : تصدق بثمنهما ، فقلت : و كم ثمنها ؟ فقال : درهم خير من ثمنها » .

والذي يدلّ على أنّه متى كان محرماً لزمه دمّ مضافاً إلى ما تقدّم ما رواه :

مع ﴿١٢٠١﴾ ١١٤ - الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن ابن -

١ - هو محمد بن القاسم بن الفضيل الثقة ، كما في الفقيه رواه عنه عن أبي الحسن عليه السلام ، والمراد بـ «أبي الحسن» الرضا عليه السلام . \* - حمام مُسْرَوَلٌ الذي في رجليه ريش كأنه سراويل .

٢ - ربما ظهر من هذا الخبر وجوب التصدق بالقيمة سواء زادت عن الدرهم أو نقصت ، والتخصيص على القيمة بالدرهم كونه وقت السؤال ، و قال العلامة في المنهجي : الأحوط وجوب أكثر الأمرين من الدرهم والقيمة . (ملد)

٣ - قال في الدرورس : يشتري بقيمة حمام الحرم علف لحمامه وليكن قحاً ، رواه حماد بن - عنان ، و في رواية ابن فضيل جواز الصدقة به و شراء العلف ، و كذا في رواية علي بن جعفر عليه السلام .

٤ - مشترك بين أربعة ، و مرّ الكلام فيه ذيل الخبر ٤٢٧ ص ١٥٠

سينان، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنته قال في محرم ذبح طيراً: إن عليه دم شاة يهريقه، فإن كان فرخاً فجذّي، أو حمل صغير من الضأن».

والذي يدل على أنه يلزمه قيمة البيضة درهماً إذا كان محرماً ما رواه:

صح **﴿١٢٠٢﴾** ١١٥ - موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: وإن وطئ المحرم بيضةً و كسرهما فعليها درهم، كل هذا يتصدق به بمكة و منى، و هو قول الله تعالى: «تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَ رِمَاحُكُمْ<sup>(١)</sup>»».

↑  
٣٤٦

\* (فإن كان الحمام من حمام الحرم و قتله في الحرم و هو حلالٌ لزمته القيمة لا غير، و إن كان محرماً في الحرم لزمته القيمة و الدم، و إن كان محرماً في الحلّ لزمته الكفارة فحسب) \*

ص **﴿١٢٠٣﴾** ١١٦ - روى موسى بن القاسم، عن الجرمي، عنها<sup>(٢)</sup>، عن ابن مُسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجاً من الحرم، قال: فقال: عليه شاة، قلت: فإن قتلها في جوف الحرم؟ قال: عليه شاة و قيمة الحمامة، قلت: فإن قتلها في الحرم و هو حلال؟ قال: عليه ثمنها، ليس عليه غيره، قلت: فمن قتل فرخاً من فراخ الحمام و هو محرم؟ قال: عليه حمل».

ص **﴿١٢٠٤﴾** ١١٧ - موسى بن القاسم، عن محمد بن عبيدالله، عن عبدالله ابن سينان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سمعته يقول في حمام مكة الأهلي غير حمام الحرم<sup>(٣)</sup>: من ذبح منه طيراً و هو غير محرم فعليها أن يتصدق<sup>(٤)</sup>، و إن كان

١ - المائة: ٩٤. و لعل المعنى أن البيض أيضاً داخل في الصيد المذكور في تلك الآية. (ملذ)

٢ - الضمير راجع إلى محمد بن أبي حمزة الثمالي و درست بن أبي منصور كما تقدم مراراً.

٣ - كذا، وفي الكافي: «سمعته يقول: في حمام مكة الطير الأهلي غير حمام الحرم» وفي الفقيه: «في حمام مكة: الطير الأهلي من حمام الحرم» و لعل المراد الطير الذي أدخل الحرم من خارجه، و ما في الفقيه أظهر كما قاله في المرأة.

٤ - في الفقيه: «يتصدق بصدقة أفضل من ثمنه».

مُحَرَّمًا فِشَاةً عَنِ كُلِّ طَيْرٍ (١)».

﴿ (وإذا أصاب في الحرم غير حمام الحرم وهو محلٌ فعليه قيمته) ﴾  
حسب ما قدّمناه وروى أيضاً:

ص ١٢٠٥ ﴿ ١١٨ - موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد ﴾ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهدي إليه حمام أهليّ جيء به - وهو في الحرم محلّ - ، قال : إن أصاب منه شيئاً فليصدّق مكانه بنحو من ثمنه .

﴿ (والطير الأهليّ إذا أدخل الحرم فلا يمّس أيضاً بل يخلّى سبيله (٢) ، وإن كان مقصوص الجناح ترك حتى ينبت ريشه ثم يخلّى ) ﴾ (٣)

ص ١٢٠٦ ﴿ ١١٩ - روى موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ﴾ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طائر أهليّ أدخل الحرم حيّاً ، فقال : لا يمّس ! لأنّ الله تعالى يقول : « وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا (٤) » .

ص ١٢٠٧ ﴿ ١٢٠ - وعنه ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار قال : قال الحكم بن عتيبة : « سألت أبا جعفر عليه السلام : ما تقول في رجل أهدي له حمام أهليّ - وهو في الحرم - من غير الحرم ؟ فقال : أما إن كان مستويّاً خلّيت سبيله ، وإن كان غير ذلك أحسنت إليه حتى إذا استوى ريشه خلّيت سبيله » .

ح ١٢٠٨ ﴿ ١٢١ - وعنه ، عن صفوان ، عن مثنى ، عن كُرب الصيرفي ﴾ قال : كتنا جميعاً فاشترينا طائراً فقصصناه وأدخلناه الحرم ، فعاب ذلك علينا

١ - قوله : « فإن كان محرماً » أي في الحلّ أو للمعنى فشاة أيضاً . وفي بعض نسخ التهذيب : « وإن كان محرماً بشاة » .

٢ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : ذهب علماؤنا وأكثر العامة إلى أنّه لو أخرجه فتلف كان عليه ضمانه ، سواه كان التلف بسببه أو بغيره .

٣ - ذلك مقطوع به في كلام الأصحاب .

٤ - يدلّ على دخول غير ذوي العقول في « من » إذا كان أهليّاً ، وغالبية شموله لذوي العقول لانحصاره له .

أصحابنا أهل مكة، فأرسل كُرب إلى أبي عبد الله عليه السلام يسأله، فقال: استودعه رجلاً<sup>(١)</sup> من أهل مكة مسلماً، أو امرأة<sup>(٢)</sup>، فإذا استوفى ريشه<sup>(٣)</sup> خلّوا سبيله». \* (ولا يجوز أن يصاد شيء من حمام الحرم وإن كان في الحلّ) \*.

روى ذلك:

مع ﴿١٢٠٩﴾ ١٢٢ - موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر عليه السلام «قال: سألت أخي موسى عليه السلام عن حمام الحرم يصاد في الحلّ؟ فقال: لا يصاد حمام الحرم حيث كان إذا علم أنه من حمام الحرم».

\* (ومن نتف ريشة من حمام الحرم فليتصدّق بصدقة بتلك اليد) \*.

مع ﴿١٢١٠﴾ ١٢٣ - روى موسى بن القاسم، عن صفوان، عن ابن مُشكان عن إبراهيم بن ميمون «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نتف ريشة حمامة من حمام الحرم؟ قال: يتصدّق بصدقة على مسكين و يطعم باليد التي نتفها<sup>(٤)</sup>، فإنه قد أوجعها».

٣٤٨

\* (ولا يجوز أن يخرج شيء<sup>(٥)</sup> من طيور الحرم من الحرم، ومن أخرج وجب على من أخرجه أن يرده، فإن مات فعليه قيمته يتصدّق به) \*  
روى ذلك:

مع ﴿١٢١١﴾ ١٢٤ - موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر «قال: سألت أخي موسى عليه السلام عن رجل أخرج حمامة من حمام الحرم إلى الكوفة أو غيرها، قال: عليه أن يردها، فإن ماتت فعليه ثمنها يتصدّق به»<sup>(٦)</sup>.

١ - في الفقيه وفي الكافي: «استودعه».

٢ - في بعض نسخ الفقيه: «امرأة مسلمة».

٣ - في بعض النسخ: «فإذا استوى». وفي الكافي والفقيه: «فإذا استوى خلّوا سبيله».

٤ - في الكافي والفقيه: «و يعطي باليد التي نتفها».

٥ - وفي بعض النسخ: «طير».

٦ - هذا الخبر وأمثاله في حكم الطير فحسب، لكن الأصحاب حكوا بها لطلق الصيد، و

قالوا: من أخرج صيداً من الحرم فعليه إعادته، ولو تلف قبل الإعادة ضمنه.

صح (١٢١٢) ١٢٥ - و عنه ، عن عبدالرحمن ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء القهاري<sup>(١)</sup> يخرج من مكة والمدينة ، فقال : ما أحبُّ أن يخرج منها شيء<sup>(٢)</sup> .»

\*( و إذا أدخل الحرم طيراً الحرم فليس له إخراجه منه ، وإذا أخرجه فعليه دم ) \*

ص (١٢١٣) ١٢٦ - روى محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد - عن بعض رجاله - عن أبي عبد الله عليه السلام « إذا دخلت الطير المدينة فجائز لك أن تخرجه منها ما أدخلت ، وإذا أدخلت مكة فليس لك أن تخرجه » .

ص (١٢١٤) ١٢٧ - روى موسى بن القاسم ، عن محسن<sup>(٣)</sup> ، عن يونس ابن يعقوب « قال : أرسلت إلى أبي الحسن عليه السلام ، قال : قلت له : حمام أخرج بها من المدينة إلى مكة ثم أخرجها من مكة إلى الكوفة ؟ قال له : أرى أئمن كنت فرهة<sup>(٤)</sup> قل له : أن يذبح مكان كل طير شاة<sup>(٥)</sup> .»

٣٤٩

\*( و من أغلق بابه على طائر فإت فإن كان أغلق عليه و هو محلٌّ فإن عليه قيمته ، وإن كان أغلق عليه بعد ما أحرم فعليه شاة ، وإن كان من طيور الحرم فعليه قيمتها يشترى به علفاً لطيور الحرم ) \*

١ - القهاري - بالفتح - : جمع قهري - بالضم - وهو طائر مشهور ، حسن الصوت ، أصغر من الحمام . وقيل : هو الحمام الأزرق .

٢ - في بعض النسخ : « منها شيء » ، وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : الضمير راجع إلى مكة ، أو كل من مكة والمدينة ، أو إلى جنس القهاري باعتبار معنى الجمع .

٣ - هو محسن بن أحمد البجلي أبو أحمد القيسي من موالى قيس عيلان - بالعين المهملة - و محسن بتشديد السين .

٤ - أي معلمة لإرسال الكتب ، أو قابلة لذلك ، أو جيدة و ما يقال له بالفارسية : « كبوتر نامبر » ، وفي القاموس : فره - ككرم - فراهة وفراهية : حذق ، فهو فارهة بين الفروهة ، الجمع فره - كركع و سكررة و سفرة و كئيب ، وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : غرضه عليه السلام أن سب إخراجهن من مكة إلى الكوفة لعله كان حذاقتهن في إيصال الكتب و نحو ذلك .

٥ - لعله محمول على ما إذا لم يمكن إعادتها .

صح ﴿١٢١٥﴾ ١٢٨ - روى موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن حماد ابن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر ؛ و سليمان بن خالد « قالوا : قلنا لأبي عبدالله عليه السلام : رجلٌ أغلق بابهُ على طائرٍ ؟ فقال : إن كان أغلق الباب بعد ما أحرم فعليه شاةٌ ، وإن كان أغلق الباب قبل أن يحرم فعليه ثمنه » .

ث ﴿١٢١٦﴾ ١٢٩ - و عنه ، عن موسى <sup>(١)</sup> ، عن يونس بن يعقوب « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أغلق بابهُ على حمام من حمام الحرم ، و فراخ و بيض ، فقال : إن كان أغلق عليها قبل أن يحرم فإنَّ عليه لكلِّ طيرٍ درهماً و لكلِّ فرخ نصف درهم ، و للبيض لكلِّ بيضةٍ ربع درهم ، و إن كان أغلق عليها بعد ما أحرم فإنَّ عليه لكلِّ طائرٍ شاةٌ و لكلِّ فرخ حملاً ، و إن لم يكن تحرَّك فدرهم و للبيض نصف درهم » .

صح ﴿١٢١٧﴾ ١٣٠ - و عنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن زياد الواسطيّ « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قوم أغلقوا الباب على حمام من حمام الحرم ، فقال : عليهم قيمة كلِّ طائرٍ درهم ، يشتري به علفاً لحمام الحرم » <sup>(٢)</sup> .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ و مَنْ نَقَرَ حَمَامَ الْحَرَمِ فَعَلِيهِ دَمٌ شَاةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ فَعَلِيهِ لِكُلِّ طَيْرٍ دَمٌ شَاةٌ ﴾ .

ذكر ذلك عليُّ بن الحسين بن بابويه - رحمه الله - في رسالته و لم أجد به حديثاً مسنداً <sup>(٣)</sup> .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ و مَنْ دَلَّ عَلَى صَيْدٍ وَ هُوَ مُحَرَّمٌ فَقَتَلُوهُ فَعَلِيهِ

٣٥٠

١ - كذا في النسخ ، و الضمير في «عنه» بلا مرجع ، و كأنَّ الكاتب كتب فوق «عنه» «عن موسى» بياناً و أورده الناسخ في المتن ، ثمَّ إنَّ موسى بن القاسم لا يروي عن يونس بلا واسطة ، و الظاهر سقوطها هنا ، و الصواب : «و عنه ، عن محسن ، عن يونس - إلخ» .

٢ - الخیر في الكافي بلفظ آخر ، و فيه : « قتلوا على طائر من حمام الحرم الباب فات ؟ قال : عليهم بقيمة كلِّ طيرٍ درهم يعلف به حمام الحرم » .

٣ - كلُّ ما يذكر ابن بابويه في رسالته مأخوذ من عبارة الفقه الرضويّ ، و هذه العبارة بلفظها موجودة في الفقه الرضويّ ص ٢٢٩ .



فداؤه ﴿١﴾ .

كص ﴿١٢١٨﴾ ١٣١ - روى محمد بن يعقوب ، عن علي ، عن أبيه . و محمد ابن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن - البخترى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : المحرم لا يدلُّ على - الصيد ، فإن دلَّ عليه فقتل فعليه الفداء » <sup>(١)</sup>

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ ولو اجتمع جماعة محرّمون على صيد فقتلوه لوجب على كلّ واحد منهم الفداء ﴾ .

صح ﴿١٢١٩﴾ ١٣٢ - روى الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن - عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إن اجتمع قوم على صيد وهم محرّمون في صيده ، أو أكلوا منه فعلى كلّ واحد منهم قيمته » <sup>(٢)</sup> .

ت ﴿١٢٢٠﴾ ١٣٣ - موسى بن القاسم ، عن علي بن الحسن الجرمي ، عن محمد بن أبي حمزة ؛ و درُست ، عن عبدالله بن مُشكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن قوم محرّمين اشتروا صيداً فاشتروا فيه ، فقالت رفيقة لهم : اجعلوا لي فيه بدرهم ، فجعلوا لها ، فقال : على كلّ إنسانٍ منهم شاة » <sup>(٣)</sup> .

صح ﴿١٢٢١﴾ ١٣٤ - و عنه ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن - جعفر عليه السلام « عن قوم اشتروا طيباً فأكلوا منه جميعاً و هم حرّم ما عليهم ؟ قال : على كلّ من أكل منهم فداءً صيد ، كلّ إنسانٍ منهم على جدّته فداءً صيدٍ كاملاً » .

١ - هذا الحكم إجماعيٌّ وسيأتي الخبر في الزيادات تحت رقم ٢٨٠ ص ٥١٧ و ٥١٨ .

٢ - لعل المراد بالقيمة ما يعمّ الفداء ، أو يكون جواباً عن خصوص الأكل ، و أحال الآخر على الظهور . (المرآة) و قوله : « في صيده » متعلق بالاجتماع .

٣ - في الكافي : « على كلّ إنسانٍ منهم فداء » ، و في الفقيه كما في المتن .

و قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : لعله محمول على أنهم ذبحوه أو حبسوه حتّى مات ، و ظاهره أن يحض الشراء يلزمهم الفداء و لم أره قائلًا .

\*) فإذا رمى اثنان صيداً فأصاب أحدهما ولم يصب الآخر فعليها جميعاً

الفداء\*)

٤٠ ﴿١٢٢٢﴾ ١٣٥ - روى موسى بن القاسم ، عن محمد بن سهل<sup>(١)</sup> ، عن أبيه ، عن إدريس بن عبد الله « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرمين يرميان صيداً ، فأصابه أحدهما ، الجزاء بينهما أو على كل واحد منهما ؟ قال : عليها جميعاً ، يفدي كل واحد منهما على جدته »<sup>(٢)</sup> .

صح ﴿١٢٢٣﴾ ١٣٦ - و عنه ، عن علي بن رئاب<sup>(٣)</sup> ، عن ضريس بن أعين « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجلين محرمين رميا صيداً فأصابه أحدهما ؟ قال : على كل واحد منهما الفداء » .

\*) فإن قتل مُحْرَمٌ و مُحَلٌّ صيداً ، فعلى المُحْرَمِ الفِداء كاملاً ، و على المُحَلِّ

نصفُ الفِداء \*) .

صح ﴿١٢٢٤﴾ ١٣٧ - روى موسى بن القاسم ، عن محمد بن سعيد ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام « قال : كان علي عليه السلام يقول في محرم و محلٍّ قتل صيداً فقال : على المُحْرَمِ الفِداء كاملاً ، و على المُحَلِّ نصف - الفِداء ، و هذا إنما يجب على المُحَلِّ إذا كان صيده في الحَرَم ، فأما إذا كان صيده في - الحَلِّ فليس عليه شيء » .

\*) ( و من ذبح صيداً فعليه شاة ، و إن كان أكله جماعة كان على كل واحدٍ

١ - في بعض النسخ : « محمد بن إسماعيل » مكان « محمد بن سهل » و ما في المتن أظهر .

٢ - في الشرائع : « إذا رمى اثنان فأصاب أحدهما و أخطأ الآخر فعلى المصيب فداء بجنايته ، و على المخطئ لإعانتة » ؛ و قال في المدارك : لا يخفى أنّ رمي الاثنين لا يقتضي تحقق الإعانة من المخطئ ، و الأصح لزوم الغدية للمخطئ مطلقاً كما اختاره الأكثر ، و قال ابن إدريس : لا يجب على المخطئ شيء إلا أن يدل ، فيجب للدلالة ، لا للرمي . (ملذ)

٣ - قال صاحب المنتقى : هذا الحديث منقطع الاسناد ، لأن موسى بن القاسم يروي عن ابن رئاب بالواسطة ، و سيجيء توسط اللؤلؤي ، و ابن محبوب بينها . و في حصر رواية موسى هذا عن ابن رئاب بالواسطة نظراً ، و الأوضح بالواسطة و بدونها . و تقدم بيانه ص ٢٧٣ .

منهم شاة\*)

٤ ﴿١٢٢٥﴾ ١٣٨ - روى محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن الحكم بن أيمن ، عن يوسف الطاطري<sup>(١)</sup> « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : صيد أكله قوم محرّمون ؟ قال : عليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه إلا شاة » .

\*) وإذا أوقدت الجماعة ناراً فوقع فيها طائر ولم يكن قصدهم ذلك لزمهم بأجمعهم كفارة واحدة\*) روى ذلك :

صح ﴿١٢٢٦﴾ ١٣٩ - محمد بن يعقوب ، عن عذّة من أصحابنا ، عن أحمد ابن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولّاد الحنّاط<sup>(٢)</sup> « قال : خرجنا ستة نفر من أصحابنا إلى مكة فأوقدنا ناراً عظيمة في بعض المنازل أردنا أن نطرح عليها لحمًا نكتبه وكتنا محرّمين ، فثر بها طير صاقاً - مثل حمامة أو شهبها - فاحترقت جناحاه فسقطت في النار فانت ، فأغتمنا لذلك ، فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام بمكة فأخبرته و سألته ، فقال : عليكم فداءً واحد دم شاة وتشترون فيها جميعاً ، لأن ذلك كان منكم على غير تعمد ، ولو كان ذلك منكم تعمداً ليقع فيها - الصيد فوقع ألزمت كل واحد منكم دم شاة ؛ قال أبو ولّاد : كان ذلك متاً قبل أن ندخل الحرم » .<sup>(٣)</sup>

كصح ﴿١٢٢٧﴾ ١٤٠ - موسى بن القاسم ، عن اللؤلؤي ، عن الحسن بن - محبوب ، عن علي بن رئاب ؛ وأبي جميلة<sup>(٤)</sup> ، عن أبان بن تغلب « قال : سألت

↑  
٣٥٢

١ - كذا في بعض النسخ وفي الكافي والفقيه أيضاً ، وفي بعض نسخ التهذيب : «يونس الطاطري» وفي المختلف : «عن سيف الطاطري» والتصحيح فيها ظاهر .

٢ - هو حفص بن سالم أبو ولّاد الحنّاط الثقة ، له أصل ؛ عنه الحسن بن محبوب . وقيل : هو حفص بن يونس . \* - هو المفضل بن صالح .

٣ - مورد الخبر إيقاد النار في حال الإحرام قبل دخول الحرم . وألحق جمع من الأصحاب بذلك المحل في الحرم بالنسبة إلى لزوم القيمة ، وصرّحوا باجتماع الأمرين على المحرم في الحرم . وقال في المدارك : هو جيتد مع القصد بذلك إلى الاصطيد ، وأما بدون فشكل . (المرأة)

أبا عبد الله عليه السلام عن محمّد بن أصابوا فراخ نعام فذبحوها و أكلوها ، فقال : عليهم مكان كلّ فرخ أصابوه و أكلوه بدنة يشتركون فيهنّ فيشتركون على عدد الفراخ و عدد الرّجال <sup>(١)</sup> ، قلت : فإنّ منهم من لا يقدر على شيء ! قال : يقوم بحساب ما يصيبه من البدن و يصوم لكلّ بدنة ثمانية عشر يوماً .

\* (وإذا أصاب المحرم طيرين أحدهما من طير الحرم والآخر من طير غير الحرم يشتري بقيمة طير الحرم علفاً يطعمه لحمام الحرم ، ويتصدّق بجزء الآخر) \*  
 مع ﴿١٢٢٨﴾ ١٤١ - روى محمد بن يعقوب ، عن عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن [أحمد بن محمد] ابن أبي نصر ، عن خادم بن عثمان « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أصاب طيرين ، واحد من حمام الحرم و الآخر من حمام غير الحرم ؟ قال : يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قمحاً <sup>(٢)</sup> فيطعمه حمام الحرم و يتصدّق بجزء الآخر » <sup>(٣)</sup> .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ و على المحرم في صغار النعام بقدره من صغار - الإبل ﴾ . و قد مضى ذكر ذلك مستوفى .  
 ثمّ قال - رحمه الله - : ﴿ وإذا كسر المحرم بيض نعام فعليه أن يرسل فحولة - الإبل في إنائها بعدد ما كسر ، فما نتج كان هدياً لبیت الله تعالى ، فإن لم يجد ذلك فعليه لكلّ بيضة شاة ، فإن لم يجد أطعم عن كلّ بيضة عشرة مساكين ، فإن لم يجد صام عن كلّ بيضة ثلاثة أيام ﴾ <sup>(٤)</sup> .

١ - ظاهر هذا القول أنه يلزم بعدد الفراخ على كلّ رجل بدنة ، و ظاهر قوله : « يشتركون فيهنّ » الاجتزاء ببدنة بإزاء كلّ فرخ للجميع ، إلا أن يوجّه بأن المراد اشتراكهم في وجوب البدنة ، أي : هذا الحكم مشترك بينهم ، أو المراد الاشتراك في أصل الشراء أي يعطون جميعاً القيمة فيشتركون بهذا العدد . (ملذ)

٢ - القمح : البُرّ - بضمّ الباء - و هو حبّ يطحن .

٣ - محمول على المحلّ في الحرم ، و يدلّ على عدم الفرق في القيمة بين حمام الحرم و غير الحرم إذا وقع الصيد في الحرم ، و فسر حمام غير الحرم بالأهلي الذي أدخل الحرم ، و لا خلاف فيه بين الأصحاب في ذلك . (المرأة) ٤ - لاخلاف فيه بين الأصحاب . (ملذ)

مع ﴿١٢٢٩﴾ ١٤٢ - روى محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد<sup>(١)</sup> ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : سألته عن رجل أصاب بيض نعامة وهو محرّم ، قال : يرسل الفحل في الإبل على عدد البيض ، قلت : فإنّ البيض يفسد كلّه ويصلح كلّه ، قال : ما ينتج من الهدى فهو هذّي بالغ الكعبة ، وإن لم ينتج فليس عليه شيء ، فمن لم يجد إبلاً فعليه لكلّ بيضة شاة ، فإن لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين ، لكلّ مسكين مُدٌّ ، فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيام » .<sup>(٢)</sup>

مع ﴿١٢٣٠﴾ ١٤٣ - موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : من أصاب بيض نعام وهو محرّم فعليه أن يرسل الفحل في مثل عدّة البيض من الإبل فإنّه ربما فسد كلّه ، وربما خلق كلّه وربما صلح بعضه وفسد بعضه ، فانتجت الإبل فهدياً بالغ الكعبة » .

س ﴿١٢٣١﴾ ١٤٤ - و روي « أن رجلاً سأل أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام فقال له : يا أمير المؤمنين إني خرجت محرماً فوطئت ناقتي بيض نعام فكسرتني ؛ فهل عليّ كفارة ؟ فقال له : امض فاسئل ابني الحسن عنها ، و كان بحيث يسمع كلامه<sup>(٣)</sup> ، فتقدّم إليه الرّجل فسأله ، فقال له الحسن عليه السلام : يجب عليك أن ترسل فحولة الإبل في إنائها بعدد ما انكسر من البيض ، فان نتج فهو هذّي لبيت الله عزّ وجلّ ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : يا بنيّ كيف قلت

١ - هو الزنطيّ .

٢ - قال العلامة التستريّ في الأخبار الذخيلة : « لا مناسبة لأن يقول الراوي : « فإنّ البيض يفسد كلّه ويصلح كلّه » ، و يجيبه الإمام عليه السلام : « ما ينتج من الهدى فهو هدي - إلخ » و إنّما المناسب أن يجيبه أن إرسال الفحول ما ينتج كلّه ، كما أن قوله : « فإنّ البيض يفسد كلّه ويصلح كلّه » لا يخلو من تحريف ، فإذا فسد البيض كلّه لا يبقى مورد لأن يقال له : « ما ينتج من الهدى فهو هدي » ، فإنّما هو محترف « فإنّ البيض يفسد بعضه ويصلح بعضه » كما هو الغالب في الوقوع ، أو فيه ، وليزد عليه « أو يفسد بعضه ويصلح بعضه » .

٣ - في بعض النسخ : « يسمع جوابه » .

ذلك و أنت تعلم أنّ الإبل ربما أزلقت أو كان فيها ما يزلق<sup>(١)</sup>؟! فقال : يا أمير المؤمنين والبيض ربما أمرق أو كان فيه ما يمرق<sup>(٢)</sup>، فتبسم أمير المؤمنين عليه السلام وقال له : صدقت يا بُنيّ، ثمّ تلى هذه الآية : « دُرَيْتَهُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ »<sup>(٣)</sup>.

مع ﴿١٢٣٢﴾ ١٤٥ - موسى بن القاسم ، عن محمد بن الفضيل ؛ و صفوان ؛ و غيره ، عن أبي الصّباح الكينانيّ « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم وطئ بيض نعام فشدّخها<sup>(٤)</sup>، قال : ففضي فيها أمير المؤمنين عليه السلام أن يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الإبل الإناث ، فالقح و سلم كان التّناج هدياً بالغ الكعبة و قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما وطئته أو وطئته بعيرك أو دابّتك و أنت محرم فعليك فداؤه ».

مع ﴿١٢٣٣﴾ ١٤٦ - والذي رواه محمد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعريّ عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج ، عن سليمان ابن خالد « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : في كتاب عليّ عليه السلام في بيض القطاة بكارة من الغنم إذا أصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الإبل<sup>(٥)</sup> ».

فحمول على أنّه إذا كان البيض ممّا قد تحرك فيه الفرخ .  
يدلّ على ذلك ما رواه :

مع ﴿١٢٣٤﴾ ١٤٧ - موسى بن القاسم ، عن عليّ بن جعفر « قال : سألت أخي عليه السلام عن رجل كسر بيض نعام و في البيض فراخ قد تحرك ؟ فقال : عليه لكلّ فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر ».

١ - أزلقت الناقة أي أجهضت ، و أجهضت الناقة أي ألقت ولدها و قد ثبت و برّه فهي مُجْبِضٌ ، جمع مجاهيض . (القاموس)

٢ - مرقت البيضة - كفرح - فسدت فصارت مائة . (القاموس)

٣ - آل عمران : ٣٣ . ٤ - الشّدخ - كالمنع - : الكسر . (القاموس)

٥ - البكر : الفتى من الإبل ، و الأثني : البكرة ، و الجمع بكرات و يكار و يكاره ؛ كما في

جمهرة ابن دريد .

\* (و إذا اشترى محلّ محرّم بيض نعام فأكله المحرم فعلى المحلّ قيمته ، لكلّ بيضةٍ درهمٌ ، و على المحرم لكلّ بيضةٍ شاةٌ) \*

ص ٣٥٥ ↑ (١٢٣٥) ١٤٨ - روى موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رثاب ، عن أبي عبيدة<sup>(١)</sup> « قال : سألت أبا جعفر الطيّب<sup>(ع)</sup> عن رجلٍ محلّ اشترى محرّم بيض نعام فأكله المحرم ، فما على الذي أكله ؟ فقال : على الذي اشتراه فداءً لكلّ بيضةٍ درهم ، و على المحرم لكلّ بيضةٍ شاة »<sup>(٢)</sup> .

وقد بيّنا أنّ من لم يكن معه قيمة الفداء فليطعم أو يصم ، ويزيد ذلك بياناً :

ص (١٢٣٦) ١٤٩ - ما رواه موسى بن القاسم ، عن عمّاد بن سينان ، عن ابن مُشكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله الطيّب<sup>(ع)</sup> « قال : في بيضة النعام شاة ، فإن لم يجِدْ فصيام ثلاثة أيام ، فمن لم يستطع فكفّارته إطعام عشرة مساكين<sup>(٣)</sup> إذا أصابه وهو محرم » .

\* ( و في بيض القطا يلزم أن يرسل فحولة الغنم في إناثها بعدد البيض ، فما نتج كان هدياً لبيت الله تعالى )<sup>(٤)</sup> \*

ص (١٢٣٧) ١٥٠ - روى موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن منصور ابن حازم ؛ و ابن مُشكان ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله الطيّب<sup>(ع)</sup> « قال<sup>(٥)</sup> :

١ - الظاهر هو زياد بن عيسى أبو عبيدة الحذاء الكوفي الثقة . وقيل : زياد بن رجا .

٢ - سيأتي الخبر في الزيادات تحت رقم ٢٧٤ ، بتفاوت يسير في المتن .

٣ - فيه تحريف بالتقديم والتأخير ، فقوله : « فمن لم يستطع فكفّارته إطعام عشرة مساكين » مقدم على قوله : « فإن لم يجِدْ فصيام ثلاثة أيام » كما هو صريح قوله تعالى في كفّارة البين : « فكفّارته إطعام عشرة مساكين - إلى - لم يجِدْ فصيام ثلاثة أيام » ، و خير معاوية بن عمار « و من كان عليه شاة فلم يجِدْ فليطعم عشرة مساكين ، فمن لم يجِدْ فصيام ثلاثة أيام » ، و خير أبي بصير و أخبار آخر .

٤ - قوله : « يلزم أن يرسل » هذا مذهب الأصحاب و لا نعلم فيه مخالفاً . (ملذ)

٥ - الضمير راجع إلى منصور و سليمان كما في الكافي ، و لعلّ قوله : « و ابن مُشكان » معطوف على صفوان و يمكن عطفه على « منصور » .

سألناه عن محرم وطئ بيض القطا فشدخه ، قال : يرسل الفحل في مثل عدد<sup>(١)</sup> البيض من الغنم ، كما يرسل الفحل في عدد<sup>(١)</sup> البيض من الإبل .»

س ١٢٣٨ ﴿ ١٥١ - وعنه ، عن معاوية بن حُكيم ، عن ابن رباط - عن بعض أصحابه - عن أبي عبد الله عليه السلام » قال : سألته عن بيض القطة ، قال : يصنع فيه في الغنم كما يصنع في بيض النعام في الإبل .»

وأما الخبر الذي قدمنا ذكره عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام : « إن في بيض القطة بكاره من الغنم »<sup>(٢)</sup> ، وما رواه أيضاً :

س ١٢٣٩ ﴿ ١٥٢ - موسى بن القاسم ، عن محمد بن أحمد ، عن عبد الملك<sup>(٣)</sup> ، عن سليمان بن خالد » قال : سألته عن رجل وطئ بيض قطة فشدخه ، قال : يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد- البيض من الإبل ، و من أصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم .»

قوله عليه السلام : « و من أصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم » لا ينافي الأخبار- الأولية ، لأنه إما يلزمه مخاض من الغنم على التعيين إذا كان في البيض فرخ كما قلناه في بيض النعام إته تلزمه البدنة إذا كان فيها فراخ .

والذي يدل على أن حكمه حكم بيض النعام ما رواه :

س ١٢٤٠ ﴿ ١٥٣ - موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام » قال : في كتاب علي عليه السلام في بيض القطة كفارة مثل ما في بيض النعام .»

﴿ وإذا كسر المحرم بيض حمام المحرم فعليه قيمته حسب ما قدمناه ﴾<sup>\*</sup>  
يدل على ذلك أيضاً ما رواه :

١ - في بعض النسخ : « عدة » في الموضعين ، وفي الكافي مثل ما في المتن .

٢ - تقدم تحت رقم ١٤٦ من الباب .

٣ - الظاهر كونه عبد الملك بن عتبة الصيرفي . وفي بعض النسخ : « محمد بن أحمد ابن عبد الملك » ، والظاهر كونه محرفاً ، وفي بعضها : « محمد ، عن أحمد ، عن عبد الملك » وهو أيضاً تحريف .



مع ﴿١٢٤١﴾ ١٥٤ - موسى بن القاسم ، عن أبي الحسين التميمي <sup>(١)</sup> ، عن صفوان ، عن يزيد بن خليفة « قال سئل أبو عبد الله عليه السلام : وأنا عنده - فقال له رجل : إن غلامي طرح مكثلاً <sup>(٢)</sup> في منزلي وفيه بيضتان من طير حمام الحرم ، فقال : عليه قيمة البيضتين ، يعلف به حمام الحرم ، وقيمة البيضتين [و] قيمة الطير سواء » .

مع ﴿١٢٤٢﴾ ١٥٥ - روى موسى بن القاسم ، عن محمد بن أحمد ، عن عبد الكريم ، عن يزيد بن خليفة ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قلت له : كان في بيتي مكثلاً فيه بيض من حمام الحرم فذهب غلامي فأكث المكثل وهو لا يعلم أن فيه بيضاً فكسره <sup>(٣)</sup> ، فخرجتُ فلقيتُ عبد الله بن الحسن <sup>(٤)</sup> فذكرت ذلك له فقال : تصدق بكفين من دقيق ، قال : ثم لقيتُ أبا عبد الله عليه السلام فأخبرته ، فقال : ثم طيرين تطعم به حمام الحرم ، فلقيتُ عبد الله بن الحسن بعد ذلك فأخبرته فقال : صدق فخذ به فإنه أخذه عن آبائه عليهم السلام » .

مع ﴿١٢٤٣﴾ ١٥٦ - وأما الذي رواه موسى بن القاسم ، عن عباس ، عن أبان ، عن الحلبي عبيد الله « قال : حرّك الغلام مكثلاً فكسر بيضتين في الحرم ، فسألت أبا عبد الله عليه السلام فقال : جديان أو حملان » .

١ - الظاهر أن أبا الحسين التميمي و أبا الحسين التخمي هما أيوب بن نوح بن دزاج ، بقرينة رواية موسى بن القاسم عنهما و روايتها عن صفوان بن يحيى . (جامع الرواة)

٢ - المكثل - كمنبر - : الزنبيل الكبير يسع خمسة عشر صاعاً .

٣ - قوله : « قلت له » يعني « قال يزيد بن خليفة : قلت للصادق عليه السلام » ، و لعل جملة « قلت له » زيادة من التساخ . وفي الكافي والفقيه : « عن يزيد بن خليفة قال : كان في جانب بيتي مكثل فيه بيضتان من حمام الحرم فذهب الغلام يكث المكثل وهو لا يعلم أن فيه بيضتين فكسرها فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن - إلخ » . و على ما في الكتاب يحتمل أن يكون قوله : « فخرجت » تفسيراً لما أجمل أولاً من السؤال ، و يحتمل أن يكون سأل أولاً أبا عبد الله عليه السلام فلم يجبه ثم خرج فسأل عبداً ، ثم عاد فسأله عليه السلام . (ملذ) والخبر في الفقيه تحت رقم ٢٣٦٩ .

٤ - المراد به ظاهراً عبداً بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام شيخ من الطالبيين المتوفى ١٤٥ .

فليس بمناف لما قدمناه، لأنَّ هذا الخبر محمولٌ على أنه إذا كان البيض ممّا قد تحرك فيه الفرخ فحينئذٍ يجب عليه فداء شاة أو حمل أو جدي، ومتى لم يكن قد تحرك فيه الفرخ لزمته القيمة حسب ما قدمناه؛ والذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

مع ﴿١٢٤٤﴾ ١٥٧ - موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر «قال: سألت أخي موسى عليه السلام عن رجل كسّر بيض الحمام، وفي البيض فراخ قد تحرك، فقال: عليه أن يتصدّق عن كلِّ فرخ قد تحرك بشاة، ويتصدّق بلحومها إن كان محرماً، وإن كان الفرخ لم يتحرك تصدّق بقيمته ورِقاً يشتري به علفاً يطرحه للحمام المحرم»<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿و من رمى شيئاً من الصيد فجرّحه و مضى لوجهه فلم يذّر أحيّ هو أم ميتت فعليه فداؤه﴾.

نق ﴿١٢٤٥﴾ ١٥٨ - روى موسى بن القاسم، عن عليّ الجرميّ، عن محمّد ابن أبي حمزة؛ ودرست، عن عبدالله بن مُسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألت عن محرم رمى صيداً فأصاب يده فعرج<sup>(٢)</sup>، فقال: إن كان الظّي مشى عليها و رعى و هو ينظر إليه فلا شيء عليه<sup>(٣)</sup>، و إن كان الظّي ذهب لوجهه و هو رافعها فلا يدري ما صنع فعليه فداؤه، لأنّه لا يدري لعله قد هلك<sup>(٤)</sup>».

١ - قوله: «يشتري» قال الفاضل التستري - رحمه الله - : في المنتهى بخطه الشريف بدله «اشترى» و يظهر من الدروس حيث جعل هذه الرواية في معنى رواية ابن فضيل أنه سقط «أو» وهو الظاهر، إذ الصدقة بالقيمة يخالف العلف، فتفسير أحدهما بالآخر غير حسن، و هذه النسخة موافقة لما لاحظناه من بعض النسخ. (ملذ)

٢ - عرج أي مشى مشية غير متساوية. وفي بعض النسخ: «و جرح».

٣ - يدلُّ على أنه لو رمى الصيد فأصابه و لم يؤثر فيه فلا فدية كما ذكره الأصحاب. (ملذ)

٤ - قال في المدارك: هذه الرواية لا تدلُّ على ما ذكره الشيخ من التعميم، أي في ثبوت الزرع مطلقاً، و المتجه قصر الحكم على مورد الرواية و وجوب الأرض في غيره إن ثبت كون الأجزاء مضمونة، لكن ظاهر المنتهى أنه موضع وفاق. (ملذ)

مع ﴿١٢٤٦﴾ ١٥٩ - وعنه، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام «قال: سألته عن رجل رمى صيداً وهو محرم فكسر يده أو رجله، فمضى - الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد، قال: عليه الفداء كاملاً إذا لم يدر ما صنع الصيد».

\* (فإن رآه بعد أن كسر يده أو رجله و قد رعى وانصلح فعليه رُبع

قيمته) \*

مع ﴿١٢٤٧﴾ ١٦٠ - روى علي بن جعفر<sup>(١)</sup>، عن أخيه موسى عليه السلام «قال: سألته عن رجل رمى صيداً فكسر يده أو رجله و تركه فرعى الصيد، قال: عليه رُبع الفداء».

مع ﴿١٢٤٨﴾ ١٦١ - وعنه<sup>(٢)</sup>، عن صفوان، عن عبدالله بن سنان، عن أبي بصير «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل رمى ظبياً وهو محرم فكسر يده أو رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع؟ فقال: عليه فداؤه، قلت: فإنه رآه بعد ذلك مشى؟ قال: عليه رُبع ثمنه»<sup>(٣)</sup>.

\* (ولا يجوز لأحد أن يرمي صيداً وهو يؤم الحرم وإن كان مجللاً، فإن رماه وقتله كان لحمه حراماً وعليه الفداء) \*

مع ﴿١٢٤٩﴾ ١٦٢ - روى أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن - موسى<sup>(٤)</sup>، عن ابن أبي عمير - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: كان يكره أن يرمي الصيد وهو يؤم الحرم».

مع ﴿١٢٥٠﴾ ١٦٣ - و روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن الهيثم بن - أبي مسروق، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن مسمع، عن

١ - طريق الشيخ إلى علي بن جعفر صحيح في المشيخة .  
٢ - الضمير راجع إلى موسى بن القاسم الذي تقدم ذكره .  
٣ - الظاهر المراد بالظمن الظمن الشرعي وهو الفداء .  
٤ - كأنه الوراق الثقة بقرينة رواية أحمد بن محمد عنه .

أبي عبد الله عليه السلام « في رجلٍ حِلٌّ رَمَى صَيْدًا فِي الْحِلِّ فَتَحَامَلَ الصَّيْدُ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ ، فَقَالَ : لَحْمُهُ حَرَامٌ مِثْلَ الْمَيْتَةِ » .

صح **﴿ ١٢٥١ ﴾** ١٦٤ - وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن فضال ، عن علي بن عتبة ، عن أبيه عتبة بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن رجل قضى حجّه ، ثمّ أقبل حتّى إذا خرج من الحرم فاستقبله صيدٌ قريباً من - الحرم والصّيد متوجّه نحو الحرم فرماه فقتله ، ما عليه في ذلك ؟ قال : يفديه على نحوه » .

صح **﴿ ١٢٥٢ ﴾** ١٦٥ - وأما الأذني رواه موسى بن القاسم ، عن أبي الحسين - التّخميّ ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرّجل يرمي الصّيد وهو يؤمّ الحرم فتصيبه الرّمية فيتحمّل بها حتّى يدخل الحرم فيموت فيه قال : ليس عليه شيءٌ إنّما هو بمنزلة رجل نصب شبكة في الحِلِّ فوقه فيها صيد فاضطرب حتّى دخل الحرم فات فيه ، قلت : هذا عندهم من القياس !! قال : لا إنّما شتبهت لك شيئاً بشيء » .

فليس بمناف لما قدّمناه ، لأنّ هذا الخبر محمولٌ على من رمى الصّيد في هذه الحال ناسياً أو جاهلاً ، فإنّه لا يستحقّ على رميه شيئاً من العقاب ، وإن كان يلزمه الفداء ، ويكون قوله عليه السلام : لا شيء عليه ؛ يعني من العقاب ، ويكون هذا فرقاً بين من رمى الصّيد وهو متعمّد وبين من رماه وهو جاهلٌ أو ناسٍ . يدلُّ على هذا المعنى ما رواه :

صح **﴿ ١٢٥٣ ﴾** ١٦٦ - الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يصيب الصّيد بجهالة أو خطأ أو عمد ، أهم فيه سواء ؟ قال : لا ، قلت : جعلت فداك ما تقول في رجل أصاب صيداً بجهالة و هو محرّم ؟ قال : عليه الكفارة ، قلت : فإن أصابه خطأ ؟ قال : وأي شيء الخطأ عندك ؟ قلت : يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة أخرى ، فقال : نعم هذا الخطأ و عليه الكفارة ، قلت : فإنّه أخذ ظلياً متعمّداً فذبحه و هو محرّم ؟ قال : عليه - الكفارة ، قلت : جعلت فداك ألسنت قلت : إنّ الخطأ والجهالة والعمد ليس بسواء <sup>(كذا)</sup> سواء

فبأيّ شيء يفصل المتعمّد من الخاطئ؟ قال: بأنّه أثمّ و لعِبَ بدينه». \*  
 \* (و مَنْ رَبَطَ صَيْدًا بِجَنْبِ الْحَرَمِ فِي الْحُلَّةِ فَدَخَلَ الْحَرَمَ فَأَخْرَجَهُ فَقِيمَتَهُ وَ لَحْمَهُ حَرَامٌ) \* روى ذلك:

ع ١٢٥٤ ﴿١٦٧﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين - أو غيره - عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن عبد الأعلى بن - أعين «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب صيداً في الحلّ فربطه إلى جانب الحرم فبني الصيد برباطه حتى دخل الحرم والرباط في عنقه فاجتره الرجل بمجبه حتى أخرجه والرجل في الحلّ من الحرم، فقال: ثمّنه و لحمه حرامٌ مثل الميتة».

\* (و كُلُّ مَنْ قَتَلَ صَيْدًا وَ هُوَ مَحَلٌّ فِيهَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْحَرَمِ عَلَى مِقْدَارِ بَرِيدٍ لَزِمَهُ الْفِدَاءُ) \*

مع ١٢٥٥ ﴿١٦٨﴾ - روى موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا كنت محلاً في الحلّ فقتلت صيداً فيما بينك و بين البريد إلى الحرم فإنّ عليك جزاؤه، فإن فقت عينه أو كسرت قرنه تصدّقت بصدقة».

\* (و من كان في الحرم فرمى صيداً في الحلّ فعليه الفداء) \*.

ح ٣٦١ ﴿١٢٥٦﴾ ﴿١٦٩﴾ - روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن الهيثم بن أبي مسروق عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رباب، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل حلّ في الحرم [و] رمى صيداً خارجاً من الحرم فقتله؟ قال: عليه - الجزاء، لأنّ الآفة جاءت الصيد من ناحية الحرم».

\* (و من كان معه شيء من الصيد فليخّله عند إحرامه وليخّرجه من ملكه) \*

مع ١٢٥٧ ﴿١٧٠﴾ - روى محمد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير، عن أبي سعيد المكاربي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا يُجرّم أحدٌ و معه شيء من الصيد حتى يخرج من ملكه، فإن أدخله الحرم وحب عليه

أن يخلّيه، فإن لم يفعل حتى يدخل الحرم و مات لزمه الفداء» (١).  
 ص ١٢٥٨ ﴿١٧١﴾ - روى موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن، عن علاء،  
 عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن ظبي دخل الحرم، قال:  
 لا يؤخذ ولا يمس، إن الله تعالى يقول: «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا» (٢)».   
 ح ١٢٥٩ ﴿١٧٢﴾ - و عنه، عن علي بن رثاب (٣)، عن بكير بن أعين  
 «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أصاب ظبياً فأدخله الحرم فمات الظبي في-  
 الحرم، فقال: إن كان حين أدخله خلت سبيله فلا شيء عليه، وإن كان أمسكه  
 حتى مات فعليه الفداء».

\* (فإن لم يكن الصيد معه و كان في منزله جاز له ذلك و لم يكن به  
 بأس) \*

ص ١٢٦٠ ﴿١٧٣﴾ - روى محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن  
 محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن جميل «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام:  
 الصيد يكون عند الرجل من الوحش في أهله أو من الطير يحرم و هو في منزله؟  
 قال: و ما به بأس، لا يضره» (٤).

قال الشيخ - رحمه الله -: ﴿فإن قتل جراداً كثيراً فعليه دم شاة، و لا يجوز  
 للمحرم أن يأكل جراداً برياً، و يجوز له أن يأكل الجراد البحري إلا أنه يلزمه-  
 الفداء﴾.

١ - قطع الأصحاب بأن من كان معه صيد فأحرم زال ملكه و وجب إرساله، و أسنده  
 العلامة في المنتهى إلى علمائنا، مؤذناً بدعوى الإجماع عليه، و استدل عليه بهذه الرواية و رواية  
 بكير. (ملذ) و نوقش بضعف السند في هذا الخبر و عدم دلالة رواية بكير على زوال ملك المحرم  
 بمجرد الإحرام. نعم تدل على لزوم الفدية عليه بإمساكه بعد دخول الحرم.

٢ - آل عمران: ٩٧.

٣ - تقدم أن موسى بن القاسم إنما يروي عن علي بن رثاب بالواسطة. (راجع ص ٣٩١

تحت رقم ١٣٦)

٤ - في بعض النسخ: «ولا بأس ولا يضره».

ع ﴿١٢٦١﴾ ١٧٤ - روى موسى بن القاسم ، عن مُحَسِّن ، عن يونس بن - يعقوب « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجراد يأكله المحرم ؟ قال : لا » .

صح ﴿١٢٦٢﴾ ١٧٥ - وعنه ، عن عبدالرحمن ، عن محمد بن حُمران ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : المحرم لا يأكل الجراد » .

صح ﴿١٢٦٣﴾ ١٧٦ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن القلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « أنه مرَّ على أناس يأكلون جراداً وهم محرمون ، فقال : سبحان الله وأنتم محرمون ؟! فقالوا : إنا هو صيد البحر ، فقال لهم : فأرمسوه في الماء إذن » <sup>(١)</sup> .

والذي يدلُّ على أنه يلزمه الفداء إذا أكله ما رواه :

صح ﴿١٢٦٤﴾ ١٧٧ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : ليس للمحرم أن يأكل جراداً ولا يقتله ، قال : قلت : ما تقول في رجل قتل جرادة وهو محرم ؟ قال <sup>(٢)</sup> : تمره خير من جرادة ، وهي من - البحر ، و كلُّ شيء أصله من البحر و يكون في البرِّ والبحر فلا ينبغي للمحرم أن يقتله ، فإن قتله متممداً فعليه الفداء كما قال الله [تعالى] » <sup>(٣)</sup> .

﴿ ومن قتل جرادة فعليه كف من طعام أو تمره ، فإن قتل كثيراً فعليه دمٌ

شاة ﴾

صح ﴿١٢٦٥﴾ ١٧٨ - روى الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن خريز ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في محرم قتل جرادة ، قال : يطعم تمره ، و تمره خيرٌ من جرادة » .

صح ﴿١٢٦٦﴾ ١٧٩ - والذي رواه محمد بن أحمد بن مجي ، عن صالح بن - عتبة ، عن عروة الخنَّاط ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل أصاب جرادة فأكلها ؟

١ - في بعض النسخ : «فارمسه في الماء إذن» ، و الرمس بمعنى الرمي .

٢ - الظاهر فيه سقط و هو : «يطعم تمره و» بقرينة الخبر الآتي عن زرارة .

٣ - سيأتي الخبر في الزيادات تحت رقم ٢٨٢ .

قال : عليه دم» (١).

فحمولٌ على الجرّاد الكثير ، وإن كان قد أطلق عليه لفظة التوحيد لأنه أراد الجنس ، والذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح (١٢٦٧) ﴿ ١٨٠ - موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن علاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام » قال : سألته عن محرم قتل جرّاداً [ كثيراً ] (٢) قال : كف من طعام ، وإن كان أكثر فعليه شاة» (٣).

\*( ومن قتل الجرّاد على وجه لا يمكنه التحرُّز منه فلا شيء عليه ) \*

صح (١٢٦٨) ﴿ ١٨١ - روى موسى بن القاسم ، عن حماد ، عن حريز (٤) ، عن أبي عبدالله عليه السلام » قال : على المحرم أن يتنكب الجرّاد (٥) إذا كان على طريقه ، وإن لم يجد بدأً فقتله فلا بأس .»

صح (١٢٦٩) ﴿ ١٨٢ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية » قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الجرّاد يكون على ظهر الطريق والقوم محرمون فكيف يصنعون ؟ قال : يتنكبونه ما استطاعوا ، قلت : فإن قتلوا منه شيئاً ما عليهم (٦) ؟ قال : لا شيء عليهم .»

و السمك لا بأس بأكله طريته و ماله ، وكذلك كلُّ صيد يكون في البحر مما يجوز أكله ، قال الله تعالى : « أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ » (٧) .

٣٦٤ ↑

١ - يمكن حمله على أن الدم للجمع بين القتل و الأكل ، أو على الاستحياب . (ملذ)

٢ - لفظ « كثيراً » زائد و ليس في الاستبصار ، و في النسخة المخطوطة المصححة الموجودة عندنا جعل فوقه « خ » أي كان في نسخة دون جميع النسخ .

٣ - في المختلف : « و إن كان كثيراً فعليه شاة » ، و لعل في نسخة العلامة : « عن محرم قتل جرّاداً يسيراً ، قال : كف من طعام و إن كان كثيراً فعليه شاة » .

٤ - فيه سقط ، و في الكافي : « عن حريز - عمّن أخيره - عن أبي عبدالله عليه السلام » . و قال

التجاشي : « قال يونس : لم يسمع (يعني حريز) من أبي عبدالله عليه السلام إلا حديثين » .

٥ - كذا في جلّ النسخ و لا يساعده اللّغة لكونه غير متعدّ بنفسه بل يتعدى بـ « عن » و

غيره ، و الصواب : « أن يتنكب الجرّاد » ، و في اللّغة : نكّب الشيء نخاه . و في نسخة : « يتنكب » .

٦ - أي قتلوا مع التنكب . ٧ - المائة : ٩٦ .



مع ﴿١٢٧٠﴾ ١٨٣ - [و] روى موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن حماد ، عن حريز<sup>(١)</sup> ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لا بأس أن يصيد المحرم السمك و يأكله طريته و ماله و يتزوّد [منه] ، قال الله تعالى : « أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ » ، قال : فليخبر الذين يأكلون<sup>(٢)</sup> ، و قال : فصل ما بينها كلّ طير يكون في الآجام يبيض في البرّ و يفرخ في البرّ فهو من صيد البرّ ، و ما كان من الطير يكون في البحر و يفرخ في البحر فهو من صيد البحر » .  
قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ فإن قتل زناير كثيرة تصدّق بمُدٍّ من طعام أو مُدٍّ من تمر ﴾ .

مع ﴿١٢٧١﴾ ١٨٤ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ؛ و صفوان ، عن معاوية « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم قتل زُنُوراً ، قال : إن كان خطأ فلا شيء عليه ، قلت : بل تعمداً ، قال : يطعم شيئاً من الطعام » .  
\* ( و لا بأس أن يقتل الإنسان جميع ما يخافه من السباع و الهوام من - الحيات و العقارب و غير ذلك ، و لا يلزمه شيء ، و لا يقتل شيئاً من ذلك إذا لم يُرده ) \*

مع ﴿١٢٧٢﴾ ١٨٥ - روى الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز<sup>(٣)</sup> ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : كلّ ما يخاف المحرم على نفسه من السباع و الحيات و غيرها فليقتله ، و إن لم يُردك فلا تُرده »<sup>(٤)</sup> .

مع ﴿١٢٧٣﴾ ١٨٦ - موسى بن القاسم ، عن إبراهيم ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : ثمّ اتق قتل الدواب كلّها إلّا الأفعى و العقرب

١ - الظاهر سقوط «عمن أخيره» من قلم المؤلف أو الناسخ ، لوجوده في الكافي .

٢ - في بعض النسخ : «فليخبر الذين يأكلون» ، و في بعضها : «فليختر» ، و في الكافي

- بعد ذكر الآية - : « قال : ماله الذي يأكلون و فصل ما بينها - إلخ » و هو أصوب .

٣ - في الكافي : « عن حريز - عمن أخيره - عن أبي عبد الله عليه السلام » .

٤ - سيأتي الخبر في الزيادات تحت رقم ٢٧١ .

والفأرة، فأما الفأرة فإنتها توهي السقاء<sup>(١)</sup> و تضرم على أهل البيت البيت، وأما-  
العقرب فإن رسول الله ﷺ مَدَّ يده إلى الحَجَرِ فليسته، فقال: لعنك الله لا تبرأ<sup>٣٦٥</sup>  
تدعيته ولا فاجراً، والحية إذا أردت فاقتلها وإن لم تُرْذِك فلا تُرْذِها، والأسود-  
الغدر فاقته على كلِّ حال، وَاِزْمَ الْغُرَابِ وَ الْحِدَّةَ رَمِيًّا عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِكَ<sup>(٢)</sup>.

ح ﴿١٢٧٤﴾ ١٨٧ - وعنه، عن عباس، عن حسين بن أبي القلاء، عن  
أبي عبد الله عليه السلام «قال: يقتل المحرم الأسود الغدر والأفعى والعقرب والفأرة،  
فإن رسول الله ﷺ سَمَّاهَا: الْفَاسِقَةَ وَ الْفُؤَيْسِقَةَ، وَ يَقْدِفُ الْغُرَابَ، وَ قَالَ:  
اقْتُلْ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُنَّ يَرِيدُكَ»<sup>(٣)</sup>.

ص ﴿١٢٧٥﴾ ١٨٨ - والذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن-  
محمد، عن محمد البرقي، عن داود بن أبي يزيد العطار، عن أبي سعيد المكارمي  
«قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل قتل أسدًا في الحرم؟ قال: عليه  
كبش يذبحه».

فحمولٌ على أنه قتله وإن لم يرده، ومتى كان الأمر على ذلك لزمته-  
الكفارة.

\*(ولا بأس بقتل البق والبرغوث والنمل في الحرم إذا كان الإنسان مُجَلًّا،  
ولا يجوز له إذا كان محرماً، وقد بيتنا أنه إذا كان مُحْرَمًا لزمته الكفارة)\*

ص ﴿١٢٧٦﴾ ١٨٩ - روى الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن  
معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا بأس بقتل النمل<sup>(٤)</sup> والبق  
في الحرم».

١ - توهي السقاء أي تحرقه، أو تحل رباطه فيذهب ما فيه، و الوهي في اللغة: الشق في  
الشيء. و الاضرام على أهل البيت لأنها تجر الفتيلة إلى جحرها فتحرق البيت.

٢ - الحِدَّةُ - كعنبه - : طائر معروف يقال له بالفارسية: «زَعْنُ». و الأسود: الحية  
العظيمة، و أخبث الحيات و أعظمها. و الغدر: شديد الظلمة.

٣ - في بعض النسخ: «يردك». ٤ - في بعض النسخ: «القتل».

صح (١٢٧٧) ﴿١٩٠﴾ - وعنه، عن فضالة، عن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا بأس بقتل الثَّمَلِ والبق في الحرم، ولا بأس بقتل القملة في الحرم.»  
\* (و كَلِمًا جاز للمحلِّ قتلَه في الحرم جاز ذلك أيضاً للمحرم من الإبل والبقر والغنم وغير ذلك) \*

صح ٣٦٦ (١٢٧٨) ﴿١٩١﴾ - روى موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: المحرمُ يذبح ما حلَّ للحلال في الحرم أن يذبحه هو في الحلِّ والحرم جميعاً.»

صح (١٢٧٩) ﴿١٩٢﴾ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان؛ و صفوان ابن يحيى، عن عبدالله بن مُشكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: يذبح في الحرم الإبل والبقر والغنم والدجاج.»  
يعني بقوله عليه السلام: «الدجاج» الحبشي لأنها ليست من الصيد. يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح (١٢٨٠) ﴿١٩٣﴾ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى<sup>(١)</sup>، عن فضالة ابن أيوب، عن معاوية بن عمار «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدجاج الحبشي فقال: ليس من الصيد، إنما الصيد ما كان بين السماء والأرض، قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: ما كان من الطير لا يصفُ فلك أن تخرجه من الحرم، وما صَفَّ منها فليس لك أن تخرجه.»

\* (و الفَهْدُ و ما أشبهه من السباع إذا أدخله الإنسان الحرم أسيراً فلا بأس بإخراجه منه) \*

صح (١٢٨١) ﴿١٩٤﴾ - روى الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير - عن بعض أصحابه - عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه سُئِلَ عن رَجُلٍ أدخل فهداً إلى الحرم أنه أن يُخرجه؟ فقال: هو سَبْعٌ، و كَلِمًا أدخلت من السبع الحرم أسيراً فلك أن تخرجه.»

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿و من اضطرَّ إلى صيد و ميتة فليأكل الصَّيْد و يفديه ، و لا يأكل الميتة﴾ .

↑  
٣٦٧

ب ﴿١٢٨٢﴾ ١٩٥ - روى موسى بن القاسم ، عن محمد<sup>(١)</sup> ، عن سيف بن - عميرة ، عن منصور بن حازم « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام (٢) عن محرم اضطرَّ إلى أكل الصَّيْد و الميتة ؟ قال : أيُّها أحبُّ إليك أن تأكل من الصَّيْد أو الميتة ؟ قلت : الميتة ، لأنَّ الصَّيْد محرَّم على المحرَّم ، فقال : أيُّها أحبُّ إليك أن تأكل من مالك أو الميتة ؟ قلت : آكل مالي ، قال : فكل الصَّيْد و افده . » .

ج ﴿١٢٨٣﴾ ١٩٦ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن - أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن المحرَّم يضطرُّ فيجد الميتة و الصَّيْد أيُّها يأكل ؟ قال : يأكل من الصَّيْد ، أما يحبُّ أن يأكل من ماله؟! قلت : بلى ، قال : إنَّما عليه الفداء فليأكل و ليفده . » .

د ﴿١٢٨٤﴾ ١٩٧ - والذي رواه محمد بن الحسن الصَّقَّار ، عن محمد بن - عبد الجبار ، عن إسحاق ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام « أنَّ علياً عليه السلام كان يقول : إذا اضطرَّ المحرَّم إلى الصَّيْد و إلى الميتة فليأكل الميتة التي أحلَّ الله تعالى له . » .

فليس بمنافي لما ذكرناه لأنَّه ليس في الخبر أنَّه إذا اضطرَّ إلى الصَّيْد و الميتة و هو قادرٌ عليها متمكِّن من تناولها ، و إذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من لا يجد الصَّيْد ، و لا يتمكِّن من الوصول إليه و يتمكِّن من الميتة ، فحينئذٍ يجوز له تناول الميتة ، فأما مع وجود الصَّيْد و التَّمكِّن منه فلا يجوز له ذلك على [كلِّ] حال . و الذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

ه ﴿١٢٨٥﴾ ١٩٨ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن - محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن -

↑  
٣٦٨

١ - الظاهر كونه محمد بن أبي عمير ، أو ابن خالد الطيالسي ، وقيل : هو ابن عذافر ، والأوَّل أظهر . و تقدَّم شرح الخبر في باب الطواف تحت رقم ٩٩ من الباب ص ١٥٠ .

٢ - في بعض النسخ : «سألته عن محرم» . و في الاستبصار كما في المتن .

المضطرّ إلى الميتة وهو يجد الصيد، قال: يأكل الصيد، قلت: إن الله عزّ وجلّ قد أحلّ له الميتة إذا اضطرّ إليها ولم يحلّ له الصيد!! قال: تأكل من مالك أحبّ إليك أو الميتة؟! قلت: من مالي، قال: هو مالك و عليك فداؤه<sup>(١)</sup>، قلت: فإن لم يكن عندي مال؟ قال: تقضه<sup>(٢)</sup> إذا رجعت إلى مالك».

مع ﴿١٢٨٦﴾ ١٩٩ - والذي رواه محمد بن الحسين، عن النضر بن سويد<sup>(٣)</sup>، عن عبدالغفار الجازي «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم إذا اضطرّ إلى ميتة فوجدها و وجد صيداً، فقال: يأكل الميتة و يترك الصيد».

فيحتمل أن يكون المراد بهذا الخبر مَنْ لا يتمكن من الفداء و لا يقدر عليه، فإنه يجوز له، و الحال على ما وصفناه أن يأكل الميتة، و يحتمل أن يكون المراد به إذا وجد الصيد و هو غير مذبوح فإنه يأكل الميتة و يخلي سبيل الصيد، و إنّما قلنا هذا لأنّ الصيد إذا ذبحه المحرم كان حكمه حكم الميتة، و إذا كان كذلك و وجد الميتة فليقتصر عليها و لا يذبح الحيّ و يخليه.

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿و مَنْ لبس ثوباً لا يحلّ له لبسه أو أكل طعاماً لا يحلّ له أكله فإنه إن كان تعمد ذلك كان عليه دم شاة، و إن كان ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء﴾.

مع ﴿١٢٨٧﴾ ٢٠٠ - روى موسى بن القاسم، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن زرارة بن أعين «قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من نتف إبطه أو قلم ظفره<sup>(٤)</sup>، أو حلق رأسه، أو لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه، أو أكل طعاماً لا ينبغي له أكله و هو محرّم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء،

١ - في بعض النسخ: «لأنّ عليك فداء».

٢ - في بعض النسخ: «تقضيه».

٣ - هذا تصحيف و الصواب: «النضر بن شعيب» كما في طريق التجاشي إلى عبدالغفار الجازي. و سيأتي هذا الخبر في الزيادات تحت رقم ٢٧٨ عن محمد بن الحسين، عن النضر بن شعيب، عن عبدالغفار. و في الاستبصار مثل ما في المتن.

٤ - أي إذا قلم العشر في مجلس. (ملذ)

و من فعله متعمداً فعليه دمٌ شاة» .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿و المحرم إذا صاد في الحلّ كان عليه الفداء، و إذا صاد في الحرم كان عليه الفداء و القيمة مضاعفة﴾ . يدلُّ على ذلك ما رواه :  
 ق ١٢٨٨ ﴿٢٠١ - موسى بن القاسم ، عن إبراهيم بن أبي سمّال ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام﴾ قال : لا تأكل شيئاً من الصّيد و إن صاده حلال ، و ليس عليك فداء شيءٍ أتيتته و أنت محرّمٌ جاهلاً به إذا كنت محرماً في حجّك أو عمرك إلا الصّيد ، فإنّ عليك الفداء بجهل كان أو عمد ، [و] لأنّ الله قد أوجبه عليك ، فإن أصبته و أنت حلال في الحرم فعليك قيمة واحدة ، و إن أصبته و أنت حرام [في الحلّ] فعليك القيمة ، و إن أصبته و أنت حرام [في الحرم] فعليك الفداء مضاعفاً ، و أيُّ قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا منه فإنّ على كلّ إنسان منهم قيمة قيمة ، و إن اجتمعوا عليه في صيد فعليهم مثل ذلك» (١) .

ح ١٢٨٩ ﴿٢٠٢ - و روى محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام﴾ قال : إن قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة ، و ثمن الحمامة درهم أو شبهه (٢) يتصدّق به أو يطعمه حمام مكّة ، فإن قتلها في الحرم و ليس بمحرم فعليه ثمنها» .

ع ١٢٩٠ ﴿٢٠٣ - و روى موسى بن القاسم ، عن محمّد بن أبي بكر (٣) ،

١ - مذهب أكثر الأصحاب اجتناع الفداء و القيمة على المحرم في الحرم . (ملذ) و سيأتي نحوه

في الزيادات تحت رقم ٢٨٣ .

٢ - أي متى تكون قيمته درهماً .

٣ - كذا في النسخ ، و قيل : محمّد بن أبي بكر هو ابن همام بن سهيل ، و قيل : هذا خبطٌ ،

لأنّ موسى كان من أصحاب الرضا عليه السلام و محمّد بن أبي بكر همام كان في زمن الغيبة الصغرى ، فكيف يروي الأوّل عن الثاني ؟!

أقول : الذي ينظر بالبال أنّ لفظه «أي» زائدة ، و الصواب : «محمّد بن بكر» و هو محمّد

ابن بكر بن جناح الواقفي الذي يروي عن زكريّا المؤمن الواقفي ، كما في الكافي «باب الوسوسة» -

عن زكريا، عن معاوية بن عمار «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في محرم - اصطاد طيراً في الحرم فضرب به الأرض فقتله، قال: عليه ثلاث قيمات: قيمة لإحرامه وقيمة للحرم وقيمة لاستصغاره إياه» (١).

↑  
٣٧٠

ح ﴿١٢٩١﴾ ٢٠٤ - وروى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد الخنطاط، عن حمران، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قلت له: محرم قتل طيراً فيما بين الصفا والمروة عمداً، قال: عليه الفداء والجزاء ويُعزَّر، قال: قلت: فإنه قتلته في الكعبة عمداً؟ قال: عليه - الفداء والجزاء ويضرب دون الحد، ويقلب للناس (٢) كي ينكل غيره».

صع ﴿١٢٩٢﴾ ٢٠٥ - محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين بن - أبي الخطاب، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن يزيد ابن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل مرّ وهو محرم في الحرم فأخذ عزر (٣) ظبية فاحتلبها وشرب لبنها، قال: عليه دم، وجزء الحرم ثمن اللبن» (٤).

ح ﴿١٢٩٣﴾ ٢٠٦ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن ياسين - الضريبر، عن حريز - عمّن حدّثه - عن سليمان بن خالد «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ما في القمري والذبسي (٥) والسّهاني والعصفور والببليل؟ قال: قيمته، فإن أصابه المحرم في الحرم فعليه قيمتان، ليس عليه دم» (٦).

← و«باب حديث النفس» و«باب نوادر» بعد باب الغرش في «كتاب الزّي والتجمل» - وهو من أصحاب أبي الحسن موسى عليه السلام، وزكريا المؤمن من أصحاب أبي الحسن وأبيه عليه السلام.

١ - الضمير في قوله: «إياه» راجع إلى الحرم، أو الطير الحرمي، والثاني أظهر.

٢ - أي يدار في الأسواق، وفي الكافي: «ويقال للناس» أي عند الحد، أو مطلقاً. (ملذ)

٣ - العز: الانثى من العز إذا أتى عليها حول، قال الجوهري: والعز: الماعزة، وهي الأنثى من الممتر. وكذلك العنز من الظباء والأوعال. وفي الكافي: «عنز ظبية».

٤ - في الكافي: «و جزاؤه في الحرم ثمن اللبن»، وسيأتي الخبر في الزيادات تحت رقم ٢٧٣.

٥ - نسخة في الجميع: «الذبجي»، وفي بعض النسخ: «الزنجي»، وفي نقل الدروس: «الذبسي». وما في المتن مثل ما في الكافي، وهو ضرب من الفواخت، وقيل: طائر صغير لونه بين الحمرة والسواد. والسّهاني: طائر معروف. ٦ - سيأتي الخبر في الزيادات تحت رقم ٢٧٦.

و قد بيّنا فيما تقدّم: أن التّضعيف إنّما يلزم فيما دون البدنة، فإذا بلغت فليس يلزم أكثر منها، و يزيد ذلك بياناً ما رواه:

س (١٢٩٤) ٢٠٧ - محمد بن الحسن الصّفّار، عن موسى بن عمر الصّيقل عن عليّ بن أسباط، عن الحسن بن عليّ بن فضال - عن رجل قد سمّاه - عن أبي عبد الله عليه السلام « في الصّيد يضاعفه ما بينه و بين البدنة، فإذا بلغ البدنة فليس عليه التّضعيف ».

\*( و المحرم إذا تكرر منه الصّيد فعليه لكلّ صيد فداء إذا كان صيده على طريق الخطأ و التّسيان، فإذا كان متعمداً فعليه جزاء واحد و هو ممّن ينتقم الله منه )\*

ح (١٢٩٥) ٢٠٨ - روى محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام « في المحرم يصيد - الصّيد قال: عليه الكفارة في كلّ ما أصاب ».

ص (١٢٩٦) ٢٠٩ - و روى الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار « قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: محرم أصاب صيداً؟ قال: عليه - الكفارة، قلت: فإن هو عاد؟ قال: عليه كلّما عاد كفارة ».

ص (١٢٩٧) ٢١٠ - و أمّا الذي رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال: المُحرّم إذا قتل الصّيد فعليه جزاؤه و يتصدّق بالصّيد على مسكين<sup>(١)</sup>، فإن عاد فقتل صيداً آخر لم يكن عليه جزاء و ينتقم الله منه، و النّعمة في الآخرة »<sup>(٢)</sup>.

فلا ينافي ما ذكرناه لأنّه محمولٌ على ما قدّمناه من العمد، لأنّ من تعمّد - الصّيد بعد أن صاد فعليه الكفارة واحدة، و إذا كان ناسياً لزمته الكفارة كلّما أصاب الصّيد، و الذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

١ - قوله: « يتصدّق » هو مخالف للمشهور، و حل الصّيد على جزائه بعيد. (ملذ)

٢ - سيأتي الخبر في الزّيارات تحت رقم ٢٧٩.



مع ﴿١٢٩٨﴾ ٢١١ - يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير - عن بعض أصحابه - عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إذا أصاب المحرم الصيد خطأ فعليه الكفارة ، فإن أصابه ثانية خطأ فعليه الكفارة أبداً إذا كان خطأ ، فإن أصابه متعمداً كان عليه الكفارة ، فإن أصابه ثانية متعمداً فهو ممن ينتقم الله منه ، ولم يكن عليه - الكفارة » .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ ومن وجب عليه فداء الصيد و كان محرماً للحج ذبح ما وجب عليه أو نحره بمنى ، وإن كان محرماً للعمرة ذبح أو نحر بمكة ﴾ .

مع ﴿١٢٩٩﴾ ٢١٢ - روى محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الله بن سنان « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من وجب عليه فداء صيد أصابه محرماً ، فإن كان حاجاً نحر هذية الذي يجب عليه بمنى ، وإن كان مُغتَمِراً نحره بمكة قبالة الكعبة » .<sup>(١)</sup>

مع ﴿١٣٠٠﴾ ٢١٣ - وعنه ، عن الحسين بن محمد<sup>(٢)</sup> ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « انه قال : في - المحرم إذا أصاب صيداً فوجب عليه الفداء<sup>(٣)</sup> فعليه أن ينحره إن كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس ، وإن كان عُمرة ينحره بمكة ، وإن شاء تركه إلى أن يقدم فيشتره ، فإنه يجزئ عنه » .

قوله عليه السلام : « وإن شاء تركه إلى أن يقدم فيشتره » رخصة لتأخير شراء الفداء إلى مكة أو منى ، لأن من وجب عليه كفارة الصيد فإن الأفضل أن يفديه<sup>(٤)</sup> من حيث أصابه ، يدل على ذلك ما رواه :

١ - الخبر خاص بفداء الصيد ، لكن الأصحاب قالوا بتعميمه في كل ما يلزم المحرم من فداء ، يذبحه أو ينحره بمكة إن كان معتمراً ، و بمنى إن كان حاجاً .

٢ - هو الحسين بن محمد بن عمران الأشعري ، ثقة ، له كتاب عنه محمد بن يعقوب .

٣ - في بعض النسخ : « وجب عليه الهدى » .

٤ - أي يشتره و يجعله فداء ، و يسوقه إلى مكة أو منى . (ملذ)

صَحَّ (١٣٠١) ٢١٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير. و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان؛ و ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار « قال: يفدي المحرم فداء الصيد من حيث أصاده (١) ».

\* (و من أراد أن ينحر بمنى فلينحر أي مكان شاء و كذلك بمكة) \*

ت (١٣٠٢) ٢١٥ - روى موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن قال: حدثنا عبدالله بن سينان، عن إسحاق بن عمار « إن عباداً البصريّ جاء إلى أبي عبدالله عليه السلام و قد دخل مكة بعمرة مَبْتُولَة و أهدى هدياً فأمر به فنحر في منزله بمكة، فقال له عباد: نحررت الهدي في منزلك و تركت أن تنحره بيناء الكعبة و أنت رجل يؤخذ منك؟! فقال له: ألم تعلم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نحر هديه بمنى في المنحر و أمر الناس فنحروا في منازلهم، و كان ذلك موسعاً عليهم؟ فكذلك هو موسع على من نحر الهدي بمكة في منزله إذا كان معتمراً ».

و قد بيّنا أنّ ما يجب في العمرة من الكفارة فإنه ينحره بمكة، و الذي رواه:

صَحَّ (١٣٠٣) ٢١٦ - موسى بن القاسم، عن صفوان، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن حازم « قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن كفارة العمرة المفردة أين تكون؟ فقال: بمكة، إلا أن يشاء صاحبها أن يؤخرها إلى منى، و يجعلها بمكة أحب إليّ و أفضل ».

فإنّ هذا الخبر رخصة لما يجب من الكفارة في غير الصيد، فأما ما يجب في كفارة الصيد فإنه لا ينحر إلا بمكة، يدلّ على ذلك ما رواه:

صَحَّ (١٣٠٤) ٢١٧ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد (٢) - عن بعض رجاله - عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ هَدْيٌ فِي إِحْرَامِهِ فَلَهُ أَنْ يَنْحِرَهُ حَيْثُ شَاءَ إِلَّا فِدَاءَ الصَّيْدِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: « هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ (٣) » ».

١ - في بعض النسخ: «أصابه». ٢ - أي البرنظي. ٣ - المائة: ٩٨.

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿وكلُّ شيءٍ أصله في البحر....﴾ (- المسألة، وقد مضى ذكرها -، ثم قال - رحمه الله - : ) و لا بأس أن يأكل المحلُّ ما اصطاده - المحرم<sup>(١)</sup>، و على المحرم فداؤه ﴿.

مع ﴿١٣٠٥﴾ ٢١٨ - روى موسى بن القاسم ، عن عباس ، عن سيف بن - عميرة ، عن منصور بن حازم « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجلٌ أصاب صيداً وهو محرّمٌ آكل منه وأنا حلالٌ ؟ قال : أنا كنت فاعلاً ، قلت له : فرجل أصاب ما لا حراماً ؟ فقال : ليس هذا مثل هذا - يرحمك الله ! - إن ذلك عليه » (٢).

مع ﴿١٣٠٦﴾ ٢١٩ - و عنه ، عن حماد بن عيسى ، عن خريز « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرّم أصاب صيداً يأكل منه المحلُّ ؟ فقال : ليس على المحلِّ شيءٌ ، إنّما الفداء على المحرّم ».

مع ﴿١٣٠٧﴾ ٢٢٠ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ؛ و فضالة ، عن معاوية بن عمار « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب صيداً وهو محرّمٌ يأكل منه الحلالُ ؟ فقال : لا بأس ، إنّما الفداء على المحرّم ».

و هذا إنّما يجوز للمحلِّ أكل ما يصطاده المحرم إذا كان صيده في الحلِّ ، و متى كان صيده في الحرم فإنّه لا يجوز أكله على حال .

مع ﴿١٣٠٨﴾ ٢٢١ - روى موسى بن القاسم ، عن حماد<sup>(٣)</sup> ، عن الحلبيّ « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرّم أصاب صيداً و أهدى إليّ منه ، قال : لا ،

١ - أي أخذه و ذبحه المحلّ ، أو رماه بالسهم .

٢ - المشهور بين الأصحاب أنّه لو ذبح المحرم كان ميتة حراماً على المحلّ و المحرم ، بل قال في المنتهى : إنّ قول علمائنا أجمع ، و ذهب الصدوق في الفقيه إلى أنّ مذبوح المحرم في غير الحرم لا يحرم على المحلّ مطلقاً . و حكاه الشهيد في الدرّوس عن ابن الجنيد أيضاً ، و يدلّ على هذا القول رواياتٌ كثيرة . (ملذ)

٣ - الظاهر كونه حماد بن عيسى الذي روى عنه موسى كراماً ، لكن روايته عن الحلبيّ بعيد ، والمعهود رواية حماد بن عثمان عنه ، و إن قلنا بكونه حماد بن عثمان فرواية موسى بن - القاسم عنه بلا واسطة بعيدٌ جداً . و يخاطر بالبال أنّ الواسطة بين موسى و حماد سقطت من النسخ .

إنه صيد في الحرم».

\*( و كلُّ صيد ذبح في الحلِّ فلا بأس بأكله للمحلِّ في الحرم<sup>(١)</sup> )\*

روى ذلك :

مع ﴿١٣٠٩﴾ ٢٢٢ - موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن الحكم بن عتيبة « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما تقول في حمام أهليّ ذبح في الحلِّ وأدخل الحرم ؟ فقال : لا بأس بأكله لمن كان محلاً ، فإن كان محرماً فلا ، وقال : إن أدخل الحرم فذبح فيه ، فإنه ذبح بعد ما دخل مأمنه ».

↑  
٣٧٥

مع ﴿١٣١٠﴾ ٢٢٣ - الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان ، عن ابن - مُشكان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في حمام ذبح في - الحلِّ ، قال : لا يأكله محرّم ، وإذا أدخل مكة أكله المحلُّ بمكة ، وإذا أدخل الحرم حيناً ثمّ ذبح في الحرم فلا يأكله ، لأنه ذبح بعد ما بلغ مأمنه ».

مع ﴿١٣١١﴾ ٢٢٤ - وأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن منصور « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أهدي لنا طير مذبوخ فأكله أهلنا ، فقال : لا يرى به أهل مكة بأساً ، قلت : فأبي شيء تقول أنت ؟ قال : عليهم منّنه ».

فحمولٌ على أنه ذبح في الحرم ، وليس في الخبر أنه كان ذبح في الحلِّ أو - الحرم ، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره و كان من الأخبار ما يتضمّن تفصيل معناه فالأخذ به أولى ؛ وقد قدّمنا منها طرفاً وفيه غنى إن شاء الله .  
ويزيد ذلك أيضاً بياناً ما رواه :

مع ﴿١٣١٢﴾ ٢٢٥ - الحسين بن سعيد ، عن عبید بن معاوية بن شريح ، عن أبيه ، عن ابن سينان « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن هؤلاء يأتونا بهذه - اليعاقيب<sup>(٢)</sup> ، فقال : لا تقرّبوها في الحرم إلّا ما كان مذبوخاً ، فقلت : إننا نأمرهم

١ - لأن الصيد إذا ذبح في الحرم كان ميتة . و عليه أجمع الأصحاب .

٢ - اليعاقيب : جمع يعقوب و هو ذكر الحمل ، ما يقال له بالفارسيّة « كبك » .

أن يذبحوها هُنَالِكَ، فقال: نَعَمْ كُلُّ (١) وأطعمني».

مع ﴿١٣١٣﴾ ٢٢٦ - وروى موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد عن الحلبي «قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن صيد رومي في الحلِّ ثم أُدخِلَ الحرم وهو حيٌّ، فقال: إذا أدخله الحرم وهو حيٌّ فقد حرم لحمه وإمساكه، وقال: لا تشتره في الحرم إلا مذبوحاً قد ذبح في الحلِّ، ثم أُدخِلَ الحرم فلا بأس به».

٢٧٦

مع ﴿١٣١٤﴾ ٢٢٧ - وعنه، عن صفوان، عن علاء بن رزين، عن عبد الله بن أبي يعفور «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الصَّيْدُ يَصَادُ فِي الْحَلِّ وَيَذْبَحُ فِي الْحَلِّ، وَيَدْخُلُ الْحَرَمَ وَيُؤْكَلُ؟ قال: نعم لا بأس به».

\* (ولا يجوز أكل ما ذبحه المحرم من الصيد على حالٍ، لأنه بمنزلة الميتة، وكذلك إذا ذبحه المحلُّ في الحرم) \*

مع ﴿١٣١٥﴾ ٢٢٨ - روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه عن وهب (٢)، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام «قال: إذا ذبح المحرم الصَّيْدَ لم يأكله الحلال والحرام، وهو كالميتة، وإذا ذبح الصَّيْدَ في الحرم فهو ميتة، حلالٌ ذبحه أو حرامٌ».

تدويع ﴿١٣١٦﴾ ٢٢٩ - وروى محمد بن الحسن الصَّقَّار، عن الحسن بن - موسى الخشاب، عن إسحاق، عن جعفر عليه السلام «أن علياً عليه السلام كان يقول: إذا ذبح المحرم الصَّيْدَ في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محلٌّ ولا محرَّمٌ، وإذا ذبح المحلُّ الصَّيْدَ في جوف الحرم فهو ميتة، لا يأكله محلٌّ ولا محرَّمٌ».

ح ﴿١٣١٧﴾ ٢٣٠ - والذي رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي «قال: المحرم إذا قتل الصَّيْدَ فعليه جزاؤه ويتصدَّق بالصَّيْدِ على مسكين».

فلا ينافي ما ذكرناه، لأنَّ قوله عليه السلام: «و يتصدَّق بالصَّيْدِ على مسكين»

١ - في الاستبصار: «نعم كلُّه».

٢ - هو وهب بن وهب أبو البخري القاسمي العامي الضعيف.

يُحتمل أن يكون أراد به إذا كان به رَمَقٌ يحتاج مع ذلك إلى الذَّبْحِ فيذبحه المحلُّ و يأكله إذا كان في الحلِّ، و كذلك الخبر الذي رواه:

ح ﴿١٣١٨﴾ ٢٣١ - محمد بن يعقوب، عن عليٍّ، عن أبيه، عن حماد بن عيسى؛ و ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أصاب المحرم الصيد في الحرم و هو محرم فإنه ينبغي له أن يذفنه و لا يأكله أحد، و إذا أصابه في الحلِّ فإنَّ الحلال يأكله و عليه هو الفداء».

فالمعنى فيه أيضاً ما ذكرناه من أنه إذا أصابه و هو حيٌّ فيجوز للمحلِّ أن يذبحه و يأكله، و يجوز أيضاً أن يكون المراد إذا قتله برميهِ إياه و لم يكن ذبحه، فإنه إذا كان الأمر على ذلك<sup>(١)</sup> جاز أكله للمحلِّ دون المحرم، و الأخبار الأولى تناولت من ذبح و هو محرّم، و ليس الذَّبْحُ من قبل الرَّمي<sup>(٢)</sup> في شيء، و الذي يؤكّد ما ذكرناه من أن ما ذبحه المحرم لا يجوز أكله على حال ما رواه:

ع ﴿١٣١٩﴾ ٢٣٢ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن خلاد السندي<sup>(٣)</sup>، عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم، قال: عليه الفداء، قال: قلت: فيأكله؟ قال: لا، قلت: فيطرحه؟ قال: إذا طرحه فعليه فداء آخر، قلت: فما يصنع به؟ قال: يذفنه»<sup>(٤)</sup>.

ص ﴿١٣٢٠﴾ ٢٣٣ - و عنه، عن ابن أبي أحمد<sup>(٥)</sup> - عمّن ذكره - عن

١ - في بعض النسخ: «إذا كان الأمر كذلك - إلخ». وقال في المدارك: هذا التفصيل ظاهر اختيار المفيد في المقنعة، و فيه جمع بين الأخبار المتعارضة، إلا أنها ليست متكافئة من حيث السند، و كيف كان فالإقتصار على إباحة غير المذبوح من الصيد - كما ذكره الشيخان - أولى و أحوط، و أحوط منه اجتناب الجميع. (ملذ)

٢ - في بعض النسخ: «من قبيل الرمي».

٣ - في بعض النسخ: «عن حماد السري»، كأنه تصحيف، و في كتب الرجال كان «خلاد السندي؛ أو السدي». و يروي عن ابن أبي عمير، أمّا «السري» فلا حماد، و لا خلاد.

٤ - حمل على الاستحباب. (ملذ)

٥ - أبو أحمد هو ابن أبي عمير، و أمّا «ابن أبي أحمد» فلم أعرّ عليه في كتب الرجال في هذه الطبقة، و الظاهر زيادة «ابن» من التناسخ، والله يعلم.

أبي عبد الله عليه السلام « قال : قلت له : المحرم يصيب الصيد فيفديه فيطعمه أو يطرحه؟ قال : إذا يكون عليه فدية آخر ، فقلت : فما يصنع به ؟ قال : يدفنه » (١) .

فلو لا أنه جرى مجرى الميتة على ما تضمنته الأخبار الأوّلة لما أمر بدفنه ، بل أمره بأن يطعم المحلّين ولم يوجب فدية آخر . ٣٧٨

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ ولا يأكل المحرم الجراد - إلى قوله - : - والشجرة إذا كان أصلها في الحرم ﴾ .

فقد مضى ذلك كله فلا وجه لإعادته .

ثم قال - رحمه الله - : ﴿ والشجرة إذا كان أصلها في الحرم وفرعها في الحلّ فهي حرام ، وكذلك إن كان أصلها في الحلّ وفرعها في الحرم ﴾ .

مع ﴿ ١٣٢١ ﴾ ٢٣٤ - روى موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شجرة أصلها في الحرم وفرعها في الحلّ ؟ فقال : حرّم فرعها لمكان أصلها ، قال : قلت : فإن [ كان ] أصلها في - الحلّ وفرعها في الحرم ؟ قال : حرّم أصلها لمكان فرعها » .

﴿ وكلُّ شيء ينبت في الحرم فإنه لا يجوز قلعه على وجهه ﴾ .

مع ﴿ ١٣٢٢ ﴾ ٢٣٥ - روى موسى بن القاسم ، عن جميل بن دُرّاج (٢) ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : رأني عليّ بن الحسين عليهما السلام وأنا أقطع الحشيش من حول الفساطيط بمني ، فقال : يا بُنيّ إن هذا لا يقلع » (٣) .

١ - في الدرّوس : يدفن المحرم الصيد إذا قتله ، فإن أكله أو طرحه فعليه فداء آخر ، على الزواية .

٢ - السند صحيح ، لكن رواية موسى بن القاسم عن جميل بلا واسطة نادراً ، لأن جميل مات في أيام الرضا عليه السلام .

٣ - تحريم قطع الحشيش والشجر من الحرم على المحرم والحلّ مجمع عليه في الجملة ، واستثنى من ذلك ما ينبت في ملك الإنسان ، وشجر الفواكه ، وشجر الإذخر ، وعودا المحالّة وهما اللذان يجعل عليهما المحالّة ليستقي بها ، وهي البكرة العظيمة ، ولا بأس بقطع اليابس من الشجر والحشيش . واعلم أنّ الاستدلال بهذا الخبر على التحريم مشكل ؛ إذ العصمة آتي تقول بها ←

مع ﴿١٣٢٣﴾ ٢٣٦ - و عنه ، عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون بن حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إن علي بن الحسين عليه السلام كان يتقي الطاقة من - العُشب <sup>(١)</sup> [أن] ينتفها من الحرم ، قال : ورأيتة و قد نتف طاقة و هو يطلب أن يعيدها مكانها » .

٢٣٧ ﴿١٣٢٤﴾ - و عنه ، عن الطاطري ، عنها <sup>(٢)</sup> ، عن عبد الله بن - مُسكان ، عن منصور بن حازم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن رجل قلع من الأراك الذي بمكة ، قال : عليه ثمنه ، و قال : لا يُزرع من شجرة [مكة] شيء إلا النخل و شجر الفاكهة » .

↑  
٣٧٩

مع ﴿١٣٢٥﴾ ٢٣٨ - و عنه ، عن عبدالرحمن ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على - الناس أجمعين إلا ما أنبتته أنت و غرسته » .

\*( و كل ما دخل على الإنسان في منزله فلا بأس بقلعه ، فإن بنى هو في موضع يكون فيه ثبت لا يجوز له قلعه ) \* .

مع ﴿١٣٢٦﴾ ٢٣٩ - روى سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي - الخطاب ، عن محمد بن يحيى <sup>(٣)</sup> ، عن حماد بن عثمان « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقطع الشجرة من مضره أو داره في الحرم ، فقال : إن كانت - الشجرة لم تنزل قبل أن يبني الدار أو يتخذ المضرب فليس له أن يقلعها ، و إن كانت طرية عليها فله قلعها » <sup>(٤)</sup> .

← الإمامية للإمام قبل البلوغ و بعده يقتضي عدم حرمة قطع هذا الحشيش ، و لا بد مع تسليم الخبر من حمله على الكراهة ، و يمكن حمله على إرادة القطع . (ملذ) أقول : و يمكن حمله على عدم جواز قطعه على المكلف لا الحرمة مطلقاً ، بل يوجب الكفارة كبقية موجبات الكفارات .

١ - العشب - بالضم - : الكلاء .

٢ - تقدم أن المراد بها محمد بن أبي حمزة و درست بن أبي منصور .

٣ - الظاهر هو الخشمي ، له كتاب ، و قال العلامة (ره) في الخلاصة : إنه عامي .

٤ - في بعض النسخ : « فله أن يقلعها » .



« ﴿١٣٢٧﴾ ٢٤٠ - وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن يحيى الصيرفي ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في الشجرة يقلعها الرجل في منزله في الحرم ، فقال : إن بني المنزل و الشجرة فيه فليس له أن يقلعها ، وإن كانت نبتت في منزله و هو له فليقلعها » .

صح ﴿١٣٢٨﴾ ٢٤١ - والذي رواه الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ؛ و محمد بن أبي عمير ؛ و صفوان بن يحيى ، عن جميل [ بن دراج ] ؛ و عبد الرحمن ابن أبي نجران ، عن محمد بن حمران <sup>(١)</sup> « قالوا : سألتنا أبا عبد الله عليه السلام عن الثبت الذي في أرض الحرم أيزع ؟ فقال : أما شيء تأكله الإبل فليس به بأس أن تنزعه » <sup>(٢)</sup> .  
قوله عليه السلام : « لا بأس به أن تنزعه » يعني الإبل يخلى عنها ترعى كيف شاءت ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

٣٨٠ ↑

صح ﴿١٣٢٩﴾ ٢٤٢ - الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن خريز بن - عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : يخلى عن البعير في الحرم ، يأكل ما شاء » .  
\* ( و قد رخص في قلع الإذخر <sup>(٣)</sup> و عودَي المحالة ) \*

صح ﴿١٣٣٠﴾ ٢٤٣ - روى سعد بن عبد الله ؛ و محمد بن الحسن <sup>(٤)</sup> عن أيوب ابن نوح ، عن العباس بن عامر ، عن الربيع بن محمد المُسَلِّي - عمن حدّثه - عن زُرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في قطع عودَي - المحالة - و هي البكرة التي يُسْتَقَمَى بها <sup>(٥)</sup> - من شجر الحرم و الإذخر » .

١ - الظاهر أنّ الراوي اثنان : جميل بن دراج و محمد بن حمران ، و ما في بعض النسخ : « قال : سألت » تصحيف و الصواب ما في المتن .

٢ - قال في المدارك : يجوز للمحرم أن يترك إبله لترعى الحشيش و إن حرم عليه قطعه ، بل لو قيل بجواز نزع الحشيش للإبل لم يكن بعيداً لصحيفة جميل و محمد بن حمران .

٣ - الإذخر - بكسر الهمزة و الخاء - : نبات عريض الأوراق طيب الرائحة . و عودا المحالة :

هما اللذان يجعل عليهما المحالة ليستقي بها ، و المحالة - بفتح الميم - : آلة مستديرة في وسطها مخزيمز عليها جبل لرفع الأتقال . ٤ - البكرة - بفتح الكاف - فتجمع على بَكَر ، مثل قصبة و قصب ، و تسكن فتجمع على بكرات ، مثل سحجة و سجدات . (المصباح) \* - يعني الضفّار .

سل و قد روي: «أَنْ مَنْ قَلَعَ شَجَرَةً مِنَ الْحَرَمِ فَكَفَّارَتُهُ بَقْرَةٌ يَتَصَدَّقُ بِلَحْمِهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ».

س ١٣٣١ ﴿٢٤٤﴾ - روى موسى بن القاسم قال: روى أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام «أَنْتَه قَالَ: إِذَا كَانَ فِي دَارِ الرَّجُلِ شَجَرَةٌ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ (١) لَمْ تَنْزَعْ، فَإِنْ أَرَادَ نَزْعَهَا نَزَعَهَا وَ كَفَّرَ بِذَبْحِ بَقْرَةٍ يَتَصَدَّقُ بِلَحْمِهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ».

و حَدُّ الْحَرَمِ الَّذِي لَا يَجُوزُ فِيهِ قَلْعُ الشَّجَرِ مَا رَوَاهُ:

٢٤٥ ﴿١٣٣٢﴾ - سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن العباس بن - معروف، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن بكير، عن زرارة «قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: حَرَّمَ اللَّهُ حَرَمَهُ بَرِيداً فِي بَرِيدٍ أَنْ يُخْتَلَى خَلَاهُ وَ يَعْضُدَ شَجَرَهُ إِلَّا [شَجَرَةَ] الْإِذْخِرِ، أَوْ يَصَادَ طَيْرُهُ، وَ حَرَّمَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَا بَتَيْهَا (٢) صَيْدِهَا، وَ حَرَّمَ مَا حَوْلَهَا بَرِيداً فِي بَرِيدٍ أَنْ يُخْتَلَى خَلَاهَا (٣) أَوْ يَعْضُدَ شَجَرَهَا إِلَّا عَوْدِي مَحَالَّةَ النَّاضِحِ».

قال الشيخ - رحمه الله -: ﴿والمحل إذا قتل صيداً في الحرم فعليه فداؤه، وكذلك إن قتله فيما بين المدينة والحرم (وهذا قد بينناه فيما مضى. ثم قال - رحمه الله -: ) و المحرم إذا فقا عين الصيد أو كسر قرنه تصدق بصدقة (وهذا أيضاً قد مضى ذكره، ثم قال - رحمه الله -: ) و إذا أمر المحرم غلامه بالصيد وهو محل فقتله فعلى السيد الفداء﴾.

س ١٣٣٣ ﴿٢٤٦﴾ - روى موسى بن القاسم، عن صفوان، عن عبدالله بن - سينان؛ و ابن أبي عمير، عن عبدالله «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن محرم معه غلام له ليس بمحرم أصاب صيداً ولم يأمره سيده، قال: ليس على سيده شيء».

١ - لعل المعنى شجرة كانت نابذة في الحرم قبل بناء الدار، لئلا تكون مما ينبت في ملكه.

٢ - اللابتان: ما أحاطت به الحزتان: حزة «واقم» في شرق المدينة، و حزة «وئيرة». و قد

يقال: «ليلي» في غربها. والحزة: أرض ذات حجارة نخرة سود.

٣ - الخلا - مقصورة - الرطب من الثبات، و اختلاه: جزه أو نزعه. (القاموس)

و هذا الخبر يدلُّ على أنه إذا كان بأمر السيّد فإنه يلزمه فداء ما صاده .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿و إن كان الغلام محرماً فقتل الصيّد بغير إذن صاحبه فعلى الصّاحب الفداء ، إذا كان هو الذي أمره بالإحرام﴾ .

مع ﴿١٣٣٤﴾ ٢٤٧ - روى موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : كلُّ ما أصاب العبد و هو مُحْرَمٌ في إحرامه فهو على السيّد إذا أذن له في الإحرام » .

٣٨١ ↑

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

مع ﴿١٣٣٥﴾ ٢٤٨ - سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسن <sup>(١)</sup> ، عن محمد ابن الحسين ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن عبيدٍ أصاب صيداً و هو محرّمٌ هل على مولاه شيءٌ من الفداء ؟ فقال : لا شيءٌ على مولاه » .

لأنّ هذا الخبر ليس فيه أنه كان قد أذن له في الإحرام أو لم يأذن له ، و إذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من أحرم من غير إذن مولاه ، فلا يلزمه حينئذٍ شيءٌ حسب ما تضمّنه الخبر .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿و المحرّم يُطَلِّق و لا يتزوَّج﴾  
و هذا [أيضاً] قد مضى ذكره ، و يزيده بياناً ما رواه :

مع ﴿١٣٣٦﴾ ٢٤٩ - موسى بن القاسم ، عن صفوان ؛ و ابن أبي عمير ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير « قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : للمحرّم أن يطلق و لا يتزوَّج » .

ثم قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿و إذا مات المحرّم غسّل كتغسيل المحلّ ، غير أنّه لا يقرب الطيب﴾ .

مع ﴿١٣٣٧﴾ ٢٥٠ - روى موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن عبدالله ابن سينان « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرّم يموت كيف يصنع به ؟

فحدّثني<sup>(١)</sup> أن عبد الرحمن بن الحسن بن عليّ عليه السلام مات بالأبواء مع الحسين بن -  
عليّ عليه السلام وهو محرّم، ومع الحسين عليه السلام عبد الله بن العباس و عبد الله بن جعفر  
فصنع به كما صنع بالميت و غطى وجهه و لم يمسه طيباً، قال<sup>(٢)</sup>: و ذلك في  
كتاب عليّ عليه السلام»<sup>(٣)</sup>.

↑  
٣٨٢

مع ﴿١٣٣٨﴾ ٢٥١ - و عنه، عن عبد الرحمن، عن علاء، عن محمد،  
عن أبي جعفر عليه السلام «عن المحرم إذا مات كيف يصنع به؟ قال: يُغطى وجهه و  
يصنع به كما يصنع بالحلال، غير أنه لا يقربه طيباً».  
\* (و إذا لبس المحرم قيصاً عمداً فعليه دم شاة، و إذا لبس ثياباً كثيرة فعليه  
لكل واحد منها [الهداء] \* روى ذلك:

مع ﴿١٣٣٩﴾ ٢٥٢ - موسى بن القاسم، عن صفوان؛ و ابن أبي عمير، عن  
سليمان بن العيص<sup>(٤)</sup> «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس القميص  
متعمداً، قال: عليه دم».

مع ﴿١٣٤٠﴾ ٢٥٣ - و عنه، عن حماد بن عيسى، عن خريز بن عبد الله،  
عن محمد بن مسلم «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المحرم إذا احتاج إلى ضروب  
من الثياب يلبسها، قال: عليه لكل صنف منها فداء»<sup>(٥)</sup>.  
\* (و إذا اضطرّ المحرم إلى لبس الخقيين والجوربين فليلبس و ليس عليه  
شيء) \* روى ذلك:

مع ﴿١٣٤١﴾ ٢٥٤ - موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن -  
الحليّ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: وأي محرّم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان  
فله أن يلبس الخقيين إذا اضطرّ إلى ذلك، والجوربين يلبسهما إذا اضطرّ إلى لبسهما».

١ - يعني فحدّثني أبو عبد الله عليه السلام. ٢ - الظاهر أن القائل هو السبط المفدى الحسين عليه السلام.

٣ - قال في الدروس: لا يحتط المحرم، و لا يوضع في ماء غسله كافوراً.

٤ - كذا، و الظاهر: «سليمان، عن العيص». و العيص ابن أخت سليمان بن خالد الأقطع.

٥ - اختلف في تكرر الكفارة عند تكرر اللبس، فقيل: لو تكرر منه اللبس أو الطيب،

فإن اتحد المجلس لم تتكرر، و إن اختلف تكررت. (ملذ)

٣٨٤ ↑

\* (وإذا أكل المحرم [من] لحم صيد لا يدري ما هو وجب عليه دم شاة) \*  
 ٢٥٥ - روى محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى - رفعه -  
 « عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أكل [من] لحم صيد لم يدر ما هو وهو محرّم قال :  
 عليه دم شاة » .

\* (وإذا اقتتل نفسان في الحرم لزم كل واحدٍ منهما دم) \*  
 ٢٥٦ - روى محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ،  
 عن حفص بن البختري ، عن أبي هلال الرّازي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال :  
 سألته عن رجلين اقتتلا وهما محرمان ، قال : سبحان الله ! بشس ما صنعا ، قلت :  
 فقد فعلا ، فما الذي يلزمهما ؟ قال : على كل واحدٍ منهما دم » .

\* (ومن قلع ضرسه وهو محرّم فعليه دم) \*  
 ٢٥٧ - روى محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ،  
 عن عدّة من أصحابنا - عن رجل من أهل خراسان - « إن مسألة وقعت في الموسم -  
 [و] لم يكن عنده مال به فيها شيء - : محرّم قلع ضرسه ، فكتب عليه السلام : بهريق دماً » .  
 \* (ولا بأس أن يكون مع المحرم لحم صيد إذا لم يأكله و يبقىه إلى وقت  
 إحلاله إذا لم يكن صاده هو) \*

٢٥٨ - روى محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن مهزيار  
 عن عليّ بن مهزيار <sup>(١)</sup> « قال : سألته عن المحرم معه لحم من لحوم الصيد في زاده  
 هل يجوز أن يكون معه ولا يأكله ويدخله مكة وهو محرّم فإذا أحلّ أكله ؟  
 فقال : نعم إذا لم يكن صاده » .

\* (ولا بأس أن يشتري المحرم فهداً في الحرم ويخرجه معه إلى حيث شاء) \*  
 ٢٥٩ - روى محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن عليّ بن -  
 عبد الله ، عن عيسى <sup>(٢)</sup> ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي ، عن

١ - عليّ بن مهزيار كان من أصحاب الجواد والهادي عليهما السلام والمسؤول أحدهما .

٢ - كذا ، والظاهر أن المراد به عيسى بن خُلَيْد الفراء الكوفي ، ويمكن أن يكون عيسى بن -

أبي عبد الله عليه السلام « قال : قلت له : فهُودُ تُباع على باب المسجد ، ينبغي لأحدٍ أن يشتريها و يخرج بها ؟ قال : لا بأس » (١).

\* (والمحرم إذا رمى طيراً واقفاً على شجر أصله في الحرم لزمه جزاؤه و إن كانت أغصانه في الحل) \* روى ذلك :

ص ١٣٤٧ ﴿ ٢٦٠ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام « أنه سئل عن شجرة أصلها في الحرم و أغصانها في الحل ، على غضن منها طير رماه رجل فصرعه ، قال : عليه جزاؤه إذا كان أصلها في الحرم » .

\* (ولا يجوز للمحرم أن يلتي من دعاه مادام محرماً ، بل يجيبه بكلام غير

ذلك) \*

ص ١٣٤٨ ﴿ ٢٦١ - روى محمد بن أحمد بن يحيى (٢) ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : ليس للمحرم أن يلتي من دعاه حتى ينقضي إحرامه ، قلت : كيف يقول ؟ قال : يقول : يا سعد » .

\* (ولا ينبغي للمحرم أن يدخل الحمام ، فإن دخله فلا شيء عليه) \*

ص ١٣٤٩ ﴿ ٢٦٢ - روى محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن المحرم يدخل الحمام ، قال : لا يدخل » .

ص ١٣٥٠ ﴿ ٢٦٣ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس بن معروف ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ والحسن بن علي ابن فضال - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لا بأس أن يدخل المحرم الحمام و لكن لا يتدلك » .

عبيد بن يقطين . ١ - قال في الدروس : لو كان الداخل تبعاً كالقهد لم يحرم إخراجه .

٢ - في الكافي : « محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين » .

\* (ولا بأس بلبس السلاح عند الخوف من العدو وغيره) \*

مع ٣٨٦ **﴿١٣٥١﴾** ٢٦٤ - روى سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن محمد بن -  
أبي عمير ، عن حماد ، عن عبيدالله بن علي الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أن المحرم  
إذا خاف العدو فلبس السلاح فلا كفارة عليه » .

مع **﴿١٣٥٢﴾** ٢٦٥ - و عنه ، عن أبي جعفر ، عن أبيه <sup>(١)</sup> ، عن عبدالله بن -  
المغيرة ، عن عبدالله بن سينان « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام أيجمل السلاح المحرم  
[إذا خاف] ، فقال : إذا خاف المحرم عدواً أو سراً فليلبس السلاح » .

\* (ولا بأس أن يؤذّب الرجل عبده عند حاجته إلى ذلك و هو محرم) \*

مع **﴿١٣٥٣﴾** ٢٦٦ - روى الحسين بن سعيد ؛ و عبدالرحمن بن أبي نجران  
جميعاً عن حماد بن عيسى ، عن حرّيز بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا  
بأس أن يؤذّب المحرم عبده ما بينه وبين عشرة أسواط » .

مع **﴿١٣٥٤﴾** ٢٦٧ - محمد بن الحسن الصفّار ، عن سنديّ بن الرّبيع ، عن  
يحيى بن المبارك ، عن أبي جميلة ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير ، عن  
أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت : فما تقول في محرم كسر إحدى قرني غزال في الحلّ ؟  
قال : عليه ربع قيمة الغزال ، قلت : فإن كسر قرنيه ؟ قال : عليه نصف قيمته  
يتصدّق به ، قلت : فإن هو فقاً عينيه ؟ قال : عليه قيمته ، قلت : فإن هو كسر  
إحدى يديه ؟ قال : عليه نصف قيمته ، قلت : فإن هو كسر إحدى رجليه ؟  
قال : عليه نصف قيمته ، قلت : فإن هو قتله ؟ قال : عليه قيمته ، قال : فإن هو  
فعل به و هو محرم في الحلّ <sup>(٢)</sup> ؟ قال : عليه دم يهريقه ، و عليه هذه القيمة إذا كان  
محرمًا في الحرم » .

٣٨٧ ↑

١ - يعني أحمد بن محمد بن خالد البرقي عن أبيه ، و محتمل أن يكون المراد بأبي جعفر أحمد بن -  
محمد الأشعري .

٢ - لا يخفى ما فيه من الاضطراب ، إذ المفروض أولاً أيضاً في سائر الأحكام كان المحرم في  
الحلّ ، فإعادة السائل لا وجه له ، والاختلاف في الجواب أيضاً مشكل ، إلا أن يجعل على التخيير -  
(ملذ)

## ﴿ ٢٦ - باب من الزيادات في فقه الحج ﴾

﴿ والمرءة إذا بلغت ميقات أهلها فعليها أن تحرم من الميقات ، فإن كانت حائضاً فعليها أن تحرم كما يحرم غيرها ، إلا أنها لا تصلي ﴾

ص ١٣٥٥ ﴿ ١ - روى محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد ابن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تريد الإحرام ، قال : تغتسل و تستنفر ، و تحتشي بالكُرْسُفِ ، و تلبس ثوباً دون ثيابها <sup>(١)</sup> لإحرامها ، و تستقبل القبلة ، و لا تدخل المسجد ، ثم تهل بالحج بغير صلاة » .

ص ١٣٥٦ ﴿ ٢ - و عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل <sup>(٢)</sup> ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المرءة الحائض تحرم و هي لا تصلي <sup>(٣)</sup> ؟ قال : نعم إذا بلغت الوقت فلتحرم » .

ص ١٣٥٧ ﴿ ٣ - و عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن الحكم ، عن محمد بن زياد ، عن محمد بن مروان ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سُئِلَ عن امرءة حاضت و هي تريد الإحرام فتطمث ، قال : تغتسل و تحتشي بكرسف ، و تلبس ثياب الإحرام و تحرم ، فإذا كان الليل خلعتها و لبست ثيابها الأخرى حتى تطهر » <sup>(٤)</sup> .

↑  
٣٨٨

١ - قوله : « تستنفر » أي تشد فرجها بخرقه عريضة بعد أن تحتشي قطناً و توثق طرفيها في شيء تشده على وسطها فتمنع بذلك سيل الدم كما في النهاية . والكُرسف : القطن .

٢ - الظاهر كونه محمد بن إسماعيل بن بزيح الثقة الذي يروي عن صفوان بن يحيى لا غير .

٣ - كأنه ظن أنه إذا لم تحز لها الصلاة لم يجز لها الإحرام .

٤ - المراد بثياب الإحرام الثياب الطاهرة بناءً على اشتراط الطهارة في ثياب الإحرام ابتداءً ،

لا استدامة ، و خلصها لأنها تصير نجسة ملوثة ، فتخلعها و تلبس الأخرى .



مع ﴿١٣٥٨﴾ ٤ - الحسين بن سعيد، عن حماد، عن معاوية بن عمّار «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تحرم وهي حائض؟ قال: نعم تغتسل وتحتشي، وتصنع كما يصنع المحرم ولا تصلي».

مع ﴿١٣٥٩﴾ ٥ - وعنه، عن صفوان، عن منصور بن حازم «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرءة الحائض تحرم وهي لا تصلي؟ فقال: نعم إذا بلغت- الوقت (\*) فلتحرم».

مع ﴿١٣٦٠﴾ ٦ - وعنه، عن صفوان، عن العيص بن القاسم «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: أتحرم المرءة وهي طامث؟ فقال: نعم تغتسل وتلتي».

\*) والمستحاضة تفعل ما يلزمها ثم تحرم عند الميقات \*

مع ﴿١٣٦١﴾ ٧ - روى الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العيص بن- القاسم «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة تحرم<sup>(١)</sup> فذكر أسماء بنت عميس فقال: إن أسماء بنت عميس ولدت محمداً ابنها بالبيداء<sup>(٢)</sup> و كان في ولادتها بركة للنساء لمن ولدت منهنّ أو طمئت<sup>(٣)</sup> فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاستثفرت وتمنطقت بمنطقة وأحرمت».

\*) (و متى نسيت الإحرام أو جهلت ذلك حتى جاوزت الوقت<sup>(٤)</sup>)، فإن كان عليها وقت فلترجع إلى ميقات أهلها، فإن لم يكن عليها وقت فلتحرم من- الموضع الذي انتهت إليه، وإن كانت قد دخلت الحرم فلتخرج إلى خارج-

١ - يمكن أن يكون مراد السائل بالمستحاضة الحائض والنفساء أو الأعم منها و من المستحاضة بالمعنى المصطلح، و يحتمل أن يكون مراده معنى المصطلح، و ذكره عليه السلام «أسماء» لأجل أنه إذا جاز للنفساء الإحرام مع كونها ممنوعة عن الصلاة و كثير من العبادات فيجوز للمستحاضة التي بعد الاغتسال بحكم الطاهر بطريق أولي. (ملذ)

٢ - البيداء اسم لأرض ملساء بين الحرمين وهي إلى مكة أقرب.

٣ - في بعض النسخ: «إن طمئت» أي رأت الدم، إذ مطلق الولادة لا يصيرها نفساء إلا إذا رأت الدم. (ملذ)

٤ - المراد بالوقت الميقات؛ في الموضعين.

الحرم إن تمكنت من ذلك ، وإن لم تتمكن من ذلك أحرمت من موضعها و لا شيء عليها) \* (١)

مع ﴿١٣٦٢﴾ ٨ - روى موسى بن القاسم ، عن التخمي (٢) ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فأرسلت إليهم فسألتهن ، فقالوا : ما ندري هل عليك إحرام أم لا وأنت حائض ، فتركوها حتى دخلت الحرم ؟ قال عليه السلام : إن كان عليها مهلة فلترجع إلى الوقت فلتحرم منه ، وإن لم يكن عليها مهلة فلترجع ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها الحج فتحرم » .

\* (والمتمتعة إذا قدمت مكة حائضاً و لم تطهر ما بينها و بين يوم التروية لتطوف و تسعى فقد بطلت تمتعتها و تكون حجة مفردة فتمضي على إحرامها إلى عرفات و لتشهد المناسك ، فإذا فرغت من حجها و طهرت [ف]قضت - الطواف و السعى ، ثم خرجت إلى التنعيم فأحرمت بالعمرة) \*

مع ﴿١٣٦٣﴾ ٩ - روى الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ؛ و ابن - أبي عمير ؛ و فضالة ، عن جميل بن ذرّاج « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن - المرأة الحائض إذا قدمت مكة يوم التروية ، قال : تمضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجة ثم تقم حتى تطهر و تخرج إلى التنعيم (٣) فتحرم فتجعلها عمرة - قال ابن أبي عمير : كما صنعت عائشة - » .

مع ﴿١٣٦٤﴾ ١٠ - و روى موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : ليس على النساء حلق ، و عليهن التقصير ثم يهلن بالحج يوم التروية و كانت عمرة و حجة ، فإن اعتلن (٤) كنّ على حجّهنّ و لم يضررن بحجّهنّ » .

١ - هذه الأحكام مقطوع بها بين الأصحاب . (ملذ) ٢ - يعني أيوب بن نوح .

٣ - موضع بمكة خارج الحرم ، هو أدنى الحلّ إليها على طريق المدينة ، يحرم المكثون منه

بالعمرة . ٤ - أي بعد الفراغ من العمرة و الإحرام بالحج كنّ على حجّهنّ و يوقعن

المناسك و يشهدن المواقف و لا يبطلن حجّهن . (ملذ)

١١ - روى موسى بن القاسم قال : حدثنا ابن جبلة<sup>(١)</sup> ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : سألته عن المرأة تحيي ممتعة فتطمث<sup>(٢)</sup> قبل أن تطوف بالبيت حتى تخرج إلى عرفات ، قال : تصير حجة مفردة<sup>(٣)</sup> ، قلت : عليها شيء ؟ قال : دم تهريقه وهي أضحيتها<sup>(كذ)</sup> .  
قوله عليه السلام : عليه دم تهريقه ، على طريق الاستحباب دون الوجوب .  
والذي يدل على ذلك ما رواه :

٣٩٠

١٢ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن - بزيع « قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل أن تحل ، متى تذهب متعتها ؟ قال : كان جعفر عليه السلام يقول : زوال - الشمس من يوم التروية ، و كان موسى عليه السلام يقول : صلاة الصبح من يوم - التروية ، فقلت : جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية و يطوفون و يسعون ، ثم يحرمون بالحج ، فقال : زوال الشمس ، فذكرت له رواية عجلان أبي صالح ، قال : لا ، إذا زالت الشمس ذهبت المتعة ، فقلت : فهي على إحرامها أو تجدد إحرامها للحج ؟ فقال : لا ، هي على إحرامها ، فقلت : فعلها هذي ؟

١ - أي عبدالله بن جبلة .

٢ - في بعض النسخ : « فطمثت » . وما في المتن مثل ما في الفقيه والاستبصار .

٣ - كذا في النسخ ، و قال أستاذنا في الأخبار الذخيلة : أن الأصل في الفقيه و التهذيبين في قوله : « تصير حجة مفردة » ، « لا تصير حجة مفردة » سقط منها « لا » بشهادة قوله : « و عليها دم أضحيتها » في الأول ، و « عليها دم تهريقه » في الآخرين ، فلا يجب على المفرد دم ، بل على المتمتع ، ثم الخبر مجمل والمراد « تسمى » لجواز سمي الحائض ، و تدع الطواف ، فإن لم تطهر تدع الطواف و تخرج إلى عرفات ، ثم تقضي طواف عمرتها قبل طواف حجتها ، يشهد له ما رواه الكافي في السادس من باب « ما يجب على الحائض في أداء المناسك من حجة » « عن عجلان ، عن الصادق عليه السلام : إذا اعتمرت المرأة ثم اعتلت قبل أن تطوف ، قدمت التسمية و شهدت المناسك ، فإذا طهرت و انصرفت قضت طواف العمرة و طواف الحج » و أخبار أخر . و في بعض النسخ : « و تخرج إلى التمتع » .

فقال: لا، إلا أن تحب أن تتطوَّع، ثم قال: أما نحن<sup>(١)</sup> فإذا رأينا هلال ذي الحجة قبل أن نحرم فاتتنا المتعة».

والأصل في فوت المتعة ما قد بيَّناه فيما تقدَّم، وهو أنه متى غلب على ظنِّ الإنسان أنه إن أخر الخروج عن وقته الذي هو فيه فاته الموقف فإنه لا متعة له، و متى علم أو غلب على ظنِّه أنه يلحق النَّاس بعرفات إذا قضى ما عليه من مناسك- العمرة فقد تمتَّ عُمْرته<sup>(٢)</sup>، وقد شرحنا ذلك شرحاً كافياً. ويؤكد أيضاً ههنا في أمر الحائض خاصة ما رواه:

سـ ﴿١٣٦٧﴾ ١٣ - محمد بن يعقوب، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن - محمد، عن الحسين بن سعيد، عن التَّضَرُّب بن سُويد، عن محمد بن أبي حمزة - عن بعض أصحابه - عن أبي بصير «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرَّة تجيء متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت - فيكون طهرها ليلة عرفة -؟ فقال: إن كانت تعلم أنها تطهرُ وتطوف بالبيت وتحلُّ من إحرامها وتلحق النَّاس فلتفعل»<sup>(٣)</sup>.

مع ﴿١٣٦٨﴾ ١٤ - وأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد، عن ٣٩١ محمد بن إسماعيل، عن دُرُوس الواسطي، عن عَجَلان أبي صالح «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت: امرأة متمتعة قدمت مكة فرأت الدَّم؟ قال: تطوف بين الصفا والمروة ثم تجلس في بيتها، فإن طهرت طافت بالبيت، وإن لم تطهر فإذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء وأهلت بالحج من بيتها وخرجت إلى منى

١ - أي أهل المدينة إذا رأينا هلال ذي الحجة قبل الإحرام بالعمرة فاتتنا المتعة إذ لا يمكن حينئذ غالباً الإحرام من مسجد الشجرة وإدراك العمرة قبل الحج. (ملذ) أقول: المراد تلك الأزمنة كما هو ظاهر.

٢ - في بعض النسخ: «فقد تمتَّ متعته».

٣ - أي تلحقهم بعرفات أو منى، و سيأتي الخبر تحت رقم ٣٢١ «عن محمد بن أبي حمزة، عن أبي بصير»، وأيضاً في الفقيه - ج ٢ ص ٣٨٥ تحت رقم ٢٧٧٠ - «عن أبي بصير» وفيها: «و تلحق النَّاس منى فلتفعل».

فقضت المناسك كلها ، فإذا قَدِمَت مكة طافت بالبيت طوافين ، و سعت بين-  
الصفاء والمروة<sup>(١)</sup> ، فإذا فعلت ذلك فقد حلَّ لها كلُّ شيء ما عدا فراش زوجها .  
صع ﴿١٣٦٩﴾ ١٥ - و عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ،  
عن دُرُست بن أبي منصور ، عن عَجَلان « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام :  
متمتعة قدمت مكة فرأت الدَّم كيف تصنع ؟ قال : تسعى بين الصِّفا والمروة و  
تجلس في بيتها ، فإن طهرت طافت بالبيت ، و إن لم تطهر فإذا كان يوم التَّروية  
أفاضت عليها الماء و أهلت بالحجِّ [من بيتها] و خرجت إلى مِنى فقضت المناسك  
كلها ، فإذا فعلت ذلك فقد حلَّ لها كلُّ شيء ما عدا فراش زوجها ، - قال : و  
كنت أنا و عبيدالله بن صالح سَمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبيدالله على  
أبي الحسن عليه السلام فخرج إليَّ فقال : قد سألت أبا الحسن عليه السلام عن رواية عَجَلان  
فحدَّثني بنحو ما سَمعنا من عَجَلان - » .

فليس في هاتين الروايتين ما ينافي ما ذكرناه لأنه ليس في هذين الخبرين أنه  
قد تمَّ متعتها ، و يجوز أن يكون من هذه حاله يجب عليه العمل على ما تضمَّنه-  
الخبران و تكون حجة مفردة دون أن تكون متعة ، ألا ترى إلى الخبر الأوَّل و  
قوله عليه السلام : « إذا قدمت مكة طافت طوافين » فلو كان المراد تمام المتعة لكان عليها  
ثلاثة أطواف و سعيان ، و إنَّما كان عليها طوافان و سعي لأنَّ حجَّتها صارت  
مفردة ، و إذا حملناها على هذا الوجه يكون قوله عليه السلام : « تهلُّ بالحجِّ » تأكيداً  
لتجديد التلبية بالحجِّ دون أن يكون ذلك فرضاً واجباً .

٣٩٢

و الوجه الثاني : أنه ليس في صريحهما أنها رأت الدَّم في أيِّ حال ، و إذا لم يكن  
ذلك في ظاهرهما جاز أن يكون المراد بها أنها رأت الدَّم بعد أن طافت من طواف-  
الفريضة ما يزيد على التصف ، فإنَّه متى كان الأمر على ما ذكرناه تكون هي

١ - الطَّوافان أحدهما للعمرة و الآخر للحج ، و لا يدخل فيها طواف النساء لقوله عليه السلام :

« حلَّ لها كلُّ شيء ما عدا فراش زوجها » ، و لو كان أحدهما طواف النساء لحلَّ لها فراش  
زوجها . (ملذ)

بمنزلة من قد قضى متعته، والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه:

سـ ﴿١٣٧٠﴾ ١٦ - موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن ابن-  
مُشكان، عن أبي إسحاق صاحب اللؤلؤ قال: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام  
« يقول: في المرّة المتمعّة إذا طافت بالبيت أربعة أشواط، ثمّ حاضت فتمعّها  
تامة، و تقضي ما فاتها من الطّواف بالبيت وبين الصّفا والمروة<sup>(١)</sup>، و تخرج إلى  
منى قبل أن تطوف الطّواف الآخر».

مع ﴿١٣٧١﴾ ١٧ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن سينان، عن ابن-  
مُشكان، عن إبراهيم بن إسحاق، عن سعيد الأعرج « قال: سئل أبو عبد الله  
عليه السلام<sup>(٢)</sup> عن امرّة طافت بالبيت أربعة أشواط - وهي معتمرة - ثمّ طمّثت،  
قال: تتّمّ طوافها فليس عليها غيره و متعتها تامة، فلها أن تطوف بين الصّفا  
و المروة، و ذلك لأنّها زادت على النّصف، و قد مضت متعتها ولتستأنف  
بعد الحج».

والذي يدل على أن المراد بالخبرين أيضاً ما ذكرناه هو أنّها تضمّنا الأمر لها  
بأن تسمى بين الصّفا والمروة<sup>(٣)</sup>، فلو لآته أراد ما ذكرناه من الزيادة على النّصف  
من الطّواف لما جاز السّعي، لأنّ السّعي يكون بعد الطّواف، وإنّما جاز ذلك إذا  
زاد على النّصف، لأنّه في حكم من فرغ من الطّواف.

١ - ظاهره أنّها طهرت قبل خروج الناس إلى منى، فتقضي بقية الطّواف، و تسمى و  
تخرج إلى منى، فالمراد بالطّواف الآخر طواف النساء. أي ليس عليها طواف النساء للعمرة، و  
يكفيها طواف الحج. (ملذ)

٢ - المراد بإبراهيم: أبو إسحاق الحارثي، و بسعيد أبو عبد الله السّمان التيمي مولا هم الكوفي،  
الذي له أصل. و في الاستبصار: «عن إبراهيم بن أبي إسحاق، عمن سأل أبا عبد الله عليه السلام، و في  
الفقيه: «إبراهيم بن إسحاق، عمن سأل أبا عبد الله عليه السلام، و بعد نقل تمام الخبر قال الصدوق: «هذا  
الحديث إسناده منقطع» مع أنّه رأى كتاب الحسين بن سعيد الذي نقل عنه الشيخ في التهذيب.  
فالظاهر تحريف «عن سعيد الأعرج عمن سأل» بـ «عن سعيد الأعرج قال: سئل».

٣ - لا يخفى ما فيه، إذ بعد ورود الأخبار يكون مستثنى من القاعدة الكلّية لمكان العذر.

والَّذِي يَدَلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ :

مع ﴿١٣٧٢﴾ ١٨ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سينان ، عن ابن -  
 مُشْكَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَزِيدَ « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ <sup>٣٩٣</sup>  
 ﷺ عَنِ الطَّامِثِ ، قَالَ : تَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا  
 وَالْمَرْوَةِ ، قَالَ : قُلْتُ : فَإِنَّ بَعْضَ مَا تَقْضِي مِنَ الْمَنَاسِكِ أَكْبَرُ مِنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ  
 [وَالْمَوْقِفِ ، فَمَا بَالُهَا تَقْضِي الْمَنَاسِكَ وَلَا تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؟ قَالَ : لِأَنَّ -  
 الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ تَطُوفُ بِهِمَا إِذَا شَاءَتْ ، وَإِنَّ هَذِهِ الْمَوَاقِفَ لَا تَقْدِرُ أَنْ تَقْضِيَهَا إِذَا  
 فَاتَتْهَا » (١) .

مع ﴿١٣٧٣﴾ ١٩ - موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن -  
 الْحَلْبِيِّ « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْءِ تَطُوفِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهِيَ  
 حَائِضٌ ؟ قَالَ : لَا ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : « إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ » .  
 مع ﴿١٣٧٤﴾ ٢٠ - والذي رواه محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ،  
 عَنْ أَحَدِ بَنِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ دُرُسْتٍ ، عَنْ عَجْلَانَ أَبِي صَالِحٍ  
 « أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِذَا اعْتَمَرْتَ الْمَرْءَ ثُمَّ اعْتَلْتَ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ  
 قَدَّمْتَ السَّعْيَ وَشَهِدْتَ الْمَنَاسِكَ ، فَإِذَا طَهَّرْتَ وَانصَرَفْتَ مِنَ الْحَجِّ قَضَيْتَ  
 طَوَافَ الْعِمْرَةِ وَطَوَافَ الْحَجِّ وَطَوَافَ النَّسَاءِ ، ثُمَّ أَحَلَّتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ » .

فليس بمنافٍ للخبر الأول لأنه ليس يفهم من قوله ﷺ : « ثُمَّ اعْتَلْتَ قَبْلَ  
 أَنْ تَطُوفَ » الطَّوَّافِ كُلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ ، بَلْ هُوَ مُحْتَمَلٌ لِأَنَّ يَكُونُ أَرَادَ قَبْلَ أَنْ  
 تَطُوفَ تَمَامَ الطَّوَّافِ ، وَإِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ حَمَلُنَاهُ عَلَى أَنَّهُ كَانَتْ قَدْ طَافَتْ بَعْضُ -  
 الطَّوَّافِ حَتَّى زَادَ عَلَى التَّصْفِ ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ ﷺ : ثُمَّ قَضَيْتَ طَوَافَ الْعِمْرَةِ  
 يَعْنِي تَمَامَ طَوَافِ الْعِمْرَةِ دُونَ الطَّوَّافِ كُلِّهِ ، وَلَا تَنَافِي بَيْنَ الْأَخْبَارِ .

١ - يمكن حمله على تأخير سعي الحج إلى أن تطهر لسعة وقته ، بخلاف سعي العمرة  
 لتضييقه ، وكذا الخبر الذي بعده ، أو على سعي العمرة أيضاً إذا أمكنها التأخير إلى أن تطهر  
 قبل فوات الحج . (ملذ)

والَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ:

مع ﴿١٣٧٥﴾ ٢١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل ابن زياد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي بصير<sup>(١)</sup> « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ٣٩٤ في المرأة المتمتعة إذا أحرمت وهي طاهرٌ ثمّ حاضت قبل أن تقضي متمتها سعت ولم تطف حتى تطهر ، ثمّ تقضي طوافها وقد تمت متمتها ، وإن هي أحرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر » (٢).

فبيّن عليه السلام في هذا الخبر صحّة ما ذكرناه لأنّه قال : إن هي أحرمت وهي طاهرٌ سعت ، وإن هي أحرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف ، فلو لا أن المراد به ما ذكرناه لم يكن بين الحالين فرق ، وإنّما كان الفرق لأنّها إذا أحرمت وهي طاهرٌ جاز أن يكون حيضها بعد الفراغ من الطّواف أو بعد مضيتها في التّصف منه ، فحينئذٍ جاز لها تقديم السّعي وقضاء ما بقي عليها من الطّواف ، فإذا أحرمت وهي حائض لم يكن لها سبيل إلى شيء من الطّواف فامتنع لأجل ذلك السّعي أيضاً وهذا بيّن والحمد لله .

والَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا السّعي إذا فرغت من الطّواف أو طافت شيئاً منه وإن كانت حائضاً ما رَوَاهُ:

مع ﴿١٣٧٦﴾ ٢٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن معاوية بن عمّار « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت ثمّ حاضت قبل أن تسعى ، قال : تسعى ، قال : وسألته عن امرأة طافت بين الصّفا والمروة فحاضت بينها ، قال : تتمّ سعيها » .

١ - هذا الحديث نقله الشيخ - رحمه الله - عن الكلينيّ بالسند المذكور ، ولم نجده في الكافي بذلك السند ، وإنّما الموجود فيه هكذا : « عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن مثنى الخنطاط ، عن أبي بصير - إلخ » . راجع الكافي ج ٤ ص ٤٤٨ تحت رقم ١٠ .

٢ - جمع الصّدوق - رحمه الله - بهذا التفصيل بين الأخبار المختلفة .



ولا ينافي هذين الخبرين ما رواه:

مع **﴿١٣٧٧﴾** ٢٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن سلمة بن-  
 ٣٩٥ الخطّاب، عن عليّ بن الحسن، عن عليّ بن أبي حمزة؛ و محمد بن زياد<sup>(١)</sup>، عن  
 أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا حاضت المرأة وهي في الطّواف بالبيت  
 أو بين الصّفا والمروة فجازت التّصف فعلمت ذلك الموضع<sup>(٢)</sup>، فإذا طهرت  
 رجعت فاتّمت بقية طوافها من الموضع الذي علمته، وإن هي قطعت  
 طوافها في أقلّ من التّصف فعليها أن تستأنف الطّواف من أوّله»<sup>(٣)</sup>.

لأنّ ما تضمّن هذا الخبر يختصّ الطّواف دون السّعي، لأنّنا قد بيّنا أنّه لا  
 بأس أن تسعى المرأة وهي حائض أو على غير وضوء، وهذا الخبر وإن كان  
 [قد] ذكر فيه الطّواف والسّعي فلا يمتنع أن يكون ما تعقبه من الحكم يختصّ-  
 الطّواف حسب ما قدّمناه، والذي يدلّ على ما ذكرناه من جواز السّعي بين-  
 الصّفا والمروة للحائض مضافاً إلى ما قدّمناه ما رواه:

ثم **﴿١٣٧٨﴾** ٢٤ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار  
 «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض<sup>(٤)</sup> تسعى بين الصّفا والمروة، فقال:  
 إي لعمري لقد أمر رسولُ الله - صلى الله عليه وآله - أسماء بنت عميس،  
 [فاغتسلت] فاستنشرت وطافت بين الصّفا والمروة».

مع **﴿١٣٧٩﴾** ٢٥ - والذي رواه موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى،

١ - الظاهر هو محمد بن أبي عمير و رواه علي بن الحسن الحرمي الطاطري الثقة .

٢ - علمه - كصره و ضربه - : وسمه .

٣ - يمكن حملها على ما إذا كان الوقت واسعاً فإنه يستحب تأخير السعي أو إكمالها إلى أن تطهر .

٤ - الظاهر أن هذا محرف «عن المستحاضة» لأن أسماء كانت نفساء في ذي الحليفة و وقت  
 وصولها مكة صارت مستحاضة ، و لذا طافت بالبيت و الطّواف قبل السّعي ، ولا يجوز الطّواف  
 للحائض، بل للمستحاضة . (الأخبار الذخيلة) أقول : تقدّم في ص ٤٣٠ خبرٌ تحت رقم ٧ من  
 الباب وفيه : «سألت أبا عبد الله عن المستحاضة محرم ، فذكر أسماء بنت عميس - إلخ» ويأتي قريباً .

عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل أن تسمى بين الصفا والمروة، قال: فإذا طهرت فلتسع بين الصفا والمروة».

فليس فيه منع من السعي في حال كونها حائضاً، وإنما يتضمّن الأمر لها بالسعي بعد الطهر، ونحن لا نقول: إنّه لا يجوز لها أن تؤخر السعي إلى حال الطهر، بل ذلك هو الأفضل، وإنما رخص في تقديمه في حال الحيض والمحافة أن لا تتمكّن منه بعد ذلك، وقد بيّنا أن المرأة إذا حاضت بعد الزيادة على التصف من الطواف فإنها تبني عليه، ومتى حاضت قبل التصف أعادت من أوّلها. والذي رواه:

صح **﴿١٣٨٠﴾** ٢٦ - موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت ثلاثة أشواط أو أقلّ من ذلك، ثمّ رأت دمًا، قال: تحفظ مكانها فإذا طهرت طافت واعتدت بما مضى»<sup>(١)</sup>.

فحمول على طواف النافلة، لأنّها قد بيّنا فيما مضى أنّ طواف الفريضة متى نقص عن التصف يجب على صاحبه استينافه من أوّلها، ويجوز له في النافلة البناء عليه وفيه غنى إن شاء الله.

\*(و متى حاضت المرأة بعد الفراغ من الطواف فلتنقض ركعتي الطواف عند طهرها من الحيض)\* يدلّ على ذلك ما رواه:

صح **﴿١٣٨١﴾** ٢٧ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصّباح الكِنَافِي «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت في حجّ أو عمرة، ثمّ حاضت قبل أن تصلي الركعتين؟ قال: إذا طهرت فلتصلّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام وقد قضت طوافها».

\* (و إذا طافت المرءة طواف النساء أكثر من التّصف و حاضت جاز لها أن تنفر إن شاءت ، و إذا أرادت الوداع تودّع من أدنى باب من أبواب المسجد ولا تدخله للوداع) \*

سنة ١٣٨٢ ﴿٢٨﴾ - روى محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن ابن -  
ساعة - عن غير واحد - عن أبان بن عثمان ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي -  
جعفر عليه السلام « قال : إذا طافت المرءة طواف النساء فطافت أكثر من التّصف  
فحاضت نفرت إن شاءت » . ٣٩٧ ↑

سنة ١٣٨٣ ﴿٢٩﴾ - وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن  
علي بن الحسين <sup>(١)</sup> ، عن محمد بن زياد ، عن حماد - عن رجل - « قال : سمعت  
أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا طافت المرءة الحائض ثم أرادت أن تودّع البيت فلتقف  
على أدنى باب من أبواب المسجد فلتودّع البيت » <sup>(٢)</sup> .

\* (و إذا فرغت المتمتعة من عمرتها و خافت الحيض جاز لها أن تقدّم  
طواف الحج) \* روى ذلك :

سنة ١٣٨٤ ﴿٣٠﴾ - موسى بن القاسم ، عن صفوان <sup>(٣)</sup> ، عن يحيى الأزرق ،  
عن أبي الحسن عليه السلام « قال : سألته عن امرأة تمتعت بالعمرة إلى الحج ففرغت من  
طواف العمرة و خافت الطمث قبل يوم النحر ، يصلح لها أن تعجل طوافها  
- طواف الحج - قبل أن تأتي مني ؟ قال : إذا خافت أن تضطرّ إلى ذلك فعلت » .

١ - كذا في التسخ و في الكافي أيضاً ، والظاهر أن الحسين مصقراً سهو والصواب مكتراً  
بقريئة رواية سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن الطاطري و روايته عن محمد بن زياد كثيراً ، و  
عدم رواية سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسين مصقراً في موضع والله أعلم . (جامع الرواة)  
٢ - لعل المراد إذا فرغت من الطواف و هي طاهرة ، ثم حاضت و أرادت أن تودّع البيت  
في حال الحيض فلتقف - إلخ ، لا لأنها طافت و هي حائض لأن المرءة إذا فرغت من الطواف ثم  
حاضت بعده يصح أن يقال عليها : طافت المرءة الحائض ، كذا في هامش الكافي . و أقول : قوله :  
« على أدنى باب من أبواب المسجد » أي أدناها إليها .

٣ - يعني صفوان بن يحيى .

﴿ وَالْمَرْءَةُ إِذَا كَانَتْ عَلِيلَةً لَا بَأْسَ أَنْ يَطَافَ بِهَا ، إِذَا كَانَ عَلَى الْحَجَرِ زَحَامٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَتْرَكَ الْاسْتِلَامَ ، وَإِنْ حَمَلَتْ حَتَّى تَسْتَلِمَ كَانَ أَفْضَلَ ﴾<sup>\*</sup> مع ﴿١٣٨٥﴾ ٣١ - روى موسى بن القاسم ، عن محمد بن الهيثم التميمي ، عن أبيه « قال : حججتُ بامرأتي و كانت قد أقعدت بضع عشرة سنة ، قال : فلما كان في الليل وضعتها في شقِّ محملي و حملتها أنا بجانب المحمل والخادم بالجانب الآخر ، قال : فطفت بها طواف الفريضة و بين الصفا و المروة و اعتددتُ به أنا لنفسي ، ثم لقيت أبا عبد الله عليه السلام فوصفت له ما صنعته ، فقال : قد أجزء عنك » .

٣٢ - و عنه ، عن إبراهيم الأسدي ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إذا كانت المرأة مريضة لا تعقل فليحرم عنها ، و عليها<sup>(١)</sup> ما يتقى على المحرم ، و يطاف بها أو يطاف عنها و يرمى عنها » .

٣٩٨

مع ﴿١٣٨٧﴾ ٣٣ - و عنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن امرأة حجت معنا و هي حبلية و لم تحج قط [أ]نزاحم بها حتى تستلم الحجر ؟ قال : لا تغرروا بها<sup>(٢)</sup> ، قلت : فوضع عنها ؟ قال : كذا نقول : لا بد من استلامه في أول سبع واحدة ، ثم رأينا الناس قد كثروا و حرصوا فلا ، و سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحمل في محمل فتستلم الحجر و تطوف بالبيت من غير مرض و لا علة ؟ فقال : إني لأكره ذلك لها ، و أما إن تحمل فتستلم الحجر كراهية الزحام للرجال فلا بأس به حتى إذا استلمت طافت ماشية » .

﴿ و أما المستحاضة فلا بأس أن تطوف بالبيت و تسعى بين الصفا و المروة إذا فعلت ما تفعله المستحاضة ﴾<sup>\*</sup>

ح ﴿١٣٨٨﴾ ٣٤ - روى محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ،

١ - أي و يتقى عليها كما يشهد له السياق . ٢ - أي لا تجعلوها في معرض الغرر و الهلاك . و في بعض النسخ : « لا تغرروا » ، و في بعضها و في المنتهى : « لا تغرروا » ، و ما في المتن أظهر .

عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : إن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر ، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين أرادت - الإحرام من ذي الحليفة<sup>(١)</sup> أن تحتشي بالكُرْسُفِ والخرق و تهلّ بالحج ، قال : فلما قدموا مكة ونسكوا المناسك وقد أتى لها ثمانية عشر يوماً فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تطوف بالبيت وتصلّي ولم ينقطع عنها الدّم ، ففعلت » .

س ١٣٨٩ ﴿ ٣٥ - وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن أسلم ، عن يونس بن يعقوب - عن حذّته - عن أبي عبد الله عليه السلام » قال : المستحاضة تطوف بالبيت وتصلّي ، ولا تدخل الكعبة .» ٣٩٩

مصح ١٣٩٠ ﴿ ٣٦ - موسى بن القاسم ، عن عباس<sup>(٢)</sup> ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله » قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة أيطأها زوجها و هل تطوف بالبيت ؟ قال : تقعد قرءها الذي كانت تحيض فيه ، فإن كان قرؤها مستقيماً فلتأخذ به ، وإن كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين ولتغتسل<sup>(٣)</sup> ولتستدخل كُرْسُفاً ، فإذا ظهر على الكُرْسُفِ<sup>(٤)</sup> فلتغتسل ، ثم تضع كُرْسُفاً آخر ، ثم تصلّي ، فإذا كان ذمّاً سائلاً فلتؤخر الصلاة إلى الصلاة ، ثم تصلّي صلاتين بغسل واحد ، وكلّ شيء استحلّت به الصلاة فليأتها زوجها ، ولتطف بالبيت » .

﴿ ولا بأس للمرأة أن تحجّ حجة الإسلام بغير إذن زوجها إذا منعها من ذلك ، وليس لها أن تحجّ حجة التطوع إلا بإذنه ﴾  
س ١٣٩١ ﴿ ٣٧ - روى موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن علاء ،

١ - ذوالحليفة : موضع على ستة أميال من المدينة .

٢ - الظاهر هو العباس بن عامر القصباني التميمي روى عن أبان بن عثمان .

٣ - يؤمى إلى أن استحباب الاستظهار إبتاً هو مع اختلاف ما في العادة ، و هو خلاف مدلول سائر الأخبار ، ويمكن حمله على عدم تأكّد الاستحباب عند عدمه . (ملذ)

٤ - في بعض النسخ : « عن الكُرْسُفِ » أي متجاوزاً عنه و هو أظهر ، و على الأوّل محمول على الظهور خلف الكُرْسُفِ في الخارج . (ملذ)

عن محمد<sup>(١)</sup>، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألتُه عن امرأة لم تحجَّ و لها زوجٌ، و أبي أن يأذن لها في الحجِّ، فغاب زوجها فهل لها أن تحجَّ؟ قال: لا طاعة له عليها في حجة الإسلام»<sup>(٢)</sup>.

٣٨ ﴿١٣٩٢﴾ - و عنه، عن ابن جبلة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: سألتُه عن المرأة المومِرة قد حجَّبت حجة الإسلام تقول لزوجها: أحجني من مالي<sup>(٣)</sup>، أله أن يمنعها من ذلك؟ قال: نعم، و يقول لها: حقِّي عليك أعظم من حقِّك عليَّ في هذا».

\* (ولا بأس للمرأة أن تحجَّ بغير محرم إذا لم يكن لها محرم، إذا كانت مأمونة على نفسها)<sup>(٤)</sup>.

٣٩ ﴿١٣٩٣﴾ - روى موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن، عن مُثَنَّى، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألتُه عن المرأة أتحجُّ بغير وليِّها؟ قال: نعم، إن كانت امرأة مأمونة تحجُّ مع أخيها المسلم»<sup>(٥)</sup>.

٤٠ ﴿١٣٩٤﴾ - و عنه، عن النخعي، عن صفوان، عن عبدالرحمن بن - الحجاج، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألتُه عن المرأة تحجُّ بغير محرمٍ؟ فقال: إذا كانت مأمونة و لم تقدر على محرم فلا بأس بذلك».

٤١ ﴿١٣٩٥﴾ - و عنه، عن عبدالرحمن، عن صفوان بن مهران «قال:

١ - هو محمد بن مسلم الثقفي، و راويه علاء بن رزين.

٢ - لاختلاف في عدم جواز حج التطوع للمرأة بدون إذن الزوج.

٣ - في الفقيه: «أحجني مرة أخرى، أله - إلخ».

٤ - هذا مجمع عليه بين الأصحاب، و مقتضى الروايات الاكتفاء في المرأة بوجود الرفقة المأمونة، و هي التي تغلب عليها ظنتها بالسلامة معها، فلو انتفى الظن المذكور بأن خافت على النفس أو البضع، أو العِرْض، و لم يندفع ذلك إلا بالمحرم اعتبر وجوده قطعاً. (ملذ)

٥ - «مأمونة» أي في نفسها، فهذا القيد للولي و تمكينها منه، أو مأمونة عند الناس، فيكون جواز خروجها مشروطاً بكونها مأمونة عند الناس لثلاثتهم في عِرْضِها، فتكون مأمونة في قوَّة آمنة. (ملذ)

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: تأتيني المرءة المسلمة ، قد عرفتني بعمل<sup>(١)</sup> ، أعرفها بإسلامها ليس لها محرّم ، قال : فاحلها ؛ فإنّ المؤمن محرّم للمؤمن<sup>(\*)</sup> ثمّ تلا هذه الآية : « وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ <sup>(٢)</sup> » .

مع ﴿١٣٩٦﴾ ٤٢ - و عنه ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرءة تحجّ بغير وليّ ، قال : لا بأس ، وإن كان لها زوج أو أخ أو ابن أخ فأبوا أن يحجّوا بها ، وليس لهم سعة<sup>(٣)</sup> فلا ينبغي لها أن تقعد عن الحجّ وليس لهم أن يمنعوها ، وقال : لا تحجّ المطلقة في عدتها .

\*) والمعتمدة عدّة المتوفى عنها زوجها لا بأس أن نخرج إلى الحجّ ، وليس للمطلقة ذلك) \*

ع ﴿١٣٩٧﴾ ٤٣ - روى موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن صفوان ، عن أبي هلال ، عن أبي عبد الله عليه السلام « [قال] في التي يموت عنها زوجها : تخرج إلى الحجّ والعُمرة ، ولا تخرج التي تطلق لأنّ الله تعالى يقول : « وَلَا يَخْرُجَنَّ <sup>(٤)</sup> » ، إلا أن تكون [قد] طلقت في سفر .

مع ﴿١٣٩٨﴾ ٤٤ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ؛ و فضالة ، عن القلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام « قال : المطلقة تحجّ في عدتها .

فالمراد به إذا كان حجتها حجة الإسلام ، فإذا كان حجتها تطوعاً لا يجوز لها أن تخرج في العدة حسب ما قدّمناه ، يدلّ على هذا ما رواه :

س ﴿١٣٩٩﴾ ٤٥ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي عبد الله البرقي - عمّن ذكره - عن منصور بن حازم « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المطلقة تحجّ في

١ - أي كنت عرفت أنني جمال . \* - كذا ، و في الفقيه : «المؤمن محرم المؤمنة» .

٢ - التوبة : ٧١ . ٣ - في الكافي : «قادرين أن يخرجوا معها و ليس لها

سعة» مكان هذه الجملة ، و الأصل واحد و الاختلاف للشابه الخطي بين الجملتين ، والظاهر

أصحية ما في التهذيب . (الأخبار الدخيلة) ٤ - الطلاق : ١ .

عدّتها، قال: إن كانت ضرورة حجّت في عدّتها، وإن كانت قد حجّت فلا تحجّ حتى تقضي عدّتها».

﴿فأما عدّة المتوفى عنها زوجها فإنه يجوز لها الخروج فيها﴾.

وقد قدّمنا ذلك، ويزيده بياناً ما رواه:

ث ﴿١٤٠٠﴾ ٤٦ - موسى بن القاسم، عن أبي الفضل الثقفيني<sup>(١)</sup>، عن داود بن - الحسين، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن المتوفى عنها زوجها، قال: تحجّ وإن كانت في عدّتها».

صحّ ﴿١٤٠١﴾ ٤٧ - وعنه، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها تحجّ، قال: نعم».

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿وإذا جعل الرجل على نفسه المشي إلى بيت الله تعالى، فعجز عنه، فليركب ولا شيء عليه﴾ روى ذلك:

صحّ ﴿١٤٠٢﴾ ٤٨ - موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير؛ و صفوان، عن رفاعة بن موسى «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله تعالى، قال: فليمش، قلت: فإنه تعب، قال: فإذا تعب ركب»<sup>(٢)</sup>.

صحّ ﴿١٤٠٣﴾ ٤٩ - وعنه، عن صفوان؛ وابن أبي عمير، عن ذريح المحاربي «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ حلف ليحجّ ماشياً، فعجز عن ذلك فلم يطقه، قال: فليركب وليسق الهدى».

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿والرجل إذا زامل امرأته في الحمل لا يصليان معاً ولكن إذا صلت أحدهما و فرغ، صلت الآخر﴾.

صحّ ﴿١٤٠٤﴾ ٥٠ - روى موسى بن القاسم، عن علي<sup>(٣)</sup>، عن درّست، عن ابن مُشكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن الرجل والمرأة

١ - هو عباس بن عامر التقة.

٢ - لأنه نذر ما لا يطيعه. وفي بعض النسخ: «فليركب ولا شيء عليه».

٣ - المراد علي بن الحسن الطاطري.



يصليان جميعاً في المحمل ، قال : لا ، ولكن يصلي الرجل و تصلي المرأة بعده .  
 قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ و من وجب عليه الحج فنعاه منه مانع حتى مات و لم يحجَّ و جب أن يحجَّ عنه من أصل ماله ﴾ .

يدلُّ على ذلك ما قدّمنا ذكره في أوّل الكتاب ، و يزيده بياناً ما رواه :

صح ﴿ ١٤٠٥ ﴾ ٥١ - موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إذا قدر الرجل على ما يحجُّ به ثم دفع ذلك و ليس له شغلٌ يعذره الله فيه فقد ترك شريعةً من شرائع الإسلام ، فإن كان موبِراً و حال بينه و بين الحج مرض أو حصر<sup>(١)</sup> أو أمرٌ يعذره الله فيه فإن عليه أن يحجَّ عنه من ماله ضرورة لا مال له ، و قال : يقضى عن الرجل حجة الإسلام من جميع ماله » (٢) .

صح ﴿ ١٤٠٦ ﴾ ٥٢ - و عنه ، عن عثمان بن عيسى ؛ و زُرعة بن محمد ، عن سماعة بن مهران « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت فلم يحجَّ حجة الإسلام و لم يوص بها و هو موسرٌ ، فقال : يُحجَّ عنه من صلْب ماله ، لا يجوز غير ذلك » .

﴿ فإذا مات الإنسان و لم يخلف شيئاً فحجَّ عنه بعض إخوانه أو ولده فإنه يجزئ عنه ذلك ﴾

صح ﴿ ١٤٠٧ ﴾ ٥٣ - روى موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مُشكان ، عن عمار بن عمير<sup>(٣)</sup> « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : بلغني

١ - قوله : «أو حصر» ليس في الكافي و الفقيه ، و الظاهر زيادته ، و لم يقل أحد : بأن المحصور يجتهد غيره ، و في القرآن : «فإن أحصرتم فاستيسر من الهدي و لا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله» البقرة : ١٩٦ .

٢ - لا خلاف ظاهر أن في أنه إذا استقر الحج في ذمته ثم عرض مانع من مرض أو عدو تجب الاستنابة ، و اختلف فيما إذا عرض المانع قبل استقرار الوجوب ، فذهب بعض إلى الوجوب ، و بعض إلى عدمه ، و إنَّما تجب عند القائلين به مع اليأس من البرء ، فلو رجا البرء لم تجب عليه الاستنابة إجماعاً . (ملذ) ٣ - كذا ، و هو مهمل . و في الكافي : «عامر بن عميرة» .

عنك أنك قلت: لو أن رجلاً مات ولم يحج حجة الإسلام فحج<sup>(١)</sup> عنه بعض أهله أجزاء ذلك عنه، فقال: أشهد<sup>(٢)</sup> على أبي الطيّب أنه حدّثني عن رسول الله ﷺ أنه أتاه رجل فقال: يا رسول الله إن أبي مات ولم يحج حجة الإسلام، فقال: حج عنه، فإن ذلك يجزئ عنه».

مع ﴿١٤٠٨﴾ ٥٤ - و عنه ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار « قال : سألت أبا عبد الله ﷺ عن رجل مات ولم يكن له مالٌ ولم يحج حجة الإسلام فحج<sup>(٣)</sup> عنه بعض إخوانه هل يجزئ ذلك عنه؟ أو هل هي ناقصة؟ قال ﷺ: بل هي حجة تامة».

\* (فإذا أوصى الرَّجل بحجة فإن كانت حجة الإسلام فمن جميع المال تُخرج حسب ما قدّمناه، وإن كانت نافلة فمن ثلثه) \*

مع ﴿١٤٠٩﴾ ٥٥ - روى موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن - عمار « قال : سألت أبا عبد الله ﷺ عن رجل مات فأوصى أن يُحج عنه ، قال : إن كان ضرورة فمن جميع المال ، وإن كان تطوعاً فمن ثلثه ».

مع ﴿١٤١٠﴾ ٥٦ - و عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله ﷺ مثل ذلك ، و زاد فيه : « فإن أوصى أن يحج [عنه] رجلٌ فليحج ذلك الرَّجل ».

\* (فإن أوصى أن يُحج عنه حجة الإسلام ولم يبلغ ماله ذلك فليحج عنه من بعض المواقيت) \* <sup>(٤)</sup> روى ذلك :

مع ﴿١٤١١﴾ ٥٧ - موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن - رثاب « قال : سألت أبا عبد الله ﷺ عن رجل أوصى أن يحج عنه حجة الإسلام

١ - في بعض النسخ: «فأحج». وفي الكافي مثل ما في المتن.

٢ - في الكافي: «فقال: نعم أشهد بها عن أبي - الخ».

٣ - في بعض النسخ: «فأحج».

٤ - اشبه الأمر على بعض أعظم المتأخرين وجعل هذا البيان جزءاً لخبر الحلبي وتبعه غيره.

فلم يبلغ جميع ما ترك إلا خمسين درهماً؟ قال: يحج عنه من بعض المواقيت التي وقتها رسول الله ﷺ من قرب».

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

سح ﴿١٤١٢﴾ ٥٨ - موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن سعيد بن يسار [و] عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: من مات ولم يحج حجة الإسلام ولم يترك إلا بقدر نفقة الحج<sup>(١)</sup>، فورثته أحق بما ترك، إن شاءوا حجوا عنه، وإن شاءوا أكلوا»<sup>(٢)</sup>.

لأن الخبر الأول متناول لمن يكون قد وجب عليه حجة الإسلام فلم يحجها حتى نفذ ماله ومات ولم يترك إلا القدر اليسير فوجب أن يحج عنه من بعض المواقيت، والخبر الثاني متناول لمن لم يكن قد وجب عليه الحج لقلّة ذات يده، ومات وخلف قدر ما يبلغ نفقة الحج فلم يجب أن يحج عنه، لأن من هذه صفة لا يجب عليه حجة الإسلام ويصير ماله ميراثاً وكان الأمر في ذلك إلى ورثته إن شاءوا حجوا عنه، وإن شاءوا لم يحجوا عنه.

↑  
٤٥

\* (و من نذر أن يحج لله تعالى وقد وجب عليه حجة الإسلام ثم مات يحج عنه حجة الإسلام من أصل ماله، ويحج عنه ما نذر من ثلثه إن بلغ ماله ذلك، وإلا فليحج عنه وليه حجة النذر تطوعاً)\*

سح ﴿١٤١٣﴾ ٥٩ - روى موسى بن القاسم، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن ضريس بن أعين «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الإسلام ونذر في شكر ليحج رجلاً، فأت الرجل الذي نذر قبل أن يحج حجة الإسلام، وقبل أن يني لله تعالى بنذره، فقال: إن كان ترك مالا حج عنه حجة الإسلام من جميع ماله ويخرج من ثلثه ما يحج به عنه للنذر»<sup>(٣)</sup>.

١ - أي إلا بقدر نفقة العيال أيضاً حتى يجب عليه الحج.

٢ - في بعض النسخ: «و إن شاءوا لم يحجوا».

٣ - الظاهر أن متعلق النذر أن يبعث رجلاً إلى الحج.

وإن لم يكن ترك مالا إلا بقدر حجة الإسلام حج عنه حجة الإسلام مما ترك، وحج عنه وليه النذر، فإنما هو دين عليه»<sup>(١)</sup>.

قوله **الْحَجَّ**: فليحج عنه وليه<sup>(٢)</sup>، ما نذر على جهة التطوع والاستحباب دون الفرض والإيجاب، يدل على ذلك ما رواه:

صح **﴿١٤١٤﴾** ٦٠ - موسى بن القاسم، عن ابن محبوب، عن علي بن رثاب، عن عبدالله بن أبي يعفور «قال: قلت لأبي عبدالله **عليه السلام**: رجل نذر لله لئن عافى الله ابنة من وجعه ليحجته إلى بيت الله الحرام، فعافى الله الابن ومات الأب، فقال: الحجة على الأب يؤدبها عنه بعض ولده، قلت: هي واجبة على ابنة الذي نذر فيه؟ فقال: هي واجبة على الأب من ثلثه أو يتطوع ابنه فيحج عن أبيه».

\*(ومتى نذر الإنسان حجاً و عليه حجة الإسلام فإنه إذا حج أجزاءه عنها جميعاً، وإن حج عن غيره أجزاءه أيضاً عما نذر فيه)\*.

صح **﴿١٤١٥﴾** ٦١ - روى موسى بن القاسم، عن صفوان؛ و ابن أبي عمير، عن رفاعة بن موسى «قال: سألت أبا عبدالله **عليه السلام** عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام هل يجزئه ذلك من حجة الإسلام؟ قال: نعم، قلت: أرأيت إن حج عن غيره ولم يكن له مالٌ وقد نذر أن يحج ماشياً أم يجزئ عنه ذلك من مشيه؟ قال: نعم».

١ - يدل على وجوب إخراج حجة الإسلام من الأصل، والتذر من الثلث مع وفاء المال، ومع عدمه يحج الولي حجة التذر وهو معمول على الاستحباب، والاحتياط ظاهر. و ذهب جماعة إلى وجوب قضاء الحج المنذور من أصل المال إذا لم يتمكن من فعله وتأخر، و ذهب جماعة إلى وجوب قضائه من الثلث واعترض عليهم صاحب المدارك بعدم المستند، و قيل بعدم وجوب القضاء مطلقاً، و قال في المدارك في موضع آخر بعدم دلالة هذا الخبر على مدعى من ذهب إلى وجوب قضائه من الثلث إذ مدعاهم ما لو نذر أن يحج بنفسه، والخبر يدل على بذل المال للحج، والفرق ظاهر، لأن الثاني مالي صرف. و يمكن أن يستدل به على مدعاهم بالطريق الأولى فتأمل. (شرح الفقيه)

\* (و من وجب عليه حجة الإسلام فمات قبل أن يبلغ الحرم ، فعلى وليه أن يقضي عنه من تركته ، فإن مات بعد دخوله الحرم أجزأه ذلك) \* :  
 مع ﴿١٤١٦﴾ ٦٢ - روى موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، [و] <sup>(١)</sup> عن بريد بن معاوية العجلي « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج حاجاً و معه جمل و نفقة و زاد ، فمات في الطريق ، فقال : إن كان ضرورة فمات في الحرم فقد أجزأت عنه حجة الإسلام ، و إن مات قبل أن يحرم و هو ضرورة جعل جملة و زاده و نفقته في حجة الإسلام ، فإن فضل من ذلك شيء فهو لورثته <sup>(٢)</sup> ، قلت : أرأيت إن كانت الحجة تطوعاً فمات في الطريق قبل أن يحرم لمن يكون جملة و نفقته و ما ترك ؟ قال : لورثته ، إلا أن يكون عليه دين فيقضى عنه ، أو يكون أوصى بوصية فينفذ ذلك لمن أوصى ، و يجعل ذلك من الثلث » .

\* (و من أوصى بحجة و عتق <sup>(٣)</sup> و غيره فليقدم الحج ، ثم الذي يليه من التوافل) \* .

مع ﴿١٤١٧﴾ ٦٣ - روى موسى بن القاسم ، عن زكريا المؤمن ، عن معاوية ابن عمار « قال : قال : إن امرأة هلكت فأوصت بثلاثها يتصدق به عنها و يحج عنها و يعتق عنها فلم يسع المال ذلك ، فسألت أبا حنيفة و سفيان الثوري ، فقال كل واحدٍ منها : انظر إلى رجل قد حج فقطع به فيقوى ، و رجل قد سعى في فكاك رقبته فيبقى عليه شيء فيعتق و يتصدق بالبقية ، فأعجبني هذا القول و قلت للقوم - يعني أهل المرءة - : إني قد سألت لكم فتريدون أن أسأل لكم من هو أوثق من هؤلاء ؟ قالوا : نعم ، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك ، فقال : ابدء بالحج ، فإن الحج فريضة ، فما بقي فضعه في التوافل ، قال : فأتيت أبا حنيفة فقلت :

٤٠٧ ↑

١ - في الكافي : « عن علي بن رثاب عن بريد بن معاوية » بدون « الواو » و هو أظهر .

٢ - زاد هنا في الكافي : « إن لم يكن عليه دين » .

٣ - ظاهر كلامه أن المراد بالحجة الحجة الواجبة كما هو مدلول الخبر .

إني قد سألت فلاناً فقال لي: كذا وكذا، قال: فقال: هذا والله [هو] الحق، وأخذ به و ألقى هذه المسألة على أصحابه، و قعدت لحاجة لي بعد انصرافه فسمعتهم يتطارحونها، فقال بعضهم بقول أبي حنيفة الأول، فخطأه من كان سمع هذا، وقال: سمعت هذا من أبي حنيفة منذ عشرين سنة».

\* (و من أوصى أن يحج عنه كل سنة بما لم يعلم فلم يسع ذلك القدر للحجة فلا بأس أن يجعل حجته في حجة) \* (١)

مع ﴿١٤١٨﴾ ٦٤ - روى محمد بن علي بن محبوب، عن إبراهيم بن مهزيار «قال: كتب إليه علي بن محمد الحضيبي: أن ابن عمي أوصى أن يحج عنه بخمسة عشر ديناراً في كل سنة فليس يكني، ما تأمرني في ذلك؟ فكتب الخطاب: تجعل حجتي [في] حجة، فإن الله تعالى عالم بذلك».

\* (و من أوصى أن يحج عنه مبهماً فإنه يحج عنه مادام بقي من ثلثه شيء) \*  
مع ﴿١٤١٩﴾ ٦٥ - روى موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن محمد بن الحسن (٢) «أنه قال: قلت لأبي جعفر الخطاب: جعلت فداك [إني] قد اضطررت إلى مسألتك، فقال: هات، فقلت: سعد بن سعد (٣) قد أوصى: «حجوا عني» مبهماً، ولم يسم شيئاً ولا ندري كيف ذلك؟ فقال: يحج عنه مادام له مال» (٤).

مع ﴿١٤٢٠﴾ ٦٦ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن محمد بن الحسين (٥) بن أبي خالد «قال سألت أبا جعفر الخطاب عن رجل أوصى أن يحج عنه

١ - هذا الكلام مقطوع به في كلام الأصحاب.

٢ - في بعض النسخ وفي الاستبصار: «محمد بن الحسين».

٣ - الظاهر هو سعد بن سعد الأشعري الثقة، له كتاب، روى عنه محمد بن الحسن بن-

أبي خالد شنبولة. والمراد بـ«أبي جعفر» الجواد الخطاب.

٤ - أي ثلث ماله فالزائد للورثة، والظاهر المراد تكرار الحج.

٥ - كذا في النسخ مصغراً، والصحيح: محمد بن الحسن، وهو ابن أبي خالد شنبولة كما

مبهما، فقال: يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء».

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿و يُجْرَدُ الصَّبِيَّانَ لِلْإِحْرَامِ مِنْ فَحٍّ﴾ (١).

مع ﴿١٤٢١﴾ ٦٧ - روى موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن عبدالله بن -  
مُشْكَان ، عن أيوب بن الحرّ « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصَّبِيَّانِ مِنْ أَيْنَ  
نُجْرَدُهُمْ ؟ فقال : كان أبي يجردهم (٢) في فحٍّ ».

مع ﴿١٤٢٢﴾ ٦٨ - وعنه ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام مثل  
ذلك .

مع ﴿١٤٢٣﴾ ٦٩ - وعنه ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار « قال :  
سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : قدموا من كان معكم من الصَّبِيَّانِ إِلَى الْجُحْفَةِ ، أَوْ  
إِلَى بَطْنِ مَرٍّ (٣) ثُمَّ يَصْنَعُ بِهِمْ مَا يَصْنَعُ بِالْمَحْرَمِ ، يَطَافُ بِهِمْ ، وَ يَسْمَعُ بِهِمْ ، وَ  
يَرْمِي عَنْهُمْ ، وَ مِنْ لَمْ يَجِدْ مِنْهُمْ هَدِيًّا فَلْيَصِمْ عَنْهُ وَلِيَّتِهِ ».

﴿ وَ يُجْتَنَبُ الصَّبِيُّ كُلُّ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَحْرَمِ تَجْتَنِبُهُ ، وَ يُفْعَلُ بِهِ جَمِيعُ مَا يَجِبُ  
عَلَى الْمَحْرَمِ فَعَلُهُ ، وَ إِذَا فَعَلَ مَا يَلْزَمُهُ فِيهِ الْكُفَّارَةُ فَعَلَى وَلِيَّتِهِ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ ﴾

مع ﴿١٤٢٤﴾ ٧٠ - روى محمد بن يعقوب ، عن عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ  
سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ مِثْقَى ، عَنْ زُرَّارَةَ ، عَنْ  
أَحَدِهِمَا عليه السلام « قَالَ : إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ بَابِنَهُ وَ هُوَ صَغِيرٌ فَإِنَّهُ يَأْمُرُهُ أَنْ يَلْبِيَّ وَ  
يَفْرَضُ الْحَجَّ ، فَإِنْ لَمْ يَحْسُنْ أَنْ يَلْبِيَّ لَبَّوْا عَنْهُ وَ يَطَافُ بِهِ وَ يَصَلِّيُ عَنْهُ ، قُلْتُ :  
لَيْسَ لَهُمْ مَا يَذْبَحُونَ ؟ قَالَ : يُذْبَحُ عَنِ الصَّغَارِ وَ يَصُومُ الْكِبَارُ ، وَ يَتَّقَى عَلَيْهِمْ مَا  
يَتَّقَى عَلَى الْمَحْرَمِ مِنَ الثِّيَابِ وَ الطَّيِّبِ ، وَ إِنْ قَتَلَ صَيْدًا فَعَلَى أَبِيهِ ».

مع ﴿١٤٢٥﴾ ٧١ - موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن

١ - « فحٍّ » - بفتح أوله و تشديد ثانيه - : بئر قريبة من مكة على نحو من فرسخ .

٢ - المراد بالتجرد : الإحرام . وقيل : التجريد من الخيط .

٣ - « الجحفة » - بضم الجيم - : هي مكان بين مكة و المدينة ، محاذية لذي الحليفة من  
الجانِبِ الشَّامِيِّ ، قَرِيبٌ مِنْ رَائِعِ بْنِ بَدْرِ وَ خَلِيسِ . وَ « بطن مرٍّ » : موضع بقرب مكة من  
جهة الشام نحو مرحلة .

ابن الحجاج « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام - و كنا تلك السنة مجاورين و أردنا - الإحرام يوم التروية - فقلت : إن معنا مولوداً صبيّاً ، فقال : مُروا أمّه فلتلق حميدة فلتسألها كيف تصنع بصبيّانها ؟ قال : فأنتها فسألتها ، فقالت لها : إذا كان يوم - التروية فجزّده و غسّله كما يجزّد المحرم ، ثمّ أحرّموا عنه ، ثمّ قفوا به في المواقف ، فإذا كان يوم التحرفارموا عنه ، و أحلقوا رأسه ، ثمّ زوروا به بالبيت ، ثمّ مروا - الخادم أن يطوف به بالبيت و بين الصفا و المروة » .

﴿ و إذا لم يكن الهدّي فليصم عنه وليه إذا كان متمتعاً ﴾ روى ذلك :  
 صح **﴿ ١٤٢٦ ﴾** ٧٢ - موسى بن القاسم ، عن أبان بن عثمان <sup>(١)</sup> ، عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : يصوم عن الصّيّ وليه إذا لم يجد هدياً و كان متمتعاً » <sup>(٢)</sup> .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ و من وجب عليه الحج فلا يجوز أن يحج عن غيره ، و لا بأس أن يحجّ الصّرورة عن الصّرورة إذا لم يكن للصّرورة مالٌ يحجّ به عن نفسه ﴾ .

صح **﴿ ١٤٢٧ ﴾** ٧٣ - محمد بن يعقوب ، عن عذّة من أصحابنا ، عن أحمد بن - محمد ، عن سعد بن أبي خلف « قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصّرورة يحجّ عن الميت ؟ قال : نعم إذا لم يجد الصّرورة ما يحجّ به عن نفسه ، فإن كان له ما يحجّ به عن نفسه فليس يجزئ عنه حتى يحجّ من ماله ، و هي تجزئ عن الميت إن كان للصّرورة مالٌ و إن لم يكن له مال » .

ح **﴿ ١٤٢٨ ﴾** ٧٤ - و عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، [ عن ابن - أبي عمير ] عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجلٍ صّرورة مات و لم

١ - كذا ، و رواية موسى عن أبان بلا واسطة بعيد ، و قد تقدّم في الباب تحت رقم ٣٦ سند فيه : « عن العباس ، عن أبان » و هو العباس بن عامر بن رباح أبو الفضل القتي القصباني الثقة الصدوق .

٢ - كل ما يعجز عنه الصّيّ في إحرامه يتولاه الولي من تلبية و طواف و سعي و غير ذلك ، و يجب على الولي الهدّي من ماله . (ملذ)



يَحْجُّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ لَهُ مَالٌ ؟ قَالَ : يَحْجُّ عَنْهُ صَرُورَةٌ لَا مَالَ لَهُ « (١) » .

صح (١٤٢٩) ﴿٧٥﴾ - روى موسى بن القاسم ، عن حماد بن عيسى ، عن ربيعة عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام « قال : لا بأس أن يحج الصرورة عن- الصرورة » .

ح (١٤٣٠) ﴿٧٦﴾ - وأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عتبة « قال : كتبت إليه (٢) أسأله عن رجل صرورة لم يحج قط حج عن صرورة لم يحج قط ، أيجزئ كل واحد منها تلك الحجة عن حجة الإسلام أم لا ، بين لي ذلك يا سيدي إن شاء الله ؟ فكتب عليه السلام : لا يجزئ ذلك » .

فحمول على أنه إذا كان للصرورة مال ، لأنه متى كان الأمر على ما ذكرناه لم يجزه عنه ذلك ، وقد روينا في خبر سعد بن أبي خلف ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام ، و يحتمل أيضاً أن يكون قوله عليه السلام : « لا يجزئ ذلك » ، يعني عن الذي يحج إذا أيسر ، لأن من حج عن غيره ثم أيسر وجب عليه الحج . يدل على ذلك ما رواه :

« (١٤٣١) ﴿٧٧﴾ - موسى بن القاسم ، عن محمد بن سهل ، عن آدم بن علي عن أبي الحسن عليه السلام « قال : من حج عن إنسان فلم يكن له مال يحج به أجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج » .

صح (١٤٣٢) ﴿٧٨﴾ - والذي رواه موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : حج الصرورة يجزئ عنه ، و عن من حج عنه » .

٢١١

١ - يدل على أن استيجار الصرورة أفضل كغيره من الأخبار ، بخلاف ما يفهم من كلام أكثر الأصحاب ، ولعل العلة أنه أحوج إلى ذلك لعدم استعادته بالحج ، و منظور الأصحاب معرفة أفعال الحج ، و لا مدخل للفعل في ذلك كثيراً ، بل الجاهل لو حج ألف حجة لم يأت به على وجهه . (ملذ)

٢ - الظاهر إرجاع الضمير إلى الإمام الهادي عليه السلام لأن ابن عتبة كان من أصحابه .

لا ينافي ما ذكرناه لأنه لا يمتنع أن يكون قوله الطحاوي: «يجزئ عنه»، مادام معسراً لا مال له، فإذا أيسر وجب عليه الحج حسب ما تضمنته الخبر الأول، وإثباتنا قلنا ذلك لأنه مجملٌ محتملٌ، والخبر الأول مفضلٌ، والحكم به على المجمل أولى. والَّذي رواه:

مع ﴿١٤٣٣﴾ ٧٩ - محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن علي ابن مهزيار، عن بكر بن صالح «قال: كتبتُ إلى أبي جعفر (١) الطحاوي: إن ابني معي وقد أمرته أن يحجَّ عن أُمِّي أيجزئ عنها (٢) حجة الإسلام؟ فكتب الطحاوي: لا- وكان ابنه صرورةً وكانت أمه صرورة (٣)».

فهذا الخبر أيضاً محمولٌ على أنه إذا كان لابن مالٍ لا يجوز له أن يحجَّ عنها إلا بعد أن يحجَّ عن نفسه، أو يعطي صرورةً لا مال له حسب ما قدمناه، ولا ينقض هذا التأويل ما رواه:

س ﴿١٤٣٤﴾ ٨٠ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن - محمد، عن ابن فضال - عن بعض أصحابنا - عن عمرو بن إلياس «قال: حججتُ مع أبي وأنا صرورة، فقلت: أنا أحبُّ أن أجعل حجتي عن أُمِّي فإنها قد ماتت، قال: فقال لي: حتى أسأل لك أبا عبد الله الطحاوي، فقال إلياس لأبي عبد الله الطحاوي - وأنا أسمع - : جعلت فداك إن ابني هذا صرورةً وقد ماتت أمه فأحبُّ أن يجعل حجته لها، أفيجوز ذلك له؟ فقال أبو عبد الله الطحاوي: يكتب له و لها، و يكتب له ثواب أجر البرِّ» (٤).

لأنه ليس في هذا الخبر أنه يجزئ عنها معاً، ويسقط عن كلِّ واحدٍ منها - القرض، والمعنى في هذا الحديث أنه إن كان الابن نوى بهذه الحجة قضاءً عن أمه ٤١٢

١ - يعني الإمام الجواد الطحاوي.

٢ - كذا، والظاهر «عنها» لاحتمال أن تكون الأم حية قادرة.

٣ - الظاهر جملة «و كان ابنه صرورة - إلخ» من علي بن مهزيار.

٤ - تقدم هذا الخبر بتفاوت في باب وجوب الحج تحت رقم ٢١.

فهي تجزئ عنها ويلزمها [هو] الحج في ماله لنفسه حسب ما قدمناه من حديث سعد بن أبي خلف<sup>(١)</sup>، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، وإن كان ينوي الحجّة عن نفسه و عنها معاً فهي تجزئ عنه و تستحق هي ثواب الحج وإن كان لا يسقط عنها الفرض، والذي يدل على هذا التأويل ما رواه:

مع ﴿١٤٣٥﴾ ٨١ - موسى بن القاسم، عن علي بن أبي حمزة «قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يشرك في حجّته الأربعة والخمسة من مواليه، فقال: إن كانوا ضرورة جميعاً فلهم أجرٌ ولا يجزئ عنهم<sup>(٢)</sup> الذي حجّ عنهم من حجّة الإسلام، والحجّة للذي حجّ».

\*(ولا بأس أن تحج المرأة عن الرجل إذا كانت قد حجّت حجّة الإسلام و تعرف مناسك الحجّ، ولا يجوز لها أن تحجّ عن غيرها و هي لم تحجّ بعد)\*  
يدل على ذلك ما رواه:

مع ﴿١٤٣٦﴾ ٨٢ - موسى بن القاسم، عن الحسن اللؤلؤي، عن الحسن بن محبوب<sup>(٣)</sup>، عن مصادف «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أن تحج المرأة عن الرجل؟ قال: نعم إذا كانت فقيهة مسلمة و كانت قد حجّت، ربّ امرأة خير من رجل<sup>(٤)</sup>».

ح ﴿١٤٣٧﴾ ٨٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يحج عن المرأة، و المرأة تحج عن الرجل؟ قال: لا بأس».

مع ﴿١٤٣٨﴾ ٨٤ - الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن رفاعة، عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه قال: تحج المرأة عن أخيها و عن أخيها، و قال: تحج -

١ - تقدّم في ص ٤٥٣ تحت رقم ٧٣ من الباب.

٢ - قد حمل على أنه بعد الحجّ أشركهم في الثواب.

٣ - كأنّ فيه سقطاً، و في الكافي: «عن ابن محبوب، عن ابن رناب، عن مصادف».

٤ - في الكافي «رُبّ امرأة أفقه من رجل».

المرءة عن أبيها» (١).

والذي يدلُّ على أنها إذا كانت صرورة لا يجوز لها أن تحجَّ عن غيرها ما رواه مُصادف عن أبي عبد الله عليه السلام المقدم ذكره، لأنه قال: «إذا كانت فقيهة وكانت قد حَجَّتْ»، فشرط في جواز حجَّتها عن غيرها مجموع الشرطين: الفقه بمناسك الحج، وأن تكون قد حَجَّتْ، فيجب اعتبارهما معاً. ويؤكد ذلك أيضاً ما رواه:

مع ﴿١٤٣٩﴾ ٨٥ - موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن مفضل، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال: سمعته يقول: يحجُّ الرَّجُلُ الصَّرُورَةَ عن الرَّجُلِ الصَّرُورَةَ، ولا تحجُّ المرءة الصَّرُورَةَ عن الرَّجُلِ الصَّرُورَةَ». ﴿١٤٤٠﴾ ٨٦ - وروى أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أحمد بن - أشيم، عن سليمان بن جعفر (٢) «قال: سألت الرضا عليه السلام عن امرءة صرورة حَجَّتْ عن امرءة صرورة، قال: لا ينبغي».

\* (ولا يجوز لأحد أن يحجَّ عن غيره إذا كان مخالفاً له في الاعتقاد (٣)) \*

روى ذلك:

مع ﴿١٤٤١﴾ ٨٧ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن وهب بن عبد ربه «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيجزُّ الرَّجُلُ عن التَّاصِبِ؟ قال: لا، قلت: فإن كان أبي؟ قال: إن كان أباك فنعم» (٤).

قال الشيخ - رحمه الله -: ﴿وإذا أخذ الرَّجُلُ حَجَّةً ففضل منها شيء فهو له وإن عجز فعليه﴾ (٥).

١ - كذا، وفي الكافي: «تحجُّ المرءة عن ابنتها». ٢ - في بعض النسخ: «سليمان بن حفص».

٣ - هذا هو المشهور، وتردد في المعتمد في عدم الجواز.

٤ - أنكر ابن إدريس النخعي عن الأب أيضاً، وادعى عليه الإجماع. (ملذ)

٥ - لا خلاف في الحكمين بين الأصحاب. (ملذ)

صح ﴿١٤٤٢﴾ ٨٨ - روى موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن مِشَمَع « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أعطيت رجلاً دراهم يحج بها عني ففضل منها شيء فلم يرده علي ، فقال : هو له ، لعله ضيق على نفسه في النفقة لحاجته إلى النفقة » (١) .

﴿١٤٤٣﴾ ٨٩ - محمد بن يعقوب ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن عبدالله القمي (٢) « قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يعطى الحجة يحج بها ويوسع على نفسه فيفضل منها أيردها عليه ؟ قال : لا ، هي له » .

نق ﴿١٤٤٤﴾ ٩٠ - وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن (٣) ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصَدِّق بن صدقة ، عن عمارة بن - موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألت عن الرجل يأخذ الدراهم ليحج بها عن رجل هل يجوز له أن ينفق منها في غير الحج ؟ قال : إذا ضمن الحجة فالدراهم له يصنع بها ما أحب و عليه حجة » .

﴿١٤٤٥﴾ ٩١ - روى موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن حريز بن عبدالله « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أعطى رجلاً حجاً يحج عنه من الكوفة ، فحج عنه من البصرة ، قال : لا بأس إذا

١ - الأصل أن المستأجر مالك لما أخذه لوجه الإجارة ، ولا مدخل للتضييق ، إنَّما قال ذلك

لتنبيه السائل .

٢ - الظاهر كونه محمد بن عبدالله بن عيسى الأشعري ، و في بعض النسخ : « محمد بن -

عبيدالله القمي » ، والظاهر اتحادهما . وفي الكافي مثل ما في المتن .

٣ - هو محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، و هما ثقتان .

قضى جميع المناسك فقد تمَّ حجّه» (١).

\* (ومن أعطى غيره حجة مفردة فحج عنه متممًا فقد أجزء ذلك عنه) \*

صح (١٤٤٦) ٩٢ - روى موسى بن القاسم ، عن ابن محبوب ، عن هشام ابن سالم ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام « في رجل أعطى رجلاً دراهم يحج عنه حجة مفردة ، فيجوز له أن يتمتع بالعمرة إلى الحج ؟ قال : نعم إنَّما خالف إلى الفضل » (٢).

والخبر الذي رواه :

صح (١٤٤٧) ٩٣ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الهيثم التهمدي ، عن الحسن

١ - استدلل الشيخ، والمفيد في المقنعة بهذا الخبر على جواز العدول عن الطريق الذي عتبه المستأجر إلى طريق آخر مطلقاً، وأورد عليه بأنه لا يدلُّ على جواز المخالفة لاحتمال أن يكون قوله: «من الكوفة» صفة لرجل لا صلة ليحج. (المرأة) و قال أستاذنا الشمراني - رحمه الله -: يحمل الحديث على عدم تعلق غرض بالكوفة، أمَّا إذا كان الذكر على التقييد، و علم أو احتمال تعلق غرض به فالظاهر عدم جواز المخالفة، نعم يقع الحج عن المندوب عنه مع المخالفة قطعاً، و إن لم يستحق الأجرة و يجزئ عنه.

٢ - المشهور بين الأصحاب أنه يجب على المؤجر أن يأتي بما شرط عليه من تمتع أو قران أو أفراد، و هذه الرواية تدلُّ على جواز العدول عن الأفراد إلى التمتع، و مقتضى التعليل الواقع فيها اختصاص هذا الحكم بما إذا كان المستأجر مختيراً بين الأنواع كالمنتوق و ذي المنزلين و ناذر الحج مطلقاً، لأن التمتع لا يجزيه مع تعين الأفراد فضلاً عن أن يكون أفضل منه، و قال المحقق (قده) في المعتبر: إن هذه الزواية محمولة على حج مندوب فالغرض به تحصيل الأجر فيعرف الإذن من قصد المستأجر و يكون ذلك كالمنتوق به - انتهى. (المرأة).

و قال أستاذنا الشمراني - رحمه الله - في بيان الحديث: الأصل أن لا يخالف الأجير مورد-الإجارة، و يحمل الحديث على أن المذكور في الإجارة كان من التصريح بأقل ما يكتفى به لا من-التقييد، و يتفق مثله كثيراً مثل أن يستأجر الكاتب للكتابة من غير مقابلة أو إعراب فزاد الأجير في العمل، أو الحفار على حفر البئر فقط فحفرها و طواها و لو علم التقييد فلا يجوز أن يخالف، و أمَّا أجر الميت تفضلاً إن لم يوص و استحقيقاً إن أوصى و لو مع المخالفة فتجبه، بل الإجزاء عنه و سقوط الإعادة عن الولي أو التائب أيضاً متجه و إن خالف الأجير و لم يستحق الأجرة بمخالفته.

ابن محبوب، عن علي<sup>(١)</sup> «(في رجل أعطى رجلاً دراهم يحج بها عنه حجة مفردة قال: ليس له أن يتمتع بالعمرة إلى الحج، لا يخالف صاحب الدرهم)».

فأول ما فيه أنه حديث موقوف غير مسند إلى أحد من الأئمة (عليه السلام)، وما هذا حكمه من الأخبار لا يترك لأجله الأخبار المسندة، والحديث الأول مُسند فالأخذ به أولى، ولو سلم من ذلك كان محمولاً على من أعطى غيره حجة من قاطني مكة والحرم، لأن من هذا حكمه ليس عليه التمتع، فلا يجوز لمن يحج عنه أن يتمتع بالعمرة إلى الحج، والحديث الأول يكون متناولاً لمن يجب عليه - التمتع بالعمرة إلى الحج فحج عنه كذلك فإنه يجزئه وإن كان قد أمر بالإفراد.

\* (ومن أودع غيره مالاً، ثم مات فلا بأس أن يحج عنه المودع ويرد ما فضل من ذلك على ورثته) \*

مع ﴿١٤٤٨﴾ ٩٤ - روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن الثعمان، عن سويد القلاء، عن أيوب، عن حريز، عن بريد العجلي<sup>(٢)</sup>، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: سألت عن رجل استودعني مالاً فهلك، وليس لولده شيء ولم يحج حجة الإسلام، قال: حج عنه، وما فضل فأعطهم»<sup>(٣)</sup>.

\* (ولا بأس أن يأخذ الرجل حجة فيعطها لغيره) \*

٤١٦ ﴿١٤٤٩﴾ ٩٥ - روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي سعيد، عن يعقوب بن يزيد، عن جعفر، عن الأحول<sup>(٤)</sup>، عن عثمان بن عيسى «قال: قلت

١ - وهو ابن رثاب صاحب الأصل الذي رواه عنه ابن محبوب. \* - القاطن: المقيم.

٢ - كذا في النسخ مصحفاً، والصبواب: «عن أيوب بن الحر، عن بريد» كما في الفقيه. وفي الكافي: «عن أيوب، عن بريد العجلي»، وسيأتي هذا الخبر تحت رقم ٢٤٤ مثل ما في المتن.

٣ - اعتبر المحقق وغيره في جواز الإخراج علم المستودع أن الورقة لا يؤدون، وإلا وجب استيذانهم، وهو جيد، واعتبر في التذكرة مع ذلك أمن الضرر وهو حسن، وقال في المدارك: مقتضى الرواية أن المستودع يحج، لكن جواز الاستيجار ربما كان أولى، خصوصاً إذا كان الأجير أنسب لذلك من الودعي. (ملذ) وسيأتي الخبر في الباب تحت رقم ٢٤٤ بسند آخر.

٤ - المراد بجعفر جعفر بن بشير، والمراد بالأحول جعفر بن محمد بن يونس وب(أبي سعيد) ←

لأبي الحسن الرضا عليه السلام: ما تقول في الرجل يعطى الحجة فيدفعها إلى غيره؟ قال: لا بأس» (١).

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿وإذا حج الإنسان عن غيره فصد في بعض الطريق عن الحج كان عليه مما أخذه بمقدار نفقة ما بقي من الطريق والأيام التي يؤدي فيها الحج، إلا أن يضمن العود لأدلي ما وجب عليه﴾.

يدل عليه أنه استأجره لقطع جميع المسافة والقيام بجميع المناسك، فإذا قطع بعضه ولم يقطع الباقي وجب عليه ردُّ أجرة ما بقي من الطريق لأن ذلك حكم جميع الإجازات، فإن ضمن الوفاء به فيما بعد لم يلزمه ذلك.

ثم قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿فإن مات التائب في الحج، وكان موته بعد الإحرام ودخول الحرم، فقد سقط عنه عهدة الحج وأجزءه [ه] ذلك عمّن حج عنه؛ وإن مات قبل الإحرام ودخول الحرم كان على ورثته إن خلف في أيديهم شيئاً بقيته ما عليه من نفقة الطريق﴾.

قد بينّا فيما تقدّم أنّ من حج عن نفسه مات بعد دخوله في الحرم فإنه يسقط عنه فرض الحج، فإن مات قبل دخوله الحرم فإنه لا يجزئ عنه.

وحكم من حج عن غيره حكم من حج عن نفسه في كيفية المناسك.

﴿١٤٥٠﴾ ٩٦ - روى محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار «قال: سألته عن الرجل يموت فيوصي بحجته، فيعطى رجلٌ دراهم يحج بها عنه فيموت قبل أن يحج، ثم أعطي الدرهم غيره؟ قال: إن مات في الطريق أو بمكة قبل أن يقضي مناسكه فإنه يجزئ عن الأول، قلت: فإن ابتلي بشيء يفسد عليه حجته حتى يصير عليه الحج من قابل، أم يجزئ عن الأول؟ قال: نعم، قلت: لأن الأجير

٤١٧ ↑

← سهل بن زياد الآدمي كما في الكافي، وسيأتي الخبر في الباب تحت رقم ٢٥٥. لكن في جلّ النسخ

وفي الكافي: «يعقوب بن يزيد، عن جعفر الأحول، عن عثمان بن عيسى».

١ - قال في الدروس: لا يجوز للتائب الاستنابة إلا مع التضييق، وعليه تحمل

رواية عثمان بن عيسى.



ضامن للحج؟ قال: نعم» (١).

ولا ينافي ما ذكرناه ما رواه:

سـ ﴿١٤٥١﴾ ٩٧ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان - عمّن ذكره - عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل أعطى رجلاً ما يحجّه فحدث بالرجل حدثاً، فقال: إن كان خرج فأصابه في بعض الطريق فقد أجزأت عن الأول وإلا فلا».

لأنّ الوجه في هذا الخبر أيضاً أن يكون يحدث به الحدث بعد دخوله الحرم، وليس في الخبر صريح أنه قبل الدخول أو بعده، وهو محتمل لما ذكرناه.

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿وإذا حجّ الإنسان عن غيره فليقل بعد فراغه من غسل الإحرام: .....﴾.

صـ ﴿١٤٥٢﴾ ٩٨ - روى محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت له: الرّجل يحجّ عن أخيه، أو عن أبيه، أو عن رجل من الناس هل ينبغي له أن يتكلّم بشيء؟ قال: نعم يقول بعد ما يحرم: «اللّهم ما أصابني في سفرّي هذا من تعبٍ أو شدّةٍ أو بلاءٍ، أو سغبٍ (٢) فأجز فلاناً فيه، و أجزني في قضائي عنه»».

سـ ﴿١٤٥٣﴾ ٩٩ - و عنه، عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمد بن - عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي - جعفر عليه السلام «قال: قلت له: ما يجب على الذي يحجّ عن الرّجل؟ قال: يسمّيه في المواطن والمواقف».

٤١٨

١ - لاختلاف في الأجزاء إذا مات النائب بعد الإحرام و دخول الحرم، واختلف في أنه هل يستعاد مع الأجزاء ما بقي من الأجرة أم لا؟ المشهور العدم. (ملذ)

٢ - السغب - محركة - : الجوع والعطش. وفي بعض النسخ و في الكافي: «أو شعث»، والشعث - محركة - : انتشار الأمر، و يطلق على ما يمرض للشعر من ترك التجميل والتدهين. (المرآة) وقوله: «من تعب» في الكافي والاستبصار: «من نصب».

وهذا على جهة الأفضل لأن من لم يفعل ذلك كانت حجته جائزة في ذلك.  
 ح ﴿١٤٥٤﴾ ١٠٠ - روى محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ،  
 عن العباس بن عامر ، عن داود بن الحصين ، عن مثنى بن عبد السلام ، عن  
 أبي عبد الله عليه السلام « في الرجل يحج عن الإنسان يذكره في جميع المواطن كلها ؟  
 قال : إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل ، الله يعلم أنه قد حج عنه ، ولكن يذكره  
 عند الأضحى إذا ذبحها » .

\* (ولا يطوف الرجل عن الرجل وهما بمكة ، ويجوز أن يطوف عنه وهو  
 غائب) \*

د ﴿١٤٥٥﴾ ١٠١ - روى محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ،  
 عن عبد الرحمن بن أبي نجران - عمن حدّثه - عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قلت له :  
 الرجل يطوف عن الرجل وهما مقيمان بمكة ؟ قال : لا ، ولكن يطوف  
 عن الرجل وهو غائب عن مكة ، قال : قلت : وكم مقدار الغيبة ؟ قال : عشرة  
 أميال » (١) .

\* (ومن أحدث حدثاً في غير الحرم فلجأ إلى الحرم فإنه يضيّق عليه في المطعم  
 والمشرب حتى يخرج فيقام عليه الحد ، فإن أحدث في الحرم فإنه يقام عليه الحد  
 فيه) \*

ص ﴿١٤٥٦﴾ ١٠٢ - روى موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن  
 معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قلت له : رجل قتل رجلاً في الحل ،  
 ثم دخل الحرم ؟ قال : لا يقتل ولكن لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى  
 حتى يخرج من الحرم فيؤخذ فيقام عليه الحد ، قال : قلت : فرجل قتل رجلاً في -  
 الحرم ، و سرق في الحرم ؟ فقال : يقام عليه الحد وصغاراً له (٢) ، لأنه لم ير للحرم

١ - كان ذلك في الطواف المندوب تبرعاً عن الإخوان ، وقال المحقق : لا تجوز النيابة في  
 الطواف الواجب للحاضر إلا مع العذر كالإغماء والبطن وما شابهها .  
 ٢ - في الكافي وفيما سيأتي تحت رقم ٢٦٠ : « فيقام عليه الحد صغاراً » .

حرمة ، وقد قال الله عزَّ وَّ جَلَّ : « فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ <sup>(١)</sup> » يعني في الحرم ، وقال : « فَلَا عُذْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ <sup>(١)</sup> » .

مع ﴿١٤٥٧﴾ ١٠٣ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزَّ وَّ جَلَّ : « وَمَنْ يُرْذِفْ فِيهِ بِالْحَادِ يُظَلَمُ نَذْفُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ <sup>(٢)</sup> » فقال : كلَّ الظلم فيه إلحاد حتى لو ضربت خادمك ظلماً خشيت أن يكون إلحاداً . - فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكتي مكة <sup>(٢)</sup> . » .

ح ﴿١٤٥٨﴾ ١٠٤ - وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن الحسين بن - أبي العلاء « قال : ذكر أبو عبد الله عليه السلام هذه الآية « سَوَاءٌ أَلْعَاكِفُ فِيهِ وَ أَلْبَادِ <sup>(٣)</sup> » فقال : كانت مكة ليس على شيء منها باب ، و كان أول مَنْ علق على بابه - المصراعين معاوية بن أبي سفيان ، و ليس ينبغي لأحد أن يمنع الحاج شيئاً من الدُّور و منازلها . » .

مع ﴿١٤٥٩﴾ ١٠٥ - وعنه ، عن صفوان ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد ابن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : لا ينبغي لأحد أن يرفع بناءً فوق بناء الكعبة <sup>(٣)</sup> . » .

\* ( و من أخذ شيئاً من تراب البيت و ما حول الكعبة فعليه أن يردّه إلى

موضعه ) \*

مع ﴿١٤٦٠﴾ ١٠٦ - روى موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا ينبغي لأحد أن يأخذ من تربة ما حول الكعبة ، و إن أخذ من ذلك شيئاً رده . » .

\* ( و من وجد شيئاً في الحرم فلا يجوز له أخذه ، فإن أخذه فليعرفه سنّة ،

٤٢٠ فإن جاء صاحبه و إلا تصدق به ، و عليه بدله إذا جاء صاحبه و لم يرض به ، و إذا

١ - البقرة : ١٩٤ و ١٩٣ . و سيأتي الخبر تحت رقم ٢٦٠ . \* - الحج ٢٥ .

٢ - قوله : « فلذلك - إلخ » كأنه قول الحلبي ، و المشهور بين فقهاءنا كراهة المجاورة بمكة .

٣ - حمل على الكراهة .

وجد في غير الحرم فليعرّفه سنّة، ثمّ هو كسبيل ماله يعمل به ما يشاء، غير أنّه ضامنٌ أيضاً) \*

مع (١٤٦١) ١٠٧ - روى موسى بن القاسم<sup>(١)</sup>، عن أبان بن عثمان، عن - الفضيل بن يسار «قال: سألت أبا جعفر<sup>(٢)</sup> عن لقطّة الحرم، فقال: لا تمتس أبداً حتى يجيء صاحبها فيأخذها، قلت: فإن كان مالاً كثيراً؟ قال: فإن لم يأخذها إلاً مثلك فليعرّفها».

مع (١٤٦٢) ١٠٨ - وعنه، عن ابن جبلة، عن عليّ بن أبي حمزة «قال: سألت العبد الصالح<sup>(٣)</sup> عن رجل وجد ديناراً في الحرم فأخذه، قال: بئس ما صنع! ما كان ينبغي له أن يأخذه! فقلت: ابتلي بذلك، قال: يعرّفه، قلت: فإنه قد عرّفه<sup>(٤)</sup> فلم يجد له باغياً، قال: يرجع به إلى بلده فيتصدّق به على أهل بيت من المسلمين، فإن جاء طالبه فهو له ضامنٌ».

مع (١٤٦٣) ١٠٩ - وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب «قال: سألت أبا عبد الله<sup>(٥)</sup> عن اللقطة - ونحن يومئذ بمكة - فقال: أما بأرضنا هذه فلا يصلح، وأما عندكم فإن صاحبها الذي يجدها يعرّفها سنّة في كلِّ مجمع، ثمّ هي كسبيل ماله».

مع (١٤٦٤) ١١٠ - وعنه، عن عبد الرحمن، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر، عن أبي عبد الله<sup>(٦)</sup> «قال: اللقطة لقطتان: لقطّة الحرم و تعرّف سنّة، فإن وجدت لها طالباً وإلاً تصدّقت بها، و لقطّة غيره تعرّف سنّة فإن لم تجد صاحبها فهي كسبيل مالك»<sup>(٧)</sup>.

مع (١٤٦٥) ١١١ - موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمار

١ - كذا، وقد تقدّم الكلام فيه تحت رقم ٧٢.

٢ - رواه الكليني بلفظ آخر عن الفضيل وفيه: «قال: سألت أبا عبد الله<sup>(٥)</sup> والظاهر

هنا أصحّة التهذيب.

٣ - في بعض النسخ: «فإن عرّفه». وقوله: «باغياً» أي طالباً.

٤ - ظاهره الجواز، وعدم جواز التملك بعد التعريف. (ملذ)

« قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ أَحْصَرَ فَبِعَثَ بِالْهَدْيِ ، فَقَالَ : يُوَاعِدُ أَصْحَابَهُ مِيعَادًا فَإِنْ كَانَ فِي حَجِّ فَحَلَّ الْهَدْيَ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ فَلْيَقْصُصْ مِنْ رَأْسِهِ <sup>(١)</sup> وَلَا يَجِبُ [عَلَيْهِ] الْحَلْقُ حَتَّى تَنْقُضِيَ مَنَاسِكَهَ ، وَإِنْ كَانَ فِي عُمْرَةٍ فَلْيَنْتَظِرْ مَقْدَارَ دُخُولِ أَصْحَابِهِ مَكَّةَ وَالسَّاعَةَ الَّتِي يَعِدُهُمْ فِيهَا ، فَإِذَا كَانَ تِلْكَ السَّاعَةَ قَصَّرَ وَأَحْلَى <sup>(٢)</sup> ، وَإِنْ كَانَ مَرِيضًا فِي الطَّرِيقِ بَعْدَ مَا أَحْرَمَ فَأَرَادَ الرُّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ رَجَعَ وَنَحَرَ بَدَنَهُ إِنْ أَقَامَ مَكَانَهُ وَإِنْ كَانَ فِي عُمْرَةٍ <sup>(٣)</sup> ، فَإِذَا بَرَّهَ فَعَلِيهِ الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ الْحَجُّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَأَقَامَ فَنَاقَهُ الْحَجُّ وَكَانَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ <sup>(٤)</sup> ، وَإِنْ رَدَّوْا الدَّرَاهِمَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَجِدُوا هَدْيًا يَنْحَرُونَهُ وَقَدْ أَحْلَى لَمْ يَكْ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَلَكِنْ يَبْعَثُ مِنْ قَابِلٍ وَيَمْسِكُ أَيْضًا ، وَقَالَ : إِنَّ- الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام خَرَجَ مَعْتَمِرًا فَمَرَضَ فِي الطَّرِيقِ فَلَبِغَ عَلِيًّا عليهما السلام وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ فَخَرَجَ فِي طَلَبِهِ فَأَدْرَكَهَ فِي الشُّقْيَا <sup>(٥)</sup> وَهُوَ مَرِيضٌ ، وَقَالَ : يَا بُنَيَّ مَا تَشْتَكِي ؟ فَقَالَ : أَشْتَكِي رَأْسِي ، فَدَعَا عَلِيٌّ عليهما السلام بِيَدَنِهِ فَنَحَرَهَا <sup>(٦)</sup> وَحَلَّقَ رَأْسَهُ وَرَدَّهُ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَلَمَّا بَرَّهَ مِنْ وَجَعِهِ اعْتَمَرَ ، فَقُلْتُ : أَرَأَيْتَ حِينَ بَرَّهَ مِنْ وَجَعِهِ أَحْلَى لَهُ النَّسَاءُ <sup>(٧)</sup> ؟ فَقَالَ : لَا تَحْلَى لَهُ النَّسَاءُ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيَسْمَى

↑  
٤٢١

- ١ - فِي بَعْضِ النَّسَخِ : «فَلْيَقْصُرْ» . ٢ - فِي الْكَافِي : «وَالسَّاعَةَ الَّتِي بَعْدَهُمْ فِيهَا ، فَإِذَا كَانَ تِلْكَ السَّاعَةَ قَصَّرَ - إِلَى آخِرِهِ» وَهُوَ الصَّوَابُ .
- ٣ - فِي الْكَافِي : «وَإِنْ كَانَ مَرِيضًا فِي الطَّرِيقِ بَعْدَ مَا أَحْرَمَ فَأَرَادَ الرُّجُوعَ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَنَحَرَ بَدَنَهُ أَوْ أَقَامَ مَكَانَهُ حَتَّى يَبْرَهُ إِذَا كَانَ فِي عُمْرَةٍ» ، وَهُوَ الصَّوَابُ .
- ٤ - فِي الْكَافِي : «وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ الْحَجُّ رَجَعَ أَوْ أَقَامَ فَنَاقَهُ الْحَجُّ ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ ، فَإِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام - الْبَخَّ ، وَقَالَ الْمُحَقِّقُ الْأُرْدَيْبِي - بَعْدَ إِبْرَادِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ الَّتِي فِي التَّهْذِيبِ خَاصَّةً - : «وَالْأَصْحَابُ حَمَلُوهَا عَلَى أَنَّهُ مَحَلٌّ ، وَلا يَبْطُلُ إِحْلَالُهُ ، وَلَكِنْ يَبْعَثُ الْهَدْيَ فِي الْقَابِلِ وَيَمْسِكُ عَمَّا يَمْسِكُ عَنْهُ الْمَحْرَمُ حِينَ الْبَعْثِ» . (مِلْد)
- ٥ - السُّقْيَا - بِالضَّمِّ - : مَوْضِعٌ بِقَرَبٍ مِنَ الْمَدِينَةِ ، وَقِيلَ : هِيَ عَلَى يَوْمَيْنِ مِنْهَا .
- ٦ - قَالَ الْعَلَمَاءُ الْمَجْلِسِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا فِدَاءَ الْحَلْقِ كَمَا سَيَأْتِي ، لِأَنَّهُ هَدْيُ الْخَصْرِ .
- ٧ - فِي الْكَافِي : «أَرَأَيْتَ حِينَ بَرَّهَ مِنْ وَجَعِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعُمْرَةِ حَلَّتْ لَهُ النَّسَاءُ» .

بين الصفا والمروة، قلت: فما بال النبي ﷺ حيث رَجَعَ إلى المدينة حلَّ له النساء ولم يطف بالبيت؟ فقال: ليس هذا مثل هذا، النبي ﷺ كان مصدوداً، والحسين ﷺ [كان] محصوراً».

مع ﴿١٤٦٦﴾ ١١٢ - وعنه، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر ﷺ «قال: إذا أُحْصِرَ الرَّجُلُ بعث بهديه، فإن أفاق ووجد من نفسه خِقة فليمض إن ظن أن يدرك هديه قبل أن ينحر، فإن قَدِمَ مكة قبل أن ينحر هديه فليقم على إحرامه حتى يقضي المناسك وينحر هديه ولا شيء عليه، وإن قَدِمَ مكة وقد نحر هديه فإن عليه الحج من قابل والعُمرة، قلت: فإن مات قبل أن ينتهي إلى مكة؟ قال: إن كانت حجة - الإسلام<sup>(١)</sup> يحج عنه ويعتمر، فإنها هو شيء عليه».

↑  
٤٢٢

مع ﴿١٤٦٧﴾ ١١٣ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمار «قال: سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول: المحصور غير المصدود، قال: المحصور هو المريض، والمصدود هو الذي ردّه المشركون، كما ردّوا رسول الله ﷺ؛ ليس من مَرَضٍ، والمصدود تحلُّ له النساء، والمحصور لا تحلُّ له - النساء»<sup>(٢)</sup>.

\* (و القارن إذا أُحْصِرَ فليس له أن يتمتع في العام القابل، بل عليه أن يفعل

مثل ما دخل به) \*

مع ﴿١٤٦٨﴾ ١١٤ - روى الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر ﷺ؛ وفضالة، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة، عن أبي عبد الله ﷺ «أنها قالا<sup>(٣)</sup>: القارنُ يحصر و قد قال واشترط «فحلني حيث حبستني»، قال: يبعث بهديه، قلنا: هل يتمتع في قابل؟ قال: لا، ولكن

١ - لعله - على طريقة الأصحاب - محمول على ما إذا استقرَّ الحجُّ في ذمته. (ملذ)

٢ - سيأتي الخبر تحت رقم ٢٦٧.

٣ - كذا. ومقتضى السياق «فالا: قلنا» كما في الذيل، ولعله سقط.

يدخل بمثل ما خرَج منه (١)».

ح ﴿١٤٦٩﴾ ١١٥ - موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن مثنى ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال : إذا أُحصِرَ الرَّجُلُ فبعث بهديه ، و آذاه رأسه قبل أن ينحر فحلق رأسه ، فإنه يذبح في المكان الذي أُحصِرَ فيه أو يصوم أو يطعم ستة مساكين».

ث ﴿١٤٧٠﴾ ١١٦ - الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زُرْعَةَ (٢) «قال : سألت عن رجل أُحصِرَ في الحج ، قال : فليبعث بهديه إذا كان مع أصحابه ، و محله (٣) أن يبلغ الهدي محله ، و محله منى يوم النحر إذا كان في الحج ، و إن كان في عمرة نحر بمكة ، و إنما عليه أن يعدهم لذلك يوماً ، فإذا كان ذلك اليوم فقد و في ، و إن اختلفوا في الميعاد لم يضره إن شاء الله».

\* ( و من بعث بهديه تطوعاً فليؤاخذ أصحابه يوماً يقلده فيه ، ثم ليجتنب جميع ما يجتنبه المحرم من الثياب و النساء و الطيب و غيره ، إلا أنه لا يلتي ، فإن فعل شيئاً من ذلك كان عليه الكفارة مثل ما على المحرم ) \*

سج ﴿١٤٧١﴾ ١١٧ - روى موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي «قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث بهديه مع قوم يساق ، و اعددهم يوماً يقلدون فيه هديهم و مجرمون ، فقال : تجرم عليه ما تجرم على المحرم في اليوم الذي و اعددهم فيه حتى يبلغ الهدي محله ، قلت : رأيت إن اختلفوا في الميعاد و أبطؤوا في المسير عليه و هو محتاج أن يحل هو في اليوم الذي و اعددهم فيه ؟ قال : ليس عليه جناح أن يحل في اليوم الذي و اعددهم فيه».

سج ﴿١٤٧٢﴾ ١١٨ - و عنه ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار «قال :

١ - يشعر بعدم اختصاص الحكم بالقران ، و الأصحاب خصّوه به لخصوص السؤال . (ملذ)  
٢ - كذا ، و فيه سقط و الصواب : «عن زُرْعَةَ ، عن سماعة قال : - إلخ» و يدل عليه ما في المقنع رواه عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام.

٣ - أي وقت إحلاله ، و ظاهره عدم إحلاله بظهور عدم ذبح الهدي ، و إن لم يكن صريحاً في ذلك . (ملذ)

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يُرسل بالهذي تطوعاً ، قال : يُؤاخذ أصحابه يوماً يقتلونه فيه ، فإذا كان تلك الساعة من ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم ، فإذا كان يوم التَّحرُّ أجزء عنه ، فإنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وآله حيث صدَّه المشركون يوم - الحُدَيْبية نحرَ بَدَنَة ورجع إلى المدينة<sup>(١)</sup> .»

مع ﴿١٤٧٣﴾ ١١٩ - وعنه ، عن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إنَّ ابن عباس [رضي الله عنه] وعلياً عليهما السلام كانا يبعثان بهديهما من المدينة ثمَّ يتجرَّدان<sup>(٢)</sup> ، وإن بعثا بها من أفق من الآفاق<sup>(٣)</sup> واعدوا أصحابهما بتقليدهما وإشعارهما يوماً معلوماً ، ثمَّ يُمشكان يومئذٍ إلى يوم التَّحرُّ عن كلِّ ما يمسك عنه المحرم ، و يجتنبان كلَّ ما يجتنب المحرمُ ، إلَّا أنه لا يلتي إلَّا من كان حاجاً أو مُعتمراً .»

مع ﴿١٤٧٤﴾ ١٢٠ - وعنه ، عن صفوان ؛ وابن أبي عمير ، عن هارون بن - خارجة « قال : إنَّ أبا مراد<sup>(٤)</sup> بعث ببَدَنَة وأمر الذي بعث بها معه أن يقتل ويشعر في يوم كذا وكذا ، فقلت له : إته لا ينبغي لك أن تلبس الثياب ، فبعثني إلى أبي عبد الله عليه السلام وهو بالحيرة ، فقلت له : إنَّ أبا مراد فعل كذا وكذا ، وإته لا يستطيع أن يدع الثياب لمكان أبي جعفر<sup>(٥)</sup> ، فقال : مره فليلبس الثياب ولينحر

١ - التشبيه بأنَّ عدم حضور الذَّابح في محلِّ الذَّبح إذا أجزء في الإحلال ، فالإجزاء مع عدم حضور الذَّابح فقط في المحلِّ أولى .

٢ - أي عند البعث من المدينة ، لأنَّ محلَّ تقليد الهدي هو المدينة عند مسجد الشَّجرة ، فلا يحتاج إلى مواعدة للإشعار والتقليد . (ملذ)

٣ - «بهما» أي بهديهما ، «من أفق من الآفاق» أي غير المدينة كالكوفة .

٤ - كذا في النسخ ، و في الكافي : «إنَّ مراداً» وهو الصَّواب ، والظاهر هو مراد بن خارجة أخو هارون بن خارجة ، و يحظر بالبال أن «أبا مراد» كان تصحيف «أخي مراد» .

٥ - في الكافي : «لمكان زياد» ، والظاهر أنَّ المراد بـ«أبي جعفر» : المنصور الدوانيقيّ ، و بـ«زياد» : زياد بن عبيد الله بن عبد المذان الحارثيّ عامل أبي جعفر الدوانيقيّ في المدينة ، و كأنَّ الأصل : «زياد عامل أبي جعفر» فصحَّف في النسخ .



بقرة<sup>(١)</sup> يوم النَّحْر عن لبسه الثَّياب».

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ و كره الصلاة في طريق مكة في ثلاثة مواضع ﴾.

مع ﴿ ١٤٧٥ ﴾ ١٢١ - روى موسى بن القاسم ، عن العامري<sup>(٢)</sup> ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : اعلم أنه تكرر الصلاة في ثلاثة أمكنة من الطريق ؛ البيدلة وهي ذات الجيش ، وذات الصَّلَاصِل ، و ضَعْنَان <sup>(٣)</sup> و قال : لا بأس بأن يصلي بين الظواهر وهي الجواد - جواد الطرق - ويكره أن يصلي في الجواد <sup>(٤)</sup> .

﴿ ويستحب إتمام الصلاة في الحرمين ، فإن فيه فضلاً كثيراً ﴾

مع ﴿ ١٤٧٦ ﴾ ١٢٢ - روى محمد بن يعقوب ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ و سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن إبراهيم بن شَيْبَةَ « قال : كتبت إلى أبي جعفر <sup>(٥)</sup> عليه السلام أسأله عن إتمام الصلاة في - الحرمين ، فكتب إليّ : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبُّ إكثار الصلاة في الحرمين ، فأكثر فيهما وأتم <sup>(٦)</sup> » .

٤٢٥ ↑ ت ﴿ ١٤٧٧ ﴾ ١٢٣ - و عنه ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن

١ - في بعض النسخ : « بدنة » .

٢ - الظاهر هو الحسين بن عثمان بن شريك العامري الثقة .

٣ - ذات الجيش : واد خسف به بين مكة والمدينة ، بينه وبين ميقات أهل المدينة ميل واحد ، و ذات الصَّلَاصِل : موضع خسف في طريق مكة ، و ضَعْنَان - بالفتح فالتسكون - : جبل بناحية مكة في طريقها .

٤ - ظواهر الطرق هي التي فيها أثر الاستطراق ، و المعنى : لا بأس بأن يصلي في القطعات التي بين الجادتين ويكره أن يصلي في نفس الجادة .

٥ - أي الإمام الجواد عليه السلام .

٦ - المسألة اختلافية ، ذهب الأكثر إلى التخيير و قالوا : الإتمام أفضل ، و قال ابن بابويه : يقصر ما لم ينو المقام عشرة ، و الأفضل أن ينوي المقام بما ليوقع صلاته تماماً . قال السيد في « الجمل » : لا تقصر في مكة والمدينة و مسجد النبي صلى الله عليه وآله و مشاهد الأئمة عليهم السلام .

عثمان بن عيسى « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن إتمام الصلاة والضياع في الحرمين ، فقال : أتمتها ولو صلاة واحدة . »

مع **﴿ ١٤٧٨ ﴾** ١٢٤ - علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبان ، عن مسمع ، عن أبي إبراهيم عليه السلام « قال : كان أبي يرى يهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ، و يقول : إن الإتمام فيها من الأمر المذخور . »

مع **﴿ ١٤٧٩ ﴾** ١٢٥ - محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن صفوان ، عن عمر بن رباح « قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : أقدم مكة أتم أو أقصر ؟ قال : أتم ، قلت : وأمر على المدينة فأتتم الصلاة أو أقصر ؟ قال : أتم <sup>(١)</sup> . »

مع **﴿ ١٤٨٠ ﴾** ١٢٦ - وعنه ، عن صفوان ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قال لي : إذا دخلت مكة فأتتم يوم تدخل . »

مع **﴿ ١٤٨١ ﴾** ١٢٧ - محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التمام بمكة والمدينة ، قال : أتم ، وإن لم تصل فيها إلا صلاة واحدة . »

مع **﴿ ١٤٨٢ ﴾** ١٢٨ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن - إسماعيل بن بزيع « قال : سألت الرضا عليه السلام عن الصلاة بمكة والمدينة تقصير أو إتمام ؟ فقال : قصر ما لم تعزم على مقام عشرة [أيام] . »

مع **﴿ ١٤٨٣ ﴾** ١٢٩ - وعنه ، عن علي بن حديد « قال : سألت الرضا عليه السلام فقلت : إن أصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وأنا ممن يتم على رواية قد رواها أصحابنا في التمام ، وذكرت عبد الله بن جندب أنه كان يتم ، قال : رحم الله ابن جندب ، ثم قال لي : لا يكون الإتمام إلا أن نجتمع على إقامة عشرة أيام وصل التوافل ما شئت ، قال ابن حديد : وكان محبتي أن يأمرني بالإتمام . »

١ - يدل على شمول الحكم لجميع أرض مكة وجميع أرض المدينة ، و سيأتي الخبر تحت رقم

فليس في هذين الخيرين منافاة لما ذكرناه، لأن الأمر بالتقصير إثمًا توجه إلى من لم يعزم على مقام عشرة أيام إذا اعتقد وجوب الإتمام فيها، ونحن لم نقل: «إن الإتمام فيها واجب»، بل إثمًا قلناه على جهة الأفضل والأولى، ألا ترى أن خير علي بن حديد، عن الرضا عليه السلام تضمن أنه لما ذكر له عبد الله ابن جندب - وأنه كان ممن يتم - ترحم عليه الرضا عليه السلام، فلو كان أمره بالتقصير على جهة الوجوب لم يترحم عليه <sup>(١)</sup> لأنه مخالف له، ثم بين علي بن - حديد أيضاً ذلك في آخر الخبر لأنه قال: «وكان محبتي أن يأمرني بالإتمام»، فبين أنه طلب الوجوب فلم يأمره بذلك، لأن أوامرهم عليهم السلام على الوجوب، و لم يقل يندبني إليه.

و يحتمل هذان الخبران وجهاً آخر وهو المعتمد عندي وهو أن من حصل بالحرمين ينبغي له أن يعزم على مقام عشرة أيام ويتم الصلاة فيها وإن كان يعلم أنه لا يقيم أو يكون في عزمه الخروج من الغد <sup>(٢)</sup>، ويكون هذا مما يختص به هذان الموضعان ويتميزان به من سائر البلاد، لأن سائر المواضع متى عزم الإنسان فيها على المقام عشرة أيام وجب عليه الإتمام، ومتى كان دون ذلك وجب عليه التقصير، والذي يكشف عن هذا المعنى ما رواه:

ح ﴿١٤٨٤﴾ ١٣٠ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الجبار، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن إبراهيم الحضيبي رضي الله عنه قال: استأمرت أبا جعفر عليه السلام في الإتمام والتقصير، قال: إذا دخلت الحرمين فانو عشرة أيام وأتم الصلاة، فقلت له: إني أقدم مكة قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة، قال: انو مقام عشرة

↑  
٤٧٧

١ - لا يخفى ما فيه؛ إذ بالمخالفة في حكم في الأحكام جهلاً لا بخروج عن استحقاق الترخيم بعد كونه إمامياً، بل يمكن أن يكون الترخيم لهذا الخطأ، أو ليعلم السائل أن مخالفة هذا الحكم لرواية وصلت إليه لا تصير سبباً لنقض رتبته عندهم رضي الله عنهم. (ملذ)

٢ - ظاهر كلامه - رحمه الله - أنه يعزم على إقامة العشرة، وإن علم الخروج قبل ذلك، ولا لا يخفى أن هذا العلم ينافي ذلك العزم، إلا أن يقال: غرضه من العزم محض الإخطار بالبال، ولا يخفى بعده. (ملذ)

أيام وأتم الصلاة<sup>(١)</sup>».

صح ﴿١٤٨٥﴾ ١٣١ - والذي رواه موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن معاوية بن وهب « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التقصير في الحرمين والتمام ، فقال : لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة أيام ، فقلت : إن أصحابنا رووا عنك أنك أمرتهم بالتمام ؟! فقال : إن أصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلاة ، فأمرتهم بالتمام ».

فالوجه في هذا الخبر أنه لا يجب التمام إلا على من أجمع على مقام عشرة أيام ، ومتى لم يجمع على ذلك كان مختاراً بين الإتمام والتقصير ، ويكون قوله عليه السلام لمن كان يخرج عند الصلاة من المسجد ولا يصلي مع الناس أمراً على الوجوب لا يجوز تركه لمن هذا سبيله ، لأن فيه رفعاً للتحية ، وإغرةً بالنفس ، وتشجيعاً على المذهب ، والذي يكشف عما ذكرناه أن هذا خرج مخرج التحية ما رواه :

صح ﴿١٤٨٦﴾ ١٣٢ - محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن حسن بن حسين اللؤلؤي ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجاج « قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إن هشاماً روى عنك أنك أمرته بالتمام في الحرمين ، وذلك من أجل الناس<sup>(٢)</sup>؟ قال : لا ، كنت أنا ومن مضى من آبائي إذا وردنا مكة أتمنا الصلاة ، واستترنا من الناس ».

والذي قدّمناه من أنه ينبغي أن يجمع على المقام عشرة أيام حسب ما ذكرناه على جهة التدب والاستحباب دون الفرض والإيجاب ، ومتى لم يفعله - الإنسان جاز له أيضاً الإتمام بل هو الأفضل ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

صح ﴿١٤٨٧﴾ ١٣٣ - علي بن مهزيار « قال : كتبت إلى أبي جعفر -

١ - أي أقصد المقام بعد المعاودة من منى إلى مكة ، و يحتمل المراد القصد على الإقامة في مكة ونواحيها إلى عرفات ويمكن خصوصية هذا الموضع بذلك .  
٢ - أي هل ذلك لأجل التحية ؟ قال : ليس ذلك للتحية .

الثاني الصلوة: الرواية قد اختلفت عن آباءك الصلوة في الإتمام والتقصير للصلوة في-  
 الحرمين ، فمنها أن يأمر بتتميم الصلاة<sup>(١)</sup> ولو صلاة واحدة ، ومنها أن يأمر  
 بقصر الصلاة ما لم ينو مقام عشرة أيام ، ولم أزل على الإتمام فيها إلى أن صدرنا  
 من حجنا في عامنا هذا ، فإن فقهاء أصحابنا أشاروا عليّ بالتقصير إذا كنت لا  
 أنوي مقام عشرة أيام ، وقد ضقت بذلك حتى أعرف رأيك؟ فكتب بخطه الصلوة:  
 قد علمت<sup>(٢)</sup> - يرحمك الله - فضل الصلاة في الحرمين على غيرها ، فأنا أحب لك  
 إذا دخلتها أن لا تقصر و تكثر فيها من الصلاة ، فقلت له - بعد ذلك بسنتين  
 مُشافهة - : إني كتبت إليك بكذا فأجبت بكذا ! فقال : نعم ، فقلت : أي شيء  
 تعني بالحرمين ؟ فقال : مكة والمدينة ، ومتى إذا توجهت من منى فقصر الصلاة ،  
 فإذا انصرفت من عرفات إلى منى و زرت البيت و رجعت إلى منى فأتتم الصلاة  
 تلك الثلاثة الأيام ، و قال بإصبعه ثلاثاً .»

والذي يدل على أن الإتمام في هذين الموضعين ورد على جهة الأفضل وأنه  
 متى لم يتم الإنسان فيها لم يكن مأثوماً مضافاً إلى هذا الخبر و إلى ما قبله ما رواه :  
 « ﴿١٤٨٨﴾ ١٣٤ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن  
 إسماعيل بن مزار ، عن يونس ، عن علي بن يقطين « قال : سألت أبا إبراهيم الصلوة  
 عن التقصير بمكة ، فقال : أتم و ليس بواجب إلا أني أحب لك مثل الذي أحب  
 لنفسي .»

« ﴿١٤٨٩﴾ ١٣٥ - وهذا الإسناد عن يونس ، عن زياد بن مروان « قال :  
 سألت أبا إبراهيم الصلوة عن إتمام الصلاة في الحرمين ، فقال : أحب لك ما أحب  
 لنفسي ، أتم الصلاة .»

« ﴿١٤٩٠﴾ ١٣٦ - و بهذا الإسناد ، عن يونس ، عن معاوية ، عن

↑  
٤٢٩

١ - في بعض النسخ : «أن يأمر يتم الصلاة» ، و في الكافي : «فمنها بأن يتم الصلاة» ، و في  
 الاستبصار مثل ما في المتن .

٢ - في بعض النسخ : «قد عرفت» .

أبي عبدالله عليه السلام «أن من المذخور الإتمام في الحرمين».

١٤٩١ ﴿١٣٧﴾ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن -  
محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن المختار، عن أبي إبراهيم عليه السلام «قال: قلت له: إنا إذا دخلنا مكة والمدينة نتم أو نقصر؟ قال: إن قصرت فذاك، وإن أتممت فهو خير تزداد».

١٤٩٢ ﴿١٣٨﴾ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن سعد بن أبي خلف، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام «في الصلاة بمكة قال: من شاء أتم ومن شاء قصر».

١٤٩٣ ﴿١٣٩﴾ - محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن حماد بن عديس<sup>(١)</sup>، عن عمران بن حمران «قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أقصر في المسجد الحرام أو أتم؟ قال: إن قصرت فلك، وإن أتممت فهو خير، وزيادة الخير خير».

﴿ويستحب أيضاً الإتمام في حرم الكوفة والحائر - على ساكنيها السلام - مضافاً إلى هذين الحرمين﴾

١٤٩٤ ﴿١٤٠﴾ - روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن علي ابن التعمان، عن أبي عبدالله البرقي، عن علي بن مهزيار؛ وأبي علي بن راشد، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنه قال: من محزون علم الله الإتمام في أربع مواطن: حرم الله وحرم رسوله وحرم أمير المؤمنين وحرم الحسين ابن علي عليه السلام»<sup>(٢)</sup>.

١٤٩٥ ﴿١٤١﴾ - أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال: حدثني

١ - في بعض النسخ: «عن عديس»، وفي الاستبصار مثل ما في المتن. وسيأتي الخبر تحت

رقم ٣١٥ وفيه: «محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عمران».

٢ - ألحق ابن الجنيد والمرضى بهذه الأماكن جميع مشاهد الأئمة عليهم السلام. وقال في الذكرى:

ولم تقف على مأخذ لها في ذلك، والقياس عندنا باطل. (ملذ)

محمد بن همام بن سهيل ، عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاري قال : حدثنا محمد بن حمدان المدائني ، عن زياد القندي قال : « قال أبو الحسن عليه السلام : يا زياد أحب لك ما أحبته لنفسي وأكره لك ما أكرهه لنفسي ، أتم الصلاة في الحرمين ، و بالكوفة ، وعند قبر الحسين عليه السلام » .

مع **﴿١٤٩٦﴾** ١٤٢ - وعنه ، عن أبيه ؛ و محمد بن الحسن ، عن الحسن بن - متيل ، عن سهل بن زياد الأدمي ، عن محمد بن عبدالله ، عن صالح بن عتبة ، عن أبي شيب <sup>(١)</sup> « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أزور قبر الحسين عليه السلام ؟ قال : قال : زر الطيب و أتم الصلاة عنده ، قلت : أتم الصلاة ؟ قال : أتم ، قلت : بعض أصحابنا يرى التقصير !! قال : إنها يفعل ذلك الضعفة <sup>(٢)</sup> » .

مع **﴿١٤٩٧﴾** ١٤٣ - محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد <sup>(٣)</sup> ، عن - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سينان ، عن عبد الملك القمي ، عن إسماعيل بن - جابر ، عن عبد الحميد - خادم إسماعيل بن جعفر - عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : تتم الصلاة في أربعة مواطن : في المسجد الحرام ، و مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ، و مسجد الكوفة ، و حرم الحسين عليه السلام » .

مع **﴿١٤٩٨﴾** ١٤٤ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سينان ، عن حذيفة بن منصور « قال : حدثني من سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول : تتم الصلاة في المسجد الحرام ، و مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ، و مسجد الكوفة ، و حرم الحسين - صلوات الله عليه - » .

مع **﴿١٤٩٩﴾** ١٤٥ - محمد بن أحمد بن داود ، عن أبي عبدالله الحسين بن علي

١ - هو عبدالله بن سعيد الأسدي الثقة ، له كتاب . والحسن بن متيل وجه من وجوه أصحابنا كثير الحديث له كتاب نوادر ، عنه ابن الوليد .

٢ - في بعض النسخ : «الضعفاء» والضعفة في الدين أي الجاهلين بالأحكام ، أو المراد يفعل ذلك من يكون له ضعف لا يمكنه الإتمام ، أو يشق عليه فيختار الأسهل وإن كان مرجوحاً ، والأخير أظهر . (ملذ)

٣ - الظاهر هو أبو جعفر الأشعري .

ابن سفيان قال : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدَانَ -  
 المدائني ، عن زياد القندي « قال : قال أبو الحسن موسى عليه السلام : أَحَبُّ لَكَ مَا أُحِبُّهُ  
 لنفسي و أكرهه لك ما أكرهه لنفسي ، أتمَّ الصَّلَاةَ فِي الْحَرَمَيْنِ ، وَ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ  
عليه السلام ، وَ بِالْكُوفَةِ . » .

مع ﴿ ١٥٠٠ ﴾ ١٤٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ -  
 الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن إسحاق بن جرير ، عن أبي بصير « قال : سمعت  
 أبا عبد الله عليه السلام يقول : تَمَّتْ الصَّلَاةُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ : فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَ مَسْجِدِ  
 الرَّسُولِ عليه السلام ، وَ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ ، وَ حَرَمِ الْحُسَيْنِ عليه السلام . » .

وليس لأحد أن يقول لأجل هذا الخبر والخبر المتقدم الذي رواه حذيفة بن -  
 منصور : إن الإتمام يختص المسجد الحرام و مسجد الكوفة فإذا خرج الإنسان  
 منها فلا تمام ، لأنه لا يمتنع أن يكون في هذين الخبرين قد خصا بالذكر تعظيماً  
 لهما ، ثم ذكر في الأخبار الأخر الفاظاً يكون هذان المسجدان داخلين فيه و إن  
 كان غيرهما داخلًا فيه أيضاً ، وهذا غير مستبعد و لا متناف ، و قد قدّمنا من -  
 الأخبار ما يتضمن عموم الأماكن التي من جملتها هذان المسجدان ، منها الخبر -  
 الأوّل عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « فِي حَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ  
عليه السلام ، وَ حَرَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام ، وَ بَعْدَهُ حَدِيثُ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ أَنَّهُ قَالَ : « أتمَّ -  
 الصَّلَاةَ فِي الْحَرَمَيْنِ وَ بِالْكُوفَةِ » وَ لَمْ يَقُلْ بِمَسْجِدِ الْكُوفَةِ .

و أما ما قدّمناه من الأخبار في تضمن ذكر الحرمين على الإطلاق فهي أكثر  
 من أن تحصى ، و إذا ثبت أن الإتمام في حرم رسول الله عليه السلام هو المستحب  
 دون المسجد على الاختصاص و إن كان قد خصّ في هذين الخبرين فكذلك في  
 مسجد الكوفة ، لأنَّ أحداً ما فرّق بين الموضعين <sup>(١)</sup> .

\*( و من حصل بعرفات فلا يجوز له الإتمام على حال ) \*

١ - يظهر منه أن القول بالفرق متى أحدثه المتأخرون و لم يكن هذا القول قبل الشيخ و في



مع ﴿١٥٠١﴾ ١٤٧ - روى الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ؛ و صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قلت له : إن أهل مكة يتمون الصلاة بعرفات ، فقال : ويلهم - أو ويحهم - ! وأي سفر أشد منه؟! لا ، لا يتموا <sup>(١)</sup> » .

﴿ (والعمرة فريضة مثل الحج لا يجوز تركها على حال) ﴾ \*

مع ﴿١٥٠٢﴾ ١٤٨ - روى موسى بن القاسم ، عن حماد بن عيسى ، عن عمر بن أدينة ، عن زرارة بن أعين « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الذي يلي الحج في الفضل ؟ قال : العمرة المفردة ، ثم يذهب حيث شاء ، و قال : العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لأن الله تعالى يقول : « وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ <sup>(٢)</sup> » وإنما نزلت العمرة بالمدينة فأفضل العمرة عمرة رجب ، و قال : المفرد للعمرة إن اعتَمَرَ في رجب ثم أقام إلى الحج بمكة كانت عمرته تامة وحجته ناقصة مكية <sup>(٣)</sup> » .

﴿ (ومن تمتع بالعمرة إلى الحج سقط عنه فرض العمرة) ﴾ <sup>(٤)</sup> \*

ح ﴿١٥٠٣﴾ ١٤٩ - روى محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إذا تمتع - الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة » .

مع ﴿١٥٠٤﴾ ١٥٠ - و روى موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ؛ و ابن أبي عمير ، عن يعقوب بن شعيب « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قول الله عز وجل : « وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ » يكني الرجل إذا تمتع بالعمرة إلى الحج

١ - يدل على وجوب التقصير في أربعة فرائخ إذا كان الذهاب في يوم الرجوع في يوم آخر قبل العشرة . و سيأتي الخبر مع بيان له في الزيادات تحت رقم ١٧٤٠ .

٢ - البقرة : ١٩٦ . و ذكر بعض المفسرين معناها أو قعوهما تاقين .

٣ - أي لا يمكنه التمتع بهذه العمرة ، إذ هي لما لم تقع في أشهر الحج لم تجز للمتمتع ، فالحج أفراد ، و لما لم يجرم له من الميقات فهو ناقص . (ملذ) و في بعض النسخ : « ثم أقام للحج بمكة كانت عمرته - إلخ » .

٤ - عليه الإجماع .

مكان تلك العُمرة المفردة؟ قال: كذلك أمر رسول الله ﷺ أصحابه».

↑  
٤٣٣

مع ﴿١٥٠٥﴾ ١٥١ - والذي رواه موسى بن القاسم، عن صفوان، عن نجيبة<sup>(١)</sup>، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إذا دخل المُعتمر مكة غير متمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وصلى الركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام فليلحق بأهله إن شاء؛ وقال: إنها أنزلت العُمرة المفردة والمتعة لأن المتعة دخلت في الحج ولم تدخل العمرة المفردة في الحج»<sup>(٢)</sup>.

فليس بمنافٍ لما ذكرناه لأن قوله عليه السلام: «و لم تدخل العُمرة المفردة في- الحج» يعني العُمرة التي اعتمر بها في غير أشهر الحج؛ لأنه إنما تدخل العُمرة- المفردة في الحج إذا وقعت في أشهر الحج، ومتى كان الأمر على ما ذكرناه فهي غير مُجزئة عن المتعة.

وأما الذي يدلُّ على أنه إذا تمتع فقد أجزء عن العُمرة المفردة<sup>(٣)</sup> مضافاً إلى ما ذكرناه ما رواه:

مع ﴿١٥٠٦﴾ ١٥٢ - محمد بن يعقوب، عن عِدَّة من أصحابنا، عن سهل ابن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن العُمرة أواجبة هي؟ قال: نعم، قلت: فمن تمتع بجزئ عنه؟ قال: نعم».

\*(و يستحبُّ أن يعتمر الإنسان في كلِّ شهر مرَّةً)\*

١ - نجيبة - بفتح التون و كسر الجيم و تشديد الياء - ، و نجيبة بن الحارث شيخ صدوق ، صديق علي بن يقطين . و قيل : نجيبة بالتون والجيم المفتوحتين والباء الموحدة . والذي يظهر لنا أنها واحد بقرينة الراوي والمروي . (جامع الزواة)

٢ - الظاهر أنه عليه السلام أراد بيان الفرق بين العمرة المفردة و المتمتع بها ، بأنك إذا أدخلت العمرة في الحج و حججت بعدها فهي العمرة المتمتع بها ، و إذا لم تدخلها فيه فهي المفردة ، فإذا أحرمت بالمفردة و دخلت مكة لا يلزمك الحج و يجوز لك الانصراف ، و لا دلالة فيه على أنه لا يجوز له التمتع بهذه العمرة حتى يحتاج إلى التأويل ، و ظاهره عدم لزوم طواف النساء في العمرة المفردة ، و ينبغي أن يحمل الطواف على الجنس ليشملها - والله يعلم . (ملذ)

٣ - يدلُّ على أن التمتع بجزئ عن المفردة ، لأنه لا يجوز عنه المفردة . (ملذ)

كَمَحُّ **﴿١٥٠٧﴾** ١٥٣ - روى محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد ابن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن علياً عليه السلام كان يقول: في كل شهر عمرة».

مع **﴿١٥٠٨﴾** ١٥٤ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل ابن مزار، عن يونس، عن علي بن أبي حمزة «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرة [أ] أو المراتين [أ] أو الأربع كيف يصنع؟ قال: إذا دخل فليدخل ملتبياً، وإذا خرج فليخرج مُحللاً، قال: و لكل شهر عمرة، فقلت: يكون أقل؟ فقال: يكون لكل عشرة أيام عمرة، ثم قال: وحقك <sup>١</sup> لقد كان في عامي هذه السنة ست عُمر، قلت: و لم ذاك؟! قال: كنت مع محمد بن إبراهيم بالطائف، و كان <sup>(٢)</sup> كل ما دخل دخلت معه».

مع **﴿١٥٠٩﴾** ١٥٥ - موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: كان علي عليه السلام يقول: لكل شهر عمرة».

كَمَحُّ **﴿١٥١٠﴾** ١٥٦ - وعنه، عن يونس بن يعقوب «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان علي عليه السلام يقول: لكل شهر عمرة».

مع **﴿١٥١١﴾** ١٥٧ - والذي رواه موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: و العمرة في كل سنة مرة».

مع **﴿١٥١٢﴾** ١٥٨ - و ما رواه أيضاً عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام. و جميل، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: لا يكون عمرتان في سنة».

فالمراد بهذين الخبرين أنه لا يكون في السنة عمرة يتمتع بها إلى الحج إلا دفعة واحدة، فأما العمرة المبتولة التي لا يتمتع بها إلى الحج فهي جائزة في كل شهر حسب ما قدمناه.

١ - يدل على جواز الخلف بقوله: «وحقك».

٢ - في بعض النسخ وفي الكافي: «فكان».

﴿ومن اعتمر في أشهر الحج، ثم أقام إلى وقت الحج كانت متعة﴾ \*

مع ﴿١٥١٣﴾ ١٥٩ - روى موسى بن القاسم، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد<sup>(١)</sup>، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: من دخل مكة معتمراً مفرداً للعمرة، ففضى عمرته ثم خرج كان ذلك له، وإن أقام إلى أن يدركه الحج كانت عمرته متعة؛ وقال: ليس يكون متعة إلا في أشهر الحج».

٤٣٥

مع ﴿١٥١٤﴾ ١٦٠ - وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المعتمر في أشهر الحج، فقال: هي متعة».

﴿و يجوز لمن اعتمر في أشهر الحج عمرة مفردة أن يرجع إلى أهله وإن لم

يحج﴾ \*

مع ﴿١٥١٥﴾ ١٦١ - روى محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا بأس بالعمرة المفردة في أشهر الحج، ثم يرجع إلى أهله».

مع ﴿١٥١٦﴾ ١٦٢ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه. ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبدالله عليه السلام «أنه سئل عن رجل خرج في أشهر الحج معتمراً، ثم رجع إلى بلاده، قال: لا بأس، وإن حج في عامه ذلك وأفرد الحج فليس عليه دم، وإن الحسين بن علي عليه السلام خرج يوم التروية إلى العراق، وقد كان دخل معتمراً»<sup>(٢)</sup>.

مع ﴿١٥١٧﴾ ١٦٣ - والذي رواه محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن الحسين بن حماد، عن إسحاق، عن عمر بن

١ - الظاهر فيه سقط وقد مر هكذا كراراً تحت رقم ٤٧٣ و ٥٧٦ و ٥٨٣، والصلواب:

«موسى بن القاسم، عن محمد بن عمر بن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد».

٢ - دخول أبي عبدالله الحسين عليه السلام مكة كان في أوائل شعبان وليس هو من أشهر الحج، فعمرته عليه السلام عمرة مفردة، قال المفيد - رحمه الله - في إرشاده: «لما دخل الحسين عليه السلام مكة كان دخوله إياها ليلة الجمعة لثلاث مضي من شعبان»، وإبراهيم بن عمر اليماني غير دقيق و ضعفه لذلك ابن الغضائري مع أن التجاشي قال: إنه ثقة.

يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : مَنْ دخل مكة بعمره فأقام إلى هلال ذي -  
الحجّة فليس له أن يخرج حتى يحجّ مع الناس » .

سـ ﴿١٥١٨﴾ ١٦٤ - وما رواه موسى بن القاسم « قال : أخبرني بعض  
أصحابنا أنه سأل أبا جعفر عليه السلام في عشر من شوال <sup>(١)</sup> فقال : إني أريد أن أفرد عمرة  
هذا الشهر ، فقال له : أنت مرتبٌ بالحجّ ، فقال له الرجل : إنّ المدينة منزلي و مكة  
منزلي و لي بينها أهل و بينها أموال !! فقال له : أنت مرتبٌ بالحجّ <sup>(٢)</sup> ، فقال له -  
الرجل : فإنّ لي ضياعاً حول مكة و أحتاج إلى الخروج إليها !! فقال : تخرج  
حلالاً و ترجع حلالاً إلى الحجّ » .

٤٣٦

فإنّ هذين الخبرين محمولان على مَنْ كان قد دخل مكة معتمراً على أن  
يتمتع بها إلى الحجّ ثمّ أراد إفرادها ، و إذا كان الأمر على ما ذكرناه لم يجز له ذلك  
لأنّه مرتبط بالحجّ ، و ليس في الخبر أنّه قال : أردت أن أفرد العمرة قبل  
دخولي فيها ، فقال له : أنت مرتبٌ بالحجّ ، و إذا لم يكن ذلك في ظاهر الخبر  
و كان محتملاً ما ذكرناه فلا يكون منافياً لما قدّمناه .

والذي يدلّ على هذا المعنى ما رواه :

هـ ﴿١٥١٩﴾ ١٦٥ - محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ،  
عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن معاوية بن عمار « قال : قلت لأبي -  
عبد الله عليه السلام : من أين افترق المتمتع والمعتّم ؟ فقال : إنّ المتمتع مرتبط بالحجّ ،  
والمعتّم إذا فرغ منها ذهب حيث شاء ، وقد اعتمر الحسين بن علي عليه السلام في ذي -  
الحجّة <sup>(٣)</sup> ، ثمّ راح يوم التّروية إلى العراق و الناس يروحون إلى منى ، و لا بأس  
بالعمرة في ذي الحجّة لمن لا يريد الحجّ » .

صـ ﴿١٥٢٠﴾ ١٦٦ - [و] روى محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن محمّد بن -

١ - في المنتهى في نقله : «عشرين من شوال» .

٢ - لعله كان الواجب عليه التمتع ، أو أمره عليه السلام بذلك لإدراك الفضل . (ملذ)

٣ - كأن عليه السلام لعلمه بعدم التمكن من الحجّ نوى الإفراد .

الحسين، عن وهيب بن حفص، عن علي<sup>(١)</sup> «قال: سأله أبو بصير - وأنا حاضر -  
عمن أهل بالعمرة في أشهر الحج، له أن يرجع؟ قال: ليس في أشهر الحج  
عمرة، يرجع منها إلى أهله، ولكنه يحتبس بمكة حتى يقضي حجه، لأنه إنما  
أحرم لذلك».

فبين الصلوات في هذا الخبر أنه إنما لم يميز له ذلك لأنه أحرم له، وهذا لا يكون إلا<sup>٤٣٧</sup>  
لمن قصد التمتع بالعمرة إلى الحج.

\* (و من فاتته عمرة المتعة فعليه أن يعتِمِر بعد الحج إذا أمكن الموسى من  
رأسه، وإن أخره إلى استقبال الشهر جاز) \*

صحح **﴿١٥٢١﴾** ١٦٧ - روى موسى بن القاسم<sup>(٢)</sup>، عن أبان بن عثمان، عن  
عبد الرحمن بن أبي عبدالله «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المعتِمِر بعد الحج،  
قال: إذا أمكن الموسى من رأسه فحسن».

**﴿١٥٢٢﴾** ١٦٨ - وقد روى أصحابنا وغيرهم «أن المتمتع إذا فاتته  
عمرة المتعة اعتمر بعد الحج، وهو الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة، وقال  
أبو عبدالله عليه السلام: قد جعل الله في ذلك فرجاً للناس؛ وقالوا: قال أبو عبدالله عليه السلام:  
المتمتع إذا فاتته عمرة المتعة أقام إلى هلال المحرم اعتمر فأجزءت عنه مكان  
عمرة المتعة».

\* (فإذا فرغ المعتِمِر من طوافه و سعيه إن شاء قصر، وإن شاء حلق،  
والحلق أفضل) \*

صح **﴿١٥٢٣﴾** ١٦٩ - روى موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن  
معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: المعتِمِر عمرة مفردة إذا فرغ من  
طواف الفريضة و صلاة الركعتين خلف المقام و السعي بين الصفا و المروة  
حلق أو قصر، و سألته عن العمرة المبتوتة فيها الحلق؟ قال: نعم، و قال: إن

١ - الظاهر هو ابن أبي حمزة البطائني قائد أبي بصير.

٢ - تقدم الكلام فيه بأن بين موسى و أبان واسطة و هو العباس بن عامر.



غياث بن كُلوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام « أن علياً عليه السلام كان يكره الحجَّ والعُمْرة على الإبل الجملالات .»

\*( ومن حجَّ على طريق العراق فالأفضل أن يبدء بالمدينة )\*

صح **﴿ ١٥٢٦ ﴾** ١٧٢ - روى موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن عيص ابن القاسم « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحاج من الكوفة يبدء بالمدينة أفضل أو بمكة ؟ قال : بالمدينة .»

↑  
٤٣٩

ص **﴿ ١٥٢٧ ﴾** ١٧٣ - والذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه <sup>(١)</sup> « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام أبدء بالمدينة أو بمكة ؟ قال : ابدء بمكة واختم بالمدينة ، فإنه أفضل .»

فحمولٌ على مَنْ حجَّ على غير هذا الطريق إما من الشام أو اليمن أو غيرها ، فأما إذا حجَّ على طريق العراق كان الأفضل ما قدَّمناه ، وقد روي أنه أي ذلك شاء فعل ، وهذا لا ينافي أن البدء بالمدينة أفضل ، وإثما يفيد رفع الحظر في ذلك .

صح **﴿ ١٥٢٨ ﴾** ١٧٤ - روى أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي ابن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الممر بالمدينة في البداية أفضل أو في الرجعة ؟ قال : لا بأس بذلك أية كان .»

صح **﴿ ١٥٢٩ ﴾** ١٧٥ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام « قال : سألته عن رجل جعل جاريتته هدياً للكعبة كيف يصنع ؟ قال : إن أبي أتاه رجلٌ قد جعل جاريتته <sup>(٢)</sup>

١ - قوله : « عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه » زيادة ، والخبر رواه الكليني بإسناده « عن البرقي ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام » ، والمراد بأبي جعفر هنا الإمام الجواد عليه السلام . و غياث بن إبراهيم كان من أصحاب الباقر عليه السلام فكيف يروي بواسطتين عن الجواد عليه السلام ؟! فالصواب ما في الكافي ، ويمكن أن يكون الخبر جاء مرة عن الباقر عليه السلام و مرة عن الجواد عليه السلام ، و أصل التسند هكذا : « عن أبي جعفر ( البرقي ) ، عن أبيه ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام ؛ و عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن أبي جعفر الجواد عليه السلام » فصحف . وفي الفقيه : « و سأل بعض أصحابنا أبا جعفر عليه السلام - الخ .»

٢ - أي من جاريتته .



هدياً للكعبة ، فقال : مُرَّ منادياً يَقُمُ عَلَى الْحِجْرِ<sup>(١)</sup> فينادي : أَلَا مَنْ قَصُرَتْ بِهِ نَفَقَتُهُ أَوْ قُطِعَ بِهِ<sup>(٢)</sup> أَوْ نَفِدَ طَعَامُهُ فليأت فلانَ بِن فلان ! وأمره أن يعطي أولاً فأولاً حتى ينفد ثمن الجارية<sup>(٣)</sup> .

مع ﴿١٥٣٠﴾ ١٧٦ - و عنه - عن بعض أصحابنا - عن الفهري<sup>(٤)</sup> ، عن محمد بن سينان ، عن المفضل بن عمر ، عن أبي عبد الله عليه السلام « أنه قال : من ركب زاملة ثم وقع منها فمات دخل النار » .

فالوجه في هذا الخبر ما ذكره أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه - رحمه الله - من أنه كان من عادة العرب إذا أرادوا التزول رموا بنفوسهم عن الزاملة من غير تعلق بشيء منها ، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : من فعل ذلك ومات دخل النار .

مع ﴿١٥٣١﴾ ١٧٧ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير - عن بعض رجاله - عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : مَنْ رَكِبَ زَامِلَةً فليوص<sup>(٥)</sup> » .

١ - في بعض النسخ : « يقف على الحجر » .

٢ - في كتاب أدب الكاتب : رجلٌ مقطوعٌ به إذا قطع عليه الطريق ، يقال : قُطِعَ بفلانٍ قطعاً ، و رَجُلٌ منقطع به : إذا عجز عن سفره من نفقة ذهب أو راحلة قامت عليه أو ضلّت يقال منه : انقطع به انقطاعاً .

٣ - مضمونه مشهور بين الأصحاب إذ الهدي يصرف إلى التعم ولا يتعلق بالجارية وذكر الأكثر الجارية وألحق جماعة بها الدابة . وقال بعض المحققين : لا يبعد مساواة غيرها لها في هذا الحكم في إهداء الدرهم والدنانير والأقشة وغير ذلك ، ويؤيده خبر الزيات الذي في الكافي ج ٤ ص ٢٤١ . وقال في الدروس : لو نذر أن يهدي عبداً أو أمة أو دابة إلى بيت الله أو مشربة معين يبيع و صرف في مصالحه ومعونة الحاج والزائر لظاهر صحيحة علي بن جعفر . (المرآة)

٤ - هو محمد بن الحصين الفهري الذي لعنه أبو الحسن الهادي عليه السلام .

٥ - كذا في النسخ وأيضاً في الفقيه ، ولكن في الكافي : « من ركب راحلة فليوص » و لعله تصحيف ، وقال الصدوق - رحمه الله - : ليس ينهي عن ركوب الزاملة - أي البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع - وإنما هو أمر بالاحتراز من السقوط ، وهذا مثل قول القائل : من خرج إلى الحج والجهاد في سبيل الله فليوص ، و لم يكن فيما مضى إلا الزوامل ، وإنما المحامل محدثة .

و هذا الخبر أكثر ما فيه الحث على الوصية ، وإنما خص هذا الموضع لأن فيه بعض الخطر لما يلحق الإنسان من التَّوْمِ و الشَّهْرِ ، فلا يَأْمَنُ [مِنْ] أن يقع منه ، فيؤذي ذلك إلى هلاكه .

ص ١٥٣٢ ﴿ ١٧٨ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن -  
البخري ؛ و هشام بن سالم ؛ و حسين الأحمسي <sup>(١)</sup> ، و حماد - و غير واحد - و  
معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لو أن الناس تركوا الحج لكان على -  
الوالي أن يجبرهم على ذلك و على المقام عنده ، ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه و آله  
لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك ، و إن لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت  
مال المسلمين » .

ص ١٥٣٣ ﴿ ١٧٩ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن  
معاوية بن وهب - عن غير واحد « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إني رجل  
ذو دين أفأتدين و أحج ؟ فقال : نعم هو أقضى للدين » .

ص ١٥٣٤ ﴿ ١٨٠ - و روى الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ،  
عن عتبة <sup>(٢)</sup> « قال : جاءني سدير الصيرفي فقال : إن أبا عبدالله عليه السلام يقرء عليك -  
السَّلام و يقول لك : ما لك لا تحج ؟! استقرض و حج » .

فالمراد بهذين الخبرين أنه إذا كان له وجه يقضي دينه منه ، فأما من لم يكن له  
ذلك فلا يستدين للحج ، يدل على ذلك ما رواه :

ص ١٥٣٥ ﴿ ١٨١ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن  
عبد الملك بن عتبة « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض  
و يحج ؟ قال : إن كان له وجه في مال فلا بأس به » .

ص ١٥٣٦ ﴿ ١٨٢ - و عنه ، عن أبي عبدالله البرقي ، عن جعفر بن بشير ،

١ - هو الحسين بن عثمان الأحمسي الكوفي البجلي ولاء ، ثقة ، له كتاب عنه ابن أبي عمير .

٢ - الظاهر كونه عتبة بن محرز الكوفي الجعفي الذي روى كتابه ابن أبي عمير ، و روى

بواسطته عن سدير الصيرفي .

عن موسى بن بكر الواسطي « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يستقرض و يحج ؟ فقال : إن كان خلف ظهره ما إن حدث به حدث آذي عنه فلا بأس . »  
 ١٥٣٧ ﴿ ١٨٣ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن الحسن بن -  
 علان ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن حماد بن طلحة <sup>(١)</sup> ، عن عيسى بن أبي منصور  
 « قال : قال لي جعفر بن محمد عليه السلام : يا عيسى إن استطعت أن تأكل الخبز والملح  
 و تحج في كل سنة فافعل . »

١٥٣٨ ﴿ ١٨٤ - و عنه ، عن البرقي - عن شيخ - رفع الحديث إلى  
 أبي عبد الله عليه السلام « قال : قال له : يا فلان أقلل التفقة في الحج تنشط للحج ، و لا  
 تكثر التفقة في الحج فتعمل الحج » <sup>(٢)</sup> .

١٥٣٩ ﴿ ١٨٥ - و عنه ، عن محمد بن يحيى <sup>(٣)</sup> ، عن غياث بن إبراهيم ،  
 عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام « أنه قال : لا عرفة إلا بمكة . »  
 قوله عليه السلام : « لا عرفة إلا بمكة » أي لا فرض في الاجتماع في عرفة إلا بمكة ،  
 فأما الاجتماع على طريق الاستحباب والدعاء في مثل هذا اليوم في سائر البلاد  
 والمشاهد فنندوب إليه ، مرغّب فيه .

١٥٤٠ ﴿ ١٨٦ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي ، عن  
 يونس بن يعقوب ، عن عمر بن يزيد البصري ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال :  
 حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة . »

١٥٤١ ﴿ ١٨٧ - محمد بن الحسن الصفار ، عن السندي بن محمد ، عن  
 يونس بن يعقوب ، عن أسلم المكي راوية عامر بن <sup>(٤)</sup> وائلة « قال : قلت له : فكم  
 حج رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : عشرة ، أما تسمع حجة الوداع فتكون حجة -

١ - كذا ، والظاهر هو « حماد بن عثمان » فصحف « هلم » بـ « ظلم » .

٢ - نشط في عمله - من باب تعب - : خف و أسرع ، و يدل الخبر على استحباب إقلال  
 التفقة في الحج ، و يمكن حمله على ما إذا كان مقلداً كما هو ظاهر الخبر ، أو على القصد و عدم  
 الإكثار بقريئة المقابلة . ( المرآة ) \* - عامر بن وائلة كان من الشعراء ولد يوم وقعة أُحد .

٣ - هو محمد بن يحيى الخزاز ، كوفي ، روى عن أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ، ثقة عين .

الوداع إلا وقد حجَّ قبل ذلك؟!» (١).

٤٤٣ (١٥٤٢) ١٨٨ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي، عن عيسى القرءاء<sup>(٢)</sup>، عن عبدالله بن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجةً مستسراً<sup>(٣)</sup> في كلِّها يمرُّ بين المأزَمين فينزل فيبول» (٤).

٤٤٣ (١٥٤٣) ١٨٩ - وعنه، عن محمد بن يحيى<sup>(٥)</sup>، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: ما حجَّ النبي صلى الله عليه وآله بعد قدومه المدينة إلا حجةً واحدة، وقد حجَّ بمكة مع قومه حجات».

٤٤٣ (١٥٤٤) ١٩٠ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن أصرم بن - حَوْشِب<sup>(٦)</sup>، عن عيسى بن عبدالله، عن جعفر بن محمد عليه السلام «قال: أودية - الحرم تسيل في الحل، وأودية الحل لا تسيل في الحرم» (٧).

٤٤٣ (١٥٤٥) ١٩١ - وعنه، عن الحسن بن علي، عن محمد بن أبي حمزة - رفعه - «قال: من خرج من مكة وهو لا يريد العود إليها فقد اقترب أجله و دنا عذابه».

١ - يعني لفظه الوداع دليل على أن يكون قبله حجات و كانت عشرين حجة، كانت قبل الوحي وبعده، و عشرة منها بعد النبوة. و ستأتي الأخبار الثلاثة بالرقم ٢٣٧ و ٢٣٨ و ٢٣٩.

٢ - الظاهر هو عيسى بن خليل القرءاء الكوفي. (جامع الزواة)

٣ - لعل ذلك لأجل النسيء فإن قريشاً آخروا وقت الحج، و لم يمكن له صلى الله عليه وآله أن يأتي بالحج في وقته ظاهراً بل يأتي به مستسراً. وفي بعض النسخ: «مستراً».

٤ - لأنه موضع عُبد فيه الأصنام، و من هنا أخذ الحجر الذي نحت منه هُتَل الذي رمى به علي عليه السلام من ظهر الكعبة لَمَّا علا على كتف النبي صلى الله عليه وآله. (ملذ) و يأتي تحت رقم ٢٣٦ بتفاوت.

٥ - هو الخزاز كما مرَّ آنفاً.

٦ - أصرم - بفتح الهمزة و تسكين الصاد المهملة و فتح الراء - بن حَوْشِب - بفتح الخاء المهملة و إسكان الواو و إعجام الشين ثم الباء الموحدة - مجلي ثقة عامي له كتاب. (ست)

٧ - سيأتي الخبر بهذا السند تحت رقم ٢٣٣ من الباب.

ربع ﴿١٥٤٦﴾ ١٩٢ - وعنه، عن الحسن بن علي<sup>(١)</sup>، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إن يزيد بن معاوية - لعنه الله - حج<sup>(٢)</sup> فلما انصرف قال [شعراً]:

إِذَا جَعَلْنَا ثَافِلاً يَمِيناً فَلَا تُسَوِّدُ بَعْدَهَا سِينِنَا<sup>(٣)</sup>

لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَا بَقِينَا

فنقص الله عمره وأماته قبل أجله»<sup>(٤)</sup>.

ث ﴿١٥٤٧﴾ ١٩٣ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الوهاب ابن الصباح، عن أبيه «قال: لقي مسلم - مولى أبي عبد الله عليه السلام - صدقة الأحذب - وقد قدم من مكة - فقال له مسلم: «أحمد الله الذي يسر سبيلك، وهدى دليلك، وأقدمك بحال عافية، وقد قضى الحج وأعان على السعة، فقبل الله منك، وأخلف عليك نقتك، وجعلها حجة منبرورة، ولذئوبك ظهوراً»، فبلغ ذلك أبا عبد الله عليه السلام فقال له: كيف قلت لصدقة؟ فأعاد عليه، فقال له: من علمك هذا؟ فقال: جعلت فداك مولاي أبو الحسن عليه السلام، فقال له: نعم ما تعلمت، إذا لقيت أخاً من إخوانك فقل له هكذا، فإن الهدى بنا هدى، وإذا لقيت هؤلاء فقل لهم ما يقولون».

ج ﴿١٥٤٨﴾ ١٩٤ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن موسى بن عامر، عن -

١ - فيه إرسال، وابن فضال لم يرو عن أبي عبد الله عليه السلام بلا واسطة. وسيأتي الخبر بسند آخر تحت رقم ٢٥٨ ص ٥١٢.

٢ - حج يزيد بن معاوية الملحد في زمان أبيه قبل خلافته - لعنة الله عليه وعلى مدافعيه -.

٣ - «ثافل» - بكسر الفاء - : جيلان، يقال لأحدهما: ثافل الأصغر، والآخر ثافل الأكبر لبني ضمرة، وبينهما رضوى. (المراصد) أقول: قوله: «إذا جعلنا» في المعجم الحموي: «إذا جعلن» وذكر في ذيل كلامه: «روى: أنه كان ليزيد بن معاوية ابن اسمه «عمر» فحج في بعض الشنين فقال - وهو منصرف - : إذا جعلن ثافلاً - وذكر في المتن بتفاوت قما وكذا شعره - وقال: فأصابته صاعقة فاحترق، فبلغ خبره محمد بن علي بن الحسين عليه السلام فقال: ما استخف أحد ببیت الله الحرام إلا عوجل»

٤ - ذكر هذا الخبر لبيان الشاهد على تعجيل عذاب من لا يتوب العود، وسيأتي الخبر بعينه

تحت رقم ٢٥٨ بسند آخر. وقوله: «فلا نعود» فيه: «فلن نعود» كما في الفقيه.

العبد الصالح عليه السلام» قال : أميران و ليسا بأمرين : صاحب الجنازة ، ليس لمن يتبعها أن يرجع حتى يأذن له ، و امرأة حجّت مع قوم فأعتلت بالحیض ، فليس لهم أن يرجعوا و يدعوها حتى تأذن لهم .»

مع ﴿١٥٤٩﴾ ١٩٥ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي محمد الحنّال<sup>(١)</sup> ، عن صفوان الجمال « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ما يُعَبَّأُ بِنَ يَوْمُ هَذَا الْبَيْتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ خِصَالُ ثَلَاثٍ ؛ جِلْمٌ يَمْلِكُ بِهِ غَضَبُهُ ، وَ خُلُقٌ يَخَالِقُ بِهِ مَنْ صَحَبَهُ ، وَ وَرَعٌ يَحْجِزُهُ عَنِ مَعَاصِي اللَّهِ » <sup>(٢)</sup>.

مع ﴿١٥٥٠﴾ ١٩٦ - موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : « الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَغْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَقَّتْ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَاكٌ فِي الْحَجِّ » <sup>(٣)</sup> وَ هُنَّ شَوَالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ .»

مع ﴿١٥٥١﴾ ١٩٧ - موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن - سينان ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سمعته يقول : لا تأخذ من شعرك إذا أردت - الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه العمرة .»

مع ﴿١٥٥٢﴾ ١٩٨ - وعنه ، عن محمد بن حسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار « قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : كم أوقر شعري إذا أردت العمرة ؟ قال : ثلاثين يوماً .»

مع ﴿١٥٥٣﴾ ١٩٩ - موسى بن القاسم ، عن محمد<sup>(٤)</sup> ، عن صفوان ، عن عبد الله بن بكير ، عن عمر بن يزيد « قال : حاضت صاحبتني وأنا بالمدينة ، قال : فكان ميقات جمالنا وإبان مقامنا و خروجنا قبل أن تطهر و لم تقرب القبر و

١ - هو عبد الله بن محمد الأسدي مولاهم كوفي ، نقة ثقة ثبت .

٢ - في بعض النسخ : « عن محارم الله » .

٣ - البقرة : ١٩٧ .

٤ - هو محمد بن الحسين كما في الخبر السابق و يمكن أن يكون المراد به ابن أبي عمير كما في

الخبر الآتي .

لا المسجد و لا المنبر ، قال : فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام ، قال : مُرَّهَا فلتغتسل ، ثُمَّ لَتَأْتِ مَقَامَ جَبْرِئِيلَ عليه السلام ، فَإِنَّ جَبْرِئِيلَ عليه السلام كَانَ يَجِيءُ فَيَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم ، فَإِنْ كَانَ عَلَى حَالٍ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْذِنَ لَهُ قَامَ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَيْهِ ، وَ إِنْ أْذِنَ لَهُ دَخَلَ عَلَيْهِ ، قَالَ : قُلْتَ لَهُ : وَ أَيْنَ الْمَكَانُ ؟ قَالَ : كَانَ جَبَالِ الْمِيزَابِ الَّذِي إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْبَابِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ : « بَابُ فَاطِمَةَ عليها السلام » بِجِذَاءِ الْقَبْرِ رَفَعْتَ رَأْسَكَ مَعَ حِذَاءِ الْبَابِ ، وَ الْمِيزَابُ فَوْقَ رَأْسِكَ ، وَ الْبَابُ وَرَاءَ ظَهْرِكَ ، قَالَ : تَقَعُدُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَ لَتَدْعُ رَبَّهَا ، قُلْتَ : أَيُّ شَيْءٍ تَقُولُ ؟ قَالَ : تَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَيْسَ كَمِثْلِكَ شَيْءٌ أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَ كَذَا » ، قَالَ : فَصَنَعْتُ صَاحِبِي الَّذِي أَمَرَنِي وَ تَطَهَّرْتُ وَ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ ، قَالَ : وَ كَانَتْ لَنَا خَادِمٌ أَيْضاً وَ كَانَتْ قَدْ حَاضَتْ ، قَالَ : فَقَالَتْ : يَا سَيِّدِي أَذْهَبَ أَنَا زِيَادَةٌ (١) فَأُصْنَعُ كَمَا صَنَعْتَ سَيِّدِي ؟ قَالَ : قُلْتَ : بَلَى ، قَالَ : فَذَهَبْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ الَّذِي صَنَعْتُ مَوْلَاتِي فَتَطَهَّرْتُ (٢) وَ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ .»

ع ١٥٥٤ ﴿ ٢٠٠ - موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن -  
مُشْكَانَ ، عن إبراهيم بن ميمون - وَ قَدْ كَانَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ تِلْكَ السَّنَةَ مَعَنَا بِالْمَدِينَةِ - فَقَالَ : « قُلْتَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : إِنَّ أَصْحَابَنَا مَجَاوِرُونَ بِمَكَّةَ ، وَ هُمْ يَسْأَلُونِي لَوْ قَدِمْتَ عَلَيْهِمْ كَيْفَ يَصْنَعُونَ ؟ قَالَ : قُلْ لَهُمْ : إِذَا كَانَ هَلَالُ ذِي-  
الْحِجَّةِ فَلْيَخْرُجُوا إِلَى التَّنْعِيمِ (٣) فَلْيُحْرَمُوا وَ لْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ،  
ثُمَّ يَطُوفُوا فَيَعْقِدُوا بِالتَّلْبِيَةِ عِنْدَ كُلِّ طَوَافٍ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَا أَنْتَ ، فَإِنَّكَ تَمْتَعُ فِي  
أَشْهُرِ الْحَجِّ وَ أَحْرَمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ .»

سج ١٥٥٥ ﴿ ٢٠١ - و عنه ، عن عبد الرحمن ، عن حماد ، عن حريز » قَالَ :

١ - في الكافي : «ألا أذهب أنا زادة» . والظاهر أن لفظة «زادة» في هذا المقام بمعنى أيضاً كما هو المتعارف بين أكثر العرب ، يقولون : «أنا زاد أفعال كذا» .

٢ - في بعض النسخ : «فطهرت» .

٣ - موضع بمكة خارج الحرم ، هو أدنى الحل إليها على طريق المدينة ، يحرم المكثون منه بالعمرة .

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطّواف لغير أهل مكّة ممن جاور بها أفضل أو الصّلاة؟ فقال: الطّواف للمجاورين أفضل، والصّلاة لأهل مكّة والقاطنين بها أفضل من الطّواف».

ص ١٥٥٦ ﴿٢٠٢﴾ - وعنه، عن عبد الرحمن، عن <sup>(١)</sup> ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري؛ وخاد؛ وهشام، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا أقام الرّجل بمكّة سنة فالطّواف أفضل، وإذا أقام سنتين خلط من هذا وهذا، فإذا أقام ثلاث سنين فالصّلاة أفضل» <sup>(٢)</sup>.

ص ١٥٥٧ ﴿٢٠٣﴾ - وعنه، عن التّخمي، عن صفوان، عن معاوية بن- عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا ينبغي لأهل مكّة أن يلبسوا القميص، وأن يتشبّهوا بالمحرمين، شعثاً غيراً <sup>(٣)</sup>»، وقال: ينبغي للسلطان أن يأخذهم بذلك».

ص ١٥٥٨ ﴿٢٠٤﴾ - وعنه، عن عبد الرحمن، عن حماد بن عيسى «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال أبي: قال عليّ عليه السلام: اذكروا الله في أيّام معلومات؟ قال: قال: عشر ذي الحجّة، وأيّام معدودات؟ قال: أيّام- التّشريق» <sup>(٤)</sup>.

ص ١٥٥٩ ﴿٢٠٥﴾ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أوصت أن ينظر قدر ما يحجّ به، فيسأل فإن كان الفضل أن يوضع في فقراء ولّد فاطمة عليها السلام وضع فيهم، وإن كان الحجّ أفضل حجّ به عنها، فقال: إن كان عليها حجّة مفروضة فليجعل ما أوصت في

١ - في بعض النسخ: «عن عبد الرحمن و ابن أبي عمير».

٢ - الظاهر أن المراد بالصّلاة التوافل مطلقاً غير الزّواتب. (ملد)

٣ - أي بل ينبغي أن يتشبّهوا بالمحرمين ويتركوا الطّيب وأمثاله. والشعث: الوسخ، و

رجل شعث أي وسخ الجسد، وهو أشعث أغبر أي من غير استجداد و تنظف. (المصباح)

٤ - أيّام التّشريق ثلاثة وهي بعد يوم النحر، قيل: سميت بذلك لأنّ لحوم

الأضاحي تُشْرَق فيها، أي تُقَدَّد في الشّرقه وهي الشّمس، وقيل: تشريقها تقطيعها

و تشريقها. (المصباح)



حجَّها أحبُّ إليَّ من أن يقسم في فقراءٍ وُلِدَ فاطمة عليها السلام» (١).

١٥٦٠ ﴿٢٠٦﴾ - الحسن بن محبوب - عن رجل - قال : حدَّثني عبد الله ابن سليمان « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام ، وقد سألتُه امرأةً ، فقالت : إنَّ ابنتي توفيت ولم يكن بها بأس ، فأحجُّ عنها ؟ قال : نعم ، قالت : إنَّها كانت مملوكة ! فقال : لا عليك بالدُّعاء ، فإنَّه يدخل عليها كما يدخل البيت الهدية » (٢).

٤٤٧

١٥٦١ ﴿٢٠٧﴾ - موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن - سينان ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سُئِلَ عن دخول النساء الكعبة ، فقال : ليس عليهنَّ ، وإن فعلن (٣) فهو أفضل ».

١٥٦٢ ﴿٢٠٨﴾ - الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد (٤) « قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحرم وأعلامه ، فقال : إنَّ آدم عليه السلام لما هبط على أبي قبيس (٥) شكاً إلى ربِّه الوحشة وأنَّه لا يسمع ما كان يسمع في الجنة ، فأنزله الله عليه ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت ، فكان يطوف بها و كان يبلغ ضوءها موضع الأعلام فعلمت الأعلام على ضوءها فجعله الله حراماً ».

١٥٦٣ ﴿٢٠٩﴾ - عنه ، عن فضالة بن أيوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : لا ينبغي للرجل أن يقيم بمكة سنة : قلت : كيف يصنع ؟ قال : يتخوَّل عنها ، ولا ينبغي لأحدٍ أن يرفع بناءً فوق الكعبة » (٦).

١ - الأحتية بمعناه المتعارف ، ويفهم منه أنَّ وجوب الحج عليها ولا يتعلَّق بتركها إنَّ

توص به .

٢ - قوله : « ولم يكن بها بأس » أي كانت قادرةً بإتيان الواجبات ، أو كانت إماميةً ولا بأس في عقائدها ، والثاني أظهر ، وقوله : « لا » أي لا تحج عنها ، فلا يجب الحج عليها ، لكن حج لنفسك ، وأدِّع لها . ٣ - في بعض النسخ : « فإن دخلن » . ٤ - هو ابن أبي نصر الزينبي .

٥ - لا ينافي ما ورد من هبوطه عليه السلام على الصفا ، لأنَّ الصفاء جزء من أبي قبيس .

٦ - سيأتي الخير تحت رقم ٢٦٢ من الباب « عن علي بن مهزيار ، عن فضالة - الخ » . و

تقدِّم تحت رقم ١٠٥ ذيل الحديث .

سح ﴿١٥٦٤﴾ ٢١٠ - [و] عنه ، عن التنصر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل مكة بغير إحرام ؟ قال : لا إلا مريضاً أو من به بطنٌ » (١) .

رفع ﴿١٥٦٥﴾ ٢١١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن عقيل (٢) ، عن الحسن ابن الحسين ، عن علي بن عيسى ، عن علي بن الحسن (٣) ، عن محمد بن يزيد - الرفاعي - رفعه إلى (٤) أمير المؤمنين عليه السلام - « سئل عن الوقوف بالجبل لِمَ لم يكن في الحرم ؟ فقال : لأن الكعبة بيته ، و الحرم بابه ، فلما قصدوه وافدين وقفهم بالباب يتضرعون ، قيل له : فالمشعر الحرام لِمَ صار في الحرم ؟ قال : لأنه لما أذن لهم بالدخول وقفهم بالحجاب الثاني ، فلما طال تضرعهم بها أذن لهم بتقريب قربانهم (٥) ، فلما قضوا تفشهم (٦) تطهروا بها من الذنوب التي كانت حجاباً بينهم وبينه أذن لهم بالزيارة على الطهارة ، فقيل له : لِمَ حرم الصيام أيام التشريق ؟ قال : لأن القوم زاروا الله (٧) وهم في ضيافته ولا يجمل بمضيف أن يصوم أضيافه (٨) ، قيل له : فالتعلق بأستار الكعبة لأني معنى هو ؟ قال : مثله مثل رجل له عند آخر جناية و ذنب فهو يتعلق بثوبه ، يتضرع إليه و يخضع له أن يتجافى عن ذنبه » (٩) .

ح ﴿١٥٦٦﴾ ٢١٢ - [و] عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

١ - يدل على جواز تجاوز المريض الذي لا يمكنه الإحرام مع شرائطه بدون الإحرام .

٢ - هو محمد بن عقيل الكليني ، من العترة الذين روى محمد بن يعقوب عنهم عن سهل بن زياد .

٣ - في جلّ النسخ : «علي بن الحسين» مقدّم على «علي بن عيسى» ، و «علي بن الحسن» - مكتبراً - بدل «علي بن الحسين» - مصقراً - ، و ما في المتن موافق لما في الكافي في الموردين .

٤ - في الكافي « - رفعه - أن أمير المؤمنين عليه السلام » . ٥ - في الكافي : «لتقريب قربانهم» .

٦ - التفت : الوسخ ، والمراد بقضاء التفت قصّ الشارب و تقليم الظفر و أمثال ذلك .

٧ - في الكافي : «لأن القوم زوّار الله» .

٨ - في بعض النسخ : «و لا يجمل - إلخ» ، وفي المتن مثل ما في الكافي .

٩ - في بعض النسخ : «له أن يتجاوز عن ذنبه» ، وفي الكافي مثل ما في المتن .

ابن محبوب، عن عبد الله بن سينان، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن قول-  
الله عز وجل: «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا» <sup>(١)</sup> البيت عني أو الحرم؟ قال: من دخل-  
الحرم من الناس مستجيراً به فهو آمنٌ من سخط الله، و من دخله من الوحش  
والطير كان آمناً من أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم».

مع ﴿١٥٦٧﴾ ٢١٣ - وعنه، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن-  
خالد، عن محمد بن علي، عن عبد الله بن جبلة، عن عبد الملك بن عتبة «قال:  
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شيء يصل إلينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا أن  
نلبس شيئاً منها؟ فقال: يصلح للصبيان والمصاحيف والمخدة يبتغي بذلك-  
البركة إن شاء الله».

٤٤٩  
﴿١٥٦٨﴾ ٢١٤ - وعنه، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد  
ابن سماعة - عن غير واحد - عن أبان، عن زيد الشحام «قال: قلت لأبي-  
عبد الله عليه السلام: أخرج من المسجد وفي ثوبي خصاة؟ قال: تردّها، أو-  
اطرحها في مسجد» <sup>(٢)</sup>.

نواع ﴿١٥٦٩﴾ ٢١٥ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن-  
أبي عمير - عن رجل - عن إسحاق بن عمار «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن  
رجلاً استشارني في الحج - وكان ضعيف الحال - فأشرت عليه ألا يحج، فقال:  
ما أخلقك أن تمرض سنة، قال: فرضت سنة» <sup>(٣)</sup>.

مع ﴿١٥٧٠﴾ ٢١٦ - أحمد بن محمد، عن محمد بن أحمد التهمدي، عن محمد  
ابن الوليد، عن أبان، عن ذريح، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: من مضت له خمس  
سنين فلم يفتد إلى ربه وهو موسرٌ إته المحروم» <sup>(٤)</sup>.

١ - آل عمران: ٩٦.

٢ - قال في المرأة: يدل على جواز الرد إلى مسجد آخر مع إمكان الرد إليه، وهو خلاف-  
المشهور. وفي بعض النسخ: «ردّها أو اطرحها» وفي بعضها: «تردّها أو تطرحها».

٣ - «ما أخلقك» أي ما ألبق بك وأجدر لك ذلك، و في القاموس: «خُلِقَ - كَكُرِّمَ -:

صار خليقاً أي تجديراً. ٤ - يدل على استحباب الحج في كل خمس سنين. (المرأة)

ح ﴿١٥٧١﴾ ٢١٧ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن يوم الحج - الأكبر <sup>(١)</sup> ، فقال : هو يوم النحر ، والأصغر العمرة » .

صح ﴿١٥٧٢﴾ ٢١٨ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن الحسن ابن علي الكوفي ، عن علي بن مهزيار ، عن موسى بن القاسم « قال : قلت لأبي - جعفر الثاني عليه السلام : قد أردت أن أطوف عنك و عن أبيك ؟ فقيل لي : إن - الأوصياء لا يُطافُ عنهم ، فقال [ لي ] : بلى طُفَّ ما أمكنك فإن ذلك جائزٌ ، ثم قلت له بعد ذلك بثلاث سنين : إني كنت استأذنتك في الطواف عنك و عن أبيك فأذنت لي في ذلك فطُفْتُ عنكما ما شاء الله ، ثم وقع في قلبي شيء فعملت به ، قال : وما هو ؟ قلت : طُفْتُ يوماً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - فقال ثلاث مرات : صلى الله على رسول الله - واليوم الثاني عن أمير المؤمنين عليه السلام ، ثم طُفْتُ اليوم الثالث عن الحسن عليه السلام ، واليوم الرابع عن الحسين عليه السلام ، واليوم الخامس عن علي بن الحسين عليه السلام ، واليوم السادس عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام ، واليوم السابع عن جعفر بن محمد عليه السلام ، واليوم الثامن عن أبيك موسى عليه السلام ، واليوم التاسع عن أبيك علي [ بن موسى ] عليه السلام ، واليوم العاشر عنك يا سيدي و هؤلاء الذين أدين الله بولايتهم ، فقال : إذن والله تدين الله بالدين الذي لا يقبل من العباد غيره ، قلت : وربما طُفْتُ عن أمك فاطمة عليها السلام و ربما لم أطف ، فقال : استكثرت من هذا فإنه أفضل ما أنت عاملة إن شاء الله » .

صح ﴿١٥٧٣﴾ ٢١٩ - و عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن علي بن أسباط ، عن - رجل من أصحابنا يقال له : - عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان « قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه

١ - قيل : المراد بالحج الأكبر مطلق الحج لأنه أكبر بالنسبة إلى العمرة ، والعمرة الحج الأصغر ، و قيل : إنها سمي الحج في تلك السنة الحج الأكبر لأنه حج فيها المسلمون والمشركون فنبع المشركون بعدها . والأول أصوب .

رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ ثَلَاثِينَ دِينَارًا يَحْتَجُّ بِهَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَ لَمْ يَتْرِكْ شَيْئًا مِنَ الْعُمْرَةِ إِلَى -  
 الْحَجِّ إِلَّا اشْتَرَطَ عَلَيْهِ حَتَّى اشْتَرَطَ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> أَنْ يَسْمِيَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ قَالَ: يَا  
 هَذَا إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا كَانَ لِإِسْمَاعِيلَ حَجَّةٌ بِمَا أَنْفَقَ مِنْ مَالِهِ، وَ كَانَتْ لَكَ تَسْعَ  
 بِمَا أَنْعَمْتَ مِنْ بَدَنِكَ».

ح ﴿١٥٧٤﴾ ٢٢٠ - وَ عَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ -  
 أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ معاوية «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أقوم أصلي بمكة والمرءة بين  
 يدي جالسة أو مارة، فقال: لا بأس، إنما سميت بكة لأنها تبك فيها الرجال  
 والنساء»<sup>(٣)</sup>.

ث ﴿١٥٧٥﴾ ٢٢١ - وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ -  
 عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ ابْنِ قَصَّالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ قَيْمُونَ، عَنْ معاوية «قال: سألت  
 أبا عبد الله عليه السلام<sup>(٤)</sup> عن الحطيم، فقال: هو ما بين الحجر الأسود وبين الباب؛ و  
 سألته لم سمي الحطيم؟ فقال: لأنَّ الناس يحطِّمُ بعضهم بعضاً»<sup>(٥)</sup>.

٤٥١ ↑

١ - قوله: «حتى اشترط عليه» ليس في بعض النسخ، وفي الكافي: «إلا اشترطه عليه حتى  
 اشترط عليه - إلخ».

٢ - «محسَّر» - بالضم ثم الفتح و كسر السين المشددة و راء - واد بين منى و مزدلفة،  
 ليس من منى ولا من مُزدلفة، هذا هو المشهور، و قيل: موضع بين مكة و عرفة، و قيل: بين  
 منى و عرفة. (المراصد)

٣ - قال ابن الأثير: و في حديث مجاهد «من أسماء مكة بكة» و سميت بكة لأنها تبك  
 أعناق الجبابرة، أي تدُقُّها، و قيل: لأنَّ الناس يبكُّ بعضهم بعضاً في الطواف، أي يزحم و  
 يدفع. (التهامة)

٤ - في بعض النسخ: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام».

٥ - قال ابن الأثير في نهايته: «في حديث ثؤبة كعب بن مالك «إذن يحطِّمُكم الناس» أي  
 يدوسونكم و يزدهمون عليكم، و منه سمي «حطيم مكة» و هو ما بين الزكن و الباب. و قيل:  
 هو الحجر المُخْرَجُ منها، سمي به لأنَّ البيت رُفِعَ و ترك هو محطوماً، و قيل: لأنَّ العرب  
 كانت تطرح فيه ما طافت به من الثياب فتبقى حتى تنحطم بطول الزمان، فيكون فيلاً بمعنى  
 فاعل».

سـ ﴿١٥٧٦﴾ ٢٢٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد - <sup>(كذا)</sup> عن عمّن حدّثه - عن محمد بن الحسين، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إن القائم عليه السلام إذا قام ردّ البيت الحرام إلى أساسه، و ردّ مسجد الرسول صلى الله عليه وآله إلى أساسه، و ردّ مسجد الكوفة إلى أساسه، و قال أبو بصير: موضع التمارين من المسجد <sup>(٢)</sup>».

هـ ﴿١٥٧٧﴾ ٢٢٣ - وعنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن حماد، عن إبراهيم بن عبد الحميد «قال: سمعته يقول <sup>(٣)</sup>: مَنْ خَرَجَ مِنْ - الحَرَمِينَ بعد ارتفاع الشّمار قبل أن يصلي الظهر والعصر نودي من خلفه لا صحبك الله <sup>(٤)</sup>».

هـ ﴿١٥٧٨﴾ ٢٢٤ - وعنه، عن محمد بن يحيى؛ وغيره، عن محمد بن أحمد <sup>(٥)</sup>، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: قلت: جعلت فداك كان عندي كبش سمين لأضحّي به، فلما أخذته وأضجمته نظر إليّ فرجمته و رققت له، ثمّ إنّي ذبحته، قال: فقال لي: ما كنت أحبّ لك أن تفعل، لا تُربّين شيئاً من هذا ثمّ تذبحه».

سـ ﴿١٥٧٩﴾ ٢٢٥ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال؛ والحجّال، عن ثعلبة، عن أبي خالد القمّاط، عن عبد الخالق الصّيقل «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّو جلّ: «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمناً»،

١ - في بعض النسخ: «مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله». وفي الكافي مثل ما في المتن.

٢ - في الكافي: «قال أبو بصير: إلى موضع التمارين من المسجد».

٣ - سيأتي الخبر تحت رقم ٤٠٨. وفيه: «عن إبراهيم بن عبد الحميد قال: سمعت محمد بن

إبراهيم يقول: - إلخ».

٤ - أي لاحظظك. وفي بعض النسخ: «لا صبتك الله»، وفي المصباح المنير: «صبتحه الله

بخير: دعا له، و صبتحه: سلّمت عليه بذلك الدّعاء».

٥ - هو محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري. والضمير في «عنه» راجع إلى الكليني (ره).

فقال: لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحسدُ إلّا من شاءَ الله، ثم قال: من أمّ هذا البيت وهو يعلم أنه البيت الذي أمره الله تعالى به و عرفنا أهل البيت حقّ معرفتنا كان آمناً في الدنيا والآخرة.»

↑  
٤٥٢

ص ١٥٨٠ ﴿٢٢٦﴾ - سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا ينبغي لأحدٍ أن يجتبي <sup>(١)</sup> قبالة البيت.»

د ١٥٨١ ﴿٢٢٧﴾ - وروي عن أبي عبد الله؛ وأبي الحسن موسى عليهما السلام «أنهما قالوا: من سها عن السعي <sup>(٢)</sup> حتى يصير من السعي على بعضه أو كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفاً ولكن يرجع القهقري إلى المكان الذي يجب فيه السعي» <sup>(٣)</sup>.

ص ١٥٨٢ ﴿٢٢٨﴾ - أحمد بن محمد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ليس ينبغي لأحدٍ أن يأخذ من تربة ما حول البيت، وإن أخذ شيئاً من ذلك ردّه» <sup>(٤)</sup>.

ع ١٥٨٣ ﴿٢٢٩﴾ - أحمد بن الحسين <sup>(٥)</sup>، عن عليّ بن مهزيار، عن محمد ابن عبد الله بن مروان «قال: رأيت يونس بن يعقوب يسأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل إذا حضرته صلاة الفريضة وهو في الكعبة، فلم يمكنه الخروج من الكعبة، فقال: استلق على قفاه و صلى إيماءً، وذكر قول الله عز وجل: «أيتنا ثولوا فتمّ وجهُ الله <sup>(٦)</sup>»».

١ - الاحتباء: هو ضمّ الساقين إلى البطن بالثوب أو اليدين، واحتبي بالثوب: اشتمل أو جمع بين ظهره وساقيه. وفي الدرر: يكره الاحتباء قبالة البيت واستدباره.

٢ - أي نسي المرولة.

٣ - «يرجع القهقري» ظاهر الكلام الرجوع بالخلف لا بالوجه، وإلا لا فائدة لذكر «القهقري».

٤ - كذا، و ظاهره الكراهة، والمشهور: الحرمة ووجوب الرّد مع الإمكان.

٥ - الظاهر هو أحمد بن الحسين بن سعيد الأهوازي، روى عن جميع شيوخ أبيه إلا عن

حماد بن عيسى. - البقرة: ١١٦، وفي المصحف: «فأيتنا».

ص ١٥٨٤ ﴿٢٣٠﴾ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن الحسين بن نعيم «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عما زادوا في المسجد الحرام عن الصلاة فيه، فقال: إن إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام حذا المسجد ما بين الصفا والمروة، فكان الناس يحجون من المسجد إلى الصفا» (١).

٤٥٣

ص ١٥٨٥ ﴿٢٣١﴾ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: حخط إبراهيم عليه السلام بمكة ما بين الخزورة (٢) إلى المشعى، بذلك الذي حخط إبراهيم عليه السلام - يعني المسجد -».

ص ١٥٨٦ ﴿٢٣٢﴾ - محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي (٣)، عن جعفر بن محمد (٤)، عن عبد الله بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام «قال: كان المقام لازقاً بالبيت، فحوّله عمر».

ص ١٥٨٧ ﴿٢٣٣﴾ - أحمد بن محمد (٥)، عن البرقي، عن أصرم بن حوشب، عن عيسى بن عبد الله، عن جعفر بن محمد عليهما السلام «قال: أودية الحرم تسيل في - الحل، وأودية الحل لا تسيل في الحرم».

ص ١٥٨٨ ﴿٢٣٤﴾ - محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام؛ و محمد بن الحسين (٦)؛

١ - المراد سعة المسجد، وقوله: «يحجون» أي يطوفون بين البيت والصفا.

٢ - الخزورة - وزان قشورة - موضع كان به سوق مكة بين الصفا والمروة قريب من موضع التخاسين. وفي بعض النسخ: «إلى السعي» وفي الكافي مثل ما في المتن إلا أنه فيه: «فذلك»، ولعل المراد مبدء السعي أي الصفا.

٣ - لعله الحسن بن علي اللؤلؤي، له كتاب، روى عنه محمد بن علي بن محبوب. ويأتي تحت رقم ٣٠٣: «الحسن بن علي الكرخي، عن جعفر بن محمد»، ويحتمل ابن السري الكاتب.

٤ - هو جعفر بن محمد بن عبيد الله ويقال له جعفر بن محمد الأشعري.

٥ - أي الأشعري، كما مرّ بعينه تحت رقم ١٩٠ في ص ٤٨٩.

٦ - هو ابن أبي الخطاب ورواه محمد بن علي بن محبوب.



و علي بن السندي ؛ و العباس ؛ كلهم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ، ثم أنزل - الله عليه : « و أذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً و على كل ضامر يأتين من كل فج عميق <sup>(١)</sup> » ، فأمر المؤذنين أن يؤذنوا بأعلا أصواتهم : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يحج من عامه هذا ! » فلم به من حصر [في] المدينة و أهل القوالي و الأعراب فاجتمعوا ، فحج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و إننا كانوا تابعين ينتظرون ما يؤمرون به فيصنعونه ، أو يصنع شيئاً فيصنعونه ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أربع بقين من ذي القعدة ، فلما انتهى إلى ذي الحليفة فزالت الشمس اغتسل ، ثم خرج حتى أتى المسجد الذي عند الشجرة فصلّى فيه الظهر و عزم بالحج مفرداً ، و خرج حتى انتهى إلى البيداء عند الميل الأول ، فصفّ الناس له سباطين فلبي بالحج مفرداً و ساق الهدى ستاً و ستين - أو أربعاً و ستين <sup>(٢)</sup> - حتى انتهى إلى مكة في سلخ أربع من ذي الحجة <sup>(٣)</sup> فطاف بالبيت سبعة أشواط ، و صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام ، ثم عاد إلى الحجر فاستلمه ، و قد كان استلمه في أول طوافه ، ثم قال : « إن الصفا و المروة من شعائر الله » فأبدؤا بما بدء الله به ، و إن المسلمين كانوا يظنون أن السعي بين الصفا و المروة شيء صنعه المشركون ،

↑  
٤٥٤

١ - الحج : ٢٧ - و « الضامر » : البعير المهزول . و « فج عميق » أي طريق بعيد . و المراد :

بعد نزول هذه الآية صار صلى الله عليه وسلم مأموراً بإتيان الحج .

٢ - التردد باعتبار اختلاف الروايات ، لأنه جمع بين الروايات و خلط بينها ، كما أوما إليه في السند ، ثم اعلم أن الخبر يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما ساق ستاً أو أربعاً و ستين ، و ساق البقية أمير المؤمنين عليه السلام ، والذي يظهر من سائر الأخبار أن النبي صلى الله عليه وسلم ساق المائة ، فجعل لامير المؤمنين عليه السلام ستاً أو أربعاً و ثلاثين ، و جعل البقية لنفسه - كما رواه الصدوق في الفقيه - و فيه : « فقال لعلي : فيم أهملت أنت يا علي ؟ فقال : إهلالاً كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : كن على إحرامك مثلي فأنت شريك في هديي » ، و كان النبي صلى الله عليه وسلم ساق مائة بدنة فجعل لعلي عليه السلام أربعاً و ثلاثين و لنفسه ستاً و ستين .

٣ - في القاموس : سلخ الشهر : مضى كالسلخ .

فأنزل الله تعالى « إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ آلْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا (١) »، ثُمَّ أتى إلى الصَّفا (٢) فصعد عليه، فاستقبل - الرُّكْنَ اليماني (٣) فحمد الله وأثنى عليه، ودعا مقدار ما يقرأ سورة البقرة مُرسلاً (٤)، ثُمَّ انحدر إلى المروة فوقف عليها كما وقف على الصَّفا حتى فرغ من سعيه، ثُمَّ أتاه جبرئيل عليه السلام - وهو على المروة - فأمره أن يأمر الناس أن يمشوا إلا سائق هُدًى، فقال رجلٌ: أنجلُ ولم نفرغ من مناسكنا؟ فقال: نعم، قال: فلَمَّا وقف رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمروة - بعد فراغه من السعي - أقبل على الناس بوجهه فحمد الله وأثنى عليه، ثُمَّ قال: إن هذا جبرئيل عليه السلام - وأوماً بيده إلى خلفه - يأمرني أن آمر من لم يسق هُدًى أن يجل، ولو استقبلت من أمري مثل ما استدبرت لصنعت مثل ما أمرتكم (٥)، ولكني سقت الهدى، ولا ينبغي لسائق الهدى أن يجل حتى يبلغ الهدى محله، قال: قال له رجلٌ من القوم: لنخرجن حجاجاً وشعورنا تظطر؟! (٦) فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أما إنك لن تؤمن بعدها أبداً (٧)، فقال له سُراقَةُ بن مالك بن جُعشم الكِناني (٨): يا رسول الله علمنا ديننا كأنها خلقنا اليوم (٩)، فهذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أم لما يستقبل؟

١ - البقرة: ١٥٨. ٢ - في الكافي: «ثم أتى الصفا».

٣ - هذا غريب، والمعهود استقبال رُكن الحجر، ولما كانا موافقين جهة الأمر هتين. (ملذ)

٤ - أي متأثراً. ثم الظاهر: أن الطواف والسعي اللذين فعلهما صلى الله عليه وآله وسلم الطواف والسعي للحج قدامها، والطواف الذي أتى به بعد طواف النساء، ولذا لم يذكر فيه السعي، فبدل على جواز التقديم للقارن والمفرد. (ملذ)

٥ - أي لو عن لي هذا الأمر الذي رأيته آخرأ وأمرتكم به في أول أمري لما سقت الهدى، يعني لتمتعت بالعمرة وما سقت الهدى.

٦ - أي من ماء غسل الجنابة. ٧ - في بعض النسخ: «تؤمن بهذا» وفي بعضها: «تؤمن بها».

٨ - سُراقَةُ - بضم السين وفتح القاف -، وجمعهم - بضم الجيم والسين -، كما في القاموس.

٩ - له قصة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أيام الهجرة. (راجع أسد الغاية ج ٢ ص ٢٦٥)

٩ - إذ بالعلم حياة القلوب والأرواح، فإذا علم شريعة عظيمة من الدين فصارت له حياة مجددة، فكأنه خلق اليوم. (ملذ)

فقال له رسول الله ﷺ: بل هو للأبد إلى يوم القيامة، ثم شَبَّكَ أصابعه بعضها إلى بعض وقال: دخلتِ العُمرة في الحج إلى يوم القيامة؛

وقدم عليٌّ عليه السلام من اليمن على رسول الله ﷺ وهو بمكة فدخل على فاطمة عليها السلام وهي قد أحلت، فوجد رجلاً طيبة ووجد عليها ثياباً مصبوغة، فقال: ما هذا يا فاطمة؟ فقالت: أمرنا بهذا رسول الله ﷺ، فخرج عليٌّ عليه السلام إلى رسول الله ﷺ مستفتياً محرّساً على فاطمة عليها السلام <sup>(١)</sup> فقال: يا رسول الله إني رأيتُ فاطمة قد أحلت وعلينا ثياب مصبوغة، فقال رسول الله ﷺ: أنا أمرتُ الناس بذلك، وأنت يا عليٌّ عليه السلام مِمَّ أَهَلَّتْ <sup>(٢)</sup>؟ قال: قلت: يا رسول الله إهلاً لكاهلالي النبي ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: كن على إحرامك مثلي و أنت شريك في هذبي، قال: و نزل رسول الله ﷺ بمكة بالبطحاء هو و أصحابه، و لم يزل الدُّور، فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس أمر الناس أن يغتسلوا و يهلوا بالحج، و هو قول الله الذي أنزله على نبيه ﷺ: «فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ [حَنِيفاً] <sup>(٣)</sup>» فخرج النبي ﷺ و أصحابه مهلين بالحج حتى أتوا منى فصلّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر، ثم غدا والناس معه و كانت قريش تفيض من المزدلفة وهي «جمع»، و ينعون الناس أن يفيضوا منها، فأقبل رسول الله ﷺ و قريش يرجوا أن تكون إفاضة من حيث كانوا

١ - في النهاية: في حديث عليٍّ في الحج: «فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرّساً على فاطمة عليها السلام» أراد بالتحريش ههنا ذكر ما يوجب عتابه لها - انتهى . وليست الجملة في الكافي و هو أصوب، و لعله من زيادات العاقبة، و في بعض النسخ: «مستفتياً» مكان «مستفتياً» .

٢ - أي مِمَّ أحرمت، بحج أو بعمره . و يدلُّ على جواز تعيين الإحرام تبعاً لإحرام- الغير .

٣ - آل عمران: ٩٥ . و في أكثر النسخ: «واتبعوا - الآية» فبدل الفاء بالواو، و في الكافي: «فاتبعوا ملة إبراهيم» و ليس في القرآن هكذا، بل في سورة الحج «و ما جعل عليكم في الدين من حرج ملة إبراهيم» .

يفيضون ، فأنزل الله على نبيه ﷺ : « تُمْ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ (١) » ، يعني إبراهيم و إسماعيل و إسحاق - عليهم السلام - في إفاضتهم منها و من كان بعدهم ، فلَمَّا رأت قريش أن قُتِبَ رسول الله ﷺ قد مضت كأنه دخل في أنفسهم شيء للذي كانوا يرجون من الإفاضة من مكانهم ، حتى انتهى إلى فَمَرْقٍ - وهي بطن عُرْنَةَ بجبال الأراك (٢) - ، فضرب قَتَبته وضرب - الناس أُخْيَبَتَهُمْ عندها ، فلَمَّا زالت الشمس خرج رسول الله ﷺ - و معه فرسه - و قد اغتسل و قطع التلبية حتى وقف بالمسجد ، فوعظ الناس و أمرهم و نهاهم ، ثم صلى الظهر و العصر بأذان واحدٍ و إقامتين ، ثم مضى إلى الموقف فوقف به فجعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته يقفون إلى جنبها فنحّاهم ، ففعلوا مثل ذلك ، فقال : أيتها الناس إنه ليس موضع أخفاف ناقتي الموقف ، و لكن هذا كَلَّةٌ موقِفٌ - و أوماً بيده إلى الموقف - فتفرّق الناس ، و فعل مثل ذلك بمزدلفة فوقف حتى وقع القرص - قرص الشمس - ثم أفاض و أمر الناس بالدّعة (٣) حتى إذا انتهى إلى المزدلفة - وهي المشعر الحرام - فصلى المغرب و العشاء الآخرة بأذان واحدٍ و إقامتين ، ثم أقام حتى صلى فيها الفجر ، و عجل ضعفاء بني هاشم بالليل و أمرهم أن لا يرموا الجمرة جمرَةَ الْعَقْبَةِ حتى تطلع الشمس ، فلَمَّا أفاض حتى انتهى إلى منى فرمى جمرَةَ الْعَقْبَةِ حتى تطلع الشمس ، فلَمَّا أفاض له التّهار أفاض حتى انتهى إلى منى فرمى جمرَةَ الْعَقْبَةِ ، و كان التّهدي الذي جاء به رسول الله ﷺ أربعاً و ستين ، أو ستاً و ستين ، و جاء عليٌّ عليه السلام بأربع

٤٥٦

- ١ - البقرة : ١٩٨ . و في الكشاف : موقع «ثم» ههنا موقعها في قولك : «أحسن إلى الناس ثم لا تحسن إلى غير كريم» أي أفيضوا من عرفات ثم لا تفيضوا من المزدلفة ، فد«ثم» للدلالة على بُعد ما بين الإفاضتين ، لأن الأولى صواب والثانية خطأ ، و بينهما بون بعيد .
- ٢ - عُرْنَةَ - بوزن هُمَزَة - : بطن عُرْنَةَ بمجدله عرفات ، و قيل : مسجد عرفة ، و نَمْرَة - بالفتح ثم الكسر - : ناحية بعرفة ، كانت منزل النبي ﷺ في حجة الوداع ، و قيل : نَمْرَة هو الجبل الذي أنصاب الحرم عن يمينك إذا خرجت من المأزمين تريد الموقف . (المرصد)
- ٣ - أي الوقار و الشكينة . و في بعض نسخ الكافي : «أمر الناس بالدّعاء» .

و ثلاثين أو ست وثلاثين، فنحَرَ رسول الله ﷺ منها<sup>(١)</sup> ستاً وستين، ونحَرَ عليُّ عليه السلام أربعاً و ثلاثين بدنةً، وأمر رسول الله ﷺ أن يؤخذ من كل بدنة منها جذوة من لحم ثم تطرح في بُرْمَة<sup>(٢)</sup>، ثم تطبخ، فأكل رسول الله ﷺ منها وعليُّ عليه السلام وحسبياً من مرقها<sup>(٣)</sup>، ولم يعط الجزارين جلودها ولا جلاها<sup>(٤)</sup>، ولا قلائدها، و تصدق به، وحلق و زار البيت و رجع إلى منى، فأقام بها حتى كان اليوم الثالث من آخر أيام التشريق، ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى إلى - الأبطح، فقالت له عائشة<sup>(٥)</sup>: يا رسول الله ترجع نساؤك بحجة و عمرة معاً و أرجع بحجة! فأقام بالأبطح و بعث معها عبدالرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم<sup>(٦)</sup> فأهلت بعُمرة، ثم جاءت فطافت بالبيت و صلّت ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام و سعت بين الصفا و المروة، ثم أتت النبي ﷺ فأرتحل من يومه ولم يدخل المسجد و لم يطف بالبيت، و دخل من أعلا مكة من عقبة المدينتين، و خرج من أسفل مكة من ذي طوى».

٤٥٧

- ١ - الظاهر لفظه «منها» زائدة كما ليست في الكافي - وفي الفقيه: «و كان النبي ﷺ ساق معه مائة بدنة فجعل لعلي عليه السلام «منها» أربعاً و ثلاثين و لنفسه ستاً و ستين - إلخ».
- ٢ - «جذوة» في بعض النسخ: بالخاء المهملة، و قال العلامة المجلسي: لعله أظهر، و الحذوة - بالكسر - القطعة من اللحم. (القاموس) و في أكثر النسخ و الكافي: «جذوة» أي قطعة. و البرمة - بالضم -: قِدْرٌ من الحجارة.
- ٣ - حسا الرجل المرق: شربه شيئاً بعد شيء، و المرق - بفتحين - : الماء الذي أُغلي فيه اللحم، فصار دميماً. و في الكافي: «فأكل رسول الله ﷺ و علي و حسبياً من مرقها».
- ٤ - الجلال جمع الجل - بالضم أو الفتح - : ما كان للذابة بمنزلة الثوب للإنسان.
- ٥ - إنَّها قالت له عائشة ذلك لأنها كانت حاضت و لم يمكنها التمتع، و ظاهره عدم طواف النساء في العمرة المفردة، و يمكن حمله على التقية، و إدخاله في قوله: «و طاف» أولاً بعيد، و ظاهره أن النبي ﷺ لم يعتمر لأنه كان اعتمر قبل ذلك، بل الظاهر أن حجته ﷺ كان حجاً مندوباً. و يدل على عدم استحباب طواف الوداع بعد العود، و على استحباب الدخول من أعلى مكة و الخروج من أسفلها. (ملذ)
- ٦ - التنعيم: موضع قريب من مكة بينه و بينها أربعة أميال.

سح ﴿١٥٨٩﴾ ٢٣٥ - يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية [بن -  
 عمار]، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: الذي كان على بُذْن رسول الله صلى الله عليه وآله ناجية  
 ابن جُنْدَب بن الخُزاعي الأسلمي، والذي حَلَقَ رأس النبي صلى الله عليه وآله يوم الحُدَيْبية  
 خِرَاشُ بن أمية الخُزاعي، والذي حَلَقَ رأس النبي صلى الله عليه وآله في حجته مَعْمَرُ بنُ -  
 عبد الله بن حارثة بن نصر بن عوف بن عُويج بن عدي بن كعب<sup>(١)</sup>، قال: و  
 لما كان في حجة رسول الله صلى الله عليه وآله وهو مجلقه قالت قريش: أي مَعْمَرُ! أُذُنُ<sup>(٢)</sup>  
 رسول الله صلى الله عليه وآله في يدك وفي يدك موسى<sup>(٣)</sup>!! فقال مَعْمَرُ: والله إني لأَعُدُّه  
 فضلاً من الله عظيماً عليّ، قال: و كان مَعْمَرُ بن عبد الله هو الذي يرحل  
 لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: يا مَعْمَرُ، إنَّ الرَّجُلَ اللَّيْلَةَ  
 يَسْتَرخي<sup>(٤)</sup>، فقال مَعْمَرُ! بأبي أنت وأمي لقد شدتته كما كنت أشده، ولكن  
 بعض من حسدني [بسلككاني منك يا رسول الله أراد أن تستبدل بي، فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وآله: ما كنت لأفعل».

سح ﴿١٥٩٠﴾ ٢٣٦ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن  
 عيسى الفراء، عن ابن أبي يعفور أو عن زُرارة - الشك من الحسن - عن أبي -  
 عبد الله عليه السلام «قال: حجج رسول الله صلى الله عليه وآله عشر حجج مُسْتَسِرّاً، كلها يمرُّ بالماء  
 بالمأزمين فيزل فيبول»<sup>(٥)</sup>.

- ١ - في أسماء آباء «معمّر» اختلاف في النسخ و كذا في الإصاية وأسداً الغاية والكافي أيضاً.
- ٢ - «أذن» مجتمل أن يكون - بضم الهمزة والذال - أي لرأسه في يدك. ويمكن - بكسر  
 الهمزة وفتح الذال - أي في هذا الوقت هو صلى الله عليه وآله في يدك. (المرأة)
- ٣ - غرضهم: أنك تقدر على قتله، أو أنت كمن أراد قتله.
- ٤ - في صحاح الجوهري: «رَحَلْتُ البعير أرحله رَحْلاً: إذا شذت على ظهره الرَّحْلُ». و  
 في الفقيه: «كان معمّر بن عبد الله يرحل شعره صلى الله عليه وآله، ولعله من تصحيف التناخ. وكان  
 الأصل: «يرحل بعيه».

٥ - تقدم الخبر مع بيانه تحت رقم ١٨٨ في ص ٤٨٩ بدون لفظة «الشك»، وفيه: بدل  
 قوله: «عشر حجج» «عشرين حجة» وفي الكافي: «عشر حججات».

ع ﴿١٥٩١﴾ ٢٣٧ - عنه<sup>(١)</sup>، عن الحسن ، عن يونس بن يعقوب ، عن أسلم المكي ، عن<sup>(٢)</sup> عامر بن وائلة «أنه قيل له : كم حج رسول الله؟ قال : عشراً ، أما سمعت بحجة الوداع؟ فهل يكون وداع إلا وقد حج قبله!!» .

ث ﴿١٥٩٢﴾ ٢٣٨ - عنه ، عن الحسن ، عن يونس بن يعقوب ، عن عمر ابن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : حج رسول الله صلى الله عليه وآله وعشرين حجة»<sup>(٣)</sup> .  
ث صح ﴿١٥٩٣﴾ ٢٣٩ - أحمد بن محمد ، عن الحسين<sup>(٤)</sup> ، عن فضالة ، عن أبان ، عن الفضل أبي العباس «عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : «وَأَتْمُوا- الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» ، قال : هما مفروضان» .

٤٥٨ ↑

ض ﴿١٥٩٤﴾ ٢٤٠ - و عنه ، عن الحسين ، عن القاسم بن محمد ، عن علي<sup>(٥)</sup> ، عن أبي بصير «قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قول الله عز وجل : «وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَجُّ حَيْثُ أَلْبَنَتْ مَنَ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً» ؟ قال : يمشي إن لم يكن عنده<sup>(٦)</sup> ، قلت : لا يقدر على المشي ، قال : يمشي و يركب ، قلت : لا يقدر على ذلك ، قال : يخدم القوم و يخرج معهم» .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمولٌ على الاستحباب بدلالة ما تقدم من الأخبار .

ص ﴿١٥٩٥﴾ ٢٤١ - أحمد ، عن الحسين ، عن التضر ، عن عاصم بن حميد ،

١ - الضمير راجع إلى أبي جعفر الأشعري . روى عن الحسن بن علي بن فضال .

٢ - تقدم الخبر تحت رقم ١٨٧ في ص ٤٨٨ وفيه : «عن أسلم المكي رواية عامر بن وائلة» وهو الصواب .

٣ - مضى الخبر مع بيانه في ص ٤٨٨ تحت رقم ١٨٦ .

٤ - يعني به الحسين بن سعيد الأهوازي .

٥ - يعني ابن أبي حمزة البطائني ، و راويه الجوهري و التسند ضعيف .

٦ - الظاهر في القريب الذي لا يحتاج إلى الزاحلة لقرب المسافة أو المكي ، و يمكن حمله على من استقر الحج في ذمته ، و ليس ببعيد أن يكون المراد بالمشي معناه العام أي يرحل مشياً كان أو راكباً ، أو خادماً لقوم في أي صورة يمكنه لا يتركه .

عن محمد بن مسلم « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله فمشى أجزئه عن حجة الإسلام ؟ قال : نعم » (١).

مع ﴿ ١٥٩٦ ﴾ ٢٤٢ - عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره أجزئه ذلك عن حجة الإسلام ؟ قال : نعم » (٢).

مع ﴿ ١٥٩٧ ﴾ ٢٤٣ - الحسن بن علي<sup>(٣)</sup> ، عن علي بن الحكم ، عن موسى ابن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : من كان مؤمناً فحج وعمل في إيمانه ، ثم أصابته في إيمانه فتنة فكفر ، ثم تاب و آمن ، قال : يحسب له كل عمل صالح عمله في إيمانه ولا يبطل منه شيء ».

مع ﴿ ١٥٩٨ ﴾ ٢٤٤ - أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن علي بن يعقوب الهاشمي ، عن مروان بن مسلم ، عن حريز ، عن بريد « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت : إن رجلاً استودعني مالاً فهل لك وليس لولده شيء ، ولم يحج حجة الإسلام ؟ قال : حج عنه ، فإن فضل [منه] شيء فأعطهم » (٤).

مع ﴿ ١٥٩٩ ﴾ ٢٤٥ - محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، والحسن بن علي جميعاً ، عن علي<sup>(٥)</sup> ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن سلمة أبي حفص ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام « أن رجلاً أتى علياً عليه السلام ولم يحج قط ، فقال : إني كنت كثير المال وفرطت في الحج حتى كبر سني ؟ قال : فتستطيع الحج ؟ قال : لا ، فقال له علي عليه السلام : إن شئت فجهز رجلاً ، ثم ابعثه يحج عنك ».

١ - حمل على ما إذا كان مستطيعاً و كان غرضه المشي في ضمن أي حج كان . (ملذ)

٢ - حمل على أنه يجزئ عنه مادام معسراً . (ملذ)

٣ - الظاهر هو الحسن بن علي بن فضال . وفي بعض النسخ : «الحسين بن علي» ولا يبعد كونه الخزاز القمي الذي له كتاب الزيارات . و قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : الظاهر هو الحسن بن علي الكوفي .

٤ - المراد بـ«بريد» بريد بن معاوية العجلي . و مضى الخبر تحت رقم ٩٤ من الباب مع بيان في سنده .

٥ - المراد علي بن الحكم الكوفي الثقة الخليل .



صع ﴿١٦٠٠﴾ ٢٤٦ - أحمد بن محمد، عن الحسين، عن القاسم، عن علي<sup>(١)</sup> «قال: سألته<sup>(٢)</sup> عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض أو أمرٌ يعذره الله فيه، قال: عليه أن يحج عنه من ماله ضرورة لا مال له».

صع ﴿١٦٠١﴾ ٢٤٧ - صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن سنان، عن أبي-عبدالله<sup>(٣)</sup> «قال: إن علي بن أبي طالب<sup>(٤)</sup> أمر شيخاً كبيراً لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره أن يجتهد رجلاً يحج عنه».

صع ﴿١٦٠٢﴾ ٢٤٨ - حماد، عن حريز، عن محمد<sup>(٣)</sup> «قال: سألت أبا عبدالله<sup>(٤)</sup> عن الضرورة يحج من الزكاة، قال: نعم»<sup>(٤)</sup>.

صع ﴿١٦٠٣﴾ ٢٤٩ - يعقوب بن يزيد، عن سليمان بن الحسين - كاتب علي ابن يقطين - «قال: أحصيت لعلي بن يقطين من وافي عنه في عام واحد خمسمائة وخمسين رجلاً، أقل من أعطاه سبعمائة، وأكثر من أعطاه عشرة آلاف»<sup>(٥)</sup>.

صع ﴿١٦٠٤﴾ ٢٥٠ - يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أبي حمزة؛ والحسين بن عثمان<sup>(٦)</sup> - عمّن ذكره - عن أبي عبدالله<sup>(٣)</sup> «في رجل أعطى رجلاً مالاً يحج عنه فمات، قال: إن مات في منزله قبل أن يخرج فلا يجزئه عنه، وإن مات في الطريق فقد أجزء عنه».

صع ﴿١٦٠٥﴾ ٢٥١ - يعقوب، عن ابن أبي عمير، عن ابن أبي حمزة؛

١ - يعني «الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن علي بن أبي حمزة البطائني».

٢ - كذا مضمراً. ٣ - يعني محمد بن مسلم التقي.

٤ - أي استحباباً إذا لم يستطع، ووجوباً إذا استطاع، ولا يدل على أن «سبيل الله» يشمل

الحج، لجواز أن يعطي من سهم الفقراء ويصرفه الفقير في الحج، لكن الظاهر ذلك. (ملذ)

٥ - هذا الكلام ليس بحديث بل خير عن أمر عمله بعض الأصحاب، ولا ينبغي أن يرقم،

لكن لا بد لنا هنا اتباع من لا أهلية له في التعليق كما قلناه كراراً.

٦ - في بعض النسخ: «الحسين بن يحيى» وهو تصحيف، والصواب ما في المتن، و

صحت لتشابه «حشم» و«حشم» في الكتابة. وسيأتي تحت رقم ٢٥٢ «الحسين بن عثمان» و

هو الحسين بن عثمان بن شريك العامري، له كتاب يرويه ابن أبي عمير.

والحسين<sup>(١)</sup>، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل أعطى رجلاً مالاً يحج عنه فحج عن نفسه؟ فقال: هي<sup>(كند)</sup> عن صاحب المال».

٢٥ ﴿١٦٠٦﴾ ٢٥٢ - يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن - عثمان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل حج عن رجل، فاجترح في حجته شيئاً، يلزمه فيه الحج من قابل أو كفارة؟ قال: هي للأول تامة وعلى هذا ما اجترح».

٢٦ ﴿١٦٠٧﴾ ٢٥٣ - عمار الساباطي<sup>(٢)</sup>، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل حج عن آخر ومات في الطريق؟ قال: قد وقع أجره على الله، ولكن يوصي فإن قدر على رجل يركب في رحله<sup>(٣)</sup> ويأكل [من] زاده فعل<sup>(٤)</sup>».

٢٧ ﴿١٦٠٨﴾ ٢٥٤ - عنه، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل أخذ دراهم رجل ليحج عنه فأنفقها، فلما حضر أو ان الحج لم يقدر الرجل على شيء؟ قال: يجتال ويحج عن صاحبه كما ضمن، سئل: إن لم يقدر؟ قال: إن كان له عند الله حجة أخذها منه فجعلها للذي أخذ منه الحجة<sup>(٥)</sup>».

٢٨ ﴿١٦٠٩﴾ ٢٥٥ - محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن الأحول، عن عثمان بن عيسى، عن أبي الحسن عليه السلام «في الرجل يعطى الحجة فيدفعها إلى غيره؟ قال: لا بأس<sup>(٦)</sup>».

١ - في بعض النسخ: «و عن الحسين»، و لعله ابن عثمان العامري كما مر.

٢ - ليس في المشيخة طريق إليه. و طريق الشيخ في القهرست إليه موثق، و أيضاً طريقه إليه صحيح في باب أحكام السهو من التهذيب قريباً من الآخر بأربعة أحاديث و في - إلخ. كذا في جامع الزواة. ٣ - في بعض النسخ: «على رحله».

٤ - في بعض النسخ: «فعله». وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : لعله محمول على ما إذا كان مأذوناً في ذلك على قواعد القوم.

٥ - لا يبدل على الإجزاء، بل على أنه يعطى ثواب حجته، مع أنه محتمل أن يكون السؤال عن الحج المندوب. (ملذ)

٦ - تقدم الخبر مع بيانه تحت رقم ٩٥ من الباب بسند آخر عن الأحول وهو جعفر بن - محمد بن يونس. و «عثمان بن عيسى» في نسخة «عتم بن عيسى»، و في بعض «هيثم بن عيسى».

ص ١٦١٠ ﴿٢٥٦﴾ - عنه، عن صفوان، عن ذريح المحاربي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: من مات ولم يحج حجة الإسلام، لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به<sup>(١)</sup>، أو مرض لا يطيق معه الحج، أو سلطان يمنعه فليمت يهودياً أو نصرانياً، و قال: من مضت له خمس حجج ولم يفد إلى ربه وهو موسراً لمحروم».

ص ١٦١١ ﴿٢٥٧﴾ - أحمد بن محمد، عن الحسين<sup>(٢)</sup>، عن القاسم بن محمد، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: الحج واجب على الرجل وإن كان عليه دين»<sup>(٣)</sup>.

ص ١٦١٢ ﴿٢٥٨﴾ - محمد بن الحسين، عن محمد بن خالد، عن أبي- الجهم<sup>(٤)</sup>، عن أبي خديجة «قال: كنا مع أبي عبد الله عليه السلام وقد نزلنا الطريق، فقال: ترون هذا الجبل ثافلاً؟ إن يزيد بن معاوية - لعنه الله - لما رجع من حجه مرتحلاً إلى الشام، ثم أنشأ يقول:

إذا تركنا ثافلاً يميناً  
فلن تعود بعدها سيننا  
للحج والعمرة ما بقينا

فأماته الله قبل أجله»<sup>(٥)</sup>.

ص ١٦١٣ ﴿٢٥٩﴾ - إبراهيم بن إسحاق النّهاوندي، عن عبد الله بن حماد- الأنصاري، عن محمد بن جعفر، عن أبيه عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يأتي على الناس زمان يكون فيه حج الملوك نزهة، و حج الأغنياء تجارة، و حج المساكين مسألة»<sup>(٦)</sup>.

- ١ - وفي بعض النسخ: «ما يمنعه - الحج»، وفي الفقيه: «و لم يمنعه من ذلك حاجة - الحج».
- ٢ - يعني ابن سعيد الأهوازي، و راويه أبو جعفر الأشعري، و ما في جل النسخ: «أحمد، عن محمد بن الحسين» تصحيف.
- ٣ - حمل على ما إذا كان له مال زائداً عن الدين قدر الاستطاعة، أو على ما إذا استقر عليه الحج ثم ذهب ماله. (ملذ) ٤ - هو ثوير بن أبي فاختة؛ و أبو خديجة الظاهر هو سالم بن مكرم.
- ٥ - تقدم في ص ٤٩٠ تحت رقم ١٩٢ بسند آخر مع بيان له، و رواه الصدوق مرسلأ.
- ٦ - سند هذا الخبر ضعيف في الاصطلاح لكن متنه في غاية الصحة كما ترى، و لا له -

صح (١٦١٤) ﴿٢٦٠﴾ - علي بن مهزيار، عن فضالة، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: رجل قتل رجلاً في الحل، ثم دخل الحرم؟ فقال: لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم، فيقام عليه الحد، قلت: فما تقول في رجل قتل في الحرم أو سرق؟ فقال: فيقام عليه الحد صاعراً! إنه لم ير للحرم حرمة، وقد قال الله تعالى: «فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ يَمِثِلْ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ»<sup>(١)</sup>»، يقول هذا في الحرم، وقال: «لا عُذْوَانِ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ»<sup>(٢)</sup>».

صح (١٦١٥) ﴿٢٦١﴾ - يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن - البخري، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: ليس ينبغي لأهل مكة أن يجعلوا على دورهم أبواباً، وذلك أن الحاج يزولون معهم في ساحة الدار حتى يقضوا حاجهم».

صح (١٦١٦) ﴿٢٦٢﴾ - علي بن مهزيار، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: لا ينبغي للرجل أن يقيم بمكة ستة، قلت: كيف يصنع؟ قال: يتحوّل عنها، ولا ينبغي لأحد أن يرفع بناءً فوق الكعبة»<sup>(٢)</sup>.

ص (١٦١٧) ﴿٢٦٣﴾ - أحمد، عن أبي محمد الحسن بن علي الوشاء - عن بعض أصحابنا يرفع الحديث - عن بعض الصادقين عليهما السلام - «قال: التحصن بالحرم الحاد».

ص (١٦١٨) ﴿٢٦٤﴾ - البرقي، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البخري، عن أبي هلال، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن رجلين اقتتلا و هما محرمان، فقال: سبحان الله! بنس ما صنعا، قلت: فقد فعلا فما الذي يلزمهما؟ قال: على كل واحدٍ منها دم».

← منكر بعد شهادتهم بذلك الأمر.

١ - الآيتان في سورة البقرة ١٩٤ و ١٩٣، وتقدم الخبر في الباب تحت رقم ١٠٢.

٢ - تقدم الخبر تحت رقم ١٠٥ و ٢٠٩ من الباب.

« ١٦١٩ » ٢٦٥ - أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع<sup>(١)</sup> « قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج إلى مكة وله في منزله حمام طيارة فألفها طيرٌ من الصيد وكان مع حمامه، قال: فلينظر أهله في المقدار إلى الوقت الذي يظنون أنه مجرم فيه ولا يعرضون لذلك الطير ولا يفرعونه، ويطعمونه حتى يوم التحر، ويحلُّ صاحبهم من إحرامه. »

مع « ١٦٢٠ » ٢٦٦ - علي بن جعفر، عن موسى بن جعفر عليهما السلام « قال: سألت عن رجل خرج بطير من مكة حتى ورد به الكوفة كيف يصنع؟ قال: يرُدُّه إلى مكة، فإن مات تصدق بثمنه. »

مع « ١٦٢١ » ٢٦٧ - علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية<sup>(٢)</sup> « قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: المحصور غير المصدود، وقال: المحصور هو - المريض، والمصدود هو الذي يرُدُّه المشركون كما ردُّوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس من مرض، المصدود تحلُّ له النساء، والمحصور لا تحلُّ له النساء »<sup>(٣)</sup>.

مع « ١٦٢٢ » ٢٦٨ - أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام « قال: سألت عن محرم انكسرت ساقه أي شيء حلَّ له وأي شيء [محرم] عليه، قال: هو حلال من كل شيء، فقلت: من النساء والتياب والطيب؟ فقال: نعم من جميع ما يحرم على المحرم<sup>(٤)</sup>، وقال: أما بلغك قول أبي - عبد الله عليه السلام: « وَحَلَبِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ »<sup>(٥)</sup>، قلت:

٤٦٤

١ - اسمه خليلد أو خالد بن أوفى له كتاب، الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عنه بكتابه. (جش. ست) وقال في الخلاصة: اسمه خليل بن أرقا.

٢ - يعني ابن عمارة - ٣ - تقدم الخبر برواية الحسين بن سعيد، عن فضالة تحت رقم ١١٣.

٤ - ظاهره أن المحصور يحلُّ من النساء أيضاً إنا مطلقاً أو مع الاشتراط، وهو خلاف المشهور والخبر السابق، وأنه إذا اشترط في إحرامه يتحلل عند الإحصار من غير هدي. ويمكن حمله على أنه لا يلزمه الترتيب إلى أن يبلغ الهدي محله.

٥ - هذا من دعائه عليه السلام كما تقدم في «باب الإحرام للحج» ص ١٩١ و ١٩٢ تحت رقم ٥، وأيضاً في «باب صفة الإحرام» ص ٩٥ تحت رقم ٧٧.

أصلحك الله ما تقول في الحج؟ قال: لا بد أن يحجَّ من قابل، قال: قلت: فأخبرني عن المحصور والمصدود هما سواء؟ قال: لا، قلت: فأخبرني عن النبي ﷺ حين رده المشركون قضى عمرته؟ فقال: لا ولكنه اعتمر بعد ذلك».

﴿١٦٢٣﴾ ٢٦٩ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن الفضل ابن يونس «قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن رجل عرض له سلطان فأخذه يوم عرفة قبل أن يعرف فبعث به إلى مكة فحبسه، فلما كان يوم التحر خلى سبيله كيف يصنع؟ قال: يلحق بـ «جمع»، ثم ينصرف إلى «مئى» و يرمي و يذبح و لا شيء عليه، قلت: فإن خلى عنه يوم الثاني كيف يصنع؟ قال: هذا مصدود عن الحج، إن كان دخل مكة متمتعاً بالعمرة إلى الحج فليطف بالبيت أسبوعاً و يسعى أسبوعاً و يحلق رأسه و يذبح شاة، و إن كان دخل مكة مفرداً للحج فليس عليه ذبح و لا حلق».

﴿١٦٢٤﴾ ٢٧٠ - محمد بن عيسى، عن علي بن سليمان «قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الميت يموت بمئى أو بعرفات - الوهم مئى<sup>(١)</sup> - يدفن بعرفات أو ينقل إلى الحرم و أيتها أفضل؟ فكتب عليه السلام: يُحمل إلى الحرم فيدفن فهو أفضل».

﴿١٦٢٥﴾ ٢٧١ - علي بن السندي، عن حماد، عن حريز - عن أخيره - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: كلُّ ما خاف المحرم على نفسه من السباع و الحيات و غيرهم فليقتله، و إن لم يُردك فلا تُرده»<sup>(٢)</sup>.

﴿١٦٢٦﴾ ٢٧٢ - الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن أبي-عبيدة، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا أصاب المحرم الصيد ثم لم يجد ما يكفر من موضعه الذي أصاب فيه الصيد قوم جزائه من التعم دراهم، ثم قومت الدرهم

١ - يحتمل كونه كلام محمد بن عيسى أو علي بن سليمان. والظاهر «عرفات»، لأنَّ التقل إلى الحرم بدلُ على أنه مات خارجاً عنه، و «مئى» داخلة فيه. (ملذ) ٢ - تقدّم الخبر في باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ١٨٥ عن الحسين بن سعيد، عن حماد.

طعاماً ، ثم جعل لكل مسكين نصف صاع ، فإن لم يقدر على طعامٍ صام عن كل نصف صاع يوماً» (١).

ص ١٦٢٧ ﴿٢٧٣﴾ - محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح ابن عقبة ، عن يزيد بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل مرّ - وهو محرّم - في الحرم فأخذ عذّظية فاحتلبها و شرب لبنها ؟ قال : عليه دمٌ و جزاؤه في الحرم ثمن اللبن » (٢).

ص ١٦٢٨ ﴿٢٧٤﴾ - الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رثاب ، عن أبي- عبيدة « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى لرجل محرّم بيض نعام ، فأكله المحرم ؟ فقال : على الذي اشتراه للمحرم فداء و على المحرم فداء ، قلت : و ما عليها ؟ فقال : على المحلّ الجزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم ، و على المحرم لكل بيضة شاة » (٣).

ص ١٦٢٩ ﴿٢٧٥﴾ - عليّ بن السنديّ ، عن صفوان - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبد الله عليه السلام « في القنبرة و العصفور و الصعوية يقتلها المحرم ؟ قال : عليه مُدٌّ من طعام لكل واحد » (٤).

ص ١٦٣٠ ﴿٢٧٦﴾ - سليمان بن خالد (٥) « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّا

١ - تقدّم الخبر و بيانه في ص ٣٧٩ تحت رقم ٩٦ عن الكلينيّ .

٢ - تقدّم في ص ٤١٢ تحت رقم ٢٠٥ ، عن محمد بن الحسن ، عن ابن أبي الخطاب .

٣ - مضى الخبر في ص ٣٩٦ تحت رقم ١٤٨ عن موسى بن القاسم ، عن ابن محبوب بتفاوت

يسير في المتن .

٤ - تقدّم في الكفارات تحت رقم ١٠٦ عن موسى بن القاسم ، عن صفوان .

٥ - هو أبو الربيع الملاّتي كان قارئاً فقيهاً و جهاً ، روى عن الصادقين عليهما السلام ، ثقة ،

و طريق الشيخ إليه غير مذکور في المشيخة . و قال صاحب جامع الزّواة - رحمه الله - : طريق

الشيخ إليه صحيح في «باب الذّيون» في الحديث الثّاني و السّتين ، وفي «باب كيفية الحكم

والقضاء» في الحديث الأوّل و - إلخ .

أقول : و تقدّم الخبر في ص ٤١٢ تحت رقم ٢٠٦ بسننٍ آخر ، وفيه : «سعد بن عبدالله ، عن

محمد بن عيسى ، عن ياسين الضّريير ، عن خريز - عمّن حدّثه - عن سليمان بن خالد» .

في القُمريِّ والدُّبسيِّ والسَّهانيِّ والعُصفُورِ والبُلْبُلِ<sup>(١)</sup>، قال: قيمته، فإن أصابه و هو محرَّم فقيمتان ليس عليه دمٌ»<sup>(٢)</sup>.

٤٦٦

صحح **﴿١٦٣١﴾** ٢٧٧ - علي بن السندي، عن صفوان، عن عبدالرحمن بن - الحجاج «قال: سألتُ أبا الحسن عليه السلام عن رجلين أصابا صيداً و هما محرمان، الجزاء بينهما أم على كل واحدٍ منها جزاء؟ فقال: لا بل عليهما جميعاً، ويجزئ عن كل واحدٍ منها الصيد. فقلت: إن بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدر ما عليه؟ فقال: إذا أصبتم مثل هذا فلم تدرُوا فعليك بالاحتياط حتى تسألُوا عنه فتعلموا»<sup>(٣)</sup>.

صحح **﴿١٦٣٢﴾** ٢٧٨ - محمد بن الحسين، عن التضر بن شعيب، عن عبدالغفار الجازي «قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم إذا اضطرَّ إلى ميتة فوجدها و وجد صيداً؟ فقال: يأكل الميتة و يترك الصيد، و ذكر أنك إذا كنت حلالاً و قتلت الصيد ما بين البريد و الحرم فإنَّ عليك جزاؤه، فإن فقأت عينه أو كسرت قرنه أو جرحته تصدقت بصدقة»<sup>(٤)</sup>.

صحح **﴿١٦٣٣﴾** ٢٧٩ - ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه و يتصدَّق بالصيد على مسكين، فإن عاد فقتل صيداً آخر لم يكن عليه جزاؤه و ينتقم الله منه، و التَّقْمَةُ في الآخرة»<sup>(٥)</sup>.

صحح **﴿١٦٣٤﴾** ٢٨٠ - ابن أبي عمير، عن حفص بن البخاري، عن منصور ابن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: المحرم لا يدلُّ على الصيد، فإن دلَّ عليه

١ - الدُّبسي - بضم الدال - ضرب من الفواخت، و السَّهاني طائر معروف.

٢ - في الكافي و فيما تقدم تحت رقم ٢٠٦ ص ٤١٢: «فإن أصابه المحرم في الحرم فعليه

قيمتان ليس عليه دمٌ». ٣ - يدلُّ على لزوم الاحتياط في الفتوى والعمل.

٤ - تقدم صدر الخبر في الكفارات تحت رقم ١٩٩.

٥ - تقدم الخبر في ص ٤١٣ تحت رقم ٢١٠ من باب الكفارات.



فقتل فعليه الفداء» (١).

٤٦٧ « (١٦٣٥) ٢٨١ - الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سينان ، عن حفص الأعمش ، عن أبي عبدالله عليه السلام » قال : إذا أصاب المحرم الصيد فقولوا له : هل أصبت صيداً قبل هذا وأنت محرّم ؟ فإن قال : نعم فقولوا له : إن الله منتقمٌ منك فاحذر النّقمة ، فإن قال : لا ، فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد .»

مع (١٦٣٦) ٢٨٢ - عليّ بن مهزيار ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمار « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : الجراد من البحر ، وكلّ شيء يكون أصله من البحر و يكون في البرّ والبحر فلا ينبغي للمحرّم أن يقتله ، فإن قتله فعليه الفداء كما قال الله تعالى » (٢).

مع (١٦٣٧) ٢٨٣ - حماد بن عيسى ، عن معاوية بن عمار « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا أصاب الرّجل الصيد في الحرم وهو محرّم فإنه ينبغي له أن يدفنه ولا يأكله أحدٌ ، وإن أصابه في الحلّ فإنّ الحلال يأكله (٣) و عليه هو الفداء .»

كصّ (١٦٣٨) ٢٨٤ - أحمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته أين يمك المتمتع عن التلبية ؟ فقال : إذا دخل البيوت ، بيوت مكة لا بيوت الأبطح .»

مع (١٦٣٩) ٢٨٥ - أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يدخل أحد الحرم إلا محرماً ؟ قال : لا إلا مريض أو مبطون .»

٤٦٨ « (١٦٤٠) ٢٨٦ - عمرو بن عثمان ، عن عليّ بن عبدالله السّحليّ ، عن

١ - تقدّم الخبر في ص ٣٩٠ تحت رقم ١٣١ عن الكلينيّ .

٢ - قد مضى الخبر في ص ٤٠٤ تحت رقم ١٧٧ عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة . وفيه : «فإن قتله متعمداً فعليه الفداء» .

٣ - أفتى به الصدوق وابن الجنيد - رحمهما الله - . ومضى مضمون الخبر في «باب الكفارة عن خطأ المحرم» تحت رقم ٢٠١ ص ٤١١ .

خالد بن ماذ القلابسي ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال علي بن الحسين عليه السلام :  
تسيحة بمكة أفضل من خراج العراقين ينفق في سبيل الله ، و قال : من ختم -  
القرآن بمكة لم يميت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله ويرى منزله في الجنة » (١) .

مع (١٦٤١) ٢٨٧ - الحسين بن سعيد ، عن الثَّضر بن سويد ، عن ابن -  
سينان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إنَّها الاستلام على الرِّجال ، و ليس على النِّساء  
مفروض . »

مع (١٦٤٢) ٢٨٨ - الحسن بن محبوب ، عن أبي الصَّبَّاح الكِنَاني « قال :  
قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول فيمن أحدث في المسجد الحرام متعمداً ؟ قال :  
يضرب رأسه ضرباً شديداً ، ثم قال (٢) : ما تقول فيمن أحدث في الكعبة  
متعمداً ؟ قال : يقتل » (٣) .

مع (١٦٤٣) ٢٨٩ - محمد بن الحسين ، عن الحسن بن علي بن فضال ؛ و  
عبدالله الحَجَّال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن زُرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال :  
سألته عن الحجر هل فيه شيء من البيت ؟ قال : لا ، و لا قلامة ظفر » (٤) .

مع (١٦٤٤) ٢٩٠ - محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عيسى ، عن -  
القاسم بن محمد ، عن علي (٥) « قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام - و أنا حاضر - عن  
رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط ، قال : نافلة أو فريضة ؟ فقال : فريضة ، فقال :  
يضيف إليها ستة ، فإذا فرغ صلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ، ثم خرج إلى -  
الصفاء و المروة فطاف بينهما ، فإذا فرغ صلى ركعتين أخريين فكان طواف نافلة و

١ - لعل المراد غير أهلها من زوار البيت والحجاج والمعتمرين . وفي بعض النسخ : « من  
الجنة » . ٢ - كذا ، والصواب : « قلت » .

٣ - أي يبول أو يتغوط عمداً ، و ذلك يدل على كفره و ارتداده .

٤ - قال في المدارك : اعلم أن وجوب إدخال الحجر في الطواف لا يستلزم كونه من البيت ،  
بل الأصح أنه ليس منه كما يدل عليه صحيحة معاوية بن عمار (رواه الكليني في الكافي ج ٤  
ص ٢١٠) قال : و ذكر الشهيد في الدروس : أن المشهور كونه من البيت ، و لم نقف في ذلك  
على رواية من طرق الأصحاب . ٥ - الظاهر هو ابن أبي حمزة البطائني .

طواف فريضة».

ح ﴿١٦٤٥﴾ ٢٩١ - إبراهيم بن هاشم، عن صفوان «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ثلاثة نفر دخلوا في الطواف، فقال كلُّ واحدٍ منهم لصاحبه: تحفظ الطواف، فلما ظنوا أنهم فرغوا قال واحد [منهم]: معي سبعة أشواط، وقال الآخر: معي ستة أشواط، وقال الثالث: معي خمسة أشواط، قال: إن شكوا كلهم فليستأنفوا، وإن لم يشكوا واستيقن كلُّ واحدٍ منهم على ما في يده فليبنوا»<sup>(١)</sup>.

٤٦٩ ↑  
د ﴿١٦٤٦﴾ ٢٩٢ - محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن إبراهيم بن ميمون، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرجل الذي يسلم ويريد أن يجتنب وقد حضر الحج، أيجز أم يجتنب؟ قال: لا يجز حتى يجتنب»<sup>(٢)</sup>.

هـ ﴿١٦٤٧﴾ ٢٩٣ - محمد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن أيوب ابن أعين، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إن امرأة كانت تطوف و خلفها رجلٌ فأخرجت ذراعها فبادر<sup>(٣)</sup> بيده حتى وضعها على ذراعها، فأثبت الله يده في ذراعها حتى قطع الطواف وأرسل إلى الأمير واجتمع الناس وأرسل إلى الفقهاء فجعلوا يقولون: اقطع يده فهو الذي جنى الجنابة، فقال: ههنا أحدٌ من وُلد محمدٍ رسولِ الله صلى الله عليه وآله؟ فقالوا: نعم الحسين بن علي عليهما السلام قدم الليلة، فأرسل إليه فدعاه، فقال: انظر ما لقيا ذان، فاستقبل القبلة ورفع يديه فكث طويلاً يدعو ثم جاء إليهما حتى خلص يده من يدها، فقال الأمير: ألا نعاقبه بما صنع؟ فقال: لا»<sup>(٤)</sup>.

١ - تقدم الخبر في الطواف تحت رقم ١١٣، والسند فيه: «محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان».

٢ - لا يخالف في اشتراط الاختتان أحدٌ من أصحابنا إلا أن ابن إدريس توقف في هذا الحكم، وقال الشهيد الثاني: إنَّه يعتبر مع الإمكان، فإن تعدد ولو بضيق الوقت سقط، و اشتراطه مطلقاً لا يخلو من وجه. ٣ - في بعض النسخ: «فقال».

٤ - عدم المعاقبة والتعزير إنما للثبوتية، أو لأنه لما عاقبه الله ثم عنى عنه فلا يعاقبه المخلوق.

مع ﴿١٦٤٨﴾ ٢٩٤ - علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام «قال: سألته عن الرجل يطوف بالبيت وهو جنب فيذكر وهو في الطواف، فقال: يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف».

مع ﴿١٦٤٩﴾ ٢٩٥ - فأما ما رواه زيد الشحام<sup>(١)</sup>، عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل طاف بالبيت على غير وضوء، قال: لا بأس»<sup>(٢)</sup>.

فحمول على من طاف ساهياً<sup>(٣)</sup>، فأما إذا كان متعمداً فعليه الإعادة<sup>(٤)</sup>، وقد بينا الكلام في هذا المعنى فيما تقدم.

مع ﴿١٦٥٠﴾ ٢٩٦ - يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة «قال: طفت مع أبي جعفر عليه السلام ثلاثة عشر أسبوعاً قرنها جميعاً وهو أخذ بيدي، ثم خرج ففتحنا ناحية فصلي ستاً وعشرين ركعة وصليت معه».

مع ﴿١٦٥١﴾ ٢٩٧ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من ترك السعي متعمداً فعليه الحج من قابل».

مع ﴿١٦٥٢﴾ ٢٩٨ - فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألته عن رجل نسي أن يصلي الركعتين، قال: يصلي عنه».

مع ﴿١٦٥٣﴾ ٢٩٩ - فضالة، عن معاوية بن عمار «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نسي الركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام فلم يذكر حتى ارتحل من مكة؟ قال: فليصلهما حين ذكر، وإن ذكرهما وهو بالبلد<sup>(٥)</sup> فلا يرح حتى يقضيهما».

١ - ليس في المشيخة طريق إليه، وفي الفهرست طريق الشيخ إليه ضعيف. وإليه صحيح في التهذيب «باب تطهير المياه» في الحديث الخامس عشر، وغيره. كذا في جامع الرواة.

٢ - قال العلامة التستري - رحمه الله - : الظاهر أن فيه سقطاً، والصواب: «طاف بالبيت في النافلة على غير وضوء». (الأخبار الذخيلة)

٣ - في بعض النسخ: «ناسياً».

٤ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : إن كان مراده الواجب فلم أر قائلًا به، إذ اشترط الواجب بالطهارة إجماعاً، وإن كان مراده المندوب فله وجه. ٥ - يعني بمكة.

« (١٦٥٤) ٣٠٠ - ابن مُسكان ، عن عمر بن البراء « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصلي عند مقام إبراهيم عليه السلام ركعتين للفريضة حتى أتى منى ، قال : يصلِّيها بمنى » (١) .

مع (١٦٥٥) ٣٠١ - أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن علي ، عن أبي بصير (٢) ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : يستحب أن يطاف بالبيت عدد أيام السنة ، كل أسبوع لسبعة أيام ، فذلك اثنان و خمسون أسبوعاً » .

مع (١٦٥٦) ٣٠٢ - فضالة ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : يستحب أن يطوف ثلاثمائة و ستين أسبوعاً عدد أيام السنة (٣) ، فإن لم تستطع فاقدرت عليه من الطواف » (٤) .

« (١٦٥٧) ٣٠٣ - الحسن بن علي الكرخي ، عن جعفر بن محمد (٥) ، عن عبد الله بن ميمون ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام « قال : كان النبي صلى الله عليه وآله يستهدي (٦) من ماء زمزم وهو بالمدينة » .

مع (١٦٥٨) ٣٠٤ - محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد ابن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام « قال : سألته عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا

١ - يمكن أن يكون ذلك لتعذر الرجوع ، و قال في الذروس : لو نسي الركعتين رجع إلى المقام ، فإن تعذر فحيث شاء من الحرم ، فإن تعذر فحيث أمكن من البقاع ، و روى ابن مسكان مقطوعاً ، و محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام الاستنابة فيها ، واختاره في المبسوط، تبعه الفاضل ، و الأول أظهر ، و الجاهل كالتاسي لو تركها للتقص ، و رويت رخصة صلاحها بمنى .

٢ - يعني يحيى بن القاسم ، و راويه علي بن أبي حمزة البطائي .

٣ - فيه سقط ، و في الكافي - ج ٤ ص ٤٢٩ ، و الفقيه تحت رقم ٢٨٤٠ - : « فإن لم تستطع فثلاثمائة و ستين شوطاً ، فإن لم تستطع فاقدرت - إلخ » .

٤ - استحباب ٣٦٠ شوط يقتضي أن يكون الطواف الأخير عشرة أشواط ، و قد قطع المحقق بعدم كراهة الزيادة هنا .

٥ - هو جعفر بن محمد بن عبيد الله له كتاب يروى عنه محمد بن خالد البرقي و يقال له : جعفر بن محمد الأشعري و هو يروي عن ابن القداح كثيراً .

٦ - استهدى الشيء أي طلب أن يهدي إليه .

والمروة، فقال: يطاف عنه».

مع ﴿١٦٥٩﴾ ٣٠٥ - محمد<sup>(١)</sup>، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إن طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة أشواط فليسع على واحدة وليطرح ثمانية، وإن طاف ثمانية بينها فليطرحها وليستأنف السعي وإن بدء بالمروة فليطرح ما سعى وليبدء بالصفا»<sup>(٢)</sup>.

مع ﴿١٦٦٠﴾ ٣٠٦ - عنه، عن صفوان، عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبي إبراهيم عليه السلام «في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية أشواط ما عليه؟ فقال: إن كان خطأً طرح واحداً واعتد بسبعة»<sup>(٣)</sup>.

مع ﴿١٦٦١﴾ ٣٠٧ - علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن علاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام «قال: قلت له: رجل طاف بالبيت فاستيقن أنه طاف ثمانية أشواط قال: يضيف إليها ستة، وكذلك إذا استيقن أنه طاف بين الصفا والمروة ثمانية فليضيف إليها ستة».

مع ﴿١٦٦٢﴾ ٣٠٨ - صفوان، عن يحيى الأزرق «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة أشواط أو أربعة فيلقاه - الصديق فيدعوه إلى الحاجة أو إلى الطعام؟ قال: إن أجابه فلا بأس، ولكن يقضي حق الله أحب إلي من أن يقضي حاجة صاحبه»<sup>(٤)</sup>.

مع ﴿١٦٦٣﴾ ٣٠٩ - أحمد بن محمد، عن البرقي، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم «قال: سعت بين الصفا والمروة أنا وعبيدالله بن راشد وقلت له: تحفظ علي، فجعل يعدّ ذاهباً وجائياً شوطاً فبلغ بنا ذلك، فقلت له: كيف

١ - هو ابن أبي الخطاب. ٢ - قال في الفقيه: «من سعى بين الصفا والمروة ثمانية أشواط، فعليه أن يعيد، وإن سعى بينها تسعة أشواط فلا شيء عليه. و فقه ذلك: أنه إذا سعى ثمانية أشواط يكون قد بدء بالمروة وختم بها، وكان ذلك [على] خلاف السنة، وإذا سعى تسعة يكون قد بدء بالصفا وختم بالمروة، ومن بدء بالمروة قبل الصفا فعليه أن يعيد»، وللخير بيانات أخر، راجع الفقيه ج ٢ ص ٤١٤. ٣ - مزار الخبر ص ١٧٤ تحت رقم ٤٩٩ مع بيانه. ٤ - يدل على جواز القطع لنقصاء الحاجة، وعلى أن الإتمام أفضل، و يحتمل أن يكون لعدم مجاوزة التصف. (روضة المتقين)

تعدّ؟ قال: ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً فأتممتنا أربعة عشر، ثمّ ذكرنا ذلك لأبي-  
عبدالله عليه السلام فقال: قد زادوا على ما عليهم، وليس عليهم شيء» (١).

مع ﴿١٦٦٤﴾ ٣١٠ - محمد بن الحسين، عن صفوان، عن ابن سنان «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل عقص رأسه وهو متمتع فقدم مكة فقصى نُسكته وحلّ عِقاص رأسه وقصر واذهن وأحلّ، فقال: عليه دم شاة» (٢).

مع <sup>سل</sup> ﴿١٦٦٥﴾ ٣١١ - يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل - عن بعض أصحابه - عن أحدهما عليهما السلام «في متمتع حلق رأسه؟ فقال: إن كان ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء، وإن كان متمتعاً في أول شهر الحج فليس عليه إذا كان قد أعفاه شهراً» (٣).

مع ﴿١٦٦٦﴾ ٣١٢ - محمد بن أبي الصهبان، عن محمد بن سنان، عن -  
العلاء بن فضيل «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وامرأة تمتعا جميعاً فقصرت امرته ولم يقصر فقبلها، قال: يهريق دماً، وإن كانا لم يقصرا جميعاً فعلى كل واحد منهما أن يهريق دماً».

مع ﴿١٦٦٧﴾ ٣١٣ - محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عمر بن رباح «قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أقدم مكة أتم أو أقصر؟ قال: أتم» (٤).

مع ﴿١٦٦٨﴾ ٣١٤ - علي بن مهزيار، عن فضالة، عن معاوية بن عمار «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قدم مكة فأقام على إحرامه، قال: فليقصّر الصلاة مادام محرماً».

قال محمد بن الحسن: الوجه في الجمع بين الخبرين ما قدمناه من أن الإتمام هو الأفضل ويجوز التقصير ويؤكد ذلك ما رواه:

١ و ٢ - تقدم الخبران في باب الخروج إلى الصفا بالرقم ٢٦ و ٥٩ مع بيانها.

٣ - لا محصل لقوله: «إن كان متمتعاً - إلخ». تقدم الخبر في «باب العمل والقول عند الخروج» تحت رقم ١٢، وفي «باب الخروج إلى الصفا» تحت رقم ٥١ يتامه، والذي هنا فيه اختصار مغل.

٤ - تقدم في هذا الباب تحت رقم ١٢٥ مع زيادة.

٤٠٠ ﴿١٦٦٩﴾ ٣١٥ - محمد بن الحسين ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمران « قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : أقصر [الصلاة] في المسجد الحرام أو أتم ؟ قال : إن قصرت فلك ، وإن أتممت فهو خير ، وزيادة الخير خير » (١) .

٤٠١ ﴿١٦٧٠﴾ ٣١٦ - محمد بن الحسين ، عن الحسن بن علي ، عن يونس ابن يعقوب « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إني كنت أصلي في الحجر فقال لي رجل : لا تصل المكتوبة في هذا الموضع ، فإن الحجر من البيت ، فقال : كذب صل فيه حيث شئت » .

٤٠٢ ﴿١٦٧١﴾ ٣١٧ - محمد بن الحسين ، عن علي بن التعمان ، عن معاوية ابن وهب « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : امرأة لها زوج فأبى أن يأذن لها في الحج ولم تحج حجة الإسلام ، فعاب عنها زوجها وقد نهاها أن تحج ؟ فقال : لا طاعة له عليها في حجة الإسلام ولا كرامة ، لتحج إن شاءت » (٢) .

٤٠٣ ﴿١٦٧٢﴾ ٣١٨ - علي بن السندي ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن -  
٤٧٤ ↑  
دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرجل يخرج إلى جدة (٣) في الحاجة ؟ فقال : يدخل بغير إحرام » .

٤٠٤ ﴿١٦٧٣﴾ ٣١٩ - يعقوب بن يزيد ، عن الحسن ، عن ابن بكير -  
عن غير واحد من أصحابنا - عن أبي عبدالله عليه السلام « أنه خرج إلى الرَبْذَة (٤) يشيع أبا جعفر ثم دخل مكة حلالاً » (٥) .

٤٠٥ ﴿١٦٧٤﴾ ٣٢٠ - علي بن السندي ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ،

١ - قد مضى بسند آخر عن عمران بن حُران في هذا الباب تحت رقم ١٣٩ .

٢ - يدل على عدم اشتراط إذن الزوج في الحج الواجب و عليه الأصحاب . (ملذ)

٣ - جدة - بضم الجيم و فتح الدال المهملة المشددة - : مدينة على البحر الأحمر مشهورة بختارها عثمان مرفأ مكة ، أي مرسى المراكب لها .

٤ - الرَبْذَة - بالتحريك - : قرية معروفة قرب المدينة نحواً من ثلاثة أميال .

٥ - الظاهر كون رجوعه عليه السلام قبل مضي الشهر ، والمراد بأبي جعفر منصور الدوانيقي .



عن محمد بن مسلم « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت ثلاثة أشواط <sup>(١)</sup> أو أقل من ذلك ، ثم رأت دمًا ، فقال : تحفظ مكانها ، فإذا طهرت طافت ما بقي منه واعتدت بما مضى » <sup>(٢)</sup>.

صح **﴿ ١٦٧٥ ﴾** ٣٢١ - أحمد ، عن الحسين ، عن النضر ، عن محمد بن أبي - حمزة <sup>(٣)</sup> ، عن أبي بصير « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المرأة تحيي ممتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة ؟ فقال : إن كانت تعلم أنها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من إحرامها وتلحق الناس بمنى فلتغسل » <sup>(٤)</sup>.

صح **﴿ ١٦٧٦ ﴾** ٣٢٢ - محمد <sup>(٥)</sup> ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار « قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن جارية لم تحض ، خرجت مع زوجها وأهلها فحاضت ، فاستحيت أن تعلم أهلها وزوجها حتى قضت المناسك وهي على تلك الحال وواقعتها زوجها ورجعت إلى الكوفة فقالت لأهلها : قد كان من الأمر كذا وكذا ، قال : عليها سوق بدنة والحج من قابل ، وليس على زوجها شيء » <sup>(٦)</sup>.

٤٧٥

صح **﴿ ١٦٧٧ ﴾** ٣٢٣ - يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية <sup>(٧)</sup> ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لا تطوف المرأة بالبيت وهي متنقبة » <sup>(٨)</sup>.

١ - في بعض النسخ : « ثلاثة أطواف ».

٢ - تقدم الخبر في الباب تحت رقم ٢٦ عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن حماد . وقوله : « تحفظ مكانها » يدل على البناء وإن لم تتجاوز التصف ، ويمكن حمله على المستحب . (ملذ)

٣ - تقدم الخبر في هذا الباب تحت رقم ١٣ عن محمد بن أبي حمزة ، عن بعض أصحابه ، عن أبي بصير . ٤ - أي قبل المضي إلى عرفات . ٥ - المراد به ابن أبي الخطاب كما مر .

٦ - حمل على ما إذا كانت المرأة عالمة بالحكم واستحيت عن إظهار ذلك ، فلذا تجب عليها البدنة . (ملذ) ٧ - أي ابن عمار .

٨ - حمل على الطواف في حالة الإحرام ، وإن كان الظاهر أن لخصوص الطواف مدخلًا في المنع . (ملذ)

صح (١٦٧٨) ﴿٣٢٤﴾ - علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام « قال : سألت عن رجل كان متمتعاً خرج إلى عرفات و جهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع إلى بلده ما حاله ؟ قال : إذا قضى المناسك كلها فقد تمَّ حجّه ، و سألت عن رجل نسي الإحرام بالحج فذكر و هو بعرفات ما حاله ؟ قال : يقول : « اللَّهُمَّ عَلَي كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ » فقد تمَّ إحرامه » (١).

صح (١٦٧٩) ﴿٣٢٥﴾ - يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن - البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في المجاور بمكة يخرج إلى أهله ، ثم يرجع إلى مكة بأي شيء يدخل ؟ فقال : إن كان مقامه بمكة أكثر من ستة أشهر فلا يتمتع ، وإن كان أقل من ستة أشهر فله أن يتمتع » (٢).

صح (١٦٨٠) ﴿٣٢٦﴾ - العباس بن معروف ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام « قال : من أقام بمكة سنة فهو بمنزلة أهل مكة ».

صح (١٦٨١) ﴿٣٢٧﴾ - علي بن مهزيار « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام المقام أفضل بمكة أو الخروج إلى بعض الأمصار ؟ فكتب عليه السلام : المقام عند بيت الله أفضل » (٣).

صح (١٦٨٢) ﴿٣٢٨﴾ - أيوب بن نوح ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن الحسين ابن عثمان ؛ وغيره - عمّن ذكره - عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : من أقام بمكة خمسة أشهر فليس له أن يتمتع ».

صح (١٦٨٣) ﴿٣٢٩﴾ - أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في حاضري المسجد الحرام ، قال :

١ - أي إحرامه من هناك .

٢ - حمل على ذي المنزلة الذي كان إقامته بمكة أكثر ، و يمكن حمله على المستحب ، أو على التقية .  
٣ - يدل على استحباب المقام بمكة لكن يعارضه بعض الأخبار ، و ربما يجمع بينها بحمل أخبار الاستحباب على ما إذا كان للعبادة ، و التهي على ما إذا كان للتجارة ، أو الأولى إذا لم يصر سبباً لتساوته . (ملاحظ)

مادون الأوقات<sup>(١)</sup> إلى مكة<sup>(٢)</sup>».

مع ﴿١٦٨٤﴾ ٣٣٠ - محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن عمرو ابن حُرَيْث الصَّبْرِيِّ « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام - وهو بمكة - : من أين أهلّ بالحجّ ؟ فقال : إن شئتَ من رَحْلِكَ ، وإن شئتَ من المسجد ، وإن شئتَ من الطَّرِيقِ »<sup>(٣)</sup>.

مع ﴿١٦٨٥﴾ ٣٣١ - محمد بن الحسين ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن بكير ؛ وجميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام «أنهما قالا : عن المتمتع<sup>(٤)</sup> يقدم طوافه وسعيه في - الحجّ ؟ فقال : هما بيتان<sup>(٥)</sup> ، قدّمت أو أخرت ».

مع ﴿١٦٨٦﴾ ٣٣٢ - صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجاج « قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرّجل يتمتع ثم يهلّ بالحجّ ويطوف بالبيت و يسمى بين الصّفا والمروة قبل خروجه إلى منى ؟ فقال : لا بأس ».

مع ﴿١٦٨٧﴾ ٣٣٣ - صفوان ، عن حماد بن عثمان ، عن محمد بن أبي - عمير<sup>(٦)</sup> « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحجّ أيعجل طوافه أو يؤخره ؟ فقال : هو والله سؤلة عجلة أو أخره ».

مع ﴿١٦٨٨﴾ ٣٣٤ - محمد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن ابن بكير ، عن زُرارة « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن مفرد الحجّ أيقدم طوافه أو

١ - أي المواقيت ، كما مرّ نحوه .

٢ - المراد أن أهل مكة الذين لا يجب عليهم المتعة هم الذين كانوا مع أهلهم ساكنين ما دون المواقيت ، و قد تقدّم أخباره في باب ضروب الحجّ تحت رقم ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ .  
٣ - أي من طريق مكة ، وقال في الدروس : ميقات حجّ التمتع مكة ، والأفضل المسجد ، وأفضله المقام أو تحت الميزاب .

٤ - أي سائلين عنه . ٥ - أي : هما في هذا الأمر سواء وإن شئت سؤالات . (الصّحاح)

٦ - «عن محمد بن أبي عمير» زائد ، و قد تقدّم الخبر تحت رقم ١٠٦ من باب الطّواف بطريق «الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن حماد بن عثمان» كما في الكافي ، و ابن أبي عمير كان من أصحاب أبي الحسن الرضا عليه السلام و قد لقي أبا إبراهيم موسى بن جعفر عليه السلام و سَمِعَ مِنْهُ و روى عنه أحاديث ، و الظاهر أنّ الصواب : «صفوان ؛ و ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان» و صحف .

يؤخره؟ [ف]قال: يقدمه، فقال رجلٌ إلى جنبه: لكن شيخني لم يكن يفعل ذلك كان إذا قدم أقام بفتح حتى إذا راح الناس إلى منى راح معهم، قال: فقلت له: و من شيخك؟ فقال: علي بن الحسين عليه السلام، فسألت عن الرجل فإذا هو أخو علي ابن الحسين عليه السلام لأتمه» (١).

٤٧٧ ↑  
٣٣٥ ﴿١٦٨٩﴾ - إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: هما سواء عجل أو أخر».

٣٣٦ ﴿١٦٩٠﴾ - صفوان، عن سيف التمار «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنا كنا نحج مشاةً، فبلغنا عنك شيءٌ فما ترى؟ فقال: إن الناس ليحججون مشاةً و يركبون، قلت: ليس عن ذلك أسألك، قال: فمن أي شيءٍ سألت؟ قلت: أيهما أحب إليك أن نصنع؟ قال: تركبون أحب إلي، فإن ذلك أقوى لكم على الدعاء والعبادة».

٣٣٧ ﴿١٦٩١﴾ - يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة؛ و ابن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه سئل عن الحج ماشياً أفضل أو راكباً؟ فقال: بل راكباً، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج راكباً».

٣٣٨ ﴿١٦٩٢﴾ - علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن جميل «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا حججت ماشياً و رميت الجمرة فقد- انقطع المشي» (٢).

٣٣٩ ﴿١٦٩٣﴾ - أحمد، عن البرقي، عن التوفلي، عن السكوني، عن

١ - أي من الرضاغة، لأن علي بن الحسين عليه السلام أمه كانت بكرأ حين تزوجها أبو عبد الله الحسين عليه السلام و ماتت نفساء بعلي بن الحسين عليه السلام إلا أنه كانت للحسين عليه السلام أمٌ و ولدٍ قد ربّت علي ابن الحسين عليه السلام واشتهرت بأنها أمه إذ لم ير أمًا غيرها فتزوجت بعد الحسين عليه السلام و ولدت هذا الرجل فاشتهر بأنه أخوه لأمه. والخبر تقدّم في باب ضروب الحج تحت رقم ٦٥.

٢ - يعني إذا نذرت الحج ماشياً فبعد إتمام رمي الجمار و فبت بذرك. و قال في المدارك: اختلف الأصحاب في مبدء المشي و منتهاه، والذي يقضيه الوقوف مع المعنى المستفاد من اللفظ وجوبه من حين الشروع في أفعال الحج و انتهاءه بآخر أفعاله و هو رمي الجمار.

جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام «أنَّ علياً عليه السلام سئل عن رجلٍ نذر أن يمشي إلى البيتِ فمَرَّ في المعبر<sup>(١)</sup>، قال: فليقم في المعبر قائماً حتى يجوز».

صح **﴿١٦٩٤﴾** ٣٤٠ - يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص<sup>(٢)</sup>؛ وهشام بن الحكم «أنهما سألا أبا عبد الله عليه السلام أتيا أفضل: الحرم أو عرفة؟ فقال: الحرم، فقيل: كيف لم تكن عرفات في الحرم؟ فقال: هكذا جعلها الله عزَّ وجلَّ».

صح **﴿١٦٩٥﴾** ٣٤١ - علي بن مهزيار، عن فضالة، عن معاوية بن عمَّار، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: اليوم المشهود<sup>(٣)</sup> يوم عرفة».

صح **﴿١٦٩٦﴾** ٣٤٢ - عنه، عن فضالة، عن أبان، عن عبد الرحمن بن - سيابة «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل يوم عرفة في الأمصار، فقال: اغتسل أينما كنت».

صح **﴿١٦٩٧﴾** ٣٤٣ - محمد بن أبي الصَّهبان، عن محمد بن إسماعيل، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال: حدَّثني أبو بلال المكيُّ «قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام بعرفة أتى بخمسين نواة<sup>(٤)</sup> و كان يصليُّ بـ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» و صلى مائة ركعة بـ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» و ختمها بـ «آيَةُ الْكُرْسِيِّ»، فقلت له: جعلت فداك ما رأيت أحداً منكم صلى هذه الصَّلَاة ههنا؟ فقال: ما شهد هذا الموضع نبي ولا وصيُّ نبيٍّ إلا صلى هذه الصَّلَاة»<sup>(٥)</sup>.

صح **﴿١٦٩٨﴾** ٣٤٤ - الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين بن علي،

↑  
٤٧٨

١ - المعبر: الشط المبهتاً للعبور، والخبر عمل به جماعة، و حمله جماعة على الاستحباب. و رواه الكليني - ج ٧ ص ٤٥٥ - «عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفلي - الخ».

٢ - المراد حفص بن البخترى.

٣ - أشار عليه السلام إلى قوله تعالى: «وذلك يوم مشهود» - هود: ١٠٣.

٤ - كأن هذا لتعليم الناس لضبط الحساب. (ملذ)

٥ - الظاهر من الخبر أن هذا من خصائصهم عليهم السلام دون الناس، لما ورد في الأخبار الاهتمام بصرف الأوقات في الدعاء والمسألة.

عن أبيه ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام « قال : سألته عن رجل قال لامرأته أو لجاريته بمنى - بعد ما حلق ولم يطف بالبيت ولم يسع - : أطرحي ثوبك ، و نظري إلى فرجها ما عليه ؟ قال : لا شيء عليه إذا لم يكن غير النظر » <sup>(١)</sup> .

سنه **﴿ ١٦٩٩ ﴾** ٣٤٥ - محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة ابن زيد <sup>(٢)</sup> ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام « أنه قال : لا عرفة إلا بمكة ، ولا بأس بأن يجتمعوا في الأمصار يوم عرفة يدعون الله » .

سج **﴿ ١٧٠٠ ﴾** ٣٤٦ - علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام « قال : سألته عن الرجل هل يصلح له أن يقف بعرفات على غير وضوء ؟ قال : لا يصلح إلا وهو على وضوء » .

سج **﴿ ١٧٠١ ﴾** ٣٤٧ - يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام ابن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا بأس أن يصلي الرجل إذا أمسى بعرفة » <sup>(٣)</sup> .

سج **﴿ ١٧٠٢ ﴾** ٣٤٨ - الحسن بن محبوب - عن رجل - « عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أفاض من عرفات قبل أن تغرب الشمس ، قال : عليه بدنة ، فإن لم يقدر على بدنة صام ثمانية عشر يوماً » .

سج **﴿ ١٧٠٣ ﴾** ٣٤٩ - صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : صلاة المغرب والعشاء يجمع بأذان واحد وإقامتين ، لا تصلي بينهما شيئاً وقال : هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

سج **﴿ ١٧٠٤ ﴾** ٣٥٠ - حماد ، عن حريز « قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن مفرد الحج فاته الموقفان جميعاً ، فقال : له إلى طلوع الشمس من يوم النحر ، فإن

١ - ظاهره جواز النظر بشهوة قبل طواف النساء ، ولا قائل به ، فيمكن أن يكون المراد النظر بغير شهوة .

٢ - الظاهر أن فيه سقطاً ، والصواب : « عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه » .

٣ - أي بعد ورود وقت العشاءين ، ولا يتنافى استحباب التأخير إلى المزدلفة والمشر .

طلعت الشمس يوم التَّحَرُّ فليس له حَجٌّ و يجعلها عمرةً و عليه الحجُّ من قابل ، قلت : كيف يصنع ؟ قال : يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ، فإن شاء أقام بمكة ، وإن شاء أقام بمنى مع الناس ، وإن شاء ذهب حيث شاء ، [و] ليس هو من-  
التَّاس في شيء» (١).

٤٨٠ مختلف  
ب) ﴿١٧٠٥﴾ ٣٥١ - الحسن بن محبوب ، عن داود الرقي « قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام إذ دخل عليه رجل فقال : إنَّ قوماً قدموا اليوم و قد فاتهم- الحجُّ ؟ فقال : نسأل الله العافية ، أرى أن يهريق كلُّ واحدٍ منهم دم شاة و يجلون ، و عليهم الحجُّ من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم ، و إن أقاموا حتى تمضي أيام- التشريق بمكة حتى خرجوا إلى وقت أهل مكة و أحرما منه و اعتمروا فليس عليهم الحجُّ من قابل » (٢).

ج ﴿١٧٠٦﴾ ٣٥٢ - إبراهيم بن هاشم ، عن ابن أبي عمير - عن بعض أصحابه - عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال : أتدري لم جعل المقام ثلاثاً بمنى ؟ قال : قلت : لأي شيء جعلت - أو لماذا جعلت - ؟ قال : من أدرك شيئاً منها فقد أدرك الحجَّ » (٣).

مع ﴿١٧٠٧﴾ ٣٥٣ - أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن- دُرَّاج ، عن أحدهما عليه السلام « قال : سألته عن رمي الجمار يوم التَّحَرُّ ما لها تُرمى و خدها ، و لا يُرمى من الجمار غيرها يوم التَّحَرُّ (٤) ؟ فقال : قد كنَّ يُرمين كلهنَّ و لكنهنَّ تركوا ذلك ، فقلت له : جعلت فداك فأرْمينَّ ؟ قال : لا ترمهنَّ ، أما ترضى أن تصنع مثل ما أصنع ؟! ».

١ - يدلُّ على عدم إدراك الحجِّ بإدراك اضطراريِّ المشعر ، والحجُّ من قابل على الوجوب مع الاستقرار أو بقاء الاستطاعة للضرورة ، و على الاستحباب مع عدمها . (ملذ)

٢ - تقدَّم الخبر في باب تفصيل فرائض الحجِّ تحت رقم ٣٧ - مع اختلاف جزئيِّ في بعض الألفاظ - عن داود بن كثير الرقي .

٣ - المراد ثواب الحجِّ تفضلاً ، لا استحقاقاً . ٤ - الظاهر رمي جمرة العقبة .

مع ﴿١٧٠٨﴾ ٣٥٤ - علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام « قال : سألته عن النساء هل عليهن التكبير أيام التشريق ؟ قال : نعم ولا تجهزن » .

مع ﴿١٧٠٩﴾ ٣٥٥ - فضالة ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن المملوك المتمتع ، فقال : عليه مثل ما على الحر إماماً أضحيتاً وإماماً صوماً »<sup>(١)</sup> .

مع ﴿١٧١٠﴾ ٣٥٦ - التوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام « قال في الرجل يقول : علي بدنة<sup>(٢)</sup> ، قال : يجزئ عنه بقرة إلا أن يكون عنى بدنة من الإبل » .

مع ﴿١٧١١﴾ ٣٥٧ - أحمد<sup>(٣)</sup> ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن داود الرقي عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فده ؟ قال : إذا لم يجد بدنة فسيح شياه ، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في منزله » .

مع ﴿١٧١٢﴾ ٣٥٨ - صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : الرجل يخرج من حجه و عليه شيء [و] يلزمه فيه دم ، يجزئه أن يذبحه إذا رجع إلى أهله ؟ فقال : نعم ، وقال - فيما أعلم - : يتصدق به »<sup>(٤)</sup> .

مع ﴿١٧١٣﴾ ٣٥٩ - محمد بن الحسين<sup>(٥)</sup> ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ابن بكير ، عن الحسن العطار « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أمر بمملوكه

١ - محمول على المائلة في الكتبة .

٢ - البدنة : ناقة أو بقرة ، أو بعير ذكرٍ على قول الأزهرى ، ولا تقع البدنة على الشاة . و قال بعض اللغويين : البدنة هي الإبل خاصة بدليل قوله تعالى : « فإذا وجبت جنوبها » سُميت بذلك لعظم بدنها ، وإنا الحققت البقرة بالإبل بالشتة وهو قوله عليه السلام : « تجزئ البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة » إذ لو كانت البدنة في الوضع يطلق على البقر لما ساغ عطفها ، لأن المعطوف غير المعطوف عليه . (المصباح) ٣ - هو أبو جعفر الأشعري .

٤ - المشهور أنه إن كان فعل ما يلزم الفداء في الحج يجب ذبحه بحي ، وإن كان في العمرة يجب ذبحه بمكة ، ويمكن حل هذا الخبر على ما إذا لم يمكنه البعث . (ملذ)

٥ - في بعض النسخ : « محمد بن يحيى » فإن كان هو فهو المعادي .



أن يتمتع بالعمرة إلى الحج أعليه أن يذبح<sup>(١)</sup>؟ فقال: لا؛ إن الله تعالى يقول: «عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ»<sup>(٢)</sup>.

قال محمد بن الحسن: المعنى فيه أنه لا يجب عليه الذبح وهو مخير بينه وبين أن يأمره بالصوم، يدل عليه ما رواه:

صح **﴿١٧١٤﴾** ٣٦٠ - محمد بن أبي عمير، عن سعد بن أبي خلف «قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أمرت مملوكي أن يتمتع، فقال: إن شئت فاذبح عنه، وإن شئت فره فليصم»<sup>(٣)</sup>.

صح **﴿١٧١٥﴾** ٣٦١ - فأما ما رواه العباس، عن سعد بن سعد، عن محمد ابن القاسم، عن فضيل بن يسار<sup>(٤)</sup>، عن يونس بن يعقوب «قال: قلت لأبي-عبدالله عليه السلام: إن معنا ممالك لنا قد تمتعوا، أعلينا أن نذبح عنهم؟ قال: فقال: المملوك لا حج له، ولا عمرة ولا شيء»<sup>(٥)</sup>.

فحمول على من يتمتع بغير إذن مولاه، فأما إذا أذن له في ذلك كان الحكم فيه ما قدمناه.

صح **﴿١٧١٦﴾** ٣٦٢ - التوفلي، عن الشكوني، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صدقة رَغيف خَيْرٌ مِنْ نَسِكٍ مَهْزُولٍ»<sup>(٦)</sup>.

صح **﴿١٧١٧﴾** ٣٦٣ - محمد بن يحيى<sup>(٧)</sup>، عن الحسن بن علي بن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن شعيب العنقرقي، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: سَأَلْتُ فِي الْعُمْرَةِ بَدَنَةً فَأَيْنَ أَنْحَرُهَا؟ قَالَ: بِمَكَّةَ، قُلْتُ: أَيُّ شَيْءٍ أُعْطِي مِنْهَا؟

١ - في بعض النسخ: «أعليه أن يذبح عنه»، أي: أعلى المالك أن يذبح عن المملوك، فعليه الاستشهاد بالآية لا محصل له، والظاهر زيادة «عنه».

٢ - التحل: ٧٧. وقد تقدم الخبر في «باب الذبح» مع بيان له.

٣ - مضى الخبر بعينه في ص ٢٨٨ تحت رقم ٦٦٦.

٤ - في بعض النسخ: «محمد بن القاسم، عن الفضيل».

٥ - أي عليكم.

٦ - هذا تحريص على كون الهدي سميئاً. ٧ - مَرَّ الكَلَامُ فِيهِ آتِفًا.

قال: كُلُّ ثَلَاثًا وَاهْدِ ثَلَاثًا، وَتَصَدَّقْ بِثَلَاثٍ».

ص ١٧١٨ ﴿٣٦٤﴾ - علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام «قال: سألته عن رجل جعل ثمن جاريته هدياً للكعبة كيف يصنع؟ قال: إن أبي أتاه رجلاً قد جعل جاريته هدياً للكعبة، فقال له: مُر مُنَادِياً يَقُومُ عَلَى الْحَجَرِ فِينَادِي: «أَلَا مَنْ قَصُرَتْ بِهِ نَفَقَتُهُ، أَوْ قُطِعَ بِهِ، أَوْ نَفَذَ طَعَامَهُ فَيَأْتِ فُلَانٌ بِنِ فُلَانٍ!» وَ أَمْرُهُ أَنْ يُعْطِيَ أَوَّلًا فَأَوَّلًا حَتَّى يَتَصَدَّقَ بِثَمَنِ الْجَارِيَةِ» (١).

ح ١٧١٩ ﴿٣٦٥﴾ - إبراهيم بن مهزيار، عن أخويه: علي و داود، عن حماد، عن عبدالرحمن بن أعين «قال: حَجَجْنَا سَنَةً وَمَعَنَا صَبِيَانٌ فَعَزَّتْ - الْأَضْحَى فَأَصْبْنَا شَاةً بَعْدَ شَاةٍ فَذَبَحْنَا لِأَنْفُسِنَا وَتَرَكْنَا صَبِيَانَنَا، قَالَ: فَأَتَى بُكَيْرٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَسَأَلَهُ فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَنْبَغِي أَنْ تَذَبَحُوا عَنِ الصَّبِيَانِ وَتَصُومُوا أَنْتُمْ عَنِ أَنْفُسِكُمْ، فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا فَلْيَصُمْ عَنِ كُلِّ صَبِيٍّ مِنْكُمْ وَلِيَّهِ».

٤ ١٧٢٠ ﴿٣٦٦﴾ - الحسن بن علي بن فضال، عن عبيس، عن كرام، عن أبي بصير «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد ما يهدي ولم يصم الثلاثة الأيام حتى إذا كان بعد التفر وجد ثمن شاة أذبح أو يصوم؟ قال: لا بل يصوم، فإن أيام الذبح قد مضت».

ص ١٧٢١ ﴿٣٦٧﴾ - محمد بن الحسين، عن صفوان (٢)، عن هارون بن - خارجة، عن أبي عبد الله عليه السلام «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليهما السلام كَانَ يَطْعَمُ مِنْ ذَبِيحَتِهِ الْحَرَوِيَّةَ (٣) قُلْتُ: وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ حَرَوِيَّةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ».

١ - تقدم الخبر بلفظ آخر في الباب تحت رقم ١٧٥، و سياتي في المجلد التاسع تحت رقم ٢٠ «في الوصية المهمة» أيضاً بلفظه.

٢ - هو صفوان بن يحيى، و راويه محمد بن الحسين بن أبي الخطاب. و في بعض النسخ: «محمد بن الحسن» والظاهر هو تصحيف.

٣ - الحرورية نسبة إلى حروراء، موضع بقرب الكوفة، تنسب إليها جماعة تبرؤوا من علي أمير المؤمنين عليه السلام و شهدوا عليه بالكفر - لعنهم الله - و هم فرقة من الخوارج و يستون بالشرأة، جمع شاري، زعموا أنهم شروا أنفسهم بأن لهم الجنة، يقاتلون و يقتلون.

مع ﴿١٧٢٢﴾ ٣٦٨ - أحمد، عن الحسين<sup>(١)</sup> عن الثَّضْر بن سُؤَيْد، عن ابن-سينان، عن أبي عبدالله عليه السلام «أته كره أن يُطعمَ المشركَ من لحومِ الأضاحي».

مع ﴿١٧٢٣﴾ ٣٦٩ - أحمد، عن البرقي، عن ابن سينان، عن عبدالمملك القمي عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: يؤكل من كلِّ هَدْيٍ نذراً كان أو جزءاً»<sup>(٢)</sup>.

قال محمد بن الحسن: إنَّها يجوز له أن يأكل من الهدْي الواجب إذا تصدَّق بثمانه على ما مضى القول فيه والروايات.

مع ﴿١٧٢٤﴾ ٣٧٠ - الحسين، عن الثَّضْر بن سُؤَيْد، عن هشام بن سالم «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا عقص الرَّجُل رأسه أو لَبَدَه في الحجِّ أو العمرة فقد وجب عليه الحلق»<sup>(٣)</sup>.

مع ﴿١٧٢٥﴾ ٣٧١ - أحمد بن محمد، عن علي<sup>(٤)</sup>، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: على الصَّرورة أن يحلق رأسه ولا يقصر، إنَّما التقصير لمن قد حجَّ حجة الإسلام».

مع ﴿١٧٢٦﴾ ٣٧٢ - يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية<sup>(٥)</sup>، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: ينبغي للصَّرورة أن يحلق وإن كان قد حجَّ، فإن شاء قصر وإن شاء حلق، فإذا لبَّد شعره أو عقصه فإنَّ عليه الحلق، وليس له-التقصير».

مع ﴿١٧٢٧﴾ ٣٧٣ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن حفص، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: ينبغي للصَّرورة أن يحلق، وإن كان قد حجَّ، فإن شاء قصر وإن شاء حلق، فإذا لبَّد شعره أو عقصه فإنَّ عليه الحلق، وليس له التقصير»<sup>(٦)</sup>.

↑  
٤٨٤

١ - يعني أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري، عن الحسين بن سعيد.

٢ - يمكن أن يكون المراد جواز أكل غير المالك منه. (ملذ).

٣ - صريح في وجوب الحلق على من عقص أو لبَّد في حجِّ كان أو عمرة.

٤ - هو ابن أبي حمزة الباطني، ولعلَّ راويه ابن أبي نصر البزنطي.

٥ - هو ابن عمار. ٦ - يمكن تخصيصه بأهل مكة و من في حكمهم.

مع ﴿١٧٢٨﴾ ٣٧٤ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن حفص، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثله» (١).

مع ﴿١٧٢٩﴾ ٣٧٥ - محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن أسماعيل بن - بزيع، عن علي بن النعمان، عن سويد القلاء، عن أبي سعد (٢)، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: يجب الحلق على ثلاثة نفر: رجل لبّد، ورجل حجّ ندباً لم يحجّ قبلها، ورجل عقص رأسه».

مع ﴿١٧٣٠﴾ ٣٧٦ - عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار - الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألت عن الرجل برأسه قروح لا يقدر على الحلق، قال: إن كان قد حجّ قبلها فليجزّ شعره، وإن كان لم يحجّ فلا بدّ له من الحلق. وعن رجل حلق قبل أن يذبح؟ قال: يذبح ويعيد موسى لأن الله تعالى يقول: «وَلَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ» (٣)».

مع ﴿١٧٣١﴾ ٣٧٧ - علي بن السندي، عن حماد، عن حرّيز، عن محمد ابن مسلم «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج، ووقف بعرفة وبالمشعر، ورَمَى الجمرّة، وذبح وحلق أيغطي رأسه؟ فقال: لا، حتى يطوف بالبيت وبالصفاء والمروة، قيل له: فإن كان قد فعل؟ فقال: ما أرى عليه شيئاً».

مع ﴿١٧٣٢﴾ ٣٧٨ - علي بن السندي، عن حماد، عن حرّيز، عن زُرارة «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف - النساء، قال: عليه جزور سميّنة؛ قلت: رجل قبل امرأته وقد طاف طواف - النساء ولم تطف هي؟ قال: عليه دم يهريقه من عنده».

مع ﴿١٧٣٣﴾ ٣٧٩ - محمد بن الحسين، عن صفوان، عن أبي أيوب «قال: حدّثني سلّمة بن مخرز أنه كان تمتع حتى إذا كان يوم الثحر طاف بالبيت و

١ - أي لأعدائكم. وفي الفقيه في خير عن الصادق عليه السلام: «حلق الرأس في غير حج ولا عمرة

مثلة لأعدائكم وجمال لكم». ٢ - في بعض النسخ: «عن أبي سعيد». ٣ - البقرة: ١٩٦.

بالصفا والمروة ، ثم رَجَعَ إلى مِيْنَى و لم يطف طواف النساء فوق على أهله  
فذكره لأصحابه ، فقالوا : فلانُ قد فعل مثل ذلك فسأل أبا عبد الله عليه السلام فأمره أن  
ينحر بدنةً ، قال سلمة : فذهبت إلى أبي عبد الله عليه السلام فسألته ، فقال : ليس عليك  
شيءٌ ، فرجعت إلى أصحابي ، فأخبرتهم بما قال ، فقالوا : اتقاك وأعطاك من عين  
كدره ، فرجعت إلى أبي عبد الله عليه السلام فقلت : إني لقيت أصحابي فقالوا : اتقاك ، فقد  
فعل فلانُ مثل ما فعلت فأمره أن ينحر بدنةً ، فقال : صدقوا ما أتقيتك ولكن  
فلانُ فعله متمعداً وهو يعلم ، وأنت فعلته وأنت لا تعلم ، فهل كان بلغك ذلك ؟  
قال : قلت : لا والله ما كان بلغني ، فقال : ليس عليك شيءٌ <sup>(١)</sup> .

صح **﴿ ١٧٣٤ ﴾** ٣٨٠ - الحسن بن علي بن فضال ، عن عباس بن عامر ، عن  
أبان ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : [قد] جاء رجل  
إلى أبي جعفر عليه السلام فقال : إني أهديت جارية إلى الكعبة وأعطيت بها خمسمائة  
دينار ما ترى ؟ قال : يعنها ، ثم خذ ثمنها فقم به على هذا الحائط - حائط الحجر -  
ثم ناد فأعط كل منقطع به و كل محتاج من الحاج » .

صح **﴿ ١٧٣٥ ﴾** ٣٨١ - أحمد بن محمد <sup>(٢)</sup> ، عن ابن أبي نصر « قال : سألت  
أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع يكون له فضولٌ من الكسوة بعد الذي يحتاج إليه  
فتشترى تلك الفضول بمائة درهم يكون ممن يجب عليه [الهدى] ؟ فقال : له بدُّ  
من كبره ونفقة ؟ قلت : له كبره و ما يحتاج إليه بعد هذا الفضل من الكسوة ،  
قال : وأي شيء كسوة بمائة درهم ؟ هذا ممن قال الله : « فمن لم يجد فصيام ثلاثة  
أيام في الحج وسبعة إذا رجعتُمْ <sup>(٣)</sup> » . <sup>٤٨٦</sup>

صح **﴿ ١٧٣٦ ﴾** ٣٨٢ - العباس <sup>(٤)</sup> ؛ و علي بن السندي جميعاً ، عن حماد بن -

١ - تقدم بلفظ آخر تحت رقم ٢١ من باب الكفارة عن خطأ المحرم .

٢ - الظاهر كونه ابن عيسى ، ويمكن أن يكون البرقي ، لأن كلاً منها يروي عن الزنطي .

٣ - البقرة ١٩٦ ، ويدل الخبر على عدم وجوب بيع ثياب التجمل في الهدى .

٤ - يعني به العباس بن معروف .

عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سمعته يقول : قال علي عليه السلام - في قول الله عز وجل - : « وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ <sup>(١)</sup> » ، قال : أيام العشر <sup>(٢)</sup> و قوله : « وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ <sup>(٣)</sup> » قال : أيام التشريق .»

مع ﴿ ١٧٣٧ ﴾ ٣٨٣ - محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد ابن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : سألت عن رجل فاتته ركعة مع الإمام من - الصلاة أيام التشريق ، فقال : يتم صلاته ثم يكبر ، قال : و سألت عن - التكبير أيام التشريق بعدكم صلاة ؟ فقال : كم شئت ، إنه ليس بموقت - يعني في الكلام - .»

مع ﴿ ١٧٣٨ ﴾ ٣٨٤ - علي <sup>(٤)</sup> ، عن فضالة ، عن رفاعة « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع في يومين من منى أيقطع التكبير ؟ قال : نعم بعد صلاة الغداة .»

مع ﴿ ١٧٣٩ ﴾ ٣٨٥ - أحمد بن الحسن <sup>(٥)</sup> ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصَدِّق ابن صدقة ، عن عمار الساباطي « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى أن يكبر في أيام التشريق ، قال : إن نسي حتى قام من موضعه فلا شيء عليه .»

مع ﴿ ١٧٤٠ ﴾ ٣٨٦ - العباس ؛ و الحسن بن علي جميعاً ، عن علي ، عن فضالة ، عن معاوية <sup>(٦)</sup> ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قلت له : إن أهل مكة يتمون الصلاة بعرفات ، فقال : ويلهم - أو ونجهم - ! و أي سفر أشد منه ؟ لا ، لا يتم <sup>(٧)</sup> .»

- 
- ١ - كذا ، و الآية في المصحف هكذا : « و يذكرُوا اسمَ اللَّهِ في أَيَّامٍ معلومَاتٍ » سورة الحج آية ٢٨ . ٢ - أي عشري الحججة . ٣ - البقرة : ٢٠٣ . ٤ - يعني به علي بن الحكم .
  - ٥ - هو أحمد بن الحسن بن علي بن فضال .
  - ٦ - يعني : « العباس بن معروف ؛ و الحسن بن علي بن عبد الله ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمار .» و مر الخبر ص ٤٧٨ تحت رقم ١٤٧ .
  - ٧ - أو من تم الصلاة بعرفات عنان بن عفان مجاعة في صلاة الظهر أيام خلافته ، و تبعه معاوية بن أبي سفيان في صلاة العصر و صلى كلُّ منها في جماعة خلافاً للتشييع .

٤٨٧ ﴿١٧٤١﴾ ٣٨٧ - صفوان، عن إسحاق بن عمار «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن أهل مكة إذا زاروا عليهم إتمام الصلاة؟ قال: نعم، والمقيم بمكة إلى شهر بمنزلتهم» (١).

مع ﴿١٧٤٢﴾ ٣٨٨ - حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: من قديم بعد التروية بعشرة أيام وجب عليه إتمام الصلاة وهو بمنزلة أهل مكة، فإذا خرج إلى منى وجب عليه التقصير، فإذا زار البيت أتم الصلاة، وعليه إتمام الصلاة إذا رجع إلى منى حتى ينفر» (٢).

مع ﴿١٧٤٣﴾ ٣٨٩ - يعقوب (٣)، عن ابن أبي عمير، عن معاوية، عن أبي - عبدالله عليه السلام «قال: أهل مكة إذا زاروا البيت ودخلوا إلى منازلهم، ثم رجعوا إلى منى أتموا الصلاة (٤) وإن لم يدخلوا منازلهم قصرُوا».

مع ﴿١٧٤٤﴾ ٣٩٠ - أحمد بن الحسن (٥)، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق ابن صدقة، عن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن التكبير، فقال: واجب في دبر كل صلاة فريضة أو نافلة أيام التشريق».

قال محمد بن الحسن: المعنى أنه شديد الاستحباب لا أنه فرض يستحق تاركه العقاب، يدل على ذلك ما قدمناه من الأخبار، ويزيده بياناً ما رواه:

← روى البخاري في صحيحه مسنداً «عن الأعمش قال: حدثنا إبراهيم قال: سمعت عبدالرحمن بن - يزيد يقول: صلى بنا عثمان بن عفان بمبنى أربع ركعات، فقبل ذلك لعبدالله بن مسعود، فاسترجع! ثم قال: صلّيت مع رسول الله ﷺ بمبنى ركعتين، وصلّيت مع أبي بكر بمبنى ركعتين، وصلّيت مع عمر بن الخطاب بمبنى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان».

و روى مثله مسلم في صحيحه ج ١ ص ٢٦٧. (راجع البحث في هذا المسألة فتح الباري ج ٢ ص ٦٥٦)

١ - لعل تخصيص الشهر، لأن بعد الشهر الحكم في سائر البلدان أيضاً الإتمام، وإنا الحكم المخصوص بمكة إلى شهر. (ملذ)

٢ - ظاهر الخبر مخالف لما هو المشهور. ٣ - أي ابن يزيد.

٤ - هذا أيضاً مخالف للمشهور، و موافق ظاهراً لمذهب علي بن بابويه و السيد المرتضى وابن الجنيد من اعتبار دخول المنزل.

٥ - يعني ابن فضال كما مرّ آنفاً.

مع ﴿١٧٤٥﴾ ٣٩١ - علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام «قال: سألته عن التكبير أيام التشريق أو أوجب هو أم لا؟ قال: يستحب وإن نسي فلا شيء عليه؛ قال: وسألته عن النساء هل عليهن التكبير أيام التشريق؟ قال: نعم ولا يجهرن».

سج ﴿١٧٤٦﴾ ٣٩٢ - علي<sup>(١)</sup>، عن فضالة، عن معاوية بن عمار «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع إلى أهله، قال: يرسل فيطاف عنه، فإن توفي قبل أن يطاف عنه فليطف عنه وليه».

٤٨٨

سج ﴿١٧٤٧﴾ ٣٩٣ - عنه، عن فضالة، عن معاوية «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع إلى أهله، قال: لا تحمل له النساء حتى يزور البيت، فإن مات هو فليقض عنه وليه أو غيره، فأما مادام حياً فلا يصلح أن يقضي عنه، وإن نسي رمي الجمار فليسأ سواء، الرمي سنة و الطواف فريضة».

سج ﴿١٧٤٨﴾ ٣٩٤ - موسى بن جعفر بن وهب، عن الحسن بن علي - الوشاء، عن أحمد بن محمد<sup>(٢)</sup> «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أتى امرأته متعمداً ولم يطف طواف النساء، قال: عليه بدنة وهي تجزئ عنها»<sup>(٣)</sup>.

سج ﴿١٧٤٩﴾ ٣٩٥ - صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن سماعة، عن أبي - إبراهيم عليه السلام «قال: سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا والمروة، قال: لا يضرك»<sup>(٤)</sup>، يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه».

سج ﴿١٧٥٠﴾ ٣٩٦ - قال إسحاق: و روى مثل ذلك سماعة، عن سليمان،

١ - يعني علي بن مهزيار.

٢ - الظاهر هو أحمد بن محمد بن علي بن عمر بن رباح القلاء السواق.

٣ - لعله محمول على ما إذا طافت المرأة طواف النساء. (ملذ)

٤ - حل على ما إذا قدم الطواف للضرورة أو ساهياً، وأما مع عدم الضرورة فالمقطوع به

في كلام الأصحاب عدم الإجزاء وعدم الجواز.



عن أبي عبد الله عليه السلام.

مع ﴿١٧٥١﴾ ٣٩٧ - يعقوب بن يزيد، عن ابن سنان، عن ابن مُسكان، عن جعفر بن ناجية «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بات ليالي منى بمكة، فقال: عليه ثلاثة من الغنم» (١).

٤٨٩ ﴿١٧٥٢﴾ ٣٩٨ - عمرو بن سعيد، عن مُصدق بن صدقة، عن عمار - الشَّباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام «عن الرَّجل نسي أن يطوف طواف النساء حتى رَجَعَ إلى أهله، قال: عليه بدنة ينحرها بين الصفا والمروة» (٢).

مع ﴿١٧٥٣﴾ ٣٩٩ - علي بن السندي، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا بأس بأن يأتي الرَّجل مكة فيطوف أيام منى، ولا يبئتها».

ولا ينافي هذا ما رواه:

مع ﴿١٧٥٤﴾ ٤٠٠ - العيص بن القاسم «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة الحج في أيام التشريق، فقال: لا». لأنَّ المعنى فيه أنَّ المقام بمنى أفضل وإن كانت الزيارة جائزة. يدلُّ عليه ما رواه:

مع ﴿١٧٥٥﴾ ٤٠١ - محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن ابن - مسكان، عن ليث المرادي «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجل يأتي مكة أيام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعاً، فقال: المقام بمنى أفضل وأحبُّ إليَّ» (٣).

١ - تقدم الخبر مع بيانه في ص ٢٩٠ تحت رقم ٣٢.

٢ - ذلك إذا وقع بعد الذكر.

٣ - وأما نهار أيام التشريق، فلا يجب فيه سوى الزمي، فإذا رمى جاز له مفارقة منى لزيارة البيت وغيره، وإن كان المقام بمنى نهاراً أفضل، كما رواه ليث المرادي عن الصادق عليه السلام أنَّ المقام بها أفضل من الطواف تطوعاً. ومنه الحلبي الصَّرورة من التفر في الأول إلا لضرورة، و يجوز تقديم رحله قبل الزوال. (الدروس)

مكتبة الإمام الخميني

مؤسسة الدراسات الإسلامية

القمي

١٧٥٦ ﴿٤٠٢﴾ - محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار « قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : رجل زار قضي طواف حجه كله أيطوف بالبيت أحب إليك أم يمضي على وجهه إلى منى ؟ فقال : أي ذلك شاء فعل ما لم يبت » .

١٧٥٧ ﴿٤٠٣﴾ - محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي <sup>(١)</sup> ، عن أحدهما عليهما السلام « أنه قال في رجل بعث بثقله يوم النفر الأول وأقام هو إلى - الأخير ، قال : هو ممن تعجل في يومين » .

١٧٥٨ ﴿٤٠٤﴾ - محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى <sup>(٢)</sup> ، عن حماد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا أصاب المحرم الصيد فليس له أن ينفر في النفر - الأول ، ومن نفر في النفر الأول فليس له أن يصيب الصيد حتى ينفر الناس ، وهو قول الله تعالى : « فَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى » قال : اتقى - الصيد » .

١٧٥٩ ﴿٤٠٥﴾ - محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن هيثم ، عن الحكم بن مسكين ، عن معاوية بن عمار « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : من نفر في النفر الأول متى يجزئ له الصيد ؟ قال : إذا زالت الشمس من اليوم الثالث » . [و] حدثني به محمد بن الحسين بن أبي الخطاب الزيات <sup>(٤)</sup> .

١ - يعني البطائني ، و رواه البرزطي ، والمراد به «أحدهما» الصادق أو الكاظم عليهما السلام .

٢ - السند مجهول لاشتراك ابن يحيى ، و يحتمل الصحة بناء على ظهور كونه الخزاز . (ملذ)

٣ - البقرة : ٢٠٣ . وفي المصحف : «فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه و من تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى» . و ورد في تأويل الآية وجوه : أحدها : أن التأخير بين التعميل والتأخير إنما هو لمن اتقى الصيد والنساء في إحرامه ، كما مر . والقافي : أن من تعجل إنما يكون بغير إثم إذا اتقى الصيد ، إلى أن ينفر الناس في النفر الأخير . وهذا الخبر يحتمل كلا من الوجهين ، والجمع بينهما أيضاً .

(راجع تأويل الثالث والرابع والخامس «ملاذ الأخيار» ج ٨ ص ٥٧٧)

٤ - يعني قال محمد بن علي بن محبوب : و حدثني بذلك أيضاً محمد بن الحسين بن أبي الخطاب .

ص ١٧٦٠ ﴿٤٠٦﴾ - يعقوب<sup>(١)</sup>، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: ما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله الكعبة إلا مرة، و بسط فيها ثوبه تحت قدميه، و خلع نعليه».

ص ١٧٦١ ﴿٤٠٧﴾ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن علي<sup>(٢)</sup>، عن أحدهما عليهما السلام «في رجل لم يودع البيت، قال: لا بأس إن كانت به علة أو كان ناسياً».

ص ١٧٦٢ ﴿٤٠٨﴾ - محمد بن عبد الجبار، عن عبدالرحمن بن حماد، عن إبراهيم بن عبد الحميد «قال: سمعت محمد بن إبراهيم يقول: من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل أن يصلي الظهر والعصر نودي من خلفه لا صحكك الله»<sup>(٣)</sup>.

ص ١٧٦٣ ﴿٤٠٩﴾ - صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا يطوف المعتمر بالبيت بعد طواف الفريضة حتى يقصر».

ص ١٧٦٤ ﴿٤١٠﴾ - محمد بن علي بن محبوب، عن عدة من أصحابنا، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي خالد مولى علي بن يقطين «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن مفرد الحج عليه طواف النساء؟ فقال: ليس عليه طواف النساء»<sup>(٤)</sup>.

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر غير معول عليه، لأن الذي لا خلاف فيه بين الطائفة أن طواف النساء لا بد منه في سائر أنواع الحج، و في العمرة أيضاً.

ص ١٧٦٥ ﴿٤١١﴾ - محمد بن عيسى، عن محمد بن سينان، عن ابن-مُسكان، عن سعيد الأعرج «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: ليس لأهل سرف و

١ - يعني به يعقوب بن يزيد الكاتب الأنباري الثقة.

٢ - تقدم ذكره آنفاً.

٣ - تقدم الخبر في الباب تحت رقم ٢٢٣ بتفاوت في السند.

٤ - تقدم الخبر في باب زيارة البيت تحت رقم ٢٠ ص ٢٨٧، و فيه: «عن مفرد العمرة» و

أوردنا في ص ٢٨٨ مذهب الأصحاب فيه.

لا لأهل مَرَّ و لا لأهل مكة متعة<sup>(١)</sup>، يقول الله تعالى: « ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ »<sup>(٢)</sup> .

ص ١٧٦٦ ﴿ ٤١٢ ﴾ - علي بن السندي، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: سألته عن قول الله تعالى: « ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ »، قال: ذلك أهل مكة ليس لهم متعة و لا عليهم غمرة<sup>(٣)</sup>، قال: قلت: فما حد ذلك؟ قال: ثمانية و أربعون ميلاً من جميع نواحي مكة دون عُسفان، و دون ذات عِرْق »<sup>(٤)</sup>.

ص ١٧٦٧ ﴿ ٤١٣ ﴾ - زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة لا متعة له، فقلت لأبي جعفر عليه السلام: أرأيت إن كان له أهلٌ بالعراق و أهلٌ بمكة؟ قال: فليُنظر أيهما الغالب عليه فهو من أهله »<sup>(٥)</sup>.  
ص ١٧٦٨ ﴿ ٤١٤ ﴾ - يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص<sup>(٦)</sup>،

١ - «شرف» بالسین المهملة - ككتف - : موضع قريب من التنعيم ، و هو من مكة على عشرة أميال . و قبيل : أقلّ و أكثر (مجمع البحرين) و في الصحاح : المتر - بالفتح - : الجبل ، و بطن مَرَّ أيضاً ، و هو من مكة على مرحلة . ٢ - البقرة : ١٩٦ . ٣ - أي قبل الحج .

٤ - عُسفان - كعثان - : موضع بين مكة و المدينة بينه و بين مكة مرحلتان . و ذات عرق : موضع أول تامة و آخر العقيق و هو على نحو مرحلتين من مكة .

٥ - قال الفاضل التستري (ره) : لعلّ هذا إذا لم يقم بأهله في مكة سنتين ، و إلا فقد شمله ما دلّ على حكم إقامة سنتين ، هو ما إذا أقام بدون أهله . و على الأخير ربما يستشكل الأمر ، و يقال : كيف يستقيم الحكم على من كان مع أهله في غير مكة سنين كثيرة ، و ينفرد عنهم سنتين في مكة بأنه من أهل مكة ، مع الحكم بأنه إذا كان مع أهله في مكة سنتين و مع أهله في غير مكة عشر سنين مثلاً بأنه ليس من أهل مكة . فعلى هذا لا يبعد أن يحمل ما دلّ على أن إقامة سنتين يجعل الشخص كالمقيم على ما إذا أقام مع أهله في مكة ، و لم يكن له أهل آخر في غيرها ، و يؤيده قوله تعالى : « ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » . (ملذ) أقول : إن إقامة سنتين بمكة يجعله كالمقيم إذا لم يتعارف في شأنه أن يكون قبل الاستطاعة إقامتان مع أهلين : أحدهما بمكة و الآخر في غيرها ، و أمّا إذا تعارف ذلك فالحاكم البلد الغالب . ٦ - الظاهر هو ابن البخري الثقة .

عن أبي عبدالله عليه السلام « في المجاور بمكة يخرج إلى أهله ثم يرجع إلى مكة بأي شيء يدخل؟ فقال: إن كان مقامه بمكة أكثر من ستة أشهر فلا يتمتع، وإن كان أقل من ستة أشهر فله أن يتمتع » (١).

مع ﴿١٧٦٩﴾ ٤١٥ - أحمد، عن الحسين، عن النضر، عن عاصم (٢)، عن محمد بن مسلم « قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحج حجة الإسلام، ولم يوص بها أتقضى عنه؟ قال: نعم » (٣).

مع ﴿١٧٧٠﴾ ٤١٦ - محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن ابن-مُسكان قال: حدثني سعيد (٤)، عن أبي عبدالله عليه السلام « عن رجل أوصى بحجة ففعلها وصيته في نسمة؟ قال: يفرمها وصيته ويجعلها في حجة كما أوصى، فإن الله تعالى يقول: « فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ » (٥)، قلت: من أوصى بعشرين درهماً في حجة؟ قال: يحج بها رجل من حيث يبلغه ».

مع ﴿١٧٧١﴾ ٤١٧ - سلمة بن الخطاب، عن محمد بن عبد الحميد، عن أحمد بن عيسى، عن غيلان « قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن التكبير في أيام-الحج من أي يوم يبتدئ به؟ وفي أي يوم يقطعه - وهو بمنى و سائر الأمصار سواء أو بمنى أكثر -؟ فقال: التكبير بمنى يوم النحر عقيب صلاة الظهر إلى صلاة العداة من يوم النحر، فإن أقام الظهر كبر وإن أقام العصر كبر، وإن أقام-


١ - حمل على أن المراد من يكون هذا شأنه في كل سنة، فحكم عليه السلام بالأغلب. (ملذ)

٢ - يعني أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد.

٣ - بدلة على وجوب قضاء الحج عن الميت وإن لم يوص، ويؤتاه ما في الكافي ج ٤ ص ٢٧٧ في الصحيح عن رفاة قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يموت ولم يحج حجة الإسلام ولم يوص بها أبقضى عنه؟ قال: نعم».

٤ - المراد سعيد بن يسار الضبعي مولاهم، الخياط وكان ثقة، له كتاب.

٥ - البقرة: ١٨١.



المغرب لم يكبر؛ والتكبير بالأمصار يوم عرفة صلاة الغداة إلى التفر الأول، و صلاة الظهر وهو وسط أيام التشريق». قال محمد بن الحسن: هذا الخبر موافق لمذهب العامة و لسننا نعمل به، والعمل على ما قدمناه من الأخبار.

تم الجزء الرابع من كتاب تهذيب الأحكام و آخره كتاب الحج و يتلوه في الجزء الخامس<sup>(١)</sup> «كتاب الزيادات»، و الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد و آله الطاهرين.

«نحمدك اللهم على حسن صنيعك بنا ، و سوغ»  
 «نعماتك علينا، اللهم أصلح لنا أمورنا فإنك عصمة أمرنا»  
 «واجعل سعينا كله ذخيرةً للفوز في المعاد، والقرب من»  
 «التي وآله ﷺ أشرف العباد، يا إلهنا وسيدنا توكلنا»  
 «عليك فأنت ربنا و مولانا، فأحرسنا بعينك التي لا تنام»  
 «و برحمتك الذي لا يرام، وارحمنا بقدرتك يا رحمن»

## فهرس كتاب الحج

٣	﴿ باب ١ ﴾ وجوب الحج
٢٠	﴿ باب ٢ ﴾ كيفية لزوم فرض الحج من الزمان
٢٢	﴿ باب ٣ ﴾ ثواب الحج
٢٩	﴿ باب ٤ ﴾ ضروب الحج
٥٦	﴿ باب ٥ ﴾ العمل والقول عند الخروج
٦٢	﴿ باب ٦ ﴾ المواقيت
٧٣	﴿ باب ٧ ﴾ صفة الإحرام
١١٢	﴿ باب ٨ ﴾ دخول مكة
١١٧	﴿ باب ٩ ﴾ الطواف
١٦٥	﴿ باب ١٠ ﴾ الخروج إلى الضفا
١٩٠	﴿ باب ١١ ﴾ الإحرام الحج
٢٠٠	﴿ باب ١٢ ﴾ نزول منى
٢٠٣	﴿ باب ١٣ ﴾ الغدو إلى عرفات
٢١١	﴿ باب ١٤ ﴾ الإفاضة من عرفات
٢١٤	﴿ باب ١٥ ﴾ نزول المزدلفة
٢٢٦	﴿ باب ١٦ ﴾ الذبح
٢٧١	﴿ باب ١٧ ﴾ الخلق
٢٨١	﴿ باب ١٨ ﴾ زيارة البيت
٢٩٥	﴿ باب ١٩ ﴾ الرجوع إلى منى و رمي الجمار
٣٠٥	﴿ باب ٢٠ ﴾ التفرد من منى
٣١٠	﴿ باب ٢١ ﴾ دخول الكعبة
٣١٥	﴿ باب ٢٢ ﴾ الوداع
٣١٨	﴿ باب ٢٣ ﴾ تفصيل فرائض الحج
٣٣٣	﴿ باب ٢٤ ﴾ ما يجب على المحرم اجتنابه في إحرامه
٣٥٢	﴿ باب ٢٥ ﴾ الكفارة عن خطأ المحرم و تعديبه الشروط
٤٢٩	﴿ باب ٢٦ ﴾ باب من الزيادات في فقه الحج